


فَتْحُ الْمُنْعَمِ
شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ

كتابُ الإيمان

الجزء الأول

الأستاذ الدكتور
موسى سافين لاشين

دار الشروق



فَتْحُ الْمَعْمَرِ
شَرْحُ صَيْحِ مُسْتَلِيمٍ



بمبمع حقوق النشر والطبع محفوظَة
الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

© دار الشروق

القاهرة: ٨ شارع سيويه المصري - رابعة العدوية - مدينة نصر
ص.ب.: ٣٣ البانوراما - تليفون: ٤٠٢٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)
www.shorouk.com e-mail: dar@shorouk.com
بيروت: ص.ب.: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٣١٥٨٥٩ (٩٦١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ [الأعراف : ٤٣].

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، المبعوث رحمة للعالمين ، الذى أوتى الحكمة وفصل الخطاب ، ومنحه ربه جوامع الكلم ، فأدى الأمانة ، وبلغ الرسالة ، ونصح الأمة ، وكشف الغمة ، وتركنا على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ، ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد

فهذه هى الطبعة الثانية والشاملة ، أقدمها لأهل الحديث ، بعد أن مد الله فى عمري وأعاننى بفضلله وكرمه ، حتى انتهيت من كتابى فتح المنعم شرح صحيح مسلم ، الذى بدأت منذ ثلاثة وعشرين عاما ، واصلت فيها ليلى ونهارى ، أسابق الزمن ، وأخشى القدر.

ويشهد الله أننى لم أدخر وسعا ، ولم تضعف همتى وعزيمتى فى وقت من أوقات ذلك الزمن الطويل ، ولكن البحر كان بعيد الشاطئ ، عميق الغور ، شديد الأمواج. والحمد لله الذى أتم علينا نعمته ، وأسبغ علينا فضلله.

وتمتاز هذه الطبعة عن سابقتها من وجوه:

الأول: أننى وضعت أسانيد الإمام مسلم بالهامش ، ليفيد منها من أرادها من أهل الحديث ، والتزمت ألفاظها ، واكتفيت فى صدر الصفحة بالمتن والراوى الأعلى مصدرا بكلمة « عن ».

الثانى: أننى أعدت أحاديث مسلم إلى ترتيبها ، ولم أجمع الروايات المتعددة المتباعدة للحديث الواحد ، كما فعلت فى الطبعة الأولى ، حفاظا على أمانة النقل ، بدلا من تقديم الهدف.

الثالث: الترقيم:

١- وقد رقت الأبواب ، ولم ألتزم أحيانا بتبويب الإمام النووى - رحمه الله - .

٢- ورقمت أحاديث الإمام مسلم مسلسلة من أول الكتاب إلى آخره ، واعتمدت الرواية التى تزيد فى المتن ، أو تنقص ، أو تُغَيَّر ، ولو كلمة ، وأعطيتها رقما.

أما الرواية القاصرة على الإسناد ، وكذا الرواية التي تحيل المتن كله إلى السابق فلم أعتمدها ولم أعطيها رقما مسلسلا ، لأن هدفي إحصاء المتون ، وليس الأسانيد. وقد وضعت هذا الرقم المسلسل على السطر ، يمين الأرقام الأخرى.

٣- واعتمدت ترقيم المرحوم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، لأنه الذي اعتمد في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، ليسهل عن طريقه الوصول إلى الحديث في كتابي ، ووضعت هذا الرقم بسطا على شرطة أفقية ، وهو - غالبا - يخص كل كتاب علمي بأرقام مستقلة ، فيبدأ أحاديث كتاب الإيمان مثلا برقم ١ حتى نهاية كتاب الإيمان ، ثم يبدأ كتاب الطهارة برقم ١ حتى نهايته وهكذا ، فالمراجع للمعجم المفهرس إذا قرأ - م - الطهارة (٢٥) علم أن الحديث رواه مسلم في كتاب الطهارة رقم (٢٥) ولا عبرة بأبواب الإمام النووي تحت هذا الكتاب في الترقيم ، وهو لا يعد الرواية التي اقتصرت على السند ، وإن خالف هذه القاعدة في النادر. ويعد الرواية التي جاءت أو غايرت ، ولو جزءا من المتن ، وإن خالف هذه القاعدة في النادر أيضا.

٤- ورقمت أحاديث كل باب بأرقام مستقلة ، جعلتها مقاما تحت أرقام الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي مفصولا بينهما بشرطة أفقية ، ولا أعد جزء الرواية حديثا ، ولا أرقمه ، بل أضع بدل الرقم صفريين ، إذ اعتبره ملحقا بالرواية السابقة ، فأقول في الشرح مثلا: وفي روايتنا الرابعة كذا وفي ملحق روايتنا الرابعة كذا.

الرابع : كما تمتاز هذه الطبعة بجودة الإخراج ، على أعلى مستوى ، مستفيدين من التقدم الكبير في ميدان الطباعة والإخراج.

الخامس: أن التصحيح في هذه الطبعة أسند إلى علماء الحديث المتخصصين - جزاهم الله خيرا - فجاءت أصح من سابقتها ، ونسأل الله العفو عما عساه يكون فيها مما لا يبرأ منه العمل البشري ، ورحم الله امرأ أهدى إلى عيوبي.

وإن أنسَ فلا أنسى شكر أهل الحديث وعلمائه الذين قدروا جهدي منذ البداية فشجعوني وقبلوه بقبول حسن ، وقرروه على طلابهم في كليات أصول الدين - جامعة الأزهر ، وفي الجامعات الإسلامية ، في البلاد العربية وغير العربية. جزاهم الله خيرا وحفظ بهم السنة والدين.

وأختم مقدمتي هذه بما ختمت به مقدمة الطبعة الأولى: ﴿ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿ وَأَحْلِلْ عُقْدَةَ مِنِّ لِسَانِي ﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿

﴿ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ﴾

د. موسى شاهين لاشين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى

أحمده سبحانه وتعالى وأستعينه وأستهديه ، وأسأله التوفيق والسداد.

وأصلى وأسلم على خاتم النبيين ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه ، وسلك سبيله إلى يوم الدين.

وأشهد أن لا إله إلا الله ، ﴿ بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ [الجمعة : ٢].

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، أتاه الحكمة وفصل الخطاب. فبين للناس ما نزل إليهم ، ووضح لهم معالم دينهم ، ورسم لهم طريق الخير في دنياهم وأخراهم ، فجزاه الله عنا وعن جهاده في الإسلام خير الجزاء.

« أما بعد » فقد وفقني الله للإسهام في شرح مجموعة مختارة من أحاديث البخارى فى كتابى « المنهل الحديث » تناولت فيه نحو أربعمئة حديث بالشرح المبسط المناسب لمستوى طلاب المعاهد الثانوية الأزهرية.

ولقد فكرت طويلا - بناء على طلب كثير من المشتغلين بالحديث وطلابه - فى أن أكمل شرح أحاديث البخارى بنفس الطريقة والأسلوب ، ولكن غلبتني فكرة أخرى بعد أن عينت مدرسا للتفسير والحديث بكلية أصول الدين جامعة الأزهر ، ورأيت أن المقرر فى منهاجها أحاديث صحيح مسلم ، وهو كتاب لم يخدم بالشرح كما خدم البخارى ، وليس فيما ألفه المؤلفون فى شرحه ما يغنى الطالب أو يشبع الراغب وأحسست حاجة الطلاب إلى شرح يناسبهم ، وعذرتهم فى مطالبتهم بذلك وإلحاحهم وملاحقتهم لأساتذتهم.

أمام هذه الظروف فضلت التعجيل بشرح صحيح مسلم ، فى كتاب سميته (فتح المنعم) ورسمت له منهاجا وطريقة أرجو أن يسدد الله خطاى فى سلوكها ، وأن ينفع بها ، إنه سميع مجيب.

سأجمع الروايات المتعددة للحديث الواحد ، مادمت أعتقد أنها لحديث واحد ، ثم أقوم بشرحها كوحدة؛ والواقع أن صحيح مسلم يضم كثيرا من الأحاديث المكررة بسبب اختلاف الرواة فى رواياتها بالزيادة والنقص والتغيير والتقديم والتأخير ، بل قد يفرق بين روايات الحديث الواحد بأحاديث

أخرى ، كما فعل فى حديث معاذ وإردافه خلف رسول الله ﷺ وتحديثه بحق الله على العباد وحق العباد على الله.

سأجمع أمثال هذه الروايات تفاديا لتكرار الشرح وتخلصا من إحالة اللاحق على السابق.

وسأختصر الأسانيد وأقتصر على الراوى الأعلى ، وأوفر مجهودى ومجهود الطالب للبحث فى متن الحديث وصلبه بدلا من التشتيت بين رجاله وشرحه ، خصوصا وللإسناد كتبه وفرسانه ، وقد قصرت الهمم وكلفت العزائم ، وعز ميدانه.

وسأبدأ بكتاب الإيمان ، مؤجلا شرح مقدمة مسلم إلى ما بعد شرح الأحاديث لأضعها فى جزء خاص أسوة بالإمام الحافظ ابن حجر فى مقدمة فتح البارى.

وحرصا على تعميم النفع ، واستفادة العامة والخاصة سأتناول شرح الحديث بعبارة مبسطة وأسلوب سهل تحت عنوان (المعنى العام).

ثم أتكلم عن كلمات الحديث وتراكيبه من الناحية اللغوية ، وما يحتاجه طالب القسم العالى من النحو والبلاغة تحت عنوان (المباحث العربية).

ثم أبسط الأحكام الشرعية ، وأجمع بين الروايات المختلفة ، وأعرض آراء العلماء فى وجه الاستدلال به أو الرد عليه ، وأبرز ما يؤخذ منه من الأحكام والفوائد تحت عنوان (فقه الحديث).

هذا وإننى أقدر خطورة المهمة ومشقتها ، وكم وقفت أمامها فى خشوع ورهبة وإجلال.

مؤمنا بأن الميدان فسيح رفيع ، ولكنى أدخله معتمدا على تسديد الله وتوفيقه ، مقرا بالقصور ، مصمما على عدم التقصير.

ولئن كنت قد أقدمت على أمر جليل فعذرى أن الكل متهيب وجل ، أو تعوقه العوائق ، أو يقعه الكسل ؛ وياب العلم والتأليف مفتوح للمكثر والمقل ، وليس من الحكمة الوقوف أمامه ، والتقايس عن دخوله ، استصغارا للنفس ، واستقلالا للجهد ، إذ ما لا يدرك كله لا يترك كله.

فإن وفقت وأصبت الهدف فحمدا لله وشكرا ، وذلك فضل الله ، وإن كانت الأخرى فأسأله العفو والعافية ، وقبول حسن القصد وإخلاص النية.

داعيا ربي بما دعا به الكليم عليه السلام حيث قال ﴿ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿ وَأَخْلُ عَقْدَةً مِنْ لِسَانِي ﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿ [طه : ٢٥ - ٢٨] .

مناجيا بما ناجى به رسولنا الكريم ﷺ ﴿ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ﴾ [الإسراء : ٨٠] .

د . موسى شاهين لاشين

كِتَابُ الْإِيمَانِ

١. روايات حديث القدرية وسؤال جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان والساعة.
٢. باب السؤال عن الإسلام، وقول السائل: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص
٣. باب سؤال ضمام عن أركان الإسلام
٤. باب سؤال الأعرابي عما يقرب من الجنة ويباعد من النار
٥. باب إحلال الحلال وتحريم الحرام
٦. باب أركان الإسلام ودعائمه
٧. باب وفد عبد القيس وسؤالهم عن أمور الإسلام
٨. باب بعث معاذ إلى اليمن
٩. باب قتال أهل الردة ومانعي الزكاة
١٠. باب وفاة أبي طالب وما نزل بشأنه
١١. باب من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة
١٢. باب زيادة فضلة الطعام ببركة دعاء النبي ﷺ
١٣. باب من شهد أن لا إله إلا الله حرم الله عليه النار
١٤. باب حق الله على العباد، وحق العباد على الله
١٥. باب التبشير بالجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله ، وخشية الصحابة على الرسول ﷺ
١٦. باب صلاة النبي ﷺ في بيت عتبان
١٧. باب طعم الإيمان
١٨. باب الحياء شعبة من الإيمان
١٩. باب الحياء من الإيمان
٢٠. باب الحياء خير كله
٢١. باب قل آمنت بالله ثم استقم - الخصلة الجامعة لأمر الإسلام
٢٢. باب إطعام الطعام وإفشاء السلام
٢٣. باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
٢٤. باب ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان
٢٥. باب حب الرسول ﷺ من الإيمان
٢٦. باب لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
٢٧. باب النهي عن إيذاء الجار
٢٨. باب إكرام الجار والضيف وحفظ اللسان
٢٩. باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الإيمان
٣٠. باب ضعف الإيمان بتناول الأزمان والحاجة إلى الأمر بالمعروف
٣١. باب تفاضل أهل الإيمان
٣٢. باب لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا
٣٣. باب الدين النصيحة
٣٤. باب المباينة على النصح لكل مسلم
٣٥. باب لا يزنئ الزانئ حين يزنئ وهو مؤمن ونقصان الإيمان بالمعاصي
٣٦. باب خصال المنافق
٣٧. باب من قال لأخيه يا كافر
٣٨. باب إيمان من ادعى لغير أبيه ومن ادعى ما ليس له
٣٩. باب إيمان من يسب أخاه ومن يقاتله

٤٠. باب الطعن في النسب والنباذة على الميت
٤١. باب إيمان العبد الآبق
٤٢. باب إيمان من قال : مطرنا بالنوء
٤٣. باب حب الأنصار من الإيمان
٤٤. باب حب على من الإيمان
٤٥. باب النساء أكثر أهل النار لكفرانهن العشير
٤٦. باب غيظ الشيطان من سجود ابن آدم
٤٧. باب الفرق بين المسلم والكافر ترك الصلاة
٤٨. باب أفضل الأعمال (الجهاد - الحج - العتق - مساعدة الصانع الكف عن الشر)
٤٩. باب أفضل الأعمال الصلاة لوقتها وير الوالدين
٥٠. باب أعظم الذنوب الشرك بالله ثم قتل الابن ثم الزنا بحليلة الجار
٥١. باب أكبر الكبائر الإشراك وعقوق الوالدين وشهادة الزور
٥٢. باب السبع الموبقات
٥٣. باب من الكبائر شتم الرجل والديه
٥٤. باب تحريم الكبر
٥٥. باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة
٥٦. باب تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله
٥٧. باب قتل أسامة لمن قال لا إله إلا الله
٥٨. باب من حمل علينا السلاح فليس منا
٥٩. باب من غشنا فليس منا
٦٠. باب ليس منا من ضرب الخدود
- ٦٠ مكرر. تابع باب ليس من من ضرب الخدود
٦١. باب تحريم النميمة
٦٢. باب تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية وترويح السلعة بالحلف
٦٣. باب الشيخ الزانى، والملك الكذاب ومانع فضل الماء، والمبايع لندنيا
٦٤. باب تحريم قتل الإنسان نفسه
٦٥. باب من حلف بملة غير الإسلام
٦٦. باب لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
٦٧. باب تحريم الجنة على قاتل نفسه
٦٨. تحريم الغلول
٦٩. باب قاتل النفس لا يكفر
٧٠. باب الريح التي تكون قرب القيامة
٧١. باب الحث على المبادرة
٧٢. باب خوف المؤمن أن يحبط عمله
٧٣. باب هل يؤاخذ بما عمل في الجاهلية
٧٤. باب الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الحج والعمرة (وفاة عمرو بن العاص)
- تابع باب الإسلام يهدم ما قبله
٧٥. باب حكم العمل الصالح قبل الإسلام
٧٦. باب صدق الإيمان وإخلاصه
٧٧. باب تجاوز الله عن حديث النفس
٧٨. باب حكم الهم بالحسنة والهم بالسئنة
٧٩. باب الوسوسة في الإيمان
- تابع باب الوسوسة في الإيمان
٨٠. باب من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة
٨١. باب من قتل دون ماله فهو شهيد
- تابع باب من قتل دون ماله فهو شهيد
٨٢. باب الوالى الغاش لرعيته
٨٣. باب رفع الأمانة
٨٤. باب الفتن التي تموج موج البحر
٨٥. باب بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً
٨٦. باب ذهاب الإيمان آخر الزمان
٨٧. باب الاستسرار بالإيمان للخائف
٨٨. باب تأليف ضعيف الإيمان
٨٩. باب زياة طمأنينة القلب بتظاهرها الأدلة
٩٠. باب القرآن الكريم المعجزة الكبرى والرسول ﷺ أكثر الأنبياء تابعاً
٩١. باب عموم رسالته صلى الله عليه وسلم
٩٢. باب أجر الكتأبى إذا أسلم ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين
٩٣. باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً
٩٤. باب الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان
٩٥. باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ
٩٦. باب فترة الوحي عن رسول الله ﷺ
٩٧. الإسراء برسول الله ﷺ ومعراجه
٩٨. باب رؤية الرسول ﷺ لربه ليلة الإسراء والمعراج
٩٩. باب رؤية الله تعالى فى الدنيا
١٠٠. باب رؤية المؤمنين لربهم فى الجنة
- تابع باب رؤية المؤمنين لربهم فى الجنة
- تابع رؤية الله تعالى فى الآخرة - الصراط. خروج عصاة المؤمنين من النار. وإثبات الشفاعة، وآخر أهل الجنة دخولاً الجنة

(١) بَابُ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ

١- ١/ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ^(١) قَالَ : كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيُّ حَاجِّينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ . فَقُلْنَا : لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ : فَوَفَّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدِ ، فَكَتَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي . أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلْنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، وَيَتَفَقَّرُونَ الْعِلْمَ - وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ - وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لِقَدْرٍ وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ . قَالَ : فَإِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي ، وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ ، ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » . قَالَ : صَدَقْتَ : قَالَ : فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ . قَالَ : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » . قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ . قَالَ : « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَمَا أَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ . قَالَ : « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ » . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتَيْهَا . قَالَ : « أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَيْهَا وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَظَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ » . قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقَ . فَلَبِثْتُ مَلِيًّا . ثُمَّ قَالَ لِي : يَا عُمَرُ . « أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟ » قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَنَا كُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ » .

(١) حَدَّثَنِي أَبُو حَنِيْفَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ كَهْمَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ

٢- ٢/٢ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ^(٢) قَالَ : لَمَّا تَكَلَّمَ مَعْبُدٌ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي شَأْنِ الْقَدْرِ أَنْكَرْنَا ذَلِكَ. قَالَ: فَحَجَجْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيُّ حَجَّةً. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣- ٣/٣ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) عَنِ النَّبِيِّ وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئًا.

٤- ٤/٤ وَبِنَحْوِهِ^(٤).

٥- ٥/٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ ». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : « الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ». قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ. مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وَلَكِنْ سَأَحْدِثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا. إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةَ رُءُوسَ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبَيْتَانِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ تَلَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان : ٣٤] قَالَ : ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ » فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ ».

٥- ٦- مِثْلُهُ^(٦) غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ بَعْلَهَا يَعْنِي السَّرَارِي.

(٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَوا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ

- بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهْمَسٍ وَإِسْنَادِهِ وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ أَحْرَفَ

(٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عِيَاثٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرْنَا الْقَدْرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ فَأَقْبَصَ الْحَدِيثَ كَسَخَوِ حَدِيثَهُمْ عَنْ عُمَرَ

(٤) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ

(٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عُمَرَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

٦- ٧/٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٧) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلُونِي فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : « لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ » . قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ » . قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَمَا أَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » . قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ ؟ قَالَ : « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا . إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رِبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا . وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُقَافَةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ، وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبَنِيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ، فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَرَأَ ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان ٣٤] . قَالَ : ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « رُدُّوهُ عَلَيَّ . فَاتُّمِسْ فَلَمْ يَجِدُوهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا جِبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعْلَمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا .

المعنى العام

في مدينة البصرة بالعراق قام معبد الجهني يدعولبدعة في الدين، يقول: إن الله لم يقدر الأشياء أزلًا، ولم يسبق علمه بها قبل وقوعها.

وتابعه جماعة من الذين احترفوا القراءة والبحث في غوامض أحكام الفروع والأصول. وفتح المخلصون الغيورون ، لكن أنى لهم لسان معبد وقوة حجته ؟ وأنى لهم فقه أنباعه وشهرتهم العلمية التي تخدع البسطاء؟.

لقد جاء موسم الحج وفتنة معبد تهاجم عقيدة المسلمين بالبصرة ، واستعد يحيى بن يعمر وحמיד ابن عبدالرحمن للحج والعمرة ، وقد فكرا في الأمر ودبرا له ، وصمما على أن يعودا إلى البصرة ومعهما السلاح القاطع لكل لسان يفترى على الحق ولن يكون هذا السلاح إلا فتوى مؤيدة بالحجة والبرهان من أهل الرأي والفقهاء من كبار الصحابة.

وأشرفا على المسجد الحرام بمكة ، فلمحا عند بابيه عبد الله بن عمر العالم التقى الورع الذي لا يخاف في الله لومة لائم ، ولا يعارضه في فتواه معارض ، فأسرعا إليه ، يحيطان به ، أحدهما عن

(٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

يمينه ، والآخر عن شماله وسلما عليه ، ثم قال أسنهم وأبسطهم لسانا : يا أبا عبد الرحمن. إنه قد ظهر جهتنا بالبصرة قوم عرفوا بالتبحر فى العلم والتباحث فيه ، وظهروا ببدعة لم نسمعها فى ديننا، يزعمون أنه لا قدر، وأن علم الله مستأنف بعد حصول الحوادث ووقوعها ، فماذا ترى فيهم ؟

قال ابن عمر: إذا رجعتم إلى هؤلاء الضالين فأخبروهم أننى برىء منهم ومن قولهم ولا أحب أن ينتسبوا إلى ما أنتسب إليه ، والله الذى لا أحلف بغيره لو ملك أحدهم مثل جبل أحد ذهباً فتصدق به أو أنفقه فى سبيل الله ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر.

ثم ساق لهم حديث سؤال جبريل ، مستدلاً به على أن الإيمان بالقدر جزء من الإيمان الشرعى، وأنه لا يتم إيمان مؤمن من غير أن يؤمن بالقدر خيره وشره ، قال :

حدثنى أبى عمر بن الخطاب أنه كان عند رسول الله ﷺ فى يوم من الأيام فدخل عليهم رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر ، سأل رسول الله ﷺ عن الإسلام ، ففسره له بأعمال الجوارح الظاهرة ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً.

سأله عن الإيمان : فأجابته بأنه التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره.

سأله عن الإحسان فى العبادة ، فأخبره بأنه إتقانها ومراقبة الله فيها واستشعار أنه يراك فى السر والعلن.

سأله عن وقت الساعة؛ فقال إنها غيب اختص الله بعلمه.

سأله عن أشراطها وعلاماتها الصغرى؛ فأخبره بما يفيد انقلاب الأوضاع الصحيحة ، وسوء الأحوال من كثرة العقوق والتناول فى البنیان.

ثم ولى الرجل ولم يعثروا له على أثر ، فأخبرهم صلى الله عليه وسلم بأنه جبريل جاء ليعلم الناس حسن السؤال وما ينفعهم فى دنياهم وأخراهم.

وعاد يحيى بن يعمر وصاحبه إلى البصرة ونشرا فتوى ابن عمر ، وأخذ الجدل والحوار ، وظل معبد الجهنى ينفخ فى نار البدعة حتى قتله الحجاج صبراً.

المباحث العربية

جمعت هنا ثلاث طرق للحديث ، وسأفرد كل طريق بمباحثه العربية ثم أتكلم عنها كوحدة من جهة الشرح والأحكام حيث إنها فى موضوع واحد وقصة واحدة ، وبالله التوفيق.

الطريق الأول

(كان أول من قال فى القدر بالبصرة معبد الجهنى) « أول » بالنصب خبر كان مقدم ، « ومعبد » اسمها مؤخر ، وفى الكلام مضاف محذوف ، أى أول من تكلم فى نفى القدر ، والقدر بفتح الدال وإسكانها لغتان مشهورتان ، حكاهما ابن قتيبة عن النسائى ، يقال : قدرت الشىء وقدرته بتخفيف الدال المفتوحة وتشديدها إذا أحطت بمقداره ، والمراد هنا تقدير الله للأشياء وعلمه بها أزلًا ، وبقيّة الكلام عنه يأتى فى فقه الحديث ، والبصرة مدينة معروفة بالعراق ، وفى بائها ثلاث لغات ، والمشهور الفتح ، وليس فى النسب إليها إلا الفتح والكسر ، قال صاحب المطالع : ويقال لها : تدمر والمؤتفة ، لأنها ائتفتكت بأهلها فى أول الدهر ، وقوله « بالبصرة » يوحى بأن آخرين سبقوا معبدا بنفى القدر فى غير البصرة ، وأن معبدا ليس أول المبتدعين لهذه البدعة على الإطلاق ، بل هو فقط أول مبتدعها فى البصرة ، وبهذا قيل ، فقد ذهب جماعة إلى أن هذه البدعة الضالة نشأت أول ما نشأت فى مكة يوم احترقت الكعبة وابن الزبير محصور فى مكة من قبل يزيد ، فقال أناس : احترقت بقدر الله تعالى ، وقال أناس : لم تحترق بقدر الله . فالقيد على هذا « بالبصرة » للاحتراز وقيل : إن معبدا أول من قالها على الإطلاق ، فالقيد للكشف والإيضاح ، ومعبد الجهنى منسوب إلى جهينة ، قبيلة من قضاة نزلت الكوفة وقليل منهم نزل البصرة ، وكان يجالس الحسن البصرى ، وقتله الحجاج صبرًا .

(فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن) « أنا » تأكيد لضمير الرفع المتصل ، ليصح العطف عليه .

(حاجين أو معتمرين) فى أكثر النسخ بأو على الشك ، وفى بعض النسخ بالواو الجامعة على أنهما كانا قارنين ، ويمكن القول بأن أو بمعنى الواو .

(فقلنا) القائل أحدهما ، ولم يرد فى الروايات تعيينه ، وعدت موافقة الثانى فى حكم القول فأسند إليهما .

(لولقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ) قال بعضهم : إن « لو » للتمنى فلا تحتاج إلى جواب ، أى ليتنا تلقى أحداً ، وقال بعضهم : هى لو الشرطية أشربت معنى التمنى ، والأصل : لو لقينا أحداً فسألناه كان خيراً . وقال ابن مالك : هى لو المصدرية أغنت عن فعل التمنى ، والأصل : وددنا لولقينا ، فحذف فعل التمنى لدلالة « لو » عليه ، وليس مرادهما أى واحد من الصحابة بل يقصدان واحداً فقيهاً عالماً بدقائق الدين معتمداً فى فتواه .

(فسألناه عما يقول هؤلاء) « فسألناه » معطوف على « لقينا » داخل فى حكم التمنى كأنهما تمنيا اللقاء والتمكن من السؤال ، و« ما » موصولة وعائد الصلة محذوف ، وفى الكلام مضاف محذوف ، والتقدير : فسألناه عن حكم القول الذى يقوله هؤلاء ، والمراد حكم الشرع على القائلين به كما يؤخذ من جواب ابن عمر .

(فوفق لنا) بضم الواو وكسر الفاء المشددة أى جعل وفقاً لنا ، وهو من الموافقة ، وهى لفظة تدل على صدفه الاجتماع والالتئام ، وفى بعض الروايات « فوافق لنا » بزيادة ألف ، أى فوافقنا بمعنى صادفنا.

(داخلاً المسجد) « داخلا » حال من عبد الله ، والمراد من المسجد : المسجد الحرام بمكة.

(فاكتنفته أنا وصاحبى) حميد بن عبد الرحمن ، أى صرنا فى ناحيته ، فقلوه : « أهدنا عن يمينه والآخر عن شماله » تفسير لاكتنفاهما.

(فظننت أن صاحبى سيكل الكلام إلى) أى يسكت ويفوضى فى الكلام ، لإقدامى وجرأتى وبسطة لسانى كما جاء فى بعض الروايات.

(أبا عبد الرحمن) بتقدير حرف النداء ، والنداء بالكنية من مظاهر الإكبار والاحترام.

(إنه قد ظهر قبلنا ناس) اسم « إن » ضمير الحال والشأن و « قبلنا » بكسر القاف وفتح الباء بمعنى جهتنا بالبصرة.

(ويتقفرون العلم) بتقديم القاف على الفاء ، ومعناه : يطلبونه ويتبعونه ، وروى بتقديم الفاء على القاف ، ومعناه : يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه ، وروى « يتقفون » بتقديم القاف وحذف الراء ، ومعناه : يتتبعون ، وروى « يتقفرون » أى يطلبون قعره ، وروى « يتقفهون » من الفقه والفهم والكل صحيح المعنى ؛ وإنما عظم يحيى بن يعمر شأن القدرية ووصفهم بالاجتهاد فى العلم والتوسع فيه للمبالغة فى استدعاء ابن عمر استفراغ الوسع فى النظر فيما يزعمون ، لأن أقوال الأعياء قد لايهتم العلماء بدفعها ، ويكتفون فى ردها بأقل جواب وليقدر ابن عمر انخداع الناس بهم وتأثرهم والاستجابة لهم ليصدر الفتوى الرادعة التى تحول بين الناس وبين هذا الكفران.

(وذكر من شأنهم) هذا من كلام بعض الرواة بعد يحيى ، ومفعول « ذكر » محذوف تعظيماً له بالإبهام ، والمعنى ذكر يحيى من شأنهم فى البحث عن العلم شيئاً عظيماً ، أو الحذف للتعميم لتذهب النفس فيه كل مذهب؛ أو الحذف لصون اللسان عن ذكره بمعنى : وذكر من شأنهم فى الابتداء ونفى القدر ما يسان اللسان عن ذكره. ويصح أن تكون « من » زائدة و « شأنهم » مفعول به على رأى بعض النحاة فى جواز زيادة « من » مع المجرور المعرفة وبدون سبق نفي أو شبهه.

(وأنهم يزعمون أن لا قدر) يصح عطفه على مفعول « ذكر » فهو من كلام بعض الرواة دون يحيى ، ويصح أن يكون من كلام يحيى ، فيكون معطوفاً على « يقرءون القرآن » وتكون جملة « وذكر من شأنهم » معترضة بين المتعاطفين ، وأصل الزعم على التحقيق مصدر زعم إذا قال قولاً حقاً أو كذباً أو غير موثوق به ، فمن الأول حديث « زعم جبريل » ، والذى معنا من الثانى ومنه قوله تعالى : **﴿رَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا﴾** [التغابن: ٧] و « أن » فى قوله « أن لا قدر » مخففة من الثقيلة ،

واسمها ضمير الشأن محذوف ، وخبر « لا » محذوف والتقدير: يزعمون أنه لا قدر موجود سابق على الأمور.

(وأن الأمر أنف) بضم الهمزة والنون أى مستأنف واقع ابتداء من غير سبق تقدير أو علم ، يقال : كأس أنف أى لم يشرب منها ، وإنما ابتدئ الشرب منها الآن ، مأخوذ من أنف الشيء وهو أوله ، ومنه سمي الأنف لأنه أول الوجه شخصاً وظهوراً.

(قال فإذا لقيت أولئك) القائل عبد الله بن عمر ، والفاء فى جواب شرط تقديره : إن كانت تلك حالهم فإذا لقيتهم فأخبرهم.

(أنى برىء منهم وهم برآء منى) براءة ابن عمر منهم ومن زعمهم ظاهرة ، لكن إخباره ببراءتهم منه غير ظاهر ، اللهم إلا أن يحمل الأسلوب على الكناية للمبالغة فى اجتنابهم وقطع الصلة أيًا كانت ، كأنه يقول : لا صلة بينى وبينهم ولا صلة بينهم وبينى.

(والذى يحلف به عبد الله) أى والله ، لأن ابن عمر لا يحلف بغير الله عملاً بالحديث « من كان حالفاً فليحلف بالله » وإنما ترك ذكره لئلا يتخذ سلباً للحلف به ، فالموصول مجرور بواو القسم.

(لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً) « مثل » اسم « أن » وخبرها متعلق الجار والمجرور و« ذهباً » تمييز و« أن » وما دخلت عليه فى تأويل مصدر فاعل لفعل محذوف لاختصاص « لو » بالأفعال ، والتقدير: لو ثبت أن لأحدهم مثل أحد ذهباً ، ومثلية جبل أحد غير مقصودة بل المقصود المبالغة فى عظم الكم مع عظم النوع.

(فأنفقه) أى فى أوجه الخير وفى سبيل الله ، لأن الإنفاق المعاصى غير مقبول من القدرية ولا من غيرهم.

(ما قبل الله منه) أى ما أثابه عليه ، ولا يلزم من نفي الإثابة الصحة. وللبحث بقية فى فقه الحديث.

(بينما نحن عند رسول الله ﷺ) بينا وبينما ظرفا زمان يضافان إلى الجمل الاسمية والفعلية ، وخفض المفرد بهما قليل ، وهما فى الأصل « بين » التى هى ظرف مكان استعيرت هنا للزمان ، وأشبع فيها الحركة فصارت بينا وزيدت عليها الميم فصارت بينما ، ولما فيهما من معنى الشرط يفتقران إلى جواب يتم به المعنى وتصحب الجواب « إذ » أو « إذا » الفجائيتان ، وقد يتجرد الجواب عنهما ، والعامل فيهما جوابهما.

(ذات يوم) « ذات » جىء بها هنا للتأكيد ، لرفع احتمال أن يراد باليوم مطلق الزمان ، فهى بمنزلة عين فى قولك : قابلت عين الأمير ، وهى ظرف زمان ، والعامل فيه معنى الاستقرار الذى فى الخبر ، والتقدير: بينما نحن مستقرون عند النبي ﷺ فى يوم.

(إذ طلع علينا رجل) معناه أنه فاجأهم طلوعه ، فلم يروا من أين جاء وفى رواية « إذ أتاه رجل يمشى ».

(شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر) وفى رواية « شديد سواد اللحية ».

(لا يرى عليه أثر السفر) ضبطه النووى بالياء المضمومة مبنياً للمجهول ، وضبطه أبو حازم بالنون المفتوحة ، وكلاهما صحيح ، والمراد بأثر السفر ما يصيب المسافر من غبار وشعث شعر وتكسر ثياب ونحوها. وفى رواية « أحسن الناس وجهاً وأطيب الناس ريحاً كأن ثيابه لم يمسه دنس » وفى رواية : « ولا يعرفه منا أحد » وكل هذه الأوصاف مع ما سيأتى من صنيع الرجل كانت مبعث استغراب الصحابة ، كما كانت قرائن أكدها الرسول ﷺ بأنه جبريل.

(حتى جلس إلى النبى ﷺ) « حتى » غاية لدنوه ، لا لطلوعه والتقدير : طلع علينا ودنا حتى جلس ، وفى بعض الروايات : « فتخطى حتى برك بين يدي النبى ﷺ ».

(ووضع كفيه على فخذه) يصح أن تكون هاء الغيبة الأولى والثانية للرجل ، أى وضع الرجل كفيه على فخذى نفسه ، وجلس جلسة المتعلم ، واقتصر النووى على هذا التوجيه ، ويصح أن تكون الأولى للرجل والثانية للرسول ﷺ ، أى وضع الرجل كفيه على فخذى النبى ﷺ على هيئة المسلم المستسلم المنتبه المصغى لما يقال ، وجزم البغوى بهذا التوجيه ، ويؤيده رواية ابن عباس « ثم وضع يده على ركبتي النبى ﷺ ».

(وقال : يا محمد) لعله لم يقل. يا رسول الله زيادة فى التشبه بالأعراب تعمية لحاله ، وقيل : لأن له دالة المعلم ، فلا يرد عليه قوله تعالى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ [النور: ٦٣].

(أن تشهد أن لا إله إلا الله) « أن » مخففة من الثقيلة ، واسمها ضمير الشأن محذوف.

(وتقيم الصلاة) الفعل منصوب عطفاً على « تشهد » والمراد من إقامة الصلاة أداؤها فى أوقاتها والمحافظة عليها ، من أقام على كذا بمعنى داوم عليه أو المراد فعلها تامة مستوفاة الأركان والشروط ، من أقام العود إذا قومه وجعله معتدلاً ، واختصت الصلاة عرفاً بهذا اللفظ لكثرة ما تتوقف عليه من الشروط ولما فيها من التكرار ، بخلاف بقية العبادات.

(وتؤتى الزكاة) أى تعطيها لمستحقها أو للإمام ليدفعها إليهم ، فحذف المفعول الأول ، والتقدير : وتؤتى الإمام الزكاة.

(وتحج البيت) « البيت » اسم جنس غلب على الكعبة حتى صار كالعلم عليها.

(إن استطعت إليه سبيلاً) عنى بالاستطاعة الزاد والراحلة والأمن ، لا مطلق القدرة.

(قال : فعجبنا له يسأله ويصدقه) القائل عمر بن الخطاب راوى الحديث وجملة « يسأله » فى محل النصب على الحال من الهاء فى « له » أو لا محل لها من الإعراب مستأنفة استئنافاً تعليلياً ، كأنه قيل: لم عجبتم ؟ فقيل : لأنه جمع بين السؤال والتصديق ، وهما لا يجتمعان من سائل جاهل ، بل يدل اجتماعهما على أن السائل خبير بالمسئول عنه ، وفى رواية : « قال بعضهم لبعض : انظروا إليه كيف يسأله؟ وانظروا إليه كيف يصدقه ؟ » وفى رواية : « كأنه أعلم منه ».

(فأخبرنى عن الإيمان) الفاء فى جواب شرط مقدر ، أى إذ قد أخبرتني عن الإسلام فأخبرني عن الإيمان.

(أن تؤمن بالله) قيل : تعريف الإيمان بأن تؤمن بالله يستلزم الدور المحال حيث أخذ المعرف فى التعريف ، وأجيب بأن المراد من المعرف الإيمان الشرعى ومن التعريف الإيمان اللغوى ، فكأنه قال : الإيمان الشرعى تصديق مخصوص ، والمراد من الإيمان بالله التصديق بوجوده واتصافه بصفات الكمال وتنزيهه عن صفات النقص.

(وملائكته) المراد من الإيمان بالملائكة التصديق بوجودهم على ما وصفوا به من أنهم عباد مكرمون.

(وكتبه) أى الإيمان بأنها كلامه الحق ، وفى رواية أبى هريرة « وكتابه » أى القرآن والإيمان به إيمان بالكتب المنزلة لأنه متضمنها ، وقدم الملائكة على الكتب والرسل للترتيب الواقعى ، فالملائكة أرسلوا بالكتب إلى الرسل.

(واليوم الآخر) قيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا أو آخر الأزمنة المحدودة وهو وإن لم يكن منها فهو متصل بها ، من باب تسمية الشيء باسم مجاوره ، والمراد من الإيمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والجنة والنار.

(وتؤمن بالقدر) أعاد الفعل لزيادة الاهتمام والاعتناء بالقدر؛ لأنه موطن زلات العقول.

(خيره وشره) بدل من القدر ، وخيره الطاعة وشره المعصية ، زاد فى رواية « وحلوه ومره » وحلوه: ما تميل النفس إليه ، ومره : ما تنفر منه ، وهذه الجملة هى سبب إيراد الحديث.

(فأخبرنى عن الإحسان) الإحسان : مصدر أحسن يحسن إحساناً ، ويتعدى بنفسه وبغيره ، تقول: أحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع وليس هذا المعنى مراداً هنا ، وتقول : أحسنت العمل إذا أجدته وأتقنته وأخلصت فيه ، وهو المراد ، وتفسيره صلى الله عليه وسلم الإحسان بما فسر به تفسير للشيء بسببه توسعاً ، إذ المراقبة سبب الإتيان.

(أن تعبد الله كأنك تراه) المصدر المنسبك من « أن تعبد » خبر مبتدأ محذوف ، وجملة « كأنك تراه » حال من فاعل « تعبد » أى الإحسان أن تكون حالك فى عبادتك مشبهة حال رؤيتك ربك الرقيب على عملك من حيث بذل الجهد فى الإخلاص والإتيان.

(فإن لم تكن تراه فإنه يراك) أى فإن لم تكن رائيًا لربك على سبيل الحقيقة فاستشعر أنه يراك ومطلع عليك ومراقب أحوالك. وقد أول بعض الصوفية الحديث وأخذوا منه إشارة إلى مقام المحو والفناء ، وقدروا المعنى : فإن لم تكن ، أى فإن لم تصر شيئًا وفنيت نفسك حتى كأنك لست بموجود فإنك حينئذ تراه ، فعلى هذا التأويل فعل « تكن » تام لا يحتاج إلى خبر « تراه » فى محل جواب الشرط ، وقد هاجم الحافظ ابن حجر هذا التأويل بشدة فقال : أثبت قائل هذا جهله باللغة العربية وجهل أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله « تراه » محذوف الألف ، لأنه يصير مجزومًا جوابًا للشرط ولم يرد فى شىء من طرق هذا الحديث بحذف الألف ، ومن ادعى أن إثباتها فى الفعل المجزوم على خلاف القياس. فلا يصار إليه إذ لا ضرورة هنا ، وأيضًا لو كان ما ادعاه صحيحًا لكان قوله « فإنه يراك » ضائعًا لأنه لا ارتباط له بما قبله ، ويفسد هذا التأويل رواية أبى هريرة « فإنك إن لا تراه فإنه يراك » فسلط النفى على الرؤية. اهـ

والمحقق فى حملة الحافظ ابن حجر يجد للصوفية مخرجًا من اعتراضاته الثلاثة : فقوله : لكان « تراه » محذوف الألف لأنه يصير مجزومًا جوابًا للشرط يمكن الجواب عنه بأن النحاة يجيزون رفع جواب الشرط على الاستئناف ، قال ابن مالك :

وبعد ماض رفعك الجزا حسن .: ورفع بعد مضارع وهن

وتقدير الحديث على هذا فإن لم تكن وفنيت نفسك فأنت تراه.

وأما الاعتراض الثانى فيمكن للصوفية أن يقولوا : إن الفاء فى « فإنه يراك » للتعليل والمراد من الرؤية لازمها وهو الرعاية ، والمعنى : فإن فنيت نفسك تريك لأنك حينئذ فى رعايته وهو يركعك.

وأما اعتراضه الثالث فإنه يرد عليه ما أورده على الصوفية ، فرواية أبى هريرة التى توجه النفى فيها إلى الرؤية ثابتة الألف رغم الجازم المتقدم ، فلا مناص من تأويلها ، وأفضل تخريج لها أن تحمل على حذف « تكن » ليصبح التقدير : إن لا تكن تراه ، فتتطابق الروايتان بتوجه النفى إلى « تكن » لا إلى الرؤية.

وليس القصد من هذا الدفاع الانحياز إلى غلاة الصوفية والاقتناع برأيهم ، وإنما القصد التحقيق العلمى والتخفيف من رميهم بالجهل ، والاكتفاء بأن تأويلهم بعيد.

(فأخبرنى عن الساعة) أى عن وقتها ، بدليل رواية أبى هريرة « متى الساعة » و« متى تقوم الساعة » والمراد من الساعة القيامة ، سميت بذلك لسرعة قيامها ، أو لأنها عند الله سبحانه وتعالى كساعة ، وسأل عن وقتها ولم يسأل ابتداءً عن أمارتها ليكون فى جواب النبى ﷺ زجر للناس عن السؤال عن وقتها ، فقد أكثروا السؤال عنها كما قال الله تعالى ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ﴾ [الأحزاب ٦٣] فلما أجيبوا بأنه لا يعلمها إلا الله وجب أن يكفوا عن السؤال عنها ، ولو سأل جبريل عن أمارتها ابتداءً لضاعت هذه الفائدة.

(ما المسئول عنها بأعلم من السائل) أى لا علم لى ولا لك ولا لأحد بها ، وكان هذا هو أصل ما يقال ، لكنه عدل إلى المذكور؛ ليعم كل سائل ومسئول ، بمعنى أن كل مسئول عن وقت الساعة لا يزيد فى العلم بها عن السائل ، وقد اعترض على هذا التعبير بأنه لاينفى العلم بالساعة ، لأن نفى الأفضلية فى شىء لا يستلزم نفى الشىء ، فالعبارة تنفى أفضلية الرسول ﷺ وزيادته فى علم الساعة عن جبريل ، ولا تنفى مساواتهما فى العلم ، وأجيب بأن نفى الأفضلية فى العلم يحتمل المساواة فى العلم ويحتمل المساواة فى الجهل ، ويحدد أحد الاحتمالين بقريئة ، فلما قال « فى خمس لا يعلمهن إلا الله » كما فى رواية أبى هريرة تعين الاحتمال الثانى ، وقيل إن المراد إفادة التساوى فى العلم بأن الله استأثر بعلمها.

(فأخبرنى عن أمارتها) الأمانة بفتح الهمزة هى العلامة والقريئة الدالة على قريتها.

(أن تلد الأمة ربتها) الرب : المالك ، والمقصود بالربة : النسمة المالكة فيشمل الذكر والأنثى ، وفى المراد منه أقوال كثيرة أهمها : أنه كناية عن كثرة أولاد السراى ، فإن ولد الأم من سيدها بمنزلة سيدها ، لأن مال الإنسان صائر إلى ولده ، ولا شك أنها مال لأبيه ، وقد يتصرف الولد فى مال أبيه فى حياته تصرف المالكين بإذنه. وهذا القول ضعيف ، لأن هذه الأمانة كانت موجودة بكثرة فى عهده صلى الله عليه وسلم ، وضعفت بل ندرت فى هذه الأيام ، وقيل : كناية عن فساد الحال لكثرة بيع أمهات الأولاد ، فيتداولهن المالكون فيشتري الرجل أمه وهو لا يشعر.

ضعف هذا القول من ضعف سابقه. وقيل : كناية عن كثرة الفتوحات والسبى ، وقيل : كناية عن أن الإماء يلدن الملوك ، لأن أمه حينئذ تكون من رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته. وخير ما قيل : إنه كناية عن كثرة العقوق حتى يصير الولد لقله برة بأمه كأنه مولاها كما جاء فى رواية « ويكون الولد غيظا » أو أنه كناية عن رفع الأسافل ، ويزكيه حديث « لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع » وقد ورد فى بعض الروايات « أن تلد الأمة بعلمها » والصحيح فى معناه أن المراد بالبعل المالك أو السيد فيكون بمعنى الرب.

(وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء) « الحفاة » جمع حاف وهو الذى لا نعل له « العراة » جمع عار وهو الذى لا شىء عليه ، و« العالة » الفقراء من عال الرجل يعيل عيلة إذا افتقر ، و« رعاء الشاء » بكسر الراء آخره همزة هم الرعاة بالراء المضمومة مع هاء التأنيث وخص أهل الشاة بالذكر لأنهم أضعف أهل البادية.

(يتطاولون فى البنيان) أى يتنافسون فى رفع البناء ، ويتفخرون ويتبارون ، والخطاب فى « ترى » لكل من تأتى له الخطاب ، والمراد من الرؤية العلم ليدخل الأعمى ، والأمانة فى الحقيقة التطاول لرؤيته ، والقصد من هذه الأمانة تبدل الحال أيضا.

(فلبث مليا) بضمير الفاعل الغائب للرسول ﷺ ، وفى كثير من الأصول المحققة « فلبثت »

بناء المتكلم. عمر بن الخطاب - وكلاهما صحيح و « مليا » بتشديد الياء أى زمناً طويلاً من الملاوة وهى القطعة من الدهر وقد فسر هذا الزمن الطويل فى رواية أبى داود بثلاث ليال.

(أتدرى من السائل ؟) « من » الاستفهامية خبر مقدم لصدارته ، والسائل مبتدأ مؤخر

وجملة الاستفهام علقته « تدرى » عن العمل.

(الله ورسوله أعلم) قيل : إن « أعلم » على بابها ، لأن تعجبهم من حال الرجل أدخل فى

نفوسهم أنه جنى أو ملك ، وهذا كاف فى الشركة فى العلم.

(فإنه جبريل) الفاء فى جواب شرط مقدر أى أما إن صرفتم العلم إلى الله ورسوله فإنه

جبريل. و « جبريل » لفظ سريانى معناه عبد الرحمن أو عبد العزيز فيما ذكر ابن عباس.

(أتاكم يعلمكم دينكم) إسناد التعليم إلى جبريل مجاز ، لأنه السبب فى الجواب ، وجملة «

أتاكم » خبر بعد خبر ، وجملة « يعلمكم » حالية.

الطريق الثانى

(أنكرنا ذلك) أى أنكرنا كلامه فى نفى القدر

(فحججت...حجة) « حجة » بكسر الحاء وفتحها ، وهذا لا يتنافى مع الرواية السابقة فى

أنه كان قارنا ، لأن القارن حاج ، والاتصاف بأحد الوصفين لا ينافى الاتصاف بهما.

الطريق الثالث

(بارزاً للناس) أى ظاهراً ومنه قوله تعالى : ﴿ وَيَرْزُقْهُمُ اللَّهُ كَمَا يَشَاءُ ﴾ [إبراهيم ٢١] ، وفى كيفية

وسبب بروزه صلى الله عليه وسلم روى البزار « كان النبى ﷺ يجلس بين ظهرانى أصحابه فيجىء الغريب فلا يدري أهو هو ؟ حتى يسأل فطلبنا لرسول الله ﷺ أن نجعل له مجلساً كى يعرفه الغريب فبينما له دكانا من طين يجلس عليه » ، أى دكة مرتفعة عن الأرض.

(ما الإيمان) « ما » اسم استفهام خبر مقدم ، و « الإيمان » مبتدأ مؤخر ، وفى هذه الرواية

قدم السؤال عن الإيمان ، وعلله الحافظ ابن حجر بأنه الأصل ، وعلل تقديم السؤال عن الإسلام فى الرواية السابقة بأنه بدأ بالأمر الظاهر ثم ترقى؛ ثم قال : ولاشك أن القصة واحدة ، اختلف الرواة فى تأديتها ، وليس فى السياق ترتيب ، والواقع أمر واحد ، والتقديم والتأخير من الرواة.

(ولقائه) ليس المراد من اللقاء رؤية الله تعالى ، لأنه لا يقطع أحد لنفسه برؤية الله تعالى ،

لأنه لا يدري بماذا يختم له ، والرؤية خاصة بالمؤمنين.

(والبعث الآخر) فى الجمع بين لقاء الله والبعث الآخر قالوا : اللقاء ما يكون بعد البعث عند

الحساب ويجمعهما اليوم الآخر.

وفى وصف البعث بالآخر قيل : إنه للتأكيد والمبالغة فى البيان والإيضاح لشدة الاهتمام به ، كقولهم أمس الذاهب لا يعود ، وقيل : لأن خروج الإنسان إلى الدنيا بعث من الأرحام ، وخروجه من القبر إلى الحشر هو البعث الآخر ، والراجح الأول لأنه لم يعهد شرعاً إطلاق البعث على الخروج من الأرحام.

(الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً) العبادة الطاعة مع الخضوع فإن كان المراد منها هنا معرفة الله والإقرار بوحديته - وهو الظاهر لموافقته الرواية السابقة - كان عطف الصلاة والصوم والزكاة عليها لإدخالها فى الإسلام حيث لم تدخل فى العبادة ويكون اقتصره عليها من بين أركان الإسلام لكونها أظهر شعائره ، أو هذا من قبيل اقتصار بعض الرواة.

وإن كان المراد من العبادة الطاعة مطلقاً دخلت جميع وظائف الإسلام فيها ويكون ذكر الصلاة والزكاة والصوم بعدها من ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومزيته.

وفائدة ذكر « ولا تشرك به شيئاً » بعد العبادة النهى عما كان عليه الكفار الذين كانوا يعبدونه فى الصورة ويعبدون معه أوثاناً يزعمون أنها شركاء.

(وتقيم الصلاة المكتوبة) تقييد الصلاة بالمكتوبة اتباعاً لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] وقيل : إن هذا القيد لإرادة الفرض منها.

(وتؤدى الزكاة المفروضة) تقييد الزكاة بالمفروضة قيل : للاحتراز عن صدقة التطوع ، وقيل : لأنها مقدرة النصاب والقدر المخرج ، والفرض معناه التقدير ، وقيل : المكتوبة والمفروضة بمعنى واحد والمغايرة بينهما للتفنن كراهة تكرير اللفظ.

(فإنك إن لا تراه فإنه يراك) « إن » حرف شرط و « لا » نافية و « تراه » فعل الشرط مجزوم ، ولم تحذف الألف للجزم على غير قياس ، والأولى أن يكون من قبيل حذف كان واسمها وهو مشهور بعد « إن » و « لو » والتقدير : فإنك إن تكن لا تراه فإنه يراك.

(ولكن سأحدثك عن أشراطها) جمع شرط بفتح الشين والراء والأشراط العلامات ، وقيل : مقدماتها وقيل : صغار أمورها قبل تمامها. قال النووى : وكله متقارب. وظاهر هذه الرواية أن الرسول ﷺ تطوع بإخبار جبريل عن أشراط الساعة من غير أن يطلبها بخلاف الرواية السابقة التى فيها : قال : فأخبرنى عن أمارتها. وجمع الحافظ ابن حجر بينهما بأنه ابتداء بقوله « سأخبرك عن أشراطها » فقال له السائل : فأخبرنى ، ويدل على ذلك رواية « ولكن إن شئت نبأتك عن أشراطها. قال أجل » ويستفاد من اختلاف الروايات أن المراد من التحديث والإخبار والإنباء واحد.

(وإذا كانت العراة الحفاة رعوس الناس) وفى الرواية الآتية « وإذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الأرض » وكل ذلك كناية عن تبدل الحال ورفع الأسافل ، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظروا الساعة » والصم البكم كناية عن عدم استعمال حواسهم فى شىء من أمور دينهم وإن كانت حواسهم سليمة فكأنهم عدموها لعدم الانتفاع بها.

(وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبِهِمِ) « رعاء » بكسر الراء و« البهم » بفتح الباء وإسكان الهاء الصغار

من أولاد الغنم ، وأصله كل ما استبهم عن الكلام ، وفى رواية البخارى « رعاء الإبل البهم ».

(فى خمس) خبر مبتدأ محذوف والتقدير : علم وقت الساعة داخل فى جملة خمس وليس فى

الحديث ما يفيد حصر الغيب فى هذه الخمس ، اللهم إلا أن يقال : إن الاقتصار فى مقام البيان يشعر بالحصر، يعزز هذا ما جاء عن ابن مسعود قال : أوتى نبيكم علم كل شىء سوى هذه الخمس ، وما أخرجه حميد بن زنجويه عن الصحابة أنه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فأنكر عليه ، فقال : إنما الغيب خمس وتلا هذه الآية ، وقال ما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم ، والتحقيق أن هناك غيباً غير هذه الخمس لا يعلمه إلا الله ، وفى اللوح المحفوظ كثير من تفصيل ما كان وما يكون لا يعلمه أحد من المخلوقات ويحمل ما جاء عن ابن مسعود على العلم الإجمالى.

(لا يعلمهن إلا الله) قصر صفة على موصوف حقيقى ، وليس فى الآية قصر كما

فى الحديث، قال الطيبى : إن الفعل إذا كان عظيم الخطر وما يبنى عليه الفعل رفيع الشأن فهم منه الحصر على سبيل الكناية ولا سيما إذا لوحظ ما ذكر فى أسباب النزول من أن العرب كانوا يدعون علم نزول الغيث.

والذى استأثر الله بعلمه إنما هو علم الغيب ، أما ظن الغيب وما يبنى على قواعد وعادات كالتنبؤ بالأحوال الجوية وما يقوله المنجمون والحساب فإنه قد يتخلف ، وليس فى الشرع ما يدل على منعه.

(ويعلم ما فى الأرحام) بجميع صفاته وأحواله فلا ينافى علم بعض الصفات

بالبطرق العلمية الحديثة.

فقه الحديث

من يقارن بين الروايات يجد بينها اختلافاً كثيراً بالزيادة والنقص تارة ، وبالتقديم والتأخير تارة أخرى ، وبإبدال لفظ بلفظ تارة ثالثة ، ولا خلاف فى أنها جميعها فى قصة واحدة. واختلاف الروايات فى الواقعة الواحدة كثير فى الأحاديث الصحيحة ، ويحمل الاختلاف بالزيادة والنقصان على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ، وكل أدى ما حفظ. وزيادة الثقة مقبولة على أصح الأقوال عند علماء الحديث. ويحمل الاختلاف بالتقديم والتأخير أو بإبدال لفظ بلفظ على الرواية بالمعنى ، وقد قال الإمام النووى فى شرح مقدمة مسلم : إن جمهور السلف والخلف من أصحاب الحديث والفقه والأصول يجوز رواية الحديث بالمعنى إذا جزم الراوى بأنه أدى المعنى ، قال النووى ، وهذا هو الصواب الذى تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم رضى الله عنهم فى روايتهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة. اهـ

ويمكن حصر الموضوع من رواياته المذكورة فى النقاط التالية :

١- مذهب القدرية وشبهتهم والرد عليهم وحكم القائل بمذهبهم.

٢- أحوال نزول جبريل على الرسول ﷺ والسبب في مجيئه في هذه القصة.

٣- حقيقة كل من الإيمان والإسلام والنسبة بينهما.

٤- حقيقة الإحسان ومراتبه.

٥- الكلام عن الساعة.

٦- الأحكام المستفادة من الحديث.

١- أما عن النقطة الأولى فإن مذهب معبد الجهنى ومتابعيه أن الله تعالى لم يقدر الأشياء أزلاً، ولم يتقدم علمه بها، وإنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها.

وشبهتهم أنه تعالى لو كان عالماً بالتكذيب لكان في إرساله الرسل عابثاً.

ويرد عليهم بأن في الإرسال إزالة لعذر المكذبين وإلزاماً لهم وإثابة للداعين، ثم إنه يكفى في حكمة الإرسال إيمان من آمن، على أن الجهل بالحكمة لا يستلزم عدما المؤدى إلى العبث « تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً ».

ومن التنبيهات الظاهرة الدافعة لزعمهم أن الله تعالى موجد الكائنات بلا منازع ولا يتأتى الإيجاد بدون سبق العلم.

والذى قاله ابن عمر ظاهر في تكفيره القدرية، لأنه حكم بعدم قبول نفقاتهم والأعمال يحبطها الكفر، ثم استدل بحديث جبريل وفيه أن الإيمان بالقدر جزء من الإيمان، والشئ ينتفى بانتفاء جزئه غالباً.

قال القاضى عياض: هذا فى القدرية الأولى الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات ثم قال: والقائل بهذا كافر بلا خلاف، اهـ

ودعوى القاضى عياض عدم الخلاف فى كفرهم مردودة، فإن تكفيرهم أحد رأيين، والآخر أنهم عاصون لم يخرجوا من الملة، وإليه مال الإمام النووى حيث نقل عن بعض العلماء قولهم: ويجوز أن ابن عمر لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج عن الملة فيكون من قبيل كفران النعم، إلا أن قوله « ما قبله الله منه » ظاهر فى التكفير، فإن إحباط الأعمال إنما يكون بالكفر، إلا أنه يجوز أن يقال فى المسلم: لا يقبل الله عمله لمعصيته وإن كان عمله صحيحاً، كما أن الصلاة فى الدار المغصوبة صحيحة غير محوجة إلى القضاء عند جماهير العلماء بل بإجماع السلف، وهى غير مقبولة فلا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا.

والأمدى وبعض العلماء عمموا هذا الخلاف فى كل نى هوى من أهل القبلة، والذى تستريح إليه النفس هو ما ذهب إليه القاضى عياض، لأن نسبة الجهل إلى الله تتنافى مع الإيمان بصفة من صفات الله تعالى وهى العلم.

وقد انقضى القدرية الزاعمون هذا الزعم انقراضاً كلياً ، لكن العلماء يطلقون لفظ القدرية فى العصور المتأخرة على الجهمية الذين يقولون بحدوث العلم ، بمعنى أن الله تعالى إذا أراد إيجاد شىء أحدث لنفسه علماً قبل إيجاده ذلك بزمان ، فهم يتفقون مع القدرية السابقين فى حدوث العلم ، وإن اختلفوا فى تقديم العلم على الوقوع وتأخره عنه .

كما يطلق العلماء لفظ القدرية أيضاً على المعتزلة لأنهم يقولون : إن العبد يخلق أفعاله الاختيارية ، والخير من الله والشر من غيره . فهم ينفون القدر فى بعض الأمور .

وقد ورد فى الحديث قوله ﷺ « القدرية مجوس هذه الأمة » رواه أبو حازم عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ وأخرجه أبو داود فى سننه والحاكم فى المستدرک على الصحيحين وقال صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبى حازم عن ابن عمر ، ويرى أهل السنة أن هذا الحديث عنى به القدرية الأولين كما عنى به المعتزلة . قال الخطابى فى حمل الحديث على المعتزلة : إنما جعلهم ﷺ مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس فى قولهم بالأصلين النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة ، فصاروا ثنوية ، وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله تعالى والشر إلى غيره ، والله تعالى خالق الخير والشر جميعاً لا يكون شىء منهما إلا بمشيئته ، فهما مضافان إليه سبحانه وتعالى خلقاً وإيجاداً وإلى الفاعلين لهما من عباده فعلاً وانتساباً .

ويحاول المعتزلة دفع كونهم مقصودين بهذا الحديث فيقولون : إن القدرية المذمومين الذين عناهم الحديث إنما هم القدرية الأولون ، ويغالط بعضهم فيقول : لسنا بقدرية ، وإنما القدرية هم الأشاعرة لاعتقادهم إثبات القدر ، وإنما ينسب إلى الشىء من يثبتته ، وليس الذى ينفىه ، وقد رد إمام الحرمين وابن قتيبة هذه المغالطة بأن أهل الحق يفوضون أمورهم إلى الله ويضيفون القدر والأفعال إلى الله سبحانه وتعالى ، وهؤلاء الجهلة يضيفونه إلى أنفسهم ومدعى الشىء لنفسه ومضيفه إليها أولى بأن ينسب إليه ممن يعتقد له غيره وينفيه عن نفسه .

ومذهب أهل الحق إثبات القدر ، ومعناه أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء فى القدم وعلم أنها ستقع فى أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة ، فهى تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى .

قال الخطابى : وقد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إجبار الله تعالى العبد وقهره على ما قدره وقضاه ، وليس الأمر كما يتوهمونه ، وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العبد وصدور أفعاله عن تقدير منه سبحانه وخلق لها خيرها وشرها .

٢- وأما عن النقطة الثانية فإن الذى يؤخذ من الأحاديث أن جبريل عليه السلام كان ينزل على رسول الله ﷺ فى صور وأحوال مختلفة :

فأحياناً كان يأتى مثل صلصلة الجرس ، أى بصوت متدارك ، قيل إنه حفيف أجنحة الملائكة ، يسمعه صلى الله عليه وسلم حتى يتهيأ للوحى ، ويتفرغ له عما يشغله ، وكان الصحابة أحياناً

يشعرون بدوى كدوى النحل ، كما جاء ذلك فى رواية لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفى هذه الحالة لا يراه صلى الله عليه وسلم بل يتقل عليه الأمر ويشتد ، ويأخذه ما يشبه الحمى ، ويتفصد جبينه عرقا فى اليوم الشديد البرد ، فينفصم الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وعى كل ما قال ، وتلك الحالة أشد حالات الوحي وأصعبها.

وأحيانا كان ينزل جبريل ويتراءى للنبي صلى الله عليه وسلم فى صورته الحقيقية التى خلقه الله عليها ، فيسد الأفق ، ونزوله بهذه الكيفية قد ندر حتى قيل : لم يره صلى الله عليه وسلم بهذه الصورة إلا مرة أو مرتين.

وأحيانا كان يتمثل جبريل بصورة دحية الكلبى الصحابى المشهور بحسن صورته.

وأحيانا كان يتمثل جبريل بصورة رجل غريب.

والحالة التى معنا من نوع نزوله عليه السلام فى صورة رجل غير معروف ، وسبب هذا النزول أن الصحابة كانوا قد أكثروا السؤال ، واستشعر صلى الله عليه وسلم أن فيهم من يسأل تعنتا ، فغضب حتى احمر وجهه ، وأنزل الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن شَيْءٍ إِن تُبَدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١] فانكف الناس عن السؤال ؛ وكانوا يتمنون أن يأتى الرجل من البادية فيسأل فأرسل الله جبريل عليه السلام فسأل ليعلموا ، ولا يقال : لم يسلم جبريل ؟ وكيف تخطى الصحابة حتى وصل إلى جوار النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقد ثبت أنه سلم واستأذن فى التخطى والدنو ولكن لم ينقله الرواة فى أحاديثنا ، فقد جاء فى رواية البزار « ... فإننا لجلوس عنده إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهًا وأطيبهم ريحًا ، كأن ثيابه لم يمسه دنس حتى سلم من طرف البساط وقال : السلام عليك يا محمد ، أأدنو؟ قال : ادنه ، فما زال يقول : أأدنو؟ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ادنه ، حتى وضع يديه على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم . »

والظاهر أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعرف جبريل فى الحال ، أخذاً من قوله « ردوا على الرجل » وقيل : يجوز أن يكون قد عرفه فى الحال وأخفى ذلك على الحاضرين ، لكن هذا القول ضعيف لما جاء فى رواية البخارى من قوله صلى الله عليه وسلم « أتاكم يعلمكم دينكم وما أتى فى صورة إلا عرفته فيها إلا هذه » وفى رواية : « فو الذى نفسى بيده ما شبه على منذ أتانى قبل مرتى هذه وما عرفته حتى ولى . »

وظاهر رواية أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوضح للصحابة أن السائل هو جبريل فى نفس المجلس بعد أن حاولوا رده فلم يجده ، ويعارض هذا ما جاء فى رواية عمر بن الخطاب عند أبى داود والترمذى من أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعمر : أتدرى من السائل ؟ قال له ذلك بعد ثلاث ليال من سؤال جبريل ، وجمع بينهما بأن عمر لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم فى الحال ، بل كان قد قام من المجلس ولم يرجع فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين فى الحال وأخبر عمر رضي الله عنه بعد ثلاث ، فإن قيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم قاطع بأن عمر لا يعلمه فكيف يسأله « أتدرى من السائل » ؟ أجيب بأنه فعل ذلك ليشتد اشتياق عمر للجواب لأهميته.

٣- وأما عن النقطة الثالثة فقد اختلف العلماء فى الحقيقة الشرعية لكل من الإيمان والإسلام ، وفى زيادة الإيمان ونقصه ، وفى العلاقة بين الإيمان والإسلام ، وقد بلغ بهم الخلاف والتشعب فى هذا الموضوع أن ألف بعض الفضلاء فيه كتاباً مستفيضاً ، ولما كان هدفنا فى هذا المقام هو شرح الأحاديث والجمع بينها فإننا سنقتصر على صفوة القول وخلاصته مع التوفية والإيضاح وبالله التوفيق.

أولاً : زعمت الكرامية وبعض المرجئة أن الإيمان هو الإقرار باللسان دون عقد القلب وتصديقه تعلقاً بقوله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم » وهذا الزعم واضح البطلان ، فقد أجمعت الأمة على أن المنافقين كفار، وإن كانوا قد أعلنوا الشهادتين بألسنتهم بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ٨٤].

ثانياً : زعم الخوارج أن أهل المعاصى كفار ، وإن صدقوا بقلوبهم وأقروا بألسنتهم.

وزعم المعتزلة أن أهل المعاصى ليسوا مؤمنين وإن صدقوا بقلوبهم وأقروا بألسنتهم ، كما أنهم ليسوا كفاراً ، وإن استحقوا الخلود فى النار ، فكل من الفريقين ينفى الإيمان عن أهل المعاصى وشبهتهم قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن... » الخ الحديث ، وحكم القرآن على بعض العصاة بالخلود فى النار كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرًاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٣]. وكقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ١٤] وهذا الزعم من الفريقين باطل لمعارضته الآيات الكثيرة والأحاديث البالغة فى موضوعها حد التواتر. كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات: ٩] فقد أثبت لهم وصف الإيمان مع معصية الاقتتال ، وكحديث أبى ذر « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال صلى الله عليه وسلم وإن زنى وإن سرق.. الحديث ونفى الإيمان عن الزانى محمول على نفى كمال الإيمان ، والخلود فى الآيتين محمول على المكث الطويل جمعاً بين النصوص.

ثالثاً : لأهل السنة والجماعة ثلاثة أقوال مشهورة فى حقيقة الإيمان شرعاً ، فأكثر المتكلمين على أن الإيمان اسم للتصديق فقط ، أى تصديق النبى ﷺ فى كل ما علم مجيئه به بالضرورة تصديقاً جازماً.

وبعض العلماء على أن الإيمان اسم للتصديق والنطق.

وأكثر السلف على أن الإيمان اسم للتصديق والنطق والعمل.

وقد جمع بعض العلماء بين الأقوال الثلاثة ، فقال : إن السلف لا يعنون بقولهم إنه التصديق والعمل أن العمل جزء من الإيمان بحيث ينعدم الإيمان بانعدام العمل ، لإجماعهم على أن العاصى يترك بعض الواجبات هو مؤمن ، فإضافتهم العمل إلى الإيمان بناء على هذا إضافة كمال ، فالمصدق

بقلبه إذا لم يجمع إلى تصديقه العمل بموجب الإيمان لا يستحق اسم مؤمن على الإطلاق بل على التقييد بمؤمن عاص ، لأن اسم الشيء مطلقاً يقع على الكامل منه ، ولا يستعمل في الناقص ظاهراً إلا بقيد ، وعلى هذا جاز نفى الإيمان عن العاصي في قوله صلى الله عليه وسلم: « لا يزنَى الزانى حين يزنَى وهو مؤمن » والمتكلمون الذين يرون أن الإيمان هو التصديق لا يعارضون في أن الإيمان الكامل هو ما صحبه العمل ، فالتصديق أول منازل الإيمان وأساسه.

والقائلون بأنه التصديق والنطق لعلهم يقصدون أن النطق شرط في ثبوت الإيمان بحسب الظاهر لا أنه جزء منه ، فليس الإيمان عند الجميع إلا التصديق كما فسره صلى الله عليه وسلم في أحاديثنا. ولا شك أن الإيمان يزيد وينقص إن قلنا بإضافة الأعمال إلى التصديق خلافاً للخوارج والمعتزلة الذين ينفون الإيمان عن العاصي ، والخلاف بين أهل السنة في زيادة الإيمان ونقصه على القول بأنه التصديق.

فأكثر المتكلمين ينكر زيادته ونقصانه ، ويقولون : إن التصديق علم ، والعلوم لا تتفاوت ، وأنه متى قبل الزيادة كان شكاً وكفراً.

وجمهور العلماء والمحدثين يقول : إن التصديق نفسه يزيد وينقص ، وبعضهم يرى أنه يزيد ولا ينقص ، قال ابن بطلال : التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل ، فمن قل علمه كان تصديقه مثلاً بمقدار ذرة ، والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة أو شعيرة ، إلا أن أصل التصديق الحاصل في قلب كل أحد منهم لا يجوز عليه النقصان ، ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعانيه.

ويؤيده حديث أنس « يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير » وفي رواية لأنس « من إيمان » بدلا من كلمة « من خير » وجاء في البخارى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال « أخرجوا من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ».

وقال النووى : الأظهر - والله أعلم - أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة ، ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبه ، ولا يتزلزل إيمانهم بعارض ، بل لا تزال قلوبهم منشحة نيرة وإن اختلفت عليهم الأحوال ، وأما غيرهم من المؤلفه ومن قاربهم فليسوا كذلك ، فهذا ما لا يمكن إنكاره ولا يتشكك عاقل فى أن نفس تصديق أبى بكر الصديق ﷺ لا يساويه تصديق آحاد الناس.

وقال القاضى أبو بكر بن العربى : إن النقص أمر نسبى ؛ لكن منه ما يترتب عليه الذم ومنه ما لا يترتب ، فالأول ما نقصه بالاختيار ، كمن علم وظائف الدين ثم تركها عمداً ، والثانى ما نقصه بغير اختيار ، كمن لا يعلم أو لم يكلف ، فهذا لا يذم بل يحمى من جهة أنه كان قلبه مطمئناً بأنه لو زيد لقبه ، ولو كلف لعمل ، وهذا شأن الصحابة الذين ماتوا قبل نزول الفرائض ، ومحصله أن النقص

بالنسبة لهم أمر صوري نسبي ، والآيات القرآنية صريحة فى زيادة الإيمان ، وما يقبل الزيادة يقبل النقصان.

قال تعالى : ﴿ لِيُرَدُّوا إِيمَانًا ﴾ [الفتح: ٤] ، ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَزَدْتُهُمْ إِيمَانًا ﴾ [التوبة: ١٢٤] ، ﴿ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٢٢].

أما الإسلام فهو الاستسلام ، فإن قصد به استسلام القلب وإذعانه كان بمعنى الإيمان كما فى قوله تعالى : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الذاريات: ٣٥ ، ٣٦].

وإن قصد استسلام الجوارح بما فى ذلك النطق يتحقق الإسلام دون الإيمان ، كما فى المنافقين ، ومنه قوله تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات: ١٤].

والإيمان المنجى لا يتم بدون عمل الجوارح ، والإسلام المنجى لا يتم بدون التصديق القلبي. فحينما يفسر الإيمان بالتصديق ، والإسلام بعمل الجوارح ، فهو تفسير بحسب الأصل الظاهر ، كما فى حديث سؤال جبريل الذى نحن بصدده. وحينما يفسر الإيمان بالتصديق والعمل ، ويفسر الإسلام بالأمرين فهو تفسير بالكمال الشرعى المنجى من النار ، وحينما يفسر الإيمان بالعمل فهو تفسير بلوازمه وخواصه ، كما فى حديث وفد عبد القيس الأتى وحينما يفسر الإسلام بالتصديق ، فهو تفسير بشرطه الأساسى الذى يتوقف عليه.

وهذا التحليل موافق لرأى الحافظ ابن حجر ، إذ قال فى نهاية المطاف : والذى يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية ، كما أن لكل منهما حقيقة لغوية ، لكن كل منهما مستلزم للآخر بمعنى التكميل له ، فكما أن العامل لا يكون مسلمًا كاملاً إلا إذا اعتقد ، فكذلك المعتقد لا يكون مؤمنًا كاملاً إلا إذا عمل ، وحيث يطلق الإيمان فى موضع الإسلام ، أو العكس ، أو يطلق أحدهما على إرادتهما معاً ، فهو على سبيل المجاز ، ويتبين المراد بالسياق. اهـ

وقد حكى ذلك الإسماعيلى عن أهل السنة والجماعة قالوا : إنهما تختلف دلالتهما بالاقتران ، فإن أفرد أحدهما دخل الآخر فيه ، وعلى ذلك يحمل ما جاء فى حديث وفد عبد القيس.

وظاهر الحديث الذى نحن فيه أن المؤمن هو من صدق بجميع ما ذكر ، وهو كذلك ولا يعارض هذا ما ذكره الفقهاء من إطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله ، لأن المراد من الإيمان برسول الله الإيمان بوجوده وبما جاء به عن ربه ، فيدخل فيه جميع ما ذكر.

ولا يلزم من جعل الإسلام اسمًا للأركان الخمسة فى الحديث أن يكون من قصر فى شىء منها غير مسلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة » فقد جعل النطق بالشهادتين وحده كافيًا ، والله أعلم.

٤- وأما عن النقطة الرابعة فقد قيل : إن للعبد فى عبادته ثلاثة مقامات :

الأول : أن يفعلها على الوجه الذى يسقط معه التكليف ، أى مستوفاة الشرائط والأركان.

الثاني : أن يفعلها كذلك وقد غلب عليه أن الله تعالى يشاهده ، وهذا هو مقام المراقبة.

الثالث : أن يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة ، حتى كأنه يرى الله ، وهو مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال « وجعلت قرّة عيني في الصلاة ».

فقوله صلى الله عليه وسلم « أن تعبد الله كأنك تراه » إشارة إلى مقام المكاشفة ، وتلك أعلى درجات العبادة ، لأننا لو قدرنا أن أحدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئاً مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمات ، واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوهها إلا أتى به.

وقوله صلى الله عليه وسلم « فإن لم تكن تراه فإنه يراك » نزول عن المكاشفة إلى مقام المراقبة ، أي إن لم تعبده وأنت من أهل الرؤية المعنوية « التي هي المكاشفة » فاعبده وأنت بحيث تستشعر أنه يراك.

وإذا كانت مجالسة الصالحين مانعة من التلبس بشيء من النقائص ، احتراماً لهم واستحياء منهم كان إحساس العبد بدوام اطلاع الله عليه في سره وعلانيته دافعاً إلى الإخلاص والإتمام.

وكل من المقامات الثلاثة إحسان ، إلا أن الإحسان الذي هو شرط في صحة العبادة هو الأول ، لأن الإحسان بالمقامين الأخيرين إنما هو من صفة الخواص ، وخواص الخواص.

وإنما أخرج جبريل السؤال عن الإحسان ، لأنه صفة الفعل أو شرط في صحته ، والصفة وضعها بعد الموصوف.

وقد اشتمل هذا الحديث - كما يقول القاضي عياض - على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداءً وحالاً ومآلاً ، ومن أعمال الجوارح ، ومن إخلاص السرائر ، والتحفظ من آفات الأعمال ، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه.

٥- وأما عن النقطة الخامسة فإن نفي علمه صلى الله عليه وسلم بموعد الساعة يتنافى مع ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « بعثت أنا والساعة كهاتين » مشيراً إلى السبابة والوسطى مما يشعر بالعلم ، وأجيب بأن معنى الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم النبي الأخير ، فلا نبي آخر بعده ، وإنما تليه القيامة ، وكل آت قريب.

وما ذكره صلى الله عليه وسلم من أمارات الساعة هو من علاماتها الصغرى ، وهي كثيرة : منها رفع العلم وظهور الجهل ، وكثرة الزنا ، وشرب الخمر.

والقصد من ذكر العلامات الصغرى الإشعار بقرب قيامها ، ليندفع الناس إلى العمل الصالح خوفاً من غشيانها فجأة ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴾ [الأحزاب ٦٣] وقوله تعالى : ﴿ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

أما العلامات الكبرى فهي كالدجال ونزول عيسى وخروج يأجوج ومأجوج والدابة وطلوع الشمس من المغرب.

قال ابن رشد : واتفقوا على أنه لا بد من ظهور هذه الخمسة ، واختلفوا فى خمسة أخرى : هى خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب والدخان ونار تخرج تروح معهم حيث راحوا وتقبل معهم حيث قالوا.

٦- ويؤخذ من الحديث غير ما تقدم

١- أدب الجماعة فى مشيهم مع فاضلهم ، وهو أنهم يحفون به ، فلا يمشون أمامه لئلا يتقدموا عليه ، ولا يمشون من جهة واحدة ، لئلا يفوت المتطرف منهم سماع صوت الفاضل ، ولا يمشون خلفه ، لكراهة السلف المشى خلف الرجل لما فيه من الشهرة.

٢- حسن الاعتذار عما يوهم التقصير ، فإن « يحيى » خشى أن ينسب إليه عدم المبالاة بصاحبه واغتصاب القول منه ، فاعتذر بأنه ظن أن صاحبه يفوض له السؤال ، لأنه أسن من صاحبه وأكثر إقداماً وجرأة وأبسط لساناً.

٣- القصد فى القول وعدم الإطراء فى المواجهة ، فإنهما ناديا العالم الفقيه التقى الورع ابن عمر بقولهما : أبا عبد الرحمن.

٤- ما كان عليه السلف من حرصهم على إنكار البدع ، وفزعهم إلى أهل العلم والقدوة الحسنة إذا طرأ على الدين طارئ.

٥- مذاكرة العلم فى الطريق ، وكرهه بعضهم والصحيح الجواز.

٦- يؤخذ من رواية أبى هريرة استحباب بروز العالم وظهوره.

٧- استحباب التجمل لحضور مجالس العلم أخذاً من هيئة جبريل عليه السلام.

٨- أدب السائل والمتعلم فى جلسته مع المسئول والمعلم.

٩- أنه ينبغى للعالم أن يرفق بالسائل ويدينه منه ، ليتمكن من سؤاله غير هائب ولا منقبض.

١٠- أنه ينبغى لمن حضر مجلس العالم إذا علم أن بأهل المجلس حاجة إلى مسألة لا يسألون عنها أن يسأل هو عنها؛ ليحصل الجواب للجميع.

١١- جواز سؤال العالم ما لا يجهله السائل ليعلمه السامع.

١٢- فى الحديث حجة للجمهور أنه لا كراهة فى قول رمضان بدون كلمة شهر خلافاً لمن كره ذلك بحجة أن رمضان من أسماء الله ، وبحجة حديث « لا تقولوا رمضان فإن الله هو رمضان » قال الجمهور : الحديث المذكور غير صحيح ، ولم يصح كون رمضان من أسماء الله تعالى.

١٣- استدل بقوله « كأنك تراه » إلخ. على أن رؤية الله فى الدنيا بالأبصار غير واقعة ، وقد صرح بذلك مسلم فى رواية له عن رسول الله ﷺ قال : « واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا ».

١٤- أنه ينبغى للعالم والمفتى إذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم وأن ذلك لا ينقصه ، بل يستدل به على ورعه وتقواه.

١٥- احتج بالحديث من يجيز بيع أم الولد ، ولا حجة فيه ، بل قال المروزي : فيه الرد على المجيز ، لأنه صلى الله عليه وسلم أنكر أن تلد الأمة ربتها ، ورد على المروزي بأنه لا يلزم أن تكون أمانة الساعة شيئاً حراماً ، فإن تناول البنيان من أمارتها ، وليس حراماً.

١٦- أن الإيمان والإسلام والإحسان تسمى كلها ديناً.

١٧- أن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبي ﷺ فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع.

١٨- أن السؤال الحسن يسمى علماً وتعليماً ، وقد اشتهر قولهم : حسن السؤال نصف العلم.

والله أعلم

(٢) بَابُ أُمُورِ الْإِسْلَامِ

٧- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ^(٨) قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ ، نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ » فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ فَقَالَ : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ » وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « الزَّكَاةَ » فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ » قَالَ : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَيَّ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » .

٨- ٩- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ^(٩) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « أَفْلَحَ وَأَيُّهُ إِنْ صَدَقَ » أَوْ « دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَيُّهُ إِنْ صَدَقَ » .

المعنى العام

بعد أن هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة أخذ نور الإسلام ينتشر في صحراء نجد من أفواه المؤمنين ، وأخذ شعاعه يشق طريقه إلى صدور أهل البوادي فتطمئن له قلوبهم ويسلمون ، ثم يدفعهم حب الاستطلاع والرغبة في الاستيثاق مما وصلهم من التعاليم ، والحرص على الاستزادة من أمور الدين ، والظمأ الباعث على الارتشاف من المنبع الأصلي لنهر الخير ، كل ذلك كان يدفع الكثير منهم إلى القدوم إلى المدينة للقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن هؤلاء الوافدين صاحب القصة في الحديث ، رجل من أهل البادية ، قدم من السفر ، أشعث أغبر ، منتفش الرأس ، منتشر الشعر ، بعيد العهد بالنظافة والرفاهية ، سأل عن المسجد النبوي فقصده ، ورأى فيه جماعة من الناس يجلسون ، فنادى من بعيد . أيكم محمد ؟ أين محمد لأسأله عن أمور الإسلام ؟ .

وسمع طلحة بن عبيد الله راوى الحديث وسمع من معه من الصحابة دوى الصوت وجلبة الرجل القادم ، ولم يتبينوا ما يقول حتى دنا منهم وهو يردد : أين محمد ؟ أريد أن يدلنى على شرائع الإسلام وتعاليمه ، فأشاروا له على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ، ثم قال : يا محمد . لقد أسلمت وشهدت أن لا إله إلا

(٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ

(٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

اللَّهِ وَأَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَحَبُّ أَنْ أَعْلَمَ مِنْكَ مَا يَجِبُ عَلَيَّ ، مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَوَاتِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. قَالَ الرَّجُلُ : هَلْ عَلَيَّ صَلَاةٌ غَيْرُهَا ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ عَلَيْكَ غَيْرُهَا لَكِنْ لَكَ أَنْ تَتَطَوَّعَ بِمَا تَشَاءُ مِنْ صَلَاةٍ. قَالَ الرَّجُلُ : فَمَاذَا عَلَيَّ مِنْ صَوْمٍ ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ كُلِّ عَامٍ. قَالَ الرَّجُلُ : هَلْ عَلَيَّ صِيَامٌ غَيْرُهُ ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ عَلَيْكَ صِيَامٌ غَيْرِهِ ، لَكِنْ لَكَ أَنْ تَتَطَوَّعَ. قَالَ الرَّجُلُ : فَمَاذَا عَلَيَّ مِنْ زَكَاةٍ ؟ فَبَيَّنَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاةٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ : هَلْ عَلَيَّ مِنْ زَكَاةٍ غَيْرِ ذَلِكَ ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ غَيْرُهَا ، لَكِنْ لَكَ أَنْ تَتَطَوَّعَ بِمَا تَشَاءُ مِنْ صَدَقَاتٍ.

وطفق الرجل يسأل عما يجب عليه من شرائع الإسلام ورسول الله ﷺ يجيبه ، فلما اكتفى قام مدبراً وهو يقول : واللَّهِ لا أزيد على ما وجب على شيئاً ولا أنقص منه شيئاً؛ فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : إن صدق هذا الرجل فيما قال ، ووفى بما التزم دخل الجنة وكان من المفلحين الفائزين.

المباحث العربية

(جاء رجل) لم يرد اسمه ، وزعم القاضي عياض أن البخاري سماه ، وأنه ضمّام بن ثعلبة السعدي ، وجزم ابن بطال وآخرون بذلك اعتماداً على إيراد مسلم لقصة ضمّام عقب هذا الحديث ، ولأن في كل منهما أن الرجل بدوي ، وأنه قال : لا أزيد على هذا ولا أنقص ، ويقوى هذا الزعم ، وأنهما حديث واحد أن ابن سعد وابن عبد البر وجماعة لم يذكروا لضمّام إلا هذا الحديث. لكن القرطبي رد هذا الرأي بأن من سماه البخاري ضمّاماً هو الرجل الآتي في حديث أنس. وقال: ودعوى أنهما قصة واحدة دعوى فرط ، وتكلف شطط من غير ضرورة ، اهـ

(من أهل نجد) النجد ما ارتفع من الأرض ، والغور ما انخفض منها ، وصحراء نجد معروفة شرق الحجاز ، سميت نجداً لارتفاعها. والغور المقابل لها تهامة.

(ثائر الرأس) أى متفرق شعر الرأس ، منتشره ومنتفشه ، شأن من ترك الرفاهية وسافر في الصحراء ، وفيه إشارة إلى أنه إنما جاء لهذه الغاية فبادر إليها ، و « ثائر » بالرفع صفة لرجل وقيل : يجوز نصبه على الحال من رجل بناء على مجيء الحال من النكرة إذا وصفت ، أو حال من ضميره في متعلق الجار والمجرور، واعترض بأن « ثائر الرأس » مضاف إلى معرفة فلا يقع صفة للنكرة ، ولا يقع حالا ، وأجيب بأن إضافته لفظية لا تفيد تعريفاً.

وفى الكلام مضاف محذوف تقديره : ثائر شعر الرأس.

(نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول) روى « نسمع » و « نفقه » بالنون المفتوحة فيهما ، وروى بالياء المضمومة فيهما ، والأول أشهر ، و « ما » موصولة ، وعائد الصلة محذوف و « دوى الصوت » شدته وارتفاعه وتكرره ومنه دوى النحل ، وإنما لم يفهموا ما يقول لأنه نادى من بعد ، متعجلاً السؤال ، فلما دنا فهم كلامه ، لهذا قال :

(حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام) و« حتى » غاية لمجيئه وإقباله والمعنى : أقبل إلى أن دنا ، و« إذا » فجائية ، وتختص بالجمل الاسمية ، ولا تحتاج إلى جواب. قيل : هي حرف ، وقيل : ظرف مكان وقيل : ظرف زمان للحال لا الاستقبال.

(خمس صلوات في اليوم والليلة) ظاهره عدم التطابق بين السؤال والجواب ، ولهذا قيل : إن الرجل كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأنه إنما كان يسأل عن شرائع الإسلام وأموره ، فقيل له : أمور الإسلام خمس صلوات... وكذا. وكذا.

وفى رواية : « أخبرني ماذا فرض الله على من الصلاة » ؟ و« خمس » يجوز فيه الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أى هي خمس صلوات ، والنصب على أنه مفعول لفعل محذوف ، والتقدير : فرض الله خمس صلوات.

(لا. إلا أن تطوع) بتشديد الطاء وأصله تتطوع بقاءين ، فأدغمت التاء فى الطاء.

والاستثناء قيل : منقطع ، ومعناه : لا يجب عليك شىء غيرهن ، لكن يستحب لك التطوع ، وقيل : متصل ، والمعنى : لا يجب عليك شىء غيرهن إلا ما شرعت فيه من التطوع فيجب عليك إتمامه ، وفى المسألة خلاف فقهي طويل سيأتى فى فقه الحديث.

(وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة) هذا من قول الراوى كأنه نسى ما نص عليه رسول الله ﷺ والتبس عليه الأمر فجاء بهذه العبارة. قال الأبي : وفيه صحة نقل الحديث بالمعنى ، ورد عليه بعضهم بأن من قال : قرأ فلان الفاتحة لا يصدق عليه أنه نقل المقروء لا لفظاً ولا معنى.

(أفلح وأبيه إن صدق) الفلاح الظفر وإدراك البيغة ، والعرب تقول لكل من أصاب خيراً مفلح. وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله ، والتقدير : « إن صدق فى قوله فقد أفلح » وفيه دليل على جواز إطلاق الصدق فى الخبر المستقبل ، خلافاً لمن قصره على الخبر فى الماضى وخص المستقبل بالوفاء.

(أو دخل الجنة وأبيه إن صدق) كلمة « أو » للشك من الراوى أى اللفظين قاله صلى الله عليه وسلم.

فقه الحديث

استدل الحنفية والمالكية بالحديث على أن الشروع بالتطوع يوجب إتمامه ، تمسكا بأن الأصل فى الاستثناء أن يكون متصلاً ، ويوضح القرطبي وجه الاستدلال بقوله : نفى الحديث وجوب شىء آخر إلا ما تطوع به ، والاستثناء من النفى إثبات ، ولا قائل بوجوب التطوع فيتعين أن يكون المراد إلا أن تشرع فى تطوع فيلزمك إتمامه؛ ورد عليهم بأن الاستثناء هنا من غير الجنس بقريظة أن التطوع

لا يقال فيه : عليك ، وقد علم أن التطوع ليس بواجب ، وبقرينة ما رواه النسائي وغيره أن النبي ﷺ كان أحياناً ينوى صوم التطوع ثم يفطر ، وفي البخاري أنه صلى الله عليه وسلم أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه ، فدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام إذا كانت نافلة؛ بهذا النص في الصوم والقياس في الباقي.

كما رد عليهم رداً إلزامياً بأن الاستثناء من النفي عندهم ليس للإثبات بل مسكوت عنه ، وقوله : « إلا أن تطوع » استثناء من قوله : « لا » أى لا فرض عليك غيرها.

كما أنهم لا يقولون بفرضية الإتمام ، بل بوجوبه ، واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما. وقد أورد على الحديث إشكالات نعرضها مع الإجابة عليها.

الأول : كيف أجاب صلى الله عليه وسلم عن السؤال عن الإسلام بما أجاب مع أن أساس حقيقة الإسلام الشهادتان ؟

وأجيب بأنه يحتمل أن الرسول ﷺ ذكر له الشهادتين فلم يسمعهما الراوى لبعده موضعه ، أو لم ينقله لشهرته.

والأولى أن يقال : إنما لم يذكر له الشهادة لأنه علم أنه يعلمها ، أو علم أن السؤال ليس عن حقيقة الإسلام ، بل عن شرائعه الفعلية ، فأجاب بتعاليم الإسلام العملية.

الثاني : لماذا لم يذكر الحج ؟ وكيف نوفق بين ما هنا وبين ما جاء في بعض الروايات من عدم ذكر الصوم ؟ وفي بعضها من عدم ذكر الزكاة ، وفي بعضها بزيادة صلة الرحم ، وفي بعضها بزيادة أداء الخمس ؟.

وأجيب بأنه لم يذكر الحج لأنه لم يكن فرض بعد ، أو أن الراوى اختصره.

واختلاف الروايات بالزيادة والنقص كثيرة في الأحاديث ، فإن أمكن حمل كل منها على واقعة خاصة ، واختلفت الإجابات عن السؤال الواحد لاختلاف السائلين ومراعاة أحوالهم. إن أمكن هذا الحمل كان خيراً وإلا حمل على تفاوت الرواة الحفظ والضبط ، وذلك لا يمنع من إيراد الجميع في الصحيح لماعرف من أن زيادة الثقة مقبولة.

الثالث : كيف أثبت له الفلاح بما ذكر مع أنه مرتبط باجتناوب المنهيات ولم تذكر ؟.

وأجيب بأن المنهيات لم تكن شرعت بعد ، ورد هذا الجواب بأن السؤال كان بالمدينة وبعد أن شرعت أكثر المنهيات. والجواب الحق هو أنه ورد في الروايات الصحيحة عبارة « فأخبره بشرائع الإسلام » فأفادت أنه ذكر له ما يجب فعله وما يجب اجتنابه وإن اقتصر بعض الروايات.

الرابع : كيف أثبت له الفلاح إن صدق فيما التزم به ، وقد التزم عدم الزيادة ؟.

وأجيب بأن إثبات الفلاح له راجع إلى عدم النقص فقط كأنه قال : أفلح في قوله لا أنقص إن وفي.

وقيل : إن السائل كان وافد قومه ، يتعلم ويعلمهم ، فقصد نفى الزيادة والنقص فى التبليغ كأنه قال : لا أزيد فى الإبلاغ على ما سمعت ولا أنقص فى تبليغ ما سمعت منك إلى قومى ، فقال صلى الله عليه وسلم : أفلح إن صدق.

وقيل : كان كلام الرجل على سبيل الكناية والمبالغة فى التصديق والقبول ، والمعنى قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولاً لا أزيد عليه سؤال أحد ، ولا أنقص عنه بالقبول ، فقال صلى الله عليه وسلم : أفلح إن صدق.

وقيل : يحتمل أنه أراد لا أزيد عليه بتغيير حقيقته ، فلا أجعل الظهر خمساً مثلاً ولا أنقص ما وجب ، فقال صلى الله عليه وسلم : أفلح إن صدق.

ويعكر على هذه الإجابات كلها قول الرجل فى رواية البخارى فى كتاب الصيام « والذى أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله على شيئاً ».

والأحرى بالقبول أن يقال : إن المراد من الفلاح النجاة من النار مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ [آل عمران : ١٨٥] ومصداقاً لرواية « دخل الجنة وأبيه إن صدق » التى تعد مفسرة للفلاح فى الرواية الأخرى.

ولا شك أن المتمسك بالفرائض ناج وإن لم يفعل النوافل ، وليس فى الكلام أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلاً ، لأنه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى ، كما أنه ليس فى الكلام ما يمنع من أن يكون غيره أكثر منه فلاحاً. وإنما ترك صلى الله عليه وسلم أمره بالسنن وأقره على الاكتفاء بالواجب مع أن المواظب على ترك النوافل مذموم ، لقرب عهده بالإسلام حتى يأنس ، وينشرح له صدره ويحرص على الخير.

الخامس : كيف نوفق بين قوله صلى الله عليه وسلم هنا « أفلح وأبيه إن صدق » وبين قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » ؟

وأجيب بأنه يحتمل أن يكون هذا قبل النهى عن الحلف بغير الله تعالى ، وقيل : إن فى الكلام هنا مضافاً محذوفاً ، والأصل - ورب أبيه - ونقل العيني عن بعض مشايخه أنه يحتمل أن الحديث « أفلح والله » فقصر الكاتب اللامين ، ولم يكن نقط ، فقرئت : « وأبيه » وهذا الاحتمال مردود ، لأن اعتماد النقل والرواية كان على النطق لا على الخط ، ولو تطرق هذا الاحتمال لزعت الثقة بالروايات الصحيحة ، وقال الحافظ ابن حجر : غفل القرافى فادعى أن الرواية بلفظ « وأبيه » لم تصح ، لأنها ليست فى الموطأ. وكأنه لم يرتض الجواب ، فعدل إلى رد الخبر مع أنه صحيح لا مرية فيه. اهـ

وأحرى الإجابات بالقبول أن قوله صلى الله عليه وسلم « أفلح وأبيه إن صدق » ليس حلفاً ، إنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها فى كلامهم غير قاصدة بها حقيقة الحلف ، والنهى إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف ، لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته به سبحانه وتعالى ، فهى بمثابة قولهم : تربت يمينك.

ويؤخذ من الحديث

- ١- أن وصف الراوى صاحب القصة بما ظاهره غير محبوب ليس من قبيل الغيبة ما دام على غير وجه التنقيص ، فقد وصفه الراوى بثائر الرأس للتوثيق بالرواية.
- ٢- أن الصلاة ركن من أركان الإسلام وأنها خمس صلوات فى اليوم والليله ، ولم يرد أسماء هذه الصلوات ولا عدد ركعاتها لاشتغال ذلك عندهم بطريقة عملية.
- ٣- أنه لا يجب شىء من الصلوات فى كل يوم وليلة غير الخمس. أما القائلون بوجوب الوتر، والقائلون بأن صلاة العيد فرض كفاية فلهم أن يجيبوا بأنها لم ترد فى الحديث لأنها لم تكن شرعت بعد.
- ٤- أن وجوب صلاة الليل منسوخ فى حق الأمة ، وهذا مجمع عليه.
- ٥- أن الصوم ركن من أركان الإسلام وهو شهر فى كل سنة ، وأنه لا يجب صوم يوم عاشوراء أو غيره ، وهذا مجمع عليه الآن ، والخلاف فى كون صوم يوم عاشوراء كان واجباً قبل فرض صيام رمضان أو لم يكن واجباً.
- ٦- أن الزكاة أيضاً ركن من أركان الإسلام.
- ٧- جواز الحلف بغير استحلاف ولا ضرورة ، ولا يقال : كيف أقره صلى الله عليه وسلم على حلفه وقد ورد النكير على من حلف ألا يفعل خيراً ؟ لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وهذا جار على الأصل من أنه لا إثم على غير تارك الفرض.
- ٨- فى الحديث رد على المرجئة ، لأن قوله « أفلح إن صدق » قد علق الفلاح على صدقه فى التزام العمل وعدم النقص ، ومفهومه أنه إن قصر لم يفلح ، وهذا خلاف مذهبهم ، ولهم أن يجيبوا بأنه لا عبرة بالمفهوم ، وأن هدف الحديث إثبات الفلاح لمن فعل ، لا نفيه عن قصر.

والله أعلم

(٣) بَابُ سُؤَالِ ضَمَامٍ عَنِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ

٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (١٠) قَالَ: نُهِنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلُهُ وَتَحْسُنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنَا رَسُولُكَ، فَرَعَمَ لَنَا أَنْكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ. قَالَ: « صَدَقَ ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: « اللَّهُ ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: « اللَّهُ ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: « اللَّهُ ». قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ أَلَّهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: « نَعَمْ ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا. قَالَ: « صَدَقَ ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: « نَعَمْ ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا قَالَ: « صَدَقَ ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: « نَعَمْ ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا. قَالَ: « صَدَقَ ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: « نَعَمْ ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: « صَدَقَ ». قَالَ: ثُمَّ وَلَّى. قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهِنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « لَيْسَ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ ».

١٠- ١١- عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ رضي الله عنه (١١) كُنَّا نُهِنَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَيْءٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

المعنى العام

نهى الله المؤمنين عن الإلحاح في سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن التعنت فيه، وعن الإكثار منه فيما لا ضرورة إليه بقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١] فأحجم الصحابة عن السؤال تحريزا أن يقعوا فيما نهوا عنه، ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحجامهم تقصيرا في حق أنفسهم، وحبسا لها عن استجلاء ما تحتاجه من أمور، واستيضاح ما خفى عليها من المبهمات، فطلب منهم أن يسألوه، فهابوا أن

(١٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ

يسألوه، رغم تشوقهم للسؤال، وتمنيهم مجيء الأعراب العقلاء من البادية ليسألوا رسول الله ﷺ وهم يسمعون.

وفى هذه الظروف، وفى سنة ثمان أو تسع من الهجرة بعث بنو سعد بن بكر ضماما ليأتيهم بخبر الإسلام وشرائعه مشافهة من رسول الله ﷺ بعد أن بلغتهم هذه الأمور على لسان رسول رسول الله ﷺ.

وبينما الصحابة جلوس فى المسجد حول رسول الله ﷺ دخل ضمام على بغيره، فأناخه فى رحبة المسجد وعلى بابيه، ثم عقله ودخل، فقال: أيكم محمد؟ فأشار له الصحابة وقالوا: هو هذا الرجل الأبيض المتكىء. فقال: يا ابن عبد المطلب. قال له النبي ﷺ: قد أجبتك. قال: إني سألتك فمشدد عليك فى المسألة، فلا تجد علىّ فى نفسك، ولا تغضب علىّ لسؤالى. فقال النبي ﷺ: سل عما بدا لك.

قال: أتانا رسولك وأخبرنا أن الله أرسلك إلى الناس عامة. قال: صدق فيما أخبركم، قال: فإذا كان الأمر كذلك، فمن خلق السماء؟ قال: الله وحده. قال: فمن خلق الأرض؟ قال: الله وحده. قال: فمن خلق الجبال وأرساها وأودع فيها من العجائب والمنافع ما أودع؟ قال: الله وحده.

قال: أنشدك بريك الذى خلق السماء والأرض وأرسى الجبال وجعل فيها ما جعل، أَلله بعثك رسولا؟ قال صلى الله عليه وسلم: نعم.

قال: وأخبرنا رسولك أنه يجب على كل مكلف منا خمس صلوات فى كل يوم وليلة. قال: صدق.

قال: أنشدك بريك الذى أرسلك، أَلله أمرك بهذا؟ قال: اللهم نعم.

قال: وأخبرنا رسولك أن على كل مالك منا زكاة تؤخذ من أغنيائنا فتقسم على فقرائنا. قال: صدق. قال: أنشدك بريك الذى أرسلك، أَلله أمرك بهذا؟ قال: اللهم نعم.

قال: وأخبرنا رسولك أن علينا صوم شهر رمضان من كل عام. قال: صدق.

قال: أنشدك بالذى أرسلك، أَلله أمرك بهذا؟ قال: اللهم نعم.

قال: وأخبرنا رسولك أن علينا حج البيت الحرام من استطاع إليه سبيلا. قال: صدق.

فقال الرجل: شهدت أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، وآمنت بما جئت به، والذى بعثك بالحق لا أزيد على ما وجب علىّ ولا أنقص منه شيئا، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بنى سعد بن بكر، ثم قام وولى.

فقال رسول الله ﷺ: لئن صدق فى قوله، ووفى بوعدده ليدخلن الجنة. ثم رجع ضمام إلى قومه، فأخبرهم، وقال لهم إن الله قد بعث رسولا، وأنزل عليه كتابا، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به وأنهاكم عنه.

فأطاعوه وأسلموا. قال ابن عباس: ما سمعنا بوفاد قط أفضل من ضمام بن ثعلبة فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل أو امرأة إلا مسلما.

المباحث العربية

(نهيينا أن نسأل) أن وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مجرور بحرف جر محذوف، والتقدير: نهيينا عن سؤالنا.

(فكان يعجبنا أن يجيء الرجل) المصدر المنسبك من « أن » والفعل فاعل « يعجب » واسم « كان » ضمير الحال والشأن، وجملة « يعجب » خبرها.

(من أهل البادية) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من الرجل، والبادية ضد الحاضرة وال عمران، والنسبة إليها بدوى بكسر الباء، والبادوة الإقامة بالبادية، وأهل البادية هم الأعراب، ويغلب فيهم الجفاء، ولهذا جاء فى الحديث « من بدا جفا ».

وسبب حبهما لهذا الصنف من السائلين أن الشأن فى أهل البادية أن يكونوا آخر من يصلهم النهى عن السؤال، فهم أكثر من غيرهم إقداما على السؤال، وهم أهل لأن يعذروا لما عرف عنهم من الغلظة والجهل والجفوة.

(العاقل) بالرفع صفة الرجل، والباعث على حبهما اتصافه بالعقل أن مثله يسأل عن المحتاج إليه المفيد، ومثله يجيد كيفية السؤال وآدابه، ويحسن المراجعة فيكثر النفع.

(فيسأله ونحن نسمع) « يسأل » بالنصب معطوف على « يجيء » وجملة « نحن نسمع » حال.

(فجاء رجل) هو ضمام بن ثعلبة البكرى، بكسر الضاد وتخفيف الميم، وجاء اسمه فى نهاية رواية البخارى إذ قال: وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بنى سعد ابن بكر.

(فزعم لنا أنك تزعم) قوله « زعم » و« تزعم » مع تصديق الرسول ﷺ دليل على أن الزعم ليس مخصوصا بالكذب والقول المشكوك فيه، بل يكون أيضا فى القول المحقق والصدق الذى لا شك فيه كقوله صلى الله عليه وسلم « زعم جبريل » وقول سيبيويه: زعم الخليل.

(قال: فمن خلق السماء) الفاء فصيحة فى جواب شرط مقدر، أى إذا كان الله أرسلك فمن خلق السماء؟ و« من » اسم استفهام مبتدأ، وجملة « خلق » خبرها، وليس المقصود الاستفهام الحقيقى، بل التقرير ليبنى عليه مابنى.

(قال: الله) مبتدأ خبره محذوف، والتقدير: الله هو الذى خلق السماء.

(فمن نصب الجبال وجعل فيها ما جعل؟) نصب الجبال أقامها وأرساها

و« ما » موصولة والجملة بعدها صلة « والمراد منها ما أودع فى الجبال من معادن وكنوز ومياه وكائنات وعبر وآيات.

(**فبالذى خلق السماء**) التحليف ليس لاتهامه صلى الله عليه وسلم وليس لإنكار المحلف وتكذيبه، وإنما لتأكيد الخبر وتوثيقه اهتماماً به.

(**الله...؟**) بالمد فى جميع المواضع، لأنها همزة الاستفهام الداخلة على ألف لفظ الجلالة، وهو مرفوع بالابتداء، وجملة « أرسلك » خبره.

(**نعم**) حرف جواب وتصديق « وفى المغنى: حرف إعلام، إذ لا يصح أن نقول لقائل « الله أرسلك »؟ صدقت، لأنه إنشاء لا خبر، فهى للإعلام حرف ناب عن جملة، أى أعلمك أن الله أرسلنى. وهكذا فى أمثاله.

(**لئن صدق ليدخلن الجنة**) اللام الأولى موطئة للقسم، والثانية فى جوابه، وجواب الشرط محذوف لدلالة جواب القسم عليه.

فقه الحديث

تقدم الكثير من أحكام هذا الحديث فى شرح الحديث السابق، ونقتصر هنا على ما لم يسبق له ذكر، فنقول:

استدل به البخارى على جواز القراءة والعرض على العالم، والعرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه، معه أو مع غيره بحضرته؛ فإن ضمما قال لرسول الله ﷺ: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم. فأخبر ضمما قومه بإجازة الرسول ﷺ له.

وقد كان بعض السلف لا يعتدون إلا بما سمعوه من ألفاظ المشايخ، لاحتمال سهوهم حين القراءة عليهم، لكن هذا رأى انتهى القول به، وأصبح قبول العرض وجوازه محل اتفاق، بل بالغ بعض العلماء فذهب إلى أن العرض على الشيخ أرفع من السماع من لفظه، واعتلوا بأن الشيخ لو سها فى حديثه لم يتهدأ للطالب الرد عليه.

ونقل عن مالك والثورى أنهما سويا بين السماع من العالم والقراءة عليه، وجمهور المحققين فى علوم الحديث على أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه، ما لم يعرض عارض يصير القراءة أولى.

وهذا الذى فهمه البخارى مبنى على أن ضمما كان مسلما قبل قدومه، وأنه جاء يعرض على النبى ﷺ، والدليل على ذلك قوله فى نهاية إحدى الروايات الصحيحة « آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورأى من قومى ».

وقال جماعة: لم يكن ضمما مسلما وقت قدومه، وإنما كان إسلامه بعد مراجعته، وأنه جاء

مستتبنا من الأخبار التي وصلتهم، وحملوا قوله « آمنت بما جئت به.. » على أنه إنشاء وابتداء إيمان، لا إخبار بإيمان سبق منه. واستدلوا على دعواهم برواية مسلم « زعم رسولك لنا أنك تزعم » والزمع في الأصل القول الذي لا يوثق به، كما استدلوا برواية « حتى إذا فرغ قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ».

وبناء على أنه قدم مسلما استدل ابن الصلاح بالحديث على ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من أن العوام المقلدين مؤمنون، وأنه يكتفى منهم بمجرد اعتقادهم الحق جزما من غير شك وتزلزل، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أقر ضماما على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته، وصدقه بمجرد إخباره إياه بذلك ولم ينكر عليه، ولم يقل له: يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالأدلة القطعية.

كما بنى على الخلاف في إسلامه قبل قدومه خلاف في توجيه سؤاله النبي ﷺ باسمه أو بابن عبد المطلب مع أن الله يقول: ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ [النور: ٦٣].

فمن قال: إنه لم يكن مسلما قبل قدومه سهل عليه الجواب والتوجيه والاعتذار، لأن الكافر غير مطالب بهذه الفروع.

وأما الآخرون فقد قالوا: إنه مع إسلامه لم يكن بلغه النهي عن السؤال ولا النهي عن دعاء الرسول كدعاء الناس، على أن البدوي يعذرون في مثل هذه الأمور؛ لما فيهم من بقية جفاء الأعراب وجهلهم. وقد اختلف في سنة قدوم ضمام، فجزم الواقدي بأنه كان سنة خمس من الهجرة، وغلطه الحافظ ابن حجر مستدلا بوجوه:

أحدها: أن قدومه كان بعد نزول النهي في القرآن، وآية النهي في المائدة ونزلها متأخر جدا.

ثانيها: أن إرسال الرسل يدعون إلى الإسلام ابتداء بعد الحديبية.

ثالثها: أن في القصة أن قومه أوفدوه، ومعظم الوفود كان بعد فتح مكة.

رابعها: جاء في حديث ابن عباس أن قومه أطاعوه ودخلوا في الإسلام بعد رجوعه إليهم، ولم يدخل بنو سعد في الإسلام إلا بعد وقعة حنين، وكانت في شوال سنة ثمان.

ثم قال الحافظ ابن حجر: فالصواب أن قدوم ضمام كان في سنة تسع.

وقد أخذ صاحب التحرير من حسن سؤال ضمام دليلا على قوة ذاكرته ورياسة عقله وتفكيره، فإنه أجاد السياق والترتيب، إذ سأل أولا عن صانع المخلوقات من هو؟ ثم أقسم به أن يصدقه في كونه رسولا للصانع، ثم لما وقف على رسالته أقسم عليه بحق مرسله أن يؤكد له أمور الإسلام وشرائعها.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

قبول خبر الواحد على أن ضماما كان رسول قومه ودعاهم إلى الإسلام فصدقوه وجواز الاستحلاف على الأمر المحقق لزيادة التأكيد.

(٤) بَاب مَا يَقْرَبُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يَبَاعِدُ مِنَ النَّارِ

١١- ١٢ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه ^(١٢) أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ -أَوْ يَا مُحَمَّدَ- أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يَبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ وَفَّقَ أَوْ لَقَدْ هُدِيَ» قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: فَأَعَادَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ، دَعِ النَّاقَةَ.»

١٢- ١٣ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه ^(١٣) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

١٣- ١٤ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه ^(١٤) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ذَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ.» فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ «إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ.»

١٤- ١٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(١٥) أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. ذَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ.» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أُرِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا.»

المعنى العام

يقول رجل من قيس: وصف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطلبتَه فلقبته بعرفات فتزاحمت عليه، فقيل لي: إليك عنه، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الرجل، فزاحمتهم عليه حتى خلصت إليه فأخذت بخطام

(١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ

(١٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا قَالَا حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

(١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

(١٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عُفَّانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

ناقته، فما تغير على، قال: ما تريد؟ قلت: يا رسول الله. شيئان أسألك عنهما، أخبرني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار.

قال الرجل: فنظر رسول الله ﷺ إلى السماء، ثم نظر إلى أصحابه، فقال: لقد وفق إلى الخير في سؤاله. ثم أقبل على بوجهه فقال: لئن كنت قد أوجزت المقالة لقد أعظمت وطولت. أعد سؤالك، ماذا قلت؟ قال: قلت: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة ونجوت من النار.

قال فاعقل على، اعبد الله وحده ولا تشرك به شيئاً من الأوثان، وأقم الصلاة المكتوبة وأدّ الزكاة المفروضة، وصم رمضان، وصل رحمك.

قال: فقلت: والذي نفسى بيده لا أزيد على هذه الأوامر شيئاً أبداً، ولا أنقص منها شيئاً: قال صلى الله عليه وسلم: دع الناقة فقد استوفيت. فترك الرجل الناقة وانصرف.

فلما أدبر قال رسول الله ﷺ لأصحابه: إن تمسك هذا الرجل بما أمر به دخل الجنة، ومن أحب مسروراً أن يرى رجلاً من أهل الجنة يحرص على دخولها ويسعى من أجلها فليُنظر إلى هذا.

المباحث العربية

(عرض لرسول الله ﷺ) عرض له من باب ضرب وسمع، ظهر عليه وبدا له وتعرض له.

(وهو فى سفر) الجملة حال من « رسول الله » وقد بين السفر فى بعض الروايات بأنه كان سفر حج، وأن تعرض الأعرابي كان فى عرفات.

(فأخذ بخطام ناقته) الخطام بكسر الخاء حبل من ليف أو شعر أو كتان، يجعل فى أحد طرفيه حلقة يسلك فيها الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة، ثم يقلد البعير، ثم يثنى على مخطمه، فإذا ضفر من الجلد فهو جريز.

(أو بزمامها) شك من الراوى، والزمام هو الحبل الدقيق الذى يجعل فى الأنف، لتقاد به الناقة.

وإنما أمسك بخطام الناقة أو زمامها، ليتمكن من السؤال والجواب من غير مشقة.

(بما يقربني من الجنة) أى بالعمل الذى إذا عملته يدنينى من الجنة، والمراد من التقريب والإدناء من الجنة دخولها، لا مجرد القرب منها، بدليل الرواية الثالثة وفيها « إذا عملته دخلت الجنة ».

(وما يباعدني من النار) لا شك أن ما يقرب من الجنة يباعد من النار، لكن الرجل لم يكتف بالدلالة الالتزامية لشدة الحرص، فصرح باللازم.

(فكف النبي ﷺ) أى كف عن المشى بأن توقف واستسلم لإمساك الرجل الزمام، ولم يدفع ناقته للسير، أو كف عن الكلام، فلم يسرع بالجواب؛ ليلفت نظر الصحابة ويجذب انتباههم اهتماما بالسؤال وجوابه.

(ثم نظرفى أصحابه) التعبير بحرف التراخى يشعر بسكته لطيفة بين سماع السؤال والنظر، كأنه صلى الله عليه وسلم أطرق مفكرا فى أثر الإسلام فى الأعراب، وكيف نقلهم من الحرص على الشاة والبغير إلى الحرص على العمل الروحى الموصل إلى النعيم المقيم مستحسنا إيجاز السؤال مع الاستيفاء.

وإنما نظر صلى الله عليه وسلم فى أصحابه لزيادة جذب انتباههم واستعدادهم لسماع السؤال والجواب، وكان تعدى « نظر » بفى للدلالة على أنه صلى الله عليه وسلم نشر النظر وبثه فى أفرادهم واحدا واحدا، ولم ينظر إلى مجموعهم نظرة سطحية.

(لقد وفق - أو لقد هدى -) بالبناء للمجهول، وبأوتى للشك من الراوى فى أى اللفظين صدر عن الرسول ﷺ، ومتعلق التوفيق والهداية محذوف، والتقدير: لقد وفق إلى الخير فى سؤاله، أو لقد هدى بسؤاله إلى الصواب.

واللام فى « لقد » فى جواب قسم مقدر.

(كيف قلت؟) « كيف » للسؤال عن الأحوال العامة، لكن الظاهر هنا أنه سؤال عن ذات السؤال لإعادته، بدليل أن الرجل أعاد، فكان مقتضى الظاهر أن يكون السؤال: ماذا قلت؟ لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى السؤال بكيف، للإشارة إلى الحرص على إعادة السؤال بحالته وهيئته دون تغيير. والمعنى: على أى حالة قلت قولك وسألت سؤالك؟ ومحل « كيف » النصب على الظرفية، وهى وإن لم تكن مكانا ولا زمانا لكن الظرف يطلق عليها مجازا، لأنها فى تأويل الجار والمجرور قاله ابن مالك.

(فأعاد) مفعوله محذوف أى فأعاد السؤال.

(تعبد الله لا تشرك به شيئا) العبادة الطاعة مع الخضوع، فإن كان المراد منها هنا معرفة الله والإقرار بوحدايته كان عطف الصلاة والزكاة عليها لإدخالهما فيما يقرب من الجنة، وإن كان المراد من العبادة الطاعة مطلقا دخلت جميع أمور الدين فيها، ويكون عطف الصلاة والزكاة عليها من عطف الخاص على العام لمزيد العناية بهذا الخاص.

وعبادة الله عبادة حقه تستلزم عدم الإشراك به شيئا. لكنه صرح باللازم للنهى عما كان عليه الكفار من عبادة الأوثان لتقريبهم إلى الله.

وقد جاءت جملة « لا تشرك به شيئا » معطوفة على سابقتها بالواو فى حديث سؤال جبريل، وهى هنا بدون واو فى جميع الروايات، فموقعها حال من فاعل « تعبد » والتقدير: تعبد الله غير مشرك به شيئا، أى تعبد الله موحدا له توحيدا كاملا.

(وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة) فى الرواية الثالثة: « وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة » وقد قيل: إن تقييد الصلاة بالمكتوبة لا تباع القرآن فى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] وتقييد الزكاة بالمفروضة للاحتراز من صدقة التطوع.

(وتصل الرحم) رحم الإنسان قرابته، وصلتهم مواساتهم والإحسان إليهم، وفى الرواية الثانية « وتصل ذا رحمك » فـ « ذا » بمعنى صاحب مفعول « تصل ».

(دع الناقة) أمر بترك خطاب الناقة أو زمامها حيث قد أجيب.

(إن تمسك بما أمر به) جاءت هذه العبارة فى الرواية الثانية، و « ما » موصولة و « أمر » مبنى للمجهول و « به » جار ومجرور وضبطه بعضهم « بما أمرته » بالفعل المبنى للمعلوم وبتاء الفاعل بدل حرف الجر، قال النووى: وكلاهما صحيح.

فقه الحديث

فى الحديث ستة إشكالات وجوابها:

الأول: لم يذكر الصوم فى الروایتين الأولى والثانية، وذكر فى الرواية الثالثة ولم يذكر فيها صلة الرحم، فما وجه التوفيق؟

وأجيب بأن اختلاف الأحاديث بالزيادة والنقصان إنما هو من تقصير الرواة واختلافهم فى الحفظ والضبط، ويدفع العينى اتهام الرواة بالتقصير وضعف الحفظ، ويرجع الاختلاف إلى اجتهاد الرواة وتحديثهم حسبما يقتضيه المقام باختلاف الموقع واختلاف الزمان، وهو توجيه حسن.

الثانى: لماذا لم يذكر الحج فى جميع روايات هذا الحديث؟

وأجيب باحتمال أن الرسول ﷺ ذكره واختصر بفعل الرواة.

والصحيح أن الرسول ﷺ لم يذكره، لأن الرجل كان حاجا وكان واقفا فى عرفات.

الثالث: اختلفت إجابات الرسول ﷺ عن صالح الأعمال وما يقرب من الله، فما وجه التوفيق بينها؟

وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم كان يخص بعض السائلين ببعض خصال الخير نظرا لاختلاف أحوالهم، فكان يأمرهم بما هو المهم بالنسبة إلى كل منهم، إما لمشقة الأمور به عليهم، أو لثباتهم فى أمره، وكأنه صلى الله عليه وسلم علم بالوحى أن هذا الأعرابى مقصر فى صلة الرحم فأمره بها.

الرابع: كيف ساغ للرسول ﷺ أن يحكم على هذا الرجل بأنه من أهل الجنة، حيث قال فى الرواية الثالثة « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا »، مع أنه قد لا يفى بوعده؟

وأجاب النووي بأنه صلى الله عليه وسلم علم بطريق الوحي أنه يوفى بما التزمه وأنه يدوم على ذلك ويدخل الجنة.

وقيل: إن الكلام فيه قيد ملاحظ، ورد هذا القيد دون المقيد فى الرواية الثانية. والأصل: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليُنظر إلى هذا إن تمسك بما أمر به.

الخامس: كيف رتب صلى الله عليه وسلم دخول الجنة على فعل المأمور به مع أن دخول الجنة موقوف كذلك على الكف عن المنهى عنه؟

وأجيب بأنه مقصود طوى للعلم به، وقيل: إن عبادة الله شاملة لفعل المأمورات واجتناب المنهيات، فإن تمسك بالعبادة الشاملة لهما دخل الجنة.

السادس: على فرض أن هذا الأعرابي مبشر بالجنة بنص الرواية الثالثة، كيف يوفق بين هذا وبين ما هو معلوم من أن المبشرين بالجنة عشرة معروفون؟

وأجاب العيني بأن التنصيص على العدد لا ينافى الزيادة، وقد ورد فى حق كثير مثل ذلك، كما جاء فى الحسن والحسين، وقيل: العشرة بشروا بالجنة دفعة واحدة فلا ينافى المتفرق.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- ما كان عليه الأعراب من غلظة وجفاء معاملة لا تليق ومقامه صلى الله عليه وسلم

٢- حلمه صلى الله عليه وسلم وسعة صدره وحسن معاملته.

٣- إشعار المسيء بإساءته رغم العفو عنه وعدم مؤاخذته تقديرا لعذره فقد أمر صلى الله عليه وسلم الأعرابي بترك الناقة إشعارا له بأنه ما كان ينبغى أن يقع منه ذلك.

٤- تخصيص بعض الأعمال بالحض عليها حسب حال المخاطب.

٥- فيه البشارة والتبشير للمؤمن.

٦- قال القرطبي: فى هذا الحديث دلالة على جواز ترك التطوعات، لكن من داوم على ترك السنن كان نقصا فى دينه، فإن كان تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا لورود الوعيد عليه فى قوله صلى الله عليه وسلم « من رغب عن سنتى فليس منى ».

وقد كان صدر الصحابة ومن بعدهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض، ولا يفرقون بينهما فى اغتنام ثوابهما.

وإنما احتاج الفقهاء إلى التفرقة لما يترتب عليها من وجوب الإعادة وتركها، والحكم بالعقاب عن الترك ونفيه.

ثم قال: ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثى عهد بالإسلام.

(٥) باب إحلال الحلال وتحريم الحرام يدخل الجنة

١٥- ١٦ عن جابر رضي الله عنه ^(١٦) قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم النعمان بن قوqل. فقال: يا رسول الله! أرأيت إذا صلّيت المكتوبة. وحرّمت الحرام. وأخللت الحلال. أأدخل الجنة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « نعم ».

١٦- ١٧ عن جابر رضي الله عنه ^(١٧) قال: قال النعمان بن قوqل. فقال: يا رسول الله! بمثله. وزاد فيه: ولم أزد على ذلك شيئاً.

١٧- ١٨ عن جابر رضي الله عنه ^(١٨) أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أرأيت إذا صلّيت الصلوات المكتوبات، وصمت رمضان، وأخللت الحلال وحرّمت الحرام، ولم أزد على ذلك شيئاً. أأدخل الجنة؟ قال « نعم » قال: والله لا أزيد على ذلك شيئاً.

المعنى العام

كم كان حرص الصحابة على دخول الجنة، وكم كانوا يسألون عن الأسباب المؤدية إليها، وكم كان حديثو العهد بالإسلام وأهل البداوة منهم خاصة يكتفون من العمل بما يحقق دخول الجنة ويباعد من النار، لأنهم فهموا أن أقل أهل الجنة منزلاً لا يدانيه في السعادة أعلى أهل الدنيا رفاهية وعزة، وهم قوم طالما ضربوا في الأرض، وشقوا أيامهم من أجل راحة ساعة، ومن أجل لقمة خشنة، ولم يكونوا يصلون إلى ما أملوا إلا بشق النفس.

فكيف بهم وقد وعدوا سرراً مرفوعة وأكواباً موضوعة ونمارق مصفوفة وزرابى مبنوثة؟

كيف بهم وقد وعدوا السدر المخضود، والطلح المنضود، والظل الممدود والماء المسكوب، والفاكهة الكثيرة، غير المقطوعة؟ وغير الممنوعة؟ والفرش المرفوعة؟ والأبكار من الحور العين؟

كيف بهم وقد وعدوا كل ذلك إن هم أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وصاموا شهراً من كل عام؟ وابتعدوا عن الحرام؟

أفتراهم يطمعون في أكثر من ذلك؟ إنهم لا يكادون يصدقون لولا إيمانهم بصدق الرسول صلى الله عليه وسلم إنهم يرون أن هذه الأعمال لا تصلح مقابلاً لذلك النعيم، وأين الثرى من الثريا؟

(١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ (١٧) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ

(١٨) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

ولهذا كثر سؤالهم، وكثر السائلون القانعون بما يؤدي إلى دخول الجنة غير الطامعين في درجاتها العليا.

ومن هؤلاء النعمان بن قوئل الذي أتى رسول الله ﷺ يقول: يا رسول الله أخبرني لأزداد إيماناً ويطمئن قلبي.

هل إذا صليت خمس صلوات في كل يوم وليلة، وصمت شهر رمضان من كل عام وحافظت على الحلال، وابتعدت عن الحرام، ولم أزد على ذلك شيئاً. أَدْخَلَ الْجَنَّةَ؟ قال صلى الله عليه وسلم: نعم تدخل الجنة.

قال النعمان: والله لا أزيد على ذلك شيئاً.

والنعمان وأضرابه ممن حلفوا أن لا يزيدوا، واكتفوا بالواجبات وقنعوا بمجرد دخول الجنة إنما كان منهم ذلك مؤقتاً، وحتى ملأ الإيمان قلوبهم، فكفروا عن أيمانهم، وأتوا الذي هو خير منها، وسارعوا إلى الخيرات، واستحقوا أعلى درجات الجنات مع النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا.

وليس أدل على ذلك من فعل النعمان نفسه الذي وقف يوم أحد - وهو الرجل الأعرج الذي رفع عنه الجناح، وأعفى من الجهاد - وقف مشهراً سيفه، بائعاً نفسه وروحه لربه بالجنة، واندفع نحو الكافرين يقاتل، وهو ينادى بأعلى صوته: أقسمت عليك يارب أن لاتغيب الشمس حتى أظأ بعرجتي في خضر الجنة.

وأبلى بلاء حسناً حتى استشهد. فقال رسول الله ﷺ « لقد رأيته يظأ فيها وما به من عرج ».

المباحث العربية

(النعمان بن قوئل) بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة. شهد بدرًا واستشهد يوم أحد.

(أ رأيت) أى أخبرني، وهذه الدلالة عن طريق مجازين:

الأول فى الاستفهام الذى هو فى الأصل طلب الفهم، أريد منه مطلق الطلب عن طريق المجاز المرسل بعلاقة الإطلاق بعد التقييد.

الثانى: فى الرؤية علمية أو بصرية، أريد منها ما يتسبب عنها من إخبار، عن طريق المجاز المرسل بعلاقة السببية والمسببية، فال الأمر إلى طلب الإخبار المدلول عليه بكلمة أخبرني.

(أحللت الحلال) فى القاموس: أحله الله وحلله إحلالاً وتحللاً.

والحلال ضد الحرام، مستعار من حل العقدة، وهو ما انتفى عنه حكم التحريم، فيشمل ما يكره وما لا يكره، وقيل: ما لا يعاقب عليه.

فقه الحديث

قال الشيخ ابن الصلاح: الظاهر أنه في قوله « حرمت الحرام » أراد به أمرين: أن يعتقده حراما، وأن لا يفعله، فإن دخول الجنة مرتبط بالأمرين لا بأحدهما، بخلاف قوله « وأحللت الحلال » فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالا. اهـ.

وقال الأبى والسنوسى: قوله « ولم أزد » يحتتمل أن يكون قد اكتفى منه بذلك لقرب عهده بالإسلام حتى يأنس، ويحرص على الخير، وتسهل عليه الفرائض، ويحتتمل أنه قال ذلك، لأنه لم يتفرغ للنوافل لشغله بالجهاد أو غيره من أعمال البراهـ.

لكن المحقق فى الحديث يرى أن السؤال لا يتطلب النوافل فى جوابه، لأنه يسأل عن دخول الجنة بهذه الأعمال، ولا شك أن دخول الجنة مرتبط بتحريم الحرام وإحلال الحلال.

أما السنن فثأنها زيادة الأجر ورفع الدرجات، وعليه فالجواب حكيم.

أما ما قاله الأبى والسنوسى فإنه يصح أن يقال بالنسبة لقوله فى الرواية الثانية « واللّه لا أزيد على ذلك شيئا » فيقال: كيف أقره صلى الله عليه وسلم على عدم الزيادة؟ وهل فى ذلك تسويغ لترك السنن دائما؟ فيصلح هنا ما قاله الأبى والسنوسى جوابا، كما بسط الجواب عن هذا السؤال، وعن الحلف على عدم الزيادة فى الخير فى الحديث الثانى.

وقد أجمعت روايات هذا الحديث على ذكر الصلاة، وجاء فى بعضها صوم رمضان.

فتحمل التى لم تذكره على اقتصار بعض الرواة.

ولم ترد الزكاة إما لأنها لم تكن شرعت بعد، وإما لأنه كان لا يملك النصاب، على أنه يمكن إدخالها فى عموم تحليل الحلال وتحريم الحرام.

أما الحج فلم يكن شرع قولاً واحداً لأنه فرض سنة ست أو تسع، وكان استشهاده النعمان يوم أحد كما سبق.

والحديث باعتبار ما فيه من تحليل الحلال وتحريم الحرام يعد جامعا لكل وظائف الإيمان، لأنه كناية عن الوقوف عند حدود الشرع القويم.

واللّه أعلم

(٦) بَابُ بَيَانِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ

١٨- ١٩ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٩) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوحَدَ اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ ». فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ وَصِيَامُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا. صِيَامُ رَمَضَانَ وَالْحَجُّ. هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٩- ٢٠ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٠) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ. وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ».

٢٠- ٢١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ. شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ ».

٢١- ٢٢ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ^(٢٢) يُحَدِّثُ طَاوُسًا؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُو؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ».

المعنى العام

قال رجل لابن عمر: ما حملك على أن تحج عامًا وتعتمر عامًا، وتترك الجهاد؟ والخروج مع جيوش المسلمين للغزو والفتح ونشر الإسلام؟

وكان ابن عمر يرى أن الجهاد لم يعد فرض عين بعد أن فتحت مكة، وأنه فرض فقط على المسلمين الذين يلون الكفار، ويقربون منهم، أما من بعد عن منازل الكفار فهو غير مفروض عليهم إلا أن ينزل العدو فيأمر الإمام بالجهاد.

كان هذا مذهب ابن عمر، فأجاب السائل بما حاصله أن الجهاد ليس بلازم على

(١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَةَ عَنِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٢٠) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٢١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ

(٢٢) وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ

الأعيان، فإن الإسلام بنى على خمس ليس الغزو منها، وساق قوله صلى الله عليه وسلم: « بنى الإسلام على خمس... ».

وفى هذا الحديث يشبه صلى الله عليه وسلم الإسلام بقصر بنى على خمس قوائم ليست سواء فى قوتها، ولا فى اعتماد البناء عليها، بل فيها دعامة يبنى عليها ويستقر بها وغيرها مكملات مثبتات كاشفات للقوة والمتانة، محصنات له من المؤثرات، سياج له من التصدع والتشقق والضعف والانهيار.

فدعامة الإسلام الأولى، وأساسه القويم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتمامه بأداء شعائره، وأبرزها المداومة على الصلوات الخمس، كاملة الأركان، مستوفاة الشروط، وطهارة المال بدفع الزكاة، وطهارة البدن بصوم شهر رمضان، والانصياع التبعدى بحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا، من حافظ على هذه الشعائر وحماها بالبعد عما ينافيها من المنكرات فقد أطاع الله واستحق الجنة، وكان راسخ الإسلام، ومن أضع منها شيئا فقد عرض إسلامه للترزع، والانحلال المؤدى إلى العذاب الأليم.

المباحث العربية

(بنى الإسلام على خمسة) وفى الروايات الثانية والثالثة والرابعة « على خمس » من غير تاء، ومن المعلوم أنه إذا حذف المعدود جاز تذكير العدد وتأنيثه حسب تقدير المعدود، فإن جاء العدد مذكرا قدر المعدود لفظا مؤنثا، وإن جاء العدد مؤنثا قدر المعدود لفظا مذكرا.

وعلى هذا يقدر لرواية التاء خمسة أركان، أو خمسة أشياء، أو خمسة أصول، أو نحوها ولروايات حذف التاء خمس خصال، أو خمس دعائم، أو خمس قواعد، أو نحوها.

وقد اعترض على هذه العبارة بأن حديث جبريل، السابق أول كتاب الإيمان، أفاد أن الإسلام هو نفس الخمس، فكأنه قيل هنا: بنى الإسلام على الإسلام، وهو غير سليم، لأن المبني على الشيء غير الشيء.

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن لفظ « على » بمعنى « من » والتقدير: بنى الإسلام وكون من خمس، ومجموع أجزاء الشيء لا مانع أن تكون هى نفس الشيء.

وفى الحديث استعارة بالكناية بمعنى أنه شبه الإسلام ببيت له دعائم، فحذف المشبه به ورمز إليه بشيء من لوازمه وهو البناء، ويصح أن يكون من قبيل الاستعارة التمثيلية بمعنى أنه شبه هيئة الإسلام مع أركانه الخمسة بهيئة خباء أقيم على خمسة أعمدة.

ويصح أن يكون من قبيل الاستعارة التبعية فى « بنى » بمعنى أنه شبه ثبات الإسلام واستقامته على هذه الأمور بالبناء، ثم استعار البناء للاستقامة واشتق منه « بنى » بمعنى استقام على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية.

(على أن يوحد الله) وفى الرواية الثانية « على أن يعبد الله » بدل من « خمسة » بإعادة حرف الجر، والمراد من العبادة التوحيد بدليل قوله بعد « ويكفر بما دونه » وفى الرواية الثالثة والرابعة « شهادة أن لا إله إلا الله » بجر « شهادة » على البدلية، بدل كل من كل إن قصد المجموع، وبديل بعض من كل إن قصدت واحدة واحدة مع تقدير الرابط، لأن بدل البعض يحتاج إلى رابط، أى شهادة أن لا إله إلا الله منها.

قال بعضهم: ويجوز الرفع فى « شهادة » على حذف الخبر، والتقدير: منها شهادة أن لا إله إلا الله، أو على حذف المبتدأ، والتقدير: أحدها شهادة أن لا إله إلا الله.

(وحج البيت) لم يذكر الاستطاعة هنا لشهرتها.

(ألا تغزوا) وردت فى الرواية الرابعة، ومعنى « ألا » العرض أو التحضيض، وكلاهما طلب الشئ، لكن العرض طلب بليين، والتحضيض طلب بحث « ذكره صاحب المغنى ».

فقه الحديث

جمع مسلم أربع طرق للحديث كلها عن ابن عمر، فى الثانية والثالثة تقديم الحج على الصوم، وفى الأولى والرابعة تقديم الصوم على الحج، وزادت الأولى إنكار ابن عمر على الرجل الذى قدم الحج على الصوم.

وفى رفع هذا الإشكال قال النووى: الأظهر - والله أعلم - أنه يحتمل أن ابن عمر سمعه من النبى ﷺ مرتين، مرة بتقديم الحج، ومرة بتقديم الصوم، فرواه أيضا على الوجهين فى وقتين، فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر: لا ترد على ما لا علم لك به ولا تعترض بما لا تعرفه، ولا تقدح فيما لا تتحققه، بل هو بتقديم الصوم، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ، وليس فى هذا نفى لسماعه على الوجه الآخر، قال: ويحتمل أن ابن عمر كان قد سمعه مرتين بالوجهين - كما ذكرنا ثم لما رد عليه الرجل نسى الوجه الذى رده فأنكره.

ثم قال: فهذان الاحتمالان هما المختاران فى هذا. ثم نقل رأيا لابن الصلاح، حاصله: أن الرواية التى سمعها ابن عمر من رسول الله ﷺ إنما كانت بتقديم الصوم على الحج، وهذا الترتيب فى الذكر موافق للترتيب فى زمن التشريع، فإن الصوم فرض فى السنة الثانية للهجرة، ونزلت فريضة الحج سنة ست أو تسع، وحافظ ابن عمر على ما سمع وأنكر خلافه، أما رواية تقديم الحج فكأنها وقعت ممن يرى الرواية بالمعنى.

ويجيب ابن الصلاح عن رواية أبى عوانة الإسفرايينى وفيها « أن ابن عمر قال للرجل: اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت من رسول الله ﷺ » يجيب بأنها لا تقاوم ما رواه مسلم. اهـ.

ويرد النووى رأى ابن الصلاح بعنف فيقول: هذا الذى قاله الشيخ ابن الصلاح ضعيف من وجهين:

أحدهما: أن الروایتین قد ثبتتا فی الصحیح، وهما صحیحتان فی المعنی لا تنافی بینهما كما قدمنا إیضاحه، فلا یجوز إبطال إحداهما.

الثانی: أن فتح باب احتمال التقدیم والتأخیر فی مثل هذا قدح فی الرواة والروایات، فإنه لو فتح ذلك لم یبق لنا وثوق بشیء من الروایات إلا القلیل، ولا یخفی بطلان هذا وما یترتب علیه من المفاسد، ثم یقول عن رواية الإسفرايينی: إنها محتملة الصحة، وتكون القضية قد جرت مرتین برجلین نبه أحدهما لصحة تقدیم الصوم، وطلب من الثانی تأخیره.

والمنصف یرى أن عنف مهاجمة النووی لابن الصلاح لا محل له، فإن ابن الصلاح لم یبطل روایات الصحیح، وإنما حمل إحداهما على اللفظ المسموع والأخرى على المعنی. وهذه الطريقة فی الجمع بین الأحادیث مقبولة وحسنة، ولا تقدح فی صحة المروی بالمعنی باعتراف النووی نفسه فی شرحه لمقدمة مسلم.

وإذا كان الإمام مالك قد منع نقل الحدیث بالمعنی، فإنما منعه خوف أن یفعله من یجهل التعلیل الذی یحیل المعنی، ولیحرض المحدثین على التحری والدقة عملا بقوله صلى الله علیه وسلم « نضر الله امرأ سمع مقالتي فآداها كما سمعها ».

وقد سبق القول بأن جمهور السلف والخلف من أصحاب الحدیث والفقهاء والأصول یجوز رواية الحدیث بالمعنی إذا جزم الراوی بأنه أدى المعنی، قال النووی: وهذا هو الصواب الذی تقتضیه أحوال الصحابة، فمن بعدهم رضی الله عنهم، فی روايتهم القصة الواحدة بالألفاظ المختلفة. اهـ.

وفی نهاية المطاف نرى أنفسنا مضطربین إلى الأخذ برأى ابن الصلاح فی أن بعض الروایات هنا بالمعنی، لیس فی تقدیم الصوم وتأخیره فحسب، بل فی كثير من الألفاظ الأخرى فی الحدیث.

ففی الرواية الأولى « على أن یوحد الله » وفی الثانية « على أن یعبد الله ویکفر بما دونه » وفی الرابعة « شهادة أن لا إله إلا الله » وفی الثالثة « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ».

وفی الرواية الأولى « بنی الإسلام على خمسة » وفی الثانية والثالثة « بنی الإسلام على خمس » وفی الرابعة « إن الإسلام بنی على خمس ».

فهل نلتزم فی كل هذا الاختلاف طریق النووی؟ فنقول: إن ابن عمر سمعها كلها من رسول الله ﷺ لأن احتمال التقدیم والتأخیر یقدح فی الرواية ویحول دون الوثوق بشیء من الروایات؟ أو نقول كما قال ابن الصلاح: إن البعض محمول على اللفظ المسموع والبعض محمول على المعنی؟.

على أن الحافظ ابن حجر ضعف الاحتمالین اللذین اختارهما النووی، وأن ابن عمر سمع الحدیث مرتین بعبارتین فقال: قد وقع عند البخاری فی التفسیر بتقدیم الصیام على الزکاة. أفیقال: إن الصحابی سمعه على ثلاثة أوجه؟ هذا مستبعد، وقال عن الاحتمال الثانی: إن تطرق النسیان إلى الراوی عن الصحابی أولى من تطرقه إلى الصحابی، فتنویح ألفاظ الحدیث دال على أنه روى بالمعنی. اهـ.

ثم قيل فى وجه الترتيب الذكرى للثلاث الأول: إن الإيمان أصل العبادات، فتعيّن تقديمه، ثم الصلاة لأنها عماد الدين، ثم الزكاة لأنها قرينة الصلاة فى القرآن الكريم.

فإن قيل: الأربعة المذكورة مبنية على الشهادتين، إذ لا يصح شىء منها إلا بعد وجودهما، فكيف يضم مبنى إلى مبنى عليه فى مسمى واحد؟ أجيب بجواز ابتناء أمر على أمر آخر، ودخولهما فى مسمى واحد، فمثلاً: البيت المبنى من خمسة طوابق فإنه لا يصح وجود شىء من الأربعة العلوية إلا بعد وجود الطابق الأول، ومع ذلك يضم إليها فى مسمى البيت.

فإن قيل: الإسلام هو الشهادتان فقط، لأنه يحكم بإسلام من تلفظ بهما، فلم ذكر الأربعة بعدهما؟.

أجيب بأن مقصود الحديث بيان كمال الإسلام وتمامه، وهو لا يكون بدون هذه الأمور، فهى أظهر شعائره وأعظمها، وتركها يشعر بانحلال الانقياد واختلاله.

أما قتل تارك الصلاة عند الشافعى وأحمد فهو قتل حد، لا قتل كفر، وقوله صلى الله عليه وسلم « من ترك صلاة متعمدا فقد كفر » محمول على الزجر والوعيد، أو مؤول بما إذا تركها مستحلاً، أو المراد كفران النعمة.

فإن قيل: حينئذ يقتضى ظاهر الحديث حصول الإسلام الكامل لمن أتى بهذه الخمس ولو مرة واحدة، أو داوم عليها ولم يأت بغيرها من الواجبات كصلة الرحم وبر الوالدين ونحوهما.

فالجواب أن هناك أدلة مفصلة لما ذكر هنا إجمالاً، كحديث بعث معاذ إلى اليمن، المفيد تكرار ما يجب تكراره، وكالأحاديث المحددة للواجبات الأخرى، والحديث كما ذكرنا أتى بالأركان المهمة وبأبرز الشعائر، ووجه الاكتفاء بهذه الخمس أن العبادة إما قولية أو غير قولية، الأول الشهادة. والثانى إما تركى أو فعلى، الأول الصوم، والثانى إما بدنى أو مالى أو مركب منهما. الأول الصلاة، والثانى الزكاة، والثالث الحج.

ولم يذكر الجهاد فى أركان الإسلام لأنه فرض كفاية، ولا يتعين إلا فى بعض الأحوال ولهذا أجاب ابن عمر بهذا الحديث عن سؤاله عن سبب عدم قيامه بالغزو فى الرواية الرابعة.

على أنه جاء فى بعض الروايات « وإن الجهاد من العمل الحسن ».

وزعم ابن بطال أن هذا الحديث قيل قبل فرض الجهاد، قال الحافظ ابن حجر: وهو خطأ لأن فرض الجهاد كان قبل بدر، وبدر كانت فى رمضان فى السنة الثانية، وفيها فرض الصيام، وفرضت الزكاة بعد ذلك، وفرض الحج فى السنة السادسة أو التاسعة كما سبق.

والله أعلم

(٧) باب وفد عبد القيس وأموار الإسلام

٢٢-٢٣ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٣)؛ قَالَ: قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رِبْعَةٍ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ. فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ. فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ، وَتَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ أَرْبَعٍ. الْإِيمَانُ بِاللَّهِ (ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ) شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَإِقَامُ الصَّلَاةِ. وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ. وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ. وَالْحَنْتَمِ. وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ». زَادَ خَلْفَ فِي رِوَايَتِهِ «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَعَقَدَ وَاحِدَةً.

٢٣-٢٤ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ^(٢٤) قَالَ: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ يَدَيْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَيْنَ النَّاسِ. فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنِ نَبِيِّ الْجَرِّ. فَقَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ الْوَفْدُ؟» أَوْ «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: رِبْعَةٌ. قَالَ «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ. أَوْ بِالْوَفْدِ. غَيْرَ خَزَايَا وَلَا النَّدَامَى». قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ. وَإِنَّا بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ. وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ. فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصَلِّ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنِ أَرْبَعٍ. قَالَ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَهُ. وَقَالَ «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟» قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ. قَالَ «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَإِقَامُ الصَّلَاةِ. وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ. وَصَوْمُ رَمَضَانَ. وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسًا مِنَ الْمَغْنَمِ» وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْفَتِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَرَبَّمَا قَالَ: النَّقِيرِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَرَبَّمَا قَالَ: الْمُقَيْرِ. وَقَالَ «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ» أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ «مَنْ وَرَاءَكُمْ» وَلَيْسَ رِوَايَتِهِ الْمُقَيْرِ.

٢٤-٢٥ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ^(٢٥)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَقَالَ «أَنْهَاكُمْ عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْفَتِ» وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ فِي حَدِيثِهِ عَنِ

(٢٣) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ

أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنِ شُعْبَةَ وَ

قَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٢٥) وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

أَبِيهِ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَشْجِ، أَشْجَّ عَبْدُ الْقَيْسِ «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُجِبُهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ».

٢٥- ٢٦ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ^(٢٦) فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّ أَنَسًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَيْعَةٍ. وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَارٌ مُضَرٌّ. وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ. فَمَرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ. وَآتُوا الزَّكَاةَ. وَصُومُوا رَمَضَانَ. وَأَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْغَنَائِمِ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ أَرْبَعٍ. عَنِ الدُّبَاءِ. وَالْحَنْتَمِ. وَالْمُزْقَتِ وَالنَّقِيرِ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا عَلِمْنَاكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ «بَلَى. جِدْعٌ تَقْرُونَهُ. فَتَقْدِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ» (قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ «مِنَ التَّمْرِ») ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلِيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ. حَتَّى إِذَا أَحَدَكُمْ (أَوْ إِنْ أَحَدَهُمْ) لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسِّيفِ». قَالَ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ. قَالَ وَكُنْتُ أُخْبِئُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: فَيَمِمْ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةٌ الْجِرْدَانِ. وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ «وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ. وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ. وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ» قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِأَشْجِ عَبْدِ الْقَيْسِ «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُجِبُهُمَا اللَّهُ. الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ».

٢٦- ٢٧ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ^(٢٧) أَنَّ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ. غَيْرَ أَنَّ فِيهِ «وَتَذْيِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ أَوْ التَّمْرِ وَالْمَاءِ» وَلَمْ يَقُلْ (قَالَ سَعِيدٌ أَوْ قَالَ مِنَ التَّمْرِ).

٢٧- ٢٨ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ^(٢٨) أَنَّ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ. مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ؟ فَقَالَ «لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ» قَالُوا:

(٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ سَعِيدٌ وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(٢٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي غَيْرٌ وَاحِدٌ لَقِيَ ذَلِكَ الْوَفْدَ وَذَكَرَ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(٢٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو قُرْعَةَ أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ وَحَسَنًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ (ملحوظة) في عبارة هذا الإسناد مقال كثير، من أراده فليرجع إلى شرح النوى.

يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلْنَا اللَّهَ فِدَاءَكَ. أَوْ تَذَرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ « نَعَمْ. الْجِدْعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ. وَلَا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْحَتْمَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى ».»

المعنى العام

كان منقذ بن حبان من قبيلة عبد القيس رجلا تاجرا، يحمل الملاحف والتمر ليبيعهها بالمدينة المنورة.

فبينما هو قاعد إذ مر به النبي ﷺ، فنهض منقذ إليه احتراما وتقديرا فقال له النبي ﷺ: أمنقذ بن حبان؟ كيف جميع قومك؟ كيف فلان وفلان وفلان؟ يسأله عن أشراف عبد القيس، ويسمئهم بأسمائهم واحدا واحدا، فوقع الإسلام في قلب منقذ فأسلم، وتعلم الفاتحة وسورة ﴿ اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾، ثم رحل، وقد حملة النبي ﷺ كتابا إلى جماعة عبد القيس، فلما وصل خاف أن يظهر الكتاب، وكنمه أياما، وأخذ يصلى في منزله سرا.

ورأت امرأته أنه يقول كلاما ويعمل أعمالا لم تعدها، فقالت لأبيها - وهو المنذر بن عائذ الذي سماه الرسول ﷺ بالأشج فيما بعد - قالت له: أنكرت بعلى منذ قدم من يثرب إنه يغسل أطرافه، ويستقبل هذه الجهة، فيحنى ظهره مرة، ويضع جبينه مرة، ذلك ديدنه منذ قدم.

فالتقى أبوها بزوجها، وتكلما وتفاهما، فأسلم المنذر، فأراه منقذ كتاب رسول الله ﷺ إلى عبد القيس، فقام المنقذ به إلى قومه، فقرأه عليهم، ورغبهم في الإسلام فأسلموا، وقرروا السير إلى رسول الله ﷺ، لينهلوا من نبع نهر الحياة، وليأخذوا قبسا من مصدر النور يضيء لهم الطريق.

ولكن أنى لهم الوصول إلى المدينة؟.

إنهم في البحرين في شرق الجزيرة العربية، والمدينة في غربها، وكفار مضر يسكنون وسطها، يتعرضون للقوافل، ويقطعون السبيل، ويقتلون ويسلبون، وخصوصا المتوجه إلى المدينة الراغب في الإسلام.

وكان الرأي الحكيم أن يحددوا لسفرهم شهر رجب، الشهر الذي تقدسه مضر وتعظمه وتبالغ في احترامه أكثر مما تفعل في بقية الأشهر الحرم، إنهم يلقون فيه السلاح إلقاء كاملا وينصلون فيه أسنة الرماح، ويسمونه الأصم لأنه لا تسمع فيه قرقررة السلاح؛ وفي رجب من العام الثامن للهجرة، وقبيل فتح مكة سار الوفد، سار أربعون رجلا، من بينهم أربعة عشر أو سبعة عشر من سادات عبد القيس وأشرافها وفرسانها ركبانا والباقي مشاة، حتى قاربوا المدينة.

وألقى في روع رسول الله ﷺ قدومهم، فقال لجلسائه، سيطلع عليكم من هذا الوجه ركب هم خير أهل المشرق، غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين، فقام عمر ﷺ فاستقبلهم على أبواب المدينة فرحب وقرب، وقال: من القوم؟ فقالوا: وفد عبد القيس، فصحبهم إلى رسول الله ﷺ، فتلقاهم

بالترحيب وبشرهم بالخير العاجل والآجل، فقال: مرحبا بالقوم الذين لم يمسسهم خزي فى دنياهم، فأسلموا دون سبى أو قتال، ولن يمسسهم ندم فى مستقبل دنياهم على ما يفعلون. ونظر الصحابة إلى باب المسجد فرأوا رجلا حسن الهيئة، يلبس حلة جديدة، يدخل فى اتزان ووقار، تبدو عليه ملامح السادة والأشراف.

إنه المنذر بن عائد الأشج رئيس الوفد، لم يتسرع كما تسرعوا، بل عمد إلى الأمتعة فجمعها، وإلى الراحلة فعلقها، وخلع ملابس السفر، ولبس أحسن ثيابه، ثم أقبل على النبي ﷺ، فرحب به وقربه إليه وأجلسه إلى جانبه، ثم قال مخاطبا الوفد كله: بايعونى على أنفسكم وقومكم، فمد القوم أيديهم وقالوا: نعم بايعناك.

فقال المنذر: يا رسول الله إن أشد ما يحول عنه المرء هو دينه، نبايعك على أنفسنا فقط وترسل معنا إلى قومنا من يدعوهم، فمن اتبعنا كان منا ومن أبى قاتلناه.

قال رسول الله ﷺ: صدقت، إن فيك يا أشج لخصلتين يحبهما الله، الحلم والأناة.

قال له: يا رسول الله، أكانتا فى أم حدثتا؟ قال: بل قديما. قال: الحمد لله الذى جعلنى على خلقين يحبهما.

ثم قال المتحدث عن القوم: يا رسول الله.إننا قبيلة من ربيعة، وقد علمت مساكننا وبعد الشقة علينا، ولا نستطيع أن نصل إليك إلا مرة فى كل عام فى الشهر الحرام، لأن كفار مضر لا يخلون بيننا وبينك، فعلمنا من أمور الإسلام ما يلزمنا، واشرح لنا ما يجب علينا شرحا لا لبس فيه ولا غموض، فلسنا ممن حولك، ممن يسهل عليهم لقاءك، ويتلقون حيثما يشاءون تعاليم دينك.

مرنا بأمر نعمله وندعو إليه قومنا الذين خلفناهم وراءنا، مرنا بأمر إذا عملناه دخلنا الجنة.

قال رسول الله ﷺ: أمركم بالإيمان بالله وحده، ثم قال: هل تدرون ما الإيمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: أن تشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة، وتصوموا رمضان، وأن تؤدوا خمس ماغنمتم.

قالوا: يا رسول الله - وقيت الشر وجعلنا الله فداءك من كل مكروه - ماذا يحل لنا من الأشربة؟

قال: أنهاكم أن تشربوا ماء التمر والعنب المنقوع فى وعاء القرع (الدباء) أو المنقوع فى الجرار المطلبات (الحتتم) أو المنقوع فى وعاء مطلى بالقار (المقير) أو المنقوع فى جذع شجرة منقور (النقير).

قالوا: يا نبي الله، ماذا تعلم عن نبيذ النقير؟ وكيف علمته وهو ليس ببلادكم؟ قال: نعم. هو جذع تنقرونه، فتقذفون فيه الماء والتمر أو الزبيب وتخلطونه وتتركونه حتى يغلى، فإذا سكن غليانه شربتموه، حتى إن أحدكم ليضرب ابن عمه بالسيف.

وكان فى القوم رجل أصيب بسيف ابن عمه السكران، وهو يخفى إصابته عن رسول الله ﷺ استحياء، فلما سمع كلام الرسول ﷺ بالغ فى إخفاء جراحته وقال: يا رسول الله، فى أى الأوعية تنقع التمر والزبيب لنشره.

قال: هذه الأوعية تخفى التخمر فتوقعكم فى شرب المسكر، ولكن انقعوا فى القرب فى أوعية الجلد المدبوغ، التى يربط على أفواهها، فإنها لا تخفى التخمر، لأن ما ينبذ فيها إذا تخمر شقها. قالوا: يا رسول الله، إن أرضنا يكثر فيها الفأر الذى يأكل الجلد، فلا يبقى لنا أسقية القرب، ولا وعاء من هذا النوع، فهل من رخصة؟.

قال صلى الله عليه وسلم: لا رخصة وإن أكله الفأر. وإن أكله الفأر، وإن أكله الفأر. وعاد الوفد إلى حيه وأرضه حاملا معه مشعل الإسلام، يسبقون غيرهم من أهل القرى. فكان مسجد عبد القيس بالبحرين أول مسجد تجمع فيه الجمعة بعد مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، فرضى الله عنهم ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

المباحث العربية

الرواية الأولى

(**قدم وفد عبد القيس**) الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم فى لقاء العظماء والمصير إليهم فى المهمات، واحداهم وافد، زاد بعضهم: وأن يكون قدومهم من بعد، فإن لم يكونوا من بعد فليسوا بوفد، والمراد من عبد القيس هنا اسم القبيلة، أى قدم وفد قبيلة عبد القيس.

(**إننا هذا الحى من ربيعة**) ينسبون قبيلتهم إلى الجد الرابع لعبد القيس تشرفا به، إذ عبد القيس بن أقصى بن دعى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان.

و« هذا الحى » منصوب على الاختصاص، والخبر « من ربيعة » أى إننا حى من ربيعة كما جاء فى بعض الروايات، « والحى » اسم لمنزل القبيلة، ثم سميت القبيلة به؛ لأن بعضهم يحيا ببعض.

(**وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر**) أى وقف فى طريقنا إليك كفار مضر يمنعوننا من الوصول إليكم، لأن مساكنهم بين مساكننا وبين المدينة، فعبد القيس تنزل فى البحرين والأحساء فى شرق الجزيرة العربية على الخليج العربى، والمدينة فى غربها على خط عرض واحد تقريبا.

(**فلا نخلص إليك**) أى لا نصل سالمين إليك.

(**إلا فى شهر الحرام**) هكذا فى الأصول كلها بإضافة « شهر » إلى « الحرام » وفى رواية: « فى أشهر الحرام » وهو من إضافة الموصوف إلى صفته كقولهم: مسجد الجامع، وهى جائزة عند

الكوفيين، أما البصريون فيقدرون محذوفاً في الكلام للعلم به، أى فى شهر الوقت الحرام، وأشهر الأوقات الحرم ومسجد المكان الجامع.

ثم إن المراد من شهر الحرام جنس الأشهر الحرم، وهى أربعة لا خلاف فيها، وإنما الخلاف فى الأدب المستحسن فى ترتيب عدها، فأهل المدينة يعدونها هكذا: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، اعتماداً على تظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ بمثل هذا الترتيب.

والكوفيون يعدونها هكذا: المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة، استحساناً للإتيان بها من سنة واحدة.

(فمرنا بأمر) قيل: الأمر هنا واحد الأوامر، وقيل واحد الأمور، وكلاهما صحيح.

(من وراءنا) « من » موصولة، والمراد ممن وراءهم من جاءوا من عندهم أو ما يحدث لهم من الذرية.

(آمرم بأربع) خصال أو جمل، والحكمة فى الإجمال بذكر العدد قبل التفسير أن تتشوف النفس إلى التفصيل، فإذا جاء سكنت وتمكن وانضبط فلا ينسى منه شىء.

(الإيمان بالله) بالجربدل من « أربع » ومثله « شهادة » و « إقام » و « إيتاء ».

(وأن تؤدوا خمس ما غنمتم) « ما » موصولة، و « خمس » بضم الميم وإسكانها، وكذلك الثلث والرابع إلى العشر يضم ثانيها.

والمصدر المنسبك من « أن تؤدوا » معطوف على « أربع » كأنه قال: آمرم بأربع وبأن تؤدوا خمس ما غنمتم، ولا يصح عطفه على « شهادة » لئلا يلزم منه جعل الأربع خمسا فى الروايات التى ذكرت الصوم، وأداء خمس المغنم على هذا مضاف إلى الأربع وليس واحدا منها.

(الدباء) بضم الدال المشددة وهو القرع اليابس، والمنهى عنه اتخاذه وعاء، وفى الكلام محذوف، وإضافة بمعنى « من » والتقدير: أنها كم عن النقع فى وعاء من الدباء.

(والحنتم) بفتح الحاء وسكون النون وفتح التاء، الواحدة حنتمة، واختلف فيه، فقيل: الجرار كلها، وقيل: جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الأجواف، أى مطليات الجوف بالقار وقيل: جرار أفواها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف، وكان الناس ينتبنون فيها، وقيل: جرار كانت تعمل من طين وشعرودم، قال النووى: وأصح الأقوال وأقواها أنها جرار خضر، وبه قال كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء.

(والنقير) جاء تفسيره فى الرواية الرابعة والخامسة بأنه جذع ينقر وسطه ويفرغ.

(والمقير) أى المطلى بالقار، وهو الزفت.

(وعقد واحدة) أى عد الشهادتين واحدة من الأربع.

الرواية الثانية

(كنت أترجم بين يدى ابن عباس وبين الناس) قيل: تقديره بين يدى ابن عباس بينه

وبين الناس، فحذف لفظ « بينه » لدلالة الكلام عليه والأصح أن لفظ « يدى » عبارة عن الجملة والذات، كما فى قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ﴾ [النبا: ٤٠] والمراد كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس، كما جاء فى رواية البخارى.

والترجمة بيان المراد من لغة بلغة أخرى، فكان أبو جمره ينقل كلام ابن عباس من العربية إلى الفارسية.

وقال ابن الصلاح: إن المراد من الترجمة مطلق البيان وإن كانت بنفس اللغة، ورأى أن مهمة أبى جمره كانت تبليغ كلام ابن عباس إلى من خفى عليه من الناس، سواء لعدم السمع أو لعدم الفهم.

(تسأله عن نبيذ الجر) الجملة صفة امرأة، و« الجر » بفتح الجيم اسم جمع، الواحدة جرة،

ويجمع على جران، وهى الوعاء المعروف المصنوع من الفخار.

(من الوفد أو من القوم) شك من الراوى، وكل من الجملتين خبر مقدم ومبتدأ مؤخر.

(ربيعة) خبر مبتدأ محذوف وفى الكلام مضاف محذوف تقديره: الوفد وفد ربيعة وأصله الوفد

وفد عبد القيس من ربيعة.

(مرحبا) لفظ استعملته العرب بكثرة. تريد به البروحسن للقاء.

وهو منصوب بفعل محذوف تقديره صادفت رحبا بضم الراء أى سعة. والرحب بفتح الراء

الواسع. وقيل: منصوب على المصدرية من رحبت الأرض إذا اتسعت. قال سيبويه: وهو من المصادر النائية عن أفعالها.

(غير خزايا ولا الندامى) هكذا هو فى الأصول « الندامى » بالألف واللام. و« خزايا »

بحذفهما. وروى بالألف واللام فيهما. وروى بحذف الألف واللام فيهما. ولفظ « غير » بالنصب على الحال. وروى بالجر بدل من القوم. أو صفة له على أن الألف واللام فيه للجنس. والمعرف بلام الجنس قريب من النكرة. فحكمه حكم النكرة. و« غير » من الألفاظ المتوعدة فى الإبهام فلا تستفيد تعريفا إذا أضيفت إلى معرفة.

و« الخزايا » جمع خزيان وهو المستحى. وقيل: الدليل المهان. والندامى جمع ندمان بمعنى نادم.

والمراد أنه لم يكن منكم تأخر عن الإسلام. ولم يصبكم إسهار ولا قتال ولا سياء تستحون بسببه أو تذلون أو تهانون أو تندمون.

(**إنا نأتيك من شقة بعيدة**) الشقة بضم الشين وكسرهما، والضم أشهر وأفصح، وبه نزل القرآن، وهى السفر البعيد، فقولهم « بعيدة » مبالغة فى البعد وتأكيد له، كقولهم: أمس الذاهب لا يعود.

(**فمرنا بأمر فصل**) أمر بالتنوين، و« فصل » صفته على التأويل بمشتق لأنه مصدر، والمعنى مرنا بأمر واضح بين فاصل للمراد على غيره، بحيث لا يكون مشكلا علينا.

(**شهادة**) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، تقديره: الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله و« إقام » و« إيتاء » و« صوم » معطوف على « شهادة ».

(**احفظوه وأخبروا به من ورائكم**) احفظوه قولاً وعملاً، فلا تنسأه ذاكرتكم ولا تهمله جوارحكم، وهذه الرواية بمن الجارة، فمفعول « أخبروا » محذوف، التقدير: أخبروا به الناس الكائنين من ورائكم.

الرواية الثالثة

(**للأشج أشج عبد القيس**) هو المنذر بن عائد، سماه النبي ﷺ بالأشج لأثر كان فى وجهه، و« أشج عبد القيس » بدل من الأشج.

(**الحلم والأناة**) الحلم العقل، والأناة التثبوت وترك العجلة، وأناة الأشج كانت فى تربيته بعد الوصول إلى المدينة حتى جمع الرحال وعقل الإبل ولبس أحسن الثياب، وحلمه ورجاحة عقله تمثلت فى مناقشة رسول الله ﷺ حيث اعتذر عن أن يبايع عن قومه.

الرواية الرابعة

(**ما علمك بالنقىر**) سؤال استبعاد، إذ لم يكن بأرضه صلى الله عليه وسلم.

(**فتقدفون فيه من القطيعاء**) « القذف » الإلقاء والطرح، و« القطيعاء » بضم القاف وفتح الطاء نوع من التمر صغار. وروى « وتذيفون » بفتح التاء من ذاف يذيف، وروى « وتذيفون » بالذال بدل الذال، ومعناها تخلطون.

(**أصابته جراحة كذلك**) « كذلك » صفة جراحة، والمعنى: فى القوم رجل مصاب بجراحة ناشئة من حالة مشابهة لحالة ضرب السكران ابن عمه بالسيف.

(**فقيم نشرب**) الفاء فصيحة فى جواب شرط مقدر، والجار والمجرور متعلق بالفعل بعده، والتقدير: إذا انتهينا عن الانتباز فى هذه الأوعية، ففى أى الأوعية ننتبذ ونشرب؟

(**فى أسقية الأدم**) أسقية جمع سقاء، « والأدم » بفتح الهمزة والذال جمع أديم، وهو الجلد الذى تم دباغه، والجار والمجرور متعلق بفعل محذوف تقديره: اشربوا.

(التي يلاث على أفواهاها) أى يلف الخيط على أفواهاها ويربط، وفى رواية « ثلاث » بالتاء بدل الياء.

(إن أرضنا كثيرة الجرذان) بكسر الجيم وإسكان الراء جمع جرد بضم الجيم وفتح الراء وهو نوع من الفأر، أو الذكر منها؛ وفى رواية « إن أرضنا كثير الجرذان » بتذكير لفظ « كثير » وهو على تقدير موصوف مذكر أى إن أرضنا مكان كثير الجرذان، واعتذروا بذلك لعلمهم أن شريعة الإسلام مبنية على التخفيف، فظنوا أنهم قد يرخص لهم للضرورة.

(وإن أكلتها الجرذان) مكرر ثلاث مرات فى الأصول للتأكيد، وطم نفوسهم عن الطمع فى الرخصة، وجواب الشرط محذوف تقديره: فلا يباح الانتباز فى غيرها. ولم يرخص لهم صلى الله عليه وسلم لأنه لا يعسر الاحتراز منها.

الرواية الخامسة

(جعلنا الله فداءك) استعملتها العرب كناية عن الدعاء بالوقاية من المكروه.

(ماذا يصلح لنا من الأشربة؟) أى من ظروف الأشربة وأوعيتها، ففى الكلام مضاف محذوف.

(وعليكم بالموكى) بضم الميم وإسكان الواو أى المربوط بالكاء، وهو الخيط. و« عليكم » اسم فعل أمر بمعنى الزموا، والباء حرف جر زائد و« الموكى » مفعول به لاسم الفعل.

فقه الحديث

روايات كثيرة لهذا الحديث فى مسلم حصرناها فى خمس، وروايات كثيرة له فى البخارى، وبينها اختلاف كثير فى الألفاظ بالزيادة والنقص والتبديل والتقديم والتأخير والقصة واحدة، ولم يعد هذا الاختلاف مشكلا بعد البيان الذى مر بنا قريبا عن صحة الرواية بالمعنى، واختلاف الرواة فى الحفظ والضبط الذى لا يطعن فى صحة الحديث.

لكن المشكل هنا أنه صلى الله عليه وسلم قال « أمركم بأربع » والمذكور فى أكثر الروايات خمس، إيمان بالله ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأداء الخمس، وعدم ذكر الصوم فى الرواية الأولى إغفال من الراوى.

وللعلماء فى الجواب عن هذا الإشكال أقوال: أظهرها ما قاله ابن بطال فى شرح البخارى. قال: أمرهم بالأربع التى وعدهم بها، ثم زأدهم خامسة - يعنى أداء الخمس - لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر، فكانوا أهل جهاد وغنائم.

وقال بعضهم: إن الأربع المأمور بها أولها إقام الصلاة، وإنما ذكر الشهادتين تبركا بهما لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتى الشهادة، ويستأنس لهذا الرأى برواية البخارى فى الأدب بدون الشهادتين، ويضعفه ما جاء هنا فى زيادة الرواية الأولى « شهادة أن لا إله إلا الله وعقد واحدة ».

ولم يذكر الحج فى هذا الحديث لأنه لم يكن فرض بعد، فإن قدوم وفد عبد القيس كان عام الفتح قبل خروج النبى ﷺ إلى مكة، ونزلت فريضة الحج سنة تسع على الأشهر. وقيل: إن ترك ذكره لأنهم لم يكن لهم إليه سبيل من أجل كفار مضر، ويرد هذا القول أنه لا يلزم من عدم الاستطاعة فى الحال ترك الإخبار به ليعمل به عند الإمكان كما فى الآية.

ثم إن دعوى أنهم كانوا لا سبيل لهم إلى الحج ممنوعة من أساسها، لأن الحج يقع فى الأشهر الحرم، وهم يأمنون فيها.

واختلفت الروايات فى عدد وفد عبد القيس، فروى أنه كان أربعين رجلا، وروى أنه كان سبعة عشر، وروى أنه كان أربعة عشر أو ثلاثة عشر، ومع أنه لا طائل وراء تحديد العدد فإن الحافظ ابن حجر جمع بين الروايات بأن مجموع العدد أربعون والأعداد الأخرى تعبير عن رؤساء الوفد أو ركبانه.

وإنما خصت هذه الأربع « الدباء والحنتم والنقير والمقير » بالنهى عن الانتباز فيها لأنه يسرع إليه الإسكار فيها، فيصير حراما نجسا، ويبطل كونه مالا محترما، فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال. ولأن هذه الأوعية تخفى مظاهر التخمير والإسكار فى منقوعها فربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه، ولم ينه عن الانتباز فى أسقية الأدم، بل أذن فيها لأنها لرققتها لا يخفى فيها المسكر، بل إذا صار مسكرا شقها غالبا.

ثم إن النهى كان فى أول الأمر خشية التهاون فى التفرقة بين المسكر وغير المسكر واختلاط الأمر، ثم نسخ بحديث بريدة ؓ أن النبى ﷺ قال: « كنت نهيتكم عن الانتباز إلا فى الأسقية، فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا ».

وكون النهى منسوخا بهذا الحديث مذهب أبى حنيفة والشافعية.

وذهب مالك وأحمد وإسحاق إلى أن التحريم باق، وفتوى ابن عباس للمرأة فى الرواية الثانية والثالثة تدل على أنه يرى عدم النسخ، فقد أجاب عن سؤال الانتباز فى الجربنى الرسول ﷺ عن الانتباز فيها.

واقترن فى المنهيات على الانتباز فى الأوعية مع أن المناهى فيها ما هو أشد فى التحريم من الانتباز لكثرة تعاطيهم لها، ورسول الله ﷺ يراعى فى أجوبته حال المخاطبين كالطبيب يغير بين الأدوية باختلاف المرضى، وقيل: إنما اقتصر عليها لأنهم طلبوا الجواب فيها، إذ ورد « وسألوه عن الأشربة » وجاء فى الرواية الخامسة « يابى الله - جعلنا الله فداءك - ماذا يصلح لنا من الأشربة؟ » فاقتصر اقتصار الجواب المطابق للسؤال.

ويؤخذ من الحديث

- ١- وفادة الرؤساء والأشراف إلى الأئمة عند الأمور المهمة.
- ٢- أن الوفد كانوا مسلمين بدليل قولهم: يا رسول الله، وقولهم: الله ورسوله أعلم.
- ٣- بيان مهمات الإسلام وأركانه سوى الحج.
- ٤- تقديم الاعتذار بين يدي المسألة حيث اعتذروا بصعوبة اللقاء.
- ٥- وجوب الخمس في الغنيمة قلت أو كثرت، وإن لم يكن الإمام في السرية الغازية وفيه خلاف وتفصيل في محله.
- ٦- النهي عن الانتباز في الأواني الأربع، أى نقع التمر والزبيب أو نحوهما مع الماء فيها ليحلو ويشرب وقد سبق الخلاف في نسخ هذا النهي.
- ٧- استدل بقوله صلى الله عليه وسلم: « من القوم »؟ في الرواية الثانية على استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليعرف منزلته.
- ٨- استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم ببعض أصحابه.
- ٩- أنه يكفي في الترجمة والفتوى والخبر قول الواحد.
- ١٠- جواز استفتاء المرأة الرجال الأجانب، وسماعها صوتهم وسماعهم صوتها للحاجة.
- ١١- استحباب تأنيس الرجل لزواره والقادمين عليه بقوله « مرحبا » ونحوه، والثناء عليهم إيناسا وبسطا.
- ١٢- جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة من إعجاب ونحوه، ويختلف استحبابه بحسب الأحوال والأشخاص، وأما النهي عن المدح في الوجه وقوله صلى الله عليه وسلم: « إياكم والمدح فإنه الذبح » وقوله صلى الله عليه وسلم: « ويحك. قطعت عنق صاحبك » فهو في حق من يخاف عليه الفتنة.
- ١٣- لا عتب على طالب العلم والمستفتى إذا طلب إعادة وإيضاح الجواب.
- ١٤- جواز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد.
- ١٥- في الرواية الرابعة علم من أعلام النبوة إذ أخبر صلى الله عليه وسلم عن ضرب السكران ابن عمه بالسيف، ولم يواجه الرجل على عادته صلى الله عليه وسلم في الستر.
- ١٦- جواز قول الإنسان للمسلم: جعلني الله فداك.

(٨) باب بعث معاذ إلى اليمن

٢٨-٢٩ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٩)؛ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ. فَأَعْلِمْنَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ. فَأَعْلِمْنَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فترُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ. فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ. وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ ». »

٢٩-٣٠ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣٠)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ « إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا » بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعِ.

٣٠-٣١ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ « إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ. فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فترُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ». »

المعنى العام

خلع معاذ كمية كبيرة من ماله لغرمائه سنة عشر من الهجرة، فرأى صلى الله عليه وسلم أن يعوضه بتعيينه واليا أو قاضيا على اليمن: يجمع الزكاة ويصرفها في وجوها ويقوم على بيت المال، وقال له: إني قد عرفت بلاءك في الدين، والذي قد ركبك من الدين، وقد طيببت لك الهدية، لعل الله يجبرك ويخلف عليك ما غرمت.

ولم يكن أساس اختيار معاذ لهذا المنصب مجرد التعويض، فإنه كفاء له، أهل لتحمل هذه

(٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَوْ رُبَمَا قَالَ وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٣٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ زَكَرِيَاءَ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٣١) حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَيْفِيٍّ عَنِ أَبِي مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

المسؤولية، لما عرف عنه من العلم والفضل والورع، ثم هو من أهل بدر، وشهدها وهو ابن إحدى وعشرين سنة.

وقد زوده رسول الله ﷺ بوصية تحدد له الخطوات الواجب عليه اتباعها فى مهمته السامية الصعبة.

قال له: إنك ستكون بمثابة حاكم على اليمن بقوانين الإسلام، ناشرتعاليم الدين بين قوم أكثرهم من أهل الكتاب، وهم أهل علم وجدل، تحتاج دعوتهم إلى حكمة وسعة صدر، وقوة حجة، وتوقد فكرة.

فتدرج معهم فى الدعوة، وعاملهم بالتى هى أحسن، وليكن أول شىء تدعوهم إليه هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا قالوها وأقروا بها، وعرفوا الله تعالى ووحدانيته، وآمنوا برسوله فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة، وفصلها لهم وعرفهم كيفيتها، وأهمهم فى صلاتهم ليتعلموها، فإن هم قبلوا وأذعنوا وصلوا، فأعلمهم أن الله فرض على الأغنياء منهم زكاة تجمع من أموالهم، وتفرق بين الفقراء، قدر يسير معلوم يظهر أموالهم وينميها، ويحوطها بالبركة، ويربط أواصر المحبة بين طبقات الأمة الواحدة، فإن استجابوا ورضخوا، فخذ منهم صدقاتهم ولا تلزمهم إخراج كرائم أموالهم ونفائسها، التى أحيوها واختصوها بفضل على غيرها، فلم يجعل الله مواساة الفقراء على حساب الإجحاف بالأغنياء.

وتجنب الظلم عامة، وفى أخذ الصدقات خاصة، واحرص على العدل دائما، واحذر دعوة المظلوم، ولا تعرض نفسك لأن يدعو عليك، فإن دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاسقا، تفتح لها أبواب السموات السبع، ولا يحول بينها وبين القبول حائل، وليس بينها وبين إجابتها حجاب.

وحافظ معاذ على الوصية، وظل قائما على اليمن إلى أن قدم فى عهد أبى بكر، ثم توجه إلى الشام فمات بها بالطاعون سنة سبع عشرة من الهجرة، وله من العمر أربع وثلاثون سنة.

المباحث العربية

(بعثنى رسول الله ﷺ) المبعوث إليه محذوف، أبرز فى الرواية الثانية والثالثة فى قول ابن

عباس: بعث معاذًا إلى اليمن.

(إنك تأتى قوما) المضارع هنا مراد به الاستقبال، وقد صرح بحرف الاستقبال فى الرواية

الثانية، وفى الرواية الثالثة «تقدم على قوم» بفتح التاء والذال، قال فى القاموس: قدم كنصر وعلم، والتى معنا من باب علم، وهى بمعنى أقدم يقدم.

(من أهل الكتاب) وفى الرواية الثالثة «قوم أهل كتاب» وهذا الوصف كالتوطئة للوصية،

ليستجمع همته عليها، ويوفر العناية فى دعوتهم، فمخاطبة أهل الكتاب ينبغى أن لا تكون كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان.

وليس فى هذا الوصف أن جمىع من سياتىهم من أهل الكتاب، فى أن أهل اليمىن غير أهل الكتاب، لكنه خصهم بالذكر لمزىد الاهتمام.

(فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله) فى الرواية الثالثة « فىلىكن أول ما تدعوهم إلىه عبادة الله، « أول » بالنصب خبر « يكن » مقدم و« عبادة الله » اسمها مؤخر، والمراد من عبادة الله توحىده. فقد جاء فى رواية « إلى أن يوحدوا الله » والمراد من توحىده الشهادتان.

(فإن هم أطاعوا لذلك) أى للإتبان بالشهادتين، وفى رواية « فإن أطاعوا لك فى ذلك، » أى شهدوا وانقادوا، وفى رواية « فإن هم أجابوا لذلك » وفى رواية « فإذا عرفوا ذلك ». وفى الرواية الثالثة « فإذا عرفوا الله. »

والظاهر أن أطاع هنا ضمن معنى انقاد فعدى تعديته.

والتعبير بـ « إن » لىس لأن وقوع الشرط مشكوك فىه، بل لمجرد التعليق بدليل الرواية الثالثة « فإذا » بدل « فإن ».

(فأعلمهم) فى الرواية الثالثة « فأخبرهم ».

(أن الله افترض عليهم) فى الرواية الثالثة « أن الله فرض عليهم » وهما بمعنى.

(خمس صلوات فى كل يوم وليلة) فى الرواية الثالثة « خمس صلوات فى يومهم وليلتهم ».

(فإن أطاعوا لذلك) يحتمل أمرين: أحدهما: أن يكون المراد إقرارهم بوجوبها عليهم والتزامهم بها، وثانىهما: أن يكون المراد الإطاعة بالفعل والأداء، ووجه الأول بأن المذكور هو الإخبار بالفريضة، وإطاعة الإخبار الإقرار به والتزامه، ووجه الثانى بأنهم لو بادروا إلى الامتثال بالفعل لكفى، ولم يشترط الإقرار باللسان والالتزام بالتلفظ، بخلاف الشهادين فالشرط فىهما عدم الإنكار، وعلامة قبولهما النطق بهما، ويؤيد هذا الوجه رواية « فإذا صلوا » كما يؤيد قوله فى الرواية الثالثة « فإذا فعلوا ».

قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر أن المراد القدر المشترك بين الأمرين، فمن امتثل بالإقرار أو بالفعل كفاه. أو بهما فأولى. اهـ.

(أن الله افترض عليهم صدقة) أى زكاة بدليل الرواية الثالثة، وأطلق لفظ الصدقة على الزكاة فى قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ... ﴾ [التوبة : ٦٠] الآية.

(تؤخذ من أغنيائهم) الجملة صفة « صدقة ».

(فترد فى فقرائهم) لم يقل: فتعطى أو فتسلم للإشارة إلى أن المسلمين فقراء هم وأغنياءهم جسد واحد، فما يؤخذ من عضو يعطى للآخر مردود إليه فى الجملة، وجعل الفقراء هنا ظرفاً للرد

إشارة إلى تمكن الزكاة منهم وعدم خروجها عنهم، وفي الرواية الثالثة « فترد على فقراهم » والتعبير بعلی فيه من التمكن ما ليس فی « إلى ».

(فإن هم أطاعوا لذلك) وفي رواية « فإذا أقرؤا بذلك » وجواب الشرط الحقيقي محذوف،

ذكر فی الرواية الثالثة وفيها « فإذا أطاعوا بها فخذ منهم » وأما قوله:

(فإياك وكرائم أموالهم) فهو مرتب على الجواب، وكرائم الأموال نفيسها، وقيل: هي ما

يخص بها صاحبها نفسه ويؤثرها على غيرها، لما فيها من صفات الكمال، من غزارة اللبن أو جمال الصورة أو كثرة اللحم أو الصوف أو نحو ذلك. وأصل « إياك » أهدرك فحذف الفعل، وانفصل ضمير المفعول، ولا يجوز ترك الواو في « وكرائم » لأن المحذر منه إن كان اسما صريحا وولى المحذر استعمل بمن أو الواو، ولا يخلو عنهما، وإن كان فعلا وجب أن يكون مع « أن » ليكون في تأويل الاسم فيستعمل بالواو عطفًا.

وقد نقل ابن مالك: إياك الأسد بدون واو، ولكنه شاذ.

(واتق دعوة المظلوم) الفعل معطوف على عامل « إياك » المحذوف، والتقدير: اتق نفسك

أن تتعرض للكرائم، واتق نفسك أن تتعرض لدعوة المظلوم، والمقصود تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم، وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم، والنكته في ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم الإشارة إلى أن أخذها ظلم.

(فإنه) أي فإن الشأن، وفي رواية « فإنها » أي فإن القصة أو فإن دعوة المظلوم.

(ليس بينها وبين الله حجاب) الجملة تذييل لتعليل اتقاء دعوة المظلوم، وليس المراد أن

لله حجابا يحجبه عن شيء، ولكن المقصود أن دعوة المظلوم مقبولة مجابة، فالكلام على سبيل التمثيل بتشبيه هيئة دعاء المظلوم وعدم وجود صارف له، أو مانع من قبوله، بهيئة من يقصد دار السلطان متظلمًا فتفتح له الأبواب، ويرفع أمامه كل حجاب.

فقه الحديث

استشكل على الحديث بأنه لم يرد فيه ذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ كان في آخر الأمر.

وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة، وأجاب الكرمانى بجوابين يرفع بهما نسبة التقصير للرواة فقال في أحدهما: يحتمل أنه لم يكن حينئذ شرع. وهذا جواب مردود.

وقال في ثانيهما: إن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر، ولهذا كررا في القرآن، فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام، والسرفى ذلك أن الصلاة والزكاة إذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلا، بخلاف الصوم فإنه قد يسقط بالفدية، والحج فإن الغير قد يقوم مقامه فيه كما في المعصوب (أي العاجز عن أداء الحج). اهـ.

وهذا جواب حسن، وأحسن منه أن يقال: إذا كان الكلام فى بيان الأركان جاء الشارع بها كاملة ولم يخل بشيء منها، كما فى حديث « بنى الإسلام على خمس » فإذا كان فى غير بيان الأركان كالدعوة إلى الإسلام صح أن يكتفى بالأركان الثلاثة الشهادتين والصلاة والزكاة، ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج كقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ [التوبة: ١١] فى موضعين من سورة « براءة » ونزولها بعد فرض الصوم والحج قطعاً، وكحديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة »، وغير ذلك من الأحاديث.

والحكمة فى ذلك أن الأركان الخمسة: اعتقادى وهو الشهادتان، وبدنى وهو الصلاة، ومالى وهو الزكاة، والصلاة شاقة لتكررها، والزكاة شاقة لما فى جبلة الإنسان من حب المال، فإذا أذعن المرء لهذه الثلاث كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها.

كما استشكل عليه بأنه لا وجه لترتيب الدعوة إلى الزكاة على الإطاعة بالصلاة.

وقيل فى الجواب: إن الترتيب ترتيب بيان واهتمام، لا ترتيب إيجاب، لأن الزكاة تجب على قوم من الناس دون آخرين.

وأولى من هذا الجواب قول بعضهم: إنهم إذا أجابوا إلى الشهادتين، ودخلوا بذلك فى الإسلام، ثم لم يدعوا لوجوب الصلاة كان ذلك كفراً وردة عن الإسلام بعد دخولهم فيه، فيصير مالهم فيئاً، ولا يؤمرون بالزكاة بل يقتلون.

واستدل الجمهور بالحديث على أنه لا يكفى فى الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله، حتى يضيف إليها الشهادة لمحمد ﷺ بالرسالة.

وقال بعضهم: يصير بالأولى مسلماً ويطلب بالثانية، وفائدة الخلاف تظهر فى الحكم بالردة.

والقول الراجح قول الجمهور وأن المطالبة ابتداءً تكون بالشهادتين، ومن كان موحداً فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة.

ومن كان مشبهاً أو معتقداً ما يستلزم الإشراك كمن يقول ببنوة عزيز فإنه يطالب بالإقرار بالتوحيد -لنفى ما يستلزم عقيدته- وبالإقرار بالرسالة.

وهل يشترط التبرؤ من كل دين يخالف دين الإسلام؟ وبعبارة أخرى: هل يشترط للحكم بإسلام من يعتقد التشبيه أو يعتقد بنوة عزيز أن يقر بترك هذا الاعتقاد؟ أو يكفى للحكم بإسلامه الإقرار بالشهادتين؟

الصحيح الثانى، وهو الذى يؤخذ من الحديث، لأن اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد ما ينافيهما.

وقد استدلل القاضى عياض بقوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الثالثة « فإذا عرفوا الله فأخبرهم » استدلل به على أن اليهود والنصارى غير عارفين الله تعالى وإن كانوا يعبدونه ويظهرون

معرفة، وقال: ما عرف الله تعالى من شبهه وجسمه من اليهود وأجاز عليه البداء أو أضاف إليه الولد منهم، أو أضاف إليه صاحبة الولد، أو أجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصارى، أو وصفه بما لا يليق به، أو أضاف إليه الشريك والمعاند من المجوس والوثنية، فمعبودهم الذى عبده ليس هو الله، وإن سموه به، إذ ليس موصوفا بصفات الإله الواجبة له، فإنهم هم ما عرفوا الله سبحانه وتعالى. وهذا مذهب حذاق المتكلمين فى اليهود والنصارى.

واستدل بعضهم بالحديث على أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة من الصلاة والصوم والزكاة وتحريم الزنا ونحوها، لكونه صلى الله عليه وسلم قال « فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن عليهم... » فدل على أنهم إذا لم يطيعوا لا يجب عليهم، ودل على أنهم يدعون أولا إلى الإيمان، ثم لا يدعون إلى العمل إلا بعد أن يؤمنوا.

ومذهب المحققين والأكثرين - وهو المختار - أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة (المأمورات والمنهيات) وغاية ما فى الحديث أن مطالبتهم فى الدنيا بالفروع لا تكون إلا بعد الإسلام، لأنها لا تصح منهم بدونه، ولا يلزم من ذلك أن لا يكونوا مخاطبين بها، يزداد فى عذابهم فى الآخرة بسببها، كمن أتلف ثوبا مخيطا فإنه مسئول عن الثوب وعن خياطته وإن لم يطالب عمليا بالخياطة إلا بعد تحصيل الثوب.

وفى المسألة رأى ثالث هو أن الكفار مخاطبون بالمنهيات دون المأمورات، وهو رأى ضعيف. واستدل به الخطابى وسائر أصحاب الشافعى على أن الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال، لقوله صلى الله عليه وسلم « فترد فى فقرائهم » فإن معناه أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم، والوصية لمعاد أن يأخذ الزكاة من أغنياء البلد الموجه إليها ويردها على فقرائها، فلا يجوز له نقلها إلى بلد آخر.

ورد المخالفون بأن الضمير فى « فقرائهم » محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء أهل تلك البلدة أو الناحية، وحيث تطرق الدليل إلى الاحتمال سقط به الاستدلال.

وعلى هذا أجاز أبو حنيفة النقل، ورأى المالكية ترك النقل، لكنه إن خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح، ولم يجزئ عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها.

واستدل به الجمهور على إيجاب الزكاة فى مال الصبى والمجنون، لعموم قوله « من أغنيائهم » وذهب الحنفية إلى عدم إيجاب الزكاة فى مال الصبى والمجنون لحديث « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق ».

ولا يخفى أن المكلف بإخراج الزكاة من مال الصبى هو وليه، ففى مال الصبى حق غير مكلف هو بأدائه، وإنما المكلف بأدائه هو الوصى، فلا تنافى بين إيجاب الزكاة من ماله وبين رفع القلم عنه.

كما استدل به الجمهور أيضا على عدم وجوب الوتر، فليس على المسلم من صلاة غير الخمس. ورد الحنفية الموجبون للوتر بجواز وجوبه بعد وصية معاذ على أن الراوى أو الوصية لم يأت بكل المفروضات.

واستدل بالحديث لقول مالك وغيره: إنه يكفي إخراج الزكاة فى صنف واحد، وأجاب المخالفون بأنه يحتمل أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب أو للمقابلة بينهم وبين الأغنياء.

واستدل به بعضهم على أنه ليس على المدين زكاة ما فى يده إذا لم يفضل من الدين الذى عليه قدر النصاب، لأنه ليس بغنى.

واستدل بقوله « تؤخذ من أغنيائهم » على أنه إذا امتنع من الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره، وهذا الحكم لا خلاف فيه، ولكن هل تبرأ ذمته ويجزئه ذلك فى الباطن؟ فيه وجهان للشافعية.

واستدل بالحديث على أن دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان عاصيا اعتمادًا على عموم لفظ « المظلوم » ويؤيده ما جاء عند أحمد مرفوعًا « دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجرا، ففجوره على نفسه ».

ولا يرد أننا نسمع دعاء كثير من المظلومين ثم لا نرى إجابة لدعائهم، لأن الداعى - كما جاء فى الحديث - على ثلاث مراتب: إما أن يعجل له ما طلب، وإما أن يدخر له أفضل منه، وإما أن يدفع عنه من السوء مثله.

وعلى هذا التوجيه قيد قوله تعالى: ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾ [النمل: ٦٢] بقوله ﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ﴾ [الأنعام: ٤١].

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- بعث السعاة لأخذ الزكاة.

٢- أن الإمام ينبغى أن يعظ ولاته، ويأمرهم بتقوى الله، وينهاهم عن الظلم، ويحذرهم من عاقبته وإن كانوا على درجة كبيرة من العلم والفضل والورع.

٣- قبول خبر الواحد ووجوب العمل به.

٤- أن الصلوات الخمس تجب فى كل يوم وليلة.

٥- أنه ليس فى المال حق سوى الزكاة.

٦- أن الفقير لا زكاة عليه.

٧- أن من ملك نصابًا لا يعطى من الزكاة، حيث إنه جعل المأخوذ منه غنيا وقابله بالفقير.

٨- أن الزكاة لا تدفع إلى كافر ولا تدفع إلى غنى من سهم الفقراء.

٩- أنه يحرم على الساعى أخذ كرائم الأموال فى أداء الزكاة، بل يأخذ الوسط.

والله أعلم

(٩) بَابِ قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَمَانَعِي الزَّكَاةِ

٣١-٣٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٢) قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ. وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ! لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ. فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ. وَاللَّهِ! لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ. فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

٣٢-٣٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ. وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

٣٣-٣٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٤) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٣٤-٣٥ عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه (٣٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيِّرٍ ﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢].

(٣٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَقْبِلِ بْنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْإِسْرَائِيلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ

(٣٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنْ الْعَلَاءِ ح وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ قَالَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

٣٥- ٣٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣٦)؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٣٦- ٣٧- عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ^(٣٧) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

٣٧- ٣٨- عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ^(٣٨) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

المعنى العام

فى أواخر أيام الرسول ﷺ ارتد ناس من مذبح وعلى رأسهم الأسود العنسى الذى استولى على اليمن وأخرج عمال رسول الله ﷺ كما ارتد ناس من بنى حنيفة وعلى رأسهم مسيلمة الكذاب الذى كتب إلى رسول الله ﷺ: من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله «أما بعد» فإن الأرض نصفها لى ونصفها لك.

فأجابه الرسول ﷺ «من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب «أما بعد» فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين».

وتوفى رسول الله ﷺ فارتد ناس من بنى تميم قوم سجاح التى تنبأت، وارتد غسان قوم جبلة ابن الأيهم، وفزارة، وغطفان، وبنو سعد، كل هؤلاء وكثير غيرهم ارتدوا عن الإسلام وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين، وعادوا إلى ما كانوا عليه فى الجاهلية.

وانكمش المتمسكون بدينهم، وخافوا بطش المرتدين، وأخفوا عبادتهم، حتى لم يعد يصلى فى بسيط الأرض إلا فى ثلاثة مساجد: مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد عبدالقيس بالبحرين.

وهناك فريق آخر ظلوا مسلمين، لكنهم فرقوا بين الصلاة والزكاة، فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة، وأنكروا وجوب أدائها إلى الإمام، وكان ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأى، وقبضوا على أيديهم فى ذلك، كبنى يربوع، فإنهم جمعوا صدقاتهم، وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبى بكر ﷺ فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك، وفرقها فيهم.

استقبل أبو بكر الصديق فى فجر خلافته هذه الصورة المزعجة، بناء الإسلام الشامخ يتصدع

(٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ الْمُسَمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَاكِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(٣٧) وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانَ يَغْنَبَانَ الْفَزَارِيَّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ

(٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ حَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ

ويتهوى، وترتعد جوانبه، ويتفاقم في كل يوم صدعه، ويتسع خرقه، وترجف الأرض من تحته، وهو خليفة رسول الله ﷺ، المسئول أمام الله عن دينه في أرضه. فماذا تراه يفعل؟

إن من أبرز صفات أبي بكر لينه في خلقه، ورقة قلبه، وإرهاف حسه إلى حد اشتهر معه في المواقف المؤلمة بالبكاء، وكل هذه الصفات لا تتناسب والظروف المحيطة بالإسلام.

لكن شاءت إرادة الله أن يتحول أبو بكر من اللين إلى الصلابة، ومن الرقة إلى الشدة، ومن الإرهاف العاطفي إلى خشونة العقل وصرامة الحكمة، ففكر وقرر لكنه ما كان له أن يمضى إلى ما رأى حتى يعرض الخطة على كبار الصحابة، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران : ١٥٩].

فجمعهم، واستعرض الحالة معهم، وأعلن لهم أنه يرى قتال كل من غير وبدل، وأنه يرى العلاج في الحزم، والحكم للسيف.

فقال له عمر بن الخطاب: إذا قاتلنا من ارتد وكفر، ومن ادعى النبوة، ومن تابعه فكيف نقاتل من منع الزكاة وهو يشهد أن لا إله إلا الله وقد قال رسول الله ﷺ: أمرني ربي أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد حقن منى دمه، وحفظ منى ماله وحسابه فيما وراء ذلك على الله؟.

فقال له أبو بكر: أ رأيت إذا لم يصلوا؟ فسلم عمر بقتال من امتنع من الصلاة. وسكت وسكت الناس، فقال أبو بكر - وقد سكن قلبه إلى الرأي وشرح الله صدره لتنفيذه- قال بصوت الحكيم الحازم: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الصلاة حق النفس والزكاة حق المال، فمن صلى عصم نفسه، ومن زكى عصم ماله، ومن لم يصل قوتل على ترك الصلاة، ومن لم يزك أخذت الزكاة منه قهراً، فإن نصب لنا الحرب قاتلناه، والله لو منعوني جدياً أو حبلاً كانوا يعطونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه.

ومرة أخرى سكت عمر وسكت الناس، لكنه في هذه المرة لم يكن سكوت شك أو اضطراب، بل كان سكوت رضى وإذعان، حتى عمر نفسه، لقد شرح الله صدره لخطة أبي بكر، وبان له بالحجة والبرهان أنها الحق، ووافق الجميع على القتال. وجهز أبو بكر جيشاً على رأسه خالد ابن الوليد لقتال مسيلمة وأتباعه، فنصر الله الإسلام، وقتل مسيلمة باليمامة على يد وحشى قاتل حمزة ﷺ وكان وحشى يقول: قتلت خير الناس فى جاهليتى وشرها فى الإسلام.

وقتل العنسى بصنعاء، وانفضت جموعهم. وهلك أكثرهم.

ولم يحل الحول إلا وقد أعاد الإسلام نشر لوائه على ربوعه، وتماسك بناؤه، واستمسك به أبناءه.

فنصر الله وجهه أبو بكر، وشكر له صالح سعيه، ورضى عن شهداء المسلمين فى حروب الردة، وجزى قادة الإسلام خير الجزاء.

المباحث العربية

(لما توفى رسول الله ﷺ) يوم الاثنين لثنتى عشرة ليلة من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة.

(واستخلف أبو بكر بعده) السين والتاء للضرورة، أى وصار أبو بكر خليفة بعده، وفى رواية: « وكان أبو بكر خليفة ».

(وكفر من كفر من العرب) « مَنْ » موصولة و « مِنْ » حرف جر للتبويض، وقال العينى: للبيان، وهو حسن إذا جعلت « أل » فى « العرب » للجنس الصادق بالبعض.

(كيف تقاتل الناس ؟) الاستفهام إنكارى، و « أل » فى « الناس » للعهد، والمراد بهم مانعوا الزكاة [كما سيأتى بيانه فى فقه الحديث] وفى رواية « أتريد أن تقاتل العرب ؟ » ف « أل » فى « العرب » للعهد أيضا، لأن عمر لا يتردد فى قتال المرتدين.

(وقد قال رسول الله ﷺ) الجملة فى محل النصب على الحال.

(أمرت) بالبناء للمجهول، أى أمرنى ربي، وحذف الفاعل لتعيينه، لأن الرسول ﷺ إذا قال أمرت فهم منه أن الله تعالى هو الذى أمره، فإذا قال الصحابى: أمرت فهم منه أن الرسول ﷺ هو الذى أمره، فإن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم أن الرئيس هو الذى أمر.

(أن أقاتل الناس) « أن » وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مجرور بحرف جر محذوف والتقدير: أمرت بمقاتلة الناس. قال بعضهم: إن « أل » فى « الناس » للجنس لا يخرج عنه إلا الجن، فهم وإن كانت رسالته صلى الله عليه وسلم عامة لهم إجماعا لكنه غير مأمور بمقاتلتهم لتعذرها.

وهذا رأى بعيد، لأن لفظ الناس حينئذ يشمل المؤمنين، فيلزمه أن يقول: إن المراد من « الناس » الكافرون، وقال بعضهم: إن « أل » للعهد، والمراد بالناس عبدة الأوثان دون أهل الكتاب، لأنهم يقولون: لا إله إلا الله، ويقاتلون حتى يقولوا: محمد رسول الله أو يعطوا الجزية.

وقال بعضهم: هو من العام الذى خص منه البعض، وقال العينى بدخول أهل الكتاب فى مدلول « الناس » وخروجهم بدليل آخر كقوله تعالى ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ [التوبة: ٢٩] [وستأتى زيادة إيضاح لهذا فى فقه الحديث].

(حتى يقولوا لا إله إلا الله) وفى الرواية الثانية والرابعة « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله » وفى الرواية الخامسة « من قال: لا إله إلا الله وكفر بما يُعبد من دون الله » والمعنى فى الكل واحد.

و « حتى » حرف غاية لما قبلها، وهو هنا القتال، فإن قيل: الأصح دخول الغاية فى المغيا بحتى؛ كما فى قولك: أكلت السمكة حتى رأسها، فإن الأكل شامل للرأس، حتى زعم بعضهم وجوب دخول

مابعد حتى، وحينئذ يكون الحديث مفيداً أن القتال موجود مع الإتيان بالشهادتين وما بعدهما، مع أنه ليس كذلك، فالجوابه أن محل ذلك إذا كان ما قبلها وما بعدها متجانسين، ولم تقم قرينة تقتضى عدم دخول ما بعدها، وهنا قامت القرينة بقوله صلى الله عليه وسلم « فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه ».

وذكر شهادة أن لا إله إلا الله يراد معه وأن محمداً رسول الله، لأنهما لتلازمهما وعدم قبول إحداهما بدون الأخرى اشتهر اختصار الرواة والاكتفاء بذكر الأولى، وقد جاء التصريح بالشهادة الثانية فى الرواية الرابعة.

(ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) جاءت هذه الزيادة فى الرواية الرابعة.

(ويؤمنوا بما جئت به) وهذا التعميم جاء فى الرواية الثانية.

(فمن قال لا إله إلا الله) وفى الرواية الثالثة « فإذا قالوا لا إله إلا الله » وفى الرواية الرابعة « فإذا فعلوا » وفى الرواية الثانية « فإذا فعلوا ذلك » فالإشارة إلى الشهادتين والإيمان بما جاء به صلى الله عليه وسلم. ومعنى « فعلوا ذلك » أتوا به، فيعم القول فقط وهو الشهادتان والمركب من القول والفعل وهو الصلاة، والفعل المحض وهو الزكاة.

(عصم منى ماله ونفسه) وفى الرواية الثانية والثالثة والرابعة « عصموا منى دمائهم وأموالهم ». وفى الرواية الخامسة « حرم ماله ودمه ».

ومعنى العصم فى اللغة المنع، والمراد حقنوا دمائهم وحفظوا أموالهم.

(إلا بحقه) أى بحق الإسلام، وفى الرواية الثانية والثالثة والرابعة « إلا بحقها » أى بحق الدماء والأموال فى الإسلام. والاستثناء مفرغ، لتضمن العصمة معنى النفى والمستثنى منه عموم الأسباب، أى لا تهدر دماؤهم ولا تستباح أموالهم بسبب من الأسباب إلا بسبب حق الإسلام. أو إلا بسبب حقها فى الإسلام من قتل النفس المحرمة، أو زنى المحصن، أو ترك الصلاة أو منع الزكاة.

(وحسابه على الله) وفى الرواية الثانية والثالثة والرابعة « وحسابهم على الله » أى فيما يستسرون به ويخفونه، دون ما يخلون فى الظاهر من الأحكام الواجبة، و« على » بمعنى اللام، أو بمعنى إلى، فما أفهمته من الوجوب غير مراد لأن الله عز وجل لا يجب عليه شىء.

(ثم قرأ: ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴾) أى قرأ صلى الله عليه وسلم الآية استشهاده على أنه منذر مأمور بالعمل بالظاهر، وليس مالكاً مسيطراً على دواخلهم حتى يحاسبهم على سرائرهم.

(لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) بتخفيف راء « فرق » وتشديدها، والمعنى لأقاتلن من أطاع بالصلاة، وجحد الزكاة أو منعها.

(واللّه لو منعوني عقالا) ذهب جماعة إلى أن المراد بالعقال زكاة عام، وهو معروف فى اللغة بذلك، وهو قول الكسائى وأبى عبيد والمبرد وغيرهم من أهل اللغة، وهو قول جماعة من الفقهاء. وذلك لأن العقال هو الحبل الذى يعقل به البعير، وهو لا يجب دفعه فى الزكاة، فلا يجوز القتال عليه.

وذهب الأكثرون إلى حمل العقال أولا على حقيقته، وأن المراد به الحبل الذى يعقل به البعير، ثم أريد به قدر قيمته، خرج مخرج التقليل لا مخرج الحقيقة، وكل ما كان فى هذا السياق أحقر فهو أبلغ. والعرب إذا بالغت فى التقليل تذكر ما لا يقصد به الحقيقة، ومنه الحديث « لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة »^(١) والحديث « من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة (أى عش طائر صغير) بنى الله له بيتا فى الجنة » ويقوى هذا الرأى رواية « لو منعوني جدًّا أدنوطاً » والأدنوط الصغير الفك والذقن. قال النووى: وهذا هو الصحيح الذى لا ينبغى غيره.

(فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عزوجل قد شرح صدر أبى بكر للقتال) الفاء فى جواب « أما » المحذوفة، والتقدير: ذاك موقف أبى بكر، أما موقفى فوالله ما هو إلا أن رأيت... إلخ. وضمير « هو » للحال والشأن، والمراد من الرؤية العلم والمعرفة، وإيقاع الرؤية على الله غير مقصود بل المقصود إيقاعها على شرح الله صدر أبى بكر، والاستثناء مفرغ من عموم الأخبار، أى أما حالى فوالله ما هو إلا أن عرفت شرح الله صدر أبى بكر للقتال.

(عرفت أنه الحق) اسم « أن » يعود على القتال، أى عرفت أن قتال مانعى الزكاة هو الحق، ظهر لى ذلك عن طريق الحجة والبرهان لا عن طريق التقليد والإذعان.

فقه الحديث

يمكن حصر الكلام عن الحديث فى خمس نقاط:

الأولى: بيان حال مانعى الزكاة وشبهتهم وردها، وحكمهم فى الإسلام.

الثانية: توضيح المناظرة بين أبى بكر وعمر، وبسط حجة كل منهما.

الثالثة: حكم أبى بكر فيهم بعد الغلبة عليهم، وموقف عمر من هذا الحكم.

الرابعة: موقف الروافض، وإدانتهم أبا بكر فى المسألة، والرد عليهم.

الخامسة: ما يؤخذ من الحديث.

(١) فرسنُ الشاة : ظلفها.

وهذا هو التفصيل

١- تبين في المعنى العام أن أهل الردة كانوا صنفين. صنفا ارتدوا عن الدين وعادوا إلى الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: « وكفر من كفر من العرب » وصنفا بقوا على ما كانوا عليه من الإقرار بالشهادتين والتزام الصلاة والصيام والحج، لكنهم أنكروا ووجدوا فرض الزكاة ووجب تسليمها للإمام بتأويل باطل سيأتى، وهؤلاء هم موضوع المناظرة.

وإطلاق الردة على هؤلاء لدخولهم فى غمار أهل الردة، ومناصبتهم الإمام ومشاركتهم المرتدين فى منح بعض حقوق الدين، فهو قريب من الإطلاق اللغوى دون الإطلاق الشرعى، فالمرتد فى اللغة كل من انصرف عن أمر كان مقبلا عليه، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الزكاة.

ولهذا لم يؤثر عن الصحابة أنهم سمو هؤلاء كفارا، لأنهم لم يرتدوا حقيقة.

وحقيقة ما يتصفون به شرعا أنهم أهل بغى، إذ البغى الخروج عن طاعة الإمام مغالبة له، والبغاة قسمان: أهل عناد، وأهل تأويل، ولالإمام قتال الصنفين على ما سيأتى فى قتال البغاة.

وشبهة هذا الصنف أن الخطاب فى قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] خطاب خاص فى مواجهة النبى ﷺ دون غيره، وأنه مقيد بشرائط لا توجد فىمن سواه، وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتركية والصلاة على المتصدق ما للنبى ﷺ.

ورد هذه الشبهة إنما هو بمنع كون الخطاب فى الآية خاصا، وبمنع قصر الشرائط المذكورة فى الآية عليه صلى الله عليه وسلم.

وذلك أن خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه:

(أ) خطاب عام كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا... ﴾ [المائدة: ٦] الآية وكقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

(ب) وخطاب خاص للنبى ﷺ، لا يشركه فيه غيره، وهو ما أبين به عن غيره، ومميز بعلامة التخصص وقطع التشريك، كقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ [الإسراء: ٧٩].

(ج) وخطاب مواجهة للنبى ﷺ، وهو وجميع أمته فى المراد به سواء، كقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] وكقوله ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨] ونحو ذلك من خطاب المواجهة.

ومن هذا الوجه قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣] فهذا الخطاب غير مختص به صلى الله عليه وسلم، وإنما على القائم بعده بأمر الأمة أن يحتذى حذوه فى أخذها منهم.

والفائدة فى مواجهة النبى ﷺ بالخطاب فى مثل هذا أنه هو الداعى إلى الله، والمبين

عنه معنى ما أراد، فقدم اسمه فى الخطاب ليكون سلوك الأمر فى شرائع الدين على حسب ماينهجه ويبينه لهم.

وربما كان الخطاب له مواجهة، والمراد غيره: كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ...﴾ إلى ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [يونس: ٩٤].

فأما التطهير والتزكية لصاحب الصدقة فإن مخرج الصدقة ينال ذلك بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ فى إخراجها، وكل ثواب موعود به على عمل بر فى زمنه صلى الله عليه وسلم فإنه باق غير منقطع، أما الصلاة عليهم أى الدعاء لهم فإنه يستحب للإمام، وعامل الصدقة أن يدعو للمتصدق بالثناء والبركة فى ماله، ويرجى أن يستجيب الله ذلك.

وإنما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل؛ لأنهم نصبوا القتال، فجهز إليهم من دعاهم إلى الرجوع، وأقام عليهم الحجة، فلما أصروا قاتلهم.

وهذا هو حكم الإسلام فيهم [أهل بغى وليسوا كفارا] وفى ذلك يقول مالك فى الموطأ: «الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى، فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقا عليهم جهاده». اهـ.

وليس معنى نفى الكفر عنهم نفيه عن أمثالهم فى زماننا، فإن من أنكر فرض الزكاة فى هذه الأزمان كان كافرا بإجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم عذروا لقرب العهد بزمان الشريعة الذى كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ، وعذروا لأنهم كانوا جهالا بأمر الدين.

أما اليوم - وقد شاع دين الإسلام، واستفاض فى المسلمين علم وجوب الزكاة، حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل - فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله فى إنكارها، وكذلك الأمر فى كل من أنكر شيئا مما أجمعت عليه الأمة من أمور الدين، إذا كان علمه منتشرا، كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان، والاعتسال من الجنابة، وتحريم الزنا والخمر، ونكاح نوات المحارم، ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلا حديث عهد بالإسلام، ولا يعرف حدوده، فإنه إذا أنكر شيئا منها جهلا به لم يكفر، وكان شأنه شأن أولئك القوم فى بقاء اسم الدين عليه، ودعوته إليه، أما ما كان الإجماع فيه معلوما عن طريق علم الخاصة، كتحریم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، وأن القاتل عمدا لا يرث المقتول وما أشبه ذلك من الأحكام فإن من أنكرها لا يكفر، بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها فى العامة.

وأما من أقر بوجوب الزكاة وامتنع عن أدائها أخذت منه قهرا، فإن أضاف إلى امتناعه نصب قتال قوتل قتال البغاة.

٢- وبسط المناظرة أن عمر رأى القتال منفيا بقول: لا إله إلا الله، فإذا قيلت وجب الكف، وهؤلاء المانعون للزكاة يقولونها، ومن قالها عصم نفسه وماله، وكان هذا من عمر ﷺ تعلقا بظاهر الكلام قبل أن ينظر إلى آخره ويتأمل الاستثناء «إلا بحقه» أو أنه فهم قصر الحق على ما ورد فى

الحديث الآخر « الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة » فبين له أبو بكر أن الزكاة حق المال، وأن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإبقاء شرائطها. ثم قايس بالصلاة. فقال: رأيت إذا لم يصلوا؟ وكأن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من الصحابة، فرد الزكاة إليها، وبذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه.

فاجتمع فى هذه القضية احتجاج من عمر بالعموم، واحتجاج من أبى بكر بالقياس، واستقر عند عمر صحة رأى أبى بكر - رضى الله عنهما - وبان له صوابه، فوافقه على قتال القوم، ومن هذا استدل العلماء على أن العموم يخص بالقياس. والظاهر من اعتراض عمر واستدلال أبى بكر - رضى الله عنهما - أنهما لم يحفظا عن رسول الله ﷺ ما جاء فى الرواية الثانية لأبى هريرة من قوله « ويؤمنوا بى وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا... » الحديث ولا ما جاء فى الرواية الرابعة عن ابن عمر من قوله صلى الله عليه وسلم « ويقىموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا. » الحديث.

فإن عمر ﷺ لو سمع ذلك لما خالف، ولما احتج بالحديث فإنه بهذه الزيادة حجة عليه.

ولو سمع أبو بكر ﷺ هذه الزيادة لاحتج بها ولم يلجأ إلى القياس، فإنها نص فى المطلوب.

والقول بأنهما لم يسمعا هذه الزيادة أولى من القول بأنهما سمعاها ثم نسيها، وأولى كذلك من القول بأن أبا بكر كان يحفظها، ولكنه استظهر بهذا الدليل النظرى.

وكل ما يرد على أنهما لم يسمعا هذه الزيادة هو: هل تعدد تحديث الرسول ﷺ بهذا الحديث، مرة بالزيادة ومرة بدونها؟، فسمعه ابن عمر وغيره بالزيادة وسمعه بدونها؟

أو كان التحديث به مرة واحدة فى مجلس واحد، وكانا بعبيدين فلم يسمعا ما سمع الآخرون؟
الراجع الأول.

٣- وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم، هل تغنم أموالهم؟ وتسبى ذراريهم كالكفار؟ أو كالبيعة؟.

فرأى أبو بكر الأول وعمل به، وناظره عمر فى ذلك وذهب إلى الثانى، لكنه سلم لأبى بكر فى الظاهر، لما يجب عليه من طاعة الإمام، فلما ولى عمر الخلافة عمل بالثانى ورد عليهم السبى، ووافق المسلمون على ذلك، واستقر الإجماع عليه فى حق من جحد شيئاً من الفرائض بشبهة، فيطالب بالرجوع، فإن نصب القتال قوتل كالباغى، ولم تغنم أمواله، ولم تسب ذراريه، وأقيمت عليه الحجة، فإن رجح فيها ونعمت، وإلا عومل معاملة الكافر حينئذ.

ويقال: إن « أصبح » من المالكية استقر على الأول، فعد من ندرة المخالف. قال القاضى عياض: ويستفاد من هذه القصة أن الحاكم إذا أده اجتهداه فى أمر لا نص فيه إلى شىء تجب طاعته فيه، ولو اعتقد بعض المجتهدين خلافه، فإن صار ذلك المجتهد المعتقد خلافه حاكماً، وجب عليه العمل بما أده إليه اجتهداه. اهـ.

وقد اختلف في رد عمر السبي. هل كان نقضا لفعل أبي بكر باجتهاد ثان منه؟. أولم يكن نقضا، وإنما فداهم من أيدي مالكيهم بما فتح الله به عليه، وأعتقهم تفضلا وصلة للقرابة؟.

الأصح الثاني، لأنه لم ينزع من يد أحد شيئاً إلا بعوض، ولو كان نقضاً لأخذهم من أيدي مالكيهم بدون عوض، ولأنه فعل ذلك بكل من ملك من العرب وقال: ليس على عربي ملك.

٤- وقد زعم بعض الروافض أن قتال مانعي الزكاة كان عسفاً، لأنهم كانوا متأولين في منع الصدقة، ومثل هذه الشبهة تعذرهم وترفع عنهم السيف، واتهموا أبا بكر ﷺ بأنه أول من سبى المسلمين.

وقال الخطابي - رحمه الله - هؤلاء (الروافض) قوم لاخلاق لهم في الدين وإنما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقيعية في السلف، وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافاً، منهم من ارتد عن الملة، ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها، وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفاراً، ولذلك رأى أبو بكر ﷺ سبى ذراريهم، وساعده على ذلك أكثر الصحابة، واستولد على بن أبي طالب ﷺ جارية من سبى بنى حنيفة، فولدت له محمداً الذي يدعى ابن الحنيفة، ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى. اهـ

ويؤخذ من قول الخطابي أن أبا بكر لم يسب ذراري مانعي الزكاة، وقد صرح بهذا في موضع آخر حيث نقل عنه قوله: واتفقوا على أن أبا بكر لم يسب ذراري مانعي الزكاة إلا في شيء روى عن بعض الروافض ولا يعتد بخلافهم. اهـ

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- شجاعة أبي بكر، وتقدمه في العلم على غيره، وقد أجمع أهل الحق على أنه من أفضل أمة رسول الله ﷺ.

٢- جواز مراجعة الأئمة والأكابر للوصول إلى الحق.

٣- الأدب في المناظرة بترك التصريح بالتخطئة، والعدول إلى التلطف، والأخذ في إقامة الحجة.

٤- جواز الحلف على فعل الشيء لتأكيد.

٥- الاجتهاد في النوازل، وردها إلى الأصول، والرجوع إلى الراجح.

٦- القياس والعمل به.

٧- صيانة مال من أتى بكلمة التوحيد ونفسه ولو كان عند السيف، ومحل عصمة أموال الكفار بالشهادتين إذا قالوهما قبل حيازة أموالهم، أما بعد حيازتها فلا، على الصحيح.

٨- استدلال النووي بالحديث على أن تارك الصلاة عمداً معتقداً وجوبها يقتل. قال الحافظ ابن حجر: وفي هذا الاستدلال نظر، للفرق بين صيغة أقاتل وأقتل، وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال: ليس القتال من القتل بسبيل، قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله.

وفى قتل تارك الصلاة عمدا خلاف واسع عند الفقهاء، فعند الحنفية يحبس إلى أن يحدث توبة ولا يقتل، وعند أحمد فى رواية أكثر أصحابه أن تارك الصلاة عمدا يكفر ويخرج عن الملة، وعليه فحكمه حكم المرتد يقتل ولا يُغسّل، ولا يصلى عليه، وتبين منه امرأته، وعند الشافعية يقتل حدا لا كفرا، قيل: على الفور، وقيل: يمهل ثلاثة أيام.

٩- وجوب قتال مانعى الصلاة أو الزكاة.

١٠- وجوب قتال أهل البغى.

١١- اشتراط التلفظ بالشهادتين فى الحكم بالإسلام، وأن لا يكف عن القتال إلا بالنطق بهما، واعترض بأن أهل الكتاب يترك قتالهم به أو بإعطائهم الجزية، وأجيب بأن الحديث المذكور مقدم على مشروعية أخذ الجزية، وسقوط القتال بها، وقيل: إن المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين، فيحصل فى بعض بالقتل وفى بعض بالجزية، وفى بعض بالمعاهدة، وقيل: الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام، وسبب السبب سبب، فكأنه قال: حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام.

١٢- قبول توبة الزنديق، وفيها تفصيل وخلاف يطلب فى محله.

١٣- عدم تكفير أهل الشهادة من أهل البدع.

١٤- الحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر.

١٥- الرد على المرجئة، حيث زعموا أن الإيمان لا يحتاج إلى الأعمال.

١٦- أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة - رضى الله عنهم - ويطلع عليها آحادهم.

والله أعلم

(١٠) باب وفاة أبي طالب، وما نزل بشأنه

٣٨- ٣٩ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام (٣٩) قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ. جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «يَا عَمَّ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبِ! أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه، ويبيد له تلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخراً ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول: لا إله إلا الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أما والله! لأستغفرن لك ما لم أنه عنك» فأنزل الله عز وجل: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣]. وأنزل الله تعالى في أبي طالب، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [القصص: ٥٦].

٣٩- ٤٠ عَنْ الزُّهْرِيِّ عليه السلام (٤٠) بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ صَالِحٍ أَنْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَتِينَ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: وَيَعُودَانِ فِي تِلْكَ الْمَقَالَةِ. وَفِي حَدِيثٍ مَعْمَرٍ مَكَانَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ. فَلَمْ يَزَلْ بِهِ.

٤٠- ٤١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عليه السلام (٤١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِعَمِّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَأَبَى. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ [القصص: ٥٦]

٤١- ٤٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عليه السلام (٤٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِعَمِّهِ «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي فُرَيْشٌ يَقُولُونَ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعِ لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾.

(٣٩) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ

(٤٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ حَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ

(٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانَ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

المعنى العام

توفى والد رسول الله ﷺ وهو حمل فى بطن أمه، فكفله جده عبد المطلب، حتى مات ورسول الله ﷺ فى الثامنة من عمره، فكفله عمه أبو طالب، وكان فقيرا كثير العيال، فأنزل محمدا منزلة أعز أبنائه، بل كان يصحبه فى أسفاره البعيدة ويترك أولاده، خشية أن يشعر فى غيابه بالوحشة ومرارة اليتيم، وعلمه التجارة، ثم زوجه خديجة.

ولما بُعثَ صلى الله عليه وسلم وقام المشركون يعادونه ويؤذونه وقف أبو طالب يحميه ويدافع عنه. وأرسلت قريش إلى أبى طالب أن يوقف محمدا ﷺ عن دعوته أو يخلى بينهم وبينه ولما قال رسول الله ﷺ قوله المشهورة «والله يا عم لو وضعوا الشمس فى يمينى والقمر فى يسارى على أن أترك هذا الأمر ما تركته حتى يظهره الله أو أهلك دونه» ساندته عمه وشد من أزره، وطمأنه على استمرار حمايته بقولته الخالدة: اذهب يا ابن أخى فقل ما شئت، وادع من شئت فوالله لا أخذك، ولا أسلمك إليهم أبدا.

ورضى أبو طالب أن تعاديه قريش من أجل محمد ﷺ، وقبل الحصار الاقتصادى، والمقاطعة الاجتماعية فى شعب بنى طالب ثلاث سنين من أجل محمد ﷺ.

وما أن نقضت صحيفة المقاطعة، وخرجوا من الشعب حتى مرض أبو طالب مرضه الأخير، فقالت قريش مستهزئة ساخرة: أرسل إلى ابن أخيك يرسل إليك من هذه الجنة التى يذكرها دواء يشفيك.

فلم يعبأ أبو طالب بهذا الاستهزاء وأرسل إلى ابن أخيه يدعوه لجواره فى لحظاته الأخيرة، حبا فيه وحنانا عليه، فقدم إليه صلى الله عليه وسلم، فوجد عنده رأسى الشرك أباجهل وابن أبى أمية.

ورأى صلى الله عليه وسلم عمه يحتضر، وكما كان صلى الله عليه وسلم حريصا على الخير له، حريصا على مكافأته على جميله، ورد بعض أياديه، وإنها للفرصة الأخيرة، وزمنها ضيق محدود، وإنه صلى الله عليه وسلم ليدرك أن وجود هذين الشيطانين سيضعف وصوله إلى قلب عمه، وحبذا لو لم يكونا فى هذا المجلس، ولكنه ماذا يفعل؟ الدقائق تمضى، واللحظات الحاسمة قريبة، فليتلق بالأمل رغم العقبات، وليحاول رغم الصعاب، وليبذل غاية جهده من أجل مصير عمه، كما ضحى عمه بالكثير من أجل مصيره.

فقال: يا عم، إنك أعظم الناس على حقا، وأحسنهم عندى يدا، ولأنت أعظم عندى حقا من والدى، فقل كلمة صغيرة، خفيفة على اللسان، أشفع لك بها عند ربى يوم القيامة. قل: لا إله إلا الله محمد رسول الله، أضمن لك بها الجنة.

وخاف الشيطانان أن يلين قلب أبى طالب لابن أخيه، وأحسا منه ترددا أو ميلا، فقالا: يا أبا طالب. أترغب عن دين أبىك فى آخر حياتك؟ أتترك ملة عبد المطلب؟ فقال رسول الله ﷺ: يا عم،

قل الكلمة أشهد لك بها عند الله، فقال الشيطانان: يا أبا طالب، أنت فينا من قد علمت، وأنت الرشيد، فلا تترك دين أبيك.

فنظر أبو طالب إلى ابن أخيه نظرة إشفاق وقال له: يا ابن أخي. لولا أن يكون عاراً لم أبال أن أفعل.

فكرر رسول الله ﷺ عرض كلمة التوحيد، فكرر الشيطانان الصد عن سبيل الله، فأعاد أبو طالب مقالته: يا ابن أخي، لولا أن تعير بها. فيقال: جزع عمك وخاف من الموت فقالها، لقلتها، وأقررت بها عينيك.

ولم يزل رسول الله ﷺ يعرض عليه كلمة التوحيد، ولا يزالان به يحميانه ويثيران أنفته حتى كانت آخر كلمة تكلم بها قوله: هو على ملة عبد المطلب. فقال صلى الله عليه وسلم تطيببا لخاطره. ووفاء لفضله: والله لأستغفرن لك ربي وأدعوه من أجلك ما حييت، ما لم أنه عنك. ونزعت روحه من جسده وأحس صلى الله عليه وسلم بالأسى والأسف العميقين، فوجهه القرآن الكريم إلى التسليم لله، والرضى بقضائه، ولو كان على غير هواه، فقال له جل شأنه: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [القصص: ٥٦] وطمع صلى الله عليه وسلم في فضل الله، فأخذ يستغفر لعمه بعد وفاته، كما أخذ يستغفر لأمه وأبيه، فقال المسلمون: ما يمنعنا أن نستغفر لأبائنا ولذوي قرابتنا؟ قد استغفر إبراهيم عليه السلام لأبيه، ومحمد ﷺ لأمه وأبيه وعمه، فأنزل الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣].

المباحث العربية

(لما حضرت أبا طالب الوفاة) بتقديم المفعول به على الفاعل، والمراد من حضور الوفاة قربها، ففيه مجاز المشاركة، أو حضور دلائلها وعلاماتها، ففيه مجاز بالحذف.

(ياعم) « عم » منادى مضاف لياء المتكلم المحذوفة، فهو منصوب بفتحة مقدرة على ما قبل ياء المتكلم المحذوفة تخفيفاً.

(قل: لا إله إلا الله) قيل: إن كلمة التوحيد كناية عن الشهادتين شرعاً، لأنه لا يثبت حكم الإسلام إلا بهما، وقال ابن المنين: قول « لا إله إلا الله » لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعاً. وقال بعضهم: يحتمل أنه لم يسأله إلا كلمة التوحيد، لأنه كان يعلم صحة رسالته صلى الله عليه وسلم. وهذا القول ضعيف.

(كلمة) منصوبة على البديل من مقول القول، أو على الاختصاص، ويصح رفعها على أنها خبر لمبتدأ محذوف.

(أشهد لك بها) الجملة فى محل نصب أو الرفع صفة « كلمة » وفى رواية « أحاج لك بها عند الله تعالى ».

(أترغب عن ملة عبد المطلب ؟) الهمزة للاستفهام الإنكارى التوبيخى، أى لا ينبغي أن ترغب عن ملة عبد المطلب، ولم يقولا له: لا تفعل، خشية معاندتهم أنفة، فإن نفس الأبي تنفر من النهى المباشر من النظير والمساوى.

والظاهر أن هذا القول لأحدهما، وعُدَّ رضى الآخر مشاركة فيه فنسب إليهما.

(يعرضها عليه) بفتح الياء وكسر الراء؛ أى يعرض كلمة التوحيد على أبى طالب، أى يطلب منه النطق بها.

(ويعيد له تلك المقالة) ظاهر العبارة أن فاعل « يعيد » يرجع إلى رسول الله ﷺ فالمراد من المقالة قوله « أشهد لك بها عند الله » أو « أحاج لك بها عند الله تعالى »، وقيل: إن ضمير الفاعل لأبى طالب، أى ويعيد أبو طالب رده، وهذا بعيد، لأن رد أبى طالب لم يسبق ذكره فى الحديث. وفى نسخة « ويعيدان له تلك المقالة » على التثنية لأبى جهل وابن أبى أمية، قال القاضى عياض: وهذا أشبه.

(آخر ما كلمهم) « ما » مصدرية، أى آخر تكليمه لهم، أو موصولة أى آخر الذى كلمهم به.

(هو على ملة عبد المطلب) الظاهر أن نص عبارة أبى طالب: أنا على ملة... فغير الراوى ضمير المتكلم استقباحا للفظ المذكور. وهذا من محاسن التعبير.

(أما والله لأستغفرن لك) « أما » حرف تنبيه، وقيل: بمعنى حقا، وفى بعض النسخ « أم » بفتح الميم مع حذف الألف، قال النووى: وكلاهما صحيح. وفى كتاب الأمالى: « ما » المزيدة للتوكيد، ركبوها مع همزة الاستفهام، واستعملوا مجموعهما على وجهين: أحدهما أن يراد به معنى « حقا » كقولهم: أما والله لأفعلن، والآخر أن يكون افتتاحا للكلام بمنزلة « ألا » كقولك: أما إن زيدا منطلق، وأكثر ما تحذف ألفها إذا وقع بعدها القسم.

(ما لم أنه عنك) « ما » مصدرية زمانية؛ أى لأستغفرن لك مدة عدم نهي عنك، وفى رواية « ما لم أنه عنه » أى عن الاستغفار.

(﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾) خبر بمعنى النهى أى ما ينبغي لهم، قال الثعلبى: قال أهل المعانى: « ما » تأتى فى القرآن على وجهين: بمعنى النفى مثل قوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا ﴾ [النمل: ٦٠] والآخر بمعنى النهى كقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

(﴿ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾) الواو للحال. وجواب « لو » محذوف لدلالة ما قبله عليه، والتقدير: لو كان المشركون أولى قربى فلا ينبغي الاستغفار لهم.

(وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) « فقال » تفسير لأنزل، والآية مقصود لفظها تنازعها الفعلان.

(﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾) مفعول « أحببت » محذوف، والتقدير: من أحببته لقرابته ودفاعه عنك، أو من أحببت هدايته.

(لَوْلَا أَنْ تَعِيرَنِي قَرِيشٌ) أى لولا أن تقبحنى قريش، وتسد إلى العار.

(يَقُولُونَ) بواو الجماعة العائد على قريش باعتبار معناه وأفراده، والجملة بيان للتعبير.

(إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ) بالجيم والزاي، وهو الخوف من الموت، ونقله بعض أهل اللغة « الخرع » بالخاء والراء المفتوحتين، وهو الضعف والخور.

(لِأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ) معنى أقر الله عينه، بلغه أمنيته. حتى ترضى نفسه، وتقر عينه فلا تستشرف لشيء، وقيل: معناه: أبرد الله دمعته، لأن دمعة الفرح باردة، وقيل: معناه أراه الله ما يسره.

فقه الحديث

جمهور العلماء، والرأى المعتمد أن «أبا طالب» مات مشركا، وهذا الحديث نص فى ذلك وتؤيده الآية الكريمة، ولا يلتفت إلى القول بأنه مات مؤمنا، اعتمادا على ما روى من أن العباس قال: (والله لقد قال أخى الكلمة التى أمرت بها يا رسول الله) لأن النبى ﷺ قال له: لم أسمعها، على أن العباس قال ذلك قبل أن يسلم، ولو أداها بعد الإسلام لقبلت منه.

كما أنه لا يلتفت إلى قول القرطبي: وقد سمعت أن الله تعالى أحيا عمه أبا طالب فأمن به.

فإن قيل: جاء فى بعض السير: أن أبا طالب كان مصدقا بقلبه، وفى صحة إيمان المصدق بقلبه دون أن ينطق بلسانه خلاف، فهل يدخل إيمان أبى طالب فى هذا الخلاف ويعد مؤمنا عند من يعتد بذلك؟

أجيب بأنه لا يدخل عند أى من المختلفين، لأن محل الخلاف ما لم يعلن نقيض الإيمان وأبو طالب صرح بالنقيض فى قوله « هو على ملة عبد المطلب » وقد استشكل على رواية « أحاج لك بها عند الله تعالى » أن أبا طالب لو قالها لم يحتج الأمر إلى محاجة، وفى هذا يقول ابن بطال: أى محاجة يحتاج إليها من وافى ربه بما يدخله الجنة؟

وأجيب بأنه يجوز أن يكون أبو طالب حينئذ قد عاين أمر الآخرة، وأيقن بالموت وصار فى حالة لا ينفع معها الإيمان، مصدقا لقوله تعالى ﴿ وَلْيَسْتَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ ﴾ [النساء : ١٨].

لكن الرسول ﷺ مع هذه الحالة رجا له إن قال: لا إله إلا الله، وأيقن بنبوته، أن يشفع له بذلك، ويحاج له عند الله تعالى فى أن يتجاوز عنه، ويقبل منه إيمانه فى تلك الحالة، ويكون ذلك خاصا بأبى طالب وحده لمكانته من حمايته للرسول ﷺ ومدافعتة عنه.

قال القاضى عياض: وليس هذا بصحيح، فإن محاورته للرسول ﷺ ولمشركى قريش فى تلك اللحظة دليل على أنه كان قبل النزع وقبل معاينة أمور الآخرة. اهـ

والجواب الصحيح أن المراد من المحاجة الشهادة جمعا بين النصوص والروايات، وهذه الشهادة عامة فى أمة الإجابة، مصداقا لقوله تعالى: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

والظاهر أن الرسول ﷺ بنى استغفاره لأبى طالب بعد أن امتنع عن الإقرار بالتوحيد ومات على ذلك، بناه على اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم مقتديا بإبراهيم عليه السلام فى استغفاره لأبيه. وأن الآية الكريمة إنما نزلت على سبيل النسخ لا للتبيين، لأنه صلى الله عليه وسلم فى اجتهاده معصوم على الأصح.

وقد حمل ابن المنير استغفار الرسول ﷺ لأبى طالب وقوله له: «والله لأستغفرن لك» حملة على طلب تخفيف العذاب، لا على طلب المغفرة العامة، والمسامحة بذنب الشرك.

وهاجمه الحافظ ابن حجر بشدة، وقال: هذه غفلة شديدة من ابن المنير، لأن الشفاعة لأبى طالب فى تخفيف العذاب لم ترد، وطلبها لم ينع عنه، وإنما وقع النهى عن طلب المغفرة العامة.

وقال: وإن النبى ﷺ لم يترك الشفاعة، وطلب التخفيف، بل شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره من المشركين.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع فى النزع.

٢- نسخ جواز الاستغفار للمشركين.

٣- من مات على الشرك فهو من أصحاب الجحيم.

٤- جواز الحلف من غير استحلاف.

والله أعلم

(١١) بَابُ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

٤٢-٤٣ عن عثمان رضي الله عنه (٤٣) قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ». »

المعنى العام

المؤمن الكيس من جمع بين الخوف والرجاء، يخاف الخاتمة والمصير وعدل ربه، وحسابه على ما قدمت يداه « وكل ابن آدم خطاء »، ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿ [الزلزلة: ٧، ٨]، ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ [آل عمران: ٣٠].

ويرجو رحمة ربه التي وسعت كل شيء، ويطمع في فضله وإحسانه وجوده ﴿ وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ ﴾ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ ﴿ [البروج: ١٤، ١٥].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بطرف من النصوص التي تبعت الخوف في نفوس المؤمنين فتدفع إلى العمل، وتقوى العزائم، وتشحذ الهمم، يقول جل شأنه: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ الَّذِينَ هُمْ يَرَاءُونَ ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [الماعون: ٤ - ٧]، ﴿ وَيَلِلُ الْمُطْفَفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [المطففين: ١ - ٥]، ﴿ وَيَلِلْ لِكُلِّ هَمَزَةٍ لَمْرَةٍ ﴾ الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ ﴿ يُحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ﴾ كَلَّا لِيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ ﴿ نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ ﴿ الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْنِدَةِ ﴿ إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّوَصَّدَةٌ ﴿ فِي عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ ﴿ [الهمزة: ١ - ٩]، ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

ويقول صلى الله عليه وسلم « أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار » ومر صلى الله عليه وسلم على قبرين، فقال « إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة بين الناس ». »

كما جاءت الشريعة الإسلامية بطرف من النصوص التي تنشر الطمع والرجاء في عفو الله،

(٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ خَالِدِ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ الْوَلِيدِ أَبِي بَشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَهُ سَوَاءً.

وتجعل أبواب الجنة مفتوحة أمام عامة المؤمنين، وأبواب النار محجوبة عن من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

يقول جل شأنه: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

ويقول سبحانه وتعالى في الحديث القدسي «عبدى، لو أتيتنى بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بى شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة».

ويقول صلى الله عليه وسلم: «يا معاذ بشر الناس أنه من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» وعن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ «أتانى آت من ربي، فأخبرنى -أوقال بشرنى- أنه من مات من أمتى لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، فقلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، رغم أنف أبى ذر».

كما جاءت الشريعة الإسلامية بطرف من النصوص التى تجمع بين الخوف والرجاء يقول سبحانه وتعالى فى صفة المؤمن الحق: ﴿يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩].

ويقول سبحانه: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطُّولِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [غافر: ٣].

وبهذا يرسم الإسلام الطريق الصحيح، خوف يجعل السابقين لا يأمنون العاقبة، ويدفع عمر ابن الخطاب (وهو المبشر بالجنة وقصورها وحوورها) إلى أن يقول: لئن نادى مناد أن كل الناس يدخلون الجنة إلا واحداً لخشيت أن أكون ذلك الواحد، ويدفع أبا بكر (حبيب حبيب الله) إلى أن يقول: لا آمن مكر الله ولو كانت إحدى قدمى فى الجنة.

ورجاء يجعل العاصى الذى لم يعمل خيراً قط من أهل الجنة لمجرد أنه خرج من بلد المعصية قاصداً بلد الطاعة، فمات فى وسط الطريق، فكان أقرب إلى بلد الطاعة منه إلى بلد المعصية بشير واحد، نعم الطريق الصحيح خوف ورجاء وعمل وأمل.

فمن اقتصر على الخوف وأنكر الرجاء كان قانطاً من رحمة الله، يأساً من روح الله ﴿وإنه لا يئس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾ [يوسف: ٨٧].

ومن اقتصر على الرجاء، وطرح الخوف من الله وحسابه كان جاهلاً مغتراً، مستهتراً بوعيد الله. وما أحسن جواب وهب بن منبه حين قيل له: أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال بلى. ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح لك، وما أسنان المفتاح إلا العمل مع الإيمان.

جعلنا الله من المؤمنين العاملين الراجين الخائفين، إنه سميع قريب مجيب الدعاء رب العالمين.

المباحث العربية

(وهو يعلم) جملة حالية، والعلم هو الإدراك الجازم، والمقصود لازم العلم من النطق بما علم والعمل بموجبه جمعا بين النصوص.

فقه الحديث

فى معنى الحديث وردت أحاديث كثيرة بألفاظ مختلفة، منها قوله صلى الله عليه وسلم « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » وقوله صلى الله عليه وسلم « من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة » وقوله « أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك إلا دخل الجنة » وقوله « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » وقوله لأبى هريرة « من لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة » وقوله « حرم الله على النار من قال لا إله إلا الله يبغي بذلك وجه الله ».

ولما كان موضوع هذه الأحاديث يتعلق بالعصاة من المسلمين كان من الضرورى بيان المذاهب فى حكمهم، وموقف كل مذهب من هذه الأحاديث ونحوها فنقول:

أولا: ذهب الخوارج إلى أن المعصية تضر الإيمان وتجعل صاحبها كافرا مخلدا فى النار، وإن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

ثانيا: ذهب المعتزلة إلى أن العاصى بالكبيرة مخلد فى النار، ولا يوصف بأنه مؤمن ولا بأنه كافر، وإن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

وهذه الأحاديث تدفع هذين المذهبين، وتردهما.

ثالثا: ذهب غلاة المرجئة إلى أن مظهر الشهادتين يدخل الجنة وإن لم يعتقد ذلك بقلبه، وهذه الأحاديث وإن كان ظاهرها فى مجموعها يوافقهم لكن فى بعضها ما يرد عليهم، فقوله صلى الله عليه وسلم « غير شاك » وقوله « مستيقنا بها قلبه » وقوله فى حديث الباب « وهو يعلم أن لا إله إلا الله » كل هذه النصوص ترد ما ذهبوا إليه، وتوجب اعتقاد القلب.

رابعا: قال بعضهم: إن مجرد معرفة القلب نافعة، وإن لم ينطق بالشهادتين وظاهر حديث الباب يؤيده إذ يقول صلى الله عليه وسلم « من مات وهو يعلم » لكن يعارضه لفظ « من كان آخر كلامه »، و« من قال » الوارد فى الأحاديث الأخرى، فجمعا بين الأحاديث، وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم « يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه » وجب القول بأنه لا ينفع الاعتقاد وحده، ولا ينفع النطق وحده.

خامسا: مذهب أهل السنة (وهو الذى يعنينا، وهو الذى نحرص على عدم تعارضه مع الأحاديث،

لأنه الذى نؤمن بأنه الحق) يقولون: إن العاصى الذى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله مستيقنا بها قلبه هو مؤمن وإن ارتكب الكبائر، ومصيره الجنة وإن لم يغفر له، وأنه وإن عذب بالنار لمعاصيه، فلا بد من إخراجه منها وإدخاله الجنة بإيمانه، ويقولون: بما أن النصوص تظاهرت، ودلت دلالة قطعية على أن بعض العصاة المؤمنين يعذبون، فإنه ينبغى أن لا تؤخذ أحاديث الباب على ظاهرها، ولا على عمومها، وأنه ينبغى أن تحمل محملاً يتفق والنصوص المتظاهرة القطعية.

وللوصول إلى هذه الغاية تعددت توجيهاتهم، فمنهم من قال:

١- إن هذه الأحاديث كانت قبل نزول الفرائض، وينسب هذا القول إلى ابن المسيب، كما يعزى إلى ابن شهاب قوله: ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمر نرى الأمر قد انتهى، فمن استطاع أن لا يغتر فلا يغتر.

وفى هذا القول نظر، بل قال النووي: إنه ضعيف باطل، لأن راوى أحد هذه الأحاديث أبوهريرة، وهو متأخر الإسلام، أسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق وكانت أحكام الشريعة مستقرة، وكانت الصلاة وأكثر الواجبات قد تقرر فرضها.

٢- وقال بعضهم: إن مطلق هذه الأحاديث مقيد بمن عمل عملاً صالحاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٧]، ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

٣- وقال بعضهم: إن مطلق هذه الأحاديث مقيد بمن شهد تائباً مقبول التوبة ثم مات على ذلك.

٤- وقيل: إن أحاديث الباب خرجت مخرج الغالب. إذ الغالب أن الموحّد يعمل الطاعات ويجتنب المعاصى، فكأنه قال: الغالب والشأن فيمن قال: لا إله إلا الله مخلصاً أن يدخل الجنة وتحرم عليه النار.

٥- وأظهر الأقوال وأحراها بالقبول أن المراد من دخول الجنة فى الأحاديث أنه المآل عاجلاً أو آجلاً، من غير دخول النار للبعض، وبعد دخول النار للبعض الآخر، من غير دخول النار لمن مات تائباً، أو سليماً من المعاصى، أو شمله عفو الله ورحمته، وبعد دخول النار لمن أخذ بذنبه.

والمراد من تحريم النار الوارد فى الأحاديث بالنسبة إلى البعض المؤاخذ بذنبه تحريم خلوه فيها، لا أصل دخولها.

أو المراد بالنار المحرمة النار المعهودة المعدة للكافرين، لا الطبقة التى أفردت لعصاة المؤمنين.

أو المراد تحريم النار على بعضه لأن النار لا تأكل مواضع السجود من المسلم، وكذا لسانه الناطق بالتوحيد - كذا قيل -.

والاقتصار فى بعض الأحاديث على شهادة أن لا إله إلا الله يحتمل أنه من تقصير

الرواية فى الحفظ والضبط، لا من رسول الله ﷺ، بدليل مجيئه بالشهادتين تاما فى أحاديث أخرى. كذا قال ابن الصلاح، ويجوز أن يكون اختصارا من رسول الله ﷺ وأن هذه الشهادة كناية عن الشهادتين، لأنها شرعا مستلزمة للأخرى، إذ من كذب رسول الله ﷺ فقد كذب الله فهو مشرك، أو الكلام من قبيل قولهم: من توضحاً صحت صلاته، أى مع سائر الشرائط المعتبرة، فهو من باب الاكتفاء للعلم بالمحذوف.

وتحريم النار على بعض المؤمنين ودخولهم الجنة دون عذاب لا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] أى وارد النار، لأن المراد من الورد المرور على الصراط، وهو منصوب على ظهر جهنم، ولا يلزم من المرور عليها العذاب بها.

ويؤخذ من الحديث

- ١- أن أصحاب الكبائر من المؤمنين لا يخلدون فى النار.
- ٢- أن كل الموحدين يدخلون الجنة.
- ٣- أن غير الموحدين لا يدخلون الجنة.

والله أعلم

(١٢) باب زيادة فضلة الطعام ببركة دعاء النبي ﷺ

٤٣-٤٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٤٤) قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ. قَالَ فَفَدَتِ أَرْوَادُ الْقَوْمِ قَالَ حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ. قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَرْوَادِ الْقَوْمِ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ عَلَيْهَا. قَالَ فَفَعَلَ. قَالَ فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ. وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ. قَالَ (وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَذُو النُّوَاةِ بِنُوَاهُ) قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنُّوَى؟ قَالَ: كَانُوا يَمُصُّونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. قَالَ فَدَعَا عَلَيْهَا. حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمُ أَرْوَادَهُمْ. قَالَ فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ. لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٤٤-٤٥ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (شَكَ الْأَعْمَشُ) (٤٥) قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَذْنَتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحًا فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «افْعَلُوا» قَالَ فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ وَلَكِنْ اذْعُهُمْ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ. ثُمَّ اذْعُ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ. لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ» قَالَ فَدَعَا بِنَطْعِ قِسْطَةَ. ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ. قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَّةٍ. قَالَ وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ. قَالَ وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَسْرَةٍ. حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ. قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ. ثُمَّ قَالَ «خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ» قَالَ فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ. حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلْئُوهُ. قَالَ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. وَفَضَلَتْ فَضْلَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ. لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ».

المعنى العام

في شهر رجب سنة تسع من الهجرة، وقبيل حجة الوداع بلغ المسلمين أن الروم جمعوا جموعاً لقتالهم، فندب النبي ﷺ الناس إلى ملاقاتهم، وكان المسلمون في ضيق من العيش، فاستعدوا بقليل الزاد الذي يملكون، ورأى عثمان شدة المسلمين وعسرتهم، وكان قد جهز عيرا إلى الشام فقال: يا رسول الله، هذه مائة بعير بأقتابها وأحلاسها، ومائتا أوقية.

فقال رسول الله ﷺ: ما يضر عثمان ما عمل بعدها.

(٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِقْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٥) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ

ومع هذه المعونة الكبرى خرج المسلمون فى قلة من الظهر، ركبانهم بالنسبة لمشاتهم نذرة وقليل، والوقت صيف والحر شديد.

وبهذه الحالة قطعوا أربع عشرة مرحلة. فى اتجاه دمشق، حتى وصلوا إلى موضع سمي «تبوك». وصلوا وقد بلغ بهم الجهد، واشتد بهم العطش، ولم يسعفهم ماء عين تبوك الناضبة، فكانوا ينحرون البعير، فيشربون ما فى كرشه من الماء.

فطلب الرسول ﷺ قليلا من ماء عين تبوك، فغسل وجهه ويديه بشيء منه، ثم أعاده فيها، فجرت العين، فاستقى الناس، وانفجرت عسرة الماء، ولكن ما لبثوا بعد ذلك أن خفت أزوادهم.

ونفذ طعام أكثرهم، وأملقوا، وأصابتهم مجاعة كبرى، ولجئوا إلى النوى بعد نفاد التمر يمصون النواة كغذاء، ويشربون عليها الماء.

وهب الناس إلى رسول الله ﷺ يستأذنونهم فى ذبح ما تبقى لديهم من إبلهم التى يركبونها وينضحون عليها الماء. قالوا: يا رسول الله: لو أذنت لنا ذبحنا إبلنا، فسددنا منها رمقنا، وادخرنا للشدة ما يمكن ادخاره من لحم ودهن.

ولم ير رسول الله ﷺ منقذا - من هذه الضائقة - إلا أن يأذن لهم، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا. ورأى عمر الناس يعقلون إبلهم لنحرها، فقال لهم: ما شأنكم؟ قالوا: استأذنا رسول الله ﷺ فى نحرها، فأذن لنا، فقال: وما بقاؤكم بعد إبلكم؟ أمسكوا حتى ألقى رسول الله ﷺ.

ودخل عمر فزعا على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ما بقاء الناس بعد إبلهم؟ فسكت رسول الله ﷺ - وكأنه يقول: وماذا ينفذ الناس غير ذلك؟ - وتذكر عمر ما كان من جريان عين تبوك بعد نضوب، وهو يؤمن بمعجزات النبي ﷺ ويطمع فى رحمة الله ﷻ لإنقاذ المسلمين على يد نبيه، فقال: يا رسول الله، لو جمعت ما بقى من أزواد القوم وطعامهم، فدعوت الله عليها بالبركة لكان ذلك خيرا.

وسكت الرسول ﷺ للمرة الثانية، إنه لم يكن يغيب عنه ما أشار به عمر، بل كان يؤمن بأن الله لن يخيب رجاءه إذا رجاه، ولكنه صلى الله عليه وسلم كان يقصد تعويد الأمة على الاعتماد على نوااميس الحياة دون خوارق العادات، أما وقد طلبت المعجزة - من عمر - فالطريق الموافقة عليها والاستجابة لطالبيها.

فقال: نعم يا عمر. ناد فى الناس، فليأتوا بيقياء أطعمتهم، ثم مد فراش الطعام ليلقوا عليه ما يجمعون.

فنادى عمر: فجعل الرجل يلقي بما يملأ الكف من الذرة، والآخر يلقي بما يملأ الكف من القمح، والآخر يلقي بما يملأ الكف من التمر، والآخر يلقي بالكسرة التى يملكها، حتى صاحب النوى ألقى بنواه، فاجتمع على النطع من ذلك كله شيء يسير.

فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرك عليه.

ثم قال: هاتوا أوعيتكم فخذوا فيها، فجاء كل بأوعيته تملاً، فما بقى فى الجيش وعاء إلا ملئ، وفضلت فضلة كبيرة، وبقى على النطع قدر ما أخذ الناس.

فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، سرورا بإكرام ربه له ولأمته، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، لا يموت عبد وهو يشهد هاتين الشهادتين، لا يشك فيهما إلا دخل الجنة، لا يحجبه عنها ولا يمنعها منها ما عمل من سوء.

عفا الله عنا بفضلته وكرمه وجعلنا من أهلها، إنه عفو كريم حلیم.

المباحث العربية

(فى مسير) أى فى سفر، وقد بينته الرواية الثانية بأنه كان فى غزوة تبوك، وهى غزوة العسرة، و«تبوك» ممنوع من الصرف على المشهور للعلمية والتأنيث ومن صرفه أراد الموضع، وهو فى نصف الطريق بين المدينة ودمشق.

(فنفتت أزواد القوم) أى كادت تنفذ، أو نفتت أزواد أكثر القوم، ففيه مضاف محذوف، بدليل جمع مابقى من أزوادهم، ونفتت الزاد من باب سمع فنى وذهب، والزاد طعام السفر والحضر جميعا والجمع أزواد، وعلى غير القياس أزودة.

(حتى هم بنحز بعض حمائلهم) فاعل «هم» ضمير يعود على النبى ﷺ والههم وسط بين العزم والخطرات التى لاتندفع، و«الحمائل» الإبل يحمل عليها، واحدها حمولة بفتح الحاء.

وروى «جمائلهم» بالجيم بدل الحاء جمع «جمالة» بكسرهما، جمع جمل، وهو الذكر دون الناقة، قال ابن الصلاح: وكلاهما صحيح.

(لوجمعت ما بقى من أزواد القوم فدموت الله عليها) «لو» هنا للعرض ويصح أن تكون حرف شرط غير جازم، وجوابها محذوف، تقديره لكان خيرا.

(ففعل) أى فوافق على الفعل، يؤيد ذلك ما جاء فى الرواية الثانية وقال: نعم.

(وذو النواة بنواه) هو هكذا فى الأصل، وكان الظاهر أن يقول «وذو النوى بنواه» على طريق الجمع، كما قال «نو التمر بتمره» بالجمع، وخرجه بعضهم بأن المراد من النواة جملة من النوى أفردت عن غيرها كما أطلق اسم الكلمة على القصيدة، أو أن تكون النواة من قبيل ما يستعمل فى الواحد والجمع.

(كانوا يمصونه) بفتح الميم فى اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى فيها الضم.

(حتى ملأ القوم أزودتهم) الأزودة جمع زاد، وهى لا تملأ، وإنما تملأ أوعيتها، ففى

الكلام مضاف محذوف، ويحتمل أنه سمي الأوعية أزوادا على سبيل المجاز المرسل من إطلاق الحال وإرادة المحل، وأطلق عليه الأبي: مجاز المجاورة، كتسمية النساء طعائن، وإنما الطعائن الهوادج التي تحملهن.

(**عبد غير شاك**) هو بـنصب « غير » فى الأصول على الحال من النكرة باعتبار أن التنوين مخصص قائم مقام الوصف والتقدير: عبد آت بهما غير شاك.

(**عن أبى هريرة - أو عن أبى سعيد - شك الأعمش غير قادح فى متن الحديث، فإنه شك فى عين الصحابى، والصحابة كلهم عدول.**)

(**لما كان يوم غزوة تبوك**) المراد من اليوم الزمن والوقت، لا اليوم نفسه، ولفظ « يوم » فاعل « كان » لأنها تامة، وليس فى كثير من الأصول ذكر « يوم ».

(**أصاب الناس مجاعة**) المجاعة بفتح الميم الجوع الشديد.

(**فنحربنا نواضحنا**) النواضح من الإبل التى يستقى عليها، قال أبو عبيد: الذكر منها ناضح والأنثى ناضحة.

(**فأكلنا وادهنا**) ليس المقصود الادهان المعروف بطلاء الجسم، وإنما المراد اتخذنا دهنا من شحومها.

(**إن فعلت قل الظهر**) المراد بالظهر الدواب، سميت ظهرا لكونها يركب على ظهورها، أو لكونها يستظهر بها ويستعان بها على السفر.

(**لعل الله يجعل فى ذلك**) مفعول « يجعل » محذوف للعلم به « والتقدير أن يجعل فى ذلك خيرا وبركة.

(**فدعا بنطع**) فيه أربع لغات مشهورة: فتح الطاء وسكونها مع كسر النون وفتحها وهو ما يبسط للطعام.

(**ثم دعا بفضل أزوادهم**) أى بقاياهم.

(**بكف ذرة**) أى بما يعادل ما يملأ الكف، والإضافة بمعنى « من ».

(**وفضلت فضلة**) فعل « فضل » فيه فتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان.

فقه الحديث

تكثير القليل من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم، وهو فى حكم المتواتر حيث أخبر الصحابى عن

واقع مشاهد أمام ملاءمهم، ولم ينكروه مع أنهم لا يقرون منكرًا، فينزل مثله منزلة المتواتر، لأن سكوتهم كالنطق.

ثم الأظهر أن التكثر إنما وقع فى النوع الذى يقتات به غالبًا كالذرة والبر، والتمر والكسرة، بخلاف النوى، فإنه لا يقتات به إلا عند الضرورة وقد زالت.

وقال بعضهم: لا مانع من تكثيره لعلف الرواحل، وهو توجيه حسن.

أما كيفية التكثر فيحتمل أنها كانت بإعادة أمثال ما يرفع أو بتضعيف المثال وزيادة الكمية دفعة واحدة، والأول أولى بالقبول حيث لم يتعرض الرواة لعظم الكمية، ولو صح الاحتمال الثانى لقالوا مثلاً: فكثرت اليسير حتى صار مثل الجبل.

ويشهد لهذا الترجيح قوله فى الرواية الثانية « وفضلت فضلة ».

وقد جاء فى الرواية الأولى أن الرسول ﷺ هم بنحر بعض حمائلهم، وفى الرواية الثانية أنهم استأذنوه فى نحرها فأذن، وجمع بينهما باحتمال أنهم استأذنوه أولاً فأذن ثم هم.

ولم يكن همه صلى الله عليه وسلم بوحى، وإلا لما حصل من عمر ما حصل وإنما كان باجتهاد منه صلى الله عليه وسلم، مستنداً إلى مراعاة المصالح وتقديم الأهم فالأهم، واحتمال أخف الضررين.

ولم يكن قول عمر اعتراضاً منه على تصرف الرسول ﷺ، بل هو عرض لما ظهر له أنه مصلحة، ليرى الإمام فيه رأيه.

ويؤخذ من الحديث

١- حسن خلقه صلى الله عليه وسلم، وإجابته إلى ما يلتمس منه أصحابه وإجراؤهم على العادة البشرية.

٢- جواز المشورة مع الإمام بالمصلحة وإن لم يطلبها، وجواز عرض المفضل على الفاضل ما يراه مصلحة.

٣- منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه دالة على قوة ثقته بإجابة دعاء الرسول ﷺ.

٤- جواز خلط المسافرين أزوادهم، وأكلهم منها مجتمعين وإن كان بعضهم يأكل أكثر من بعض، وقد نص بعض الفقهاء على أن ذلك سنة.

وقد اعترض على أخذ هذا الحكم من الحديث، بأن الذى حصل جمع خاص للضرورة على أن الأكل لم يكن من الأزودة، بل من الزيادة ولا حق لأحد فيها.

٥- أن الأزودة والمياه إذا قلت كان للإمام أن يجمع ما بقى منها ويطعمهم منه بالسوية، دون نظر إلى من يملك أكثر أو يأكل أكثر واعترض على هذا المأخذ بنفس الاعتراض السابق.

٦- حسن آداب خطاب العظماء والسؤال منهم، فيقال: لو فعلت كذا أو أمرت بكذا، أو أذنت بكذا، فهذا أجمل من قولهم للكبير: افعل كذا بصيغة الأمر.

- ٧- أنه لا ينبغي للجيش أن يتصرفوا في دوابهم، ولا في أدواتهم التي يستعينون بها في القتال بغير إذن الإمام، ولا يأذن لهم إلا إذا رأى مصلحة، أو خاف مفسدة ظاهرة.
- ٨- أخذ بعضهم من الحديث وقوع النسخ قبل الفعل، لأن إذنه الأول إباحة، والإباحة حكم شرعى، فرفعها نسخ.
- ٩- فيه حجة لأهل السنة أن من مات على الشهادتين دخل الجنة، وقد تقدم تفصيل هذا الموضوع والمذاهب فيه في الحديث السابق.

والله أعلم

(١٣) باب من شهد أن لا إله إلا الله حرم الله عليه النار

٤٥-٤٦ عَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه (٤٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عَيْسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أُمِّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ».

٤٦-٤٧ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ (٤٧) فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ» وَلَمْ يَذْكُرْ «مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ».

٤٧-٤٧ عَنْ الصَّنَابِحِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ (٤٧)؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيتُ. فَقَالَ: مَهَلًا. لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ! لَيْسَ اسْتَشْهَدْتُ لِأَشْهَدَنَّ لَكَ. وَلَيْسَ شَفَعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ. وَلَيْسَ اسْتَطَعْتُ لِأَنْفَعَنَّكَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ! مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ. إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا. وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمْ بِهِ الْيَوْمَ، وَقَدْ أَحِيطَ بِنَفْسِي. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

المعنى العام

مرض عبادة بن الصامت مرضه الأخير، وهو الصحابي المعروف، كان أحد النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ بيعة العقبة، وشهد بدرا والمشاهد كلها، وقد أرسله عمر إلى الشام ليعلمهم القرآن ويفقههم في الدين، ومرض مرضه الأخير ببيت المقدس سنة خمس وأربعين هجرية، وذهب لعيادته التابعي الجليل عبد الله الصنابحي، فوجده في شدة الموت وكرهه فتذاكرا أمر القدوم على الله، وفكر الصنابحي في اليوم الذي سينام فيه نومة عبادة، وفي انقطاع عمله، وإقباله على ربه ليس معه إلا ما قدمت يداه من عمله فبكى.

عندئذ أحس عبادة أن الخوف قد استولى على الصنابحي، وأنه يحتاج إلى دفعات من الرجاء

(٤٦) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ

(٥٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ
(٤٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنِ الصَّنَابِحِيِّ

ليحفظ توازنه، ويعود إليه اطمئنانه لعفوريه، فقال له - وهو يبتسم ابتسامة الراضى بقضاء الله،
المؤمل فى فضله وإحسانه:

مهلا يا صنابحى، رفقا بنفسك، لم تيكى ورحمة الله وسعت كل شىء؟ وما علمت عنك إلا إيماننا
راسخا، وعملا صالحا، والله لئن طلبت شهادتى لشهدت لك بالخير، ولئن أذن لى بالشفاعة لأحد
لشفعت لك، ولئن أوتيت استطاعة نفع لنفعتك.

طب نفسا، وقرعينا يا صنابحى، فسأحدثك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، يفتح باب الأمل
للمؤمن على مصراعيه، ويملا قلبه اطمئنانا لفضل الله.

لم أحدث به قبل اليوم خشية اتكال الناس، وتقاصر همهم عن التنافس فى العمل الصالح، أما
وقد قريت ساعتى، ودنت منيتى، فإن من الواجب على أن أودى الأمانة، وأبلغ ما تحملت، وما كتمت
عنكم حديثا سمعته، لكم فيه خير ومصلحة سوى هذا الحديث، وسأحدثكم به.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده
ورسوله، وتبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام، وتبرأ من قول النصارى: المسيح ابن الله، فأقربأن
عيسى عبد الله، وأن مريم أمة الله، وتبرأ من اتهام اليهود لمريم وعيسى فشهد بأنه كان بكلمة «كن»،
وأنه نفخ فيه الروح بدون أب، وتبرأ ممن ينكرون حساب الآخرة، فأقربأن الجنة حق ثابت، وأن النار
حق كائن.

من شهد بهذا وأقرب به حرم الله عليه النار، وأدخله الجنة مهما قصر من عمل، وفتحت له أبواب
الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء.

المباحث العربية

(**وحده**) منصوب على الحال بعد تأويله بمشتق أى متوحدا أو منفردا، وقد وقعت حالا مع
كونها معرفة بإضافتها إلى الضمير من قبيل المسموع الذى لا يقاس عليه، وقال بعض النحاة: إن
كلمة «وحد» لفظ مبهم لا يكتسب التعريف، وهذا القول ضعيف.

(**لاشريك له**) حال أخرى، وهى فى معنى الحال الأولى، فتكون مؤكدة لها.

(**وأن عيسى عبد الله وابن أمته**) عطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام لمزيد
اعتناء به لما عرض فيها من الجهالات، فتذكر الشهادتين مع تحقق معناهما على ما يجب يتضمن
جميع ذلك.

(**وكلمته**) سمي عيسى كلمة لأنه كان بكلمة «كن» فحسب، من غير أب بخلاف غيره من بنى
آدم. قال الهروى: سمي كلمة لأنه كان عن الكلمة فسمى بها، كما يقال للمطر رحمة.

(وروح منه) أى رحمة من الله، أو المقصود من الروح ما به الحياة. ومعنى أن عيسى روح الله أنه مخلوق من عند الله، وحيث إن جميع المخلوقات من عنده سبحانه، فإن الإضافة فى « روح الله » إضافة تشريف كناية الله وبيت الله.

(وأن الجنة حق وأن النار حق) الحق كل موجود متحقق، وكل ما سيوجد لا محالة.

(شاء) الفاعل يعود على من شهد أن لا إله إلا الله، ولا يصح عوده على الله، لأنه لا يكون لذكره فائدة، فكل إنسان يدخل من الباب الذى يشاؤه الله.

(على ما كان من عمل) يريد « وإن قبح » أو « وإن قل ».

(عن الصنابحى عن عبادة بن الصامت أنه قال: دخلت عليه) ظاهر العبارة لأول وهلة

أن « عبادة » هو الذى قال « دخلت عليه ». وليس كذلك، إذ الواقع أن الصنابحى هو القائل دخلت على عبادة وهو فى الموت.

قال النووى: هذا كثير يقع مثله، وفيه صنعة حسنة لا تظهر إلا لأهلها من شراح الحديث، وتقديره: عن الصنابحى أنه حدث عن عبادة بحديث قال فيه: دخلت عليه. اهـ.

ولزيادة الإيضاح نقول: تقدير الكلام: روى عن الصنابحى (حالة كونه محدثاً عن عبادة بن الصامت) أنه قال: دخلت على عبادة.

(وهو فى الموت) فى الكلام مضاف محذوف أى فى مرض الموت ومقدماته، والجملة حال.

(مهلاً) بإسكان الهاء بمعنى أمهل، يقال بلفظ واحد للمفرد والمثنى والجمع.

(لم تبكى ؟) الاستفهام إنكارى بمعنى لا ينبغي أن تبكى.

(وقد أحيط بنفسى) مراده: وقد قرئت من الموت وأيست من النجاة والحياة، وأصله يقال

فى الرجل الذى يجتمع عليه أعداؤه، فيقصده ف يأخذون عليه جميع الجوانب، بحيث لا يبقى له فى الخلاص مطمع، فيقال: أحاطوا به.

فقه الحديث

قال النووى: هذا حديث عظيم الموقع، وهو أجمع أو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد، فإنه صلى الله عليه وسلم جمع فيه ما يخرج عن جميع ملل الكفر، على اختلاف عقائدهم وتباعدها. اهـ.

ففيه تعريض بالنصارى فيما ادعت من بنوة عيسى لله ومن التثليث، وقد حكى الألبى أن بعض عظماء النصارى سمع قارئاً يقرأ ﴿ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾ [النساء: ١٧١] فقال: هذا دين

النصارى. يعنى أن هذا يدل على أن عيسى بعض من الله. فأجابه الحسن بن على بن واقد صاحب كتاب النظائر بأن الله تعالى يقول: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] فلو أريد بروح منه أنه بعضه، كان ما فى السموات وما فى الأرض بعضاً منه، وإنما يريد بروح منه أنه من إيجاده، وخلقه، فأسلم النصرانى.

وفيه تعريض باليهود فيما قذفت به مريم.

وفيه التخلص من عقائد الدهرية ومن يقول بنفى المعاد البدنى، وذلك بذكر الجنة والنار.

وظاهر الحديث ضرورة التلطف بالشهادتين، لكن قال الأبي: لا يشترط فى داخل الإسلام النطق بلفظة « أشهد » ولا التعبير بالنفى والإثبات فلو قال: الله واحد، ومحمد رسول الله كفى، وأما كون النطق بذلك شرطاً فى حصول الثواب المذكور فمحتمل. اهـ.

وعقب عليه السنوسى بقوله: فى قوله: لا يشترط فى داخل الإسلام التعبير بالنفى والإثبات نظر، لأن المحل محل تعبد، فلا يعدل عما نص عليه الشرع، حتى قال بعض العلماء: من قدم وأخرف فى كلمتى الشهادة فقاتل مثلاً: محمد رسول الله لا إله إلا الله لم يقبل منه. اهـ.

وأبواب الجنة الثمانية طرق للجنات الثمانية، كل باب طريق لجنة منها، كما أن أبواب النار السبعة طرق لطبقاتها السبع.

ووجه التكريم فى تخييره بين أبواب الجنة إظهار الاعتناء به، ورفع الحجر عنه.

وظاهر هذا يتعارض مع قوله صلى الله عليه وسلم: « إن فى الجنة باباً يقال له الريان، لا يدخله إلا الصائمون » إذ يقتضى أنه إذا أراد الدخول من هذا الباب لم يمكن منه حيث لم يصم.

ورفع هذا التعارض بأنه لا يلزم من التخيير الدخول، أو محاولة الدخول، فإنه قد يخير ولا يخلق الله تعالى عنده رغبة الدخول من هذا الباب.

والحكمة فى جعل أبواب الجنة ثمانية وأبواب النار سبعة يعلمها الله تعالى فإنها من الأمور السمعية، أما تلمس البعض لحكم، كقولهم: أبواب الجنة ثمانية على عدد خصال الإسلام المشهورة، ثم يعد ثمانى خصال، وأبواب النار سبعة على عدد الجوارح التى يعصى المكلف بها، ثم يعد سبعة أعضاء. فهذا مما لا يركن إليه.

قال القاضى عياض رحمه الله: فى الحديث دليل على أنه كتم ما خشى الضرر فيه والفتنة، مما لا يحتمله عقل كل واحد، وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود الشريعة. قال: ومثل هذا عن الصحابة - رضى الله عنهم - كثير فى ترك التحديث بما ليس تحته عمل، ولا تدعو إليه ضرورة، أو لا تحتمله عقول العامة، أو تخشى مضرته على قائله أو سامعه، لا سيما ما يتعلق بأخبار المنافقين والإمارة، وتعيين قوم وصفوا بأوصاف غير مستحسنة، وذم آخرين ولعنهم.

والله أعلم

(١٤) باب حق الله على العباد وحق العباد على الله

٤٨ - ٤٨ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ^(٤٨)؛ قال: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم. ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرّحل. فقال: « يا معاذ بن جبل! » قلت: لبيك رسول الله وسعديك. ثم سار ساعة. ثم قال « يا معاذ بن جبل! » قلت: لبيك رسول الله وسعديك. ثم سار ساعة ثم قال « يا معاذ بن جبل! » قلت: لبيك رسول الله وسعديك. قال « هل تدري ما حق الله على العباد؟ » قال قلت: الله ورسوله أعلم. قال « فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً » ثم سار ساعة. ثم قال: « يا معاذ بن جبل! » قلت: لبيك رسول الله وسعديك. قال « هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك » قال قلت: الله ورسوله أعلم. قال « أن لا يعذبهم ».

٤٩ - ٤٩ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ^(٤٩)؛ قال: كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم. على حمار يقال له عفير. قال: فقال « يا معاذا! تدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله؟ » قال قلت: الله ورسوله أعلم. قال « فإن حق الله على العباد أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً. وحق العباد على الله عز وجل أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً » قال قلت: يا رسول الله! أفلا أبشر الناس؟ قال « لا تبشروهم فيتكلموا ».

٥٠ - ٥٠ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ^(٥٠)؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا معاذا! أتدري ما حق الله على العباد؟ » قال: الله ورسوله أعلم. قال « أن يعبد الله ولا يشرك به شيء » قال « أتدري ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك؟ » فقال: الله ورسوله أعلم. قال « أن لا يعذبهم ».

٥١ - ٥١ عن معاذ رضي الله عنه ^(٥١) يقول: دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجبتُه. فقال « هل تدري ما حق الله على الناس » نحو حديثهم.

٥٢ - ٥٢ عن أنس بن مالك رضي الله عنه ^(٥٢) أن نبي الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل رديفه على الرّحل قال «يامعاذا! » قال: لبيك رسول الله وسعديك. قال «يا معاذا! » قال «يامعاذا! »

(٤٨) حدثنا هذاب بن خالد الأزدي حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك عن معاذ بن جبل
(٤٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل
(٥٠) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي حصين والأشعث بن سليم
أنهما سَمِعَا الأسود بن هلال يحدث عن معاذ بن جبل

(٥١) حدثنا القاسم بن زكرياء حدثنا حسين عن زائدة عن أبي حصين عن الأسود بن هلال قال: سمعت معاذاً

(٥٢) حدثنا إسحق بن منصور أخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك

لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ «إِذَا يَتَكَلَّمُوا» فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا.

(ملحوظة): هذا الحديث أخره مسلم رحمه الله تعالى عن حديث أبي هريرة، الآتى فى الباب التالى وقدمناه للمناسبة.

المعنى العام

كثيراً ما خرج المسلمون للجهاد مشاة ليس معهم ما يكفيهم من الإبل أو الحمير وكثيراً ما كان الحمار يحمل اثنين؛ وكذلك البعير، وكثيراً ما كان الجمع منهم يتعاقب الركوب على دابة واحدة، لاتكاد تميز بين صاحبها ومرافقيه.

اشتراكية فريدة لا نراها فى أرقى الأمم على مر العصور، وتكافل إسلامى لا عهد له فى أى دستور أو تشريع، و(ديمقراطية) عالية لا تكاد تميز بين القائد والجنود.

هذا رسول الله ﷺ، أفضل الخلق على الإطلاق، وسيد ولد آدم ولا فخر، وقائد الأمة وراعيتها، يركب حماراً فى غزوة من الغزوات، ويركب غيره من جنده النوق والجمال، وليس هذا فحسب، بل ويردف خلفه على حماره أحد الصحابة الأجلاء، معاذ بن جبل.

ثم يضرب المثل الأعلى فى حسن المؤانسة، وإزالة الوحشة لدى رفيق السفر، فيناديه: يا معاذ بن جبل، فيجيب معاذ - وقد امتلاً سروراً بحظوة تحديث خير محدث، يجيب - وقد جمع كل مشاعره وأحاسيسه لما بعد النداء، يجيب - وكله آذان صاغية- لبيك وسعديك يا رسول الله. إجابة لندائك ثم إجابة، وسعداً بخطابك بعد سعد يا رسول الله.

ويسكت رسول الله ﷺ فترة من الوقت والراحلة تسير.

يسكت لحظات تمر على معاذ كساعات، تثور فيها غريزة حب الاستطلاع وتتقد فيها نار التلهف لسماع الحديث، ويرقب الأمر، فإذا به يسمع النداء للمرة الثانية: يا معاذ بن جبل. فيسرع بالإجابة لبيك وسعديك يا رسول الله، وتمضى لحظات سكون مثل التى مضت بعد النداء الأول، والراحلة تسير، ثم يسمع النداء للمرة الثالثة: يا معاذ بن جبل. فيبادر بالإجابة أسرع وأسرع من المرتين السابقتين، لبيك وسعديك يا رسول الله.

فقال رسول الله ﷺ: هل تعلم حق الله على العباد وواجبهم نحوه؟

قال معاذ: الله ورسوله أعلم.

قال صلى الله عليه وسلم: حق الله على العباد أن يوحدوه ولا يتخذوا أرباباً من دونه، ولا يشركوا به شيئاً.

ثم سكت ﷺ لحظات أخرى كالسابقة، والقافلة تسير، ثم قال: يا معاذ بن جبل. قال: لبيك وسعديك يا رسول الله.

قال: هل تعلم حق العباد وما لهم عند الله إذا وحدوه ولم يشركوا به شيئاً؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: « أن لا يعذبهم ». « ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا حرم الله عليه النار. » من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة».

قال معاذ فرحاً بهذه البشرى: أفأخبر الناس بهذا، وأبلغهم ما يسرهم يا رسول الله؟ فأذن له صلى الله عليه وسلم أن يبشر.

فحدث معاذ عمر - رضى الله عنهما - بهذا الحديث فقال له عمر: لا تعجل ولا تخبر الناس. ثم دخل على رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله أنت أفضل رأياً. إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلموا عليها.

قال: فريده، فرد عمر معاذاً إلى النبي ﷺ، فقال معاذ: ألا أبشر الناس يا رسول الله؟ قال: لا. دعهم فليتنافسوا في الأعمال فإنى أخاف أن يتكلموا.

وكتم معاذ الحديث فلم يحدث به حتى جاءه الموت، فخاف الإثم إن هو مات ولم يبلغ ما سمع، فحدث به.

رضى الله عنه وأرضاه، ورضى عن الصحابة أجمعين، وجعلنا من أهل هذه البشرى. آمين.

المباحث العربية

(كنت ردف النبي) بكسر الراء وسكون الدال، والرديف هو الراكب خلف الراكب، تقول: ردفت فلاناً أردفه بكسر الدال فى الماضى وفتحها فى المضارع إذا ركبت خلفه، وتقول: أردفت فلاناً إذا أركبته خلفك وأصله من الردف وهو العجز.

وأرداف الملوك فى الجاهلية هم الذين كانوا يخلفونهم كالوزراء، أما فى الإسلام فإنه لم ترع فيه منزلة الرديف الدنيوية بل روعى التشريف والتكريم بغض النظر عن منزلة الرديف، وقد جمع ابن مندة أرداف النبي ﷺ فبلغوا نيفا وثلاثين رديفاً.

(ليس بينى وبينه إلا مؤخرة الرجل) كناية عن شدة القرب منه، وفائدة نكرها التوثيق من الرواية، والإشعار بدقة السماع والضبط، والرجل بفتح الراء وسكون الحاء خشبات توضع على البعير حول السنام، مكسوة بشيء من الصوف أو الليف أو نحوهما تمهد ظهر البعير للركوب، وهو بمنزلة السرج للفارس والإكاف للحمار، و« مؤخرة الرجل » بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء، وحكى فتح الهمزة والحاء المشددة، على ضعف وهى الخشبة التى تكون خلف الراكب.

وقد جاء فى الرواية الثانية: كنت ردف رسول الله ﷺ على حمار يقال له « عفير » ومن المعلوم أن التعبير بالرجل لا يتناسب مع ركوب الحمار إذ هو من اختصاص الإبل، ولهذا قال بعضهم بتعدد

القصة. مرة على بعير ومرة على حمار، وهذا بعيد، والأخرى بالقبول قول النووي: يحتمل أن يكونا قضية واحدة، وأراد بالحديث الأول قدر مؤخرة الرجل.

و«عفير» بالتصغير هو الحمار الذي كان له صلى الله عليه وسلم. قيل إنه مات في حجة الوداع.

(يا معاذ بن جبل) يجوز في « معاذ » النصب والبناء على الضم، أما النصب فعلى أنه مع ما بعده كاسم واحد مركب، والمنادى المضاف منصوب، والضم على أنه منادى مفرد علم، وأما لفظ « ابن » هنا فمنصوب قولاً واحداً، واختار ابن الحاجب النصب في « معاذ » وبه ضبط في الأصل، وقال ابن مالك: الاختيار فيه الضم، لأنه لا يحتاج إلى اعتذار وتكرير نداء معاذ للتأكيد وتكميل انتباهه اهتماماً بالخبر.

(لبيك رسول الله وسعديك) « رسول الله » منادى بتقدير حرف النداء وفي معنى « لبيك » أقوال كثيرة، أظهرها أن معناه إجابة لك بعد إجابة، والتكرير للتأكيد، وقيل: معناه قريباً منك وطاعة لك، تثنية « لب » ومعناه الإجابة، وقال الخليل: لب بالمكان أقام به، وعليه فليبك معناه أنا مقيم على طاعتك، وكان حقه أن يقال: لبا لك، فنثني للتأكيد فصار: لبيك لك فأضيف فحذفت النون، كما قالوا في حنانيك، أى رحمة بعد رحمة، وهو من المصادر المنصوبة بفعلها المحذوف وجوباً.

و« سعديك » تثنية سعد، والمعنى سعادة بحديثك بعد سعادة.

(ثم سار ساعة) أى قدراً من الزمن، وليس المراد الساعة المعروفة المقدره بستين دقيقة.

(هل تدري ما حق الله على العباد؟) الاستفهام حقيقى، و« تدري » معلق عن العمل و« حق الله على العباد » معناه ما يستحقه عليهم استحقاقاً متحتماً.

(الله ورسوله أعلم) أفعل التفضيل على بابيه، فمعاذ يعلم دون شك أن العبادة واجبة لله تعالى، ولكنه فوض العلم، وأسند الزيادة فيه لله ورسوله تأدباً، ومقصود هذه العبارة علمنى يا رسول الله.

(أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً) وفى الرواية الثانية « أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً » وفى رواية « أن يعبد الله ولا يشرك به شياً » وفى رواية « أن يعبد الله ولا يشرك به شيئاً » بنصب « شيئاً ». قال ابن الصلاح وهو صحيح على التردد بين وجوه ثلاثة.

أحدها: « يعبد الله » بفتح الياء التى هى للمذكر الغائب أى يعبد العبد الله ولا يشرك به شيئاً.

الثانى: « تعبد » بفتح تاء المخاطب على التخصيص لمعاذ والتنبيه على غيره.

والثالث: « يعبد » بضم أوله، ويكون « شيئاً » كناية عن المصدر، لا عن المفعول به، أى لا يشرك به إشراكاً، ويكون الجار والمجرور هو القائم مقام الفاعل. قال: وإذا لم تعين الرواية شيئاً من هذه الوجوه، فحق على من يروى هذا الحديث منا أن ينطق بها كلها، واحداً بعد واحد، ليكون آتياً بما هو المقول منها فى نفس الأمر جزماً. اهـ

والمراد من عبادة الله هنا توحيده، لا ما يعم كل الطاعات: بدليل الرواية الثالثة. ويكون قوله « ولا يشركوا به شيئاً » للتأكيد لرفع ما كان عليه المشركون من عبادة الأوثان لتقريبهم إلى الله زلفى.

(هل تدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك) أى ما وجب لهم شرعاً بوعده الصادق، فهو متحقق لهم لا محالة إذا فعلوا، فلفظ « حق » على هذا مستعمل فى أصل وصفه، وقيل إنه من مجاز المقابلة لحقه عليهم، كقوله تعالى ﴿ وَمَكْرُؤًا وَّمَكْرَ اللَّهِ ﴾ [آل عمران: ٥٤] لأن الله لا يجب عليه شىء.

(أن لا يعذبهم) « أن » وما دخلت عليه فى تأويل مصدر خبر مبتدأ محذوف تقديره حق العباد على الله - إذا فعلوا ذلك - عدم تعذيبهم.

(أفلا أبشروا الناس ؟) التبشير الإخبار بخبر يظهر أثره على البشرية، خيراً كان الخبر أو شراً، ثم شاع فى خبر الخير.

والهمزة للاستفهام، والفاء مؤخرة من تقديم - على المشهور- لأن الاستفهام له الصدارة، وهى عاطفة على محذوف تقديره: أقلت ذلك أفلا أبشروا الناس؟.

(لاتبشروهم فيتكلوا) من الاتكال، وهو الاعتماد، وأصله فيوتكلوا لأنه من وكل الأمر إلى غيره، قلبت الواو تاء وأدغمت فى تاء الافتعال. والفعل منصوب بأن مضمرة بعد الفاء المسبوقة بالنهى.

(ومعاذ بن جبل رديفه) وردت فى الرواية الثالثة، مبتدأ وخبر فى محل نصب على الحال. (على الرجل) حال أيضاً.

(ما من عبد يشهد) « ما » نافية، و« من » زائدة لتأكيد النفى، و« عبد » اسم « ما » وجملة « يشهد » صفة « عبد ».

(إلا حرمة الله على النار) معنى التحريم المنع، أى إلا منعه الله من النار، والمستثنى منه محذوف، والاستثناء مفرغ، والتقدير: ما عبد شاهد بكذا كائنًا بحكم من الأحكام إلا بحكم تحريمه على النار.

(أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا) ضمير « بها » يعود على المقالة « ما من عبد » إلخ أى أفلا أخبر الناس بهذه المقالة؟ وفعل « يستبشروا » منصوب بأن مضمرة بعد الفاء المسبوقة باستفهام.

(إذا يتكلوا) « إذا » حرف جواب وجزاء، والفعل بعدها منصوب بها، والجمهور يكتبها بالألف، وكذا رسمت فى المصاحف، والمازنى والمبرد يكتبونها بالنون، وعن الفراء: إن عملت تكتب بالألف،

وإلا تكتب بالنون، للفرق بينها وبين « إذا » الشرطية، وجاء في رواية « إذا ينكلوا » بالنون بدل التاء، من النكول وهو النكوص والامتناع عن العمل اعتماداً على الشهادتين.

(فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً) بفتح التاء والهمزة وضم التاء المشددة مفعول لأجله، قال أهل اللغة: تأثم الرجل إذا فعل فعلاً يخرج به من الإثم، وتخرج أزال عنه الحرج والمعنى هنا على هذا: أخبر معاذ بالمقالة عند موته للخروج من إثم الكتمان وإزالته.

فقه الحديث

من الواضح أن معاذاً استأذن في تبشير الناس وتحديثهم بهذا الحديث فلم يؤذن له، ومن الواضح أنه حدث به عند موته.

وأمام هذين الأمرين الواضحين يبرز إشكال مؤداه:

كيف خاف معاذ إثم الكتمان ولم يخف إثم مخالفة الرسول ﷺ؟ وفي الجواب عن ذلك يقول النووي: كان معاذ يحفظ علماً يخاف فواته وذهابه بموته، فخشى أن يكون ممن كتم علماً، وممن لم يمثل أمر رسول الله ﷺ في تبليغ سنته فأخبر بالحديث مخافة الإثم، وعلم أن النبي ﷺ لم ينه عن الإخبار بالمقالة نهى تحريم.

وحاصل هذا الجواب أن معاذاً كان عليه أن يختار بين كتمان الحديث، الأمر الذي يبلغ الحرمة، وبين تبليغه، المكروه كراهة تنزيه، فاحتاط وأزال ما يؤدي إلى الحرمة.

وقال القاضي عياض: لعل معاذاً لم يفهم من النبي ﷺ النهى، لكن فهم أنه ﷺ كسر عزمه عما عرض له من بشرائهم. اهـ

فالقاضي عياض لا يرى نهياً أصلاً، لا نهى تحريم ولا نهى تنزيه في فهم معاذ.

وقال بعضهم: لعل معاذاً امتثل النهى عن التبشير، فلما سمع بحديث أبي هريرة الآتي - وفيه الأمر بالتبشير - اعتبره ناسخاً فحدث به خروجاً من إثم الكتمان.

وقال ابن الصلاح: منعه صلى الله عليه وسلم من التبشير العام خوفاً من أن يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم، فيغتر ويتكل، وأخبر به صلى الله عليه وسلم على الخصوص من أمن عليه الاغترار والاتكال من أهل المعرفة فإنه صلى الله عليه وسلم أخبر به معاذاً، فسلك معاذ هذا المسلك، فأخبر به من الخاصة من رآه أهلاً لذلك. اهـ

وهذا الوجه ظاهر.

وأمام هذه الأجوبة يرد إشكال آخر. هو:

حيث استباح معاذ وفضل التبشير فلم أخره وكتمه إلى الموت؟

وأجيب بأنه رأى أن النهى عن التبشير إنما هو خوف الاتكال، وخوف الاتكال إنما يكون فى بادئ الأمر، أما بعد رسوخ الدين، وتقرر الشريعة وذوق حلاوة العمل الصالح والتنافس بين المسلمين فى خصال البر فإن الاتكال بعيد، فأخر التحديث حتى زال خطره.

على أن كتم الحديث « خصوصاً الذى لا يدعو إلى عمل، بل قد يعوقه » لا يتحقق إلا بالموت.

ويؤخذ من الحديث

- ١- جواز ركوب الاثنين على دابة واحدة.
- ٢- منزلة معاذ رضي الله عنه وعزته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- ٣- تكرار الكلام لنكتة وقصد معنى.
- ٤- تخصيص بعض الناس ببعض العلم لهدف ديني.
- ٥- جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه.
- ٦- الإجابة بلبيك وسعديك.
- ٧- استئذان الطالب فى إشاعة ما يعلم به وحده.
- ٨- تواضع النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٩- فيه بشارة عظيمة للموحدين، وسيأتى تفصيل الحكم فيها عما قريب.

والله أعلم

(١٥) باب التبشير بالجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله

٥٣ - ٥٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٥٣) قَالَ كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فِي نَفَرٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا. فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا. وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا. وَفَزِعْنَا فَمُنَّمَا. فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ. فَخَرَجْتُ أَبْتَعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِيَنِي النَّجَارِ. فَذُرْتُ بِهِ هَلْ أَحَدٌ لَهُ بَابٌ. فَلَمْ أَحَدٌ. فَإِذَا رَيْعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بئرِ خَارِجَةِ (وَالرَّيْعُ الْجَدُولُ) فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّغْلَبُ. فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ « أَبُو هُرَيْرَةَ؟ » قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « مَا شَأْنُكَ؟ » قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا. فَقُمْتُ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْنَا. فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا. فَفَزِعْنَا. فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ. فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ. فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّغْلَبُ. وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي. فَقَالَ « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! » (وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ) قَالَ « اذْهَبْ بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ. فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. مُسْتَيَقِّنًا بِهَا قَلْبَهُ. فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ. فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بَعَثَنِي بِهِمَا. مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيَقِّنًا بِهَا قَلْبَهُ، بِشَرَّتُهُ بِالْجَنَّةِ. فَضْرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ نَدْيَيْ. فَخَرَرْتُ لِاسْتِي. فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً. وَرَكِبَنِي عُمَرُ. فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ » قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثَنِي بِهِ. فَضْرَبَ بَيْنَ نَدْيَيْ ضَرْبَةً. خَرَرْتُ لِاسْتِي. قَالَ ارْجِعْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا عُمَرُ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ » قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأبي أنتَ وأُمِّي. أَبْعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيَقِّنًا بِهَا قَلْبَهُ، بِشَرَّتُهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ « نَعَمْ » قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ. فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَيْهَا. فَخَلَّهْمُ يَعْمَلُونَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَخَلَّهْمُ ».

المعنى العام

مثل رائع من أمثلة حب الصحابة لرسول الله ﷺ وحرصهم عليه، ومثل أكثر روعة من أمثلة وفاء النبي ﷺ لأصحابه، ومكافأته لهم على حسن صنيعهم.

ذلك ما يحدثنا به أبو هريرة الصحابي الجليل [الذي لازم رسول الله ﷺ أكثر أوقاته منذ أسلم ﷺ حتى انتقل صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى] يقول:

(٥٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْخَطِيفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو كَبِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ

كنا قعودا في مجلس رسول الله ﷺ وكنا جمعاً كثيراً من الصحابة على رأسنا أبو بكر وعمر، وكنا نحيط برسول الله ﷺ -حبا فيه وحرصا على ما ينطق به من تعاليم الإسلام وآدابه- إحاطة الهالة بالقمر، فقام صلى الله عليه وسلم من بيننا، وبقينا على وضعنا في انتظاره، طائنين أنه خرج لقضاء حاجة سريعة وسيعود، فقد كان شأنه صلى الله عليه وسلم إذا قام منصرفاً أشعرنا بانصرافه فيصحبه بعضنا إلى حيث يريد - إن أذن - وينصرف البعض الآخر إلى عمله.

وقوى هذا الظن أنه صلى الله عليه وسلم لم يتجه إلى البيوت، ولكن نحو البساتين القريبة من مجلسنا.

وطال انتظارنا لرسول الله ﷺ وأصبح الزمن يمضى بطيئاً ثقيلًا، ونظر بعضنا إلى بعض نظرات القلق والاضطراب لتأخره صلى الله عليه وسلم على غير عادته؛ وساورتنا الهواجس والأوهام، اليهود بالمدينة وحولها يتربصون به صلى الله عليه وسلم، والمنافقون يحقدون عليه ويدبرون له المكائد، والكفار يمكرون به ليقتلوه، وقد خرج صلى الله عليه وسلم وحده، وإلى مكان موحش، فماذا نحن فاعلون؟ واستبد بنا الخوف عليه صلى الله عليه وسلم، ونفد منا الصبر واستولى علينا الفزع، يقول أبو هريرة: وكنت أكثرهم فزعاً وأولهم تحركاً، وهب الجميع للبحث عنه صلى الله عليه وسلم بين المزارع والحدائق التي اتجه نحوها، وكان يقام على كل منها حائط مرتفع لا يسهل ارتقاؤه، ليمنع السائبة من الفساد في الحرت.

ودار أبو هريرة حول بستان لبني النجار، غلب على ظنه أنه الذي اتجه إليه صلى الله عليه وسلم، لكنه لعجلته واضطرابه لم يعثر على بابه، أو لم يعثر على باب مفتوح ورأى ثقباً في أسفل الحائط تخترقه قناة تنقل الماء إلى البستان من بئر خارجه.

فانكمش أبو هريرة، وضم أعضائه، كما ينكمش وينضم الثعلب عند ولوجه جحراً ضيقاً، ودخل البستان من ثقب الحائط، فوجد رسول الله ﷺ داخله، فلما أحس به صلى الله عليه وسلم قال: من؟ أبو هريرة؟ فقال: نعم أنا أبو هريرة يا رسول الله. قال له: ما شأنك؟ وما الذي جاء بك من هذه الجهة وبهذه الحالة؟ قال: كنت بيننا يا رسول الله فقامت فجأة، فانتظرتناك، فأبطأت علينا، فخشينا عليك من أعداء الإسلام، ففزع الجميع، وكنت أول من فزع، فأتيت هذا البستان، فلم أعتري بابه، فتحايلت على الدخول من ثقب الجدول الضيق كما يتحايل الثعلب، والناس ورأى حول هذا البستان يبحثون عنك.

وأحس صلى الله عليه وسلم أن الإيمان قد ملأ قلوب هذه الجماعة من أصحابه، وأنه صلى الله عليه وسلم قد أصبح أحب إليهم من أنفسهم التي بين جنوبهم، وليس لمثل هؤلاء جزاء إلا الجنة. ومكافأتهم العاجلة على هذا الصنيع الحميد أن يبشروا بها، لتطمئن قلوبهم التي فزعت على رسول الله ﷺ ﴿جَزَاءٌ وَفَاءً﴾ [النبأ: ٢٦].

فقال: يا أبا هريرة اذهب إلى القوم فهديهم من روعهم، وأعد الطمأنينة إلى نفوسهم، وخذ نعلي

هاتين علامة على لقياك لى، وبشر كل من لقيته وراء هذا الحائط يبحث عنى، وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله شهادة خالصة نابعة من تمكن الإيمان فى قلبه. بشره أنه من أهل الجنة.

وخرج أبو هريرة - فرحاً مسروراً - ليؤدى الرسالة، فكان أول رجل يلقاه عمر بن الخطاب، وأبو هريرة يتهيبه، كما يتهيبه كثير من الصحابة لشدة، فلم يشأ أن يلقى إليه الخبر إلقاء، بل رغب فى أن يكون مفتتح الكلام عمر، فأبرز نعلى رسول الله ﷺ، فقال عمر: ما هاتان النعلان يا أبا هريرة؟ فقال: لقد لقيت رسول الله ﷺ بهذا البستان وهاتان نعلاه، وهو على خير ما نحب له، بعثنى بهما لأبشر بالجنة كل من لقيت وراء هذا البستان ممن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، شهادة خالصة نابعة من صميم قلبه.

وخاف عمر من عاقبة هذه البشرى على صالح صفوة المسلمين، ومنزلتهم عند الله، وأراد أن يمنع أبا هريرة من التبشير حتى يراجع بشأنه رسول الله ﷺ، وأراد أن يشتد فى المنع خشية أن يستهتر أبو هريرة بطلبه أمام أمر رسول الله ﷺ، فدفعه فى صدره وهو يقول له: لا تفعل يا أبا هريرة، وارجع أمامى إلى رسول الله ﷺ.

ولم يتحمل أبو هريرة دفعة عمر الشديدة - بدون قصد - فسقط على الأرض، ووقع على عجزه، ثم قام تخنقه العبرات، وسار إلى رسول الله ﷺ وعمر يمشى من ورائه.

فقال له رسول الله ﷺ: مالك يا أبا هريرة؟ فشكا له ما لقي من عمر.

فنظر صلى الله عليه وسلم إلى عمر، وقال له: ما حملك على ما فعلت يا عمر؟

قال: يا رسول الله. أفديك بأبى وأمى. هل بعثت أبا هريرة بنعليك يبشر بالجنة من لقي وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مطمئناً بها قلبه؟ قال: نعم، قال عمر: لا تفعل هذا يارسول الله، فإنى أخشى أن يتكل الناس على هذه البشرى فلا يتسابقون إلى الخيرات، خلهم يعملون يا رسول الله.

وأمام وجهة نظر عمر، وخشيته من التقاعس عن عمل الخير، وعن التنافس فى الطاعات رأى رسول الله ﷺ تأجيل هذه البشرى فقال: فخلهم يعملون، صلى الله عليه وسلم ورضى عن عمر وأبى هريرة وعن الصحابة أجمعين.

المباحث العربية

(كنا قعودا) خبر « كان » مصدر مؤول بمشتق، أى قاعدين.

(حول النبي ﷺ) قال أهل اللغة: يقال قعدنا حوله وحوليه، وحواليه، وحواله، بفتح الحاء

واللام فى جميعها، أى على جوانبه.

(ومعنا أبو بكر وعمر) « معنا » بفتح العين على اللغة المشهورة، ويجوز تسكينها فى لغة، وهى

للمصاحبة، قال صاحب المحكم « مع » اسم معناه الصحبة مفتوحة العين أو ساكنتها غير أن

المفتوحة تكون اسمًا وحرَفًا، والساكنة لا تكون إلا حرفًا، والجملة هنا مكونة من خبر مقدم ومبتدأ مؤخر فى محل النصب على الحال.

(فى نفر) متعلق بمحذوف حال، والنفر فى الأصل القوم ينفرون معك إذا حزبك أمر ثم أطلق على كل جماعة دون العشرة من الرجال وجمعه أنفار.

(من بين أظهرنا) وقال أبو هريرة بعد ذلك « كنت بين أظهرنا » فكلمة « أظهرنا » هكذا فى الموضوعين.

وقال القاضى عياض: وقع الثانى فى بعض الأصول « ظهرينا » وكلاهما صحيح، فأهل اللغة يقولون: نحن بين أظهركم بالجمع، وبين ظهريكم وظهرا نيكم بفتح النون على التثنية، ومعناه أن ظهراً منهم قدامه، وظهراً وراءه، فهو مكنوف من جانبيه، وهو مكنوف من جوانبه فى حالة جمع « أظهرنا » ثم كثر حتى استعمل فى الإقامة بين القوم مطلقاً.

(وخشينا أن يقطع دوننا) « يقطع » بالبناء للمجهول، أى يختطف أو يصاب بمكروه من أعداء الإسلام.

(وفرعنا) الفرع يكون بمعنى الروح، وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام به، وبمعنى الإغاثة، وهذه المعانى كلها تصح هنا، لكن قول أبى هريرة: « وقمنا فكننت أول من فزع » يرشح المعنيين الأخيرين، لترتيب أولية فزعه على القيام بالفاء.

(أبتغى) أى أبحث عنه صلى الله عليه وسلم، والجملة حال.

(حتى أتيت حائطاً) أى بستاننا، وسمى بذلك لأنه كان يحاط غالباً بحائط لا سقف له.

(فإذا ربيع) بفتح الراء وكسر الباء وهو قناة ماء، وفسره بعد بالجدول، قال النووى: وهو النهر الصغير.

(من بئر خارجة) قال بعضهم: روى على ثلاثة أوجه:

أحدها: بالتثنية فى « بئر » وفى « خارجة » على أن « خارجة » صفة لبئر.

الثانى: من بئر خارجه، بتثنية بئر، وبهاء فى آخر « خارجه » وهى ضمير الحائط، أى البئر فى موضع خارج عن الحائط، و« خارج » منصوب على الظرفية متعلق بمحذوف صفة لبئر.

الثالث: « من بئر خارجة » بإضافة « بئر » إلى « خارجة » وهو اسم رجل، والوجه الأول هو المشهور الظاهر.

و« البئر » مؤنثة مهموزة، ويجوز تخفيف همزتها، وجمع القلة أبؤر وأبار. بهمزة بعد الباء فيهما، ومن العرب من يقلب الهمزة فى « أبار » وينقل فيقول أبار، وجمع الكثرة « بئار ».

(فاحتفزت) اختار صاحب التحرير أنها بالراء، والصحيح بالزاي، ومعناه تضاممت ليسعنى المدخل.

(فقال: أبو هريرة؟) خبر مبتدأ محذوف تقديره: أأنت أبو هريرة؟ والاستفهام للتقرير أو للتعجب، لاستغرابه من أين دخل مع سد الأبواب.

(وهؤلاء الناس) يعنى النفر الذين كانوا مع النبي ﷺ وقاموا فى طلبه.

(مستيقنا بها قلبه) ذكر القلب هنا للتأكيد، ونفى توهم المجاز، وإلا فالاستيقان لا يكون إلا بالقلب.

(فقلت: هاتين نعل رسول الله ﷺ) هكذا هو فى جميع الأصول « فقلت هاتين نعلا » بنصب هاتين ورفع « نعلا » وتوجيهه أن « هاتين » منصوب بفعل محذوف و« نعلا » خبر مبتدأ محذوف والتقدير: تعنى هاتين؟ - هما نعلا رسول الله ﷺ - وهذا التوجيه مع ما فيه من التكلف أولى من تخطئة الرواية.

(فضرب بيده بين ثديي) مفعول « ضرب » محذوف، و« بين » ظرف مكان، أو الباء زائدة، و« يده » مفعول، أى دفع عمر يده بين ثديي و« ثديي » تننية « ثدى » لفظ مذكر، وقد يؤنث فى لغة قليلة، وقد اختلفوا فى اختصاصه بالمرأة، فقيل: يكون للرجل والمرأة، وقيل: هو للمرأة خاصة وعلى القول الأخير يكون إطلاقه على الرجل فى هذا الحديث وفى أحاديث أخرى من قبيل المجاز.

(فخررت لاستى) « است » بألف وصل، وهو اسم من أسماء الدبر، وقد يطلق على العجز كما يطلق على حلقة الدبر، ومقصوده أنه سقط على الأرض جالساً على إليته وعجزته.

(فأجهشت بكاء) وفى رواية « فجهشت » يقال: جهش جهشاً، وأجهش إجهشاً، وهو أن يفزع الإنسان إلى غيره، وهو متغير الوجه متهيئاً للبكاء ولما يبك بعد، ولفظ « بكاء » مفعول لأجله، وفى رواية « للبكاء » وهو بهمزة المد، وقد يقصر.

(وركبني عمر) أى تبعنى ومشى خلفى.

(فإذا هو على أثرى) فيه لغتان فصيحتان مشهورتان: كسر الهمزة وسكون الثاء، وفتح الهمزة والثاء، أى تبع خطواتى وأثار مشى دون فاصل بيننا أو تراخ.

(بأبى أنت وأمى) خبر مقدم ومبتدأ مؤخر، والتقدير أنت مفدى بأبى وأمى، وليست العبارة على حقيقتها، فإنها تقال ممن مات أبوه وأمه، وإنما المقصود منها المبالغة فى الحنان والبر الذى يفوق ما بين الولد وأبويه، حتى كأنه يضحى بهما من أجله.

(أبعثت أبا هريرة؟) الاستفهام حقيقى، للتأكد من كلام أبى هريرة وليبنى على الجواب ما يريد.

(فلا تفعل) الفاء فصيحة فى جواب شرط مقدر، أى إذا كان قد حصل هذا القول فلا تتبعه بالفعل.

(فخلهم يعملون) جملة « يعملون » فى محل النصب على الحال.

فقه الحديث

قال بعض الفضلاء: إن خشية الصحابة على الرسول ﷺ لا تتفوق مع قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [المائدة: 67] وأجاب باحتمال أن الخشية والفرع كانا قبل نزول الآية، وعلى فرض أنهما كانا بعد نزولها فذلك لفرط كلفهم به، كما يقال: المحب مولع بسوء الظن.

والمحقق فى هذه المسألة يرى أن عصمة الله لرسوله ﷺ من الناس لا تتنافى مع الحيطة والمحافظة عليه وحمايته المنبعثة عن الخشية والفرع، فالعاقبة المعلومة لا تمنع من الأخذ بالأسباب، بل قد تكون النتيجة متوقفة على المقدمات حسب العادة، والظاهر الذى أمرنا بالعمل به، وعلى هذا كان الفهم الصحيح للشريعة الإسلامية، فالعشرة المبشرون بالجنة لم يتوقفوا عن الأخذ بأسباب دخولها، بل بالغوا فى المحافظة عليها وتحصيلها.

على أن المفسرين ذهبوا إلى أن المقصود بالعصمة من الناس الوعد بحمايته صلى الله عليه وسلم من القتل، وهذا لا يمنع من لحوق إيذاء الناس له صلى الله عليه وسلم، فما أصابه صلى الله عليه وسلم فى غزوة أحد، وما أصابه صلى الله عليه وسلم من الشاة المسمومة هو إيذاء من الناس لا يدخل فى العصمة الموعود بها.

وعليه فإيمان الصحابة بعصمته صلى الله عليه وسلم من القتل لا يتنافى مع خوفهم عليه وفزعهم من أن يناله أذى أو مكروه.

أما سبب انصرافه صلى الله عليه وسلم من بين أظهر الصحابة إلى هذا البستان فلم أر نصاً فيه، ولعله كان لتبليغ الجن وقراءته عليهم بعض ما نزل فقد تعدد اجتماعه بهم صلى الله عليه وسلم.

أما دخول أبى هريرة بستان الأنصار بهذه الطريقة، فقد أثار بحثاً فقهياً، وهو: هل يجوز دخول ملك الغير بدون إذنه؟.

فقال بعضهم: نعم يجوز دخول الإنسان ملك غيره بغير إذنه إذا علم أنه يرضى ذلك فإن الرسول ﷺ أقر أبى هريرة على ذلك ولم ينقل أنه أنكر عليه، بل زاد أصحاب هذا الرأى فقالوا: وإن ذلك لا يختص بدخول الأرض، بل يجوز له الانتفاع بأدواته، وأكل طعامه والحمل من طعامه إلى بيته: وركوب دابته، ونحو ذلك من التصرف الذى يعلم أنه لا يشق على صاحبه.

قال النووى: هذا هو المذهب الصحيح الذى عليه جماهير السلف والخلف من العلماء.

ثم قال: واتفقوا على أنه إذا تشكك لا يجوز التصرف مطلقاً فيما تشكك فى رضاه به.

وذهب البعض إلى أنه لا يصح الاعتماد على الرضا، لأن الرضا أمر قلبي، وقد يظهر المالك الرضا بسيف الحياء، وفي نفسه حرج وضيق خصوصاً في هذه الأيام التي غلب فيها شح النفس، واشتد فيها الحرص والأثرة.

وعلى هذا الرأي يمكن الاعتذار عن أبي هريرة بأنه دخل في حالة دهشة بدافع ديني كبير، وهذه ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

وهذا الاعتذار يمكن اعتماده في دخول أبي هريرة على رسول الله ﷺ بدون إذنه وقد جعل الإذن من أجل البصر. حتى لو قيل: إنه لم يكن يعلم وجوده داخله، فإنه كان من الممكن أن ينادى: يا أهل البستان ويا من بداخله، أتأذن لي بالدخول فأدخل؟

ولعل في قول الرسول ﷺ بدهشة واستغراب عندما رآه: أبو هريرة؟.. ما شأنك؟ وفي اعتذار أبي هريرة بالفزع. لعل في ذلك إشارة من الرسول ﷺ إلى أنه ما كان ينبغي هذا الفعل واعتذاراً من أبي هريرة عنه بالفزع.

أما إعطاؤه النعلين فلتكون علامة ظاهرة معلومة عندهم، يعرفون بها أنه لقي النبي ﷺ ويكون أوقع في نفوسهم، وأكد لهذه البشرية المستبعدة في اعتقادهم، وليس في هذا طعن في قبول خبر أبي هريرة بدون هذه العلامة، فإنه عدل وثقة مقبول الخبر. ولما كان التبشير بالجنة خاصاً بمن شهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه.

ولما كان أبو هريرة لا يعلم استيقان القلوب، كان المقصود من تبشيره من لقي إخباره أن من كانت هذه صفته فهو من أهل الجنة.

وأما دفع عمر لأبي هريرة - رضى الله عنهما - فإنه لم يقصد به سقوطه أو إيذائه بل قصد رده عما هو عليه، وضرب بيده في صدره ليكون أبلغ في زجره، وليس فعل عمر ومراجعته النبي ﷺ اعتراضاً عليه، أو رداً لأمره، وإنما رأى المصلحة في عدم التبشير خوفاً الاتكال فتكثر أجورهم، ولذا صوبه النبي ﷺ.

على أن الصادر من النبي ﷺ ليس أمراً حقيقة، بل كان تطيباً لنفوس الصحابة.

وكأن الرسول ﷺ منع معاذاً (في الحديث السابق) من التبشير العام، وأذن لأبي هريرة بالتبشير لأفراد يأمن عليهم الاتكال، فلما خاف عمر من عدم انحصار الموضوع، وانتشار خطره وافقه الرسول ﷺ على وجهة نظره، ومنع التبشير الخاص كذلك.

ومع أن منع التبشير ليس صريحاً هنا فقد جعله العلماء من قبيل تغيير الاجتهاد، قال النووي: وقد كان الاجتهاد جائزاً له، وواقعاً منه صلى الله عليه وسلم عند المحققين وله مزية على سائر المجتهدين بأنه لا يقر على الخطأ في اجتهاده.

قال: ومن نفي ذلك، وقال لا يجوز له القول في الأمور الدينية إلا عن وحى. فليس يمتنع أن يكون قد نزل عليه صلى الله عليه وسلم وحى ناسخ للوحى السابق.

والقول بجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم فى أحكام الدين قول أكثر العلماء مستندين إلى أنه إذا جاز الاجتهاد لغيره فله صلى الله عليه وسلم أولى.

وقال جماعة: لا يجوز لأنه قادر على اليقين، وقال بعضهم: كان يجوز فى الحروب دون غيرها، وتوقف آخرون فى كل ذلك.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

- ١- جلوس العالم لأصحابه يعلمهم ويفيدهم.
- ٢- حسن الإخبار إذا أريد الإخبار عن جماعة كثيرة يصعب ذكرهم بأسمائهم، فإنه يذكر أشرافهم أو بعض أشرافهم على أنهم بعض الجماعة.
- ٣- ما كانت عليه الصحابة - رضى الله عنهم - من القيام بحقوق رسول الله ﷺ وإكرامه والشفقة عليه، والانزعاج البالغ لغيبته المجهولة.
- ٤- اهتمام الأتباع بحقوق متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفح المفسد عنه.
- ٥- إرسال الإمام والمتبوع إلى أتباعه بعلامة يعرفونها ليزدادوا بها طمأنينة.
- ٦- فيه دلالة لأهل الحق فى أنه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق ولا النطق دون الاعتقاد، وأن الإيمان المنجى من الخلود فى النار لا بد فيه من الجمع بين الاعتقاد والنطق.
- ٧- جواز التعبير بالألفاظ المستهجنة كلفظ «الاست» والأحسن فيما يقبح سماعه استعمال الكناية عنه أو المجاز، إلا أن يكون فى التصريح مصلحة راجحة، وبالكناية والأدب الرفيع جاء القرآن كقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].
- ٨- جواز قول الرجل للآخر: بأبى أنت وأمى، وقد كرهه بعض السلف، وقال: لا يفدى بمسلم، لكن الأحاديث الصحيحة، تدل على جوازه، وخصوصاً أن الافتداء غير مقصود حقيقة، وإنما المقصود التعبير عن الحب والبر والحنان.
- ٩- إشارة أهل الفضل والوزراء على الإمام وإن لم يستشروهم، فإن الإمام أو الكبير إذا رأى شيئاً، ورأى بعض أتباعه خلافه، فإنه ينبغى للتابع أن يعرضه على المتبوع لينظر فيه.
- ١٠- وقف بعض الأتباع أمر المتبوع مؤقتاً حتى يعرضوا عليه ما رأوا.
- ١١- رجوع الإمام عما رآه إذا ظهرت المصلحة فى غيره.
- ١٢- إمساك بعض العلوم التى لا حاجة إليها للمصلحة أو خوف المفسدة.
- ١٣- استدلال به بعضهم على وقوع النسخ قبل الفعل، ورد بأن الأمر هنا قد بلغ ولو لواحد.
- ١٤- فيه منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب، وفضيلة لأبى هريرة رضى الله عنهما.

والله أعلم

(١٦) باب صلاة النبي ﷺ في بيت عتبان

٥٤-٥٤ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٥٤) قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ. فَلَقِيتُ عِتْبَانَ. فَقُلْتُ: حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنْكَ. قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصْرِي بَعْضُ الشَّيْءِ. فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي. فَاتَّخِذْهُ مُصَلِّيً. قَالَ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي. وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ. ثُمَّ أَسْنَدُوا عَظْمَ ذَلِكَ وَكُتِبَتْهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْنَمٍ. قَالُوا: وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ. وَوَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ. فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ. وَقَالَ « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ » قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ. وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ. قَالَ « لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلَ النَّارَ، أَوْ تَطْعَمَهُ » قَالَ أَنَسٌ: فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ. فَقُلْتُ لِابْنِي: اكْتُبْهُ. فَكَتَبْتُهُ.

٥٥-٥٥ عن أنس رضي الله عنه (٥٥) قال: حَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ عَمِيَ. فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: تَعَالَ فَخَطُّ لِي مَسْجِدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَ قَوْمُهُ. وَنَعِتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ ابْنُ الدُّخْنَمِ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ.

المعنى العام

حدث عتبان بن مالك الصحابي الجليل الأنصاري الخزرجي الذي شهد بدرًا، حدث بقوله صلى الله عليه وسلم « لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فيدخل النار أو تطعمه » وسمع هذا الحديث محمود بن الربيع وهو يسكن ضاحية المدينة، فأعجبه، وبعث الرجاء الواسع في نفسه، فجاء المدينة، فالتقى بعتبان فقال له: بلغني عنك حديث وأحب أن أسمع منك.

فأخذ عتبان يسوق ظروف الحديث ومناسبته وقصته، ليتمكن في النفس فضل تمكن وليعين بذلك على فهم الهدف والغاية منه فهماً صحيحاً، وليثيق السامع في ضبطه وكمال تذكره وذكر الملايسات المحيطة به، فقال:

كنت إمام قومي، أنتقل عند كل فريضة إلى مسجد محلتهم فأصلى بهم، فرأيت أن بصرى جعل يكل، ويسوء شيئاً فشيئاً، حتى أصبحت أتعثر في طريق المسجد، وحتى أصبح من العسير على أن

(٥٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٥٥) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ

أجتاز الوادى الذى بينى وبينه إذا جاء المطر وسال الوادى، ولم يكن مفر من أن أصلى فى بيتى بعض الأوقات، فأردت أن أعوض ما يفوتنى من الصلاة فى المسجد بالصلاة فى مكان صلى فيه رسول الله ﷺ وباركه، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله: قد أنكرت بصرى؛ إذ أصابنى فيه ضعف شديد، وأنا إمام قومى، فإذا كانت الأمطار وسال الوادى بينى وبينهم لم أستطع أن أتى مسجدهم فأصلى بهم، ووددت يا رسول الله أنك تأتيني، فتخط لى مكاناً فى بيتى فتصلى فيه، فأأخذ مصلى، فقال رسول الله ﷺ: سأفعل إن شاء الله.

ولشدة لهفة عتبان ترقب قدوم رسول الله ﷺ فى نفس اليوم، فلما لم يأت أصبح فأعد طعاماً له صلى الله عليه وسلم ولمن عساه أن يأتى معه، وبعث إليه رسولا يقول له: يا رسول الله إن عتبان يحب أن تأتية فتصلى فى منزله فيتخذه مصلى.

فعدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، وانضم إليهما فى الطريق عمر، فلما وصلوا المنزل استأذن رسول الله ﷺ فأذن عتبان بالدخول فدخلوا فلم يجلس رسول الله ﷺ حين دخل البيت، ولكنه قال: أين تحب أن أصلى من بيتك؟ فقال عتبان: هنا، وأشار إلى ناحية منه، فقام رسول الله ﷺ وقام من حضر من الصحابة فصفوا، فكبر فصلى بهم ركعتين، ثم جلسوا يتحدثون وقام رسول الله ﷺ يصلى، فتناولوا بحديثهم مالك بن دخشم وهو من قوم عتبان. قال قائل منهم: أين مالك بن الدخشم؟ لماذا لم يحضر الصلاة هنا مع رسول الله ﷺ؟ وقال الآخر: إنه منافق لا يحب الله ورسوله، وقال آخر، إنه يجالس المنافقين ويصغى إليهم، وقال الرابع: ليت رسول الله ﷺ يدعو عليه فيهلك، وقال الخامس: ليته يصاب بمكروه يحول بينه وبين المنافقين.

كل ذلك ورسول الله ﷺ يسمع، فلما قضى الصلاة قال: لا تقولوا هذا القول فى شأن مالك ابن الدخشم. أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله؟ قالوا: إنه يشهد بلسانه دون قلبه، فإننا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين. قال: ألا ترونه قد قال: لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال صلى الله عليه وسلم: لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فيدخل النار أو تطعمه النار.

وحدث محمود بن الربيع أنس بن مالك بهذا الحديث فسربه واستبشر، وقال لابنه: اكتبه، فكتبه، فأخذ أنس يحدث به.

رضى الله عنهم ومن اهتدى بهم إلى يوم الدين.

المباحث العربية

(عن أنس بن مالك قال: حدثنى محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال: قدمت

المدينة) تقدير السند فى الأصل: قال أنس: حدثنى محمود بن الربيع عن عتبان بحديث قال فيه محمود: قدمت المدينة.. الخ.

وفى الرواية الثانية « عن أنس قال: حدثنى عتبان بن مالك » وجمع بين الروایتين باحتمال أن أنساً سمع الحديث مرة من محمود بن الربيع، ومرة أخرى من عتبان.

(حديث بلغنى عنك) أى جاء بى إليك حديث بلغنى عنك، يبشر الموحد بالجنة، فأخبرنى به.

(قال: أصابنى فى بصرى بعض الشئ) وفى رواية « جعل بصرى يكل » وفى رواية « لما ساء بصرى » فهذه الروايات تدل على أنه لم يكن قد عمى كلية، لكن جاء فى الرواية الثانية « حدثنى عتبان أنه عمى » وفى رواية للبخارى فى باب الرخصة فى المطر « قال محمود: إن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى » ففى هاتين الروايتين تصريح بأنه عمى بالفعل.

وجمع الحافظ ابن حجر بينهما بأن قول محمود: إن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى، أى حين لقيه محمود وسمع منه الحديث لا حين سؤاله النبى ﷺ، ومعنى هذا أن عتبان حين طلب الرسول ﷺ لم يكن قد تم عماءه، ويعكر على هذا الجمع رواية البخارى، وفيها أنه قال لرسول الله ﷺ « إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضير البصر ».

وجمع بينهما بعضهم باحتمال أنه أراد ببعض الشئ، وسوء البصر، أراد العمى، وهو ذهاب البصر جميعه مجازاً، أو باحتمال أنه أراد بالعمى ضعف البصر، وذهاب معظمه، وسماه « عمى » لقربه منه، ومشاركته إياه فى فوت بعض ما كان حالاً فى حال السلامة، وهذا الاحتمال حرى بالقبول.

(ثم أسندوا عظم ذلك وكبره إلى مالك بن دخشم) « عظم » الشئ بضم العين وإسكان الضاء معظمه، « وكبره » بضم الكاف وكسرهما لغتان فصيحتان مشهورتان، والإشارة إلى ما تحدثوا عنه، أى تحدثوا وذكروا شأن المنافقين وأفعالهم القبيحة، وما يلقون منهم، ونسبوا معظم ذلك إلى مالك بن دخشم. بضم الدال وإسكان الخاء وضم الشين، وفى رواية بالنون بدل الميم.

(ودوا أنه دعا عليه فهلك) ضمير اسم « أن » يرجع إلى الرسول ﷺ.

(وودوا أنه أصابه شر) وفى بعض الروايات « أصابه بشر » بزيادة الباء الجارة، وفى بعضها « أصابه بشئ » قال النووى: وكله صحيح.

(وما هو فى قلبه) الضمير يعود على المشار إليه، وهو الشهادة، والجملة فى محل نصب حال.

(فخط لى مسجداً) أى علم لى على موضع لأجعل صلاتى فيه متبركا بآثارك.

(وجاء قومه) أى قوم عتبان لاستقبال رسول الله ﷺ فى محلتهم والتشرف ببقائه فى ديارهم والحفاوة به.

(ونعت رجل منهم) أى وصف بأوصاف وتحدث فيه.

فقه الحديث

تدل روايات مسلم للحديث على أن عتبان أرسل إلى النبى ﷺ ولم يذهب إليه بنفسه، وتدل روايات البخارى له على أنه أتى النبى ﷺ وشكا إليه ما أصابه وطلب منه حضوره إلى بيته، وقد جمع بين الروايات باحتمال أنه أسند إتيان رسوله إلى نفسه مجازاً، وقال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أنه أتاه مرة وبعث إليه أخرى، كما جاء فى رواية مسلم أن الرسول ﷺ أتى ومن شاء من أصحابه، وجاء فى رواية أنه أتى ومعه أبو بكر وعمر، وفى رواية « فى نفر من أصحابه » وإذا لم يكن بين رواية مسلم وبين هذه الروايات تعارض كان بين بعضها والبعض الآخر تعارض من حيث الظاهر، فرواية « ومعه أبو بكر » ورواية « ومعه أبو بكر وعمر » لا تتفق مع رواية « فى نفر من أصحابه » فالنفر يطلق على الثلاثة فما فوقها إلى العشرة، وللجمع بينهما يمكن أن يقال: ليس فى رواية معية أبى بكر أو معية أبى بكر وعمر قصر يمنع من دخول الغير، ويكون ذكرهما أو ذكر أحدهما اقتصاراً من الراوى. وقال الحافظ ابن حجر: يحتمل الجمع بأن أبا بكر صحبه فى ابتداء التوجه، ثم عند الدخول أو قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه، اهـ.

وهذا الجمع بعيد، لأن لفظ المعية من الكل مقيداً به الإتيان يجعل التوزيع صعباً، والأولى الجمع الأول.

وظاهر رواية مسلم أن تحدث الصحابة فى مالك بن دحشم كان أثناء صلواته صلى الله عليه وسلم، وبه استدل بعضهم على جواز الكلام والتحدث بحضرة المصلين ما لم يشغلهم ويدخل عليهم الفساد فى صلواتهم، ثم قال: وهذا فى غير المسجد، وما لم يكن أحد المتحدثين عن يمين المصلى والآخر عن شماله.

لكن رواية البخارى تدل على أن التحدث كان بعد الصلاة إذ جاء فيها « فقام رسول الله ﷺ فكبر، فقمنا فصففنا، فصلى ركعتين ثم سلم، قال: وحبسناه على خريزة - لحم ودقيق مطبوخ فى ماء - صنعناها له، قال: فتأب فى البيت رجال من أهل الدار، ذوو عدد، فاجتمعوا فقال قائل منهم: أين مالك؟ إلخ.

ويمكن الجمع بأن الرسول ﷺ صلى بهم ركعتين، ثم قام يصلى وحده وهم جلوس فتكلموا أثناء صلواته صلى الله عليه وسلم، فلما قضى صلواته رد عليهم.

وقد يرى المرء أن تمادى الصحابة فى تناول مالك لم يكن ينبغى بعد كلام الرسول ﷺ ورده عليهم،

ولكن لعلمهم فهموا من كلامه صلى الله عليه وسلم (خصوصاً وقد ورد بأسلوب الاستفهام) أنه لا يجزم بذلك، فقالوا على جهة التنبيه والنصيحة: إنه يقول ذلك وما هو في قلبه.

ومستندهم في ذلك تخلفه عن هذا المجلس، وهذا المشهد الكثير البركة، وعدم ظهور فرجه بمجىء رسول الله ﷺ إلى ديارهم، وعدم المبادرة إلى لقائه، بالإضافة إلى ما لاحظوه عنه من تردده على المنافقين وإصغائه إلى حديثهم.

ولم يوافقهم صلى الله عليه وسلم، فقد يكون له عذر فيما رأوا خصوصاً وهو من أهل بدر، وقد علمت شهادة الرسول ﷺ لأهل بدر عامة بأن الله قد غفر لهم.

قال النووي: وقد نص النبي ﷺ على إيمانه باطنياً، وبراءته من النفاق في رواية البخاري بقوله: «ألا تراه قال: لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله؟».

وقد ظهر في حسن إسلام مالك بن دحشم ما يمنع من اتهامه بالنفاق، ففي البخاري أن النبي ﷺ بعثه ومعن بن عدى فجرفاً مسجد الضران، وما كان الرسول ﷺ يختاره لهذه المهمة وهو من المنافقين.

ويؤخذ من الحديث

- ١- مدى حرص الصحابة على تتبع الأحاديث والانتقال إلى راويها الأول لسماعتها منه.
- ٢- إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، ولا يكون ذلك من الشكوى.
- ٣- التبرك بآثار الصالحين، ويمكن أن تكون خاصة برسول الله ﷺ.
- ٤- جواز استدعاء المفضل للفاضل لمصلحة تعرض.
- ٥- إجابة الفاضل دعوة المفضل.
- ٦- زيارة العلماء والفضلاء والكبراء أتباعهم، وأنه من دعى منهم أجاب إذا أمن من الفتنة.
- ٧- استصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعى لا يكره ذلك.
- ٨- اجتماع أهل الجهة لملاقة الإمام أو العالم إذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه ويتبركوا به.
- ٩- افتقاد من غاب عن الجماعة.
- ١٠- ذكر من يتهم بريبة أو نحوها للأئمة وغيرهم للتحرز منه، ولا يعد ذلك غيبة.
- ١١- أن على الإمام أن يتثبت من ذلك، ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل.
- ١٢- أن من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقريضة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق، بل يعذر بالتأويل.
- ١٣- الذب عن ذكره بسوء وهو بريء منه.

- ١٤- جواز اتخاذ موضع معين للصلاة، وأما النهى عن إيطان موضع معين من المسجد فمحمول على ما إذا استلزم رياء ونحوه.
- ١٥- فيه الصلاة فى الدور، وأنه لا بأس أن يجعل الرجل محراباً فى بيته، وهل له حرمة المسجد أو لا؟ خلاف.
- ١٦- أن المسجد المتخذ فى البيوت لا يخرج عن ملك صاحبه بخلاف المسجد المتخذ فى المحلة.
- ١٧- جواز تمنى هلاك أهل النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم.
- ١٨- حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه مع جلالته قدره وعلو منزلته.
- ١٩- البدء بالأهم، فقد بدأ صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة بالصلاة، لأنها أصل الدعوة، وبدأ بالطعام فى قصة مليكة لأنه كان أصل الدعوة.
- ٢٠- أنه لا يدخل النار من شهد أن لا إله إلا الله. وقد سبق تفصيله وبيان الآراء والتوجيهات الخاصة به فى أول حديث الباب.
- ٢١- جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية، وأجيب عن النهى عن كتابة الحديث بأنه كان خوفاً من اختلاطه بالقرآن، ولئلا يتكل الصحابة على الكتابة، ويفرطوا فى الحفظ مع التمكن منه.
- وكان بين الصحابة والتابعين خلاف فى جواز كتابة الحديث، وكرهها كثير منهم، ثم استقر الإجماع وانعقد على جواز كتابته، بل على استحبابها، بل لا يبعد وجوبها على من خشى النسيان ممن يتعين عليه التبليغ.
- ٢٢- ويؤخذ من رواية البخارى من قوله: «قد أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى» جواز إمامة الأعمى.
- ٢٣- وأنه كان فى المدينة مساجد للجماعة سوى مسجد رسول الله ﷺ.
- ٢٤- وأن التخلف عن الجماعة جائز للعدو.
- ٢٥- ويؤخذ من قوله فى رواية البخارى أيضاً «فقام صلى الله عليه وسلم فكبر، فقمنا فصفنا، فصلى ركعتين ثم سلم» يؤخذ من هذه الفقرة صلاة النافلة فى جماعة.
- ٢٦- وصلاة الجماعة فى البيوت.
- ٢٧- وأن السنة فى نوافل النهار ركعتان كالليل.
- ٢٨- وأن الإمام إذا زار قوماً أمهم، وأما قوله صلى الله عليه وسلم «من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم» فإنه مقيد بما إذا لم يكن الزائر هو الإمام الأعظم، وكذا من أذن له صاحب المنزل، وقال إسحق: لا يصلى أحد لصاحب المنزل وإن أذن له صاحب المنزل، وكأنه يجعل صلاة الرسول ﷺ وإمامته لصاحب المنزل من باب خصوصياته صلى الله عليه وسلم، وقال مالك: يستحب لصاحب المنزل إذا حضر فيه من هو أفضل منه أن يقدمه للصلاة.

٢٩- يؤخذ من رواية البخارى من قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله » الرد على غلاة المرجئة القائلين بأنه يكفى فى الإيمان النطق من غير اعتقاد.

٣٠- ومن قول عتبان فى رواية البخارى: « وحبسناه على خريزة صنعناها له » إكرام العلماء والفضلاء إذا دعوا.

والله أعلم

(١٧) باب طعم الإيمان

٥٦-٥٦ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه (٥٦) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ». »

المعنى العام

للإيمان حلاوة تحسها قلوب المتقين، وتتلذذ بها أفئدة الأبرار، وتذوب في سعادتها مشاعر المقربين.

نعم: للإيمان شعب وأمر، وبمقدار تحصيل شعبه، والمحافظة على تعاليمه تكون درجة تذوق المؤمن للإيمان ودرجة تمتعه بها.

وأول مراتبه أن يمس شغاف القلوب، فيتذوق صاحبه حلاوته، كما يتذوق اللسان حلاوة الطعام أول لمس طرف اللسان، فليس الإيمان بالتمنى والانتساب وما يتشوق به من الألفاظ، وإنما الإيمان الحقيقي ما وقر في القلب وسكنت إليه النفس، نعم أول منازل الإيمان الصادق أن يرضى صاحبه بالله وحده رباً، ويعزف عن الأصنام، وعن كل ما يعبد من دون الله سبحانه وتعالى، ويرضى بالإسلام وحده ديناً، ويتبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام، ويرضى بمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا لجميع البشر، وخاتماً للأنبياء وناسخاً لشرائع السابقين.

بهذا الرضا، وبهذا الاعتقاد، وبهذا اليقين الذي لا يتطرق إليه الشك يتذوق المرء حلاوة الإيمان، ويحصل المرتبة الأولى من مراتب الصادقين في إيمانهم، وعليه أن يسعى لتحصيل المراتب العليا، باتباع الواجبات والبعد عن المنهيات ليتمتع بحلاوته، بل عليه أن يتدرج في مدارج الكمال، فيسلك طريق المعرفة، وينخرط في بحار الخشية، ويذوب في ساحة القرب، حتى يكون الله سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشى بها، وحينئذ يصل إلى درجة الشبع من الإيمان والسعادة به وبأموره في الدنيا، وإلى مقاعد الصديقين في الجنات العلى، ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ [الجمعة: ٤].

المباحث العربية

(ذاق طعم الإيمان) الذوق مبدأ إدراك الطعم، وقد شبه الإيمان بالثمرة أو بمطعم

(٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ وَبِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَزِيِّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ

حلو، ثم أثبت للمشبه لازم المشبه به، وهو الطعم على سبيل الاستعارة التخيلية، والذوق كناية عن الإدراك.

(من رضى بالله ربا) الرضا بالشئ قد يكون بمعنى القناعة به، وقد يكون بمعنى الإيثارة وتفضيله عما عداه، وسيأتى فى فقه الحديث آراء العلماء فى حقيقة الرضا على الله تعالى.

فقه الحديث

اختلف العلماء فى درجة الإيمان المقصودة بالحديث، فذهب بعضهم إلى أنه يشير إلى كمال الإيمان وغايته، وذهب آخرون إلى أنه يشير إلى أول درجاته ومبدئه. ووجهة نظر الأولين أن من لم يطلب غير الله، ولم يسع فى غير طريق الإسلام، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد ﷺ، من كانت هذه صفته فقد خلصت حلوة الإيمان إلى قلبه، وخامر باطنه وذاق طعمه، واستغرق فى الطاعات ولذت له، لأن من رضى أمراً سهل عليه معالجته.

فهذا الفريق يفسر الرضا بالإيثارة (وهو تفسير صحيح) ولا شك أن من يؤثر الله على جميع من عداه، ويؤثر الإسلام على جميع الشرائع، ويؤثر طاعة رسول الله ﷺ على طاعة غيره من النفس والهوى والشيطان، فقد وصل إلى درجة الخواص واستحلى الإيمان، وذاق طعمه.

ووجهة نظر الأخيرين أنه لو أريد من الحديث غاية الإيمان وكماله لم يعبر عنهما بالذوق، إذ لا يعبر عن غاية الشئ بمبدئه، لأن الذوق مبدأ الفعل.

ويدفع الأولون هذا الإيراد بأن كون الذوق مبدأ الفعل إنما هو إذا استعمل فى المحسوسات كذوق الطعام، أما إذا استعمل فى المعانى كما هنا فقد صح أن يكون كناية عن كمال الإدراك.

ويتمثل هذا الرأى فى جماعة الصوفية الذين يحملون الرضا بالله رباً على الرضا عن الله وعن جميع أوامره وعن جميع أفعاله، فيفسره الجنيذ بأنه رفع الاختيار، ويفسره المحاسبى بأنه سكون النفس تحت مجارى القدر.

ويفسره النووى: بأنه السرور بمر القضاء. ويفسره الدارانى بأنه بلوغ المرء درجة يرضى بها عن الله حتى لو أدخله النار.

والذى ترتاح إليه النفس أن الحديث يشير إلى مبدأ الإيمان، منبها إلى أن هذه الأمور الثلاثة وإن اقتضت الذوق فليست هى الكمال، وليس الذوق هو غاية المقصود الذى يقف عنده الكيس، بل هو مبدأ للترقى فى المقامات وشدة الشوق إلى نيل الذروة، والحرص على الشبع.

ويؤيد ذلك إبدال كلمة الذوق بالوجود، وكلمة الطعم بالحلاوة، حيثما حصل الترقى فى

شعب الإيمان فى قوله صلى الله عليه وسلم « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما: وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود فى الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف فى النار».

وسياتى لهذا الموضوع بقية توضيح بعد أربعة أحاديث.

والله أعلم

(١٨) باب الحياء شعبة من الإيمان

٥٧-٥٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٥٧) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ ». «

٥٨-٥٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٥٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً. فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ. وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ ». «

المعنى العام

الإيمان كالشجرة، تطلق على الجذر والجدع، كما تطلق عليهما مع الفروع والأغصان والأوراق والأزهار والثمار، كذلك يطلق الإيمان على التصديق بالقلب، وعليه مع الأعمال الصالحة، وإذا كانت الشجرة لا تؤتي أكلها، ولا يكمل نفعها إلا بما حمل جذرها وجذعها فإن الإيمان كذلك، لا يكون منجياً من النار، إلا بما أوجبه واستلزمه من صالح الأعمال.

وإذا كانت الشجرة تتشعب شعباً مختلفة، بعضها أغلظ من بعض، وبعضها أساس لغيره وبعضها أهم وأنفع من الشعب الأخرى، فإن الإيمان الكامل كذلك، يبدأ بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتتدرج أوامر ومطالبه من الأهم إلى المهم، ومن المهم إلى ما هو دونه، حتى ينتهي بإزاحة الشوك من طريق المسلمين، وإزالة كل ما من شأنه إيذاء المارة أو الإضرار بهم، أما الحياء، أما انقباض النفس عن إتيان الفعل القبيح، فهو من أهم خصال الإيمان؛ لأنه الباعث والداعي لكثير من صفات الخير، وهو المانع والحاجز عن كثير من مزالق الشر والفساد.

المباحث العربية

(الإيمان) الكامل المنجى من النار، والمحقق للأهداف والأغراض.

(بضع وسبعون) البضع بكسر الباء، والبضعة القطعة، ومن العدد ما بين الاثنين والعشرة، على الصحيح، ويجرى عليه حكم العدد فيذكر مع المعدود المؤنث، ويؤنث مع المعدود المذكور، ويبنى

(٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ

أبي صالح عن أبي هريرة

(٥٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

مع العشرة كما يبني سائر الآحاد، فيقال، بضعة عشر رجلا، ويضع عشرة امرأة، ويعطف عليه العشرون والثلاثون إلى التسعين، ولا يقال: بضع ومائة، ولا بضع وألف.

(**شعبة**) بضم الشين، أى خصلة، منصوب على التمييز، وأصل الشعبة الفرقة والطائفة من الشىء، ومنه شعب القبائل.

(**والحياء**) هو الاستحياء، واشتقاقه من الحياة، وهو تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به، ويذم عليه، وقد يعرف بأنه انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح، وقد يطلق على مجرد ترك الشىء لسبب، والحقيقة أن الترك من لوازمه، وإنما هو دهشة تكون سبباً لترك الشىء. قال الواحدي: استحيا الرجل من قوة الحياة فيه، لشدة علمه بمواقع الغيب، قال: فالحياء من قوة الحس ولطفه وقوة الحياة « اهـ.

(**شعبة من الإيمان**) أى خصلة عظيمة، فالتنوين للتعظيم والتفخيم، والجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة.

(**بضع وسبعون، أو بضع وستون**) شك من الراوى، وهو فى بعض طرق الترمذى « بضع وسبعون » من غير شك.

(**فأفضلها**) الفاء فصيحة، أى إذا تدرجت شعب الإيمان فأفضلها، وفى رواية ابن ماجه « فأرفعها » وفى رواية « أعلاها ».

(**لا إله إلا الله**) محمد رسول الله، فإن الشهادتين متلازمتان شرعاً، فإذا ذكرت إحداها أريدت معها الأخرى.

(**وأدناها**) من الدنو بمعنى القرب، أى أقلها طلباً وأجرًا ومنزلة.

(**إماطة الأذى عن الطريق**) أى إزالة الأذى، والمراد من الأذى ما من شأنه أن يؤذى، حصل به الإيذاء بالفعل أولاً. وفى رواية « أدناها إماطة العظم عن الطريق ».

فقه الحديث

قال القاضى عياض: تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد، وفى الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة، ولا يقدح عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل فى الإيمان. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد. ثم لخص ما أورده فقال: إن هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب وأعمال اللسان، وأعمال البدن.

فأعمال القلب فيه المعتقدات والنيات، وتشتمل على أربع وعشرين خصلة، الإيمان بالله (ويدخل

فيه الإيمان بذاته، وصفاته، وتوحيده وبأن ليس كمثله شىء، واعتقاد حدوث ما دونه) والإيمان بملائكته وكتبه، ورسله، والقدر خيره وشره، والإيمان باليوم الآخر (ويدخل فيه المسألة فى القبر، والبعث، والنشور، والحساب، والميزان، والصراط، والجنة والنار) ومحبة الله، والحب والبغض فى الله، ومحبة النبي ﷺ، واعتقاد تعظيمه (ويدخل فيه الصلاة عليه، واتباع سنته) والإخلاص (ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق) والتوبة، والخوف والرجاء والشكر، والوفاء والصبر، والرضا بالقضاء، والتوكل، والرحمة، والتواضع (ويدخل فيه توقير الكبير، ورحمة الصغير، وترك الكبر والعجب) وترك الحسد، وترك الحقد، وترك الغضب.

وأما أعمال اللسان فتشتمل على سبع خصال: التلطف بالتوحيد وتلاوة القرآن، وتعلم العلم وتعليمه، والدعاء، والذكر (ويدخل فيه الاستغفار واجتناب اللغو).

وأما أعمال البدن فتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة: منها ما يختص بالأعيان، وهى خمس عشرة خصلة: التطهير حساً وحكما (ويدخل فيه اجتناب النجاسات) وستر العورة والصلاة فرضاً ونفلاً، والزكاة كذلك، وفك الرقاب، والجود (ويدخل فيه إطعام الطعام وإكرام الضيف) والصيام فرضاً ونفلاً، والحج والعمرة كذلك، والطواف والاعتكاف والتماس ليلة القدر، والفرار بالدين (وتدخل فيه الهجرة من دار الشرك) والوفاء بالنذر والتحرى فى الأيمان، وأداء الكفارات.

ومنها ما يتعلق بالاتباع، وهى ست خصال: التعفف بالنكاح، والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين (ويدخل فيه اجتناب العقوق) وتربية الأولاد، وصلة الرحم، وطاعة السادة والرفق بالعبيد.

ومنها ما يتعلق بالعامّة، وهى سبع عشرة خصلة: القيام بالإمرة مع العدل، ومتابعة الجماعة، وطاعة أولى الأمر، والإصلاح بين الناس (ويدخل فيه قتال الخوارج والبيعة) والمعونة على البر (ويدخل فيه الأمر بالمعروف) والنهى عن المنكر، وإقامة الحدود، والجهاد (ومنه المرابطة) وأداء الأمانة (ومنه أداء الخمس والقرض مع وفائه) وإكرام الجار، وحسن المعاملة (وفيه جمع المال من حله) وإنفاق المال فى حقه (ومنه ترك التبذير والإسراف) ورد السلام، وتشميت العاطس وكف الأذى عن الناس، واجتناب اللهو، وإماطة الأذى عن الطريق.

فهذه تسع وستون خصلة، ويمكن عدها تسعاً وسبعين خصلة باعتبار أفراد ما ضم بعضه إلى بعض مما ذكرناه.

وبفحص ما لخصه الحافظ ابن حجر نرى أن بعضه يتداخل فى بعض كطاعة أولى الأمر وطاعة السادة، وكالقيام بحقوق العيال، وتربية الأولاد، ثم نرى أنه لم يذكر فى الشعب «الحياء» الذى نص عليه فى الحديث، بل هو المقصود الأول منه.

ثم نرى أنه اعتمد رواية: «بضع وستون» مع أن الحليمى والنووى والقاضى عياض رجحوا رواية: «بضع وسبعون» لأنها زيادة من ثقة فقبلت وقدمت، وليس فى رواية الأقل ما يمنعها، ولعل الحافظ ابن حجر مال إلى ما ذهب إليه ابن الصلاح من ترجيح الأقل «بضع وستون» لأنه المتيقن، وهذا كله مبنى على أن العدد له حقيقة محددة مرادة، وبهذا قيل.

وذهب جماعة إلى أن العدد أريد به التكثر دون التحديد، كما فى قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠] ويكون ذكر البضع للترقى، والعرب تستعمل السبعة للتكثير فى الآحاد، ومنه قوله تعالى: ﴿سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وقوله: ﴿وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ [لقمان: ٢٧].

فيكون المعنى أن شعب الإيمان أعداد مبهمة، ولا نهاية لكثرتها، ويرجح هذا الرأى أنه أبهم بذكر البضع، ولو أريد التحديد لم يبههم.

فإن قيل: أصل الإيمان فى اللغة التصديق، وفى الشرع تصديق القلب واللسان، فما وجه كون الحياء شعبة من الإيمان؟

أجيب بأن ظواهر الشرع تطلقه أيضاً على الأعمال، ومنه هذا الحديث، وقال النووي: كمال الإيمان بالأعمال، وتمامه بالطاعات، وأن التزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه وأنها خلق أهل التصديق، فليست خارجة عن اسم الإيمان الشرعى ولا اللغوى. اهـ

فإن قيل: لم خص الحياء بالذكر من بين الشعب؟ أجيب بأنه الباعث على أفعال الخير الحاجز عن أفعال المعاصى، فله أهمية خاصة ومزيد عناية داعية، إذ الحى يخاف فضيحة الدنيا والآخرة، فيأتمرو وينزجر، فإن قيل: إن الحياء من الغرائز، فكيف جعل شعبة من الإيمان؟ أجيب بأنه قد يكون غريزة، وقد يكون تخلقاً، وعلى كل فاستعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية، فلهذا جعل من الإيمان.

ويؤخذ من الحديث

١- تفاوت مراتب الإيمان.

٢- أن الإيمان قول وعمل، وفيه الرد على المرجئة القائلين بأن الإيمان قول بلا عمل.

٣- أن الأعمال مع انضمامها إلى التصديق داخلة فى مسمى الإيمان.

٤- الحث على التخلق بالحياء.

٥- الحث على إمطة الأذى من طريق المسلمين.

٦- مسئولية الفرد نحو المجتمع، فإن إمطة الأذى من التعاون والتكافل الاجتماعى ودفع الضرر عن أفراد، وحمايته من الوقوع فى الخطر والضرر.

والله أعلم

(١٩) باب الحياء من الإيمان

٥٩-٥٩ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ^(٥٩)؛ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ « الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ ».

٦٠- بُوَعِنَ الزُّهْرِيُّ^(٦٠) بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعِظُ أَخَاهُ.

المعنى العام

فى بعض طرق المدينة، مر رسول الله ﷺ على أخوين من الأنصار

يعاتب أحدهما أخاه على تهاونه فى استيفاء حقه، وينصحه أن يخفف من حيائه، وأن يتخلق بشيء من الحزم والشدة فى مواجهة خصومه، ويعظه ويبين له أضرار فرط الحياء خصوصاً أمام من لا يستحى ولا يقدر أهل الاستحياء.

وسمع رسول الله ﷺ كلام الناصح، ورأى استحياء أخيه وسكوته، وإطراقه، وغض طرفه واحمرار وجهه.

إنه صلى الله عليه وسلم يعلم إيمان الموعوظ، ويعلم الكثير من صفاته الحميدة، ويعلم أن دوافع انقباضه عن أخذ حقه هى الخشية من ارتكاب القبيح الذى يكرهه، ليس جبنًا، ولا خورًا، ولا ضعفًا ولا استكانة، ولا ذلة.

فوجه صلى الله عليه وسلم لومه لللائم، وعتبه للمعاتب، ونصحه للناصح وزجره للزاجر، فقال له: دع أخاك على خلقه الحميد، وصفته الطيبة وخصلته الشرعية، فإن مثل هذا الحياء أثمر من آثار الإيمان، ولئن منع من استيفاء حق من حقوق الدنيا فإنه يحصل على ما هو خير منه، ويحقق أجرين: أجر الصبر على جهل الجاهل، واقتراء المفترى، وأجر الحق الذى لا يضيع عند أحكم الحاكمين.

المباحث العربية

(عن سالم عن أبيه سمع النبي ﷺ رجلا) تقدير الكلام: روى عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر أنه قال: سمع النبي رجلا، فجملة « سمع النبي رجلا » مقول لقول محذوف.

(٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ (٥٩)
(٦٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

وقد وصف الرجل فى الرواية الثانية بأنه من الأنصار، ولم يقف الحفاظ على اسم الرجل، ولا على اسم أخيه.

(يعظ أخاه فى الحياء) أى ينصح؛ أو يخوف، أو يذكر؛ وجاء فى رواية للبخارى فى الأدب « يعاتب أخاه فى الحياء » يقول « إنك لتستحى حتى كأنه يقول: قد أضربك ».

والعتب لوم على الماضى، والنصح والوعظ والتذكير تنبيه على خير المستقبل، ودعوة إليه، قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون قد جمع له العتاب والوعظ، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، ولكن المخرج متحد.

والظاهر أن الأخ أخ من النسب، لأنه الأصل عند الإطلاق، ولا قرينة تمنعه و« فى » سببية، أى يعظ أخاه بسبب كثرة حياته، التى أدت إلى ضياع حقوقه.

(الحياء من الإيمان) أى أثر من آثاره، أو شعبة من شعبه، كما مرفى الحديث السابق، وهذه الجملة علة لنهى الواعظ، ومنعه من استمرار عتبه، وقد ورد التصريح بالردع والعلية فى رواية البخارى، حيث جاء فيها « دعه فإن الحياء من الإيمان ».

(مر برجل) « مر » بمعنى اجتاز ويقال: مر به، ومر عليه.

(من الأنصار) متعلق بمحذوف صفة لرجل، و« ال » فى « الأنصار » للعهد، أى أنصار رسول

الله ﷺ

فقه الحديث

يعلم مما مرفى الحديث السابق، ومما سيأتى فى الحديث اللاحق.

والله أعلم

(٢٠) باب الحياء خير كله

٦٠-٦١ عَنْ قَتَادَةَ^(٦٠)؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: أَنَّ مِنْهُ وَقَارًا وَمِنْهُ سَكِينَةٌ. فَقَالَ عِمْرَانُ: أَحَدْتُكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَدَّثْتَنِي عَنْ صُحُفِكَ.

٦١-٦٢ عَنْ إِسْحَاقَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ^(٦١) قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ مِنَّا. وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ. فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» قَالَ أَوْ قَالَ «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ» فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوْ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارًا لِلَّهِ. وَمِنْهُ ضَعْفٌ. قَالَ فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ. وَقَالَ أَلَا أَرَانِي أَحَدْتُكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُعَارِضُ فِيهِ؟ قَالَ فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ. قَالَ فَأَعَادَ بُشَيْرٌ. فَغَضِبَ عِمْرَانُ. قَالَ، فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ! إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

المعنى العام

فى مجلس من مجالس العلم والوعظ حدث عمران بن حصين، يرغب فى الحياء، ويدعو إلى التخلق به، حدث بقول النبى ﷺ «الحياء لا يأتى إلا بخير»، «الحياء خير كله»، «الحياء كله خير».

وفى القوم بشير بن كعب، وكان على علم ببعض الكتب السابقة، وكتب الحكمة وكان فيما علم أن الحياء منه الممدوح، وهو الناشئ عن السكينة والوقار لله، ومنه المذموم وهو الناشئ عن الضعف والخور، فأشكل عليه الحديث، فقال لعمران: كيف نوفق بين الحديث وبين ما جاء فى كتب الحكمة أن من الحياء وقاراً، ومنه ضعفاً؟

وغضب عمران من بشير، لمقابلته الحديث بالحكمة، ولوضعه ما فى الكتب الأخرى فى صف واحد مع كلام رسول الله ﷺ، وخاف أن يتطرق الشك فى الحديث لمن فى قلبه ريب ونفاق إذا سمع بهذه الحكمة.

(٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

(٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ (وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ) أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ قَالَ سَمِعْتُ حُجَيْرَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيَّ يَقُولُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

وأراد أن يصون السنة عن أن يذكر معها غيرها، فقال لبشير: لا أحب أن أحدثك عن رسول الله ﷺ بحديث، فتعارض فيه بأى قول آخر.

ثم أعاد عمران الحديث، وهو مغضب مكفهر الوجه، محمر العينين.

وأخذت بشير العزة والحمية، فإن في قول عمران طعناً لعقيدته، وفهمه وتصرفه، وما قصد بكلامه الغض من شأن السنة، ولا معارضتها بقول أحد، وإنما قصد أن يفهم كلام رسول الله ﷺ على وجه يتمشى مع ما هو معروف من إطلاق الحياء أحياناً على ما لا خير فيه.

فلم يخش ثورة عمران، ولا احمرار عينيه، فأعاد قوله السابقة: إنا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة أن منه سكينه ووقاراً لله، ومنه ضعف، فاستشاط عمران غيظاً، وانتفخت أوداجه، وتحركت أعضاؤه، وكاد يمسك ببشير أو يخرج من مجلسه، وبشير لا يتحرك.

أما الجلساء فقد أخذوا يهدئون من روع عمران ويطمئنونه على حسن قصد بشير وعلى صحة عقيدته، يقولون: رفقا يا أبا نجيد، عفوًا يا أبا نجيد، إحسانًا يا أبا نجيد، إن بشيرًا منا معشر المقدسين للسنة، المصدقين بكل ما جاءت به، إنه غير متهم في دينه، وليس من أهل البدع والأهواء، حتى هدأ عمران.

المباحث العربية

(إنه مكتوب في الحكمة) اسم « إن » ضمير الحال والشأن.

(أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن صفك) الكلام على تقدير همزة الاستفهام الإنكارى التوبيخى، أى لا يليق ولا يصح أن أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن صفك.

(كنا عند عمران فى رهط) الرهط ما دون العشرة من الرجال خاصة لا يكون فيهم امرأة، وليس له واحد من لفظه، وجمعه أرهط، وأرهاط وأراهط، وأراهيط، والجار والمجور « فى رهط » متعلق بمحذوف حال من اسم كان، أو من الضمير المستكن فى خبرها.

(وفينا بشير) بضم الباء وفتح الشين، مبتدأ مؤخر، وخبر مقدم، والجملة فى محل نصب على الحال، من الضمير المستكن فى خبر كان.

(حتى احمرتا عيناه) هو فى كل الأصول بألف « احمرتا » قال النووى: وهو صحيح جار على لغة أكلونى البراغيث، ومثله ﴿ وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ [الأنبياء: ٣] على أحد المذاهب فيها، ومثله « يتعاقبون فيكم ملائكة » وأشباهه كثيرة معروفة، ورويناه فى سنن أبى داود « واحمرت عيناه » من غير ألف، وهذا ظاهره.

(ألا أرانى أحدثك) « ألا » حرف تنبيه، و« أحدثك » فى محل المفعول الثانى لأرى، والتقدير: أرانى محدثك.

(**وتعارض فيه**) الجملة فى محل النصب على الحال من فاعل « أحدثك » والضمير المجرور فى « فيه » يعود على الحديث المفهوم من « أحدثك » والتقدير: أرانى محدثك حديثاً عن رسول الله ﷺ حالة معارضتك فى هذا الحديث، والمقصود إنكار المعارضة بكلام مقابل مخالف.

(**فأعاد بشير**) مفعوله محذوف، للعلم به، أى أعاد بشير مقالته.

(**ومنه ضعف**) بالرفع، مبتدأ مؤخر، والجار والمجرور خبر مقدم، وهو من عطف الجمل، ويجوز فى ضاد « ضعف » الفتح والضم، لغتان مشهورتان.

(**إنه منا**) ضمير اسم « إن » لبشير، ومعنى « إنه منا » أى من عقيدتنا واستقامتنا، وليس ممن يتهم بنفاق أو زندقة.

(**إنه لا بأس به**) أى لا طعن فيه باتباع أهل الهوى والبدعة، حتى يحمل كلامه على معارضة السنة.

فقه الحديث

الشبهة الواردة على الحديث هى ما قد يقال: رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير، كأن يحجم صاحبه عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فكيف يكون هذا خيراً؟

وأجاب عن ذلك ابن الصلاح بأن مثله ليس بحياء حقيقة، بل هو عجز ومهانة، وإنما تسميته حياء من إطلاق بعض أهل العرف، أطلقوه مجازاً لمشابهته الحياء الحقيقى، والحياء الحقيقى كله خير.

وقال الأبى ما معناه: إنه حياء حقيقة، وقوله صلى الله عليه وسلم « الحياء لا يأتى إلا بخير » من قبيل العام المخصوص، إن جعلت الأداة فى الحياء للعموم، وإن لم تجعل فالحديث قضية مهملة، والمهملة فى قوة الجزئية، ولا تناقض بين جزئيتين، فالمعنى بعض الحياء لا يأتى إلا بخير، وبعض الحياء لا خير فيه. اهـ.

وهذا الذى ذهب إليه الأبى إن قبل فى قوله: صلى الله عليه وسلم « الحياء لا يأتى إلا بخير » فإنه لا يقبل فى قوله: صلى الله عليه وسلم « الحياء خير كله » و« الحياء كله خير »، فإن ادعاء العام المخصوص، أو ادعاء أن القضية مهملة فى قوة الجزئية لا يستقيم مع التأكيد بلفظ « كل ».

وتحقيق المسألة أن الحياء فى اللغة تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به، وهو بهذا المعنى منه الممدوح، ومنه المذموم، منه السكينة والوقار لله، ومنه الضعف والخور، منه ما يأتى بخير، ومنه ما لا يأتى بخير، بل قد يأتى بالضرر والشرف.

وهذا هو المقصود بما جاء فى بعض كتب الحكمة.

أما على تفسير الشرع له بأنه خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير فى حق نبي الحق، فإنه بهذا المعنى لا يأتي إلا بخير، وهو خير كله.

وهذا هو المقصود بالحديث، فإن كان الحياء عن محرم فهو واجب، وإن كان عن مكروه فهو مندوب، وإن كان عن مباح فهو على وفق الشرع مباح، وهو فى جميع هذه الحالات لا يأتي إلا بخير، وكله خير.

وعلى هذا التفسير يمكن أن يقال: إن انكسار النفس وانقباضها عن السؤال فى العلم والتزود منه، ليس حياءً شرعياً، لأنه لا يبعث على اجتناب القبيح، بل هو - والحالة هذه - باعث على اجتناب الحسن، مؤد إلى التقصير فى حق صاحبه.

ولكنه حياءً لغوى، تغير وانكسار خوف ارتكاب ما يعاب به، ولهذا صح قول ابن عمر: «فاستحييت» حين أحجم عن الجواب والكلام فى العلم، وضح قول أبيه معاتباً له على هذا الانقباض النفسى، لأن تكون قلتها أحب إلى من أن يكون لى كذا وكذا (أى حمر النعم).

وصح قول عائشة: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين».

وصح قول مجاهد: «لا يتعلم العلم مستحى ولا مستكبر».

فكل هذه النصوص من قبيل إطلاق الحياء بمعناه اللغوى، وليس بالمعنى الشرعى.

وحين نتساءل - بعد هذا التفصيل - عن وجه إنكار عمران على بشير مع أن ما حكاه بشير صحيح من الناحية اللغوية نقول:

نستبعد أن يكون عمران قد حمل ما فى الحكمة من الحياء على الحياء الشرعى، وأن يكون بشير يعارض الحديث بما جاء فيها.

وإنما الذى أنكره عمران وضع بشير قول الحكماء فى مقابلة قول رسول الله ﷺ وقصد عمران بذلك صون السنة أن يذكر معها غيرها، حتى ولو كان هذا الغير موافقاً لها، لأنها أجل من أن يستشهد على صحتها، فما بالناس والمقابل يوهم معارضتها، وأسلوب سياقه يوهم الميل إليه لا إليها.

إنه باب لو فتح لاستهان الناس بها، ولتطرق الشك فيها عند مرضى القلوب ومن يعبد الله على حرف، وأصحاب البدع والأهواء، وعليه فإن إصرار بشير على موقفه بعيد عن الحكمة والصواب.

هذا، والحياء كما قال الراغب من خصائص الإنسان، ليرتدع عن ارتكاب ما يشتهى، فلا يكون كالبهيمة، وهو مركب من جبن وعفة، فلذلك لا يكون المستحى فاسقاً، وقلما يكون الشجاع مستحياً.

والحياء الشرعى درجات، أعلاها أن يستحى المتقلب فى نعم الله أن يستعين بها على معصيته، وأن يعبد الله كأنه يراه، ويحرص على أن لا يفقده ربه حيث أمره، وأن لا يراه حيث نهاه، وفى هذا يقول صلى الله عليه وسلم لأصحابه «استحيوا من الله حق الحياء». قالوا: إنا نستحى والحمد لله، فقال: ليس ذلك، وإنما الاستحياء من الله تعالى حق الحياء

أن تحفظ الرأس وما حوى، والبطن وما وعى، وتذكر الموت والبلى، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء.»

ويؤخذ من الحديث

١- الحث على التخلق بخلق الحياء.

٢- أن الحياء الشرعى خير كله، ولو أدى إلى ضياع بعض الحقوق الدنيوية.

٣- أن ما يمنع من السؤال فى العلم، أو يمنع من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، أو يمنع من أداء واجب، أو يسمح بفعل محرم، كل ذلك ليس حياءً شرعياً، وكل ذلك ليس من الإيمان، وكل ذلك لا خير فيه.

٤- حرص السلف على صيانة السنة من المعارضة، ودفاعهم عنها وغيرتهم عليها.

٥- عمل علمائهم على نشر السنة والوعظ والتذكير فى مجالسهم.

٦- أنه يجب على من حضر خصومة أن يهدى من ثورتها، ويلطف من حرارتها، ولا يشعل نارها.

والله أعلم

(٢١) باب الخصلة الجامعة لأُمور الإسلام

٦٢-٦٣ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ^(٦٢) قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ (وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ غَيْرَكَ) قَالَ: « قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمَّ ».

المعنى العام

كان رسول الله ﷺ يبعث بعض فقهاء الصحابة إلى الأمصار معلمين، وكان ينصب رؤساء الوفود أو فصحاءها مبلغين ومنذرين ومبشرين لمن وراءهم، وكان كل من علم من الصحابة علماً يرى واجباً عليه أن يبلغه وينشره، فكان نور الإسلام ينبعث من أفواه كثير ممن اقتبسوه من رسول الله ﷺ مباشرة أو بالوساطة.

لكن سفيان بن عبد الله الثقفي - وقد حرص على الأخذ من فم النبي ﷺ جاء يسأل عن أمور الإسلام سؤالاً قليل اللفظ كثير المعنى، محصور الطلب منتشر المطلوب.

يقول. حدثني يا رسول الله عن أمور الإسلام وواجباته ومحرماته وشرائعه وحدوده حديثاً وافياً كافياً يغنيني عن أن أسأل عنها بعد حديثك أحداً غيرك.

وأجاب صلى الله عليه وسلم بكلمة جامعة، شاملة للعلم والعمل، وكل ما يتعلق بالمأمورات والمنهيات.

قال « قل آمنتم بالله » وحده لا شريك له وبرسوله محمد ﷺ، قولاً صادقاً مطابقاً لما في القلب « ثم استقم » على حدود الله، وعلى صراطه المستقيم، مطيعاً وأوامره، مجتنباً نواهيه، من غير انحراف إلى الباطل أو ميل إلى الهوى والشهوات.

إن أنت فعلت ذلك تنزل عليك الملائكة تمدك بالعون على الطاعة، وتشرح صدرك، وتدفع عنك الخوف والحزن، وتساعدك على خذلان الشيطان، وتبشرك عند الموت بالجنة وبما أعد الله لك من نعيم مقيم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴿ نَحْنُ أَوْلِيَاكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ ﴿ نَزَّلْنَا مِنْ غُفُورٍ رَحِيمٍ ﴿ [فصلت: ٣٠ - ٣٢].

قال سفيان: يا رسول الله ما أخوف ما أخاف على نفسي؟ قال صلى الله عليه وسلم: هذا، وأمسك بلسانه. وصدق رسول الله ﷺ فإنه لا يكب الناس على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم.

(٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُفْيَانَ

المباحث العربية

(قل لى فى الإسلام) فى الكلام مضاف محذوف، أى فى أمور الإسلام وتعاليمه.

(قل آمنـت بالله) فىه اكتفاء، كقوله تعالى: ﴿ سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ ﴾ [النحل: ٨١] أى والبرد والمقصود آمنـت بالله وبرسوله.

(ثم استقم) الاستقامة الحسية هى انتصاب الجسم واعتداله، وليست مرادة هنا، إنما المراد الاستقامة المعنوية بمعنى عدم الميل والانحراف عن حدود الشرع وصراطه.

ومن المعلوم أن « ثم » للترتيب والتراخى، أما التراخى الزمنى فيمكن توجيهه بأن الاستقامة الشرعية المعتد بها لا تكون ولا تقبل إلا بعد الإيمان، وأن التراخى فى كل شىء بحسبه.

وأما التراخى الرتبى - وهو هنا أحسن - فباعتبار أن الاستقامة أعظم وأصعب من الإقرار، وبها تتحقق ثمرة الإيمان العظمى، وترتفع رتبته ودرجته.

فقه الحديث

ظاهر الحديث أن قول « آمنـت بالله » كاف وإن لم يصاحبه تصديق وإذعان، وهذا الظاهر غير مراد، لأن الشرع لا يطلب قولاً كاذباً بعيداً، وإنما يطلب القول الصادق المطابق.

وإنما أثر طلب القول على طلب التصديق لأن السؤال عن الإسلام، والإقرار أساسه كما مرفى حديث جبريل عليه السلام أول الكتاب.

وقد مضى أن طلب الإيمان بالله، أو طلب شهادة أن لا إله إلا الله يلزمه شرعاً طلب الإيمان برسول الله، وشهادة أن محمداً رسول الله، لأن الشرع لا يقبل واحدة منهما دون الأخرى، فإذا طلب إحداهما كان القصد مع الأخرى.

والمقصود من الإيمان بالله ورسوله الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبكل ما جاء به صلى الله عليه وسلم.

وقد اختلف العلماء فى المراد من الاستقامة المطلوبة فى الحديث، وفى قوله تعالى: ﴿ فَاسْتَقِمُّ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [هود: ١١٢].

فذهب مقاتل إلى أن المراد المضى على التوحيد وعدم الرجوع إلى الشرك، وهذا القول مروى أيضاً عن ابن عباس عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه حيث قرأ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ﴾ [الأحقاف: ١٣]. ثم قال: ما تقولون فيها؟ قالوا: لم يذنبوا. قال: قد حملتم الأمر على أشده. قالوا: فما تقول؟ قال: لم يرجعوا إلى عبادة الأوثان.

وعليه فالأمر بالاستقامة فى الحديث أمر بالثبوت والدوام، أى قل: آمنت بالله عن تصديق وإذعان، ثم اثبت على هذا دون شك أو تززع.

وذهب جمهور العلماء إلى أن المراد الاستقامة على جميع ما يتطلبه الإيمان ولزوم النهج المستقيم.

ونحن لا نقول بالرأى الأول، لأنه لا يتناسب مع سياق السؤال عن الإسلام وأموره فى الحديث، ولا يتناسب مع الجزاء الموعود به فى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [الأحقاف: ١٣].

ولا نقول بالرأى الثانى على ظاهره، لأن الاستقامة على جميع ما يتطلبه الإيمان أدق من الشعرة وأحد من السيف، فهى غير مستطاعة على الدوام فلا يكلف بها.

وإنما الأولى أن يراد بالاستقامة المطلوبة التزام الواجبات والبعد عن المحرمات قدر الطاقة، وهذا هو المناسب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْغَوْا﴾ فالمراد من الاستقامة المأمور بها عدم الطغيان وليس عدم الميل قيد شعرة، وهو مفهوم تفسير على - كرم الله وجهه - حيث فسر الآية بقوله «أدوا الفرائض» وتفسير عمر لها بقوله «لم يروغوا روغان الثعالب».

وبهذا نجمع بين الرجاء الذى يسرف فيه الرأى الأول والخوف الذى يفرط فيه الرأى الثانى.

والله أعلم

(٢٢) باب إطعام الطعام وإفشاء السلام

٦٤-٦٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٦٣)؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» .

المعنى العام

من أهم شعب الإيمان؛ وأبرز خصال الإسلام، إطعام الطعام، وإفشاء السلام، إذ بهما يكون التآلف والإخاء، وبهما تصبح الأمة الإسلامية كالجسد الواحد، تتعاون أعضاؤه على خيرها، وتتسالم وتتكاتف على دفع الضرر عنها، ويشد بعضها بعضاً تحقيقاً لمتانتها وصلابتها وقوتها.

إن الإسلام دين ودينا، بل إن دنياه مزرعة لدينه، ودينه لخير دنياه وأخراه، إنه يضع قواعد المجتمع السليم، والمدنية الفاضلة، في خصلتين اثنتين وما أسهلها، وما أيسر أداءهما، وما أعظم نفعهما، وما أكبر أثرهما.

إنهما التعاون المالى والبدنى؛ إنهما إنفاق الطعام، وإعطاء الأمن والأمان.

فما أحكم الرسول النبى الأمى، الذى أعطى جوامع الكلم، والذى لا ينطق عن الهوى حين يسأله السائل: أى خصال الإسلام خير يا رسول الله؟ لنتسابق إليها، ونحرص عليها فوق حرصنا على غيرها.

لقد كان الجواب الرائع منحصراً فى جملتين: تطعم الطعام، وتقرأ السلام. تطعم طعامك والديك وأولادك وأهلك، فلا تكن شحيحاً عليهم مقتراً فى الإنفاق على طعامهم، تطعم طعامك الأغنياء وذوى الجاه، لتحظى بحققك عندهم، وتؤكد الروابط بين طبقات المجتمع السليم، تطعم طعامك الفقراء والمساكين وابن السبيل، لتفوز بدعائهم، وثواب برهم وصلتهم، تطعم طعامك العدو والصديق لتؤلف بين القلوب، وتدرأ غوائل الإحن والأحقاد ولتزداد المودة والمحبة بينك وبين الخلان، تطعم طعامك الطير والحيوان، لتنمو فى صدرك صفة الرحمة، فتسعد برحمة الرحمن.

بذلك تحقق الأمن لنفسك ممن حولك، ويبقى عليك أن تؤمن من معك، فاقراً السلام وأعط الأمن لكل من تلقاه، وسلم على من تعرف ومن لا تعرف، فتنقارب النفوس المتباعدة، وتتجاوب القلوب المتنافرة، وتتعارف الأرواح المتناكرة.

بهاتين الخصلتين يتم الأمن والأمان، وتتحقق المحبة والوئام، ويسود الصفاء والسلام وتتجلى بأبرز صورها مظاهر الإسلام.

(٦٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

المباحث العربية

(أن رجلا) قال الحافظ ابن حجر: لم أعرف اسمه، وقيل: إنه أبو ذر.

(أى الإسلام خير؟)، «أى» هنا للاستفهام مبتدأ، فإن قيل: إن شرط «أى» أن تدخل على متعدد، وهنا دخلت على الإسلام، وهو مفرد، لا تعدد فيه؟ أجيب بأن فى الكلام محذوفاً، هو مدخول «أى» فى الحقيقة، والأصل أى خصال الإسلام خير؟ بدليل أن الجواب كان فى التفاضل بين الخصال.

و«خير» أفعل تفضيل. لأن السؤال ليس عن نفس الخيرية، وإنما عن وصف زائد، وهو الأخيرة، غير أن العرب استعملت أفعل التفضيل من هذا الباب على لفظه، فيقال: هذا خير من هذا، على معنى أخير منه، ولهذا لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث.

فإن قيل: إن أفعل التفضيل لا بد أن يستعمل بالإضافة أو من، أو بالألف واللام؛ فكيف استعمل هنا بدونها؟ أجيب بأنه قد يجرد من ذلك كله عند العلم به، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧].

(تطعم الطعام) بضم التاء من «أطعم» وهو فى محل الرفع، على أنه خبر مبتدأ محذوف بتقدير: «أن» المصدرية، والتقدير: خير خصال الإسلام إطعام الطعام، وهذا نظير قولهم: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه، أى سماعك بالمعيدي خير من رؤيته.

والتعبير بالمضارع للحث على تجده، كقوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨] والخطاب فى «تطعم» للسائل، وغيره مقيس عليه من قبيل «حكى على الواحد حكى على الجماعة» أو لكل من يتأتى خطابه فهو من قبيل الخطاب العام؛ أى تطعم يا من يصح منه الإطعام.

والطعام عند الفقهاء اسم للمطعم المقتات؛ أى ما يعد طعاماً.

والمفعول الأول «لتطعم» محذوف للتعميم، والتقدير - تطعم أى كائن الطعام، وقيل - إنه محذوف لدلالة «من عرفت ومن لم تعرف» عليه، وفى حذف المفعول إشارة إلى أن إطعام الطعام غير مختص بأحد سواء كان المطعم مسلماً أو كافراً أو حيواناً.

واختار لفظ «تطعم» ولم يقل توكّل مثلاً، لأن لفظ الإطعام عام يتناول الأكل والشرب والذوق، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩] أى ومن لم يدقه.

(وتقرأ السلام) قال السجستاني: يقال: اقرأ عليه السلام، ولا يقال: أقرئه السلام إلا فى لغة سوء، إلا أن يكون مكتوباً، فتقول: أقرئه السلام أى اجعله يقرؤه، كما تقول: أقرئه الكتاب، أى اجعله يقرؤه.

(على من عرفت ومن لم تعرف) « من » موصولة، وعائد الصلة، مفعول « عرفت » محذوف.

فقه الحديث

قال السنوسى: الإطعام المرغوب فيه هو ما كان لفائدة شرعية، من طلب ثواب الله جل وعلا (فلا يبالى حينئذ ما أعطى، ولا لمن أعطى) أو دفع شر عن نفسه وعرضه وماله.

أما ما لا فائدة فيه، أو كانت الفائدة غير شرعية، كقصد المباهاة، وتكثير الانتفاع والثناء الدنيوى، ونحو ذلك، فليس بمقصود من الحديث، بل ربما كان بعضه محرماً، كالإطعام لبعض اللئام، من الظلمة والفساق، ممن يستعين بذلك على فساده، ويغريه على أموال الناس، وتبقى لهم سنة سيئة فى أموال الناس على الدوام. اهـ

فإن قيل: إنما يغرس الإطعام الود فى نفس الكريم، أما اللئيم فقد يغريه الإطعام ويطمعه ويزيده لؤماً، أوجب بأن الشأن والغالب فى الإطعام أن يؤثر فى المطعوم خضوعاً للطاعم بل ذلة وانكساراً فى بعض الأحيان، وقديماً قيل. أطعم الفم تستح العين، وقيل: ما وضع أحد يده فى صحفة غيره إلا نزل له. وعلى ذلك فالإطعام يخفف منازعة اللئيم، ويقلل من أذاه، واللئيم الذى لا يتأثر بالطعام، لن يزيد شره بعد الأكل عنه قبله، وحينئذ فأجر الإطعام عند الله، وقد قيل:

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه .: لا يذهب العرف بين الله والناس

وأما إقراء السلام، فهو مما يزرع الود والمحبة فى القلوب، وقد يكون فى قلب المحبين أسى أو صد، أو إعراض فيزول بالتحية، وقد يكون فى قلب العدو سوء ظن ومجافاة فينقلب بالتحية صديقاً.

وظاهر الحديث « من عرفت ومن لم تعرف » يفيد العموم فى كل الناس مؤمنهم وكافرهم، مستأمنهم وحريبيهم، لأنه يدل على أن السلام لله تعالى لا لتوفية حق المعرفة.

وبهذا العموم أخذ بعضهم، وطلب السلام على الكافر ولو حربياً عند الاحتياج إلى ذلك لوعظ أو نحوه، لأنه أرجى لقبولهم الإسلام، وقد أمر الله تعالى موسى وهارون عليهما السلام أن يتلظفا مع فرعون حيث قال: ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ [طه : ٤٤].

وذهب جماعة إلى أن هذا العموم مخصوص بالمسلمين، فلا يسلم ابتداء على كافر لقوله صلى الله عليه وسلم: « لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم فى الطريق فاضطروه إلى أضيقه » رواه البخارى.

وذهب بعضهم إلى أن العموم صدر أولاً لمصلحة التأليف، ثم جاء النهى عن التسليم على الكافرين متأخراً، فنسخ عمومه.

ومعنى « السلام عليكم » إما الدعاء بالسلام على المسلم عليه، أى سلمك الله من الآفات دنيا وأخرى، وإما الخبر، أى سلمت منى، فإنى مسالم لك لا محارب.

والسلام علم على الأمان، لأن العادة بين المتحاربين أن لا يسلم بعضهم على بعض، وكانت عادة الجاهلية إن سلموا لم يحاربوا.

وعلى هذا لا ينبغي للمسلم أن يغتاب من سلم عليه، ولا أن يتعرض لإيذائه، لأن مثل هذا الفعل مناقض لما أعطاه وأخبر به من الأمان.

وقيل المراد من السلام اسم الله تعالى، فيكون المعنى: الله حفيظ عليكم أو رقيب عليكم.

وقد وردت أحاديث بأن الجهاد أفضل الأعمال، ولا عمل يعدل الجهاد، وبأن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، وبأن أحب الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله. وهذه تعارض حديث الباب الذي ينص على أن خير خصال الإسلام إطعام الطعام وإفشاء السلام، وقد أوجب عن هذا التعارض بالحمل على اختلاف حال السائلين أو السامعين، أو المقام، فحين الحث على الجهاد والترغيب فيه، أفاد أنه أفضل الأعمال، ولا عمل يعدله، وحين يخشى من السائل الإيذاء بيد أو لسان أرشده إلى أن كف الأذى خيراً للأعمال، وحين رأى من السائل أو السامعين تهاوناً في شأن الصلاة أفاد بأنها أحب الأعمال، وحين أحس في السائل كبراً أو إمساكاً أو انقباضاً عن الناس أجابه بأن خير خصال الإسلام إطعام الطعام وإفشاء السلام، وهكذا.

فاختلاف جوابه صلى الله عليه وسلم مع اتحاد السؤال أو تشابهه إنما كان مراعاة لحال السائل أو السامع، وما رآه صلى الله عليه وسلم أنفع له وأخص به، فكأن الخيرية أمر نسبي، فقد يكون الأمر خيراً لفلان في وقت، وغيره خيراً منه في وقت آخر عند الشخص نفسه، ومرجع هذا الجواب إلى تقييد كل حديث بالحاضرين، فكأنه قال هنا: خير خصال الإسلام لكم في هذا الوقت إطعام الطعام وإفشاء السلام.

وهذا الجواب نفسه يصلح جواباً عن قول القائل: لم خص هاتين الخصلتين بالذكر من بين سائر خصال الإسلام وشعبه؟

فتقدير الظروف، ومراعاة مقتضى الحال هو الذي أدى إلى تخصيصهما بالذكر في هذا الوقت لمسيس الحاجة إليهما، فقد يكون وقت ذكرهما وقت جهد ومشقة وحاجة إلى تأليف القلوب، وتوثيق الصلات والمودة بين الناس.

ويؤكد هذا المعنى أنه صلى الله عليه وسلم حث عليهما أول ما دخل المدينة، فقد روى الترمذي من حديث عبد الله بن سلام قال: أول ما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه، فكنيت ممن جاءه، فلما تأملت وجهه، واشتبهته، عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب قال: وكان أول ما سمعت من كلامه أن قال: «أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام».

وأجيب عن هذا السؤال أيضاً بأن مكارم الأخلاق نوعان: مالية فأشار إليها بإطعام الطعام، وبدنية فأشار إليها بتقراء السلام.

ويؤخذ من الحديث

- ١- الحث على إطعام الطعام الذى هو علامة الجود والسخاء ومكارم الأخلاق، وفيه نفع للمحتاجين، وتوطيد المحبة بين الناس.
- ٢- الحث على إفشاء السلام الذى يدل على خفض الجناح والتواضع، ويحقق التعارف والتآلف بين المسلمين.
- ٣- الحث على تعميم السلام وأن لا يخص به أحدا دون أحد -كما يفعل الجبابرة - لأن المسلمين كلهم إخوة، وهم متساوون فى رعاية الأخوة، وقد جعل صلى الله عليه وسلم السلام على المعارف علامة من علامات فساد الزمان حيث قال: « إن السلام فى آخر الزمان للمعرفة يكون ».
- ٤- الحث على كل ما يؤلف القلوب، ويجمع الكلمة، ويغرس المودة، ويزيد المحبة.
- ٥- العمل على نفع المسلمين بالفعل والقول.
- ٦- إخلاص العمل، وتجنب المصانعة والملق.

والله أعلم

(٢٣) باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

٦٥-٦٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٦٤) قَالَ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

٦٦-٦٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٦٥) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

٦٧-٦٦ عَنْ أَبِي مُوسَى^(٦٦) قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

٦٨-٦٧ حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٦٧) بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

المعنى العام

دعا الإسلام في الحديث السابق، إلى شعبتين عظيمتين من شعب الإيمان فحقق بهما جانباً من أهم جوانبه، وركناً من أهم أركانه، وهو الركن الإيجابي أو ركن الفعل، وفي هذا الحديث الشريف يضع الإسلام الجانب الثاني والركن المهم المقابل وهو الركن السلبي، أو ركن الترك والكف، دعا في الحديث السابق إلى إطعام الطعام، وإفشاء السلام، ويدعو في هذا الحديث إلى كف الأذى وحجب الشرور والبوائق والإزعاج.

فهذا أبو موسى الأشعري، يسأل رسول الله ﷺ عن أفضل خصال الإسلام، وعن أفضل المسلمين العاملين بأفضل الخصال، ليحرص على الفضيلة، ويسعى نحو الكمال الديني، ويعمل جهده ليكون من خير المسلمين.

ويجيبه صلى الله عليه وسلم: خير المسلمين هو الذي يمسك لسانه عن طعن الناس، ويحفظ ما

(٦٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرِحِ الْمِصْرِيِّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ
بُرَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو

(٦٥) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ عَبْدُ أَنْبَأَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ
يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ:

(٦٦) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنِ أَبِي
بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

(٦٧) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي بُرَيْدُ

بين فكيه عن الإساءة للمسلمين بالقول أو بالإشارة، وهو الذى يمسك يده وجميع جوارحه، ويحبس شروها وأذاها، فلا يمد يده لحق الغير، ولا تمشى رجله للإضرار بأحد، ولا يتحرك فكره وقلبه للإيقاع أو الظلم أو الإيلام.

المسلم الكامل هو الذى يسلم الناس من شروره وأذاه، والمؤمن الكامل هو الذى يأمنه الناس على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وفى هذا يقول صلى الله عليه وسلم: «والله لا يؤمن. والله لا يؤمن. والله لا يؤمن. قيل: من يا رسول الله؟ قال: الذى لا يأمن جاره بوائقه».

بهاتين القاعدتين، وعلى هذين الركنين يعتمد صرح الإسلام، وترتكز أسس المجتمع الإسلامى القويم بالمسالمة ومنع الشر، بين الأفراد والجماعات والأمم، ثم بالتعاون وإيصال الخير وتبادل المنافع.

وما قامت مدنية، وما شيدت حضارة، وما نهضت أمة، وما استقر عالم فى حياته، من غير هاتين القاعدتين، وما تخلف المسلمون فى هذه الأيام إلا بإهمالهما، وما تقدم غيرهم إلا باتباعهما، فنعم التشريع الإسلام، ونعمت الهداية هداية خير الأنام. عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام.

المباحث العربية

الرواية الأولى

(سأل رجل) لعله أبو موسى، المصرح به فى الرواية الثالثة. والسؤال مروى بالمعنى فى بعض الروايات؛ ولعله رجل آخر، فعند ابن حبان أنه أبو ذر، وعند الطبرانى أنه عمير بن قتادة، فتعدد السؤال، واتحد الجواب.

(أى المسلمين خير) أى أخير، وجاء فى رواية «أى الإسلام أفضل» أى: أى خصال الإسلام أفضل، والسؤال عن خير المسلمين سؤال عن خير خصال الإسلام، فإن خير المسلمين ما صار خيراً إلا بقيامه بخير الخصال.

(من سلم المسلمون) «من» اسم موصول خبر لمبتدأ محذوف، تقديره خير المسلمين من سلم المسلمون، وفيه من أنواع البديع تجنيس الاشتقاق، وهو أن يرجع اللفظان فى اشتقاق إلى أصل واحد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ﴾ [الروم: ٤٣] فإن «أقم» و«القيم» يرجعان فى الاشتقاق إلى أصل القيام، والتعبير بلفظ «المسلمون» من قبيل التغليب، والمراد من سلم المسلمون والمسلمات.

(من لسانه ويده) اليد اسم الجارحة، ولكن المراد منها أعم من أن تكون يداً حقيقية أو يداً معنوية؛ كالاستيلاء على حق الغير بغير حق، وأطلق اللسان واليد، وأراد أى

جارحة من جوارحه، والمراد من سلم المسلمون من شره، فهو من باب ضربته الظهر والبطن، أى ضربت منه كل مكان.

الرواية الثانية

(المسلم من سلم) اختلف فى الأداة «أل» فى مثل هذا التركيب هل تقتضى الحصر أو لا؟ الراجح أنها تقتضى الحصر، ولكنه حصر الكمال فى الإسلام، وهو قصر ادعائى كقولهم: الناس العرب، والمال الإبل، أى أفضل الناس وأفضل المال، وهنا كذلك أفضل المسلمين. بل قد ينفى اسم الشئ، ويراد نفي الكمال، كما يقال لمن لم يتقن عمله: ما صنع شيئاً، أى متقناً، فإنه لا يقصد نفي الصنعة، فإنه قد صنع بالفعل.

وقدره الخطأى «المسلم الممدوح» وهذا التقدير يحتاج صفة أخرى، أى الممدوح مدحاً كاملاً، وإلا لزم أن من لم يتصف بهذه الصفة من المسلمين ليس بممدوح، وليس كذلك، فإن كل مسلم ممدوح بإسلامه، وإن ذم من ناحية أخرى.

قال بعض الشيوخ: والظاهر أن الحصر فى مثل هذا الحديث، إنما هو نسبى واعتبارى مثل الحصر فى «لا علم إلا بخشية» و«لا علم إلا ما نفع» فإن ظاهر ثبوت هذه الأشياء بمجرد ثبوت هذا الوصف.

وظاهر الحديث على هذا يفيد ثبوت الإسلام لمن سلم المسلمون من لسانه ويده وإن لم ينطق بالشهادتين وليس كذلك، بل المراد المبالغة بأن هذا الوصف (سلامة المسلمين من لسانه ويده) هو المعتد به، دون غيره مجازاً، أو التنبيه على أنه أكد الأوصاف المعتبرة فى تحقق الإسلام، أو المراد المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده مع مراعاة بقية الأركان.

الرواية الثالثة

(أى الإسلام أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده) قال الكرمانى: فإن قلت: السؤال عن الإسلام، أى عن خصاله، والجواب بمن سلم، أى نى الخصلة، حيث قال «من سلم» ولم يقل: هو سلامة المسلمين من لسانه ويده، فكيف يكون الجواب مطابقاً للسؤال؟.

قلت: هو جواب مطابق وزيادة، من حيث المعنى، إذ يعلم منه أن أفضليته باعتبار تلك الخصلة، أو أطلق الإسلام وأراد الصفة، كما يقال: العدل، ويراد: العادل، فالإسلام أريد به المسلم، فكأنه قال: أى المسلمين خير؟ كما جاء فى بعض الروايات. انتهى بتصرف. وبعضهم قدر مضافاً، به يصح المعنى، والتقدير: أى أصحاب الإسلام أفضل، وبذلك يتطابق الجواب والسؤال.

وللتوفيق بين الرواية الأولى والثالثة، وبين كلمة «خير» وكلمة «أفضل» قال العينى: فإن قلت: هل هناك فرق بين «أفضل» وبين «خير»؟.

قلت: لا شك أنهما من باب التفضيل، ولكن الفضل يعنى كثرة الثواب فى مقابلة القلة، والخير يعنى النفع فى مقابلة الشر، والأول من الكمية، والثانى من الكيفية، اهـ ثم استشهد على قوله بما فى العباب، ونصه: الفضل والفضيلة خلاف النقص والنقيصة، والخير ضد الشر.

وتعقبه بعضهم بقوله: الفرق لا يتم إلا إذا احتص كل منهما بتلك المقولة، أما إذا كان كل منهما يعقل تأتبه فى الأخرى فلا. اهـ وهذا التعقيب وجيه، فإن السائل فى الرواية الأولى والثالثة إنما سأل عن الأفضل ثواباً ونفعاً، ولم يقصد الأول الأفضلية فى الثواب والأخر الأفضلية فى النفع والله أعلم.

فقه الحديث

من علامة المسلم التى يستدل بها على حسن إسلامه سلامة المسلمين من شره وأذاه، بل إحسان المعاملة مطلوب مع غير المسلمين، بل مع غير الإنسان من الطير والحيوان، ولهذا قال الحافظ ابن حجر: ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب، لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيداً، ولأن الكفار بصد أن يقاتلوا، وإن كان فيهم من يجب الكف عنه. اهـ

وقال السنوسى: لفظ المسلمين خرج مخرج الغالب، إذ الأغلب أن سبب الإذابة المخالطة، وغالب من يخالطه المسلم المسلمون مثله، فنبه على التحرز من إذابتهم التى قربت أسبابها، ولأن كف الأذى عن إخوته المسلمين أولى فذكر الوصف كالباعث على ترك الإذابة... ثم قال: وقد دلت الأدلة الشرعية على تحريم إذابة الذمى، وعلى المنع من تعذيب الحيوان بغير ما شرع فيه من النفع. اهـ

وخص اللسان واليد بالذكر من بين سائر الجوارح، لأن اللسان هو المعبر عما فى النفس، واليد هى التى بها البطش، والقطع والوصل، والأخذ والمنع والإعطاء. قال الزمخشري: لما كانت أكثر الأعمال تباشر بالأيدى غلبت، فقليل فى كل عمل: هذا مما عملت أيديهم، وإن كان عملاً لا يتأتى فيه المباشرة بالأيدى.

وقدم اللسان على اليد لأن إيذاه أكثر وقوعاً من إيذائها وأسهل مباشرة وأشد نكايه منها، ولهذا يقول الشاعر:

جراحات السنان لها التئام . . . ولا يلتام ما جرح اللسان

ثم إيذاء اللسان يعم ويلحق عدداً أكثر مما يلحقه إيذاء اليد، فقد يؤذى أسرة أو قبيلة أو أهل بلدة، أو دولة بلفظ واحد، كما يتناول البعيد والقريب والحاضر والغائب، والميت والحي بخلاف اليد.

ثم إن ذكر اللسان واليد لغلبة مباشرة الأذى بهما لا يجعلهما المقصودين بالذات، بل هما كعنوان لكل ما يباشر الأذى من جميع الأعضاء حتى القلب فإنه منهى عن الحقد والحسد، والبغض والغيبة، والتلذذ بتصور المعاييب وإضمار الشر، ونحو ذلك.

فإن قيل: هل يدخل فى إيذاء المسلم إقامة الحدود والتعازير والتأديبات؟ وما موقف الحديث منها؟.

أجيب بأنها مستثناة من هذا العموم بالإجماع، وقيل: إنها ليست من الإيذاء حتى تستثنى، بل هى عند التحقيق استصلاح، وطلب للسلامة لهم، ولو فى المآل.

ويؤخذ من الحديث:

١- الحث على ترك أذى المسلمين بكل ما يؤذى، وجماع ذلك حسن الخلق وحسن المعاملة مع العالم، وهو درجات، أعلاها درجة الأبرار الذين لا يؤذون الذر، ولا يضرهم الشر.

٢- الرد على المرجئة القائلين بأنه لا يضر مع الإيمان معصية.

٣- أن العفو والصفح وترك المؤاخذه أولى من المطالبة والمعاقبة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧] وقوله ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

والله أعلم

(٢٤) باب ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان

٦٩-٦٧ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦٧) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ. مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا. وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ. وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يُوَدَّ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ. كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ ».

٧٠-٦٨ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ ».

٧١-٦٩ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦٩) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. غَيْرَ أَنَّهُ « قَالَ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا ».

المعنى العام

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴿ [إبراهيم: ٢٤، ٢٥] تلك الكلمة كلمة التوحيد والإخلاص إذا غرست في القلب، ونمت وترعرعت بامتنال الأوامر واجتناب النواهي، آتت أكلها، وأثمرت حباً لله وحباً لرسوله اعترافاً بفضلهما وشكراً لهما أن هدى للإيمان بهداهيتهما.

وينمو هذا الحب ويزداد، ويرتقى صاحبه في درجات الوجد والهيام بالاستغراق في الفرائض والنوافل، حتى يغطي حب الله ورسوله كل مشاعره، وحتى يكون الله ورسوله أحب إليه من ولده ووالده، وماله ونفسه.

وتبرز آثار هذا الحب في امتثال أمر الله، والتلذذ بالعبادة والتكاليف الشاقة، والرضا بقضائه وقدره، بل يتلقى المحنة بالنفس الراضية المطمئنة، وينفس الروح التي يتلقى بها المنحة.

فالمحب يرضى بل يحب كل أفعال المحبوب، ويحرص ألا يخالفه أو يغضبه أو يميل إلى ما لا يحب. كما تبرز آثار هذا الحب في طاعة رسول الله ﷺ، وسلوك طريقته، والتخلق بأخلاقه، ويتفرع

(٦٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ

(٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ

(٧٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَّنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَنَّنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ

عن هذا الحب حب من يحبه الله ورسوله من أجل حب الله ورسوله، يتفرع عن هذا الحب حب الصالحين ومجالستهم والافتداء بهم وتتبع سيرتهم، والميل إليهم لا لشيء إلا لأنهم صالحون، ولأن حبهم من حب الله ولله وفي الله.

ويتفرع عن هذا الحب بغض ما يبغضه الله ورسوله، بغض الكفر والفسوق والعصيان، بغض الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً. بغض أن يعود المؤمن إلى هذا الظلام بعد أن أنقذه الله منه وأخرجه إلى النور.

من بلغ هذه الدرجة من الحب بلغ قمة الإيمان، وتمتع بحلاوته؛ وسعد بسموه ونوره وهدايته، وكانت له الجنات العلى، مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

المباحث العربية

(ثلاث من كن فيه) « ثلاث » مبتدأ، والجملة بعده الخبر، وجاز الابتداء به -وهو نكرة- لأن التنوين عوض عن المضاف إليه، والتقدير: ثلاث خصال أو صفات، وقد سبق القول بأن حذف المعدود يجيز تذكير العدد وتأنيته، و« من » مبتدأ ثان، والشرط والجواب خبره، والجملة خبر « ثلاث ».

(وجد بهن حلاوة الإيمان) أى أحس وشعر بحلاوة الإيمان بسبب تحصيلهن، فحلاوة الإيمان موجودة في المؤمن بوجود الإيمان، لكنه لا يحسها ولا يدركها ولا يستلذها إلا من كانت عنده هذه الخصال الثلاث، فالمؤمن مثله مثل أكل العسل، حلاوة العسل محققة في أكله، لكن إن كان الأكل في صحة وراحة بال فهو يستطيعه، ويحس به، ويتلذذ بحلاوته، وإن لم يكن في صحة أو كان مشغول البال مهموماً بأمر من الأمور لم يحس له طعماً ولم يشعر بحلاوة، وكذلك المؤمن إن حصل الصفات الثلاث وجد حلاوة الإيمان، وإلا لم يسعد بإيمانه في دنياه، ولم ينتفع به النفع الكامل في أخراه.

وقد جاء في الرواية الثانية « وجد طعم الإيمان » وهى بمعنى الرواية الأولى، لأن طعم الإيمان عند المؤمن لا يكون إلا حلواً.

ولما كان الطعم والحلاوة من صفات المطعومات كان التعبير بهما فى جانب الإيمان مجازياً على سبيل الاستعارة التصريحية، بتشبيهه انشراح الصدر بالحلاوة، أو على سبيل الاستعارة بالكناية بتشبيه الإيمان بشيء حلو، ثم إضمار التشبيه، والرمز إليه بشيء من لوازمه، وهو الحلاوة على سبيل التخييل.

(من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما) رواية البخارى جاءت تعدد الخصال الثلاث، ولفظها « أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء... وأن يكره أن يعود... ».

والرواية الثانية لمسلم جعلت تعدد صاحب الخصال، ولفظها « من كان.. ومن كان.. ومن كان » أما الرواية الأولى لمسلم فقد جاءت بصاحب الخصلة الأولى، ثم جاءت بالخصلتين الأخيرتين.

والمصدر المنسبك من « أن » والفعل [على رواية البخارى] خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هي [أى الخصال الثلاث] كذا وكذا وكذا إن روعى المجموع، وتقديره: إحداها كذا وثانيتها كذا وثالثتها كذا إن روعى كل من الثلاث على حدة.

ولفظ « من كان » على رواية مسلم خبر مبتدأ محذوف أيضاً، تقديره: هو [أى صاحب هذه الخصال] من كان كذا ومن كان كذا، ومن كان كذا، ويراعى أن المقصود تعدد الصفات لموصوف واحد؛ لأن حلاوة الإيمان لا تكون إلا لمن جمعها، ولفظ « أحب » خبر « كان » وجاء بكثرة على صيغة أفعل التفضيل، وإن كان على خلاف القياس، إذ لا يصاغ أفعل التفضيل من الفعل المبني للمجهول، وكان الأصل أن يقال: من كان الله ورسوله أشد محبوبية إليه، وعبر بـ « ما » دون « من » فى قوله « مما سواهما » ليعم كل محبوب عاقل أو غير عاقل.

(وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله) فاعل « يحب » ضمير مستتر يعود على « من كان الله ورسوله أحب إليه » وجملة « لا يحبه إلا لله » حال.

(وأن يكره أن يعود فى الكفر) مصدر « أن يعود » مفعول « يكره » يقال عاد إلى كذا أى رجع إليه، وعاد فيه مضمن معنى استقر، أى رجع إليه وانغمس فيه واستقر، حتى صار الراجع مطروفا والمرجوع عليه ظرفاً له.

وآثر التعبير بـ « فى » ليتسق مع المشبه به فى قوله « كما يكره أن يقذف فى النار » فالكفر مشبه بالنار، والعود إليه مشبه بالقذف فيها، لا بالوصول إليها، فمن رجع إلى الكفر غمره الكفر وأحرقه كما تغمر النار المقدوف فيها.

(بعد أن أنقذه الله منه) رواية البخارى « بعد إذ أنقذه الله منه » وفائدة هذا القيد إبراز المنة، وأن الله هو الذى هداه إلى الإيمان، وتأكيد القبح والشناعة فى الرجوع، فإن الرجوع إلى الشر بعد النجاة منه والبعد عنه أقبح من الرجوع إليه عن قرب منه وشائبة اتصال به.

(كما يكره أن يقذف فى النار) « كما يكره » صفة لمصدر محذوف و « ما » مصدرية والتقدير: وأن يكره العود فى الكفر كراهة مشابهة لكراهته أن يقذف فى النار.

والتعبير فى الرواية الثانية « ومن كان أن يلقى فى النار أحب إليه من أن يرجع فى الكفر » أبلغ منه فى الرواية الأولى، لأن التعبير فى الرواية الأولى يسوى بين الأمرين، والتعبير فى الرواية الثانية يجعل الوقوع فى النار أحب من الرجوع فى الكفر، فالرجوع فى الكفر أشد كراهة من القذف فى النار. وأفعل التفضيل « أحب » فى الروايتين الثانية والثالثة ليس على بابيه من أن أمرين اشتركا فى

صفة وزاد أحدهما على الآخر فى هذه الصفة، فإنه لا حب فى الرجوع فى الكفر، ولا حب فى القذف فى النار، وإنما قصد بهذا الأسلوب شناعة أمر عن أمر آخر، كما نقول: الرسوب خير من الغش، نقصد زيادة جريمة الغش وضررها على الرسوب، ولا خيرية فى كل منهما.

(ومن كان أن يلقى فى النار أحب إليه من أن يرجع يهودياً أو نصرانياً) هذه هى

الرواية الثالثة لمسلم، وهى تعطى معنى الرواية الثانية بالطريق الأولى، لأنه إذا كره الرجوع إلى اليهودية والنصرانية [وهما ديانتان سماويتان فى الأصل] كره الرجوع إلى الأوثان والكفر الذى لا أساس له من باب أولى.

فقه الحديث

الحب الميل إلى النشئ، وهو نوعان: جبلى يغرسه الله فى القلب بأسباب أو بدون أسباب، فيحس صاحبه ميلاً لا سلطان له على دفعه، ولا قدرة له على اكتسابه، ولا على الحد منه، ومن هذا النوع قوله صلى الله عليه وسلم « اللهم إن هذا قسمى فيما أملك، فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك ».

النوع الثانى مكتسب بتناول أسبابه، وتوافر دواعيه، فحسن الصورة وجمال الصوت من أسباب الحب غالباً، وحسن المعاملة والصلاح والنفع ودفع الضر من دواعيه.

ثم هذا الحب المكتسب قد يكون ميلاً إلى ما يستلذه الإنسان وتستطيبه النفس، وترتاح إليه الحواس، وقد يكون ميلاً بالعقل والرشد إلى ما فيه الخير، وإن كان على خلاف هوى النفس كالوضوء بالماء البارد فى شدة الشتاء، وكميل المريض للدواء، وهذا النوع قاله البيضاوى، وإن كان العرف يأباه ويقصر الحب على ما تميل إليه النفس استطياباً وتلذذاً، ويجعل الآخر من باب الإرادة والعزيمة التى تقهر النفس إلى ما فيه صلاحها.

وإذا تدبرنا حب المؤمن لله تعالى نجد أنه ينشأ عن التفكير فى فضله ونعمائه والاعتراف بهذه الآلاء التى لا تنقطع عن الإنسان طرفة عين، وينشأ عن هذا التفكير والاعتراف التقرب إليه جل شأنه بالفرائض والنوافل، وكلما تقرب قرب، لأنه إن تقرب من الله شبراً تقرب الله إليه ذراعاً، وإن تقرب إليه ذراعاً تقرب الله منه باعاً، فإذا ما استغرق فى هذا البحر كان الله سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، ويده التى يبطش بها، ورجله التى يمشى بها، وكان الله وأوامره وطاعته هى كل شئ فى حياته، لا خوفاً من ناره ولا طمعاً فى جنته، ولكن يفعل ما يريد ربه حباً فيه جل شأنه.

وكذلك الحال بالنسبة لرسول الله ﷺ يصل حبه عند المؤمنين أن يكون أحب إليهم من والدهم وولدهم وأموالهم حتى من أنفسهم التى بين جنبيهم، اعترافاً بفضله، وإيماناً بعظيم جهاده ونفعه، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربه.

وللحب علامات وآثار لا يوجد بدونهما، فطاعة المحبوب، والحرص على رضاه، والميل إلى ما إليه

يميل دليل المحبة وشعارها، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٣١].

فقيام المؤمن المحب لربه بالتكاليف الشاقة ليس للحب العقلي كشرب الدواء المر كما يرى البيضاوى، وإنما للتلذذ بأداء التكاليف وعدم الشعور بمشقتها، فهي حلوة عنده تهفو إليها نفسه، وتسعد بها مشاعره.

وإذا وصل المؤمن إلى هذه الحالة كمل إيمانه، وشعر بحلاوة الإيمان، وحصلت عنده الخصلتان الأخيرتان حصولاً لازماً تبعياً.

فإن حب المرء لله معناه حب من يحبه الله، لا لشيء إلا للصلة بالله، فكأنه من لوازم حب الله.

وهذا القصر فى الحديث « أن يحب المرء لا يحبه إلا لله، يخرج ما كان الحب فيه مشتركاً بين الله ونفع دنيوى، كمحبة الصالحين لأنهم صالحون وللاتتفاع منهم بالمعاملات الدنيوية، فهذا الحب وإن كان حسناً وممدوحاً شرعاً لكنه لا يصل بصاحبه إلى المرتبة المطلوبة التى بها يجد حلاوة الإيمان وجوداً كاملاً.

وظاهر من هذا أن المراد بالمرء المحبوب المرء المسلم الصالح، فإن الفاسق والكافر ينبغي أن يبغض فى الله، مصداقاً لقوله تعالى ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

نعم. وإذا وصل المؤمن إلى أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما كره الكفر والكافرين، ومقت الذين يمقتهم الله، وكانت نار الدنيا عنده أحب إليه من غضب ربه.

وفى هذا يقول البيضاوى: وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنواناً لكمال الإيمان، لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله تعالى، وأن لا مانع ولا مانع فى الحقيقة سواه، وأن ما عداه وسايط، وأن الرسول هو الذى يبين له مراد ربه، اقتضى ذلك أن يتوجه بكلية نحوه، فلا يحب إلا ما يحب، ولا يحب من يحب إلا من أجله، وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق يقيناً، ويخيل إليه الموعد كالواقع، فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة، وأن العود إلى الكفر إلقاء فى النار. اهـ

وظاهر كلام الإمام البيضاوى أن المراد من النار نار الآخرة؛ وتوجيهه أن المؤمن الذى أحب ربه، أيقن بكل ما وعد وأوعد، وصار عنده ما سيقع فى قوة الواقع. فإن أطاع أحس أنه فى الجنة، والعود فى الكفر عنده إلقاء فى النار، لأنها متوعد بها لمن كفر.

وهذا الاحتمال مع توجيهه بعيد عن ظاهر الحديث، فإنه إن ساغ مع رواية « وأن يكره أن يعود فى الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف فى النار » أى نار جهنم، فإنه لا يسوغ مع رواية « ومن كان أن يلقى فى النار أحب إليه من أن يرجع فى الكفر » إذ لا يقال: إلقاء فى نار جهنم أحب إليه من العود فى الكفر.

وقد أثار العلماء إشكالا حول قوله صلى الله عليه وسلم «مما سواهما» في حين أنه صلى الله عليه وسلم قال للخطيب الذي قال «ومن يعصهما» أى ومن يعص الله ورسوله قال له صلى الله عليه وسلم «بئس الخطيب أنت» إذ كان ينبغى على الخطيب أن يقول: ومن يعص الله ورسوله بالإفراد ولا يجمعها فى ضمير واحد مما يوهم التسوية بين الله ورسوله، فحاصل الإشكال: كيف قال صلى الله عليه وسلم «مما سواهما» وجمع بين الله ورسوله فى ضمير واحد مع أنه نهى عن ذلك؟.

ومن خير الأجوبة على هذا الإشكال أنه من الخصائص، فيمتنع من غير النبي ﷺ ولا يمتنع منه، لأن غيره إذا جمع أوهم التسوية، بخلافه هو فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك

ويؤخذ من الحديث

١- التحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل، فإن الخصلة الأولى والثانية من قبيل التحلى بالفضائل، والخصلة الثالثة من قبيل البعد عن الرذائل.

٢- أن للإيمان حلاوة ولذة يحسها المقربون.

٣- الحث على اتباع الأوامر واجتناب النواهي لنيل محبة الله ورسوله.

٤- الحث على إخلاص محبة الناس وتمحيصها لله تعالى.

٥- التنفير من محبة الكافرين والفاسقين ومودة أهل المعاصى.

والله أعلم

(٢٥) باب حب الرسول ﷺ من الإيمان

٧٢- ٦٩ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦٩) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ » (وَفِي رِوَايَةٍ « لا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ ») حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

٧٣- ٧٠ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧٠) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

المعنى العام

إن حب الشيء يدعو إلى حب الموصول إليه، وإن حب الإيمان وبغض الكفر يستلزم حب المتسبب فيه والداعى إليه، فحب الرسول ﷺ دليل على حب الإيمان، ويقدر ارتفاع درجة هذا الحب أو انخفاضها ترتفع درجة الإيمان أو تنخفض، فإذا وصل المؤمن إلى أن يكون رسول الله ﷺ أحب إليه من أمه وأبيه، وصاحبته وبنيه، ومن المال والأهل والأقارب والناس أجمعين، كان كامل الإيمان، وأكمل منه أن يكون رسول الله ﷺ أحب إليه من نفسه التي بين جنبيه، يبذلها فداء له في حياته، كما قرأنا عن أبي بكر الصديق، وكثير من الصحابة، (رضى الله عنهم) الذين عرضوا أنفسهم للأخطار حماية لرسول الله ﷺ من الكفار.

وإذا كنا في هذه العصور لا نملك الدفاع عن ذات الرسول ﷺ برهانا على كمال حبه، فإننا نملك الذب عن سنته، وحماية دينه، والدفاع عن شريعته والعمل على طريقته والتمسك بكل ما جاء به وطاعته، فإن نحن فعلنا ذلك كنا محبين على الحقيقة، وإلا كنا مدعين بالسنتنا أمراً لم تواطئه قلوبنا، فالمحب الذي يخذل حبيبه كاذب في حبه، والمحب الذي يعصى حبيبه كاذب في حبه، والمحب غير المكترث بصفات حبيبه كاذب في حبه، والمحب المضيق لهدي حبيبه وذكره كاذب في حبه، مهما بكى أو تباكى، ومهما أظهر اللوعة والوجد، ومهما تحرق شوقاً إلى قبره، ومهما سعى إلى زيارته.

هذا هو ميزان الحب ومقياس الإيمان، فليُنظر كل منا موضعه، وليزن نفسه، وليصلح المقصر من شأنه، حتى يكون جديراً بحبه، حرياً بشفاعته صلى الله عليه وسلم، جعلنا الله من أحبابه، ومن خدمة سنته، إنه سميع مجيب.

(٦٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ أَنَسٍ

(٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنِ أَنَسِ

المباحث العربية

(لا يؤمن عبد) العبد الإنسان، حراً كان أو رقيقاً، كذا فى القاموس، وقد أطلقه القرآن على الملائكة فى قوله ﴿ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٦] فالظاهر أن العبد من شأنه أن يعبد ويخضع ويذل، لكن المراد من العبد فى الحديث الإنسان لأن الملك لا ولد له ولا والد ولا أهل.

وفى الرواية الأخرى « لا يؤمن رجل » والرجل خلاف المرأة، ويطلق عليه إذا احتلم وشب، وقيل: هو رجل من ساعة يولد.

وفى الرواية الثانية « لا يؤمن أحدكم » والخطاب فيه للصحابة الحاضرين، وهل يشمل من على شاكلتهم من المعاصرين الغائبين ومن سيوجد بالنص؟ أو ينسحب الحكم عليهم بالقياس؟ خلاف. وهل تدخل المرأة فى الحكم؟ الظاهر أنها تدخل بالقياس، لأن النساء شقائق الرجال، وهن مخاطبات بما خوطب به الرجال من أحكام إلا ما خص، وقد جاء فى رواية الأصيلي « لا يؤمن أحد » وهى أشمل وأعم.

(حتى أكون أحب إليه من أهله) فى القاموس: أهل الرجل: عشيرته وذوو قريباه، وأهل الأمر ولاته، وأهل البيت سكانه، وأهل المذهب من يدين به. اهـ

فالتعبير بالأهل أعم من التعبير بالولد والوالد فى الرواية الثانية، لكن ذكر الولد والوالد أدخل فى المعنى لأنهما أعز الأهل عند العاقل، ففى التعبير بهما إبراز لعظم محبة الرسول ﷺ.

(وماله) المراد من المال كل ما يتمول ويقدر بقيمة، نقداً كان أو عقاراً أو ضياعاً، وذكره لمسايرة بعض الطبائع التى قد تحب المال حباً جماً.

(حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده) فى رواية البخارى تقديم الوالد على الولد، ووجهها الحافظ ابن حجر بأن تقديم الوالد للأكثرية، لأن كل أحد له والد من غير عكس، ولأن الوالد متقدم على الولد بالزمان والإجلال.

وتوجه رواية مسلم بأن تقديم الولد تسايير الترتيب التنازلى من حيث مزيد المحبة والشفقة، فللولد مزيد شفقة عند الوالد أكثر من شفقة الولد على والده ثم الناس فى المرتبة الثالثة، وهل تدخل الأم فى لفظ الوالد؟ قيل نعم، لأن المراد بالوالد، من له ولد، والظاهر أنه من قبيل الاكتفاء، أو دخول الأم بطريق القياس.

(والناس أجمعين) من عطف العام على الخاص، وفى رواية « الأهل »، وفى رواية « الولد والوالد »، وهل تدخل النفس فى هذا العموم؟ قال الحافظ ابن حجر: الظاهر دخولها. اهـ

ويضعف هذا القول أن حب النفس أقوى من حب الولد والوالد فى طبائع العقلاء ودخولها فى هذا

العموم يجعل حبها فى الدرجة الثانية بل الثالثة، يدل على قوة حبها ما رواه البخارى من « أن عمر بن الخطاب قال للنبي ﷺ: لأنت يا رسول الله أحب إلى من كل شىء إلا من نفسى، فقال: لا. والذى نفسى بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك، فقال له عمر: فإنك الآن والله أحب إلى من نفسى ».

فقه الحديث

قلنا فى الحديث السابق: إن الحب نوعان: جبلى واختيارى، وقلنا إن الشارع لا يكلف الإنسان ولا يطلب منه التحكم فى الحب الجبلى، فالمقصود بالحب هنا الحب الاختيارى، وقلنا إن للحب أسباباً تغرسه فى النفس أو تعمقه فيها، كجمال المنظر وحسن الصوت والخلق أو النفع بوجه ما.

ورسول الله ﷺ - من حيث هذه الأسباب - أحق الناس بحب المؤمن، ولا شك أن حظ الصحابة من هذه الأسباب أوفى وأتم، وأما غيرهم فيكفى أن يفكروا فى أنه صلى الله عليه وسلم هو الذى أخرجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، إما بالمباشرة وإما بالسبب، وأن يتفكروا فى أنه الذى بين لهم طريق البقاء الأبدى فى النعيم المقيم، فيعلمون أن انتفاعهم من الرسول ﷺ أعظم من جميع وجوه الانتفاعات، والنفع يثير المحبة، فينبغى أن يكون الرسول ﷺ أحب إلى المؤمن من ولده ووالده وماله والناس أجمعين، ونفى الإيمان عن لا يكون الرسول أحب إليه إنما هو نفى للإيمان الكامل لا لمطلق الإيمان.

لكن ظاهر عبارة القاضى عياض تفيد أنه يرى أن أحبية الرسول ﷺ شرط فى صحة الإيمان، إذ قال رحمه الله: المحبة ثلاثة أقسام: محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد، ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس، فجمع صلى الله عليه وسلم أصناف المحبة فى محبته، ثم قال: وإذا تبين ما ذكرناه تبين أن حقيقة الإيمان لا تتم إلا بذلك، ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق إعلاء قدر النبي ﷺ ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومتفضل، ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن. اهـ.

ونحن نوافق القاضى عياض فى أن إعلاء قدر النبي ﷺ وإعظامه شرط فى صحة الإيمان، وحقيقة الإيمان لا تتم إلا به، وأن من اعتقد خلاف ذلك فليس بمؤمن.

لكن هناك فرق بين الإعظام والمحبة، ولا تلازم بينهما، إذ قد يعترف الإنسان بالأعظمية، ويذل لها ولا يحبها.

وإيمان مبنى على التصديق برسالته صلى الله عليه وسلم، والإسلام مبنى على التسليم بما جاء به، والانصياع إليه، أما حبه صلى الله عليه وسلم فبه يزداد الإيمان، ويبلوغ حبه أعلى درجات الحب يكمل الإيمان.

وعلاوة حصول هذه الدرجة العليا أن يعرض المرء على نفسه، ويخيرها بين أن يملك المال

ويحصل عنده الولد وبين أن يرى النبي ﷺ ويجالسه ويصاحبه، فإن اختار الثاني فقد اتصف بالأحبية المذكورة وإلا فلا.

وليس معنى فقدان الأحبية فقدان الحب، فعامة المؤمنين يحبونه صلى الله عليه وسلم وإن تفاوتوا في درجات هذا الحب، بدليل أنهم إذا ذكروا النبي ﷺ اشتاقوا إلى رؤيته، بل نجد الكثير من المؤمنين يؤثر زيارة قبر النبي ﷺ، ورؤية مواضع آثاره على ماله وجوار أولاده، فيفارقها فراق مودع، ويتوجه إلى المدينة توجه المشتاق المتلهف.

والله أعلم

(٢٦) باب من الإيمان أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك

٧٤-٧١ عن أنس بن مالك رضي الله عنه ^(٧١) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه (أو قال: لجاره) ما يحب لنفسه ».

٧٥-٧٢ عن أنس رضي الله عنه ^(٧٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « وألذي نفسي بيده! لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره (أو قال لأخيه) ما يحب لنفسه ».

المعنى العام

إن الإيمان الكامل الذي وصل بالمؤمن إلى حب الله ورسوله، يدفعه حتماً إلى أن يحب للمسلمين ما يحب لنفسه من خيري الدنيا والآخرة.

أما الذين يحقدون على إخوانهم المسلمين، أو يحسدونهم على ما آتاهم الله من فضله، أو يسعون لبخس إخوانهم والتعالى عليهم، فهم ضاعف الإيمان، حظهم منه في الآخرة قليل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص: ٨٣] إن الإيمان الكامل ينزع الغل والحقد والحسد من قلب صاحبه، ويملؤه برغبة الخير، ويحب المعروف للناس، فالإيمان محبة ومودة وإخاء ومجتمع إنساني فاضل كريم.

إن الحديث يعالج القلوب من هذه الأمراض الخبيثة، والقلوب إذا صلحت صلح الجسد كله؛ لأن الأعضاء آلات وجنود للقلوب، فإذا ما حل حب الخير للمسلم في قلب المسلم تحركت الجوارح لتنفيذ ميوله وتحقيق رغباته، فنطق اللسان بما فيه صلاحه والدفاع عنه، وامتدت اليد والرجل إلى ما يوصل النفع إليه، ذلك هدف الحديث، بناء مجتمع متآلف متعاون متراحم كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر، كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً.

المباحث العربية

(لا يؤمن أحدكم) أى لا يؤمن إيماناً كاملاً. أما أصل الإيمان فإنه يحصل لمن لم يحصل هذه الصفة. ونفى اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض وكثير فى كلام العرب، كقولهم: فلان ليس برجل أو ليس بإنسان.

(٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٧٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ

(حتى يحب لأخيه - أو قال - لجاره) شك من الراوى فى أى من اللفظين صدر عن الرسول ﷺ، وفى الرواية الثانية: « حتى يحب لجاره أو قال لأخيه»، ورواية البخارى « لأخيه» من غير شك. والتعبير بالأخ على سبيل التغليب فتدخل الأخت أيضاً. والتعبير بالأخوة لإثارة كوامن الشفقة والمحبة.

(ما يحب لنفسه) « ما» موصولة، وعائد الصلة مفعول « يحب» محذوف، والتقدير: الذى يحبه لنفسه.

فقه الحديث

المراد من الأخ ما هو أعم وأشمل من أخ النسب قطعاً، ولكن هل المراد الأخوة فى الإسلام؟ أو الأخوة فى الإنسانية، بمعنى أن الناس كلهم لآدم وحواء، أب واحد وأم واحدة فهم إخوة؟.

ظاهر صنيع الإمام النووى فى شرح مسلم أن المراد بالأخوة الأخوة فى الإسلام، إذ بوب هذا الحديث بقوله: [باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير] ثم قال فى الشرح: معنى الحديث أنه لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه فى الإسلام مثل ما يحب لنفسه. اهـ

وهو ظاهر كلام الحافظ ابن حجر، إذ ساق رواية للإسماعيلى، نصها « يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير» ثم قال: فبين [الحديث] المراد بالأخوة، وعين جهة الحب، ثم قال: والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية، وتخرج المنهيات، لأن اسم الخير لا يتناولها. انتهى كلامه.

وإن الباحث ليتساءل - أمام رأى هذين الإمامين - ألا ينبغى أن نحب للكفار أن يسلموا؟ ألم يكن رسول الله ﷺ يحب هداية الناس جميعاً، فقبل له « إنك لا تهدى من أحببت»؟ ألسنا نحب الصفات الحميدة؟ ونحب أن يتحلى بها الناس جميعاً؟ فلم تضيق الواسع؟ ونجعل المطلوب من المؤمن حبه الخير للمسلم فقط دون بقية البشر؟

نعم. نهينا عن حب الكفار ومودة المحاربين منهم، لما هم عليه من شطط وصفات ذميمة، لكن من الإيمان أن نحب لهم أن يؤمنوا، بل يجب علينا أن ندعوهم لذلك، وأن نجاهد فى سبيل تحقيق هذا الخير لهم. إن رواية الإسماعيلى - على فرض صحتها- تخص الأخ المسلم بالذكر لمزيد عناية به، هو بالنسبة لحب الخير له أولى وأهم من غيره، وإن كان حبنا الخير ليس مقصوراً عليه. والله أعلم.

وهل الذى يجب على المؤمن ليكمل إيمانه أن يحب لأخيه عين ما يحب لنفسه، أو مثل ما يحب لنفسه؟ فمثلاً؟ إذا كانت هناك درجة مالية واحدة أطمع فيها، هل أحبها لأخى فأحرم أنا منها؟ أو أحبها لنفسى وأحب وجود مثلها لأخى؟

وإذا كنت فى منصب مدير الجامعة مثلا، هل أحب لأخى أن ينتزعه منى لأكون قد أحببت له عين ما أحبه لنفسى؟ أو أحب لأخى منصباً شبيهاً بمنصبى؟

أعتقد أن الإيمان يتم بالثانى، أعنى بالشبيه، غاية الأمر أنه إن فاز أخى بما كنت أطمع فيه، أو حل محلى فيما كنت فيه، بطريق مشروع، ودون إيذاء منه لى، ينبغى أن أحبه له ولا أحقد عليه، ولا أجد فى نفسى حاجة مما أوتى ولو كان بى خصاصة، لأنى أحب له ما أحب لنفسى، ومعنى هذا أن المنافسة بين الأقران فى المشروع مشروعة بالطريق المشروع، فالمنافسة فى الدرجات والمناصب الدنيوية جائزة بين المستحقين لها، فإن اعتدى من أجلها أدنى على أعلى. أو سعى لها أحد المتساويين سعياً غير مشروع كانت غير مشروعة.

أما المنافسة فى الأمور الدينية والأخوية فهى واجبة فى الواجبات مندوبة فى المنذوبات، قال تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

وقد أورد الحافظ ابن حجر على الحديث إشكالا وجوابه، نصه، فإن قيل: فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمناً كاملاً وإن لم يأت ببقية الأركان؟ أجيب بأن هذا ورد مورد المبالغة، أو يستفاد من قوله « لأخيه المسلم » ملاحظة بقية الصفات. اهـ

وهذا الإشكال لا يرد على الحديث، إنما يرد لو كان نصه: المؤمن الذى يحب لأخيه ما يحب لنفسه، كما ورد هذا الإشكال وأجبنا عنه فى حديث « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ».

أما لفظ الحديث الذى معنا فهو « لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » فلا يرد عليه هذا الإشكال. فإن قولنا: لا يكون أحدكم عالماً حتى يدرس علوم القرآن ليس معناه أن من درس علوم القرآن وحده يكون عالماً، وإنما معناه أنه لا يكمل علمه إلا بدراسته.

وإذا كان من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه كان منه أيضاً أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه، ولم يذكره الحديث لأن حب الشىء مستلزم لبغض نقيضه، فترك التنصيص عليه اكتفاءً.

ويؤخذ من الحديث

١- الحث على التواضع.

٢- السعى وراء أسباب المحبة بين الناس.

٣- البعد عن الأثرة وحب النفس أكثر من الغير.

٤- الزجر عن الحقد والغش والحسد ونحوها من الصفات الذميمة التى تورث التباغض والتدابريين الناس.

(ملحوظة) أرجأنا الكلام عن حب المؤمن لجاره ما يحب لنفسه الوارد فى هذا الحديث إلى موضوعة الآتى.

والله أعلم

(٢٧) باب النهي عن إيذاء الجار

٧٦-٧٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٧٣) أن رسول الله ﷺ قال: « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه ». »

المعنى العام

إن الأمن على النفس والمال والعرض من نعم الله الكبرى، وأقرب الناس تهديداً لهذا الأمن هو الجار لأن الحذر منه أصعب من الحذر من غيره، والضرر منه أشد خطراً من الضرر من غيره، إنه يعرف كثيراً من الخفايا. ويكشف كثيراً من الأستار، ويطلع على كثير من العيوب، إنه أعلم بمواطن الضعف، وأقدر على توصيل الأذى.

والإسلام يحرص على استتباب الأمن، ونشر الطمأنينة والاستقرار بين أبناء المجتمع الواحد، لهذا جعل مسألة الجار من الإيمان، جعل حبس النفس عن أذى الجار من الإيمان، بل جعل خوف الجار من الجار دليلاً على ضعف إيمان الجار الذي بعث الخوف، وإن لم يصل ضرره لجاره بالفعل، فقد روى أن النبي ﷺ قال: واللّه لا يؤمن. واللّه لا يؤمن. واللّه لا يؤمن. كررها ثلاثاً، وكان متكئاً فقام، وبدا الغضب في وجهه الشريف، حتى انزعج الصحابة، فقالوا: من يا رسول الله هذا الذي تقسم على سلب إيمانه؟ ومن سلب إيمانه لا يدخل الجنة، فمن هو الذي خاب وخسر؟ قال: الذي لا يأمن جاره أذاه، والذي يخاف جاره اعتداه، والذي لا يطمئن جاره لجواره.

نعم هذا التشريع الحكيم لو أمن كل جار جاره، وكف كل جار عن ضرر جاره، وحمى كل جار محارم جاره، لكانت المدينة الفاضلة، وكان المجتمع المواعظ الأمين، ولعاش الناس سعداء آمنين.

المباحث العربية

(من لا يأمن جاره بوائقه) وفي رواية « من خاف جاره بوائقه » والبوائق جمع بائقة، وهي الداهية والشئ المهلك، والأمر الشديد الذي يوافق بغتة.

فقه الحديث

في حد الجوار شرعاً خلاف، فعن علي - كرم الله وجهه - من سمع النداء فهو جار، وعن عائشة والأوزاعي: حد الجوار أربعون داراً من كل جانب.

(٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ وَفَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

نعم الجار الجنب أولى بكل حق من حقوق الجوار ممن بعد، ولكن لكل من القريب والبعيد حقه، وكف الأذى عن الجميع واجب، بل إدخال الأمن والطمأنينة على الجميع واجب.

وهناك أمثلة من الأذى قد يستهين بها الجار، ويظن أنها حقاً له، فلا يعبأ بجاره، ولا يراعى شعوره، فيتحقق بذلك أذاه، منها:

وضع الجذع على جداره، وصب الماء أمام داره، وطرح التراب والحصى فى فنائه، وتضييق طريقه، والنظر إلى حرماته، وكشف عوراته.

وقد جاء فى الحديث الشريف قالوا: يا رسول الله، ما حق الجار على الجار؟ قال: « إن استقرضك أقرضته، وإن استعانك أعنته، وإن مرض عدته، وإن احتاج أعطيته، وإن افتقر عدت عليه، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابه مصيبة عزيتته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذنه بريح قدرك إلا أن تغرف له منها، وإن اشتريت فاكهة فأهد له منها، فإن لم تفعل فأدخلها سراً، ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ».

وقد جاء فى رواية البخارى: « واللّه لا يؤمن. واللّه لا يؤمن. واللّه لا يؤمن: قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: الذى لا يأمن جاره بوائقه »، فنفى الإيمان عن من يؤذى جاره نفي كمال كما سبق.

وأما نفي دخوله الجنة فى رواية مسلم فقد قال عنه النووى: فى معنى « لا يدخل الجنة » جوابان يجريان فى كل ما أشبه هذا.

أحدهما: أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه، فهذا كافر لا يدخلها أصلاً.

والثانى: معناه جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم، بل يؤخر، ثم قد يجازى، وقد يعفى عنه فيدخلها، وإنما تأولنا هذين التأويلين، لأننا قدمنا أن مذهب أهل الحق أن من مات على التوحيد مصراً على الكبائر، فهو إلى الله تعالى: إن شاء عفا عنه فأدخله الجنة أولاً، وإن شاء عاقبه، ثم أدخله الجنة. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: فى الحديث مبالغة تنبئ عن تعظيم حق الجار وأن إضراره من الكبائر.

ومنع أذى الجار أعم من أن يكون مسلماً أو غير مسلم، ففى الحديث « الجيران ثلاثة، جاره له حق واحد، وجاره له حقان، وجاره له ثلاثة حقوق، فالجار الذى له ثلاثة حقوق الجار المسلم ذو الرحم، فله حق الجوار، وحق الإسلام، وحق الرحم، وأما الذى له حقان فالجار المسلم، له حق الجوار وحق الإسلام، وأما الذى له حق واحد فالجار المشرك له حق الجوار ».

وفى تغليظ حرمة الجار وحرمة إيذائه. قيل لرسول الله ﷺ: « إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل، وتؤذى جيرانها، فقال رسول الله ﷺ: هى فى النار » رواه أحمد والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

وقال ابن أبى جمرة: إذا أكد حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه وأمر بحفظه وإيصال الخير إليه، وكف أسباب الضرر عنه، فينبغى أن يراعى حق الحافظين الذين ليس بينه وبينهما جدار

ولا حائل، فلا يؤذيهما بإيقاع المخالفات فى مرور الساعات، فقد جاء أنهما يسران بوقوع الحسنات
ويحزنان بوقوع السيئات، فينبغى مراعاة جانبهما. وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعات؛
والمواظبة على اجتناب المعصية، فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران.

والله أعلم

(٢٨) باب إكرام الجار والضيف وفضيلة حفظ اللسان

٧٧- ٧٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٧٤) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. »

٧٨- ٧٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٧٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ. »

٧٩- ٧٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٧٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي حَصِينٍ.
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ. »

٨٠- ٧٧ عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْخَزَاعِيِّ رضي الله عنه (٧٧) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ. »

المعنى العام

ثلاث خصال من سمات المؤمن بالله وبالبعث والجزاء، ثلاث خصال هي جماع الخير وأمهات
مكارم الأخلاق.

أولى هذه الخلال إكرام الجار، والإحسان إليه، وقد أشار الحديث الشريف الذي رواه مسلم قبل
هذا إلى نفي الإيثار عن يؤذي جاره، وبه حمى الإسلام الجار من جاره، لكنه لم يكتف بهذه الحماية،
بل حث في هذا الحديث على إكرامه والإحسان إليه، وكم كررت الشريعة الوصاية بالجار، وما زال
جبريل يوصي رسول الله ﷺ بالجار حتى ظن صلى الله عليه وسلم أن الله سيحكم للجار بالميراث
من جاره.

(٧٤) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٧٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٧٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ

ابْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْخَزَاعِيِّ

ثانية هذه الخلال إكرام الضيف، وكل إنسان عرضة لأن يكون ضيفاً فى يوم من الأيام ينزل فى بلد لا أهل له فيها ولا وطن، ولا وسيلة للعيش فمن له غير أخيه المسلم يضيفه ويكرمه؟ فتتوثق عرى المحبة بين المسلمين.

نعم إكرام الضيف من خلق النبيين، ومن شمائل المقربين، وقد ذكره الله لنبيه إبراهيم عليه السلام على أنه مكرمة من مكارم الأخلاق، إذ قال ﴿فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ ﴿٢٧﴾﴾ [الذاريات: ٢٦، ٢٧]

وبعد هاتين الخلتين العمليتين بقيت خلة مكملة متممة لمن لم يتيسر له العمل بجوارحه لإكرام جاره وإكرام ضيفه، عليه أن يقول كلمة الخير، فالكلمة الطيبة صدقة، فإن لم تتيسر له كلمة الخير فليحبس لسانه، وليصمت عن الكلام، وليمسك عن الشر؛ فإن ذلك من الإيمان، ورحم الله عبداً تكلم فغنم، أو سكت فسلم.

المباحث العربية

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) جمع بين المبتدأ والمعاد، أى من جمع بين طرفى الإيمان.

(فليقل خيراً) « خيراً » صفة لمصدر محذوف، أى قولاً خيراً، أو صفة لمفعول محذوف أى فليقل مقولاً خيراً، وسيأتى بيان القول الخير فى فقه الحديث.

(أو ليصمت) لام الأمر هنا مكسورة على الأصل، وفى الفعل السابق ساكنة. قال صاحب مغنى اللبيب: اللام الموضوعة للطلب حركتها الكسر، وإسكانها بعد الفاء والواو أكثر من تحريكها. اهـ
و« يصمت » بضم الميم مضارع صمت [بفتحها من باب دخل] صموتا، وحكى بكسر الميم فى المضارع من باب ضرب « صمتا » وفى الرواية الثانية والثالثة « أو ليسكت » والمعنى واحد.

(ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) كرره للإيذان بأن كل واحدة من الثلاث مستقلة بالطلب لا تابعة لأختها، وأن من كان هذا شأنه ينبغى أن يحصل كلا من الثلاث، وأن يحرص على كل منها باهتمام.

(فليكرم جاره) وفى الرواية الثالثة « فليحسن إلى جاره » والإكرام والإحسان شىء زائد على كف الشر، ومنع الأذى، الوارد فى الرواية الثانية، ولفظها « فلا يؤذى جاره » وهى فى أصول صحيح مسلم « فلا يؤذى » بالياء، على أن « لا » نافية، والجملة خبر فى معنى النهى، وهو- كما قال العلماء- أبلغ من النهى الصريح، لأنه يشعر بأن النهى امتثل، وأصبح المنهى عنه منتفياً يخبر عنه بالنفى وعدم الوقوع.

وروى فى غير مسلم « فلا يؤذ » بحذف الياء، على أن « لا » ناهية، وكلاهما صحيح وكثير، فقد قرئ بالجزم والرفع فى قوله تعالى: ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وورد الجزم والرفع فى الحديث « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ».

(فليكرم ضيفه) لفظ « ضيف » يطلق على الواحد والجمع، وجمع القلة أضياف، وجمع الكثرة ضيوف وضيوفان.

فقه الحديث

فائدة الترشيح بقوله « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر » قبل الأوامر الثلاثة - التهيج وإثارة المشاعر لالتزامها والمحافظة عليها، فكأنه يقول: يا من تحليتكم بشعار الإيمان بالله واليوم الآخر، ويا من وصلتكم إلى هذه الدرجة من الطهر عليكم أن تكملوا أنفسكم باتباع هذه الأوامر، ولا تدنسوا هذا النقاء بنقائضها.

ونظير هذا الأسلوب قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١].

والحديث يتعرض لأوامر ثلاثة: إكرام الجار، وإكرام الضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير.

١- أما إكرام الجار: فقد تقدم الزجر عن إيذائه، فالحديث السابق كالتخلية، وهذا الحديث بالنسبة للجار كالتخلية، وقد وصى الله تعالى بالإحسان إلى الجار، فقال ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ [النساء: ٣٦]. [أى الجار الذى بينك وبينه قرابة ورحم والجار الجنب أى الأجنبى] وهذا قول الأكثر، وقيل الجار القريب المسلم، والجار الجنب غير المسلم، وقيل: الجار القريب المرأة والجنب الرفيق فى السفر.

وروى البخارى عن رسول الله ﷺ أنه قال: « مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ».

واسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعايد والفاسق، والصديق والعدو، والغريب والمقيم، والنافع والضار، والقريب والأجنبى، والأقرب داراً والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأول كلها [المسلم العايد الصديق الغريب النافع القريب] ثم أكثرها وهلم جرا، وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى فيعطى كل حقه حسب حاله.

والأمر بالإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية، وقد يكون مستحباً، ويجمع الجميع أنه من مكارم الأخلاق.

وكان الصحابة يحسنون إلى الجار الكافر، فقد روى البخارى فى الأدب المفرد أن عبدالله ابن عمرو لما ذبحت له شاة أمر أن يهدى منها لجاره اليهودى.

ويحصل إكرام الجار بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله، ومعاونته فيما يحتاج إليه وموعظته بالحسنى، والدعاء له.

وغير الصالح إكرامه - زيادة على ما سبق- كفه عن الذى يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وستر زلته، فإن أفاد فيها ونعمت، وإلا هجر بقصد تأديبه على ذلك مع إعلامه بالسبب ليكف.

وأما الكافر فبوعظه وعرض الإسلام عليه وتبيين محاسنه والترغيب فيه برفق مع إرادة الخير للجميع، والدعاء بالهداية، وترك الإضرار.

٢- وأما إكرام الضيف: فبالبشاشة فى وجهه، والترحيب بقدمه، وإنزاله المكان اللائق به المقذور عليه، وتقديم المناسب له من الطعام والشراب.

وقد اختلف العلماء فيما يقدم للضيف، هل يقدم ما حضر، وما اعتاد أكله أهل البيت ولا يزداد؟ أو يتكلف له شئ من البر ويتحف زيادة على عادة البيت؟

والجمهور على أنه يتكلف له فى اليوم الأول بالبر والألطف، ويقدم له ما حضرون تكلف فى اليومين الثانى والثالث، أخذاً من الحديث الصحيح الذى رواه البخارى عن النبى ﷺ قال: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فيكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة » قال الخطابى: معناه: أنه إذا نزل به ضيف أن يتحفه ويزيده فى البر على ما بحضرته يوماً وليلة، وفى اليومين الأخيرين يقدم له ما يحضره، فإذا مضى الثلاث فقد قضى حقه، فما زاد عليها مما يقدمه له يكون صدقة.

كما اختلفوا فى الضيافة: هل هى واجبة أو مكرمة؟ فذهب الليث إلى أنها واجبة يوماً وليلة، واستدل بحديث « ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم » وبحديث عقبة الذى رواه البخارى، قال عقبة: « قلنا للنبي ﷺ إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا، فما ترى فيه؟ فقال لنا: إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف »، فظاهر الحديث أن قرى الضيف واجب، وأن المنزل عليه لو امتنع من الضيافة أخذ منه قهراً.

وذهب الجمهور وعامة الفقهاء إلى أنها من آداب الإسلام، وهى سنة ومكرمة واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم « جائزته يوم وليلة » والجائزة العطية والمنحة والصلة، وذلك لا يكون إلا مع الاختيار، كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم « فليكرم ضيفه » و« فليحسن إلى ضيفه » إذ هذا الأسلوب لا يستعمل فى الواجب، كما أن إكرام الضيف مضموم إلى إكرام الجار والإحسان إليه، وذلك غير واجب.

وأجابوا عن الحديثين اللذين استدل بهما الليث، بأن ذلك كان أول الإسلام إذ كانت المواساة واجبة ثم نسخ، أو أن ذلك فى الضيف المضطر.

كما اختلفوا: هل الضيافة على أهل الحضر وأهل البادية جميعاً؟ أو هى على أهل البادية خاصة؟

فذهب الشافعي رحمته الله إلى أنها عليهما على السواء، وقال مالك: إنما هي على أهل البوادي، لأن المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق، ومواضع النزول، وما يشتري من المأكل في الأسواق. اهـ

والذي تستريح إليه النفس في مواضع الخلاف الثلاثة أن الأمر يختلف باختلاف حال الضيف، وباختلاف حال المنزل عليه، وباختلاف ظروف الضيافة.

ففي الموضع الأول قد يكون الضيف فقير الحال، والمنزل عليه ميسورها، فيكون فيما يقدم للضيف إتحاف وإكرام له، وإن كان على عادة أهل البيت أو أقل من عاداتهم.

وقد يكون العكس فيحسن التكلف، وقد يكون الضيف من الأصدقاء الذين يحبون البساطة، ويكرهون التكلف، ليشعروا برفع الحرج، فيحسن تقديم ما حضر.

لكن طلاقة الوجه وحسن اللقاء وحسن المقام وحسن التوديع مطلوب في جميع الأحوال.

وفي الموضع الثاني: قد يكون الضيف مضطراً فتكون الضيافة واجبة بقدر الضرورة وإلا فهي من مكارم الأخلاق.

وفي الموضع الثالث: قد يكون الضيف النازل على أهل الحضر لا يملك ما يشتري به قوته، ولا ما ينزل به في الفنادق، وقد يكون الضيف النازل على أهل البادية يحمل معه زاداً يكفيه، وبيتاً يقيمه ويرسيه، في مثل هاتين الصورتين تكون الضيافة مشروعة على أهل الحضر، دون أهل البادية. فإطلاق الخلاف في المواضع الثلاثة لا يستقيم، وللشرع أهدافه وللتشريع حكمته، والمراد تحقيق حكمة التشريع من التواد والألفة والمواساة.

ولايفوتنا - وقد بسطنا حق الضيف والواجب له - أن نبين الواجب عليه، فعلى الضيف أن يكون خفيف الظل، خفيف السؤال، لطيف الطلب، محافظاً على آداب الضيافة مراعيّاً حرمة المنزل الذي يضيفه.

فلا يحل له أن يطيل الإقامة حتى يخرج صاحب البيت ويوقعه في الضيق والإثم، فقد جعل صلى الله عليه وسلم ما يقدم للضيف بعد الثلاث في حكم الصدقة، وأطلق عليه لفظ الصدقة تنظيراً، لأن كثيراً من الناس خصوصاً الأغنياء يتأفون غالباً من أكل الصدقة.

ولا يتأف مما يقدم له مهما قل، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة: ٩١]، وروى أحمد والحاكم عن سلمان قوله: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نكلف للضيف وساق قصته مع ضيفه، وفيها أن ضيفه طمع في الإتحاف والزيادة، فرهن سلمان مطهرته واشترى له ما يتحفه به، فلما أكل الضيف، قال: الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا، فقال له سلمان: لو قنعت ما كانت مطهرتي مرهونة.

وحكى ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: صدق سلمان.

٣- وأما النطق بخير أو الصمت فيمكن تقسيم الكلام والصمت من حيث الأحكام الشرعية إلى ستة أنواع:

أ - كلام واجب كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان حيث أمكن، وكشهادة الحق، وكالعبادات القولية الواجبة، فهذا لا شك في خيريته، والنطق به واجب، يثاب عليه.

ب- كلام مندوب كالوعظ ونشر العلم والأذكار المستحبة، والكلام الذي يؤدي إلى خير دنيوى مشروع، وهو كذلك خير محقق، والنطق به مستحب يثاب عليه.

ج- كلام محرم تحريماً ظاهراً، كالكذب والغيبة والنميمة والسخرية والاستهزاء والسب والفحش، والخوض فى الباطل (كالغزل وذكر محاسن النساء والخمور والمحرمات). فهذا لا خير فيه، والإمساك عنه واجب.

د - كلام غير محرم فى حد ذاته، لكنه يجر إلى محرم تحقيقاً أو غالباً كالتعريف فى الكلام، فإنه يجر إلى المقت والبغض، وكالوعد مع نية الخلف، وكمجادلة من يغضب، وكمازحة من لا يحب المزاح، وهذا أيضاً لا خير فيه، والإمساك عنه واجب.

هـ- كلام لا خير فيه: مشكوك فى أنه يجر إلى ضرر أو مكروه، كالكلام فيما لا يعينك، والزيادة عن قدر الحاجة فيما يعينك، وهذا هو المعروف بفضول الكلام، فالإمساك عنه مندوب والصمت عنه مستحب.

و - كلام مباح يستوى طرفاه.

فالنوعان الأولان داخلان فى الأمر الأول « فليقل خيراً ».

والثالث والرابع والخامس داخله فى الأمر الثانى « ليصمت ».

والأمر على هذا لمطلق الطلب واجباً كان المطلوب أو مستحباً.

وهذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف فى النوع السادس ككلام الناس ومسامرتهم فيما لا يضر، هل يدخل فى الأمر الثانى؟ أو لا يدخل فى الأمرين؟.

جمهور العلماء على أنه يدخل فى الأمر الثانى، لأن الأمر الأول موجه للقول الذى تحقق أو ترجح خيره « فليقل خيراً » وهذه المسامرة مفروض أنه لا خير فيها ولا شر، والأمر بالصمت توجه لما لا خير فيه.

قال النووى فى شرحه للحديث: معناه أنه إذا أراد أن يتكلم فإن كان ما يتكلم به خيراً محققاً يثاب عليه واجباً أو مندوباً فليتكلم، وإن لم يظهر له أنه خير يثاب عليه فليمسك عن الكلام، سواء ظهر له أنه حرام أو مكروه أو مباح مستوى الطرفين، فعلى هذا يكون الكلام المباح مأموراً بتركه مندوباً إلى الإمساك عنه، مخافة من انجراره إلى المحرم أو المكروه وهذا يقع فى العادة كثيراً أو غالباً، وقد قال الله تعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨] واختلف السلف

والعلماء فى أنه: هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد، وإن كان مباحا لا ثواب فيه ولا عقاب لعموم الآية؟ أم لا يثبت إلا ما فيه جزاء من ثواب أو عقاب؟.

إلى الثانى ذهب ابن عباس رضي الله عنه وغيره من العلماء، وعلى هذا تكون الآية مخصوصة، أى ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء. اهـ

والذى أميل إليه أن الكلام المباح غير مأمور بتركه، وغير مندوب الإمساك عنه، بشرط أن يكون بمقدار لا يصل إلى النوع الخامس، لأن تسميته مباحا يتنافى مع الأمر بتركه والندب للإمساك عنه، وكلام الإمام النووى يشبه قولنا: مباح مأمور بتركه، أو مباح مندوب تركه، وهو كلام ظاهره الخلط بين الأحكام الشرعية التى تفرق بين المندوب والمباح.

كما أن احتمال جر المباح إلى المحرم أو المكروه كاحتمال جره إلى الواجب أو المندوب، فلا يمنع المباح لهذا الاحتمال.

يؤيدنى فى هذا الميل ما نقله النووى عن الإمام الشافعى، إذ قال: إذا أراد أن يتكلم فليفكر، فإن ظهر له أنه لا ضرر عليه تكلم، وإن ظهر له فيه ضرر أو شك فيه أمسك. اهـ

وهنا ينبغى أن نلاحظ أننا لسنا فى مقام التفضيل بين الصمت وبين الكلام المباح، حتى نقول: إذا كان الكلام من فضة كان السكوت من ذهب. وإنما الذى حرصت على بيانه هو أن الكلام المباح غير مأمور بتركه، أما أن السكوت خير منه، أو هو خير من السكوت فليست الخيرية بينهما مطلقة، فإن أدى السكوت إلى التفكير فى آلاء الله والعظة والتدبير كان خيراً منه، وحينئذ تكون المقارنة بين مندوب إليه وبين مباح.

وإن أدى السكوت إلى حديث النفس الأمانة بالسوء، وإلى التخطيط فى الشركان الكلام المباح خيراً منه، وتكون المقارنة بين مكروه وبين مباح.

وإن لم يؤد السكوت إلى خير ولا إلى شر، ولم يؤد الكلام المباح إلى خير ولا إلى شر. كانا مباحين غير مأمور بترك أحدهما، وإن كانت السلامة فى السكوت أكثر. والله أعلم.

ويؤخذ من الحديث

١- تعظيم حق الجار

٢- الحث على إكرام الضيف.

٣- الأمر بقول الخير.

٤- إمساك اللسان عن الشر.

٥- أن إكرام الضيف والجار وحفظ اللسان من صفات المؤمن، وليس معنى ذلك انتفاء الإيمان عمّن فقد هذه الصفات، فإن عبارة « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر » أريد بها المبالغة والحث على

الالتزام، كما نقول: من كان ابني فليطعني، إذ المقصود منه التهييج على الطاعة بذكر الباعث عليها وهو البنوة.

والباعث هنا على الانصياع للأوامر الثلاثة هو الإيمان بالله وبجزائه، وهو لا يظلم مثقال ذرة، وإن تك حسنة يضاعفها، ويؤت من لدنه أجراً عظيماً.

والله أعلم

(٢٩) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الإيمان

٧٨-٨١ - عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ^(٧٨). وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ : أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ ، يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، مَرْوَانُ . فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ . فَقَالَ : الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . فَقَالَ : قَدْ تَرَكَ مَا هُنَالِكَ ، فَقَالَ : أَبُو سَعِيدٍ : أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ . وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ » .

٧٩-٨٢ - وَمِثْلُهُ^(٧٩)

المعنى العام

كان النبي ﷺ يخرج يوم عيد الفطرويوم عيد الأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به صلاة العيد، ثم يقوم فيتوجه إلى الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيخطبهم ويعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات أخرج، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف. واستمر العمل على هذه السنة في عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فلما كان معاوية، وكان مروان أمير المدينة من جهته، بدأ بالخطبة قبل صلاة العيد، ورأى الغيورون على الإسلام أن عليهم واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن فعل النبي ﷺ واجب الاتباع، وأن عليهم أن ينبهوا الأمير ليعود إلى السنة.

من هؤلاء الغيورين أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، قام إلى مروان وهو يتهيأ للصعود على المنبر، فقال له: عليك بالصلاة قبل الخطبة. سنة رسول الله ﷺ، فلم يعبا به مروان، وقال له: قد ترك هذا الوضع، ف جذب أبو سعيد الخدري مروان من ثوبه ليمنعه من ارتقاء المنبر، ف جذب مروان، فارتقى، فقال أبو سعيد: غيرتم والله سنة رسول الله ﷺ، فقال له مروان: قد ذهب ما تعلم، قال أبو سعيد: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، وخطب مروان، ثم صلى، ثم قال لأبي سعيد: إن الناس لم يعودوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلت الخطبة قبل الصلاة للحفاظ على سماعها. قال أبو سعيد: أما أبو مسعود فقد أدى ما عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أدبت ما على، وقد

(٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

كِلَاهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ

(٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى أو علم منكم منكرا فليغيره ويزيله بيده، فإن لم يستطع الإزالة باليد فليطلب إزالته، وليهاجمه بلسانه، فإن لم يستطع استخدام لسانه فلينكره بقلبه، ومن لم يكره المنكر ويغضب له فى نفسه، ويمقتة فى دخيلته، ويغار على أمور إيمانه، من لم يفعل ذلك فليس بمؤمن. لأن ذلك أضعف الإيمان.

المباحث العربية

(أول من بدأ بالخطبة) « أل » فى الخطبة للعهد أى خطبة العيد، وكذلك « أل » فى الصلاة.

(مروان) خبر « أول » وكان أمير المدينة من قبل معاوية.

(فقام إليه رجل) قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون هو أبو مسعود الذى ذكر اسمه فى بعض الروايات، ويحتمل أنه غيره، وأن قصة الإنكار قد تعددت.

(الصلاة قبل الخطبة) مبتدأ وخبر، أى الصلاة حقها أن تكون قبل الخطبة.

(قد ترك ما هنالك) « ترك » بالبناء للمجهول، و« ما » موصول فى محل رفع نائب فاعل، واسم الإشارة ظرف متعلق بمحذوف صلة « ما » والتقدير: ترك الذى تشير إليه، أى تركنا العمل بتقديم الصلاة على الخطبة الذى كان هنالك فى الزمن الماضى.

(أما هذا فقد قضى ما عليه) المشار إليه هو الرجل الذى نبه مروان إلى جعل الصلاة قبل الخطبة، و« أما » حرف شرط وتفصيل، والمعنى مهما يكن من شىء فهذا الرجل قد أدى واجبه وما عليه من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وقد ترك تكرار « أما » استغناء بالكلام الذى ذكر بعدها وهو موضع القسم الثانى، والتقدير: وأما أنا فأنكر كما أنكروا، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(من رأى منكم منكرا) إلخ، « من » اسم شرط جازم مبتدأ، والمراد من الرؤية العلم عن طريق أى حاسة من الحواس، فقد يشم الخمر، ويلمس الأعمى آلات اللهو، ويسمع الغيبة والنميمة إلخ.

(فليغيره بيده) جواب الشرط، دخلت عليه الفاء لأنه طلب، والمراد من تغيير المنكر إبطاله ومنعه، والمراد من اليد الجوارح، ويعبر عن الجوارح باليد كثيرا، لأنها أكثر الجوارح استعمالا وأشدها أثرا، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ يَدَاكَ ﴾ [الحج: ١٠].

(فإن لم يستطع فبلسانه) مفعول « يستطع » محذوف، والفاء داخلة على المتعلق بالجواب المحذوف، والتقدير: فإن لم يستطع تغيير المنكر بيده فليغيره بلسانه، والمراد من اللسان النطق والكلام.

(فإن لم يستطع فبقلبه) أى فليغيره بقلبه، وفى إطلاق التغيير على إنكار القلب توسع، لأن كراهية المنكر بالقلب لا يغير من الواقع، ولا يمنع صاحبه منه.

(وذلك أضعف الإيمان) الإشارة إلى التغيير بالقلب، والمراد من ضعف الإيمان ضعف أثره.

فقه الحديث

مذهب العلماء كافة أن خطبة العيد بعد الصلاة. قال القاضي عياض: هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار وأئمة الفتوى، ولا خلاف بين أئمتهم فيه، وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده. اهـ.

والجمهور على أن مروان أول من قدم الخطبة على صلاة العيد، والحديث الذي معنا نص في هذا. وقيل: إن عثمان في شطر خلافته الأخير قدم الخطبة، لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة، فحرصا منه ﷺ على إدراك الناس الصلاة قدم الخطبة.

وقيل: إن عمر ﷺ قدم الخطبة، قال النووي بعد أن ساق القولين المذكورين: وليس ما روى عنهما بصحيح. فالمعتمد في أول من قدم الخطبة هو قول الجمهور، وأنه مروان حين كان أمير المدينة.

والسرفى عمله هذا أن الناس كانوا ينصرفون عن سماع خطبته، ولم يكن يجلس لها بعد الصلاة إلا عدد قليل، وكان الكثير منهم يتعمدون ترك سماع خطبته، لما فيها من سب من لا يستحق السب، والإفراط في مدح من لا يستحق، فقصده إسماع الناس خطبته بهذا الأسلوب.

وهل كان دافعه إحراج الناس، وإلزامهم سماعه فحسب؟ أو كان يهدف إلى تحصيل ثواب أكثر لهم بسماعهم خطبة العيد، فسماع الخطبة سنة يثاب عليها؟ نميل إلى الثانى والله أعلم بالسرائر.

هذا، وبعد أن اشترط العلماء تقديم صلاة العيد على خطبته، اختلفوا فيمن خالف ذلك وقدم الخطبة على الصلاة، فذهب الحنفية إلى أنه يسن تأخير الخطبة عن الصلاة، لكن يعتد بها إن قدمت وإن كانت على خلاف السنة، ولا يعيدها بعد الصلاة.

وجمهور الفقهاء على أنه لا يعتد بالخطبة إذا قدمت، ويندب إعادتها بعد الصلاة، وقيد المالكية ندب إعادتها بقرب الزمن عرفا، فإن طال الزمن بعد الصلاة فلا تعاد.

ومن هذا العرض يتضح أن موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فى هذا الحديث هو مخالفة سنة، ومنه ندرك مدى غيرة الصحابة على الدين ومدى قيامهم واهتمامهم بهذا الواجب حتى مع حكامهم، نعم أنكر الرجل بلسانه واكتفى منه أبو سعيد بهذا الإنكار، وقد أثار الإمام النووى هنا إشكالا وجوابه فقال: قد يقال: كيف تأخر أبو سعيد ﷺ عن إنكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل؟ وجوابه: أنه يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضرا أول ما شرع مروان فى أسباب تقديم الخطبة، فأنكر عليه الرجل ثم دخل أبو سعيد وهما فى الكلام، ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضرا من الأول، ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب إنكاره، فسقط عنده الإنكار، ولم يخف ذلك الرجل شيئا، لاعتضاده بظهور عشيرته أو غير ذلك، أو أنه خاف وخاطر بنفسه، وذلك جائز فى مثل هذا، بل مستحب، ويحتمل أن أبا سعيد هم بالإنكار فبدره الرجل فعضده أبو سعيد. والله أعلم. اهـ.

وهذه الاحتمالات التي ساقها النووي جوابا عن الإشكال لا تتفق وما رواه مسلم في باب العيدين، فقد روى عن أبي سعيد « أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر، فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس، وهم جلوس في مصلاهم، فإن كانت له حاجة بيعت ذكره للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها وكان يقول: تصدقوا. تصدقوا. تصدقوا. وكان أكثر من يتصدق النساء. ثم ينصرف، فلم يزل كذلك حتى كان مروان ابن الحكم، فخرجت مخلصا مروان [أى يده في يده] حتى أتينا المصلى، فإذا كثيرين الصامت قد بنى منبرا من طين ولبن، فإذا مروان ينازعي يده، كأنه يجرنى نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ فقال: لا. يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم. قلت: كلا. والذي نفسى بيده لا تأتون بخير مما أعلم. ثلاث مرات ثم انصرف».

فهذا الحديث يبعد تأخر أبي سعيد في الإنكار عن الرجل، ويبعد أن يكون قد سكت خوفا على نفسه، في الوقت الذي لم يخف فيه الرجل أو خاف وخاطر، بل هذا الحديث يثبت أن أبا سعيد أنكر المنكر بيده ثم بلسانه بصورة أشد من صورة إنكار الرجل، والجمع بين الحديتين سهل دون حاجة إلى هذه الاحتمالات، فأبو سعيد حاول منع مروان بيده، كما أنكر بلسانه، فلما صعد مروان المنبر أنكر الرجل فأيده أبو سعيد، ولا إشكال، ولا حاجة إلى القول بأنهما قضيتان.

وقد أفاد الكتاب والسنة وإجماع الأمة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب فالقرآن يقول: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

فهذه الآية صريحة في أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية، وهو محل اتفاق بين من يعتد بهم من العلماء، ولا يضر هذا الاتفاق ما ذهب إليه الشيخ أبو جعفر من الإمامية من أنه فرض عين، ولا ما ذهب إليه الرافضة من أنه لا يجوز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بإذن الإمام المعصوم وهو الإمام الحق عندهم، وهو لم يخرج بعد حسب عقيدتهم. قال الغزالي: وهؤلاء أخس رتبة من أن يكلموا. بل جوابهم أن يقال لهم إذا جاءوا إلى القضاء طالبين لحقوقهم في دمائهم وأموالهم: إن نصرتمكم أمر بالمعروف، واستخراج حقوقكم من أيدي من ظلمكم نهى عن المنكر، وطلبكم لحقكم من جملة المعروف، وما هذا زمان النهي عن الظلم وطلب الحقوق، لأن الإمام الحق لم يخرج بعد. اهـ

ولا يضر في هذا الاتفاق أيضا ما ذهب إليه المعتزلة من أن وجوبه بالعقل لا بالشرع.

لكن هؤلاء المتفقين اختلفوا في الواجب على الكفاية، هل هو واجب على جميع المكلفين، ويسقط عنهم بفعل بعضهم؟ أم هو واجب على البعض؟

ذهب الإمام الرازي وأتباعه إلى أنه واجب على البعض، للاكتفاء بحصوله من البعض ولو وجب على الكل لم يكتف بفعل البعض، إذ يستبعد سقوط الواجب على المكلف بفعل غيره.

وذهب الجمهور إلى أنه واجب على جميع المكلفين، وهو ظاهر نص الإمام الشافعي في الأم، واستدلوا على ذلك بإثم الجميع بتركه، ولو لم يكن واجبا عليهم كلهم لما أثموا بالترك. وفي المسألة بحث طويل يطلب من محله.

ومعنى كونه فرض كفاية أنه إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقيين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، وقد يكون الأمر بالمعروف فرض عين، كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، كمن يرى زوجته أو ابنه على منكر.

وقد أوضح الحديث أن إنكار المنكر على درجات مرتبة، على معنى أنه تجب الدرجة الأولى وهي التغيير بالجوارح لمن قدر عليها، ولا يغني عنه الاكتفاء بالدرجة الثانية والاقتصار على اللسان الذي لا يغير المنكر مع القدرة على الدرجة الأولى.

وليس معنى ذلك أن المكلفين مطالبون باستعمال جوارحهم قبل استعمال ألسنتهم، بل الواجب استعمال الأخف أولاً، فإذا لم ينجح في تغيير المنكر استعمل ما فوقه شدة، فيبدأ مثلاً بالتعريف وتنبية المرتكب إلى أن ما يرتكبه منكر، فقد يقدم على المنكر الجاهل بأنه منكر؛ فإذا عرف أنه منكر تركه، كمن لا يحسن الصلاة.

فإذا لم ينفع التعريف في تغيير المنكر انتقل إلى النهي والوعظ والنصح والتخويف، فإذا لم تنجح هذه الوسيلة في تغيير المنكر مع القدرة على منعه بالجوارح وجب استعمال الجوارح.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينبغي أن يكون كالطبيب مع المريض، كل همه العلاج من أسهل الطرق، فإذا كان لا بد من الكي والبيتر من أجل صلاح باقى الجسم وجب الكي والبيتر.

وفي حد الاستطاعة التي يتعرض لها الحديث بقوله: « فإن لم يستطع » خلاف بين العلماء فمنهم من يذهب إلى وجوب تحمل الأذى في سبيل الأمر بالمعروف إلا أن يصل إلى الخوف على النفس، بل منهم من يرى الإنكار بكل حال وإن قتل ونيل منه كل أذى، وبعضهم يرى أن خوف المكروه يحقق عدم الاستطاعة.

والتحقيق أن الأمر يختلف باختلاف نوع الأذى، ومدى احتمالته، ونوع المنكر، ومدى خطورته، والأثر الحسن أو القبيح المترتب على هذا الإنكار.

وللإمام الغزالي في هذا المقام كلام نفيس نلتقط منه بعضه، قال -رحمه الله- واعلم أنه لا يقف سقوط الواجب على العجز الحسى، بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروها يناله فذلك في معنى العجز، وكذلك إذا علم أن إنكاره لا ينفع، فإن اجتمع المعنيان، بأن علم أن كلامه لا ينفع، وخاف أن يضرب إن تكلم فلا يجب عليه الأمر بالمعروف، فإن علم أن إنكاره لا يفيد لكنه لا يخاف مكروها فلا تجب عليه الحسبة لعدم فائدها، ولكن تستحب لإظهار شعائر الإسلام وتذكير الناس بأمر الدين، وذهب بعضهم إلى وجوبها بناء على أن الواجب الأمر بالمعروف لا القبول، قال تعالى: ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ [المائدة: ٩٩].

فإن علم أنه يصاب بمكروه، ولكن يبطل المنكر بفعله، فهذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب.

ثم قال: ويستحب له أن يعرض نفسه للضرب والقتل إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر، أو في كسرها الفاسق، أو في تقوية قلوب أهل الدين، وأما إذا رأى فاسقا متغلبا وعنده سيف، وبيده قدح، وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدح، وضرب رقبتة، فهذا مما لا أرى للحسبة فيه وجها، وهو عين الهلاك، وتعريض النفس للهلاك من غير أثر لا وجه له، بل ينبغي أن يكون حراما، وإنما يستحب له الإنكار إذا قدر على إبطال المنكر، أو ظهر لفعله فائدة، وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه، فإن علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه فلا تجوز له الحسبة، بل تحرم.

ثم قال: والظن الغالب في هذه الأبواب في معنى العلم اه بتصرف.

والمقصود من تغيير المنكر بالقلب كراهيته ومقته وبغضه، إذ كل من أحب الله يكره معاصيه وينكرها، ومظاهر هذا الإنكار اكفها في الوجه أمامه، وعدم حضور موضعه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وظاهر الحديث أن إنكار المنكر باليد عام حيث قدر عليه الأمر، فيشمل إنكار الابن على أبيه، والزوجة على زوجها، والعبد على سيده، لكن هذا العموم يتعارض مع قوله في حق الولد مع والديه، ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣] وقوله: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

وفى هذا يقول الغزالي: والذي نراه أن للولد الحسبة بالتعريف، ثم بالوعظ والنصح باللطف، وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ولا بمباشرة الضرب.

ثم قال: وهذا ينبغي أن يجرى في العبد مع سيده، وفي الزوجة مع زوجها. اه.

وعموم الحديث في قوله « من رأى منكم منكرا » يشمل العالم والجاهل، فكل من يعلم أنه منكر يجب عليه أن ينكره، ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالعلماء وأصحاب الولايات.

كل ما في الأمر أن الذي يأمر وينهى هو العالم بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الأمر والمأمور به، فإن كان المأمور به من الواجبات الظاهرة كالصلاة والصيام، أو كان المنهى عنه من المحرمات الواضحة كالزنا والخمر، فكل المسلمين علماء بها، واجب على أحادهم كما هو واجب على علمائهم وإن كان وجوبه على العلماء بصفة أشد، إذ فيهم قوة الإنكار، ولهم تزايد الاستجابة، ومنهم تؤخذ أحكام الشريعة.

وإن كان المأمور به أو المنهى عنه من دقائق الأفعال والأقوال، كان الأمر بالمعروف واجب العلماء.

ثم إنهم ينبغي لهم ألا ينكروا أمرا مختلفا فيه، وهو محل للاجتهااد، فليس للحنفى أن ينكر على الشافعى أكله للضب مثلا، لأن كل مجتهد مصيب عند كثير من المحققين، وعلى الرأى الآخر المصيب واحد، والمخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه، نعم إن ندبه على جهة النصيحة - إلى الخروج من الخلاف فهو حسن مندوب إليه برفق، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو وقوع على خلاف آخر.

ولا يشترط فى الأمر والنهى أن يكون كامل الحال، متمثلا لما يأمر به مجتنب ما ينهاه عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلا بما يأمر به، والنهى وإن كان متلبسا بما ينهاه عنه، فإنه يجب على المسلم شيئان:

١- أن يأمر نفسه وينهاها، أى يمتثل حكم الشرع.

٢- وأن يأمر غيره وينهاها، فإذا أخل بأحدهما فإنه لا يباح له الإخلال بالآخر، وأما قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤] فهو توبيخ على نسيان النفس، لا على الأمر بالبر، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢].

فهو فى قوم قالوا: لو نعلم أى الأعمال أحب إلى الله لعملناه، فالتوبيخ مداره فى الحقيقة عدم فعلهم، لا قولهم، فالمعنى: لم لا تفعلون؟ وليس فى الآيتين ما يمنع الأمر بالمعروف للمخل به.

ولا يتعارض وجوب الأمر بالمعروف مع قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] إذ الاهتداء لا يتم إلا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فإن تركه مع القدرة عليه ضلال، فالمعنى: إذا استقمتم فى أنفسكم وأمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر لا يضركم ضلال من يضل، فهو قريب من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨].

وقد روى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أياها الناس، إنكم لتتلون آية من كتاب الله وتعدونها رخصة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية. والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله تعالى منه بعقاب».

هذا. وليس من حق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أن يتجسس للبحث عن المنكرات وتتبعها.

فإن كل من ستر معصيته فى داره، وأغلق عليه بابه لا يجوز أن يتجسس عليه، لأن الله نهى عن التجسس، وقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسلق دار رجل، فرآه على حالة مكروهة، فأنكر عليه. فقال: يا أمير المؤمنين. إن كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد فأنت قد عصيته من ثلاثة أوجه. فقال: وماهى؟ فقال: قد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢] وقد تجسست، وقال تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩] وقد تسورت من السطح. وقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] وما سلمت. فتركه عمر، وشرط عليه التوبة.

نعم إن علم منكرا يجب إدراك خطره وهو قادر على دفعه، جاز له التجسس ثم اقتحام الدار، وفي هذا يقول الماوردي: ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات، فإن غلب على الظن استسرار قوم بها، لأمانة وأثار ظهرت، فذلك ضربان: أحدهما أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس، ويقدم على الكشف والبحث، حذرا من فوات ما لا يستدرك.

الضرب الثاني: ما قصر عن هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه، ولا كشف الأستار عنه، فإن سمع أصوات المراهي المنكرة من دار أنكرها خارج الدار، ولم يهجم عليها بالدخول لأن المنكر ظاهر، وليس عليه أن يكشف عن الباطن.

وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمور منها:

١- أن يكون رفيقا في دعوته ليكون أذعى إلى القبول، فقد قيل: إن المأمون وعظه واعظ، فعنف في القول، فقال له: يا رجل. ارفق، فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر مني، وأمر بالرفق فقال: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤].

٢- وأن يكون مسرا بإنكاره، فقد قال الشافعي: من وعظ أخاه سرا نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه.

٣- وألا يسرف في الكلام والوعظ لئلا ينفر المرتكب.

٤- وأن يكون حليما صبوراً يتحمل جهل الجاهل وسفهه، ولذلك قرن الله الصبر بالأمر بالمعروف، فقال حاكيا عن لقمان: ﴿يَا بَنِيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

٥- وأن يكون على جانب طيب من حسن الخلق، فإن فاقد الشيء لا يعطيه، وهداية الغير فرع هداية النفس، ولا يستقيم الظل والعود أعوج.

هذا وباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باب عظيم القدر، جليل الشأن، بالغ النفع، شديد الخطر، به كانت الأمة الإسلامية خير أمة، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وبسبب التقصير غضب الله على اليهود وجعل منهم القردة والخنازير قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ فَعْلُوهُ لِبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

وقد قلت عناية المسلمين به في هذا العصر، حتى ندر منهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، جبنا من السطوة حيننا، وحرصنا على الدنيا أحيانا، تركوه خوفا على الصداقة والمودة، ونسوا أن المودة توجب حقا وحرمة، وحققها النصح والهداية إلى سواء السبيل، وحرمتها الإنقاذ من النار.

تركوه مدهانة للرؤساء، وطلبوا للمنزلة عندهم، وابتغاء رضاهم، للوصول إلى عرض زائل حقير، ونسوا أن الأمر كله لله، وأنه لو اجتمع أهل السماء والأرض على أن ينفعوا لم ينفعوا إلا بشيء قد كتبه الله.

نرى في المساجد المسيئين في صلاتهم ثم لا نكثرت بنصحهم، ونسمع الغيبة والنميمة عشرات المرات في اليوم الواحد ونبتسم لقائلها، ونرى المتسكعين في الطرقات من الشباب يعاكسون الفتيات، فنهز أكتافنا ثم نمضى كأنه لا يعيننا، وأصبح عرى النساء، وكشفهن العورات ومواطن إثارة الغرائز وضعا مألوفاً، والاحتشام والتستر أمراً غريباً، بل أصبحت القوانين المدنية تدعو إلى عدم التعرض للمنكر الذي حصل بتراضى الطرفين، ولا شك أن عدم التعرض للمنكر منكر، فهي صراحة تأمرنا بالمنكر وتنهانا عن المعروف.

وتلك سمة اختلال الزمان وتغير الحال، وقرب الانتقام من الحليم المتعال.

وقد أخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم بما نحن عليه اليوم، إذ قال لأصحابه: « كيف أنتم إذا طغى نساؤكم، وفسق شبابكم، وتركتم جهادكم؟ » قالوا: وإن ذلك لكائن يا رسول الله؟ قال: « نعم. والذي نفسى بيده وأشد منه سيكون. » قالوا: وما أشد منه يا رسول الله؟ قال: « كيف أنتم إذا لم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر؟ » قالوا: وكائن ذلك يا رسول الله؟ قال: « نعم والذي نفسى بيده وأشد منه سيكون. » قالوا: وما أشد منه يا رسول الله؟ قال: « كيف أنتم إذا رأيتم المعروف منكراً، والمنكر معروفاً؟ » قالوا: وكائن ذلك يا رسول الله؟ قال: « نعم. والذي نفسى بيده. وأشد منه سيكون. » قالوا: وما أشد منه يا رسول الله؟ قال: « كيف أنتم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟ » قالوا: وكائن ذلك يا رسول الله؟ قال: « نعم. »

وقد تحققت كل هذه المساوىء في زماننا فاستنصرنا ولم ينصرنا الله، ودعا خيارنا فلم يستجب لهم، وسلط الله علينا من لا يوقر كبيرنا، ولا يرحم صغيرنا، ولا يصون أعراضنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا سلامة إلا بالرجوع إلى دين الله، وكلنا راع وكلنا مسئول.

فاللهم اكشف عنا الغمة، واهدنا سواء السبيل، إنك رءوف رحيم.

والله أعلم

(٣٠) باب ضعف الإيمان بتطاول الأزمان

والحاجة إلى الأمر بالمعروف

٨٣-٨٠ عَنْ أَبِي رَافِعٍ^(٨٠)، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ. يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ. ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ. يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ. وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ. فَمَنْ جَاهَدَهُمْ يَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ ». قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ. فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَتَزَلَّ بِقَنَاءَةٍ. فَاسْتَبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنُ عُمَرَ. قَالَ صَالِحٌ: وَقَدْ تَحَدَّثَ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنِ أَبِي رَافِعٍ.

٨٤- ٨٣: وَعَنِ أَبِي رَافِعٍ^(٨١) مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَيَسْتَتُونَ بِسُنَّتِهِ » مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاجْتِمَاعَ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ.

المعنى العام

سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا، يبعث الله الرسول في قومه، فينتشر نوره بينهم، وتسرى حرارة الدعوة في دمائهم، وتستقر تعاليمه في عقائدهم، فيتمسكون بها ويحافظون عليها، ثم يمضى الرسول ويمضى عصره فيضعف النور، وتهدأ الحرارة، وتترزعزع التعاليم في النفوس، ويقل التمسك بها، وتختل المحافظة عليها، وكلما مضى عصر زاد الضعف، وكثر التهاون، فخير القرون قرن النبي ﷺ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وهكذا حتى يأتى آخر الزمان، بقوم غير القوم، يأتى بقوم بعيدين عن التعاليم بقدر بعد الزمان، صورهم غير حقائقهم، وأسمائهم لا تتفق ومسمياتهم، فى صور العقلاء وحقائقيهم كالأنعام، يدعون بالمسلمين ولا إسلام. يقولون ما لا يفعلون ولا يفعلون ما يقولون، بل يفعلون نقيض أوامر الشريعة، فيأتون بالمنكرات، ويتركون الواجبات.

(٨٠) حَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ (١٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْفَضِيلِ الْخَطْمِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

تلك سنة الله في خلقه، كلما بعد المؤثر قل الأثر حتى ينمحي أو يكاد، ما لم يتعهد بالتغذية والتقوية، تماما كأي تيار مندفع من قوة، يقل اندفاعه كلما بعد عن مصدر الدفع، ما لم يساعد بين الحين والحين بقوة دافعة أخرى، وتلك القوة الدافعة الأخرى في أديان الله تتمثل في العلماء والصالحين الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر.

والحديث الشريف بعد أن صور أثر الزمان في انحلال الناس وظلماتهم ركز على من يأخذ بيدهم، وعلى المصاييح الجانبية التي تضيء لهم، وعلى الدفعات الإضافية التي تدفعهم، من جاهد المنكرات وغيرها بيده فهو مؤمن إيمانا كاملا، ومن جاهدها وأنكرها بلسانه فهو مؤمن دون الأول، ومن جاهدها وأنكرها بقلبه فهو مؤمن دون الثاني، ومن لم يفعل شيئا من ذلك، ووقف من المنكرات موقف المتفرج غير العائى فليس بمؤمن، وليس في قلبه مثقال ذرة من الإيمان، ففاعل المنكر والراضى به سواء.

وفقنا الله لاتباع أمره، والأخذ بسنة نبيه ﷺ.

المباحث العربية

(ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي) « ما » نافية « من » زائدة « نبي » مبتدأ مرفوع بضمه مقدر على آخره، منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد « في أمة » جار ومجرور متعلق ببعث، وكذا الظرف « قبلي » وجملة « بعثه الله » في محل جر صفة « نبي ».

(إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب) الاستثناء مفرغ من عموم الأخبار، أى ما من نبي مخبر عنه بخبر من الأخبار إلا بخبر كذا، وجملة « كان له من أمته حواريون وأصحاب » خبر « نبي » و« حواريون » اسم « كان » و« له » متعلق بخبرها، و« من أمته » جار ومجرور في محل نصب حال من « حواريون » وأصله صفة له قدمت عليه.

والحواريون جمع حوارى، يقال: فلان حوارى فلان، أى خاصته من أصحابه وناصره، ولفظ « حوارى » مفرد منصرف، وياؤه مشددة وتخفيفها شاذ، وأصله من التحوير، وهو التبييض، وقيل: سمي الناصر بذلك لنقاء قلبه، وطهارة خلقه، وإخلاصه فى محبته، وقيل: أصله من الحور، وهو الرجوع، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ ﴾ [الانشقاق: ١٤] وكان الصحاب الناصر للنبي راجع فى أموره إلى الله ورسوله، وعطف « أصحاب » على « حواريون » عطف عام على خاص.

(يأخذون بسنته) ضمن « يأخذون » معنى « يتمسكون » فعدى بالباء يقال: أخذ بتلابيبه بمعنى أمسك بها، والجملة صفة « حواريون ».

(ويقتدون بأمره) الأمر واحد الأمور، أى يقتدون بحاله وأموره فإن أريد من الأمر واحد الأوامر - وهو بعيد - فالمراد من الاقتداء الصدع والتنفيذ.

(ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف) ضمير « إنها » للحال والقصة والخلوف بضم الخاء واللام: جمع خلف بفتح الخاء وسكون اللام، وهو الخالف بشر، أى بدل السوء، ومنه: سكت ألفا ونطق خلفا، أما الخلف بفتح الخاء واللام فهو الخالف بخير، وهل هذه التفرقة مبناهما الشيعون وكثرة الاستعمال؟ أو مبناهما الوضع؟ خلاف بين اللغويين.

وظاهر قوله « ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف » أن هذه الخلوف تعقب الحواريين والأصحاب، ولكن هذا الظاهر غير مراد، فإن خلوف الشر إنما كانت بعد أجيال من الأصحاب، والتعبير بثم يرشح لهذا المراد.

(يقولون ما لا يفعلون) « ما » موصولة، وعائد الصلة مفعول « يفعلون » محذوف، وجملة يقولون صفة « خلوف ».

(فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن) أى من جد واجتهد، وبلغ جهده فى منعهم بجوارحه فهو مؤمن إيمانا قويا.

(وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) الخردل نبات له حب صغير جدا أسود اللون مقرح، ويضرب المثل بحبة الخردل للمتناهى فى الصغر.

والمعنى وليس بعد ذلك إيمان يزن حبة خردل، أى إن إيمان المنكر بقلبه متناه فى الصغر، ومن لا ينكر بقلبه لا شىء عنده من الإيمان، والمقصود المبالغة فى ضعف الإيمان.

(فحدثه عبد الله بن عمر) أى حدث أبو رافع عبد الله بن عمر بهذا الحديث، فهاء المفعول الأول فى « حدثته » للحديث السابق.

(فقدم ابن مسعود) من العراق إلى المدينة.

(فنزل بفنائة) بقاف مفتوحة، آخره تاء تأنيث، غير مصروف للعلمية والتأنيث، إذ هو علم على واد من أودية المدينة، ويرويه بعضهم « بفنائه » بالفاء بدل القاف وبالمد، والفناء ما بين أيدي المنازل والدور. قال القاضى عياض: رواية « بفنائه » خطأ وتصحيف.

(فاستتبغنى عبد الله بن عمر) أى طلب منى أن أتبعه.

(يعود) أى يزوره مكررا، وليس من عيادة المريض.

فقه الحديث

ما ورد فى هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان، إنما هو حيث لا يؤدى ذلك إلى إثارة الفتن وإشهار السلاح.

وما يتعلق بالحديث من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد تقدم في الحديث السابق.

ومع أن الشيخ أبو عمرو يرى أن هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم، ويرى أنه ليس في لفظه ذكر لهذه الأمة، فإننا نرى أنه دعوة للأمة الإسلامية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن فيه تقريراً لما كان، والتقرير تشريع.

بل نرى أن قوله صلى الله عليه وسلم « فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن » كلام موجه للصحابة، مبني على مفهوم مطوى في الكلام، تقديره؛ ستكون أمتي كذلك، وسيخلفكم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن... إلخ.

ولو أن الكلام في الأمم السابقة خاصة لكان الأولى بالأسلوب أن يكون: ثم إنها خلفت من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، فمن كان يجاهدهم بيده كان مؤمناً... إلخ.

ويؤيدنا في هذا الفهم صنيح الإمام مسلم والإمام النووي، فقد استدلا بالحديث على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويؤخذ من الحديث

١- مدى حيطة الصحابة في أخذ الأحاديث وإنكارهم ما لا يقبلون، والتثبت والاستشهاد على صحة ما يرون.

٢- أن سنة الله في خلقه ضعف الإيمان كلما تقدمت القرون.

٣- أن الإيمان يزيد ويتكامل، ويضعف حتى حبة الخردل.

٤- عيادة الأفاضل، وزيارة القادمين من السفر.

والله أعلم

(٣١) باب تفاضل أهل الإيمان

٨٥- ٨١ عن أبي مسعود رضي الله عنه ^(٨١) قال: أشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمين، فقال «ألا إن الإيمان ههنا. وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدايين. عند أصول أذناب الإبل. حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر».

٨٦- ٨٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(٨٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «جاء أهل اليمن. هم أرق أفئدة. الإيمان يمان. والفقه يمان. والحكمة يمانية».

٨٣- وبمثلِه ^(٨٣).

٨٧- ٨٤ عن الأعرج قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه ^(٨٤) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أتاكم أهل اليمن. هم أضعف قلوبا وأرق أفئدة. الفقه يمان والحكمة يمانية».

٨٨- ٨٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(٨٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رأس الكفر نحو المشرق. والفخر والخلاء، في أهل الخيل والإبل، الفدايين أهل الوبر. والسكينة في أهل الغنم».

٨٩- ٨٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(٨٦) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الإيمان يمان. والكفر قبل المشرق. والسكينة في أهل الغنم. والفخر والرياء في الفدايين أهل الخيل والوبر».

٩٠- ٨٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(٨٧) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «الفخر والخلاء في الفدايين أهل الوبر. والسكينة في أهل الغنم».

(٨١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن إدريس كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد ح وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي وألفظ له حدثنا معتمر عن إسماعيل قال سمعت قيسا يروي عن أبي مسعود

(٨٢) حدثنا أبو الربيع الزهراني أنبأنا حماد حدثنا أيوب حدثنا محمد عن أبي هريرة

(٨٣) حدثنا محمد بن المنثري حدثنا ابن أبي عدي ح وحدثني عمرو الناقد حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق كلاهما عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثلِه.

(٨٤) وحدثني عمرو الناقد وحسن الخلواني قالا حدثنا يعقوب (وهو ابن إبراهيم بن سعد) حدثنا أبي عن صالح عن الأعرج

(٨٥) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

(٨٦) وحدثني يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن إسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة

(٨٧) وحدثني حزملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة

- ٨٨-٩١- عَنْ الزُّهْرِيِّ^(٨٨) بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ الْإِيمَانَ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةَ يَمَانِيَةً
- ٨٩-٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٨٩) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ. هُمْ أَرْقُ أَفِيدَةَ وَأَضْعَفُ قُلُوبًا. الْإِيمَانَ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةَ يَمَانِيَةً. السَّكِينَةَ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ. وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ. قَبْلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ».
- ٩٠-٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٩٠) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ. هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفِيدَةً. الْإِيمَانَ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةَ يَمَانِيَةً. رَأْسُ الْكُفْرِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ».
- ٩١-٩٤- عَنْ الْأَعْمَشِ^(٩١) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ «رَأْسُ الْكُفْرِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ».
- ٩٢-٩٥- عَنْ الْأَعْمَشِ^(٩٢) بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ «وَزَادَ وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ وَالسَّكِينَةَ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ».
- ٩٣-٩٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٩٣) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «غَلِظُ الْقُلُوبِ، وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ. وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ».

المعنى العام

القلوب كالمعادن، تصفو وترق وتتشع وتجلو، وتؤدى رسالتها، وتصل إلى غايتها إن حوفظ عليها من الفساد، وتعهدت بما يحفظ لها الحسن والجمال.

ثم هى تصدأ وتغلظ، وتجمد وتسود، وتعجز عن أداء مهمتها، وتقعد عن غايتها وتنعدم فائدتها، بل قد ينتشر ضررها إن هى أهملت، وتركت لعوامل البوار والخسران.

نعم. وللقلوب طلاء كطلاء المعادن، وإرهاف كإرهاف الذهب ورنينه. ذلك الطلاء هو التدبر فى كتاب الله، والنظر فى مخلوقات الله، واتخاذ أسباب التواضع والرفق والحلم والرحمة والخوف والوجل.

- (٨٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
- (٨٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ عَنِ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ
- (٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
- (٩١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ
- (٩٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (بِعْنِي ابْنُ جَعْفَرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
- عَنِ الْأَعْمَشِ
- (٩٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمُخَزُمِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

نعم. وللقلوب صدأ كصدأ الحديد، وسواد ودخان يتكاثف عليها كتكاثفه على النحاس بفعل النار. يجلبه الغرور وكثرة المال، والتكالب على الدنيا، والاشتغال بالماديات، وقد وصف القرآن الكريم الصنف الأول فقال: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنفال: ٢].

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨].
﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٦٠]. ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الزمر: ٢٣].

ووصفه رسول الله ﷺ في هذا الحديث بقوله « جاء أهل اليمن، هم أرق أفئدة، وأضعف قلوبا، الإيمان يمان. والحكمة يمانية ». « السكينة والوقار في أصحاب الشاء ».

كما وصف القرآن الكريم الصنف الثاني من القلوب فقال ﴿ وَلَا تَطْعُ مَنْ أَعْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا ﴾ [الكهف: ٢٨]. ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾ [الأعراف: ١٧٩]. ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ [الحج: ٤٦]. ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [محمد: ٢٤]. ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾ [البقرة: ٧٤].

ووصفه رسول الله ﷺ في هذا الحديث بقوله « غلظ القلوب والجفاء في المشرق ». « الفخر والخيلاء في الفدادين أهل الخيل والإبل والوبر ».

ويهدف الرسول ﷺ بعد بيان اختلاف القلوب إلى إعطاء كل ذي حق حقه من المدح أو الذم، إلى إعطاء اليمينيين الذين سارعوا إلى قبول الإيمان، والتخلق بأخلاق الإسلام حقهم من الثناء عليهم. أتاكم أهل اليمن هم أضعف قلوبا وأرق أفئدة، الإيمان يمان، والفقهاء يمان، والحكمة يمانية، السكينة والوقار في أهل الغنم [أى أهل اليمن] وقال فيهم في حديث آخر « إن الأشعريين [وهم يمنيون] كانوا إذا أرملوا في الغزو جمعوا ما عندهم ثم اقتسموا بينهم فهم منى وأنا منهم ».

وإلى إعطاء ربيعة ومضر والفدادين الذين قست قلوبهم، وأعرضوا عن الإيمان، حقهم من الذم وأنهم رأس الكفر، ومصدر الفتنة، وأهل الفخر والخيلاء، والصفات الذميمة التي لا يقبلها الدين الحنيف.

فاللهم اشرح صدورنا، ويسر أمورنا، وبلغنا مما يرضيك آمالنا.

وثبت قلوبنا على الإسلام.

المباحث العربية

(ألا إن الإيمان ههنا) « ألا » أداة استفتاح وتنبيه، تدل على تحقق ما بعدها، وهى فى الأصل مركبة من الهمزة و « لا » وهمزة الاستفهام إذا دخلت على النفى أفادت التحقيق، قال الزمخشري: ولكونها بهذا المنصب من التحقيق لا تكاد تقع الجملة بعدها إلا مصدرة بنحو مايتلقى به القسم.

(وإن القسوة وغلظ القلوب) وفى رواية البخارى « والجفاء وغلظ القلوب » قال القرطبي: الجفاء وغلظ القلوب شيئان لمسمى واحد، كقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ [يوسف: ٨٦] والبث هو الحزن. اهـ

ويبدولى أن الجفاء والقسوة كالبلادة والفضاظة، أثر من آثار غلظ القلوب إذا استعملنا غلظ القلوب فى معناه الأسمى، أما إذا استعملنا السبب فى المسبب عنه فإنه يتأتى أن يكون الجفاء وغلظ القلوب لمسمى واحد، كما يقول القرطبي، والأولى أن يراد بالجفاء والقسوة سوء الخلق فى الظاهر من الأقوال والأفعال ويغلظ القلوب سوء الخلق فى الأمور الباطنة.

(فى الفدادين عند أصول أذنان الإبل) « الفدادين » بتشديد الدال الأولى، جمع فداد، وهو شديد الصوت، من الفديد، وهو الصوت الشديد، و« أصول أذنان الإبل » طرفها الملاصق للجسم، والمعنى: أن القسوة وغلظ القلوب فى الكثيرين من الإبل، الذين تعلو أصواتهم خلفها عند سوقهم لها. وزعم أبو عمرو الشيبانى أن « الفدادين » بتخفيف الدال جمع فداد بتشديدها، ومعناه البقر الذى يحرت عليها، والمراد أصحابها، وأنكر اللغويون هذا المعنى، والصواب الأول.

(حيث يطلع قرنا الشيطان) « قرنا الشيطان » جانبا رأسه، وهو كناية عن المشرق كأنه قال: حيث تطلع الشمس، فقد عبر فى الحديث بأن الشمس تطلع بين قرنى الشيطان، لأن أهل المشرق كانوا يعبدون الشمس وعبادة الشمس من الشيطان، ولهذا قيل فى المعنى: قرنا الشيطان جمعاه اللذان يغرى بهما الناس ويضلهم، أو شيعته من الكفار، فليس المقصود القرن والشيطان وإنما المقصود حيث يكثر تسلط الشيطان، كما قال فى الرواية الرابعة « رأس الكفر نحو المشرق » وفى الرواية الخامسة « والكفر قبل المشرق » وفى الرواية السادسة « قبل مطلع الشمس ».

(فى ربيعة ومضر) بدل من « الفدادين » بإعادة الجار، أى القسوة فى الفدادين من ربيعة ومضر، وربيعه ومضر كانوا يمثلون أغلبية سكان أهل المشرق.

(جاء أهل اليمن، هم أرق أفئدة) المفضل عليه محذوف، أى هم أرق أفئدة ممن سواهم، أو من أهل المشرق، وهو الأولى، والمشهور أن الفؤاد هو القلب، وعليه تكون الرواية الثالثة « هم أضعف قلوبا، وأرق أفئدة » تكريرا لمراد واحد بلفظين، وهو أولى من تكريره بلفظ واحد، وقيل: الفؤاد غير القلب، فإنه عين القلب، أو باطن القلب، أو غشاء القلب، والأحسن أن يراد بالفؤاد القوة العاقلة وهى فى الرأس، وأما الوصف باللين والرقة والضعف فالمراد منه أنها ذات خشية واستكانة، وأنها سريعة الاستجابة والتأثر؛ لأن الغشاء إذا رقى سهل نفوذ الشيء إلى ما وراءه.

(الإيمان يمان) أصله « يمنى » بياء النسب المشددة، فخففت الياء وزيدت الألف عوضا عن ياء النسب، فقيل اليمانى، و« يمانية » بتخفيف الياء إذ لا يجمع بين العوض والمعوض، هذا عند جمهور أهل العربية، وحكى بعضهم أن تشديد الياء مع زيادة الألف لغة.

ومعنى «الإيمان يمان» أن الإيمان فى أهل اليمن، أى أنهم لصفات فيهم أسرع قبولاً له.

وسياتى تنمة هذا الكلام فى فقه الحديث.

(والفقه يمان) الفقه فى اللغة الفهم والفتنة، وغلب على الفهم فى الدين، واصطلح بعد ذلك

الفقهاء وأصحاب الأصول على تخصيص الفقه بإدراك الأحكام الشرعية العملية.

والمراد من الفقه فى الحديث الفهم فى الدين.

(والحكمة يمانية) فى القاموس: الحكمة العدل والعلم والحلم. اهـ

وقال أبو بكر بن دريد: كل كلمة وعظمتك وزجرتك، أو دعتك إلى مكرمة، أو نهتك عن قبيح فهى

حكمة، ومنه قول النبى ﷺ: إن من الشعر حكمة، وفى بعض الروايات «حكما».

والمراد من الحكمة فى الحديث العلم المشتمل على معرفة الله.

(رأس الكفر نحو المشرق) أى شدته وصلابته وأعلاه فى أهل المشرق، فى القاموس: رأس

كل شىء أعلاه.

(والفخر والخيلاء فى أهل الخيل والإبل) «الفخر» هو الافتخار وعد المآثر القديمة

تعظيماً. ومنه الإعجاب بالنفس، و«الخيلاء» الكبر واحتقار الناس، وفى الرواية الخامسة «الفخر والرياء» والرياء إظهار حسن على خلاف الحقيقة.

(الفدادين أهل الوبر) بدل من «أهل الخيل والإبل» والبديل هو المقصود بالحكم، فكأنه قال:

الفخر والخيلاء فى الفدادين من أهل الخيل والإبل و«الوبر» صوف الإبل، وليس فى ذكر أهل الوبر مع ذكر أهل الإبل تكرار، فقد يكون أهل الإبل أشحاء على أنفسهم، فلا تظهر عليهم نعمتها، ولا يلبسون وبرها، وهو لباس الأثرياء بخلاف صوف الغنم، والمقصود وصفهم بكونهم جامعين لكثرة الخيل وكثرة الإبل وكثرة الوبر.

(والسكينة فى أهل الغنم) «السكينة» الطمأنينة والسكون والوقار والتواضع، وهى فى مقابلة

الفخر والخيلاء، فالمراد منها الوقار والتواضع.

(قبل مطلع الشمس) «قبل» بكسر القاف وفتح الباء، و«مطلع» بكسر اللام مكان الطلوع، أى

جهة مكان طلوع الشمس، وهى بمعنى رواية «حيث يطلع قرنا الشيطان» ورواية «نحو المشرق» ورواية «قبل المشرق».

(والسكينة والوقار فى أصحاب الشاء) عطف «الوقار» على السكينة عطف تفسير للمراد،

وأصحاب الشاء هم أهل الغنم.

فقه الحديث

حاول بعض العلماء صرف نسبة الإيمان إلى أهل اليمن عن ظاهرها، حيث إن مبدأ الإيمان من مكة، ثم من المدينة - حرسهما الله تعالى - وقد تكلفوا لهذا الصرف تكلفات بعيدة منها:

أن المراد من اليمن مكة، فإنه يقال: إن مكة من تهامة، وتهامة من أرض اليمن.

ومنها: أن المراد من اليمن مكة والمدينة، فإنه يروى في الحديث أن النبي ﷺ قال هذا الكلام وهو بتبوك، ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن، فأشار إلى ناحية اليمن، وهو يريد مكة والمدينة، فقال: الإيمان يمان، ونسب مكة والمدينة إلى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن، كما قالوا: الركن اليماني - وهو بمكة - لكونه ناحية اليمن.

ومنها أن المراد بذلك الأنصار، لأنهم يمانيون في الأصل، فنسب الإيمان إليهم، لكونهم أنصاره.

والحق أن هذا التكلف بعيد عن الصواب، وبعيد عن ألفاظ الحديث في مجموع طرقه ورواياته، إذ من ألفاظه « آتاكم أهل اليمن » و« جاء أهل اليمن » والكلام لأهل مكة المهاجرين ولأهل المدينة الأنصار، فالآتي إذن غيرهم، ثم إن إشاراته صلى الله عليه وسلم إلى جهة اليمن تدل على أن المراد أهل اليمن حينئذ، لا الذين كان أصلهم منها.

ثم إنه صلى الله عليه وسلم وصفهم بأوصاف تفضي إلى الإيمان [ألين وأضعف قلوبا وأرق أفئدة] ورتب على هذه الأوصاف « الإيمان يمان ».

ثم إنه ليس هناك مانع أصلا من إجراء الكلام على ظاهره، وحمله على أهل اليمن حقيقة، فأهل اليمن سارعوا إلى قبول الإيمان، وقبلوا البشرية التي لم يقبلها بنو تميم. فقد روى البخاري في أول كتاب بدء الخلق أن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: جاء نفر من بني تميم إلى النبي ﷺ فقال: يا بني تميم أبشروا [أى بالجنة إذا أسلمتم] فقالوا: بشرتنا فأعطنا (آثروا الدنيا وطلبوا عطيته من الغنائم) فتغير وجهه، فجاء أهل اليمن فقال: يا أهل اليمن اقبلوا البشرية إذ لم يقبلها بنو تميم، قالوا: قد قبلنا يا رسول الله [جئناك لنسألك ونتفقه في الدين].

كان هذا حال الوافدين من اليمن في حياة الرسول ﷺ: سلامة قلب، وقوة إيمان، فكانت نسبة الإيمان إليهم إشعارا بكمال إيمانهم من غير أن يكون في ذلك نفى له عن غيرهم، فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثامنة « والإيمان في أهل الحجاز ».

ثم إن هذا الحكم لا ينسحب على أهل اليمن في جميع العصور، فإن اللفظ لا يقتضيه، بل المراد به الموجودون منهم حين الخطاب.

وفي الحديث إشارة إلى شدة كفر المجوس، لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة، وكانوا في غاية القوة والتكبر والتجبر، وبلغ بملكهم الغرور أن مزق كتاب النبي ﷺ.

ويؤخذ من الحديث

- ١- منقبة للمؤمنين من أهل اليمن.
- ٢- تفاضل أهل الإيمان، وأن المؤمنين كالقبايل، بعضهم أرفع إيماناً من بعض.
- ٣- مدح السكينة والوقار، ولين القلوب ورقة الأفئدة.
- ٤- التنفير من الفخر والخيلاء والكبر والغرور.
- ٥- أن من اتصف بشيء، وقوى قيامه به نسب إليه إشعاراً بكمال حاله فيه.
- ٦- ذم أهل الخيل والإبل الذين يشتغلون بها عن أمور دينهم، وتصل بهم إلى غلظة القلب والخيلاء.
- ٧- فضل وسيلة الرزق التي تؤدي إلى السكينة والوقار ورقة القلب، فقد روى البخاري قول النبي ﷺ :
يوشك أن يكون خير مال الرجل غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن.

والله أعلم

(٣٢) باب محبة المؤمنين من الإيمان

٩٧-٩٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٩٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا. وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ ». «

٩٨-٩٤ عَنْ الْأَعْمَشِ (٩٤) بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا » بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٍ.

المعنى العام

إفشاء السلام لغير المعرفة من المؤمنين مفتاح التآلف، وباب المودة، وإفشاؤه بين المتعارفين يمكن الألفة، ويوثق المحبة، وإفشاؤه بين المتباعدين المتنافرين يرفع الوحشة، ويزيل الصدود، ويجلب الرضا، ويخلق التقارب والتفاهم، ويقرب الوفاق والالتئام.

وفى هذا يقول صلى الله عليه وسلم: أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ تحاببتهم إذا لم ينعد بينكم حب من قبل، ويزداد حبكم إذا كنتم متحابين، ويرتفع البغض والشحناء، ويحل محلها الود والصفاء إذا كنتم متدابرين؟.

وهذا الشيء الذي يعمل عمل السحر فى النفوس، وعمل الطب والدواء فى الأجسام هو إفشاء السلام، ونشره بين المؤمنين، فأفشوا السلام بينكم.

وإذا كان مفتاح المحبة هو السلام فإن أبرز ثمرات الإيمان هى المحبة فدخل الجنة موقوف على الإيمان، ولا يتحقق الإيمان الكامل إلا بالتحاب بين المؤمنين، ولا تتحقق المحبة بدون إفشاء السلام، فإفشاء السلام باب الجنة ومفتاحها.

وقد أخرج البخارى عن النبى ﷺ قوله: « اعبدوا الرحمن وأفشوا السلام، تدخلوا الجنان » وقوله: « أطعموا الطعام، وأفشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام ».

المباحث العربية

(لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا) « حتى » هنا بمعنى « إلا » أى: لا تدخلون الجنة إلا أن

(٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٩٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَنبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ

تؤمنوا، لأن ما بعدها وهو الإيمان ليس غاية لما قبلها وهو دخول الجنة، ولا مسببا عنه، حتى تكون للغاية أو للتعليل، والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة.

(ولا تؤمنوا حتى تحابوا) هكذا هو في جميع الأصول والروايات « ولا تؤمنوا » بحذف النون من آخره، قال النووي: وهي لغة معروفة صحيحة، وفي حاشية الصبان على الأشموني: أن نون الأفعال الخمسة قد تحذف في حالة الرفع بقلة كقول الشاعر:

أبيت أسرى وتببتي تدلكي . . وجهك بالعنبر والمسك الذكي

(أو لا أدلكم على شيء) أصل الكلام: وألا أدلكم، وأصل « ألا » همزة الاستفهام و« لا » التي للنفي، والاستفهام إذا دخل على النفي أفاد التحقيق فقدمت الهمزة على الواو لأن لها الصدارة.

(إذا فعلتموه تحاببتم) « إذا » ظرف لما يستقبل من الزمان، خافض لشرطه منصوب بجوابه، والتقدير: تتحاببون حين فعلكم له، وجملة الشرط والجواب صفة « شيء ».

(أفشوا السلام بينكم) الإفشاء هو الإظهار، ومنه إفشاء السر، والمراد هنا نشر السلام بين الناس.

فقه الحديث

قال النووي: قوله صلى الله عليه وسلم « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا » محمول على ظاهره وإطلاقه، فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمنا، وإن لم يكن كامل الإيمان، وقوله صلى الله عليه وسلم « ولا تؤمنوا حتى تحابوا » معناه: لا يكمل إيمانكم، ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب. اهـ

فحمل النووي لفظ الإيمان مرة على حقيقته وأصله، ومرة على مجازه وكماله، ليساير مذهب أهل السنة في المسألتين.

وحمل ابن الصلاح لفظ الإيمان على مجازه وكماله في المرتين، فقال: لا يكمل إيمانكم إلا بالتحاب، ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها [أى ابتداء من غير عقاب] إذا لم تكونوا كذلك. اهـ

وإفشاء السلام قيل: واجب عيني على كلا المتلاقين، بمعنى أنه يجب على كل أحد أن يسلم على كل من لقيه، وقال الحافظ ابن حجر: لا سبيل إلى القول بأنه فرض عين على التعميم من الجانبين، لما في ذلك من الحرج والمشقة فإذا سقط من جانبى العمومين سقط من جانبى الخصوصيين، إذ لا قائل: يجب على واحد دون الباقيين، ولا يجب السلام على واحد دون الباقيين، وإذا سقط الوجوب على هذه الصورة لم يسقط الاستحباب. اهـ

أى لا قائل: يجب ابتداء السلام من واحد معين دون فريقه، ولا قائل: يجب ابتداء السلام من فريق على واحد معين من فريق. وإذا سقط الوجوب على هذه الصورة من الخصوص بقى الاستحباب على العموم. فالكل يستحب له أن يسلم على الكل.

فالاتبدء بالسلام سنة كفاية، وقيل فرض كفاية وهو بعيد.

والمقصود من إفشاء السلام نشره، ويستحب أن يرفع به صوته، وأقله أن يرفع صوته بقدر ما يتحقق سماع المسلم عليه، فإن لم يسمعه لم يكن آتيا بالسنة، ونقل النووي أنه يكره لمن لقي جماعة أن يخص بعضهم بالسلام [كما يحدث هذه الأيام من التسليم على من يجلس بجواره عند الدخول على جماعة جالسة] قال: لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل الألفة وفي التخصيص إحاش لغير من خص بالسلام.

وقد ورد في بعض الروايات «ورد السلام» بدل «إفشاء السلام» قال الحافظ ابن حجر: ولا مغايرة في المعنى، لأن ابتداء السلام ورده متلازمان وإفشاء السلام ابتداء يستلزم إفشاءه جوابا. اهـ
ومن الأحاديث في إفشاء السلام ما أخرجه النسائي «إذا قعد أحدكم فليسلم، وإذا قام فليسلم، فليست الأولى أحق من الآخرة».

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- أنه لا يكفي السلام سرا، بل يشترط الجهر.

٢- أن الإشارة باليد والرأس لا تكفي، لأنها ليست سلاما شرعيا. وقد أخرج النسائي بسند جيد «لاتسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرءوس والأكف» ويستثنى من ذلك من كان بعيدا بحيث لا يسمع التسليم، ويتلفظ مع ذلك بالسلام.

٤- أن السلام يورث المحبة بين المتسالمين.

٥- أن الكافر لا يسلم عليه؛ لأن المسلم مأمور بمعاداته، فلا يشرع له فعل يستدعى محبته ومودته.

٦- مشروعية السلام على النفس لمن دخل مكانا ليس فيه أحد، قال تعالى: ﴿فَإِذَا نَحَلْتُمْ بَيْوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١] ويستحب أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

٧- أن السلام مشروع للمعرفة ولغير المعرفة، ولمن يتحقق رده، ولمن يظن أنه لا يرد.

٨- الحث على التحاب ورفع التقاطع والتهاجر.

هذا وقد سبق لموضوع إفشاء السلام بحث في هذا الكتاب وسيأتى له تمام بحث في كتاب السلام بعد كتاب الآداب.

والله أعلم

(٣٣) باب الدين النصيحة

٩٩-٩٥ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه (٩٥) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

٩٦. وبمثلِه (٩٦).

المعنى العام

نحو مجتمع سليم يرسى الإسلام قواعده، ولبناء الإنسانية الشامخ يقيم أركانه، وللحياة الفاضلة بين أفراده ينشر دعوته، ولتماسك أعضائه وترباطها كالجسد الواحد يشرع أحكامه، فالإسلام للفرد والجماعة، ولا خير في الفرد إن هو أحب نفسه دون غيره، وقديما قالوا: «ما استحق أن يولد من عاش لنفسه فقط».

من أجل هذا حرص الشرع الحكيم على غرس المحبة بين الناس، وبذل المعروف لهم باليد واللسان فقال صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة». فالنصيحة مع الدين الإسلامي كالروح مع الجسد، ولا حياة للجسد بدون الروح، ويسأل الصحابة الحاضرون: من ننصح يا رسول الله؟ فيقول: انصحوا رسول الله وأخلصوا له، وأطيعوه، وعزروه، وانصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه، لتكونوا مخلصين لله ولكتابه، عاملين بأوامره وتشريعته، فتكونوا من المفليحين، انصحوا أئمة المسلمين وولاتهم، وأرشدوهم إلى العدل والحق، وساعدوهم على نشر الأمن، وساندوهم ليساندوا الإسلام والمسلمين.

انصحوا عامة المسلمين، وأخلصوا لهم، وتمنوا الخير لكل منهم، وأحبوا لهم ما تحبون لأنفسكم، واعملوا على توصيل المعروف حيث قدرتم، وتجنبوا غشهم والحدق عليهم وعاملوهم بما تحبون أن يعاملوكم به، تكونوا مسلمين حقا، فالدين المعاملة الحسنة، والدين النصيحة، ومن غشنا فليس منا.

(٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ قُلْتُ لِسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنِ أَبِيكَ قَالَ وَرَجَّوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلًا قَالَ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَبِي كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنِ سُهَيْلِ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ يَزِيدَ عَنِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ

(٩٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ النَّبِيِّ عَنِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ

رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ - وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (بِعْنِي ابْنُ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ عَنِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.

المباحث العربية

(الدين النصيحة) قال المازرى: النصيحة مشتقة من نصحت العسل إذا صفيته، يقال: نصح الشيء إذا خلص، ونصح له القول إذا أخلصه له، وظاهر العبارة القصر بطريق تعريف الطرفين، وليس هذا القصر على ظاهره، بل على طريق المبالغة، وإقامة الأكثر مقام الكل، واعتبار الأقل فى حكم العدم، والمعنى: معظم الدين وعماده وقوامه النصيحة، كما قيل فى حديث « الحج عرفة ».

وقال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يحمل على ظاهره، لأن كل عمل لم يرد به عامله الإخلاص فليس من الدين، اهـ

وهذا الذى قاله ابن حجر يرجع إلى الأول، إذ معناه أن الدين عمل وإخلاص فيه، ولا عبرة بالعمل من غير إخلاص، فإذا قيل: الدين الإخلاص فهو على سبيل المبالغة، واعتبار المهم فى مقام الكل.

(لمن؟) جار ومجرور متعلق بمحذوف حال من الخبر المحذوف مع مبتدئه والتقدير: الدين النصيحة مسداة لمن؟.

(لله) إعرابه كإعراب سابقه والتقدير الدين النصيحة كائنة لله وكتابه ورسوله. إلخ.

فقه الحديث

قال النووي: هذا الحديث وحده محصل لغرض الدين كله لأن الدين فى الأمور التى ذكرها، فالنصيحة لله معناها الإيمان به، ونفى الشرك عنه، وترك الإلحاد فى صفاته. ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها، وتنزيهه سبحانه وتعالى من جميع النقائص، والقيام بطاعته، واجتناب معصيته، والحب فيه، والبغض فيه، وموالاته من أطاعه، ومعاداته من عصاه، وجهاد من كفر به، والاعتراف بنعمته، وشكره عليها، والإخلاص فى جميع الأمور، قال الخطابى: وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد فى نصحه لنفسه، فالله تعالى غنى عن نصح الناصح.

وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيهه، لا يشبهه شىء من كلام الخلق، ولا يقدر على مثله أحد من الخلق، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها، والخشوع عندها، وإقامة حروفه فى التلاوة، والذب عنه لتأويل المحرفين، وتعرض الطاعنين، والتصديق بما فيه، والوقوف مع أحكامه، وتفهم علومه وأمثاله، والاعتبار بمواعظه، والتفكر فى عجائبه والعمل بمحكمه، والتسليم بمتشابهه، والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه، ونشر علومه، والدعاء إليه وإلى ما ذكرنا من نصيحته.

وأما النصيحة لرسول الله ﷺ فتصديقه على الرسالة، والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته فى أمره ونهيه، ونصرته حيا وميتا، ومعاداته من عاداه، وموالاته من وآله، وإعظام حقه وتوقيره، وإحياء طريقته

وسنته، وبيث دعوته ونشر شريعته، ونفى التهمة عنها، واستثارة علومها، والتفقه في معانيها، والدعاء إليها، والتلطف في تعلمها وتعليمها وإعظامها وإجلالها. والتأدب عند قراءتها، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم، وإجلال أهلها لاتسابهم إليها، والتخلق بأخلاقه، والتأدب بأدابه، ومحبة أهل بيته وأصحابه، ومجانبة من ابتدع في سنته، أو تعرض لأحد من أصحابه، ونحو ذلك.

وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه، أولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم.

قال الخطابي رحمه الله: ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم، والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح. وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات. وهذا هو المشهور.

وأما نصيحة عامة المسلمين، وهم من عدا ولاية الأمور، فأرشادهم لمصالحهم في آخرتهم وديناهم، وكف الأذى عنهم، فيعلمهم ما يجهلون من دينهم، ويعينهم عليه بالقول والفعل، وستر عوراتهم، وسد خلاتهم، ودفح المضار عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف ونهيه عن المنكر برفق وإخلاص، والشفقة عليهم، وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم، وتخولهم بالموعظة الحسنة، وترك غشهم وحسدهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه، والذب عن أموالهم وأعراضهم، وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل، وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة، وتنشيط همهم إلى الطاعات. انتهى كلام النووي، وقد لخصه من كلام من سبقه من العلماء.

وكله يدور حول المحافظة على أمور الشريعة قولاً وعملاً واعتقاداً، وكثير منه في حكم المكرر للوعظ والتذكير والتوضيح.

ولو أخذنا النصيحة بهذا المعنى الذي ذكره لكنت هي الدين على الحقيقة، بل لكنت الدين الكامل في أبرز صورة، ولم يكن المعنى على المبالغة التي ذكرناها في المباحث العربية بل يصبح المعنى أن الدين الكامل حقيقة هو القول والعمل والاعتقاد لكل ما ذكر من أمور الشريعة.

وهذا المعنى غير المتبادر من الحديث، إذ النصح هو إرادة الخير للمنصوح له، فقوام الدين وعماده وأكثره مبني على إرادة الخير لكتاب الله ولرسوله ولجميع المسلمين، وهو ظاهر في التوجيه الحسن، وعدم الغش، كما قيل في «الدين المعاملة».

ويؤيد هذا المعنى الحديث الآتي، وفيه «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم» فظاهر عطف النصح على الصلاة والزكاة دليل على أنه غيرهما، وكأن المبايعة تمت على إصلاح النفس ومحاولة إصلاح الغير.

والغريب أن الإمام النووي بعد أن فسر النصيحة بما فسرهما قال نقلا عن ابن بطال: والنصيحة فرض يجزى فيه من قام به، ويسقط عن الباقيين، والنصيحة لازمة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه، فإن خشى على نفسه أذى فهو في سعة. اهـ.

وهذا الحكم لا يتأتى مع تفسير النصيحة بما فسرهما به، إذ هي بهذا التفسير فرض عين، وليست فرض كفاية، حيث أدخل فيها الإيمان بالله ورسوله وكتابه.

بل هذا الحكم لا يتأتى مع تفسيرنا لها بأنها إرادة الخير للمنصوح له، فإنها فرض عين أيضا، وإنما يتأتى في بعض صور النصيحة، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والله أعلم.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- أن النصيحة تسمى ديننا.

٢- وأن الدين يطلق على العمل كما يطلق على القول.

٣- وأنه يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب، لأن الرسول ﷺ لم يبين المنصوح له حتى سئل «لمن»؟

٤- أن النصيحة لأئمة المسلمين أهم وأكد من النصيحة لعامتهم، إذ ذكرهم أولا، ويرشدهم يستقيم كثير من الرعية، وبضلالهم يضل الكثير.

والله أعلم

(٣٤) باب المبايعة على النصح لكل مسلم

١٠٠- ٩٧- عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٩٧) قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِتْيَانِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

١٠١- ٩٨- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٩٨) يَقُولُ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

١٠٢- ٩٩- عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٩٩) قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. فَلَقَنِي « فِيمَا اسْتَطَعْتَ » وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

المعنى العام

كثيرا ما كان الصحابة يأتون إلى رسول الله ﷺ جماعات ووجدانا يعاهدونه على القيام بواجبات الإسلام، ليكون في ذلك العهد بين يديه قيد ورياط يمنعهم من الانحراف، ويساعدهم على القيام بالطاعة، فالعرب من أبرز صفاتهم الوفاء بالعهد، فإذا أكد الإيمان بالعهد، وأكد الإسلام بالتعهد والالتزام بالقيام بأركانه، كان الدافع دافعين، وأصبح الحرص حرصين: حرص الطاعة والإيمان، وحرص الوفاء بالعهد.

وما زالت هذه المبايعات وسيلة لطاعة كثير من العاصين، وما زالت عهود الصوفية مشايخ الطرق تزجر كثيرا من المريدين عن المعاصي، وتبعث روح الطاعة والمثابرة على العبادة والأوراد.

وكان رسول الله ﷺ يراعى حال المبايع وظروفه، فببإياعه على ما يصلح شأنه وما فيه خيره، ففي بيعة النساء يطلب منهن أن لا يشركن بالله شيئا، لأنهن كثيرا ما يكفرن، ولا يسرقن لأنهن أمينات على أموال الرجال، ولا يزنين، ولا يأتين ببهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن، ولا يعصين في معروف.

وهنا يبإياعه جرير على السمع والطاعة لرسول الله ﷺ ولأولى الأمر من المسلمين وعلى أن يقيم الصلاة ويؤدى الزكاة. ولقنه رسول الله ﷺ أن يضم إلى عهده هذا عهدا بأن يحب الخير لكل مسلم، وأن ينصحه بما ينفعه، وأن يحب له ما يحب لنفسه.

(٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِتْيَانِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. (٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ (٩٩) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. فَلَقَنِي « فِيمَا اسْتَطَعْتَ » وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. - قَالَ يَعْقُوبُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارُ -

وكم وقى جرير بما عاهد عليه الله ورسوله، وكم بالغ في الوفاء، فقد روى أنه كان إذا اشترى شيئاً أو باعه يقول لصاحبه: اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك، فاختر.

وروى الطبراني أن جريراً أرسل غلامه فاشترى له فرساً بثلاثمائة درهم، وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس: فرسك خير من ثلاثمائة درهم، أتبيعه بأربعمائة درهم؟ قال الرجل: ذلك إليك يا أبا عبد الله، فقال جرير: فرسك خير من أربعمائة درهم، أتبيعه بخمسمائة درهم، قال الرجل: ذلك إليك يا أبا عبد الله؛ فلم يزل يزيد مائة مائة، وصاحبه يرضى. وجرير يقول: فرسك خير، إلى أن بلغ ثمانمائة درهم، فاشتراه بها، ف قيل له في ذلك، فقال: إني بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم.

وهكذا كانت عهود المسلمين، وهكذا كان وفاؤهم بها ﴿ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح: ١٠].

المباحث العربية

(بايعت رسول الله ﷺ) المبايعة عبارة عن المعاهدة سميت بذلك تشبهاً بالمعوضة المالية، كأن المعاهد على الطاعة يبذلها في مقابلة الأجر الأخرى، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴾ [التوبة: ١١١].

فالمعنى: عاهدت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم.

(على السمع والطاعة) لله ولرسوله ولأولى الأمر، عملاً بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩].

(فلقنني فيما استطعت) أى لقنني عبارة « فيما استطعت » لأقولها بعد عبارة « بايعتك على السمع والطاعة » أى: أسمع وأطيع فيما أستطيع: ﴿ لَا يَكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وتاء « استطعت » رويت بالضم على أنها للمتكلم جرير، ورويت بالفتح على أنها من كلام النبي ﷺ خطاباً لجرير، وكلاهما صحيح.

وعائد الصلة مفعول « استطعت » محذوف.

(والنصح لكل مسلم) معطوف على « السمع والطاعة » وجملة « فلقنني » فيما استطعت « معترضة.

فقه الحديث

ويؤخذ من الحديث

١- أن الصلاة والزكاة أهم أركان الإسلام، بعد الشهادتين لاقتصاره عليهما من بين أركان الإسلام، ولم تذكر الشهادتان في رواية مسلم اعتمادا على أنه مفروغ منهما، وأنه حصل اعتقادهما والنطق بهما، فلا يحتاج الأمر إلى المبايعة عليهما، وقد ذكرتا في رواية البخاري في كتاب البيوع، ولفظها «بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والسمع والطاعة، والنصح لكل مسلم».

قال النووي: ولم يذكر الصوم وغيره لدخولها في السمع والطاعة، اهـ.

ويمكن أن يقال: إنه صلى الله عليه وسلم أشار إلى العبادات البدنية بالصلاة لتكرارها في كل يوم، وإلى العبادات المالية بالزكاة، فيكون المقصود من ذكرهما أركان الإسلام.

٢- مدى اهتمام الشارع بالنصح لكل مسلم: إذ جعله صلى الله عليه وسلم قرينا للصلاة والزكاة.

٣- كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم بأمتة، إذ لحن جريرا «فيما استطعت» حرصا عليه، فقد يعجز جرير في بعض الأحوال، فيكون مخلا بما التزم.

٤- وفي الحديث منقبة ومكرمة لجرير ﷺ وأرضاه.

والله أعلم

(٣٥) باب نقصان الإيمان بالمعاصي

١٠٣- ١:١٠٠ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَا: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٠٠) «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ «وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْيَةَ ذَاتِ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

١٠٤- ١:١٠١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٠١) أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي» وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. يَذْكُرُ مَعَ ذِكْرِ «النَّهْيَةِ». وَلَمْ يَذْكُرْ «ذَاتَ شَرَفٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا «إِلَّا النَّهْيَةَ».

١٠٥- ١:١٠٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٠٢) بِمِثْلِهِ وَذَكَرَ النَّهْيَةَ وَلَمْ يَقُلْ: ذَاتَ شَرَفٍ.

١٠٦- ١:١٠٣ وَبِمِثْلِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٠٣) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كُلُّ هَؤُلَاءِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ أَنَّ الْعَلَاءَ وَصَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا «يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ» وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ «يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ» وَزَادَ «وَلَا يَغْلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ».

(١٠٠) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ التَّجِيبِيُّ أَنَّنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ

(١٠١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١٠٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عِيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلِ بْنِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠٣) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مِثْمُونَةَ وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

١٠٧- ١٠٤: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٠٤) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ ». «

١٠٨- ١٠٥: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٠٥) رَفَعَهُ قَالَ « لَا يَزْنِي الزَّانِي » ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

المعنى العام

تعرضت أحاديث كثيرة لجانب الرجاء في الله، حتى كاد يطمع في دخول الجنة من لا عمل له، فروى « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة » و« من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار » و« حق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً » و« من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق ».

كادت هذه الأحاديث تبعث الطمأنينة في نفوس العصاة، لولا أن قابلتها أحاديث الخوف التي تكاد تئس مرتكب الكبيرة من دخول الجنة. من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب أى يغتصب « نهباً » وأموالاً « ذات شرف » وذات قيمة » يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها « مشدوهين من تصرفه، عاجزين عن دفعه « وهو مؤمن ولا يغل » أى يسرق « أحكم حين يغل » ويسرق وهو مؤمن فإياكم « وهذه الكبائر » وإياكم « وتعريض الإيمان للضعف والانهيار ».

فهذا الحديث يحذر مرتكب الكبيرة، ويخوفه من عاقبة فعله، يهدده بسحب الإيمان عنه حالة ارتكاب المنكر، فيضعف إيمانه، ولا يزال الإيمان يضعف ويتناقص بالمعاصي حتى يخشى على صاحبه من الكفر والعياذ بالله، فإن الاستهانة بارتكاب المعصية تؤدي إلى الاستهانة بالأمر الناهي؛ ولا تزال المعصية تترك نكتة سوداء في قلب صاحبها حتى يطبع الله عليه، ويختم على صدره، فيكون من أهل النار.

وهكذا نجد أن الشرع الحكيم بنصومه يضع المؤمن بين الرجاء والخوف، لئلا يقنط من رحمة الله، فإنه لا يئس من روح الله إلا القوم الكافرون. ولئلا يغتر فيهمل شعب الإيمان وأموره، فما أكثر الوعيد، وما أكثر النذر والتهديد ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [النساء: ١٤] نجد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم يضع المؤمن في الإطار الذى وضعه فيه القرآن

(١٠٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ذُكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ ذُكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

بقوله: ﴿يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩].

المباحث العربية

(لا يزني الزانى حين يزنى وهو مؤمن) الجملة خبرية، تنفى إيمان الزانى حين زناه، إذ النفى داخل على مقيد بقيد (زنا الزانى حالة إيمانه) ولا جائز أن يتوجه النفى إلى المقيد، لأنه حاصل واقع، والواقع لا ينفى، فكان لزاما أن يتوجه إلى القيد محط الفائدة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾ [الأنبياء: ١٦] فالمنفى اللعب، لا خلق السموات والأرض وما بينهما فيكون حاصل المعنى: بل خلقناهما وما بينهما جادين لحكمة.

والمنفى فى الحديث إيمان الزانى، فيكون حاصل المعنى، لا يكون الزانى مؤمنا حين يزنى. والظرف « حين يزنى » متعلق بـ « مؤمن » وفى ذلك يقول الحافظ ابن حجر: قيد نفي الإيمان بحالة ارتكابه للزنى.

وقيل: إن الجملة خبر بمعنى النهى، والمعنى: لا يزني مؤمن، ولا يسرق مؤمن أى لا ينبغي له أن يفعل ذلك.

(ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) لم يذكر الفاعل هنا كما ذكر فى الزنا والسرقة، قال ابن مالك: فيه جواز حذف الفاعل لدلالة الكلام عليه، والتقدير: ولا يشرب الشارب الخمر. إلخ، ولا يرجع الضمير إلى الزانى، لئلا يختص به، بل هو عام فى حق كل من شرب.

(وكان أبوهريرة يلحق معهن) أى مع الثلاث المذكورات: الزنا والسرقة والشرب، وكان حقه أن يقول: يلحق بهن، فمع بمعنى الباء، وحروف الجر يتناوب بعضها بعضا، أو ضمن « يلحق » معنى « يذكر » فعدى بـ « مع » و « يلحق » بضم الياء من « ألحق » الرباعى، يستعمل لازما ومتعديا وهنا متعد، والجملة بعده مقصود لفظها فى محل المفعول به.

(ولا ينتهب نهبة) الفاعل محذوف أيضا، والتقدير: ولا ينتهب الناهب نهبة وفى القاموس: نهب النهب. كجعل وسمع وكتب، أخذه كانتهبه، والاسم النهبة بضم النون، وهو المال المنهوب، والمراد به المأخوذ جهرا وقهرا.

(ذات شرف) « ذات » بمعنى صاحبة، صفة « نهبة » ومعنى « ذات شرف » أى ذات قدر، حيث يشرف الناس لها ناظرين إليها؛ وفى رواية: « ذات شرف » بالسین المهملة، أى ذات إسراف ومجاوزة الحد.

(يرفع الناس إليه فيها أبصارهم) هذه إشارة إلى حالة المنهوبين، فإنهم ينظرون إلى من

ينهبهم، ولا يقدرّون على دفعه، ويحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك، فيكون صفة لازمة للنهب، بخلاف السرقة والاختلاس، فإنه يكون في خفية، والانتهاج أشد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة.

(ولا يغل أحدكم) بفتح الياء وضم الغين وتشديد اللام المرفوعة، وهو من الغلول وهو الخيانة، وقيل: هو خاص بالخيانة من الغنيمة.

(فإياكم إياكم) الفاء فصيحة في جواب شرط مقدر، أي إذا كان الإيمان ينتفى بارتكاب هذه القبائح فإياكم، أي فاحذروها.

وأصل « إياكم » احذروا تلاقى أنفسكم والقبائح، ثم حذف الفعل وفاعله، ثم المضاف الأول « تلاقى » ثم المضاف الثاني، وأقيم المضاف إليه مقامه فانفصل الضمير، وانتصب بعامل محذوف وجوبا لكثرة الاستعمال « وإياكم » الثانية تكرير للتأكيد، والمحذر منه محذوف للعلم به من الكلام السابق.

فقه الحديث

قبل الكلام عن فقه الحديث نورد مذاهب المتكلمين باختصار في الإيمان مع ارتكاب الكبيرة، حتى يتجلى موقف كل فريق من هذا الحديث.

- ١- فالخوارج: يقولون إن الإيمان اعتقاد وقول وعمل، فمرتكب الكبيرة كافر مخلد في النار.
 - ٢- والمعتزلة: يقولون كالخوارج بأن العمل من الإيمان، فمرتكب الكبيرة ليس بمؤمن وليس بكافر لكنه مخلد في النار.
 - ٣- والمرجئة: يقولون: هو اعتقاد ونطق فقط فيتحقق الإيمان بهما، ولا تتأثر حقيقته بارتكاب الكبائر.
 - ٤- والكرامية: يقولون: هو نطق فقط فيتحقق الإيمان به، ولا تتأثر حقيقته بارتكاب الكبائر.
 - ٥- وأهل السنة: يقولون: الإيمان بالنظر لما عندنا يحصل بالإقرار، فمن أقر أجريت عليه الأحكام الدنيوية، ولم يحكم عليه بالكفر، إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم.
- وبالنظر لما عند الله هو الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان والعمل بالأركان على أن العمل شرط في كماله، فمرتكب الكبيرة [غير الشرك] مؤمن غير كامل الإيمان - أو مؤمن فاسق.

وظاهر الحديث الذي معنا يؤيد الخوارج والمعتزلة، وبه استدلوا على مذهبهم، فهو ينفي الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمنتهب، وحيث انتفى الإيمان ثبت الكفر [عند الخوارج]، لأنه لا واسطة عندهم بين الإيمان والكفر. أما المعتزلة فينفون عنه الإيمان بالحديث، وينفون عنه الكفر؛ لأنه

يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويثبتون له منزلة بين المنزلتين، ويحكمون عليه بالخلود فى النار لآيات الخلود الواردة فى القاتل والعاصى.

والحديث واضح فى الرد على المرجئة والكرامية، وربما انتفعوا ببعض توجيهات أهل السنة الآتية:

ولما كان أهل السنة لا ينفون الإيمان عن مرتكب الكبيرة احتاجوا إلى تأويل هذا الحديث. فقال النووى: إنما تأولنا هذا الحديث لحديث أبى ذر وغيره « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق»، وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور أنهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على « أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا... » إلى آخره، ثم قال صلى الله عليه وسلم: « فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب فى الدنيا فهو كفارة له، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه ».

فهذان الحديثان مع نظائرها فى الصحيح، مع قول الله عز وجل ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨] مع إجماع أهل الحق على أن الزانى والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا فى المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولا، وإن شاء عذبهم، ثم أدخلهم الجنة.

وكل هذه الأدلة تضطرننا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه، اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: ومن أقوى ما يحمل على صرف هذا الحديث عن ظاهره إيجاب الحد فى الزنا على أنحاء مختلفة فى حق المحصن الحر، والحر البكر، وفى حق العبد، فلو كان المراد بنفى الإيمان ثبوت الكفر لاستووا فى العقوبة، لأن المكلفين فيما يتعلق بالإيمان والكفر سواء، فلما كان الواجب فيه من العقوبة مختلفا دل على أن مرتكب ذلك ليس بكافر حقيقة. اهـ

ولا وجه لمن رد الحديث وأنكر صدوره عن النبي ﷺ لمعارضته النصوص الصحيحة. لاوجه له لأن الحديث ثابت فى الصحيحين متفق على صحته، والظاهر المخالف قابل للتأويل، وتأويلات سائغة حسنة كثيرة منها:

١- ما روى عن ابن عباس من أن المراد بنفى الإيمان عن الزانى أن الله ينزع منه نور الإيمان، وقريب منه قول المهلب: تنزع منه بصيرته فى طاعة الله.

٢- وقال الحسن البصرى وابن جرير الطبرى: ما معناه ينزع منه اسم المدح الذى سمي به أولياءه فلا يقال فى حقه مؤمن، وإنما يستحق اسم الذم، فيقال: سارق وزان وفاجر وفاسق.

وصوب هذا الرأى ابن بطلال، ثم قال: ولا خلاف أنه يسمى بذلك مالم تظهر منه التوبة، فالزائل عنه حينئذ اسم الإيمان بالإطلاق، والثابت له اسم الإيمان بالتقييد، فيقال: هو مصدق بالله ورسوله لفظا واعتقادا لا عملا. اهـ

- ٣- وقال الزهري: إنه من المشكل الذي نؤمن به، ونمر كلما جاء، ولا نتعرض لتأويله.
- ٤- وقيل: إنه خبر بمعنى النهي، والمعنى: لا يزين مؤمن، ولا يسرق مؤمن، وليس فيه نفي الإيمان.
- ٥- وقيل: إن معنى نفي كونه مؤمناً أنه شابه الكافر في عمله، وموقع التشبيه أنه مثله في جواز قتاله في تلك الحالة، ليكف عن المعصية، ولو أدى إلى قتله فانتفت فائدة الإيمان في حقه بالنسبة إلى زوال عصمته في تلك الحالة.
- ٦- وقيل معنى قوله: «ليس بمؤمن» أي ليس بمستحضر في حال تلبسه بالكبيرة جلال من آمن، فهو كناية عن الغفلة التي جلبتها له غلبة الشهوة، وعبر عن هذا ابن الجوزي بقوله: فإن المعصية تذهله عن مراعاة الإيمان، وهو تصديق القلب، فكأنه نسي ما صدق به.
- ٧- وقيل: إن المراد من نفي الإيمان نفي الأمان من عذاب الله، لأن الإيمان مشتق من الأمان.
- ٨- وقال الطيبي: المراد من نفي الإيمان نفي الحياء، وقد مضى أن الحياء من الإيمان، فيكون التقدير: لا يزنى الزانى حين يزنى وهو يستحي من الله، لأنه لو استحيا منه - وهو يعرف أنه مشاهد حاله - لم يرتكب ذلك، ويعضده حديث «من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى».
- ٩- وتأوله بعضهم على من فعل ذلك مستحلاً، ولا خلاف في أن من استحل محرماً علم تحريمه بالضرورة فهو كافر منفي عنه الإيمان على الحقيقة.
- ١٠- وقيل: إن المراد بالحديث الزجر والتنفير، وليس المراد ظاهره، وهو رأى الطيبي إذ قال: ويجوز أن يكون من باب التغليظ والتهديد، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].
- ١١- وقيل: إن نفي الإيمان محمول على الإنذار بزواله ممن اعتاد ذلك، لأنه خشى عليه أن يفضى به إلى الكفر، فمن حام حول الحمى يوشك أن يواقعه، وهذا أحد التأويلات في قوله صلى الله عليه وسلم «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» أي يسرق غير النصاب، فيعتاد فيسرق النصاب، فتقطع يده.
- ١٢- وقيل معناه: أنه يسلب منه الإيمان حال تلبسه بالكبيرة، فإذا فارقتها عاد إليه، ويقوى هذا الرأي تقييد نفي الإيمان في الحديث بحالة ارتكابه لها «حين يزنى» «حين يسرق» «حين يشربها» «حين ينتهبها».
- كما يقويه ما أخرجه الحاكم بسند صحيح عن أبي هريرة، رفعه «إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان، فكان عليه كالظلة، فإذا أفلح رجع إليه الإيمان».
- ١٣- قال الإمام النووي: القول الصحيح، والذي قاله المحققون: أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء، ويراد نفي

كماله، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة، ثم قال: إن هذا التأويل ظاهر سائغ في اللغة، مستعمل فيها كثيرا. اهـ
والحق أن الذي ذهب إليه النووي أقوى التأويلات، وأحراها بالقبول. والله أعلم.

هذا. وقد أثارَت عبارة الراوي، وكان أبو هريرة يلحق معهن « ولا ينتهب نهبه... » إلخ أثارَت شكاً في أن هذه العبارة موقوفة على أبي هريرة، أو مرفوعة إلى النبي ﷺ، ولكن روايات الحديث في أماكن أخرى ترفع هذا الشك، وتصل النبهة بالحديث نسقا من غير فصل بقوله: « وكان أبو هريرة يلحق معهن ». ففي البخاري: في الحدود «... ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبه يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن ».

وقد رواه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « والذي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهبه » الحديث فصرح برفعه.

وبهذا لا يتطرق إلى هذه الفقرة احتمال الإدراج أو أنها موقوفة، ويصبح معنى العبارة: وكان أبو هريرة يلحق معهن رواية عن رسول الله ﷺ « لا ينتهب نهبه » إلخ.

ويؤخذ من الحديث

١- أن من زنى دخل في هذا الوعيد، سواء كان بكرا أو محصنا، وسواء كان المزنى بها أجنبية أو محرما، ولا شك أن الزنا بالمحرم أفحش ومن المتزوج أعظم.

وذكر بعض العلماء أن المقصود بالزنا التنبيه به على جميع الشهوات، قاله القاضي عياض.

٢- وأن من سرق قليلا أو كثيرا يدخل في هذا الوعيد أيضا، قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، فقد شرط بعض العلماء في كون السرقة كبيرة أن يكون المسروق نصابا، وإن كانت سرقة ما دون النصاب حراما.

٣- وأن من شرب الخمر دخل في هذا الوعيد، سواء كان المشروب قليلا أم كثيرا لأن شرب القليل من الخمر معدود من الكبائر، وإن كان شرب الكثير الذي يخل العقل يترتب عليه من المحذور ما هو أفحش من شرب القليل.

قال ابن بطال: هذا أشد ما ورد في شرب الخمر.

والله أعلم

(٣٦) باب خصال المنافق

١٠٩ - ١٠٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٠٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا. وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ، حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ. وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ. وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ. وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ». غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ «وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ».

١١٠ - ١٠٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١٠٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ. وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ. وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ ».

١١١ - ١٠٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١٠٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مِنْ عِلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ. وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ. وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ. وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ ».

١١٢ - ١٠٩ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١٠٩) يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ. وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ».

١١٣ - ١١٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١١٠) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ ذَكَرَ فِيهِ « وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ».

المعنى العام

يحذر صلى الله عليه وسلم من خصال السوء التي لا تليق بالمسلم، يحذر من آفات اللسان والعمل والنية، يحذر من خمس خلال، يجعلها سمة المنافق، ويجعل وجودها دليلاً على نفاق صاحبها، بل يجعل وجود الواحدة منها دليلاً على وجود شعبة من شعب النفاق، يظل صاحبها يوصم بهذا الوصم حتى يتركها.

(١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

(١٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠٩) حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ أَبُو زَكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ

(١١٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو نَصْرٍ التَّمَارُ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

فيقول: صفات من كن فيه كان منافقا خالصا متمحضا للنفاق، بالغ فيه درجة عليا.

أولها: الكذب فى الحديث، فإنه يهدى إلى الفجور، والفجور يهدى إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا.

ثانيتهما: الغدر فى المعاهدات، والإخلال بالموثيق، والنكت بعد إعطاء الأمان.

﴿ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح: ١٠].

﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَصَتْ قُرْآنًا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَأُوا ﴿ [النحل: ٩١، ٩٢].

ثالثتها: الخلف فى الوعد بالخير، عن عزم وتصميم من حين إعطائه، وسوء النية والمراوغة فى الوفاء به للإضرار بالناس.

رابعتها: الفجور فى المخاصمة، واللجاج فى المطالبة بغير الحق، والمراء والجدال للوصول إلى حق الغير غلبة وبهتاننا، اعتمادا على قوة اللسان واللحن فى القول.

خامستها: خامسة الأثافى خيانة الأمانة، ونقل العلم أمانة، ونقل الحديث أمانة والأزواج أمانة، والأولاد أمانة، والأموال أمانة، والعبادات أمانة، وفى ذلك يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧].

بصفات السوء هذه تختل أمور الأمة، ويهتز بناؤها، وتفقد الثقة فى أهلها، ويتحول رجالها من صادقين مصدقين إلى فسقة وفجرة ومنافقين، لهم عذاب جهنم وبئس المصير، أعاذنا الله منها، ووفقنا لما فيه رضاه.

المباحث العربية

(أربع من كن فيه كان منافقا) المعدود مؤنث محذوف، أى أربع من الخصال، أو أربع من الخلال.

و« أربع » مبتدأ، سوغ الابتداء به وهو نكرة ملاحظة الوصف و« من » شرطية مبتدأ ثان والشرط والجواب خبرها، وجملتها خبر « أربع ».

والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن، فإن كان فى اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه القول والفعل والترك، وتتفاوت مراتبه.

(ومن كانت فيه خلة منهن) الخلة بفتح الخاء الخصلة، وبضم الخاء الصداقة المحضة التى لا خلل فيها، والمراد هنا الخصلة.

(إذا حدث كذب) مفعول « حدث » محذوف للتعميم، أى إذا حدث بأى حديث كذب فيه، أو الفعل منزل منزلة اللازم، أى إذا حصل منه تحديث حصل فيه كذب، وهذا الأسلوب مع التعبير بـ « إذا » يدل على تكرار الفعل، فيكون المقصود من الجملة من اعتاد ذلك، وصار له ديناً.

(وإذا عاهد غدر) « عاهده » أعطاه الأمان والموثوق، و« غدره وغدر به » خانه ولم يف له بما التزم.

(وإذا وعد أخلف) يقال: وعده خيراً، ووعده شراً، فإذا حذفوا المفعول الثانى [خيراً. شراً] قالوا فى الخير ووعده، وفى الشر أوعده. قاله صاحب المحكم.

(وإذا خاصم فجر) خاصمه مخاصمة: غالبه فى الجدل، وكثر فى المجادلة على الحقوق المالية لدى الحكام، والفجور الميل عن الحق، والانبيعات فى المعاصى والخروج عن الحدود الشرعية.

(وإن كانت فيه خصلة منهن) الخصلة بفتح الخاء: الخلة، والفضيلة والرذيلة، وغلبت الخصلة على الفضيلة، واستعمالها هنا من غير الغالب.

(آية المنافق ثلاث) الآية العلامة، وكان الظاهر أن يقول: آيات المنافق ثلاث، لأن كل خصلة آية، لكنه أفرد على إرادة الجنس، أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث لا بواحدة منها، والأول أليق بقول الرسول ﷺ «ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من النفاق».

(من علامات المنافق ثلاثة) هكذا هو فى الأصول بتأنيث العدد، بناء على أنه إذا حذف المعدود جاز تذكير العدد وتأنيثه، ويقدر المعدود هنا مذكراً، فكأنه قال: ثلاثة أوصاف، أو ثلاثة أمور مثلاً.

(وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم) جواب الشرط محذوف للعلم به، والتقدير: وإن صام وصلى فأية نفاقه ثلاث.

فقه الحديث

يحصل من مجموع الروايات خمس خصال:

- ١- الكذب فى الحديث.
- ٢- والغدر فى المعاهدات.
- ٣- والخلف فى الوعد.
- ٤- والفجور فى المخاصمة.
- ٥- والخيانة فى الأمانة.

وهذا يتعارض مع ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم «أربع من كن فيه» وقوله فى الرواية الثانية «آية المنافق ثلاث» بل الروايتان تعارض كل منهما الأخرى، وقد حاول بعض العلماء رفع هذا التعارض، فقال القرطبى: يحتمل أنه استجد له صلى الله عليه وسلم من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده. اهـ أى فأخبر أولاً بالأقل، ثم أخبر بالأكثر.

وقال الحافظ ابن حجر ما حاصله: يحتمل أن تكون العلامات الثلاث دالات على أصل النفاق، والخلة الزائدة إذا أضيفت إلى ذلك كمل بها خلوص النفاق. اهـ

وهذا الجمع من الحافظ ابن حجر إنما بناه على روايتى البخارى، وليس فيهما «إذا وعد أخلف» وحاوّل الخروج من روايتى مسلم بأن الغدر فى المعاهدة والخلف فى الوعد معناهما قد يتحد، فعهما خصلة واحدة، وقال: كأن بعض الرواة تصرف فى لفظه، والمزيد خصلة واحدة ومجموع الخصال الواردة أربع. اهـ

والمحقق فى هذا الاحتمال يستبعده، لأن تصرف بعض الرواة فى اللفظ إنما يحتمل فى الروايتين المختلفتين، أما الرواية الواحدة التى تعدد خصلتين فاحتمال التصرف من الرواة بعيد.

والأولى فى الجواب أن يقال: إن كل واحدة من الخمس علامة من علامات النفاق، بل الخمس من علامات النفاق، فهى أكثر من ذلك، إذ منها الملق وإظهار الرضا والإعجاب بالرؤساء مع بغضهم وكرهيتهم، فالأربع إذا اجتمعت فى شخص كان منافقا خالصا، وإذا وجدت فيه خصلة منها كان فيه خصلة من النفاق؛ وهناك غير هذه الأربع ما هو من علامات النفاق، أما رواية: «آية المنافق ثلاث» فهى على تقدير «من» أى من آيات المنافق الكثيرة ثلاث، يدل على ذلك ماورد فى الرواية الثانية «من علامات المنافق ثلاثة».

والمقصود من هذه الخصال المذكورة التنبيه على ما عداها من خصال النفاق، إذ أصل الديانة منحصر فى ثلاث: القول، والفعل، والنية، فنبه على فساد القول بالكذب، والفجور فى المخاصمة، وعلى فساد الفعل بالخيانة فى الأمانة، والغدر فى المعاهدة، وعلى فساد النية بالخلف فى الوعد، لأن الخلف فى الوعد لا يقدر إلا إذا كان العزم عليه مقارنا للوعد، أما لو كان عازما على الوفاء ثم عرض له مانع، أو بدا رأى، فهذا لا توجد فيه صورة النفاق قاله الغزالى فى الإحياء، وقد ورد عند الترمذى وأبى داود «إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفى له فلم يَف، فلا إثم عليه».

وقال المهلب: إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع، وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه واجب، استدلالا بهذا الحديث، ويقولون تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣].

والتحقيق أن حكمه يختلف باختلاف الموعود به، والأثر المترتب على الإخلاف.

ولا شك أن المراد بالوعد المطلوب الوفاء به الوعد بالخير، أما الوعد بالشر فيستحب إخلافه، بل قد يجب إخلافه.

وأما الكذب فى الحديث الذى هو علامة من علامات المنافق فهو الكذب المتعمد الذى يترتب عليه ضرر، أما المبالغة فى الوصف، أو فى الإخبار عن أحوال ماضية، مما يخالف الواقع ولا يترتب عليه ضرر، فهذا وإن كان كذبا فى الصورة، وإن كان ينبغى الحذر منه، إلا أنه لا يأتى كثيرا بسببه ولا يكون به منافقا.

وللغزالى كلام نفيس فى هذا الموضوع لا بأس باقتباس بعضه، قال: إن الكذب ليس حراما لعينه، بل لما فيه من الضرر على المخاطب أو على غيره. ثم نقل عن ميمون بن مهران قوله: الكذب فى بعض المواطن خير من الصدق. رأيت لو أن رجلا سعى خلف إنسان بالسيف ليقتله ظلما، فدخل دارا فانتهى إليك، فقال: رأيت فلانا؟ ما كنت قائلا؟ أأست تقول: لم أره؟ وهذا الكذب واجب.

ثم قال الغزالى: الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك القصد مباحا، وواجب إن كان المقصود واجبا، كما أن عصمة دم المسلم واجبة فمهما كان فى الصدق سفك دم امرئ مسلم قد اختفى من ظالم فالكذب فيه واجب، ومهما كان لا يتم مقصود الحرب، أو إصلاح ذات البين، أو استمالة قلب المحنى عليه إلا بالكذب فالكذب مباح.

إلا أنه ينبغى أن يحترز منه ما أمكن، لأنه إذا فتح باب الكذب على نفسه، فيخشى أن يتداعى إلى ما يستغنى عنه، وإلى ما لا يقتصر على حد الضرورة، فيكون الكذب حراما فى الأصل إلا للضرورة. اهـ.

وأما الغدر فى المعاهدة فهو قبيح مذموم عند كل أمة. قال الحافظ ابن حجر: والغدر حرام باتفاق، سواء كان فى حق المسلم أو الذمى. اهـ.

وقد أمر الله المسلمين بالوفاء بعهدهم للمشركين فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

وأما المخاصمة فهى لجاج فى الكلام ليستوفى به مال أو حق، والفجور فيها يكون بمحاولة الوصول إلى مال الغير وإلى غير الحق، فالمخاصمة تكون على ثلاثة أحوال: مخاصمة للوصول إلى حق، ومخاصمة بغير علم، ومخاصمة للوصول إلى حق الغير.

أما المخاصمة للوصول إلى حق فالأولى تركها، حيث أمكن الوصول إليه بغيرها، لأنها تشوش خاطر، وتنغص القلوب، وتوغر الصدور، وتهيج الغضب، إذ فيها تعريض بالظلم والتجهيل والتكذيب، وفيها تفويت لطيب الكلام، ولين الخلق مفتاح باب الجنة.

وأما المخاصمة بغير علم فهى مذمومة لما فيها من الأضرار السابقة، وزيادة عدم الهدف والغرض الصحيح.

وأما المخاصمة للوصول إلى حق الغير فهى الحالة المقصودة من الحديث «إذا خاصم فجر» أى مال عن الحق قصدا، وتلك سمة المنافق.

وأما الخيانة في الأمانة فهي حرام باتفاق، سواء كانت الأمانة بين العبد وربه كالفرائض التي هي أمانة لدى الأمة، أو بين الناس بعضهم بعضاً.

وقد أثار العلماء على الحديث إشكالا، حكاها الإمام النووي فقال: إن هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك، وقد أجمع العلماء [أى من أهل السنة] على أن من كان مصدقا بقلبه ولسانه، وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر، ولا هو منافق يخلد في النار. فإن إخوة يوسف عليه السلام جمعوا هذا الخصال، وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا أو كله، ثم قال جوابا عن هذا الإشكال: الذي قاله المحققون والأكثرين وهو الصحيح المختار، أن معناه أن هذه الخصال خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال، ومتخلق بأخلاقهم، فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال، ويكون نفاقه في حق من حدثه، أو وعده، أو أئتمنه، أو خاصمه وعاهده من الناس، لا أنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يبطن الكفر، ولم يرد النبي ﷺ بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخدلين في الدرك الأسفل من النار.

قال الحافظ ابن حجر: ومحصل هذا الجواب حمل تسميته منافقا على المجاز، أى صاحب هذه الخصال كالمنافق، وهو مبني على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر.

وقد قيل في الجواب عن الإشكال: إن المراد بالنفاق نفاق العمل. وهذا الذي ارتضاه القرطبي، واستدل له بقول عمر لحديفة: هل تعلم في شيئا من النفاق؟ فإنه لم يرد بذلك نفاق الكفر، وإنما أراد نفاق العمل.

وقيل: المراد بإطلاق النفاق إنذار المسلم وتحذيره من أن يرتكب هذه الخصال فيعتادها فتفضى به إلى حقيقة النفاق.

وهذه الأجوبة مبنية على أن اللام في المنافق للجنس، ومن العلماء من ادعى أنها للعهد، وأن الحديث في حق شخص معين، أو في حق المنافقين في عهد النبي ﷺ. جريا على عادة النبي ﷺ في عدم المواجهة بتصريح القول، فلم يكن يقول: فلان منافق، وإنما كان يعرض بالأفعال كقوله صلى الله عليه وسلم: « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء؟ »

قال الحافظ ابن حجر: وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي. اهـ.

ونحن نميل إلى ما اختاره النووي، ولا يضر قوله « وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم » إذ المعنى أنه شبيه بالمنافق، وإن قام بشعائر الإسلام وأركانها الظاهرة وأعلن أنه مسلم، فقد كان المنافقون الحقيقيون يفعلون ذلك.

وهذه الجملة في الرواية الأخيرة تأكيد للتنفير من هذه الخلال، والتحذير من ملاستها لإشعارها بأن الصوم والصلاة، وبقية الأركان لا تحمي الإسلام من الزعزعة والضعف، ولا تحول دون مشابهة مرتكب الخلال الخمس بالمنافقين ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

(٣٧) باب إيمان من قال للمسلم: ياكافر

١١٤- ١١١ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١١١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ». «

١١٥- ١٠٠ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٠٠) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا. إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ. وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ ». «

المعنى العام

سباب المسلم كقتله، وتكفيره كالكفر، وما من رجل يرمى مسلماً ظلماً بفسق أو بكفر إلا هيا الله له ملكاً يدافع عنه، ويرد عنه الشتم والسب.

وقد ورد أن رجلاً أخذ يسب أبا بكر الصديق في حضرة النبي ﷺ وأبو بكر صامت لا يرد، حتى فاض به الكيل، فرد شتمه، فقام النبي ﷺ مغضباً، فتعلق به أبو بكر، وقال: يا رسول الله، يشتمني وتسكت، فلما أرد مرة على مرات تغضب وتقوم؟ فقال: يا أبا بكر. كان يشتمك وملك يرد عنك، فلما رددت خرج الملك ودخل الشيطان.

نعم. إذا كفر المسلم أخاه المسلم، وإذا قال مؤمن: لمؤمن: ياكافر. فإن كان كافراً حقاً كفرنا شرعياً، فقد صدق القائل، وذهب بها المقول له، وإن كان ليس كما قال كان القائل هو المستحق لمعرة الكفر، وارتدت عليه كلمته.

وقد أخرج أبو داود بسند جيد عن النبي ﷺ قوله « إن العبد إذا لعن شيئاً سعدت اللعنة إلى السماء، فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتأخذ يمنة ويسرة، فإن لم تجد مساعفاً رجعت إلى الذي لعن، إن كان أهلاً، وإلا رجعت إلى قائلها ». «

فليحذر المسلم السب واللعن والتكفير وبيداء اللسان، فليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء، ورحم الله عبداً تكلم فغنم، أو سكت فسلم.

المباحث العربية

(إذا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ) كَفَّرَهُ أَكْفَرَهُ فِي الْقَامُوسِ : أَكْفَرَهُ دَعَاهُ كَافِرًا. أَي إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أَخَاهُ

(١١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ

بالكفر، وناداه بكلمة «ياكافر» كما جاء في الرواية الثانية، أو إذا نسب إليه الكفر، وأسندته إليه، فقال: أنت كافر أو فلان كافر، والمراد من الأخوة: الأخوة في الإسلام، وعبر بلفظ «أخاه» ولم يقل: إذا كفر الرجل مسلماً؛ لزيادة التنفير من هذا الفعل القبيح، لأن شناعة سب الأخ فوق شناعة سب البعيد، والتعبير بالرجل لما أنه الأصل في خطاب الشرع، والنساء محمولات على الرجال في الخطاب الشرعي، إلا ماورد خاصاً بهن، فمثل إكفار الرجل أخاه إكفار الرجل أخته، وإكفار المرأة أخاها أو أختها.

(أيما امرئ قال لأخيه: كافر) «أى» اسم شرط مبتدأ، و«ما» زائدة و«امرئ» مضاف إليه، وحركة الراء فيه تابعة لحركة إعرابه فتفتح في النصب، وتضم في الرفع، وتكسر في الجر كما هنا.

و«كافر» ضبطه النووي بالرفع والتنوين على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هو كافر، ورواية البخارى «يا كافر» على النداء، والبناء على الضم، لأنه نكرة مقصودة.

(فقد باء بها أحدهما) ضمير «بها» لكلمة التكفير، و«باء» بمعنى رجع، والمراد بأحدهما القائل أو المقول له، والجملة جواب الشرط، والمعنى من قال لأخيه المسلم: يا كافر فقد رجع بهذه الكلمة المقول له أو القائل، ثم بين رجوع أحدهما بهذه الكلمة، فقال:

(إن كان كما قال) اسم «كان» ضمير الأخ، و«كما قال» خير «كان» وجواب الشرط محذوف، والتقدير: إن كان الأخ المقول له كافراً في الواقع ونفس الأمر فقد باء بالتكفير.

(وإلا رجعت عليه) أى وإن لم يكن الأخ كافراً رجعت كلمة التكفير على قائلها و«إن» شرطية مدغمة فى «لا» النافية، وفعل الشرط محذوف للعلم به من سابقه، وفاعل «رجعت» ضمير مستتر يعود على كلمة التكفير.

فقه الحديث

من نسب الكفر إلى مسلم، لا يخلو حاله من أحد أمور أربعة:

(أ) أن لا يقصد النسبة الحقيقية، بأن يقولها عفواً، وجرياً على لسانه أو هزلاً ومداعبة، فهذا آثم بلا خلاف، لأن فى طهارة الألفاظ متسعاً للهزل والمداعبة وبسط الكلام، لكنه ليس بكافر، ولا يبوء بهذه الكلمة أحدهما وليس مقصوداً بهذا الحديث.

(ب) أن يقصد النسبة الحقيقية، لكنه يجهل حكم من كفر أخاه، فهذا آثم إثمًا أكبر، لأنه لا يجوز طعن مسلم - خصوصاً بالكفر- إلا بعد التحقق والتأكد بجميع الوسائل والبراهين، لكنه ليس بكافر، ولا يدخل فى الحديث لجهله.

(ج) أن يقصد النسبة الحقيقية، ويعلم الحكم، لكن له وجهة نظر دينية فى هذه النسبة كقولنا:

الخوارج كافرون، وإسنادنا بعض الشيعة للكفر، فهذه الحالة لا تدخل معنا في هذا الحديث، والتحرز منها أولى من الوقوع فيها.

(د) أن يقصد النسبة الحقيقية والسب والطعن، بغير تأويل، وهو يعلم النهى عن تكفير المسلم، وهذه الحالة هي المقصودة بالحديث، ولا شك أنها كبيرة، وللخوارج أن يتمسكوا بالحديث في تكفيرهم مرتكب الكبيرة.

ولما كان أهل السنة لا يكفرون المسلم بالمعاصي، كالقتل والزنا والسرقه والخمر، فإنهم لا يكفرونه بالسب واللعن، ولو كان بلفظ الكفر، مادام هذا القائل لا يعتقد بطلان دين الإسلام، ولهم في تأويل هذا الحديث عدة أوجه:

الأول: أنه محمول على المستحل لذلك، وكل مستحل للكبيرة المعلوم حرمتها من الدين بالضرورة كافر، ويكون معنى الحديث: من استحل تكفير المسلم وكان المقول له مسلماً في الواقع ونفس الأمر، فقد رجع عليه الكفر والتكفير صار كافراً.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا الوجه بعيد من سياق الحديث.

الثاني: أن الحديث محمول على الخوارج الذين كفروا أجلة الصحابة وأمثال الخوارج ممن يكفرون من لا شبهة في إسلامهم، وهذا الوجه نقله القاضي عياض عن الإمام مالك بن أنس، قال الإمام النووي: وهو ضعيف لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون، كسائر أهل البدع. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: ولما قاله مالك وجه، وهو أن منهم من يكفر كثيراً من الصحابة لمن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة وبالإيمان، فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة، لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل. اهـ

والمحقق في دفاع الحافظ ابن حجر يجد هذا الوجه لا وجه له، لأن رد حديث الشهادة بالجنة لا يكفر، لأنه غير متواتر، ولا يلزمه تكذيب النبي ﷺ.

الثالث: أنه يخشى عليه من أن يؤول به هذا التكفير إلى الكفر، كما قيل: المعاصي بريد الكفر، أي واسطته وطريقه، فيخاف على من أدامها وأصر عليها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر ولا يخفى ما في هذا الوجه من التكلف.

الرابع: أن المراد كفر النعمة، وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم في حديث « يكفرن الإحسان، ويكفرن العشير » فكأن المعنى: من قال لأخيه: يا كافر فقد ترك شكر نعمة الإسلام، ولم يقم بحقها، ويضعف هذا الوجه أن الكفر حيث أطلق في لسان الشرع فهو جحد المعلوم من الدين بالضرورة.

الخامس: أن في الكلام مضافاً محذوفاً، والتقدير: فقد باء بها أي بإثمها ونقيصتها ومعصيتها أحدهما، وهذا الوجه قليل التكلف، ولا بأس به.

السادس: أن معناه فقد رجع عليه تكفيره لأخيه، فليس الراجع حقيقة الكفر، بل التكفير، لأن من جعل أخاه كافرا فكأنه كفر نفسه، لأنه كفر من هو مثله، ولأنه فعل ما لا يفعله إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام.

وهذا الوجه قريب من الوجه الخامس.

السابع: قال الحافظ ابن حجر: والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم.

فالمقصود التخليط والتخويف والردع، وليس رجوع الكفر إلى قائله.

هذا حكم القائل الذي لم يطابق قوله الواقع، فإن كان صادقا فيما قال وكان المقول له كافرا في حقيقة الأمر، أو كان المقول له: يا فاسق فاسقا بالفعل، فإنه لا يرجع عليه شيء، لكونه صدق فيما قال، ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك كافرا أو فاسقا أن لا يكون آثما، بل في هذه الصورة تفصيل:

إن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جان.

وإن قصد تعييره: والتشهير به، ومحض أذاه لم يجز، لأنه مأمور بالستر عليه وتعليمه وعظته بالحسنى، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف، لأن العنف قد يكون سببا في إغرائه وإصراره على ذلك الفعل، كما في طبع كثير من الناس من الأنفة، لا سيما إن كان الأمر دون المأمور في المنزلة.

واللَّهُ أعلم

(٣٨) باب إيمان من ادعى لغير أبيه ومن ادعى ما ليس له

١١٦ - ١١٢ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١١٢) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كَفَرَ. وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ ». »

١١٧ - ١١٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١١٣) قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ. فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ ». »

١١٨ - ١١٤ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ^(١١٤). قَالَ: لَمَّا ادَّعَى زِيَادٌ، لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: سَمِعَ أُذْنَائِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: « مَنْ ادَّعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ». »

١١٩ - ١١٥ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ^(١١٥)، عَنْ سَعْدِ وَأَبِي بَكْرَةَ، كِلَاهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُهُ أُذْنَائِي. وَوَعَاهُ قَلْبِي. مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يَقُولُ « مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ». »

المعنى العام

كان من عادات أهل الجاهلية القبيحة ومن صور نكاحهم الشاذ الفاسد أنهم كانوا يجتمعون رهطاً دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومضت ليال، أرسلت إليهم، فاجتمعوا عندها. فقالت: قد ولدت، فهو ابنك يا فلان، فيلحق به ولدها، ولا يستطيع أن يمتنع، ولا قيمة لزوجها الحقيقي، ومن ذلك نكاح الإماء البغايا حيث كن ينصبن الرايات على أبوابهن، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن فوضعت ألقوا ولدها بالذي يراه القائف؛ فيكون ابنه، يستحق جميع حقوق الأبناء الحقيقيين. وجاء الإسلام فأبطل كل هذه القبائح، وجعل الولد للفراس منسوباً إلى الزوج، فإذا قام رجل، فقال: يا رسول الله. إن فلانا ابني عاهرت بأمه في الجاهلية قال له

(١١٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرٍ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ

(١١٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(١١٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا هُثَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ

- فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ

صلى الله عليه وسلم: لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الحجر، ومنع التبني منعا قاطعا.

وكان زياد ابن أبيه، أو زياد بن عبيد الثقفي كان ابن سمية، وكانت أمة للحارث بن كلة، زوجها لمولاه عبيد، فأنت زياد على فراشه، وهم بالطائف قبل أن يسلم أهل الطائف ونبغ زياد، وصار ملء السمع والعين، بلاغة وقوة رأى، وسمعه أبو سفيان يتكلم، فأعجب بفصاحته - وذلك في خلافة عمر - فقال: إني لأعرف من وضعه في أمه، ولو شئت لسميته، ولكن أخاف من عمر، وكان يقصد من ذلك رغبته في استلحاقه وتبنيه.

فلما ولي معاوية الخلافة كان زياد واليا على فارس من قبل عليّ - كرم الله وجهه - فأراد معاوية مداراته واستمالته، فأرسل إليه أنه أخوه، وأبلغه دخيلة أبي سفيان في استلحاقه، وأطمعه في أن يلحق بأبي سفيان، ويعلن للناس أنه أخوه، فأصغى زياد إلى ذلك، ورأى أنه سينال به حظوة وشرفا، وتم الاستلحاق، وادعاه معاوية وألحقه بأبي سفيان، وصار من جملة أصحابه بعد أن كان من أصحاب علي، وأمّره معاوية على البصرة، ثم على الكوفة وأكرمه، فأنكر كثير من الصحابة والتابعين هذا العمل، محتجين بحديث «الولد للفراش» وإبطال الادعاء والتبني.

وكان أبو عثمان أحد المنكرين، التقى بأبي بكر، ابن سمية، أخى زياد لأمه فقال له: كيف خالفتم الشريعة؟ وكيف اجترأتم على حدود الله؟ وكيف قبلتم هذا الإلحاق؟ ألم تسمعوا قول رسول الله ﷺ: لا ترغبوا عن آبائكم، ولا تتحولوا عنهم إلى غيرهم، فمن رغب عن أبيه، وانتسب إلى غيره فقد كفر، والجنة عليه حرام، ومن ادعى شيئا ليس له فليس مستقيما على شريعة الإسلام، وسيتبوا منزلا من النار؟.

قال أبو بكر: مهلا يا أبا عثمان، فقد سمعت أذناى هذا الحديث من رسول الله ﷺ ووعاه قلبي، وأنكرت هذا الفعل مثل ما أنكرت، وخاصمت فيه زيادا وهجرته، وحلفت أن لا أكلمه أبد الدهر، ولست أملك تغيير هذا المنكر بأكثر مما فعلت، والله المستعان على ما يصفون.

المباحث العربية

(ليس من رجل) « من » زائدة والتعبير بالرجل للغالب، وإلا فالمرأة كذلك حكمها.

(ادعى لغير أبيه) « ادعى » بفتح الدال والعين، ومفعوله محذوف، والتقدير: ادعى نسبا لغير أبيه، والجملة صفة « رجل ».

(وهو يعلمه) أى وهو يعلم أباه الحقيقي، أو وهو يعلم أنه غير أبيه. والثانى أولى للتصريح فى الرواية الثالثة والرابعة، وجملة « وهو يعلمه » حال من فاعل « ادعى ».

(إلا كفر) الاستثناء مفرغ من عموم الأخبار، وجملة « كفر » خبر، والتقدير: ليس

رجل مدع غير أبيه مخبراً عنه بخير ما إلا بكفره، ويرفع النفي والاستثناء يصير المعنى:
الرجل الذى يدعى غير أبيه كافر.

(ومن ادعى ما ليس له) «من» اسم شرط مبتدأ، و«ادعى» فعل الشرط و«ما» موصولة
مفعول «ادعى» و«ليس له» لا محل له من الإعراب صلته، أو نكرة موصوفة، مفعول «ادعى» أيضاً
وجملة «ليس له» صفة، والتقدير: ادعى شيئاً ليس له.

(فليس منا) معشر المسلمين، والجملة جواب الشرط.

(وليتبوا مقعده من النار) يقال: تبوأ الرجل المكان إذا اتخذ مسكناً، فالمعنى ليتخذ
لنفسه منزلاً من نار جهنم: وهو أمر بمعنى الخبر، أى ليس منا وسيتخذ منزلاً له فى نار جهنم أو
بمعنى التهديد، كقوله ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] أو بمعنى التهكم، أو دعاء على فاعل ذلك، أى
بوأه الله ذلك.

وقال الكرماني: يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته، والمعنى: من ادعى ما ليس له فليأمر نفسه
بالتبوء. والوجه الأول أولى.

(ومن دعا رجلاً بالكفر) أى ناداه بكلمة: يا كافر.

(أو قال: عدو الله) ضبطه النووى على وجهين: رفع «عدو» على أنه خبر مبتدأ محذوف، أى
هو عدو الله، ونصبه على النداء، أى يا عدو الله، والنصب أرجح.

(وليس كذلك) أى وليس من دعى بالكفر كما قال الداعى.

(إلا حار عليه) «حار» و«رجع» و«باء» بمعنى واحد، وهذا الاستثناء واقع على المعنى،
والتقدير: ما يدعوه أحد بالكفر وهو ليس بكافر إلا رجع الكفر على الداعى.

(لا ترغبوا عن آبائكم) يقال: رغب فى كذا إذا مال إليه وأقبل عليه، ورغب عن كذا إذا
انصرف عنه وأعرض، فالمعنى: لا تتحولوا عن النسبة لآبائكم.

(فمن رغب عن أبيه فهو كفر) الأصل فهو كافر، ففيه الإخبار بالمصدر للمبالغة كأنه نفس
الكفر، كقولهم زيد عدل أى عادل.

(لما ادعى زياد) ضبطه النووى بضم الدال وكسر العين، مبنى للمجهول أى ادعاه معاوية،
وضبطه بعضهم بفتح الدال والعين، على أن زيادا هو الفاعل، وتوجيهه أن معاوية ادعاه، وصدقه زياد
فى ادعائه، فصار زياد مدعياً أنه ابن أبى سفيان «راجع المعنى العام».

(سمع أذناى) هكذا ضبطه النووى بكسر الميم وفتح العين، وأذناى بالتثنية، والأذن مؤنث
مجازى، يجوز تذكير الفعل معه وتأنيثه، وضبطه بعضهم موافقاً للنووى فى «سمع» لكن ضبط

« أذنى » بلفظ الإفراد، وضبطه بعضهم « سمع أذنى » بإسكان الميم وفتح العين على المصدر، و« أذنى » بالإفراد، وضبطه بعضهم كذلك لكن برفع « سمع ».

قال النووى: وكلها صحيحة ظاهرة.

والمسموع هو متن الحديث « من ادعى أبا فى الإسلام غير أبيه.. » إلى آخر الحديث.

وجملة « وهو يقول » حال من « رسول الله ﷺ ».

(سمعته أذناى ووعاه قلبى) أى حفظه قلبى، والمقصود من هاتين الجملتين التوثيق

بالرواية، وتأکید إسناد الحديث إلى رسول الله ﷺ .

(محمدا ﷺ) بنصب « محمدا » على البديل من ضمير المفعول فى « سمعته أذناى » وبإحلال

البديل محل المبدل منه يصبح التركيب سمعت أذناى محمدا ﷺ يقول.

فقه الحديث

كان العرب فى الجاهلية يستبيحون أن يتبنى الرجل ولد غيره، فلا ينسب الولد إلى أبيه الحقيقى، وإنما ينسب إلى الذى تبناه، ويصبح له حق الولد من النسب من جميع النواحي، حتى نزل قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿ [الأحزاب: ٤، ٥] فحرم التبني ووجبت نسبة كل واحد إلى أبيه الحقيقى، لكن العادات العربية المتأصلة المتركة لم يكن من السهل اقتلاعها دون تخويف ووعيد، فجاءت هذه الأحاديث مهددة منذرة بالكفر وبتحريم الجنة.

وقد سبق القول بأن أهل السنة لا يكفرون المسلم بارتكابه المعاصى، فحملوا هذا الحديث على المستحل، والمستحل كافر، والجنة عليه حرام.

وقد قدمنا فى الحديث السابق تأويلات صالحة لهذا الحديث.

ونزيد هنا تأويلا لقوله، « فالجنة عليه حرام » إذ قيل فى معناه أنها محرمة عليه أولا عند دخول الفائزين وأهل السلامة، ثم إنه قد يجازى، فيمنعها عند دخولهم، ثم يدخلها بعد ذلك وقد لا يجازى، بل يعفو الله عنه. ذكره النووى فى شرح مسلم.

والحديث يقيد الحكم بالعلم، وهذا القيد لا بد منه، لأن الإثم إنما يترتب على العالم بالشىء المتعمد له، وهل يدخل فى هذا الوعيد كل من انتسب إلى غير أبيه، مهما كان قصده من الانتساب، ويغض النظر عن الآثار المترتبة عليه؟ أو هو خاص بالانتساب الذى هو على شاكلة انتساب أهل الجاهلية، والذى يترتب عليه آثار شرعية من الإرث وغيره؟

الحق أن هذا الوعيد خاص بالحالة الثانية، أما من رغب عن الانتساب لأبيه لمعرفة فيه، أو

انتسب لأخواله للافتخار والتشرف والتباهى، أو انتسب لأحد أفراد عائلته لشهرته، فكل هؤلاء لا يدخلون فى الوعيد، وإن كانوا لا يخلصون من إثم ومؤاخذة.

وإنما خص أبو عثمان أبا بكره بالإنكار، لأن زيادا كان أخاه من أمه فحمل أبو عثمان أبا بكره بعض تبعة إلحاق زياد بأبى سفيان، ولعله كان يجهل أن أبا بكره برىء من هذا الفعل، وأنه أنكره بشدة، وهجر بسببه زيادا، وحلف أن لا يكلمه أبدا، ولعله أراد من قوله « ما هذا الذى صنعتم؟ » أراد « ما هذا الذى صنعه أخوك زياد؟ »

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: « ومن ادعى ما ليس له، فليس منا وليتوبوا مقعده من النار » فهو أعم من الأول، لأنه يشمل من ادعى أبا غير أبيه، كما يشمل من ادعى أى شىء له، فيدخل فيه جميع الادعاءات الباطلة، سواء كانت مالا أو علما أو نسبا أو قوة أو شرفا أو حالا أو صلاحا أو نعمة أو ولاء أو غير ذلك.

ومعنى قوله: « ليس منا » أى ليس على هدينا وجميل طريقتنا، كما يقول الرجل لابنه: لست منى، فإنه لا يقصد نفى الصلة كلية، فالقصد أنه منحرف عن النهج القويم، وليس القصد التبرى.

وليس معنى « وليتوبوا مقعده من النار » أن دخوله النار حتمى، بل معناه أن هذا جزاؤه إن جوزى، وقد يعفى عنه، وقد يوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك.

ويؤخذ من الحديث

- ١- تحريم التهريب والانتفاء من النسب المعروف.
- ٢- تحريم الانتساب إلى غير الأب الحقيقى.
- ٣- حرص السلف الصالح على إنكار المنكر.
- ٤- تحريم دعوى ما ليس له فى كل شىء سواء تعلق به حق لغيره أم لا.
- ٥- أنه لا يحل له أن يأخذ ما حكم له به الحاكم إذا كان لا يستحقه، ويزداد التحريم كلما رادت المفسدة المترتبة على هذا الادعاء.
- ٦- أنه يحرم نداء المسلم بلفظ الكفر، أو بلفظ عدو الله ونحوه، وقد تقدم توضيح هذا فى الحديث السابق.

والله أعلم

(٣٩) باب إيمان من يسب أخاه ومن يقاتله

١٢٠- ١١٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ^(١١٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ. وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ». .

١١٧- وبمثلِه ^(١١٧) .

١٢١- ١١٨ عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه ^(١١٨) قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: « اسْتَنْصِتِ النَّاسَ » ثُمَّ قَالَ « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ». .

١١٩- وبمثلِه ^(١١٩) .

١٢٢- ١٢٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(١٢٠) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ « وَيَحْكُمُ (أَوْ قَالَ. وَيَلْكُمُ) لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ». .

المعنى العام

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مجلس من مجالس الأنصار، وفيه رجل من الأنصار قد عرف بالبداء ومشاغمة الناس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، فقال ذلك الرجل: والله لا أسب رجلا.

(١١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
- قَالَ زَيْدٌ فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ يَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ نَعَمْ وَأَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ.

(١١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ

(١١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَيْبُدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرِ

(١١٩) وَحَدَّثَنَا عَيْبُدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ وَائِلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ

(١٢٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ وَائِلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

- حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ وَائِلِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

ولما نزل قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] فى أيام الحج عرف أنه الوداع، فأمر براحلته يوم النحر فرحلت وأعدت، فركب، فوقف بالعقبة واجتمع الناس إليه، فأمر جريراً أن يطلب منهم الإنصات فأنصتوا، فخطبهم بما يهيمه وحذرهم مما يخشى عليهم منه بعد مماته، فقال: أيها الناس أتدرون أى يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم؛ فسكت، حتى ظنوا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قالوا: بلى؛ قال: أى شهر هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. فسكت، حتى ظنوا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس ذو الحجة؟ قالوا: بلى؛ قال: أى بلد هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. فسكت، حتى ظنوا أنه سيسميه بغير اسمه. قال أليست بالبلدة الحرام؟ قالوا: بلى. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، فى شهركم هذا، فى بلدكم هذا. ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد. ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب؛ فرب مبلغ أوعى من سامع.

أيها الناس: لا ترجعوا بعدى كفاراً؛ يضرب بعضكم رقاب بعض.

تلك وصية الوداع التى حرص صلى الله عليه وسلم أن يبلغها للناس، لأنه كان يخشى الفتن التى قامت، وكما كان صلى الله عليه وسلم يحذر منها، وكما قال: «ويل للعرب من شر قد اقترب». «وإنى لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم كوقع القطر». «لا يحمل بعضكم السلاح على بعض». «من حمل علينا السلاح فليس منا». «إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار».

ولم يغن حذر من قدر، ووقعت الفتن كالليل المظلم، وتقاتل المسلمون حتى قتل منهم فى معركة واحدة أكثر من عشرة آلاف مسلم، قتلوا جميعاً بأيد مسلمة كان لكل منهم وجهة نظر، بناها على اجتهاد واستنباط من دليل، ولا شك أن البعض مخطئ، والبعض مصيب، ولكن تحديد المخطئ والمصيب مشكل، ولا نقول إلا أن الجميع أصحاب رسول الله ﷺ، وأمرهم إلى الله.

وكل ما يعيننا من الحديث أنه أوعد وأنذر، وخوف وحذر، وأدى صلى الله عليه وسلم الرسالة، وبلغ الأمانة، ونصح الأمة، وشهد الله بذلك والملائكة وأولو العلم.

فصلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

المباحث العربية

(سباب المسلم فسوق) يقال: سبه يسبه سباً وسباباً طعنه وشتمه، والفسوق الخروج عن حدود الله، و«سباب» مصدر مضاف إلى الفاعل مع حذف المفعول، والأصل: أن سب المسلم المسلم فسوق، أو مضاف للمفعول، والأصل: سبابكم المسلم فسوق، والأول أظهر.

(وقتاله كفر) أى مقاتلة المسلم المسلم وحمل السلاح عليه كالكفر.

(فى حجة الوداع) قال النووي: المعروف فى الرواية «حجة الوداع» بفتح الحاء، وقال

الهروى وغيره من أهل اللغة: المسموع من العرب فى واحدة الحجج حجة بكسر الحاء. قالوا: والقياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة، وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر. قالوا: فيجوز الكسر بالسمع، والفتح بالقياس. اهـ

وسميت حجة الوداع لأن النبى ﷺ ودع الناس فيها، وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها إلى من غاب عنها.

(استنصت الناس) أى اطلب من الناس أن ينصتوا ليسمعوا الخطبة، يقال: نصت ينصت وأنصت ينصت إذا سكت.

(لاترجعوا بعدى كفارا) وفى رواية للبخارى « لا ترتدوا » وفى رواية أخرى له أيضا « لا ترجعن » ومعنى « بعدى » بعد فراقى من موقفى هذا، أو « بعدى » أى خلافى، أى لا تخلفونى فى أنفسكم بغير الذى أمرتكم به، أو يكون النبى ﷺ قد تحقق أن هذا لا يكون فى حياته فنهاهم عنه بعد مماته. حكاه القاضى عياض.

(يضرب بعضكم رقاب بعض) روى بجزم « يضرب » فى جواب النهى وروى برفعه على أن الجملة لا محل لها من الإعراب مستأنفة، أو فى محل نصب على الحال. وضرب الرقاب كناية عن القتل، فالمراد يقاتل بعضكم بعضا.

(ويحكم - أو قال: ويلكم) شك من الراوى، اسم فعل ماض، وفى القاموس: وى كلمة تعجب، وويح وويل أصله « وى » فوصلت بحاء مرة ولام أخرى. اهـ

وقال القاضى عياض: ويح وويل كلمتان استعملتها العرب بمعنى التعجب والتوجع. قال سيبويه: « ويل » كلمة لمن وقع فى هلكة، و« ويح » ترحم، وحكى عنه « ويح » زجر لمن أشرف على الهلكة. وقال الهروى: « ويح » لمن وقع فى هلكة لا يستحقها، فيترحم عليه، ويرثى له، و« ويل » الذى يستحقها ولا يترحم عليه. اهـ

والمناسب للحديث ما حكى عن سيبويه، وأن الرسول ﷺ قالها زجرا للأمة وإشفاقا عليها لإشرافها على الهلكة ومقاتلة بعضها بعضا.

فقه الحديث

لا خلاف فى أن سباب المسلم فسوق وخروج عن حدود الدين، وتختلف درجة معصيته باختلاف لفظ السب وأثره، والحديث فى ظاهره « سباب المسلم فسوق » يرد على الخوارج فى دعواهم تكفير مرتكب الكبيرة، إذ الوصف بالفسق غير الوصف بالكفر شرعا، اللهم إلا أن يجعلوا الفسوق بمعنى الخروج عن الدين كلية، وهو بعيد.

أما وصف قتال المسلم بالكفر فقد أوله أهل السنة بالتأويلات المتقدمة فى الحديث
الأسبق، وزادوا:

١- أن المراد من « لا ترجعوا بعدى كفارا » أى لا تكفروا بل دوموا مسلمين، فهو نهى عن الردة، وهذا
التأويل لا يصلح فى لفظ « وقتاله كفر ».

٢- حكى الخطابى أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح، يقال: تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه،
فمعنى لا ترجعوا بعدى كفارا: لا تلبسوا السلاح لبعضكم بعضا بعدى، وهذا التأويل لا يصلح فى
لفظ « وقتاله كفر » إذ لا معنى لقولنا: قتال المسلم لبس للسلاح.

٣- قال الخطابى: « لا ترجعوا بعدى كفارا » معناه لا يكفر بعضكم بعضا، فتستحلوا قتال بعضكم
بعضا، وهذا التأويل أيضا لا يصلح للرواية الأولى.

قال الحافظ ابن حجر: وأقوى التأويلات فى إطلاق الكفر على قتال المؤمن أنه أطلق عليه
مبالغة فى التحذير من ذلك، لينزجر السامع عن الإقدام عليه. اهـ.

وهذا الحديث يفرض علينا تساؤلا عن موقف الصحابة حين قاتل بعضهم بعضا فى موقعة الجمل
وصفين وغيرهما، هل كانوا يجهلون هذه الأحاديث ووعيدها؟ أو أقدموا وهم يعلمونها ويؤولونها؟.

بسط القول فى هذا التساؤل سيأتى إن شاء الله فى كتاب الفتن، وخلاصته أن الصحابة كانوا -
كما نعلم- ثلاث فرق: فرقة مع على رضي الله عنه وفرقة مع خصومه، وفرقة توقفت وفرت من الفتنة ولم تدخل
المعارك وإن لم تسلم من دخانها أو شررها.

أما الفرقتان الأولى والثانية فقد حملوا هذه الأحاديث على الذين يقاتلون من غير تأويل واجتهاد،
وهم متأولون مجتهدون، فلا يدخلون فى وعيدها.

وأما الفرقة الثالثة فقد أحست أن هذا النذير شامل لرفع السلاح على المؤمن أيا كان نوعه، ما
دام بغير الثلاث الواردة: النفس بالنفس، والثيب الزانى، والمفارق لدينه التارك للجماعة.

ومعهم أحاديث كثيرة فى الفتن، منها ما رواه أحمد من حديث ابن مسعود فى ذكر الفتنة. قلت:
يا رسول الله فما تأمرنى إن أدركت ذلك؟ قال: كف يدك ولسانك وادخل دارك، قلت: يا رسول الله.
أرأيت إن دخل رجل على دارى؟ قال: فأدخل بيتك. قال قلت: أفرأيت إن دخل على بيتى؟ قال:
فادخل مسجدك -وقبض بيمينه على الكوع- وقل ربى الله حتى تموت على ذلك.

وفى رواية الطبرانى « ليمسك بيده، وليكن عبد الله المقتول لا القاتل » والحقيقة أنه لو علم
المتقاتلون هذا المصير الذى صار إليه أمرهم ما تقاتلوا سواء فى ذلك منتصرهم ومهزومهم، فقد روى
أن عليا رضي الله عنه سار بين القتلى بعد انتهاء معركة الجمل، فأخذ يضرب فخذه بيديه، وهو يقول: ياليتنى
مت قبل هذا، وكنت نسيا منسيا.

فلنمسك عن إدانة هذا أو ذاك، وعن قولنا: لو كان كذا كان كذا وكذا، ولنقل: قدر الله
وما شاء فعل.

(٤٠) باب الطعن في النسب والنياحة على الميت

١٢٣ - ١٢١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ائْتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرًا. الطُّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ ».

المعنى العام

تعرض الحديث الأسبق لإيمان من رغب عن نسبه، وانتسب إلى غير أبيه وحكم عليه بالحرمان من الجنة، لاستيلائه بهذا الفعل على ما ليس له من حقوق ويتعرض هذا الحديث للطعن في النسب، ويحكم عليه بالكفر، لما قد يؤدي إليه من حرمان المسلم من حقوقه، وقد أحاط الإسلام بالنسب بسياج من الحصانة، وضرب عليه سورا من الوقاية، يحميه من الشك ويدفع عنه الشبه، فلم يقبل نفى النسب لمجرد اختلاف الشبه، فهذا الإعرابي الذي يشك في الطفل الذي ولدته زوجته، ويقول لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود وأنا أبيض. لقد رفض رسول الله ﷺ ما يرمى إليه الأعرابي من محاولة نفى النسب والطعن فيه، وقال له: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمرة. قال: هل فيها من أورو؟ قال: نعم. قال: فمن أين ذلك اللون الأورو والآباء حمرة؟ قال الرجل: لعله نزعه عرق وورث هذا اللون من جد بعيد. قال له صلى الله عليه وسلم: لعل ابنك هذا نزعه عرق وورث هذا اللون الأسود من جد بعيد.

وحمى الشارع زعزعة النسب مهما كانت الشكوك، فحكم بأن الولد للفراس وللعاهر الحجر. وفي هذا الحديث يجعل الطعن في النسب كالكفر، لأن الكفر يؤدي إلى الحرمان الأخرى، والطعن في النسب يؤدي إلى الحرمان الدنيوى.

أما النياحة على الميت، والبكاء عليه بصياح وعويل، وتعدد محاسنه والندبة بالويل والثبور إلخ، فإنه مما يغضب الرب، لما فيه من مظهر الاعتراض على القضاء، وعدم الرضا بالقدر، والسخط على ما شاء الله وما كان، ولا شك أن هذه الأعمال لا تليق بالمؤمن الشاكر على السراء، الصابر على الضراء.

وإن كثيرا من الناديات تظن أن الوفاء للميت فى إشعال نار العويل، وأن مظهر الحب والإخلاص فى إرسال الصراخ ورفع الصوت والدعوة بدعوى الجاهلية، وما فكروا فى أن هذا العمل يضربهم وبصاحبهم، ولا يزيدهم فى نفوس العقلاء إلا تجهيلا وازدراء وتحقيرا.

إن الإسلام يرسم طريق استقبال المصائب بنفس مطمئنة راضية، نفس محتسبة وإن ألمها المصاب، وأبكاها الحزن، وفى الحديث: توفى إبراهيم ابن نبينا ﷺ فدمعت عيناه صلى الله عليه وسلم فقال: القلب يجزع، والعين تدمع، ولا نقول ما يغضب الرب، وأنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون.

(١٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

هذا هو الإيمان يدعو إلى طهارة اللسان من السب والطعن، ومما يشعر بالاعتراض على اللطيف الحكيم الخبير.

المباحث العربية

(اثنتان في الناس) مبتدأ وخبر، و«أل» في «الناس» للجنس الصادق ببعض، أى خصلتان موجودتان في بعض الناس.

(هما بهم كفر) «هما» مبتدأ، و«بهم» جار ومجرور خبر، والجملة في معنى التأكيد للجملة الأولى؛ و«كفر» خبر بعد خبر، أو خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: هما كفر، و«كفر» مصدر يخبر به عن المفرد والمثنى والجمع.

(الطعن في النسب) «الطعن» خبر مبتدأ محذوف، تقديره: «إحداهما» أو «هما» إن أريد مجموع المتعاطفين، واعتبرا من عطف المفردات.

(والنياحة على الميت) النوح، والنواح، والنياح، والنياحة البكاء بصياح وعويل.

فقه الحديث

إثبات الكفر لصاحب هاتين الخصلتين مؤول عند أهل السنة، لأنهم -كما سبق- لا يكفرون بالمعاصي غير الشرك.

والتأويلات السابقة في الأحاديث المتقدمة صالحة لتأويل هذا الحديث. وقال النووي: معناه أنهما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية، وهذا التأويل قريب من القول بالتشبيه، أى خصلتان في الناس هما بهم شبيهتان بالكفر لأنهما من أعمال الجاهلية.

والأحاديث في النهي عن النياحة كثيرة، وأهمها ما رواه البخارى.

«الميت يعذب في قبره بما نوح عليه» وقد تكلم العلماء كثيرا في تعذيب الميت ببكاء أهله.

والصحيح أنه يعذب بنياحة أهله إذا كان مولعا بها في دنياه، أو أمر أهله بها قبل موته، أو مات راضيا عنها.

وقد كان العرب يوصون أهلهم بالنياحة، معتقدين أنها تزيدهم إكبارا وإعظاما، حتى قال طرفة ابن العبد:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله . . . وشقى على الجيب يا ابنة معبد.

أما إذا أدى ما عليه، ونهاهم عنه قبل موته، وأظهر لهم عدم رضاه عنه في حياته، فلا مؤاخذة عليه بفعل غيره.

والله أعلم

(٤١) باب إيمان العبد الآبق

١٢٤ - ١٢٢ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١٢٢) عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ «أَيَّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ» قَالَ مَنْصُورٌ قَدْ وَاللَّهِ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرَوَى عَنِّي هَهُنَا بِالْبَصْرَةِ.

١٢٥ - ١٢٣ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١٢٣) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيَّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ ».

١٢٦ - ١٢٤ عَنِ الشَّعْبِيِّ (١٢٤)؛ قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ ».

المعنى العام

دعا الإسلام إلى حسن معاملة العبيد « إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم من العمل ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه ».

وشجع العبد على رعاية حقوق الله وحقوق سيده، ووعد الثواب المضاعف إن هو أخلص العمل، فقال صلى الله عليه وسلم: « العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين »، وقال: « للعبد المملوك الصالح أجران ».

ورغب في عتق العبيد، وجعله كفارة وعبادة، ورغب في مكاتبته، ودعا إلى مساعدته في نجوم الكتابة ولو من الزكاة حق الفقراء والمساكين.

وكما حرص الإسلام على حقوق العبيد حرص على حقوق أسيادهم، وكما وضع ما للعبيد لم ينس ما عليه، إن السيد قد اشتراه بماله، فكان من حقه ألا يضيع منه هذا المال سدى وألا يغتصب هذا المال بفرار العبد وإباقه من سيده، وكان على العبد الذي يفعل ذلك أن يتحمل جزاءه، ليس الجزاء الدنيوي من أسياده فحسب، ولكن من مالك الأسياد والعبيد كذلك.

فهذا الحديث الشريف يثبت له الكفر، أو القرب من الكفر مدة إباقه وهروبه، من حين يفر من مواليه وأسياده إلى حين عودته إليهم مختاراً أو مقبوضاً عليه.

(١٢٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ مَنْصُورِ
(١٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ
(١٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ

ويرفع عنه الحصانة والحماية وحسن المعاملة التي أمر بها السيد، ويصبح لا ذمة له، ولا عهد، ولا حق، ولا ضمان.

بل يحجب عنه ثواب أعماله الصالحة مدة هروبه، فإن صلى لم تقبل صلاته، وإن صام لا يثاب عن صيامه، وهكذا يغضب الله عليه طالما هو مغضب سيده، ولا يرضى عنه، ولا يقبل صالحاته إلا بعد عودته وتوبته واستقامته.

المباحث العربية

(عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول) أى أن الشعبي سمع جريرا يقول.

(أيما عبد) «أى» اسم شرط مبتدأ، و«ما» زائدة، و«عبد» مضاف إليه، والمراد من العبد الرقيق.

(أبق من مواليه) «أبق» بفتح الباء وكسرهما، لغتان، والفتح أفصح، إذ به جاء القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴾ [الصفات: ١٤٠].

وفى القاموس: أبق العبد كسمع وضرب ومنع: استخفى ثم ذهب، والموالى جمع مولى وهو المالك.

(قد - والله - روى عن النبي ﷺ) القسم «والله» معترض بين حرف التحقيق «قد» وبين مدخوله، والأصل: والله قد روى هذا القول [أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم] عن النبي ﷺ.

(فقد برئت منه الذمة) أى بعدت عنه الحرمة، فالمراد من الذمة ذمة الله ورسوله وضمانه ورعايته.

(لم تقبل له صلاة) الظاهر أن القيد الوارد فى الرواية الأولى ملحوظ هنا، والأصل لم تقبل له صلاة حتى يرجع.

فقه الحديث

الرواية الأولى تفيد أن الحديث موقوف على جرير، والحقيقة أن جريرا رفعه إلى النبي ﷺ، وأن منصورا سمعه من الشعبي مرفوعا، لكنه خشى أن يصرح برفعه بالبصرة، وهى مليئة بالخوارج خشية أن يتلقفوه فيتعلقوا به استدلالا على مذهبه القائل بتكفير أهل المعاصى، فى حين أنه كأهل السنة لا يقول بكفرهم.

ونسبة الكفر للعبد الأبق مؤولة كما فى الأحاديث السابقة، وأما عدم قبول صلاته فقد أوله الإمام المازرى والقاضى عياض بأنه محمول على المستحل للإباق، فيكفر، ولا تقبل له صلاة ولا غيرها من أعمال الطاعات، إذ ذكر الصلاة تنبيه بها على غيرها.

وأول الشيخ أبو عمرو بن الصلاح بأن عدم القبول معناه عدم الثواب، ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة. فصلاة الأبق صحيحة غير مقبولة، لاقترانها بمعصية، فيسقط بها القضاء، ولا تستحق ثوابا، كالصلاة فى الدار المغصوبة.

والتحقيق أنه ينبغى أن تصح ويحصل على فعلها الثواب، لكن المعصية المقارنة لفعل الطاعة يعدل إثمها ثواب الفعل، فكأنه لا ثواب عليه.

والله اعلم

(٤٢) باب إيمان من قال: مطرنا بالنوء

١٢٧- ١٢٥ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه (١٢٥) قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ « هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ » قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: « قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ. »

١٢٨- ١٢٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٢٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ. يَقُولُونَ: الْكَوَاكِبُ وَبِالْكَوَاكِبِ. »

١٢٩- ١٢٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٢٧) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ. يُنَزِّلُ اللَّهُ الْغَيْثَ. فَيَقُولُونَ: الْكَوَاكِبُ كَذَا وَكَذَا. » وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ « بِكَوْكَبِ كَذَا وَكَذَا. »

١٣٠- ١٢٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٢٧) قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ. قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا » قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾، حَتَّى بَلَغَ ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٧٥-٨٢].

المعنى العام

كان العرب يعيشون في الصحراء، يستضيئون في ليلهم بقمرها ويسترشدون في أسفارهم وأحوالهم بنجومها، كما حكى عنهم القرآن الكريم بقوله ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦].

(١٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُثَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (١٢٦) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُثَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٢٧) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ حَدَّثَنَا أَبُو زَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ

وكان من تتبعهم لحركات النجوم أن رصدوا ثمانية وعشرين نجما - وهى المسماة بمنازل القمر - فعرفوا أن كل نجم منها يعيش ثلاثة عشر يوما تقريبا ثم يسقط فى المغرب ويطلع نجم بدله من المشرق، فسموا هذه النجوم بأسماء.

وثبت لهم من تجاربهم وملاحظاتهم أن المطر كثيرا ما يغيثهم إذا غاب نجم كذا وطلع نجم كذا، وارتبط فى نفوسهم نزول المطر بمطالع بعض النجوم، وبمرور الزمن، وبزحف من الوثنية على معتقداتهم، ظنوا أن هذه النجوم هى التى تسقط المطر، ونسبوا الفضل فى المطر إليها، ونسوا الله تعالى صاحب النعمة الجدير بالحمد والشكر، فقالوا: مطرنا بنجم كذا والفضل فى المطر لكوكب كذا. وجاء الإسلام المحطم للوثنية، المطهر للنفوس من العقائد الفاسدة، الموجه لعبادة الله وحده، الداعى لتقدير نعمه، والاعتراف بفضله، وشكر آلائه، فلفت نظرهم مرارا إلى أنه جل شأنه هو الذى يسير الرياح فتثير سحابا فيبسطه فى السماء كيف يشاء، فيجعله قطعاً متراكمة، تثير بتحركاتها صوت الرعد ووميض البرق، فإذا أصاب به بعض الناس إذا هم يستبشرون ويفرحون.

﴿ وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ [الشورى: ٢٨].

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ لِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَلِتَجْرِيَ الْفُلُكُ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الروم: ٤٦].

وكان من حكمة الله تعالى أن يذكر بتشريعه فى المناسبات، لترتبط الأحكام بالوقائع، فتستقر فى النفس، وتتمكن منها ولا يسهل نسيانها.

فى ليلة من لىالى القحط، وفى صحراء الحديبية حيث اشتد العطش بالمسلمين ودوابهم، ساق الله تعالى إليهم سحابة مليئة؛ فأمرت لهم غيثا مغيثا، فشربوا وسقوا وأصبحوا فرحين مستبشرين، وصلوا الصبح مع رسول الله ﷺ؛ فلما انصرف من الصلاة أقبل عليهم، يذكرهم بنعمة الله، ويوجههم إلى شكرها، ويستأصل من نفوس ضعفائهم بقايا رواسب الجاهلية الأولى فقال لهم: هل تدرؤن ماذا قال ربكم اليوم؟ ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة؟ قالوا: خيرا، ماذا قال ربنا يا رسول الله؟

قال: قال تعالى: فى الحديث القدسى: أصبح فريق من عبادى مؤمنا بى يسند نعمى إلى، كافرا بالكواكب، لا يسند إليها ما ليس منها، يقول: مطرنا بفضل الله ورحمته، ونزل الغيث من الله فله الحمد وله الشكر.

وأصبح فريق من عبادى كافرا بى، يجحد نعمائى، وينكر جودى وآلائى ويسند نعمى إلى غيرى، ويجعل جزائى على رزقى إياه تكذيبا لى، يؤمن بالكواكب والنجوم، ويعتقد أنها صاحبة الفضل فى رزقه، وأنها المؤثرة فى مطره، فيقول مطرنا بفضل نجم كذا، ومطرنا بتأثير كوكب كذا، فيجحدنى ويشكرها، وينسانى ويذكرها، فذلك كافرى مؤمن بالكواكب، وهكذا يكذبنى عبادى، ويجحدنى عبادى، وما أنعمت على عبادى من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين.

المباحث العربية

(صلى بنا رسول الله ﷺ) فى رواية البخارى « صلى لنا رسول الله ﷺ » فاللام فى روايته

بمعنى الباء.

(بالحديبية) تخفف باؤها وتشدد، والتخفيف هو المختار.

يقال: حذب الرجل إذا خرج ظهره ودخل صدره ويطنه، والأحذب من الأرض الغليظ المرتفع، والحديبية مكان أو قرية صغيرة سميت باسم بئر أو شجرة هناك حديباء، وهى على تسعة أميال من مكة، وأكثرها فى الحرم وباقيةا فى الحل.

(فى إثر سماء كانت من الليل) « إثر » بكسر الهمزة وسكون الشاء، ويفتح الهمزة والشاء، هو

ما يعقب الشىء، والسماء المطر، وأطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهة السماء، والمعنى: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح عقب مطر نزل فى الليل.

(فلما انصرف) من صلاته أو من مكانه.

(أقبل على الناس) أى اتجه إليهم بوجهه بعد أن كانوا خلفه فى الصلاة، والمراد من الناس

الصحابة الذين كانوا معه.

(هل تدرون ماذا قال ريكم؟) « ماذا » فى محل مفعول « قال » وقد علق « تدرون » عن

العمل، والاستفهام للتنبية، وليس على حقيقته من طلب الفهم لأنه صلى الله عليه وسلم يعلم أنهم لا يدرون، والتعبير بلفظ الرب وإضافته لضمير المخاطبين للإشعار بالفضل والمنة. كأنه يقول: ماذا يقول مريكم وصاحب الفضل عليكم بالمطر؟.

(الله ورسوله أعلم) أفعل التفضيل « أعلم » ليس على بابيه، وليس المراد أنهم يشاركون فى

العلم ويزيد الله ورسوله عليهم فيه، لأنهم لم يكونوا يعلمون شيئاً أصلاً مما قاله الله فى هذه الليلة.

(أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر) صلة « كافر » محذوفة للعلم بها مما قبلها،

والتقدير وكافر بى، والمراد من عباد الله عموم العباد، بدليل تقسيمهم إلى مؤمن وكافر، أما قوله تعالى ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾ [الحجر: ٤٢] وقوله ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا ﴾ [الفرقان: ٦٣] فالإضافة فيهما للتشريف كأنه قال: إن العباد الذين يستحقون التشريف بإضافتهم إلى ليس لك عليهم سلطان.

(فأما من قال...) إلخ. الفاء للتفريع، و«أما» حرف شرط وتفصيل.

(مطرنا بنوء كذا) النوء فى الأصل ليس هو النجم، فإنه مصدر بنوء النجم إذا سقط وغاب،

وقيل: إذا نهض وطلع، لكن المراد من النوء هنا النجم تسمية للفاعل بالمصدر.

(أَلَمْ تَرَوْا) المراد من الرؤية هنا العلم، لأن المستفهم عنه قول، وهو لا يرى والاستفهام للتنبيه، كما فى الرواية السابقة.

(ما أنعمت على عبادى من نعمة) « من » زائدة لتأكيد النفى، و«نعمة» مفعول به لأنعمت، والمراد هنا من الإنعام ومن النعمة الإمطار، والمطر من إطلاق العام على بعض أفرادها.

(يقولون: الكواكب وبالكواكب) « الكواكب » خبر مبتدأ محذوف تقديره الممطر أو المنعم الكواكب، و«بالكواكب» جار ومجرور متعلق بمحذوف تقديره: مطرنا بالكواكب، وجملة « يقولون » فى محل النصب خبر لأصبح بعد خبر، أو حال من الضمير فى « كافرين ».

(ما أنزل الله من السماء من بركة) أى من مطر نافع، فالماء الذى ينزل من السماء قد يكون نقمة وضرا يحدث سيلا وتخريبا؛ وقد يكون غيثا مغيثا نافعا، وموطن المنة والنعمة هو النافع، وسمى بركة أى مباركا لما يترتب عليه من البركة والزيادة والنماء، قال تعالى: ﴿ وَزَلَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارِكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ ﴾ [ق: ٩ - ١١].

(الكوكب كذا وكذا) « كذا وكذا » كناية عن الخبر مبنية على السكون فى محل رفع، أى الكوكب مطرنا ومغيثنا.

(مطر الناس) « مطر » فعل متعد كأمطر، يقال مطرتهم السماء وأمطرتهم السماء، وحذف الفاعل هنا وبنى الفعل للمجهول، والأصل: مطر الله الناس.

(أصبح من الناس شاكر، ومنهم كافر، قالوا: هذه رحمة الله، وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا) فى الأسلوب لف ونشر مرتب، فالقائلون: هذه رحمة الله نشر للشاكرين، والقائلون: لقد صدق نوء كذا وكذا نشر للكافرين.

(﴿ فلا أقسم بمواقع النجوم ﴾) « لا » زائدة للتأكيد، والأصل فأقسم ومواقع النجوم مساقط الكواكب وأماكن مغاريها.

(وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) فى الكلام مضاف مقدر، أى تجعلون شكر رزقكم تكذيبكم، فشركم إذا مطرتم تكذيبكم. ومعنى جعل الشكر تكديبا جعل التكذيب مكان الشكر فكأنه عينه عندهم، فهو من باب: تحية بينهم ضرب وجيع.

فقه الحديث

قال النووى: اختلف العلماء فى كفر من قال: مطرنا بنوء كذا على قولين:

أحدهما: هو كفر بالله سبحانه وتعالى، سالب لأصل الإيمان، مخرج من ملة الإسلام قالوا: وهذا فيمن قال ذلك معتقداً أن الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر، كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم، ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره، وهذا القول هو الذي ذهب إليه جماهير العلماء وهو ظاهر الحديث. قالوا. وعلى هذا لو قال: مطرنا بنوء كذا معتقداً أنه من الله تعالى وبرحمته وأن النوء ميقات له وعلامة، اعتباراً بالعادة، فكأنه قال: مطرنا في وقت كذا، فهذا لا يكفر. واختلفوا في كراهته، لكنها كراهة تنزيه، لا إثم فيها، وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره، فيساء الظن بصاحبها، ولأنها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم.

والقول الثاني: أن المراد كفر نعمة الله تعالى، لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب، وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب، ويؤيد هذا التأويل الرواية الثانية «أصبح فريق منهم بها كافرين» والرواية الثالثة «أصبح فريق من الناس بها كافرين» فقوله «بها» يدل على أنه كفر بالنعمة. اهـ

والمحقق يرى أن القولين اللذين ذكرهما النووي ليسا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا، لأنهما متفقان في أن من قال هذا القول معتقداً أن الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر فهو كافر، ومن قاله معتقداً أن النوء ميقات فليس بكافر لكنه مكروه.

إنما الخلاف وإنما القولان في بيان المراد من لفظ الكفر في الحديث فبعضهم حمله على الكفر بالله السالب للإيمان، فلزمه أن يحمل القول «مطرنا بنوء كذا» على من اعتقد أن النجم فاعل مدبر، كاعتقاد بعض أهل الجاهلية، وبعضهم حمله على الكفر بالنعمة وعدم شكرها، وحمل القول على الذي قاله معتقداً أن الله هو الفاعل المدبر وحده، وأن النجم ميقات وعلامة فهذا قد ترك شكر الله تعالى على الغيث، والشكر مستحب عند رؤية كل نعمة، «وكفر النعمة عدم شكر المنعم بها».

وإذا كانت الرواية الثانية والثالثة تؤيد التأويل كما ذكر النووي، فإن الرواية الأولى «فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب» تؤيد التأويل الأول، كما يؤيده ما رواه أحمد عن رسول الله ﷺ قال: «يكون الناس مجدبين. فينزل الله عليهم رزقا من السماء من رزقه، فيصبحون مشركين، يقولون: مطرنا بنوء كذا».

والخلاصة أنه إذا حملنا لفظ الكفر في الحديث على الكفر بالله حملنا القول على من قاله معتقداً أن النجم فاعل مدبر.

وإذا حملناه على الكفر بالنعمة حملنا القول على من قال معتقداً أن النجم علامة وميقات فقط، ويكون التعبير عنه بالكفر للتغليظ والتنفير.

بقي حكم من سكت عند الغيث ولم ينطق بهذا القول، وقد سبق بيان أن الحكم منوط بالاعتقاد: فمن سكت معتقداً أن النوء هو الفاعل المدبر للمطر فهو كافر وإن لم ينطق، ومن سكت معتقداً أن التدبير لله، والنجم ميقات فليس بكافر، لكن عليه أن يشكر الله على الغيث ولو بقلبه، ولهذا حمل الحافظ ابن حجر لفظ «فأما من قال» على ما هو أعم من النطق والاعتقاد.

هذا والرواية الأولى والثانية صريحتان فى أنهما حديث قدسى، والرواية الثالثة والرابعة صريحتان فى أنهما حديث نبوى، وقد علمنا أن الحديث القدسى والحديث النبوى كلاهما عن الله تعالى - على الصحيح - لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٤٠٣] وأن الفرق بينهما - على الأصح - من جهتين:

الأولى: أن الحديث القدسى لفظه ومعناه من الله، والحديث النبوى لفظه من عند النبى ﷺ ومعناه من الله.

الثانية: أن الحديث القدسى هو ما أضافه النبى ﷺ إلى ربه بخلاف الحديث النبوى.

وبناء على ما تقدم نتساءل: هل الروايات الأربع واقعة واحدة؟ وحديث واحد؟ والاختلاف من الرواة؟ بعضهم روى باللفظ، وبعضهم روى بالمعنى؟

أوهى فى واقعتين؟. واقعة الحديث النبوى بمكة؟ وواقعة الحديث القدسى بالحديبية؟

من قال: إن سورة الواقعة كلها مكية، بما فيها قوله تعالى: ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ .. ﴾ إلى قوله: ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكذِّبُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٥-٨٢] وهو قول الأكثرين يلتزم أن الروايات الأربع ليست فى واقعة واحدة، لأن الرواية الأولى تصرح أنها فى الحديبية (أى سنة ست من الهجرة) والرواية الرابعة تصرح بأن الحديث مع نزول الآية.

أما على القول باستثناء هذه الآيات من سورة الواقعة، وجعلها مدنية فيمكن اعتبار الروايات الأربع فى الحديبية، والاختلاف من الرواة.

والله أعلم

(٤٣) باب حب الأنصار من الإيمان

١٣١ - ١٢٨ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه (١٢٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ. وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ ».

١٣٢ - ٢٠٠ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه (٢٠٠) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ. وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ ».

١٣٣ - ١٢٩ عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه (١٢٩) يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ « لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ. مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ. وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ ».

١٣٤ - ١٣٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٣٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ».

بومثله (٢٠٠).

المعنى العام

إذا كانت النصره في الحق تغرس المحبة، وإذا كان إيواء المهاجر يثبت الفضل والمنة، وإذا كان الدفاع عن الدين في وقت ضعفه وشراسة أعدائه كالقبض على الجمر، وإذا كان بذل النفس والمال في سبيل الدعوة الإسلامية عنوان محبة الله ورسوله، فإن الأوس والخزرج الذين أسلموا، وبيعوا ليلة العقبة واستقبلوا المهاجرين بالمودة، وأووهم، وأشركوهم إياهم في أموالهم، بل تنازلوا لهم عن بعض نسائهم وتآخروا وإياهم أخوة أقوى من أخوة نسبهم. إن هؤلاء أجدد الناس بمحبة من يحب الله ورسوله، وهم أحق المخلوقات بحب من يحب الإسلام فحبهم علامة على حب رسول الله ﷺ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحبهم وكان يقول لهم: « اللهم أنتم من أحب الناس إليّ » ويقول: « لو سلكت الأنصار وادياً أو شعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبهم » ويقول: « لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ».

(١٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا (٢٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ (١٢٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ بْنِ قَابِثٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ - قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ لِعَدِيِّ سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ قَالَ إِيَّايَ حَدَّثَ

(١٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ »

نعم، قوم آووه صلى الله عليه وسلم ونصروه، وتبوءوا الدار والإيمان وأحبوا من هاجر إليهم، ولم يجدوا في صدورهم حاجة مما أوتوا، وآثروا المهاجرين على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، وكانوا حمة الدعوة الإسلامية وبذلوا في سبيلها أرواحهم ودماءهم. قوم بهذه الصفة لا يبغضهم إلا منافق ولا يحبهم إلا مؤمن، من أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله، ولا تجد رجلاً يبغض الأنصار بصفتهم الأنصار وهو مؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر، بل إن نطق بالشهادتين وهو بهذه الحالة فهو منافق، لأن علامة الإيمان حب من يحبه الله ورسوله ﷺ.

فاللهم اغرس في قلوبنا محبتهم، وارض عنا وعنهم.

واحشرنا في زمرة الصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

المباحث العربية

(آية المنافق بغض الأنصار) الآية العلامة، والبغض مصدر مضاف لمفعوله، والأصل: بغضه الأنصار، والأنصار جمع ناصر كأصحاب جمع صاحب، أو جمع نصير، كأشراف جمع شريف، واللام فيه للعهد، أي أنصار رسول الله ﷺ، والمراد بهم الأوس والخزرج، وكانوا يعرفون بابني قبيلة بقاتف وياث مفتوحتين، وهي الأم التي تجمع القبيلتين، فسماهم رسول الله ﷺ الأنصار، فصار علماً عليهم، وأطلق أيضاً على أولادهم وخلفائهم ومواليهم.

(حب الأنصار آية الإيمان) وفي رواية لأحمد « حب الأنصار إيمان وبغضهم نفاق ».

فقه الحديث

قدمنا أن من علامات الإيمان وحلاوته أن يحب المؤمن أخاه لا يحبه إلا لله، فحب المؤمن من الإيمان، ولا شك أن الأنصار داخلون في ذاك الحب بل في مقدمته، لكنهم مع دخولهم في هذا العموم خصوا بهذا الحديث، وبهذا التخصيص، زيادة في الاعتناء بهم؛ والاهتمام بشأنهم، لمزيد فضل لهم.

قال الحافظ ابن حجر في سر هذا التخصيص: وخصوا بهذه المنقبة العظمى، لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي ﷺ ومن معه والقيام بأمرهم، ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم، وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم، فكان صنيعهم لذلك موجباً لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم، والعداوة تجزأ البغض، ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجباً للحسد، والحسد يجر البغض، فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم، حتى جعل ذلك آية الإيمان والنفاق تنويهاً بفضلهم وتنبيهاً على كريم فعلهم وإن كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركاً لهم في الفضل المذكور، كل بقسطه. اهـ.

والذي يظهر لي أن السرفى هذا التخصيص هو خوف الرسول ﷺ من أن ينسى الناس بعده فضل الأنصار، وخصوصاً بعد أن يحظى المهاجرون بالخلافة، وبعد أن تأخذ قريش مركزها في الإسلام.

يؤيد هذا وصاياه صلى الله عليه وسلم للأَنْصار إذ قال لهم: « جزاكم الله خيراً يا معشر الأَنْصار إنكم لأعفة صبر، وإنكم ستلقون بعدى أثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض».

ويروى البخارى فى وصيته صلى الله عليه وسلم بالأَنْصار « أن أبا بكر والعباس رضى الله عنهما مرا بمجلس من مجالس الأَنْصار وهم يبكون فقال [العباس أو أبوبكر] ما يبكيكم؟ قالوا: ذكرنا مجلس النبي ﷺ منا [أى ذكرنا مجالسهم معه - وكان ذلك فى مرض موته صلى الله عليه وسلم - فخشوا أن يموت من مرضه، فيفقدوا مجلسه] فدخل [أبو بكر أو العباس] على النبي ﷺ، فأخبره بذلك. قال فخرج النبي ﷺ، وقد عصب على رأسه حاشية برد، قال فصعد المنبر - ولم يصعده بعد ذلك اليوم - فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أوصيكم بالأَنْصار فإنهم كرشى وعيبتى [أى بطانتى وخاصتى] وقد قضوا الذى عليهم، وبقي الذى لهم».

« أيها الناس: إن الناس يكثرون وتقل الأَنْصار، حتى يكونوا كالملح فى الطعام، فمن ولى منكم أمراً يضر فيه أحداً أو ينفعه فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن سيئهم».

واشتمل الحديث على شقين:

الأول: أن حب الأَنْصار علامة الإيمان.

والثانى: أن بغض الأَنْصار علامة النفاق.

وقد ورد على الشق الأول أن ظاهره يفيد أن من أحب الأَنْصار كان مؤمناً ولو لم يصدق الرسول ﷺ بقلبه، لأن علامة الإيمان إذا وجدت وجد الإيمان، مع أن هذا الظاهر غير مراد.

ويجاب على هذا الإيراد بأن حب الأَنْصار حباً حقيقياً من هذه الحيثية أعنى من حيثية كونهم ناصروا رسول الله ﷺ لا يكون إلا ممن صدق وآمن برسول الله ﷺ.

وقيل فى الجواب: إن الحديث قد خوطب به من يظهر الإيمان، أما الكافر فلا يطلب منه حب الأَنْصار، لأنه مرتكب بكفره ما هو أشد من بغضهم، والجواب الأول أدق.

وورد على الشق الثانى أن ظاهره يفيد أن من أبغض الأَنْصار كان منافقاً وإن صدق وأقر.

وقد أجاب الحافظ ابن حجر على هذا الإيراد فقال: إنه محمول على تقييد البغض بالجهة، فمن أبغضهم من جهة هذه الصفة - وهى كونهم نصروا رسول الله ﷺ - أثر ذلك فى تصديقه فيصح أنه منافق، ويقرب هذا الحمل زيادة أبى نعيم فى المستخرج فى حديث البراء بن عازب « من أحب الأَنْصار فبحبى أحبهم، ومن أبغض الأَنْصار فببغضى أبغضهم».

ثم قال: ويحتمل أن يقال: إن اللفظ خرج على معنى التحذير. فلا يراد ظاهره. اهـ.

وهل المطلوب فى الحديث حب جميع الأَنْصار أو حب المجموع الذى لا يضره بغض فرد أو أفراد؟

الظاهر أننا إذا أردنا الحب المنبعث عن النصرة كان المطلوب حب كل واحد منهم أى جميعهم، إذ بغض أى منهم من هذه الجهة ممنوع شرعاً.

أما إذا أردنا مطلق الحب بَعْضَ النظر عن هذه الجهة فإن المطلوب حب مجموعهم، وفي ذلك يقول ابن التين: المراد حب جميعهم وبغض جميعهم؛ لأن ذلك إنما يكون للدين، ومن بغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له فليس داخلاً في ذلك. اهـ وهو تقرير حسن.

وفي ختام الموضوع نسوق عبارة النووي في شرحه إذ قال: ومعنى هذه الأحاديث أن من عرف مرتبة الأنصار وما كان منهم في نصره دين الإسلام والسعى في إظهاره، وإيواء المسلمين وقيامهم في مهمات دين الإسلام حق القيام، وحبهم النبي ﷺ، وحبه إياهم، وبذلهم أموالهم وأنفسهم بين يديه، وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس إثارة للإسلام، ثم أحب الأنصار لهذا كان ذلك من دلائل صحة إيمانه، وصدقه في إسلامه، لسروره بظهور الإسلام، والقيام بما يرضى الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ ومن أبغضهم كان بصد ذلك، واستدل به على نفاقه وفساد سريرته.

والله أعلم

(٤٤) باب حب عليّ من الإيمان

١٣٥ - ١٣١ عَنْ عَبْدِ بْنِ نَابِتٍ (١٣١)، عَنْ زُرِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ! إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ «أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ».

المعنى العام

علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - ابن عم النبي ﷺ، ولد قبل البعثة بعشر سنين ولازم النبي ﷺ من صغره. ونام مكانه ليلة الهجرة معرضاً حياته لخطر المشركين، من أجل الإسلام، ومن أجل رسول الله ﷺ، وتزوج ابنته فاطمة الزهراء رضى الله عنها، فقال حب النبي ﷺ، وحب الله تعالى بالمبالغة فى اتباع دينه، حتى قال عنه صلى الله عليه وسلم «إن علياً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله»، وقال لعلي: «أنت منى وأنا منك».

ولهذا كانت محبته علامة الإيمان، وبغضه علامة النفاق، وقد عاش -كرم الله وجهه- حتى رأى مخالفه، وشاهد كثرة معارضيته، وأحس ببغض مبغضيه، وحاول وحاول أصحابه جمع الكلمة، ودعوة المسلمين للالتفاف حوله، بتذكيرهم بمناقبه وفضله، بهذا الحديث وبأمثاله، ولكن الغوغاء كانوا أكثر فعالية، وتيار الفتنة كان أشد تأثيراً، فلم تثمر العظة، ولم تغن النذر، وانحدر بعض من ينتسبون إلى الإسلام إلى اتهامه وطعنه، وتآمروا على اغتياله وقتله، ثم زادوا فحكموه بكفره، وأعلنوا على المنابر التشهير به ولعنه. نكثوا عهد النبي ﷺ ونقضوا وصاياه، وحاربوا حبيبه، وعادوا من فتح الله على يديه خيبر.

وقد روى البخارى أن رجلاً من الخوارج سأل ابن عمر عن عليّ فقال له: لا تسأل عن عليّ، ولكن انظر إلى بيته: بيته أوسط بيوت النبي ﷺ وذكر محاسن عمله، ثم قال له: لعل ذلك يسوؤك؟ قال الرجل: أجل، فإنى أبغضه، فقال له ابن عمر: أبغضك الله، وأرغم بأنفك. انطلق فاجتهد على جهدك، أى ابلغ غايتك؛ واعمل ما فى استطاعتك لبغضى أنا الآخر، فإن الذى قتلته لك هو الحق الواجب على المسلم.

رضى الله عن عليّ والمهاجرين والأنصار، وأصحاب رسول الله ﷺ ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

(١٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ بْنِ نَابِتٍ

المباحث العربية

(عن زر) زر بن حبيش من المعمرين، أدرك الجاهلية، ومات سنة اثنتين وثمانين، وهو ابن مائة وعشرين سنة، وهو كوفى.

(والذي فلق الحبة) يقسم على بالله الذى شق الحبة وأخرج منها النبات.

(ويرأ النسمة) « برأ » بمعنى خلق، والانسمة هى الإنسان، وقيل: هى النفس.

(إنه لعهد النبى ﷺ إلى) اسم « إن » ضمير الحال والشأن، و« عهد » متبداً، و« إلى » جار ومجرور متعلق بعهد.

(أن لا يحبنى إلا مؤمن) « أن » حرف مصدرى ونصب و« لا » نافية والفعل منصوب بأن و« إلا » ملغاة و« مؤمن » فاعل « يحب » والمصدر المنسبك من « أن » والفعل خبر « عهد » وجملة المبتدأ والخبر خبر « إن » والتقدير: إن الحال والشأن عهد النبى ﷺ عدم حب غير المؤمن لى ويرفع النفس والاستثناء يكون المعنى: عهد النبى ﷺ إلى حب المؤمن لى.

(ولا يبغضنى إلا منافق) « يبغضنى » بضم الياء من أبغض الرباعى، والفعل منصوب عطفاً على « يحبنى ».

وصيغة العهد الصادرة عن الرسول ﷺ أنه قال لعلى: لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق.

فحول على - كرم الله وجهه - الرواية من أسلوب الخطاب إلى المتكلم والمعنى واحد.

فقه الحديث

لم يرد فى حق أحد من الصحابة مثل ما ورد فى مناقب على - كرم الله وجهه - لزيادته على أبى بكر مثلاً فى الفضائل، فقد سئل النبى ﷺ عن أحب الناس إليه فقال: أبوبكر، وورد عنه قوله: « لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلاً ».

ولكن السبب فى كثرة ما ورد بالأسانيد الصحيحة فى حق على، ويرجع إلى أن النبى ﷺ كان يخشى عليه مما وقع له من بعده - وهذا علم من أعلام النبوة - وأعلام النبوة لا شك فيها، فقد أخبر عن الفتن ووقعت كما أخبر صلى الله عليه وسلم، فكأنه صلى الله عليه وسلم علم بطريق الوحي أن علياً سيخرج عليه كثير من المسلمين، وسيتهمونه بما هو منه برىء، فدعا صلى الله عليه وسلم إلى محبته، وحذر من بغضه - كرم الله وجهه - وساعد على انتشار ما ورد تأخر حياة على، وحرص شيعته على الرفع من شأنه وتعصبهم له فى مقابل تعصب مخالفه ضده.

ويروى التاريخ أن علياً - كرم الله وجهه - قد اتهم بالتقاعس عن نصره عثمان رضي الله عنه ثم اتهم بإيواء قتلته، وعدم القصاص منهم، وحروب في موقعة الجمل وصفين وغيرهما، وزاد الخطب بخروج الخوارج عليه فبغضوه، بل كفروه، ثم بلغ العنت والطغيان بنى أمية وأتباعهم أن اتخذوا لعنه على المنابر سنة.

ذلك التيار المنحرف الضال بعث في أهل السنة التمسك بما ورد من فضائله وإبراز الأحاديث الداعية إلى حبه المحذرة من بغضه.

نعم بالغ بعض شيعته في حبه وتقديسه، نتيجة لمبالغة مخالفيه في عداوته وتحقيره وإهانتته، والتطرف يخلق التطرف - كما يقولون - فرفعوه إلى درجة النبوة، بل إلى ما هو أعلى من النبوة، ووضعوا في الأحاديث ما ليس منها وأدخلوا في معتقداتهم ما هو كفر صريح.

والواجب على المسلم إزاء هذه الفتن أن يحب الإمام علياً رضي الله عنه كرم الله وجهه وأن يمسك عن الخوض فيما وقع من فتن وحروب.

وبغض علي والصحابة إن كان من جهة نصرتهم لرسول الله، وحمایتهم لدين الله، فهو كفر لا شك فيه، ونفاق لا مرأى فيه، وعليه يحمل الحديث كما مرفى حب الأنصار: أما إن كان من غير هذه الجهة، بل من أمر طارئ اقتضى المخالفة، فلا يحكم على صاحبه بالكفر ولا بالنفاق، وعلى هذا الوضع الأخير يحمل ما كان من الصحابة، بعضهم مع بعض في اختلافهم، وفي حروبهم التي وقعت بينهم، ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق.

نعم الخوارج الذين كفروه يستحقون أن يكفروا، وبكفرهم قال كثير من المتكلمين.

وأما مبغضوه ولاعنوه على المنابر فعليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

(٤٥) باب كفران العشير

١٣٦-١٣٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٣٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ. فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ » فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ « تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ. وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ » قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ « أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ. فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ. وَتَمَكُّثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي. وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ. فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ ».

:: مِثْلُهُ^(١٠٠).

::: مِثْلُهُ^(١٠٠٠).

المعنى العام

كان صلى الله عليه وسلم يتعهد النساء بالموعظة كما يتعهد الرجال، وكثيراً ما كان يذكرهن باعوجاجهن وأمراضهن ويطلب منهن تحصين أنفسهن وعلاج دائنهن، ففي يوم الأضحى أو الفطر قال لهن: يا معشر النساء تصدقن فينى أريتكن أكثر أهل النار، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداهن.

قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها.

وتروى أسماء بنت يزيد -خطيبة النساء- أن رسول الله ﷺ خرج إلى النساء، وهى معهن، فقال: يا معشر النساء. إنكن أكثر حطب جهنم. قالت: فناديت رسول الله ﷺ - وكنت عليه جريئة - لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير.

(١٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (١٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

كما كان يصف خلقهن للصحابة ليقوموا اعوجاجهن، وينصحوهن باعتبارهم قوامين عليهن، فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الكسوف قال لأصحابه: أريت النار في عرض هذا الحائط، فلم أر منظراً كالיום قط أفضح ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا: بيم يا رسول الله؟ قال: بكفرهن. قيل: يكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأيت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط.

والحديث الشريف في مجمله يدعو النساء إلى التخلي عن بذاءة اللسان ونكران الجميل، والتخلي بالصدقة والاستغفار لعل الحسنات يذهبن السيئات.

ويكشف لهن أن الله بحكمته قد جعل فرص عبادة النساء أقل من فرص عبادة الرجال، وأن مجال إكثار الحسنات لدى الرجال أفسح من مجاله لدى النساء، فعليهن أن يعوضن ما فقدن بالطبيعة، وأن يحسن استغلال ماهيئ لهن ليكن من أهل الجنة، وينجون من النار.

المباحث العربية

(يا معشر النساء) المعشر الجماعة الذين أمرهم واحد، لهم صفة واحدة مشتركة بينهم تجمعهم، فالإنس معشر، والجن معشر، والأنبياء معشر، والنساء معشر، ونقل عن ثعلب أنه مخصوص بالرجال، وهذا الحديث يرد عليه.

(فإنى رأيتكن أكثر أهل النار) الفاء للتعليل، و« رأى » إن كانت علمية تتعدى إلى مفعولين و« أكثر » مفعولها الثانى، وإن كانت بصرية تتعدى إلى مفعول واحد و« أكثر » منصوب على الحال، ولا يضر إضافته إلى معرفة بناء على أن « أفعل » لا يتعرف بالإضافة.

والخطاب فى « رأيتكن » ليس المقصود به سامعات الحديث، حتى يحكم عليهن بدخول النار، فقد يكن كلهن من أهل الجنة، وإنما المقصود خطاب المنادى « معشر النساء » فكأنه قال: فإنى رأيت معشر النساء أكثر أهل النار والمرئى فى النار من النساء من اتصف بالصفات الذميمة، يؤيد ذلك ما وقع فى حديث جابر، ولفظه « وأكثر من رأيت فيها من النساء، اللاتى إن أوئمن أفشين، وإن سئلن بخلن، وإن سألن ألحفن، وإن أعطين لم يشكرن ».

(فقالت امرأة منهن جزلة) بفتح الجيم وسكون الزاى، أى ذات عقل ورأى و« منهن » جار ومجرور متعلق بمحذوف صفة « امرأة » و« جزلة » صفة أخرى، وكان الأولى فى الأسلوب أن تقدم الصفة المفردة على شبه الجملة فيقال: فقالت امرأة جزلة منهن.

(وما لنا أكثر أهل النار؟) « وما لنا » مبتدأ وخبر، والواو للاستئناف و« أكثر » منصوب على الحال المقدر، والتقدير: وأى شىء حصل لنا مقدراً لنا الكثرة فى النار؟

(تكثرن اللعن) اللعن فى اللغة الإبعاد والطرده، وفى الشرع الإبعاد من رحمة الله، والمقصود الإكثار من ألفاظ الدعاء على الغير بقصد أو بغير قصد، بسبب أو بغير سبب كاف.

(وتكفرن العشير) ضمن « تكفرن » معنى « تجحدن » فعدى بنفسه، وأصله يتعدى بالباء، والعشير هو الخليط من المعاشرة، وكثر إطلاقه على الزوج لكثرة مخالطته الزوجة، وهو المراد هنا، وفى الكلام مضاف محذوف، والتقدير: تكفرن وتجددن وتغطين إحسان الزوج وفضله.

(وما رأيت من ناقصات عقل ودين) « من » زائدة و« ناقصات » مفعول « رأيت » الأول ومفعولها الثانى « أغلب لدى لب ».

والعقل قوة يميز الإنسان بها بين حقائق المعلومات.

(أغلب لدى لب منكن) أى ما رأيت أشد غلبة لذوى العقول منكن، وفى رواية البخارى « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن » وهذا من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار، لأنهن إذا كن سببا لإذهاب عقل الرجل الحازم، حتى يفعل أو يقول ما لا ينبغى، فقد شاركته فى الإثم وزدن عليه، واللّب أخص من العقل؛ إذ هو الخالص منه والكامل فيه.

(وما نقصان العقل والدين ؟) « ال » فى « العقل والدين » للعهد أو عوض عن المضاف إليه، والتقدير: وما نقصان عقلنا وديننا؟ قال الحافظ ابن حجر: كأنه خفى عليهن ذلك حتى سألن عنه، ونفس هذا السؤال دال على النقصان، لأنهن سلمن ما نسب إليهن من إكثار اللعن وكفران العشير، ثم استشكلن كونهن ناقصات. والسؤال عن مظاهر وأدلة نقصان عقلهن ودينهن.

(أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد) « أما » حرف شرط وتفصيل، وفى رواية البخارى « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى ».

(فهذا نقصان العقل) أى فهذا لضعف الضبط المنبئ عن نقصان العقل.

(وتمكث الليالى ما تصلى) فيه اكتفاء، والأصل: وتمكث الليالى والأيام والمقصود بها ليالى الحيض وأيامه.

فقه الحديث

اختلف العلماء فى رؤيته صلى الله عليه وسلم النساء أكثر أهل النار، هل هى رؤية عين فى اليقظة؟ أو رؤية منام؟ أو رؤية علمية؟.

المختار أنها رؤية عين فى اليقظة. لكن هل رأى صلى الله عليه وسلم النار فعلا على حقيقتها، ورفعت له الحجب وطويت المسافات؟ أو مثلت له؟ ومتى وقع هذا؟.

قال بعضهم إنه صلى الله عليه وسلم رأى النار فعلا ليلة الإسراء، ولا إحالة فى هذا على مذهب أهل السنة القائلين بأن الجنة والنار مخلوقتان وموجودتان الآن، ولا إحالة فى أن يخلق الله فى نبيه ﷺ إدراكا خاصاً به يدرك به الجنة والنار على حقيقتهما.

ويبعد هذا القول أن الرؤية متعلقة بالنساء، وأنهن أكثر أهل النار، وأهل السنة مع قولهم بوجود النار الآن لا يقولون بدخول أهلها فيها إلا بعد البعث والحساب، فرؤية النساء في النار بعيد أن تكون على الحقيقة.

والمختار أنها مثلت له صلى الله عليه وسلم، ويؤيده حديث أنس في البخاري «لقد عرضت على الجنة والنار أنفاً في عرض هذا الحائط وأنا أصلى» وفي رواية «لقد مثلت» وفي رواية لمسلم «لقد تصورت».

وقد وردت رؤيته صلى الله عليه وسلم الجنة والنار في صلاة الكسوف ووردت في الإسراء، ووردت في صلاة الظهر، قال الحافظ ابن حجر: ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين بل مراراً على صور مختلفة. اهـ

ويؤخذ من الحديث

- ١- الحث على الصدقة، ويشند استحبابها في الأعياد، وفي الكرب والشدائد، وعقب المعاصي.
- ٢- وأن الصدقة تطفئ غضب الرب؛ وتخفف عقاب الذنوب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].
- ٣- وأنها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين، لأن في إكثار اللعن وكفران العشير حقوقاً للعباد.
- ٤- وأن كفران العشير ووجد الإحسان من الكبائر، فإن التوعد بالنار علامة أن المعصية كبيرة.
- ٥- وأن المعاصي تسمى كفوفاً كما أن الطاعات تسمى إيماناً.

قال النووي: ويؤخذ من ذلك صحة تأويل الكفر في الأحاديث المتقدمة على ما تأولناها، قال ابن العربي ما حاصله: وخص الحديث إنكار إحسان الزوج بالكفر من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة، وهي قوله صلى الله عليه وسلم: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»، فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله، فإذا كفرت المرأة حق زوجها - وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية - كان ذلك دليلاً على تهاونها بحق الله، فلذلك يطلق عليها الكفر، لكنه كفر لا يخرج عن الملة. اهـ

٦- قال النووي: وفيه أن اللعن أيضاً من المعاصي الشديدة القبح، وليس فيه أنه كبيرة، فإنه صلى الله عليه وسلم قال: تكثرن اللعن، والصغيرة إذا كثرت صارت كبيرة، واتفق العلماء على تحريم اللعن، فلا يجوز لعن أحد بعينه، مسلماً كان أو كافراً، أو دابة، إلا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر أو يموت عليه، كأبي جهل وإبليس، وأما اللعن بالوصف فليس بحرام، كلعن الواشمة والمستوشمة وأكل الربا وموكله والظالمين والفساقين والكافرين، وغير ذلك مما جاءت النصوص الشرعية بإطلاقه على الأوصاف لا على الأعيان. اهـ بتصرف.

٧- وفيه نقصان عقل المرأة عن الرجل، وقد نبه الله تعالى على ضعف ضبط المرأة لحقائق الأمور بقوله: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك، لأنه من أصل الخلقة، لكن المقصود التنبيه على ذلك للتحذير من الافتتان بهن، ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره، لا على النقص.

٨- وأن الطاعات تسمى ديناً، فقد وصف صلى الله عليه وسلم نقص الطاعات بنقص الدين، قال النووي: وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه.

ثم نقص الدين قد يكون على وجه يَأْتَمُّ به، كمن ترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه هو مكلف به؛ كترك الحائض الصلاة والصوم.

وتساءل النووي: هل تثاب الحائض على الصلاة في زمن الحيض، وإن كانت لا تقضيها، كما يثاب المريض والمسافر، ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته وحضره؟.

وأجاب بأن ظاهر هذا الحديث أنها لا تثاب، والفرق أن المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها. والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض، بل يحرم عليها نية الصلاة في زمن الحيض فنظيرها مسافر أو مريض كان يصلي النافلة في وقت، ويترك في وقت، غيرناو الدوام عليها، فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه بالنسبة للزمن الذي لم يكن يتنفل فيه. اهـ.

٩- وفيه أن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتاً بحكم الشرع قبل هذا المجلس.

١٠- وفيه أن من خلق المرأة الشاذ كثرة اللعن وإنكار الجميل. وقد أوضحت رواية البخاري مدى كفرانها للنعمة، وإصرارها على هذا الجحود إذ قال صلى الله عليه وسلم «لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط».

وليس معنى هذا أن كل امرأة بهذه الصفة، بل الحكم للغالب والكثير وما هو الشأن، فلا ينافي وجود نساء مثاليات في عفة اللسان وفي الوفاء وشكر الجميل.

١١- وفيه الإغلاظ في النصح لقصد إزالة الصفة الذميمة، فإن استتباع طلب الصدقة والاستغفار بهذه الأوصاف تغليظ وتحذير.

١٢- قال الحافظ ابن حجر: وفيه أنه لا يواجه الشخص المعين بما فيه من صفة يعاب عليها، لأن في التعميم تسهيلاً على السامع. اهـ.

وكأنه يعنى أن النبي ﷺ كان من عادته وحكمته إعطاء النصح اللائق بالمخاطب، وبذل هذه النصيحة لأولئك النسوة دليل على أن فيهن من هي بهذه الصفة، فلم يوجه إليها النصح، وساق الكلام على الأسلوب العام ستراً لها وكرماً.

١٣- وفيه أن النساء أكثر أهل النار.

- ١٤- وفيه وعظ الإمام وأصحاب الولايات وكبراء الناس رعاياهم وتحذيرهم المخالفات، وتحريضهم على الطاعات.
- ١٥- وفيه جواز عظة الرجل للنساء وتعليمه لهن أحكام الإسلام وتذكيره لهن بما يجب عليهن، ومحل ذلك كله إذا أمن الفتنة والمفسدة.
- ١٦- وفيه جواز خروج النساء لمجالس العلم، ومحلّه إذا أمنت الفتنة والمفسدة.
- ١٧- وفيه جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها، كالثلث، خلافاً لبعض المالكية، إذ لم ينقل أن أزواجهن كانوا حضوراً وصرحوا لهن بالصدقة.
- ١٨- وفيه جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين، ولو كان الطالب غير محتاج.
- ١٩- وفيه جواز إطلاق «رمضان» من غير إضافة إلى الشهر، وإن كان الاختيار إضافته.
- ٢٠- وفيه مراجعة المتعلم للعالم، والتابع للمتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه.
- ٢١- وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من الخلق العظيم، والصفح الجميل، والرفق بمن يراجعه.

والله أعلم

(٤٦) باب سجود ابن آدم يغيظ الشيطان

١٣٦ - ١٣٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٣٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي. يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ. (وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبٍ يَا وَيْلِي). أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ. وَأَمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَيْتُ فَلِيَ النَّارُ ». «
١٣٧ - بُ وَعَنْ الْأَعْمَشِ (١٠٠) بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ ».

المعنى العام

إن الشيطان للإنسان عدو مبين، منذ أن خلق الله آدم أبا البشر، ونفخ فيه من روحه وأمر ملائكته بالسجود، فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين، ومنذ ذلك الحين وهو مسلط ببني آدم، يعدهم ويمنيهم، ويزين لهم ويغويهم، ويأتيهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيما نهم وعن شمائلهم ليشاركوه معصية الرب الكريم، فتمتلئ جهنم منه وممن اتبعه منهم أجمعين.

إن عدوه الأكبر هو المسلم الذي يتجه إلى ربه بالعبادة، بل إن الذي يرغم أنفه هو المسلم الذي يقرأ القرآن، وكلما وسوس له ليتنبيه عن القراءة ازداد فيها، وكلما ذكره بأمور ينساها ليخرجه عن الإخلاص والتوجه طارده واستغرق في مناجاة ربه، والتفكير والتدبر في معانيها، وهكذا تظل المعركة مستمرة، والمجاهدة مشددة، حتى إذا وصل المسلم في قراءته إلى آية سجدة فسجد خنس الشيطان وانهزم، وانعزل في جانب بعيد من المكان، يندب حظه ويبكى على خسارته، ويتحسر على حاله ومصيره، يندب كما تندب الثكلى، ويعض على أصابع الندم، ويقول: يا ويلتاه. يا مصيبتاه واحسرتاه، واكارنتاه.

هذا هو المؤمن أغلبه فيغلبني، وأزين له فيعرض عني، وأدعوه فيرفض دعوتي، وأصادقه فيعاديني، هذا هو المؤمن يقرأ القرآن، رغم أنفى ويستجيب لربه ويسجد لآية السجدة ويعصيني.

واحسرتاه، لقد أفلت منى ولم يعد من شيعتي، لقد تخلص من حباللى ونجا من خديعتى وأصبح من أهل الجنة.

وا حسرتاه واحسرتاه مرتين، مرة لفشلى فى محاولتى، ومرة لوقوعى أنا فى المعصية الماحقة، وتكبرى على أوامر ربي، مرة لاستحقاقه الجنة، ومرة للحكم على بالطرده والإبعاد من رحمة الله. فهنيئاً للمؤمنين الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون.

(١٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ

المباحث العربية

(إذا قرأ ابن آدم السجدة) المراد من ابن آدم المؤمن، فهو من العام المراد به مخصوص، وفي الكلام مضاف محذوف، والتقدير: إذا قرأ ابن آدم آية السجدة.

(اعتزل الشيطان يبكى) المفعول محذوف، أى اعتزل الشيطان ابن آدم أو الفعل لازم، أى صار الشيطان فى عزلة وبعد عن ابن آدم، وجملة « يبكى » فى محل نصب على الحال. وهل الاعتزال والبكاء حقيقة؟ أو مجاز عن الخيبة والتحسر؟ قولان وجيهان.

(ياويله) « يا » حرف ندبة، و« ويل » مندوب متوجع منه، وله حكم المنادى، وأصل المقول من الشيطان: يا ويلى بإضافة الويل إلى ياء المتكلم كما صرح به فى الرواية الثانية. قال النووى: وهذا التعبير من آداب الكلام، وهو أنه إذا عرض فى الحكاية عن الغير ما فيه سوء، واقتضت الحكاية رجوع الضمير إلى المتكلم صرف الحاكى الضمير عن نفسه صوتاً عن صورة إضافة السوء إلى نفسه.

فقه الحديث

ظاهر الحديث أن المراد بالشيطان إبليس، لأنه أمر بالسجود فأبى، لكن يبعد هذا الظاهر استحالة قيام إبليس واحد بإغواء جميع الناس، فكان المقصود بالشيطان أحد جنود إبليس وقوله « أمرت بالسجود » يعنى أمر أبوه الأكبر به.

وليس اعتزاله مستمراً، مجانية للمؤمن وخصاماً، بل هو مؤقت، نفوراً من المؤمن المطيع وانزعاجاً من السجود لله، ثم لا يلبث أن يعود موسوساً.

وقد احتج أصحاب أبى حنيفة بقوله: « أمر ابن آدم بالسجود » على أن سجود التلاوة واجب على التالى والسامع، ومذهب مالك والشافعى أنه سنة.

وأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة منها:

أن تسمية هذا أمراً إنما هو من كلام إبليس، فلا حجة فيها، ولا يقويها أن النبى ﷺ حكاه، فقد حكى غيرها من أقوال الكفار وهى باطلة.

وأن المراد بالأمر أمر الندب لا أمر الإيجاب.

وقد روى أن عمران بن حصين مريقارى يقرأ آية سجدة، فمضى عمران ولم يسجد معه.

وروى البخارى أن عمر بن الخطاب ﷺ قرأ يوم الجمعة آية سجدة فسجد وسجد الناس، حتى إذا

كانت الجمعة القابلة قرأ بها ثم قال: يا أيها الناس. إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله عنه.

وروى عن ابن عمر قوله: إن الله لم يفرض السجود إلا إن شاء.

هذا، والمحقق في علاقة هذا الحديث بكتاب الإيمان وزيادته ونقصانه وبياب إطلاق اسم الكفر على المعاصي - كما في الحديث الذي قبله والحديث الذي بعده - المحقق في علاقته بما نحن فيه يجدها ضعيفة.

ولا يجدى في هذا الربط محاولة الإمام النووي وقوله: مقصود مسلم رحمه الله بذكر هذا الحديث هنا أن من الأفعال ما تركه يوجب الكفر إما حقيقة وإما تسمية، فأما كفر إبليس بسبب السجود فمأخوذ من قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤].

لاتجدى هذه المحاولة لأن الحديث لا دلالة فيه على إطلاق لفظ الكفر على تارك السجود، وخصوصاً أن المقارنة جاءت مع سجود التلاوة المختلف في وجوبه وندبه.

والله أعلم

(٤٧) باب بين المسلم والكفر ترك الصلاة

١٣٨ - ١٣٤ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٣٤) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ يَتْرُكُ الرَّجُلُ وَيَتْرُكُ الشِّرْكَ وَالْكَفْرَ تَرَكَ الصَّلَاةَ».
::ومثله^(١٠٠).

المعنى العام

الصلاة عماد الدين، وأفضل الأعمال الصلاة لوقتها، وما افترض الله على خلقه بعد التوحيد أحب إليه من الصلاة، ولذا يقول صلى الله عليه وسلم «وجعلت قرّة عيني في الصلاة».

وإذا كان فضل الصلاة بهذه المنزلة كان تركها من أكبر الكبائر، فما عظم ثواب فعله عظم عقاب تركه، وقد قرن الله الصلاة بالتوحيد في كثير من آيات القرآن، وجعلها أول الشعائر الإسلامية، فهو يقول جل شأنه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]. ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣]. ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصَلِّينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠]. ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [إبراهيم: ٣١]. ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

كما قرن الرسول ﷺ الصلاة بالشهادتين في أحاديثه الكثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة...».

وقد بلغ من اهتمام الشارع بالصلاة أن جعلها الفارق بين المسلم والكافر؛ لأنها العلامة الواضحة المعلنة عن إسلام المرء في كل يوم، فالشهادتان يكتفى فيهما بالنطق مرة واحدة في العمر مع دوام التصديق، فيحكم بإسلام المسلم إذا نطق، ولا يعرف استمراره على الإسلام إلا بالصلاة، والصلاة وحدها لأن الصوم بين العبد وربّه، والزكاة قد يتصدق بها من لا يؤمن بالله ورسوله جوداً وكرماً، ثم إنها مرة كل عام، ولأن الحج على المستطيع مرة في العمر، وكان المشركون يقومون بأعماله تقديساً للكعبة والمسجد الحرام.

فلم يبق علامة على استمرار إسلام المسلم من بين سائر الأركان إلا الصلاة، ولذا يجعلها الرسول

(١٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُوَيْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ
(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَّمِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

ﷺ في هذا الحديث الفارق والحائل بين المسلم وبين الشرك والكفر، فيقول: « إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة »، فالذى يمنع من الكفر عدم ترك الصلاة، فإذا تركت لم يبق حائل بين المرء وبين الكفر، فيدخل في الكفر.

بل جعل الإسلام عدم النشاط لها والكسل فيها مظهراً من مظاهر المنافقين، فيقول تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرْءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٤٢].

هذه مكانة الصلاة في الإسلام، فأين المسلمون اليوم من دينهم؟ وأين أولياء الأمور من قوله تعالى: ﴿ وَأُمْرًا هَلَكًا بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبِرُ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ [طه: ١٣٢]؟ فاللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، ووفق المسلمين للعودة إلى الطريق المستقيم.

المباحث العربية

(بين الرجل) أى بين المسلم رجلاً كان أو امرأة.

(وبين الشرك والكفر) أى بينه وبين أن يصل إلى الشرك والكفر، كما نقول: بينى وبين المسجد خطوتان، فالخطوتان توصلان إلى المسجد. وكذلك الذى يوصل المسلم إلى الكفر ترك الصلاة، وفى رواية أبى نعيم « بين الرجل وبين الشرك أو الكفر » بأو بدل الواو؟

والشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد، وقد يخص الشرك بعبادة الأوثان وعبادة غيرها من المخلوقات مع الاعتراف بالله تعالى: ككفار قريش؛ فيكون الكفر أعم من الشرك، فإنه يشمل الموحد الذى يكفر بمحمد ﷺ، أو ينكر ما علم من الدين بالضرورة.

(ترك الصلاة) أى الصلوات الخمس المفروضة.

فقه الحديث

تارك الصلاة منكراً لوجوبها كافر بإجماع المسلمين، خارج عن ملة الإسلام، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه.

وأما تارك الصلاة تكاسلاً مع اعتقاد وجوبها - كما هو حال كثير من الناس - ففيه خلاف بين العلماء.

فذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر، وهذا القول مروى عن على - كرم الله وجهه - وهو أحد روايتين عن أحمد بن حنبل، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى، وهم يحتجون بظاهر الحديث.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يكفر، ولا يقتل، بل يعزرو ويحبس حتى يصلى. واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزانى، والتارك لدينه المفارق للجماعة » وليس منهم تارك الصلاة.

وذهب مالك والشافعي وجماهير السلف والخلف إلى أنه لا يكفر، بل يفسق ويستتاب، فإن تاب فيها ونعمت، وإلا قتلناه حداً، كالزاني المحصن، ولكنه يقتل بالسيف.

واحتجوا على عدم كفره بما احتج به أبو حنيفة، ويقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَهُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨] ويقوله صلى الله عليه وسلم « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة » و« من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة » و« لا يلقي الله تعالى عبداً بها غير شك فيحجب عن الجنة ».

واحتجوا على قتله بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] وقوله صلى الله عليه وسلم: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم ».

وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر، وهي القتل، أو أنه محمول على المستحل، أو معناه أنه قد يؤول به ترك الصلاة إلى الكفر، أو أن فعله يشبه فعل الكفار. حكاه النووي رحمه الله تعالى.

والله أعلم

(٤٨) باب أفضل الأعمال: الإيمان - الجهاد - الحج - والعق مساعدة الصانع والأخرق - الكف عن الشر

١٣٩ - ١٣٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٣٥) قَالَ: سُمِّلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ».

١٤٠ - ١٣٦ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه (١٣٦) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ» قَالَ قُلْتُ: أَيُّ الرَّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا» قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكْفُفُ شَرَكًا عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ».

١٤١ - ١٤٠ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه (١٤٠) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَتُعِينُ الصَّانِعَ أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ».

المعنى العام

لما دخل الإيمان قلوب الصحابة، وامتزج بأرواحهم ودمائهم أخذوا يتنافسون على عمل الصالحات، ويسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الأعمال التي تقرب من الجنة وتبعد من النار، بل التي ترفع الدرجات وتقرب من الله، ليصعدوا في سلم الكمال، وليصلوا إلى أرفع المنازل.

فهذا أبو ذر يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول: يا رسول الله أي الصالحات أفضل عند الله؟ قال صلى الله عليه وسلم: أفضل الأعمال الإيمان بالله ورسوله إيماناً بالغاً حد الجزم لا يخالطه شك ولا يساوره قلق. قال: يا رسول الله ثم أي الأعمال أفضل بعد الإيمان بالله ورسوله؟ قال: الجهاد في سبيل الله، والدفاع عن الإسلام بالنفس والمال قال: ثم أي الأعمال أفضل بعد الجهاد في سبيل الله؟ قال: الحج

(١٣٥) وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ح حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(١٣٦) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوةَ ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا حَمَادُ

ابن زيد عن هشام بن غروة عن أبيه عن أبي مرزوح اللبني عن أبي ذر

(١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

حبيب مولى غروة بن الزبير عن غروة بن الزبير عن أبي مرزوح عن أبي ذر

المبرور والمتقبل، الخالي من اللغو والرفث والفسوق والجدال قال: يا رسول الله، من كانت عنده رقاب يريد أن يعتق منها، فأى الرقاب أفضل فى العتق؟ قال: أحسنها وأحبها عند صاحبها، وأغلاها ثمناً قال: يا رسول الله، إن لم يكن عندى رقاب أعتقها وأردت المنافسة فى الخير، فماذا أفعل؟ قال صلى الله عليه وسلم: تساعد الصانع فى صنعته، والمحتاج فى حاجته، وتعين الضعفاء وأهل البطالة.

قال: يا رسول الله، لو أنى ضعفت قوتى عن هذه المساعدة، فماذا أفعل لأسهم فى الخير؟ قال: تكف شرك عن الناس، وتمسك لسانك وجوارحك عن الأذى، فتحسن بذلك إلى نفسك، وتحميها من السيئات والآثام.

المباحث العربية

(**سئل رسول الله ﷺ**) السائل أبو ذر المصرح به فى الرواية الثانية، وإنما سأل عن أفضل الأعمال ليلتزمه، كعادة الصحابة فى الحرص على الخير

(**إيمان بالله**) إذا اقتصر فى الإيمان على الإيمان بالله أريد منه الإيمان بالله ورسوله، إذ هو المنجى من النار، فالمراد من هذه الرواية هو المراد من رواية « إيمان بالله ورسوله ».

(**ثم ماذا؟**) مبتدأ والخبر محذوف، أو خبر والمبتدأ محذوف، أى ثم ماذا الأفضل بعد الإيمان بالله؟.

(**الجهاد فى سبيل الله**) فى بعض الروايات « ثم جهاد فى سبيل الله » فتتوافق الثلاثة فى التنكير، ويكون التنوين للإفراد الشخصى، والتعريف للكمال. ويمكن أن يقال: إن التنكير للتعظيم، وهو يعطى الكمال. قال صاحب الفتح: إن التنكير والتعريف من تصرف الرواة لأن مخرجه واحد.

(**حج مبرور**) أى مقبول، يقال: برحجك بضم الباء، وبرالله حجك بفتحها، أى قبله، واعترض على هذا التفسير بأن القبول لا اطلاع لأحد عليه حتى يصح قوله صلى الله عليه وسلم « أفضل الأعمال الحج المقبول »، وأجيب بأن من علامات القبول أن يزداد صاحبه بعده خيراً.

والأولى أن يقال: الحج المبرور هو الذى لا يخالطه شىء من المآثم، ومنه برت يمينه إذا سلم من الحنث، وبربيعه إذا سلم من الخداع. وقيل: هو الصادق الخالص لله تعالى.

(**أى الرقاب؟**) جمع رقبة والمراد الرقيق، وإطلاق الرقبة على الرقيق مجاز مرسل مشهور علاقته الجزئية والكلية.

(**أنفسها عند أهلها**) أرفعها وأجودها، وقيل، أكثرها رغبة عند أهلها لمحبتهم فيها قال الأصمعى: مال نفيس أى مرغوب فيه.

(وأكثرها ثمناً) وفى رواية « أعلاها ثمناً » بالعين المهملة أو بالغير، فأفضل الرقاب من جمعت بين الصفتين.

(فإن لم أفعل؟) المفعول وجواب الشرط محذوفان للعلم بهما، والتقدير: فإن لم أفعل العتق فماذا أفعل من الخير؟ أى إن لم أقدر على ذلك، فأطلق الفعل وأراد القدرة عليه، وفى رواية « فإن لم أستطع ».

(تعين صانعاً) وفى رواية « الصانع » روى بالصاد المهملة فى « صانعا » و« تصنع » من الصنعة، وروى بالضاد المعجمة، وبالهزلة بدل النون، تكتب ياء فى الخط من الضياع، والصحيح عند العلماء رواية الصاد المهملة لمقابلته بالأخرق، وإن كان المعنى بالضاد المعجمة صحيحاً، إذ معونة الضائع مطلوبة.

(أو تصنع لأخرق) الأخرق هو الذى ليس بصانع، يقال: رجل أخرق وامرأة خرقاء لمن لا صنعة له.

(رأيت) أى أخبرنى عن جواب هذا الاستفهام، وفى دلالة « رأيت » على أخبرنى مجازان. الأول: فى الاستفهام الذى هو طلب الفهم، بأن نريد منه مطلق الطلب عن طريق المجاز المرسل بعلاقة الإطلاق بعد التقييد.

الثانى: فى « رأى » التى هى بمعنى علم أو أبصر، بأن نريد منها المسبب عن العلم أو الإبصار، وهو الإخبار، عن طريق المجاز المرسل أيضاً بعلاقة السببية والمسببية، فيتحصل منهما طلب الإخبار المدلول عليه بلفظ أخبرنى.

(إن ضعفت عن بعض العمل) أى لم أستطع عمل الخير المشار إليه صحيحاً أو مالياً.

(فإنها صدقة منك على نفسك) الضمير فى « فإنها » عائد على كف الشر باعتبار خصلته وفعله، أى فإن هذه الخصلة أو الفعلة صدقة، والصدقة فى الأصل ما يخرج المرء من ماله فى ذات الله، والمراد منها هنا الثواب. وإذا كف شره عن غيره فكأنه قد تصدق عليه لأمنه منه، فإن كان شراً لا يعدو نفسه فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الإثم.

فقه الحديث

جعل الرسول ﷺ فى هذا الحديث أفضل الأعمال الإيمان بالله ثم الجهاد ثم الحج، وفى حديث ابن مسعود الآتى جعل أفضل العمل الصلاة لوقتها ثم الجهاد فى سبيل الله، وفى حديث عبد الله بن عمرو: أى الإسلام خير؟ قال: « تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ». وفى حديث أبى موسى: « أى المسلمين خير؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده ». وفى حديث عثمان: « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » وأمثال هذا فى الصحيح كثيرة.

وقد اختلف العلماء فى الجمع بينها، فقيل: يجوز أن يكون المراد: من أفضل الأعمال كذا، أو من خيرها كذا، أو من خيركم من فعل كذا، فحدفت «من» وهى مرادة، كما يقال: فلان أعقل الناس وأفضلهم ويراد أنه من أعقلهم وأفضلهم.

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «خيركم خيركم لأهله» ومن المعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس، ومن ذلك قولهم: أزهّد الناس فى العالم جيرانه، وقد يوجد فى غيرهم من هو أزهّد منهم فيه.

والأولى أن يقال: إن اختلاف جوابه صلى الله عليه وسلم مع اتحاد السؤال أو تشابه الأسئلة إنما كان مراعاة لمقتضى الحال، فقد يراعى حال السائل وما هو أنفع له وأخص به فإن كان السائل ذا نجدة فالجهاد فى حقه أفضل، وإن كان له والدان يعتمدان عليه لو خرج للجهاد ضاعا فالبر فى حقه أفضل، ومن ذلك ما ورد أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الجهاد، فقال: ألك والدان؟ قال: نعم. فقال: ففيهما فجاهد، وإن كان السائل امرأة تسأل عن الجهاد لم يكن بالنسبة لها أفضل الأعمال، ففى البخارى عن عائشة «قالت: يارسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، قال: لكن أفضل الجهاد حج مبرور». وقد يراعى حال المخاطبين والسامعين فيعلم كل قوم بما بهم من حاجة إليه، أو بما لم يكملوه بعد من دعائم الإسلام فقد ورد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة، وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة» وقد يراعى ما هو أليق بالزمان، كما لو نزل العدو بأرض المسلمين، وفى وقت الزحف الملجئ والنفير العام، فإن الجهاد حينئذ يجب على الجميع، وإن كان كذلك فالجهاد أولى بالتحريض والتقديم على ما سواه، وكما لو نزلت بالمسلمين ضائقة وفقر وجدب وشدة، فإن إطعام الطعام حينئذ يكون أولى بالتقديم، وبكونه أفضل الأعمال.

فكان الأفضلية أمر نسبي، فما هو أفضل لى قد يكون غيره أفضل لغيرى، بل قد يكون الشىء خير الأشياء لى فى وقت، وغيره خيراً منه لى فى وقت آخر.

ومرجع هذا الجواب إلى تقييد كل حديث بالحال والمقام، وهذا الجواب يصلح جواباً عن قول القائل: لم خص هذه الأمور بالذكر من بين سائر خصال الإسلام وشعبه؟ وكذلك عن قول القائل: لم قدم الجهاد - وليس بركن - على الحج وهو ركن؟ ولا يشكل على هذا الجواب ما جاءت به بعض الروايات من التعبير بحرف «ثم» وهى موضوعة للترتيب، فقد تقتضى الظروف والأحوال هذا الترتيب فى مثل هذا، على أنهم قالوا إن الترتيب ترتيب فى الذكر، من قبيل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿۱﴾ فَكَ رَقَبَةٌ ﴿۲﴾ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿۳﴾ يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿۴﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿۵﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴿۶﴾﴾ [البلد: ١٢-١٧]، ومعلوم أنه ليس المراد هنا الترتيب فى الفعل بين الإطعام والإيمان.

وكقول الشاعر:

قل لمن ساد ثم ساد أبوه . . . ثم قد ساد قبل ذلك جده

وإذا صرفنا النظر عن الظروف ومقتضيات الأحوال فإنه لا خلاف فى أن أفضل الأعمال الإيمان

باللَّه ورسوله، لأنه شرط في كلها، وأساس في قبول أى منها، ثم إن شرف الصفة بشرف متعلقها، ومتعلق الإيمان اللّهُ ورسوله، ولا يدخل في الإيمان ههنا الأعمال بسائر الجوارح كالصوم والحج والجهاد وغيرها لكونه جعل قسيماً للجهاد والحج، ولا يمنع هذا من تسمية الأعمال المذكورة إيماناً باعتبارها من الإيمان المنجى من النار. أما الشبهة الواردة في عد الإيمان من الأعمال مع أنه التصديق بالقلب عند جمهور المتكلمين. فقد يجاب عنها بأن المراد من الأعمال المسئول عن أفضلها ما هو أعم من عمل القلب وعمل الجوارح. وهذا الجواب خير من قول بعضهم: إن المراد من الإيمان المجعول أفضل هو الذكر الخفى من تعظيم حق اللّهُ تعالى وحق رسوله ﷺ وإدامة الذكر وتدبر آيات كتاب اللّهُ.

وأما عدم ذكر الحج في روايتنا الثانية وعدم ذكر العتق وما بعده في روايتنا الأولى فهو من تصرف الرواة. واللّهُ أعلم.

وقد أفادت الرواية الثانية أن عتق أنفس الرقاب أفضل من عتق غير الأنفس. وهذا فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة، أما إذا كان معه ألف درهم وأمكن أن يشتري رقتين مفضولتين أو رقبة نفيسة، فالرقتان أفضل، وهذا بخلاف الأضحية فإن التضحية بشاة سميئة أفضل من التضحية بشاتين دونها في السمن، قال الشافعي: في الأضحية استكثر القيمة مع استقلال العدد أحب إلى من استكثر العدد مع استقلال القيمة، وفي العتق استكثر العدد مع استقلال القيمة أحب إلى من استكثر القيمة مع استقلال العدد، لأن المقصود من الأضحية اللحم، ولحم السمين أوفر وأطيب، والمقصود من العتق تكميل حال الشخص وتخليصه من ذل الرق، وتخليص جماعة أفضل من تخليص واحد.

ويؤخذ من الحديث

- ١- حرص الصحابة على تتبع أفضل الأعمال والسؤال عنه للترزاه.
- ٢- حلم النبي ﷺ ورفقه بالسائل حتى ولو تمادى في تساؤله.
- ٣- الترغيب فيما ذكر من الأعمال باعتباره أفضل شعب الإيمان.
- ٤- فيه حجة لمن جعل الترك والكف عملاً وكسباً للعبد.
- ٥- استدلال بظاهره بعضهم على أنه ليس في الشرع شيء إلا وله أجر أو عليه وزر، والجمهور على خلافه.
- ٦- فيه إشارة إلى أن الصدقة لا تنحصر في الأمر المحسوس.
- ٧- فيه أن الكف عن الشرور والآثام يثاب عليه، والجمهور على أنه يثاب إذا قصد بالترك وجه اللّهُ تعالى.

٨- الحث على فعل الخير مهما أمكن، وليس في الحديث ترتيب فيما تضمنه إنما هو لإيضاح

مايفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة، فمن أمكنه أن يفعل الجميع فليفعل، ومن عجز عن الأعلى انتقل إلى الأدنى.

٩- أن الشفقة على خلق الله لا بد منها.

١٠- أخذ منه بعضهم أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع، لأن غير الصانع مظنة الإعانة، فكل أحد يعينه غالباً، بخلاف الصانع، فإنه لشهرته بصنعتة يغفل عن إعانتة.

والله أعلم

(٤٩) باب أفضل الأعمال لوقتها وبر الوالدين

١٤٢ - ١٣٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (١٣٧) قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا» قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَمَا تَرَكَتُ أُسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءَ عَلَيْهِ.

١٤٣ - ١٣٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (١٣٨) قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِئِهَا» قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

١٤٤ - ١٣٩ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ (١٣٩) قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ (وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزِدْتُهُ لَزَادَنِي.

بِحَدَّثَنَا شُعْبَةُ (١٤٠) بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ . وَزَادَ : وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ وَمَا سَمَّاهُ لَنَا .

١٤٥ - ١٤٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (١٤٠) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ (أَوْ الْعَمَلِ) الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ».

المعنى العام

وفى مجال التنافس فى الخير، والسؤال عن أفضل القربات يسأل عبد الله بن مسعود رسول الله صلى الله عليه وسلم أى العمل أفضل؟ وأى الطاعات أحب إلى الله؟ ويجيبه صلى الله عليه وسلم: أحب الأعمال إلى

(١٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْنَسٍ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

(١٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

(١٣٩) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ

(١٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

(١٤٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

اللَّه المحافضة على أداء الصلوات فى موافقتها، قال ابن مسعود: ثم ماذا من أعمال الصالحات أحب إلى الله؟ قال رسول الله ﷺ: بر الوالدين ورعاية أمورهما والإحسان إليهما. قال: ثم أى الأعمال بعد بر الوالدين؟ قال: الجهاد فى سبيل الله والدفاع عن الإسلام ونشره بين الأمم.

وكان ابن مسعود يرغب فى الاسترسال فى أسئلته حرصاً على الاستزادة من العلم ومعرفة أبواب الخير، لكنه استشعر أو خاف ملل الرسول ﷺ فسكت شفقة منه عليه، وهو يعلم أنه لو سأل زيادة لأجيب.

فرضى الله عن ابن مسعود وعن سائر الصحابة الذين قال الله فيهم ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤] وصلى الله عليه وسلم على من قال فيه ربه ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

المباحث العربية

(أى العمل أفضل) وفى الرواية الثانية «أى الأعمال أقرب إلى الجنة» وفى الرواية الثالثة «أى الأعمال أحب إلى الله» والظاهر أن السؤال كان بالصيغة الأولى، والصيغتان الثانية والثالثة من تصرف الرواة، والرواية بالمعنى والتعبير بالملزوم بدل اللازم.

(الصلاة لوقتها) اللام للابتداء كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

أى الصلاة لابتداء وقتها، وقيل: للاستقبال كقوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

أى الصلاة مستقبلية وقتها، وقيل: بمعنى «فى» أى الصلاة فى وقتها. ورواه الدارقطنى بلفظ «لأول وقتها» وقال النووى عنها: إنها ضعيفة.

وفى روايتنا الثانية «الصلاة على موافقتها» وفى روايتنا الثالثة كرواية البخارى «الصلاة على وقتها» ويمكن أن يفهم من هذه الرواية أن المقصود أول وقتها، من حيث إن لفظ «على» تقتضى الاستعلاء على جميع الأوقات، فيتعين أول الوقت.

والتحقيق أن الاستعلاء المفهوم من لفظ «على» إنما يدل على تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه، ولا يدل على أول الوقت، فالمراد التمكن من أدائها فى أى جزء من أجزاء وقتها.

(ثم أى) قيل: الصواب أنه غير منون، لأن السائل ينتظر الجواب، والتنوين لا يوقف عليه، فتنوينه ووصله بما بعده خطأ، فيوقف عليه وقفة لطيفة، ثم يؤتى بما بعده، وهو مضاف تقديراً، والمضاف إليه محذوف لفظاً، والتقدير: ثم أى العمل أفضل، فيوقف عليه بلا تنوين.

(بر الوالدين) قال أهل اللغة: بررت والدى - بكسر الراء - أبره - بضمها مع فتح الباء - برا، وأنا بربه - بفتح الباء - وبار، وجمع البر الأبرار وجمع البار البررة، والبر ضد العقوق.

(فما تركت أستزیده) « أن » المصدرية مقدره، أو الفعل « أستزیده » مسبوك بمصدر من غير سابق على غير قياس، والمصدر مفعول « تركت » والتقدير: فما تركت الاستزادة منه إلا إشفافاً عليه.

(إلا إرعاء عليه) بكسر الهمزة وإسكان الراء وبالعین المهملة ممدود، ومعناه إبقاء عليه ورفقاً به، وفي رواية الترمذی « فسكت عنی رسول اللہ ﷺ. ولو استزدتہ لزدنی » فكأنه فهم منه السامة، فسكت.

(حدثني بهن) مقول عبد الله بن مسعود، وفيه تقرير وتأكيد لما تقدم من أنه باشر السؤال وسمع الجواب.

(ولو استزدتہ) يريد من هذا النوع، وهو مراتب أفضل الأعمال.

فقه الحديث

قال ابن بطال: في الحديث أن البدار إلى الصلاة في أول أوقاتها أفضل من التراخي فيها، لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب. اهـ

وقد اعترض ابن دقيق العيد على قول ابن بطال وقال: ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أولاً ولا آخراً، وكان المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء. اهـ وتعقب بأن إخراجها عن وقتها محرم، ولفظ « أحب » يقتضي المشاركة في الاستحباب، فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت. وأجيب على التعقيب بأن المشاركة إنما هي بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال، فإن وقعت الصلاة في وقتها كانت أحب إلى الله من غيرها من الأعمال، فوقع الاحتراز عما إذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي، فإن إخراجها لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم، ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال مع كونه محبوباً، لكن إيقاعها في الوقت أحب. اهـ فتح الباري.

ونحن مع ابن بطال في أن أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها لأن مجموع الروايات [« الصلاة لوقتها » و« الصلاة على مواقيتها » و« الصلاة على وقتها »] ترجح أن اللام للابتداء أو للاستقبال كما قلنا، لتوافق مع الاستعلاء المأخوذ من « على » وتبعد أن اللام بمعنى « في » خصوصاً وقد جاء التصريح بأول الوقت « الصلاة في أول وقتها » فيما أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي عن علي بن حفص الذي قال عنه الحافظ ابن حجر: إنه شيخ صدوق من رجال مسلم: وهذا لا يمنع فضل الصلاة في وقتها، لكن الصلاة في أول وقتها أفضل من الصلاة في آخر وقتها ومن جميع الأعمال.

أما بر الوالدين فقد وضحه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ [العنكبوت: ٨]. وبقوله: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

واقترضت الآيات الوصية بالوالدين والأمر بطاعتها ولو كانا كافرين إلا إذا أمرا بالشرك فتجب معصيتهما في ذلك، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

وقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: حلفت أم سعد لا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه، قالت: زعمت أن الله أوصاك بوالديك، فأنا أمك وأنا أمرك بهذا فنزلت ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [العنكبوت: ٨].

وفى رواية: «قالت أمه: يا سعد لن آكل ولن أشرب حتى أموت، فتعير بي بين العرب، فيقال لك: يا قاتل أمه. فقال سعد: يا أماه. والله لقد علم العرب أنني أبر الناس بأمي، ولكن لو أن لك مائة نفس فخرجت نفساً نفساً ما رجعت عن ديني.»

وقد اختلف العلماء في تقديم حق الأم في البر على الأب، فذهب الجمهور إلى أن للأب ثلاثة أمثال ما للأب من البر، أخذاً من الحديث الصحيح أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: فقال: «يا رسول الله. من أحق بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم من؟ قال: أبوك» ومن الحديث الصحيح أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بآبائكم، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب.»

قال الجمهور: وكان ذلك لصعوبة الحمل، ثم الوضع، ثم الرضاع. فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها، ثم تشارك الأب في التربية. وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فسوى بينهما في الوصاية وخص الأم بالأمور الثلاثة.

ونقل بعضهم عن مالك أنهما في البر سواء، أخذاً مما روى عنه أنه سأله رجل قال: طلبني أبي فمنعني أُمِّي؟ قال مالك: «أطع أباك ولا تعص أمك» قال ابن بطال: هذا يدل على أنه يرى أن برهما سواء، إذ قال الليث حين سئل عن المسألة بعينها، قال: أطع أمك، فإن لها ثلثي البر، قال الحافظ ابن حجر: والصواب رأى الجمهور.

وعندي أن بعض الأمهات في بعض البلاد متخلفات العقل، قاصرات في التفكير، قد تأمر ابنها بما يضر دينه ودينه، وتنهاه عما يصلح حاله. قد تأمره بزواج قريبتها وهو لا يهواها وليست بكفاء لحاله، وقد تنهاه عن الزواج لمجرد حرصها على إبقائه في أحضانها، فطاعة الأم، وكذا طاعة الأب - بعد كمال رشد الابن - ليست على الإطلاق.

ومع هذا ينبغي على الابن أن يعمل على إرضائهما، مع المحافظة على ما يصلحه في الدين والدنيا.

ولا يتعارض هذا الرأي مع بر الوالدين، ولا مع توقف الجهاد على إذن الأبوين؛ لأن الجهاد الذي يتوقف على إذن الوالدين هو فرض الكفاية، والذي يصير غير واجب على من له

أبوان إذا قام به غيره. وير الوالدين واجب عيني، فصح توقف هذا الجهاد على إذنهما. على أن هذا الجهاد يحرم الأبوين من البر زمناً قد يطول، بخلاف عصيان بعض أوامرهما لمصلحته، فإنه لا يحرمهما من البر والإحسان، ولا من طاعتهما في تعليماتهما الأخرى. وستأتي تقمة لهذا البحث في شرح الحديث الذي يلي الحديث الآتي.

أما عدم ذكر الإيمان بالله في الحديث فقد أجاب عنه ابن دقيق العيد حيث قال: الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب، فلا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث أبي هريرة السابق.

أما تقديم الصلاة على البر فلأن الصلاة شكر لله والبر شكر للوالدين، وشكر الله مقدم على شكر الوالدين، موافقة لقوله تعالى: ﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤].

وأما تقديم البر على الجهاد فلأن المراد من الجهاد هنا غير فرض العين، وهو يتوقف على إذن الوالدين. بل يقدم بر الوالدين عليه، فقد روى النسائي أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: « يارسول الله.. أردت الغزو وجئت لأستشيرك. فقال: هل لك من أم؟ قال: نعم قال: الزمها » ولمسلم عن عبد الله ابن عمرو في نحو هذه القصة « ارجع إلى والديك فأحسن صحبتتهما » ولأبي داود عن عبد الله بن عمرو « ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما » ولأبي داود أيضاً « ارجع فاستأذنتهما، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما ».

قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما، بشرط أن يكونا مسلمين، لأن برهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن.

قال الحافظ ابن حجر بعد أن ساق هذه الأحاديث: واستدل بهذا على تحريم السفر بغير إذنهما، لأن الجهاد إذا منع مع فضيلته فالسفر المباح أولى. نعم إن كان سفره لتعلم فرض كفاية ففيه خلاف. اهـ.

قال الطبري: إنما خص صلى الله عليه وسلم هذه الثلاثة بالذكر لأنها عنوان على ماسواها من الطاعات، فإن من ضيع الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها في غير عذر مع خفة مؤنتها عليه، وعظم فضلها، فهو لما سواها أضيع، ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه، كان لغيرهما أقل برًا، ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين، كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك.

فظهر أن الثلاثة تجتمع في أن من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ، ومن ضيعها كان لما سواها أضيع. اهـ.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- أن أعمال البر يفضل بعضها بعضاً.

٢- جواز السؤال عن مسائل متعددة في وقت واحد.

- ٣- الرفق بالعالم والتوقف عن الإكثار عليه خشية الملل.
- ٤- ما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي ﷺ والشفقة عليه.
- ٥- ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من إرشاد المسترشدين ولو شق عليه.
- ٦- وفيه حسن المراجعة في السؤال.
- ٧- وفيه جواز إخبار الإنسان عما لم يقع أنه لو كان كذا لوقع كذا.
- ٨- ويؤخذ من قول الراوى «وأشار إلى دار عبد الله وما سماه لنا» أن الإشارة تنزل منزلة التصريح إذا كانت مفهومة معينة المشار إليه مميزة له عن غيره.

والله أعلم

(٥٠) باب أعظم الذنوب

الشرك بالله - ثم قتل الابن - ثم الزنا بحليلة الجار

١٤٦ - ١٤١ عن عبد الله رضي الله عنه (١٤١) قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الذنوب أعظم عند الله؟ قال: « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » قال قلت له: إن ذلك لعظيم. قال قلت: ثم أي؟ قال: « ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك » قال قلت: ثم أي؟ قال: « ثم أن تزني حليلة جارك ».

١٤٧ - ١٤٢ عن عمرو بن شرحبيل قال: قال عبد الله رضي الله عنه (١٤٢) قال رجل: يا رسول الله! أي الذنوب أكبر عند الله؟ قال: « أن تدعو لله نداً وهو خلقك » قال: ثم أي؟ قال: « أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك » قال: ثم أي؟ قال: « أن تزني حليلة جارك » فأنزله الله عز وجل تصديقها ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨].

المعنى العام

وكما حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة أفضل الأعمال التي تقرب من الجنة ليعملوا بها حرصوا على معرفة أعظم الذنوب وأكبرها وترتيبها في العظم ليجتنبوها، وليتقوا النار بالبعد عنها. فهذا عبد الله بن مسعود الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الأعمال في الحديث السابق يسأله عن أعظم الذنوب عند الله، فيقول له صلى الله عليه وسلم: أعظم الذنوب عند الله أن تشرك بالله وتجعل له ندا، مع أنه لا شريك له، خلقك فسواك فعدلك، في أى صورة ما شاء ركبك، واستعظم عبد الله بن مسعود هذه الجريمة، فقال: حقا يارسول الله إن ذلك الذنب لعظيم جدا، فأخبرني عن الذنب الذي يليه في العظم؟ قال صلى الله عليه وسلم: أعظم الذنوب بعد الإشراف بالله أن تقتل ولدك وتثده في الحفرة خشية إملاق، وخوف أن يأكل معك، ويشاركك طعامك. قال ابن مسعود: ثم أى الذنوب أعظم بعد الإشراف وقتل الأولاد؟ قال صلى الله عليه وسلم: أعظم الذنوب بعد الإشراف وقتل الأولاد أن تزني بزوجة جارك، وتنتهك حرمة الجوار، وترتكب الزنا مع من يجب عليك حمايتها من الفاحشة، ووقايتها من سوء، وأنزل الله تعالى مصداقا لهذا الحديث قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ

(١٤١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١٤٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ

وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩].

المباحث العربية

(**أى الذنب أعظم؟**) أى أشد عقوبة، وكذا « أى الذنب أكبر؟ » أى عقوبة. والسؤال عن أعظم الذنوب ليقع التحرز منه أكثر من غيره.

(**أن تجعل**) المخاطب عبد الله بن مسعود، وهو غير مقصود والمعنى أن يجعل الإنسان لله ندا. والمصدر المنسبك من أن والفعل خبر مبتدأ محذوف، تقديره أعظم الذنب جعلك.

(**لله ندا**) الند بكسر النون وتشديد الدال، ويقال له: النديد أيضا هو نظير الشيء الذى يعارضه فى أموره، فهو أخص من المثل، لأنه المثل المناوئ من ند إذا نفروخالف، فإن قيل: يلزم أن يكون غير المناوئ غير منهى عنه لأنه لا يلزم من النهى عن الأخص النهى عن الأعم مع أن المثل منهى عن اتخاذ خالف أولم يخالف؟ أجيب؛ بأن التعبير بالند من قبيل قوله تعالى: ﴿ وَمَا رِيكَ بِظِلَامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت: ٤٦] اهـ قاله الأبي؛ وقال الجوهري: ند الشيء من يشاركه فى جوهره، أما المثل فيقال فى أى مشاركة سواء كانت فى الجوهر أو فى غيره، فكل ند مثل وليس كل مثل ندا.

أما الضد فهو أحد المتقابلين، والمتقابلان هما الشئان المختلفان اللذان لا يجتمعان فى شىء واحد، فالضد والند يتوافقان فى المعارضة، فالند معارض والضد معارض، ويختلفان فى المشاركة، فالند مشارك فى الجوهر والضد غير مشارك. اهـ بتصريف.

(**وهو خلقك**) الضمير لله تعالى، والجملة حالية لتقبيح الجعل.

(**ثم أى؟**) يعنى أى شىء أعظم؟ فالتنوين لل عوض، و« ثم » ليست للترتيب فى الزمان، إذ لا يتصور فيه، ولا فى الرتبة لأن شرطه كون المعطوف أعظم، بل هى للترتيب فى الإخبار قاله الأبي، وفيه: لأن الترتيب كما يكون تصاعديا يكون تنازليا، لكن يبدو أنه لما فسر (ثم أى؟) بقوله: ثم أى شىء أعظم؟ قال ما قال. والتحقيق أن معناه: ثم أى شىء أقل عظما؟ فثم للترتيب الرتبى.

(**أن يطعم معك**) بفتح الياء: أى يأكل، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةً إِمْلَاقٍ ﴾ [الإسراء: ٣١] أى فقر. وذكر الإطعام لأنه كان الأغلب فى حال العرب، ومعنى « مخافة أن يطعم معك » أى من جهة إيثار نفسه عليه عند عدم مايكفى؛ أو من جهة البخل مع سعة الرزق، والأول هو الموافق للآية.

(**أن تزانى**) أى أن تزنى برضاها، فالمفاعلة من الجانبين، ولعله أشد قبحا من اغتصابها لما فيه من إفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزانى.

(**حليلة جارك**) بالحاء المهملة أى زوجته، سميت بذلك لكونها تحل له، وقيل: لكونها تحل معه.

(فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصَدِيقَهَا) هذا من كلام ابن مسعود، أى تصديق هذه الحالة وتلك المراتب.
 (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ) المراد من الدعاء النداء أو العبادة أو الاعتقاد.
 (وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) المراد من «التى حرم الله» قتلها،
 هى المعصومة، وقوله «إلا بالحق» استثناء من عموم الأحوال أى محقين فى قتلها.
 (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ) الإشارة إلى كل واحد من الذنوب السابقة، لا إلى مجموعها لأن من
 يفعل واحدا منها يلق أثمًا.
 (يَلْقَى أَثَمًا) أى عقوبة، وقيل: «نكالا» وقيل: جزاء إثمه.

فقه الحديث

لا خلاف بين أهل الإسلام أن الإشراك بالله أعظم الذنوب على الإطلاق، والجمهور على أن القتل
 بغير حق أكبر الكبائر بعد الشرك، وأما ما سواهما من الزنا، واللواط، وعقوق الوالدين، والسحر، وقذف
 المحصنات، والفرار يوم الزحف، وأكل الربا، وغير ذلك من الكبائر، فلها تفاصيل وأحكام ومراتب
 تختلف باختلاف الأحوال والمفاسد المترتبة عليها.

وإذا كان قتل النفس بغير حق يلى الإشراك بالله فأقبحه قتل الابن، لأنه ضد ما جبلت عليه
 طبيعة الآباء من الرقة، فلا يقع إلا من جافى الطبع، لا سيما إذا كان القتل عن طريق الدفن حيا كما
 كانوا يفعلون.

فذكر الولد قيد فى كون القتل أقبح، وكون الدافع مخافة أن يطعم معك زيادة فى هذا القبح.
 ولا خلاف فى أن الزنا مطلقا من أقبح وأعظم الذنوب، لكنه قد تلابسه ملابسات تزيد من قبحه،
 وتضاعف من عقوباته، فمثلا: الزنا بالأم فى الحرم فى الأشهر الحرم غير الزنا بأجنبية فى غير الحرم
 وفى غير الأشهر الحرم، فلأول عقوبات متعددة (عقوبة كون المزنى بها محرما، بل أقرب المحارم،
 وعقوبة انتهاك حرمة المسجد الحرام، وعقوبة انتهاك حرمة الأشهر الحرم) ولم يأت الحديث بهذا
 التنظير لأنه فرضى بعيد الوقوع، وإنما نظر بحليلة الجار، لأن الغالب أن الرجل إنما يزانى من قرب
 مكانه وأمكن لقاءه، ونبه بالحليلة على عظم حق الجار، وأنه يجب أن يغار المسلم على حليلة جاره
 من الفاحشة مثل ما يغار على حليلة نفسه، وليس القبح قاصرا على الحليلة، بل يشمل الزنا بأم أو
 أخت أو بنت الجار فذكر الحليلة جرى على الغالب. أما ذكر الجار فهو لشدة القبح، لأنه يحمل إثم
 انتهاك حرمة الجار وإبطالا لحقه، وقد ورد «لأن يزنى أحد بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى
 بامرأة جاره».

وكانت العرب تمتدح بصون حرم الجار، فقال عنتره:

وأغض طرفى ما بدت لى جارتى . . . حتى يوارى جارتى مأواها

والجار إنما يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه، ويأمن بوائقه ويطمئن إليه، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه، فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته، وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية القبح.

قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أن كلا من الثلاثة (أن تجعل لله ندا.. وأن تقتل ولدك... وأن تزاني حليلة جارك) على ترتيبها في العظم، ولو جاز أن يكون فيما لم يذكره شيء يتصف بكونه أعظم منها لما طابق الجواب السؤال. نعم يجوز أن يكون فيما لم يذكر شيء يساوي ما ذكر، فيكون التقدير: في المرتبة الثانية بعد الإشراف قتل الابن وما يكون في الفحش مثله، وفي المرتبة الثالثة الزنا بحليلة الجار وما يكون في الفحش مثله أو نحوه، لكن يستلزم أن لا يكون فيما لم يذكر في المرتبة الأولى أو الثانية شيء هو أعظم مما ذكر في المرتبة الثالثة، ولا محذور في ذلك. انتهى بتصرف.

ويؤخذ مما قال: أن هناك ذنوباً أعظم من المرتبة الثالثة ولم تذكر هذه الذنوب، ولو أنها ذكرت لسبقت الزنا بحليلة الجار، فكأن الترتيب هكذا بين هذه الثلاثة إن اقتصر عليها، وقد سبق أن قلنا: إن الإشراف أعظم الذنوب على الإطلاق وإن قتل الولد يليه ثم يختلف عظم الذنوب بعد ذلك باختلاف الملابس والأضرار المترتبة عليها.

والآية التي نزلت تصديقا لترتيب هذه الذنوب تعرضت للتوبة وأنها ترفع الآثام، إذ تقول: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخَلَدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

وإذا تركنا جانباً رأى الخوارج الذين يكفرون صاحب المعصية، ورأى المعتزلة الذين يخرجونه من الإيمان ويحكمون بخلوده في النار، إذا تركنا جانباً هذين الرأيين وجدنا أهل السنة على أن كلا من القاتل والزاني تقبل توبته، ونقل عن ابن عباس القول بعدم قبول توبة القاتل المتعمد، إذ روى أحمد، والطبري، وابن ماجه عن سالم بن أبي الجعد قال: كنت عند ابن عباس بعد ما كف بصره، فأتاه رجل فقال: ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً قال: «جزاءه جهنم خالداً فيها». وساق الآية إلى «عظيماً» قال: أفرايت إن تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ثم اهتدى؟ قال: وأنى له التوبة والهدى؟

ويؤيد هذا الرأي ما أخرجه أحمد والنسائي عن معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً، والرجل يقتل مؤمناً متعمداً». قال الحافظ ابن حجر: وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ما ورد من ذلك على التعليل وصحوا توبة القاتل كغيره، وقالوا: معنى قوله: «جزاءه جهنم» أي إن شاء الله أن يجازيه، تمسكا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] ثم قال: ومن الحجة في ذلك حديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفساً، ثم أتى تمام المائة فقال له: لا توبة لك، فقتله فأكمل به مائة، ثم جاء آخر فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟ الحديث. وهو مشهور. وإذا ثبت ذلك لمن قبلنا فمثله لهذه الأمة أولى، لما خفف الله عنهم من الأثقال التي كانت على من قبلهم.

والله أعلم

(٥١) باب أكبر الكبائر

الإشراك بالله - وعقوق الوالدين - وشهادة الزور

١٤٨-١٤٣ عن عبد الرحمن بن أبي بكرَةَ عن أبيه رضي الله عنه (١٤٣) قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ (ثَلَاثًا) الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. وَشَهَادَةُ الزُّورِ، (أَوْ قَوْلُ الزُّورِ)» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا فَجَلَسَ. فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

١٤٩-١٤٤ عَنِ أَنَسِ رضي الله عنه (١٤٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْكِبَائِرِ قَالَ «الشُّرْكُ بِاللَّهِ. وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. وَقَتْلُ النَّفْسِ. وَقَوْلُ الزُّورِ».

١٥٠- ١٥٠ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (١٥٠) قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ (أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ) فَقَالَ «الشُّرْكُ بِاللَّهِ. وَقَتْلُ النَّفْسِ. وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَقَالَ «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قَالَ «قَوْلُ الزُّورِ (أَوْ قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ)» قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ.

المعنى العام

ومرة أخرى يسأل الصحابة رسول الله ﷺ عن أكبر الكبائر، ومرة أخرى يجيب صلى الله عليه وسلم جوابا يختلف عن الجواب الأول مراعاة لمقتضيات الأحوال.

نعم اتفق الجوابان على أن أعظم الذنوب وأكبر الكبائر الإشراك بالله. واختلف الجوابان في الثاني والثالث، فالحديث السابق جعل المرتبة الثانية قتل الولد، والثالثة الزنا بحليلة الجار، وهذا الحديث في روايته الأولى جعل المرتبة الثانية عقوق الوالدين، والثالثة شهادة الزور، وفي روايته الثانية والثالثة أضاف قتل النفس، مرة بعد عقوق الوالدين، ومرة قبله ومع أن الحديث في مجموع رواياته قد قدم عقوق الوالدين على شهادة الزور، فإنه أعطاهم من الأهمية ما يجعلها في الدرجة العليا من الكبائر، لما يلابسها من أخطار جسام، فمرة نبه إلى هذه الأهمية باعتدال الجلسة؛ واستجماع وسائل اليقظة والانتباه، ومرة كرر شهادة الزور مسبوقه بأداة التوكيد والاستفتاح، ومرة صدرها بتوكيد خاص (ألا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟) عافانا الله منها ومن الكبائر عامة، وأعاننا على ذكره وشكره وحسن عبادته.

(١٤٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (١٤٤) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

المباحث العربية

(ألا أنبئكم) بالتشديد والتخفيف، أى ألا أخيركم و« ألا » - بفتح الهمزة وتخفيف اللام -

للتنبيه والإشارة إلى أهمية ما بعدها، وهو فى الأصل مركب من همزة الاستفهام و« لا » النافية، وهل فهمه الصحابة على الاستفهام فأجابوا؟ أو حملة الرسول على التنبيه فأخبر دون أن يجيبوا؟ الظاهر الأول، لرواية البخارى فى كتاب الأدب « قلنا: بلى يا رسول الله » ويكون حذفه من رواياتنا اختصاراً من الرواة.

(بأكبر الكبائر) جمع كبيرة، وهى الفعلة القبيحة، فهى فى الأصل صفة لموصوف محذوف،

وفى المراد منها شرعاً خلاف يأتى فى فقه الحديث.

(ثلاثاً) مفعول لقال. أى قال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك ثلاث مرات وكرره على عادته فى

تكرير الشئ ثلاث مرات تأكيداً وتنبيهاً للسامع على إحضار قلبه وفهمه للخبر الذى يذكره.

(الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ) قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يراد به مطلق الكفر [فيشمل منكر الألوهية،

ومثبتها مع إنكار الرسالة واليوم الآخر] ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته فى الوجود لاسيما فى جزيرة العرب، فذكر تنبيهاً على غيره من أصناف الكفر، ويحتمل أن يراد به خصوصه، إلا أنه يرد على هذا الاحتمال أنه قد يظهر أن بعض الكفر أعظم من الشرك، وهو التعطيل فيترجح الاحتمال الأول. اهـ.

(وعقوق الوالدين) - بضم العين المهملة - مشتق من العوق: وهو القطع، يقال: عوق والده

يعقه - بضم العين - فهو عاق: وهو الذى شق عصا الطاعة لوالديه، هذا قول أهل اللغة، وأما حقيقة العقوق المحرم شرعاً، ففيه خلاف طويل يأتى فى فقه الحديث.

(وشهادة الزور، أو قول الزور) أصل « الزور » تحسين الشئ ووصفه بخلاف صفته حتى

يخيل إلى من سمعه أو رآه بخلاف ما هو به، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق، وقد يضاف إلى القول، فيشمل الكذب والباطل، وقد يضاف إلى الشهادة فيخص بها، وقد يضاف إلى الفعل، ومنه: لابس ثوبى زور، ومنه تسمية الشعر الموصول زوراً، وجاء فى رواية « قول الزور أو شهادة الزور » بتقديم القول على الشهادة، وفى رواية بالواو بدل « أو » وفى رواية « شهادة الزور » وفى رواية « ألا قول الزور » دون عطف إحداهما على الأخرى، وسيأتى طريق الجمع بين هذه الروايات.

(وكان متكئاً فجلس) وفى رواية « وجلس وكان متكئاً » الاتكاء: الاضطجاع على الجنب، أو

هو الاعتماد على الشئ بالجنب واليد، كوضع اليد على وسادة مع تجافى الجنب عن الأرض، فالاضطجاع اتكاء وزيادة.

وجلوسه صلى الله عليه وسلم من اتكائه يشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئاً،

وذلك يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه وسيأتى سبب الاهتمام به.

(فما زال يكررها) أى يكرر هذه العبارة، أو هى « شهادة الزور».

(حتى قلنا: ليته سكت) أى حتى قلنا ذلك فى أنفسنا دون نطق، أى حتى تمنينا سكوته.

فقه الحديث

قرن الله تعالى العقوق بالشرك فى قوله: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤]. وقرن قول الزور بالشرك فى قوله: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج: ٣٠].

أما عقوق الوالدين المحرم شرعا فقل من ضبطه. قال الإمام الشيخ أبو محمد بن عبد السلام: لم أقف فى عقوق الوالدين، وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمد عليه، فإنه لا يجب طاعتهما فى كل ما يأمران به وينهيان عنه باتفاق العلماء.

وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع عضو من أعضائه، ولشدة تفجعهما على ذلك، وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو عضو من أعضائه.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فى فتاويه: العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد - أو نحوه - تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة. قال: وربما قيل: طاعة الوالدين واجبة فى كل ما ليس بمعصية، ومخالفة أمرهما فى ذلك عقوق، وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما فى الشبهات قال: وليس قول من قال من علمائنا: يجوز له السفر فى طلب العلم وفى التجارة بغير إذنهما مخالفا لما ذكرته، فإن هذا كلام مطلق، وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق.

وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما فى المباحات، فعلا وتركها، واستحبابها فى المندوبات وفرض الكفاية كذلك، ومنه تقديمها عند تعارض الأمرين، وهو كمن دعت أمه ليمرضها مثلا بحيث يفوت عليه فعل واجب إن استمر عندها، ويفوت ما قصدته من تأنيسه لها وغير ذلك أن لو تركها وفعله، وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة كالصلاة أول الوقت أو فى الجماعة.

أما شهادة الزور أو قول الزور فقد قال ابن دقيق العيد: إن عطف الشهادة على القول ينبغى أن يكون تأكيدا للشهادة، لأننا لو حملناه على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة، وليس كذلك، فمراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفسده. وقال غيره: يجوز أن يكون من عطف الخاص على العام، لأن كل شهادة زور قول زور بغير عكس. قال الحافظ ابن حجر: والأولى ما قاله ابن دقيق العيد، ويؤيده وقوع الشك فى ذلك فى بعض الروايات، مما يدل على أن المراد شىء واحد، وهو شهادة الزور.

وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الثالثة: « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قال: قول الزور»

ظاهرة أنه خص أكبر الكبائر بقول الزور، وليس هذا الظاهر مرادا، لأن الشرك أكبر منه بلا شك، وكذا القتل، ثم إن الرواية الأولى تؤذن بأن الثلاثة المذكورات مشتركات فى ذلك، فلا بد من تأويله، وفى تأويله ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه محمول على الكفر فإن الكافر شاهد بالزور وعامل به.

الثانى: أنه محمول على المستحل، فيصير بذلك كافرا.

الثالث: أن كلمة « من » مقدرة كما تقدم فى نظائره أى ألا أنبئكم بما هو من أكبر الكبائر.

قال النووى: وهذا الثالث هو الظاهر أو الصواب، فأما حمله على الكفر فضعيف، لأن هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور فى الحقوق، وأما قبح الكفر وكونه أكبر الكبائر فكان معروفا عندهم، ولا يتشكك أحد من أهل القبلة فى ذلك، فحمله على الكفر يخرج من الفائدة.

وإنما اهتم صلى الله عليه وسلم بشهادة الزور فوق اهتمامه بسائر الكبائر لأنها أسهل وقوعا على الناس، والتهاون بها أكثر، ومفسدتها أيسر وقوعا فإن الشرك ينبو عنه المسلم، والعقوق ينبو عنه الطبع، وأما شهادة الزور فإن الحوامل عليها كثيرة، كالعداوة والحسد وغيرها، ومفسدتها متعدية إلى غير الشاهد، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمها، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك.

وكان الزور من الكبائر لأنه يتوصل به إلى إتلاف النفس والمال وتحريم الحلال وتحليل الحرام.

وظاهر الأحاديث أنه لا فرق فى كون شهادة الزور كبيرة بين أن تكون بحق عظيم أو حقير، حتى لو أئلف بها اليسير، وقال عز الدين: إنما ذلك إذا أئلف بها خطير، وقد يضبط بنصاب السرقة، فإن نقص احتمال أن يكون من الكبائر فطاما عن هذه المفاصد، وسدا للباب.

وقد اختلفت الروايات فيما يلى الشرك من الكبائر، ففى بعضها العقوق، وفى بعضها القتل، وفى بعضها السحر، وقد ذكرت بعض الروايات أمورا لم تذكرها الأخرى.

قال النووى: ووجه الجمع أنه إنما اختلف جوابه صلى الله عليه وسلم فى ذلك، لأن جوابه كان بحسب ما الحاجة إلى بيانه حينئذ أمس، أى لكثرة ارتكابه أو خوف مواعته.

وقال الطحاوى: يضم ما جعل ثانى الشرك فى طريق إلى ما جعل ثانيا فى الأخرى، ويجعلان فى درجة واحدة من الإثم، وكذا ما جعل ثالثا. اهـ

والتحقيق أن الشيء الواحد قد يختلف فى الإثم باختلاف ظروفه وملابساته وما يترتب عليه من مفاصد، فالغيبة بالقذف كبيرة، ولا تساويها الغيبة بقبح الهيئة مثلا، والعقوق بالضرب كبيرة، ولا يساويه العقوق بمخالفة أمرهما فى الأكل والشرب مثلا، وقتل النفس الصالحة التى تختل بقتلها أمور المسلمين فى المسجد الحرام وفى الأشهر الحرم كبيرة، ولا يساويه قتل نفس فاجرة ترتاح من شرورها كثرة من الأمنين.

فاختلف جوابه صلى الله عليه وسلم فى ترتيب الكبائر التى تلى الشرك لأن كلا مما يليه فى بعض الروايات يكون أحق بأن يكون ثانيا فى بعض الأحوال.

ولا انحصار لأكبر الكبائر فى عدد معين، كما أنه لا انحصار للكبائر كذلك فى عدد محدود، فقد سئل ابن عباس عن الكبائر: أسيح هى؟ فقال: هى إلى سبعين (ويروى: إلى سبعمائة) أقرب.

ولا خلاف فى تقسيم الذنوب إلى كبائر وأكبر الكبائر، ولكن الخلاف فى تقسيمها إلى كبائر وصغائر، فقد ذهب طائفة منهم أبو إسحاق الإسفرايينى إلى أنه ليس فى الذنوب صغيرة، بل كل ما نهى الله عنه كبيرة، ونقل ذلك عن ابن عباس وحكاه القاضى عياض عن المحققين، واحتجوا بأن كل مخالفة لله فهى بالنسبة إلى جلاله كبيرة، ونسبه ابن بطال إلى بعض الأشعرية فقال: انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر هو قول عامة الفقهاء، وخالفهم من الأشعرية أبو بكر ابن الطيب وأصحابه، فقالوا: المعاصى كلها كبائر، وإنما يقال بعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها، كما يقال: القبله المحرمة صغيرة بإضافتها إلى الزنا، وكلها كبائر، قالوا: ولا ذنب عندنا يغفر باجتناوب ذنب آخر، بل كل ذلك كبيرة، ومرتكبه فى المشيئة غير الكفر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] قالوا: وجواز العقاب على الصغيرة كجوازه على الكبيرة.

وذهب الجمهور إلى انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر. قال النووى: قد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة إلى القول بأن من الذنوب كبائر ومنها صغائر.

وقال الغزالى: إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه.

وقال القرطبى: ما أظنه يصح عن ابن عباس أن كل ما نهى الله عز وجل عنه كبيرة لأنه مخالف لظاهر القرآن فى الفرق بين الصغائر والكبائر فى قوله: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢].

وقوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] فى المنهيات صغائر وكبائر، وفرق بينهما فى الحكم إذ جعل تكفير السيئات فى الآية مشروطا باجتناوب الكبائر، واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش فكيف يخفى ذلك على حبر القرآن. اهـ

قال النووى بعد اختياره رأى الجمهور: واختلفوا فى ضبط الكبيرة اختلافا منتشرا، فروى عن ابن عباس: أنها كل ذنب حتمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب. قال: وجاء نحو هذا عن الحسن البصرى.

وقال آخرون: هى ما أوعده الله عليه بنار فى الآخرة، أو أوجب فيه حدا فى الدنيا، وممن نص على هذا الأخير الإمام أحمد، ومن الشافعية الماوردى.

وقد ضبط كثير من الشافعية الكبائر بضوابط أخرى، منها قول إمام الحرمين: كل جريمة تؤدى بقله أكثرات مرتكبها بالدين ورقة الديانة. وقول الحليمى: كل محرم لعينه منهى عنه لمعنى فى نفسه، وقال الرافعى: هى ما أوجب الحد واستشكل بأن كثيرا مما وردت النصوص بكونه كبيرة لا حد فيه كالعقوق.

ومن أحسن الضوابط، وهو الذى تستريح إليه النفس، ما قال القرطبي فى المفهم، ونصه: الراجح أن كل ذنب نص على كبره أو عظمه أو توعده عليه بالعقاب، أو علق عليه حد، أو شدد النكير عليه فهو كبيرة. اهـ

ومما ورد النص بكونه كبيرة (غير ما ورد فى حديثنا) السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات، واليمين الفاجرة، والإلحاد فى الحرم أو استحلال البيت الحرام، وشرب الخمر، والسرقعة، والتعرب بعد الهجرة، وفراق الجماعة، ونكت الصفقة، والغلول، والزنا، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، والبهتان، والألد الخصم، والمنان، والديوث، ومن غير منار الأرض، والنميمة، والغيبة، وترك التنزه عن البول، والنهبة، ومنع فضل الماء، ومن أتى حائضاً أو كاهناً، والتسبب فى لعن الوالدين، وما لم يرد فيه نص على كونه كبيرة مع كونه كبيرة لا ضابط له، وما نشك فى كونه كبيرة يجب البعد عنه حذراً أن يكون كذلك.

قال الواحدى: ما لم ينص الشارع على كونه كبيرة فالحكمة فى إخفائه أن يمتنع العبد من الوقوع فيه خشية أن يكون كبيرة. كإخفاء ليلة القدر. اهـ

هذا ومع إيماننا بانقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر يجب أن نستشعر أن الذنب قد يعد بالنسبة إلى حق الأقران والزملاء صغيرة، ولكنه فى حق الملك يكون كبيرة، والرب أعظم من عصي، فكل ذنب بالإضافة إلى مخالفته عظيم.

ثم إن الإصرار على الصغيرة، والإكثار من الصغائر يجعلها كبائر، لأن نفس الإصرار على العصيان كبيرة، ولأن التكرار أو الإكثار من الصغائر يؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين، فقد روى عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما رضى الله عنهما: « لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار » قال ابن عبد السلام: وحد الإصرار هو أن تتكرر منه الصغيرة تكراراً يشعر بقلة مبالاته بدينه، إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك. أما ما يحمل على فلتات النفس أو اللسان، ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية فهو صغيرة، على أن ما يعد صغيرة فى حق البعض قد يعد كبيرة فى حق الآخرين، فهفوة الجهلاء والفاستقين ليست كهفوة العلماء والصالحين، وما لا يعد معصية فى حق العامة قد يعد ذنباً فى حق الأنبياء، ومن هنا قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين.

ويؤخذ من الحديث

١- قال ابن دقيق العيد: يستفاد من قوله: « أكبر الكبائر » انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر، ويستنبط منه أن فى الذنوب صغائر وكبائر، ولا يلزم من كون الذى ذكر أنه أكبر الكبائر استوائها، فإن الشرك بالله أعظم من جميع ما ذكر معه.

قال الحافظ ابن حجر: وفى استنباطه من الحديث أن فى الذنوب صغائر وكبائر نظراً لأن من قال: كل ذنب كبيرة فالكبائر والذنوب عنده متواردات على شىء واحد، فكأنه قيل: ألا أنبئكم بأكبر الذنوب؟

٢- التحريض على مجانبة كبائر الذنوب.

٣- الزجر عن فعل ما ينهى عنه.

٤- تغليظ أمر شهادة الزور، لما يترتب عليها من المفساد، وإن كانت مراتبها متفاوتة، وفي معناها كل ما كان زورا من تعاطى المرء ما ليس له أهلا.

٥- قال المهلب: يجوز للعالم والمفتي والإمام الاتكاء في مجلسه بحضوره الناس لألم يجده في بعض أعضائه، أو لراحة يرتفق بذلك، ولا يكون ذلك في عامة جلوسه. اهـ وأقول: إن محل ذلك حيث يرضى جلساؤه به ويحبونه، أما حيث يتأفف منه الجلساء ويستنكرونه ويحملونه على الإهمال وسوء الأدب فلا يجوز.

٦- استحباب إعادة الموعظة ثلاثا لتفهم.

٧- انزعاج الواعظ في وعظه ليكون أبلغ في الوعي عنه.

٨- إشفاق التلميذ على شيخه إذا رآه منزعجا.

٩- تمنى عدم غضبه لما يترتب على الغضب من تغيير مزاجه.

١٠- ما كان عليه الصحابة من كثرة الأدب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه. والله أعلم.

هذا وللحديث صلة وثيقة بشرح الحديث الآتى فليراجع.

والله أعلم

(٥٢) باب السبع الموبقات

١٥١- ١٤٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٤٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ «الشِّرْكَ بِاللَّهِ. وَالسَّحْرُ. وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ. وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ. وَأَكْلُ الرِّبَا. وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ. وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

المعنى العام

لم يكن رسول الله ﷺ ينتظر كل مرة أسئلة أصحابه ليجيب عليها، بل كثيرا ما كان يستغل الظروف، وينتهز الفرص ليلقى النصيحة على مسامح الصحابة، ويغرس في نفوسهم الخوف من الله واستعظام المعاصي، مستخدما في ذلك أسلوب تغليظ الأمر، والاهتمام بمفاسده، ففي الحديث السابق يقول: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ وفي هذا الحديث يقول: اجتنبوا واحذروا القرب من السبع المهلكات. ويرتاع الصحابة، وتقشعر أبدانهم من هذا الوصف المخيف، فيقول قائلهم: وما هن يا رسول الله؟ فيقول:

أولها: الشرك بالله الخالق القادر واهب الحياة وسابغ النعم.

وثانيها: السحر والتغريب وخداع المسلمين وتزوير خلق الله.

وثالثها: قتل النفس المعصومة التي حرم الله قتلها.

ورابعها: أكل مال اليتيم واستغلال ضعفه وعجزه عن الدفاع عن نفسه.

وخامسها: أكل الربا واستغلال حاجة المحتاج والزيادة عليه في القرض.

وسادسها: الفرار جبنا أمام أعداء الإسلام حين القتال، وبيث روح الخور والوهن في نفوس المسلمين المقاتلين.

وسابعها: الاستهتار بأعراض المسلمين وتناولهم باللسان وطعنهم وقذفهم بالزنا من غير دليل.

والحق أن كل كبيرة مما بعد الشرك تهز بنيان المجتمع الإسلامي، وتنخر في عظامه، وتقوض صرحه، وتفتت تماسكه، وتوقد النار التي تأتي عليه.

ولو أننا عدنا إلى ديننا القويم، واجتنبنا هذه الموبقات وأمثالها لكانت لنا العزة والكرامة

(١٤٥) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ نَوْزِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

والسيادة، ولكننا ارتكبنا كل الموبقات، فوصلنا إلى ماوصلنا إليه من الذل والهوان، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ [الرعد: ١١]. ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا ﴾ [الإسراء: ١٦].
فاللهم إنا نسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة، يارب العالمين.

المباحث العربية

(**اجتنبوا السبع الموبقات**) أى ابتعدوا عنها، وهو أبلغ من « اتركوا » و« الموبقات » المهلكات من « وبق » بفتح الباء إذا هلك، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ مَوْبِقًا ﴾ [الكهف: ٥٢] ووصف الكبائر بالمهلكات لأنها سبب لإهلاك مرتكبيها.

(**السكر**) يطلق على ما لطف ودق، ومنه سحرت الصبى أى خادعته واستملته، ومنه سحر العيون لاستمالتها النفوس، والطبيعة ساحرة، وحديث « إن من البيان لسحرا » ويطلق على ما يقع بخداع وتخيلات لا حقيقة لها، نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى ﴾ [طه: ٦٦] وقد يستعين فى ذلك بما يكون فيه خاصية، « كالمغنطيس » وسيأتى الكلام عن حقيقة السحر فى فقه الحديث.

(**أكل مال اليتيم**) المراد من الأكل الاستيلاء، لا خصوص الأكل، وعبر عنه بالأكل لأنه الغالب، واليتيم لغة: الانفراد، واليتيم فى الأناسى من فقد أباه، وفى البهائم من فقد أمه بشرط الصغر فيهما، وقال الزمخشرى: لا يشترط الصغر لغة إلا أنه غلب استعماله فى الصغير، قال: وحديث « لا يتم بعد بلوغ » تعليم شريعة لا تعليم لغة.

(**وأكل الربا**) أى تعاطيه بالأخذ أو الإعطاء، والربا لغة: الزيادة من ربا يربو، والزيادة إما فى نفس الشيء؛ كقوله تعالى: ﴿ اهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ ﴾ [الحج: ٥] وإما فى مقابله كدرهم بدرهمين. قيل: هو حقيقة فيهما، وقيل: حقيقة فى الأول مجاز فى الثانى.

(**والتولى يوم الزحف**) التولى: هو الانصراف والفرار، ويوم الزحف يوم القتال، وهل المراد به ساعة القتال أو وقت الدخول فى أرض العدو؟ قولان.

(**وقذف المحصنات**) أى رميهن بالزنا، والمحصنات - بكسر الصاد وفتحها قراءتان سبعيتان، وقد ورد الإحصان فى الشرع على خمسة أقسام: العفة، والإسلام، والنكاح والتزويج، والحرية، والمراد هنا الحرائر العفيفات.

(**الغافلات**) عن الفواحش، أو عما قذفن به، ووصف « الغافلات » لتغليظ الذنب، وليس قيذا للاحتراز يبيح قذف غير الغافلات.

فقه الحديث

يزيد الحديث عن الحديث السابق بخمس كباثر: السحر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات.

١- أما السحر: فقد اختلف فيه: قيل هو تخييل فقط ولا حقيقة له، وإليه ذهب بعض الشافعية وبعض الحنفية وابن حزم الظاهري، ويؤيدهم ظاهر قوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦].

وقال الجمهور: إن للسحر حقيقة. قال النووي: وهو الصحيح، وعليه عامة العلماء ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة. اهـ.

وعلى القول بأن للسحر حقيقة هل يقع به انقلاب عين: بأن يتحول الشيء من حقيقة إلى حقيقة أخرى، كأن يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه؟ أو تأثيره فقط على الشخص المقصود، بحيث يغير مزاجه، ويؤثر في حواسه ووجدانه، فيرى الحلومرا، والأبيض أصفر والساكن متحركا، والجميل قبيحا، والقبيح جميلا، والمحبوب مكروها، والمكروه محبوبا؟

أكثر الجمهور على الثاني، وذهبت طائفة قليلة إلى الأول، وهو ضعيف.

والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة - على القول بأن له حقيقة- أن السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد، والكرامة لا تحتاج إلى ذلك، بل إنما تقع غالبا اتفاقا، وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي. ونقل إمام الحرمين الإجماع على أن السحر لا يظهر إلا من فاسق، وأن الكرامة لا تظهر على يد فاسق.

قال الحافظ ابن حجر: وينبغي أن يعتبر بحال من يقع الخارق منه. فإن كان متمسكا بالشريعة، متجنبيا للموبيقات، فالذي يظهر على يده من الخوارق كرامة، وإلا فهو سحر.

أما إنكار السحر إنكارا كلياً فهو مكابرة، فالآيات والأحاديث المثبتة له لا يسهل تأويلها، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢] والآيات الكثيرة الخاصة بسحرة فرعون.

ومن ذلك ما رواه البخاري من أن النبي ﷺ سحره رجل من بنى زريق يقال له: لبيد بن العصم حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله.

ومع هذا ينبغي ألا نغفل عن أن كثيرا مما يطلق عليه السحر مما يفعله المشعوذة والدجالون في عصرنا الحاضر لا حقيقة له، وهو نصب واحتيال ينبني على خداع الجهلة والبسطاء بخفة في

الحركة، أو استخدام لخواص الأشياء التي يجهلها الرءون. وفي ذلك يقول القرطبي: السحر حيل صناعية يتوصل إليها بالاكْتساب غير أنها لدقتها لا يتوصل إليها إلا آحاد الناس، ومادته الوقوف على خواص الأشياء والعلم بوجوه تركيبها وأوقاته وأكثرها تخيلات بغير حقيقة، وإيهامات بغير ثبوت، فيعظم عند من لا يعرف ذلك كما قال الله تعالى عن سحرة فرعون: ﴿وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦] مع أن حبالهم وعصيهم لم تخرج عن كونها حبالا وعصيا. اهـ

وقال أبو بكر الرازي في الأحكام: أخبر الله تعالى أن الذي ظنه موسى من أنها تسعى لم يكن سعيا وإنما كان تخيلا، وذلك أن عصيهم كانت مجوفة قد ملئت زئبقا، وكذلك الحبال كانت من آدم محشوة زئبقا، وقد حفروا قبل ذلك أسرابا وجعلوا لها آراجا، ثم ملئت نارا فلما طرحت على ذلك الموضع، وحمل الزئبق حركها، لأن من شأن الزئبق إذا أصابته النار أن يطير، فلما أثقلته كثافة الحبال والعصى صارت تتحرك بحركته. فظن من رآها أنها تسعى ولم تكن تسعى حقيقة. اهـ

أما حكم السحر فقد قال النووي: عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عده النبي ﷺ من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفرا، ومنه ما لا يكون كفرا، بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر، فهو كفر وإلا فلا. وأما تعلمه وتعليمه فحرام، فإن كان فيه ما يقتضى الكفر كفر واستتيب منه، وإلا يقتل، فإن تاب قبلت توبته، وإن لم يكن فيه ما يقتضى الكفر عزر، وعن مالك: الساحر كافر، يقتل بالسحر ولا يستتاب، بل يتحتم قتله كالزنديق، قال عياض: وبقول مالك قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين.

قال الحافظ ابن حجر: وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد أمرين: إما لتمييز ما فيه كفر عن غيره، وإما لإزالته عن وقع فيه، فإن كان لا يتم - كما زعم بعضهم - إلا بنوع من أنواع الكفر أو الفسق فلا يحل له أصلا. والله أعلم.

٢- وأما أكل مال اليتيم ففيه يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] ويقول: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢] ويقول: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] ولا خلاف في أن أكل الأجنبي من مال اليتيم كبيرة، قل الأكل أو كثر. وإنما الخلاف في ولى اليتيم والقائم على ماله هل له أن يأكل منه أو لا؟.

وظاهر الحديث العموم فيشمل الولى وغير الولى، وسواء في ذلك كون الولى غنيا أو فقيرا، وبه قال قوم، وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أجابوا بأن المراد بالغنى والفقير في هذه الآية اليتيم؛ أى إن كان اليتيم غنيا فلا يسرف ولىه في الإنفاق عليه، وإن كان اليتيم فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف، ولا دلالة في الآية على أكل الولى من مال اليتيم.

كما أجابوا بجواب آخر: قالوا: وإن أردنا بالغنى والفقير الولي، فإنه أمر للولي أن يأكل من مال نفسه بالمعروف، ولا يبذر خوف أن يحتاج فيمد يده إلى مال اليتيم، أو أنه أمر الولي أن يقتر على اليتيم خوف أن يحتاج، أو أنه يبيح للولي أن يأكل على وجه السلف، كما قال عمر: أنزلت نفسي في مال الله منزلة ولي يتيم، إن استغنيت استعفت، وإن احتجت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت.

وهذا الرأي ضعيف وهذه التفاسير بعيدة.

والجمهور على أن للولي أن يأكل من مال اليتيم بقدر عمالته في مال اليتيم، لكنهم اختلفوا، فقال بعضهم: يأكل عند الحاجة، وقال بعضهم: إن كان ذهباً أو فضة لم يجز أن يأخذ منه شيئاً، وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة، وقال بعضهم: إن خدم المال وقام به أكل بقدر أجرته غنياً كان أو فقيراً، ومذهب الشافعي أنه يجوز للولي أن يأخذ أقل الأمرين من أجرته أو نفقته.

والذي نرتضيه إزاء هذا الاختلاف، وفي هذا العصر الذي لا يكاد يوجد فيه من يعمل في مال اليتيم دون مقابل، أنه يجوز للولي أن يأخذ من مال اليتيم أجر المثل، إذا خدم المال وقام بتنميته واستثماره، وليحذر أن يزيد عن حقه، بل ليأخذ أقل أجر يمكن أن يأخذه مثله مقابل مثل عمله، يؤيدنا في هذا الرأي أن التهديد والوعيد والتخويف إنما هو من أكل مال اليتيم ظلماً، وأخذ الأجر مع الاحتياط لا يسمى ظلماً، بل حقاً وعدلاً.

وأما قولة عمر فهي من قبيل الورع، مثلها في قوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ وطلب العفة هنا طلب التورع وفعل الأولى.

والسرفى التشديد في أكل مال اليتيم مع أن أكل أموال الناس ظلماً من الكبائر أيضاً أن اليتيم لا يستطيع الدفاع عن حقه غالباً، كما أن وليه قد منح سلطاناً على ماله، والنفس أمارة بالسوء، ثم اليتيم مصاب بفقد والده، فلا يجمع له بين اليتيم واغتصاب ماله. ومن هنا كانت رعاية مال اليتيم والعطف عليه من أفضل القربات، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين» وأشار بالسبابة والوسطى.

٣- وأما الربا ففي تحريمه يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]. ولا خلاف بين العلماء في أن الربا من الكبائر (أكله وموكله) ويلحق بهما شاهد الربا وكتابه لإعانتها على أكله، وقد جاء في مسلم من حديث جابر: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال: هم في الإثم سواء».

وروى الطبري عن قتادة «إن ربا أهل الجاهلية أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأخر عنه».

وعن مالك عن زيد بن أسلم في تفسير الآية «كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل

على الرجل حق إلى أجل، فإذا حل قال: أتقضى أم تربي؟ فإن قضاه أخذ. وإلا زاده فى حقه وزاده الآخر فى الأجل».

قال الأبى والسنوسى: والربا حقيقة وعادة إنما يستعمل فى ربا الفضل والنساء وفيهما جاء التشديد فى الآى والأحاديث. وهما المرادان فى الحديث وإطلاقه على كل حرام مجان. فلا يحمل الحديث عليه. إذ لا يصدق على كل حرام أنه كبيرة. اهـ

٤- وأما التولى يوم الزحف ففيه يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيُئَسِّ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦] وقد نزلت هذه الآية بشأن أهل بدر. وقد أمر المسلمون أن يقف الواحد منهم أمام عشرة من الكفار. بقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: ٦٥] ثم خفف ما فيها بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦] فرفع الحرج عن التولى إذا بلغ العدو أكثر من الضعف. والتولى الذى هو كبيرة هو التولى ساعة القتال، أو بعد دخول العدو أرضنا والتهيؤ لقتاله، أما التولى بعد الدخول فى أرض العدو وقبل القتال ففى كونه كبيرة نظر، والظاهر أنه وإن حرم فإنه لا يبلغ حرمة الكبائر.

٥- وأما قذف المحصنات ففيه يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣] والمراد القذف بالزنا خاصة.

أما القذف بغير الزنا كالرمى بالسرقة والقتل وشهادة الزور، إلخ، فهو حرام لكنه ليس من هذا القبيل من الكبائر، ولا يختص القذف بالمتزوجات بل حكم البكر كذلك بالإجماع، كما انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء.

وقد بين الله حد القذف فى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وقد اقتصر الحديث هنا على سبع، ولم يذكر فيها ما ذكره فى الحديث السابق تحت عنوان أكبر الكبائر، من عقوق الوالدين وشهادة الزور، ولم يذكر فيها الزنا بحليلة الجار، وقد ذكره فى الحديث الذى قبله تحت عنوان أعظم الذنوب، كما ذكرت روايات أخرى كبائر غير المذكورة هنا، فرواية الطبرانى ذكرت «التعرب بعد الهجرة» بدل «السحر» وذكرت رواية أخرى «اليمين الفاجرة» بدل «السحر» وفى البخارى فى الأدب «الكبائر تسع» فذكر السبع المذكورة هنا وزاد «الإلحاد فى الحرم، وعقوق الوالدين» وأخرج الإسماعيلى القاضى بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب قال: هن عشرة فذكر السبعة وزاد «عقوق الوالدين واليمين الغموس، وشرب الخمر» وحذفت رواية لأبى حاتم مال اليتيم وزادت العقوق والتعرب بعد الهجرة، وفراق الجماعة، ونكث الصفقة.

وفى حديث لابن عباس «الغيبة، والنميمة، وترك التنزه من البول» وعند ابن أبى حاتم

ذكر «النهية» وعند اليزار «منع فضل الماء» وعند أبي داود والترمذى عن أنس رفعه «نظرت فى الذنوب فلم أر أعظم من سورة من القرآن أوتيتها رجل فنسيها» وأخرج الترمذى «من أتى حائضاً أو كاهناً فقد كفر».

ثم بعد ذلك هناك ذنوب لم تذكر أعظم من بعض ما ذكر، كشتم الرب سبحانه وتعالى، وشتم رسول الله ﷺ، والاستهانة بالرسول عليهم السلام، وتكذيب واحد منهم، وتضميخ الكعبة بالعدرة، وإلقاء المصحف فى قاذورة، كل ذلك كبائر أكبر من كثير مما ذكر.

وكذلك لو أمسك امرأة محصنة لمن يزنى بها، أو أمسك مسلماً لمن يقتله، فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم، مع كونه من الكبائر وكذلك لو دل الكفار على عورات المسلمين، مع علمه أنهم يستأصلون بدلالته، ويسبون حرمهم وأطفالهم ويغنمون أموالهم، فإن مفسدة ذلك أعظم من التولى يوم الزحف بغير عذر، مع كونه معدوداً من الكبائر، وكذا لو كذب على إنسان كذباً يعلم أنه يقتل بسببه، فهو غير ما إذا كذب عليه ليأخذ منه ثمرة مثلاً وهكذا.

وأمام هذا الوضع نحتاج إلى الجواب عن الحكمة فى الاقتصار على سبع: وأجيب بأن مفهوم العدد ليس بحجة.

قال الحافظ ابن حجر: وهو جواب ضعيف، وقيل: أعلم صلى الله عليه وسلم أولاً بالمذكورات السبع، ثم أعلم بما زاد، فيحسب بالزائد، وهذا الجواب لا يفيد أمام الذنوب الكبائر التى لم ترد فى الأحاديث، والتى ذكرنا منها أمثلة لها.

والأولى أن يقال: إن الاقتصار وقع بحسب المقام، وما ذكر إنما هو تنبيه على ما لم يذكر.

ويعجبنا فى هذا المقام قول ابن عبد السلام: إذا أردت أن تعرف الكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاصد الكبائر المنصوص عليها فإن نقصت على أقل مفاصد الكبائر فهى من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاصد الكبائر أو زادت عليه فهى من الكبائر.

ويؤخذ من الحديث

- ١- أن المعاصى مهلكة لصاحبها فى الدنيا والآخرة.
- ٢- التشويق بذكر العدد قبل تفصيله ليتمكن تفصيله فى النفس فضل تمكن.
- ٣- تغليظ حرمة السحر لقرنه بالشرك.
- ٤- تعظيم قتل النفس بغير حق.
- ٥- التحذير من أكل مال اليتيم.
- ٦- ومن أكل الربا.
- ٧- التنفير من التولى والفرار يوم الزحف.
- ٨- التحذير من الرمى بالفاحشة وقذف المحصنات واتهامهن بغير بينة.

والله أعلم

(٥٣) باب من الكبائر شتم الرجل والديه

١٥٢ - ١٤٦ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما^(١٤٦)؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه» قالوا: يا رسول الله! وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم. يسبُّ أبا الرجل، فيسبُّ أباه. ويسبُّ أمه، فيسبُّ أمه».

المعنى العام

إعظاما لحق الأبوين، وتقديرا لهما، وصيانة لمقامهما، يحذر صلى الله عليه وسلم من إيذائهما بأي نوع من أنواع الإيذاء، قل أو أكثر، قصد أو لم يقصد، ووجهها به أو لم يوجهها به، باشره الابن أو تسبب فيه، فيقول صلى الله عليه وسلم: إن من أكبر الذنوب أن يشتم الرجل والديه أو أحدهما، ويستعظم الصحابة هذا الفعل القبيح، ويستبعدون وقوعه، لأن الطبع السليم يباه ولا يقربه، فيقول قائلهم: أو يحدث ذلك يا رسول الله؟ وكيف يحدث أن يشتم الرجل أباه؟ فيقول صلى الله عليه وسلم: ليس شرطا أن يتعاطى الابن سب والديه مباشرة، فقد يتسبب فيه، فيسبب أبا رجل آخر، فيسبب هذا الآخر أباه ويزيد المسبوب شتم أم الساب، أو يسبب الرجل أم رجل آخر فيسبب هذا الآخر أمه، فمن فعل ذلك فكأنما سب والديه.

فما أرفع آداب الإسلام. وما أبعد المسلمين عنها في هذا العصر الذي تسمع فيه عن ضرب الأبناء للأمهات، وقتل الآباء من أجل عرض الدنيا الحقيق.

المباحث العربية

(من الكبائر) في رواية البخارى «إن من أكبر الكبائر».

(شتم الرجل والديه) التعبير بالرجل جرى على الغالب، فالحكم كذلك بالنسبة للمرأة، والتعبير بالوالدين من قبيل الشأن والكثير أيضا، إذ الحكم شامل لمن يؤدي فعله إلى شتم أحد الوالدين فقط. وقد جاء في رواية البخارى «أن يلعن الرجل والديه» والمراد من اللعن فيها الشتم، وفي رواية أخرى «من الكبائر عند الله أن يسب الرجل والده».

(١٤٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ
- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(قالوا: يا رسول الله) القائل واحد: ونسب القول للمجموع لرضاهم به وموافقتهم عليه، فأحدهم قائل فعلا، والآخرون قائلون حكما، وفى رواية البخارى « قيل: يا رسول الله » بالبناء للمجهول.

(وهل يشتم الرجل والديه؟) « يشتم » - بكسر التاء - والاستفهام استبعادى، والمعنى: نستبعد أن يشتم الرجل والديه، وفى رواية البخارى « وكيف يلعن الرجل والديه » ففيها استبعاد وتعجب وسؤال عن كيفية وقوع هذا الأمر العجيب.

(يسب أبا الرجل) فى هذه الرواية إضمار الفاعل، وفى رواية البخارى بإظهاره، ولفظها « يسب الرجل أبا الرجل » والاستفهام عن الشتم والجواب بالسب والمراد منهما واحد هنا.

(ويسب أمه فيسب أمه) ظاهر هذه الرواية أن سب الأب يؤدي إلى سب الأب، وسب الأم يؤدي إلى سب الأم، وهو واضح وكثير، ورواية البخارى « يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه » وظاهرها أن سب الأب يؤدي إلى سب الأم والأم زيادة من المسبوب، وهو كثير الوقوع أيضا.

فقه الحديث

لا خلاف فى أن سب الوالدين والتسبب فى سبهما من أفراد عقوق الوالدين، ولا خلاف فى أن العقوق من الكبائر، ولكن المشكل رواية البخارى التى تصرح بأن من أكبر الكبائر التسبب فى شتم الوالدين، فإذا كان التسبب فى شتمهما من أكبر الكبائر، فكيف يكون حكم مباشرة شتمهما؟ لهذا كانت رواية مسلم أقرب إلى الحكم الصحيح فالتسبب فى شتمهما من الكبائر، ومباشرة شتمهما من أكبر الكبائر، إذ ليس فعل السبب كفعل المسبب على كل حال، وهو لم يقصد شتم أبيه، فلا يأخذ حكم من شتمه قاصدا، ويمكن توجيه رواية البخارى بأن لفظ « أكبر » نسبي، فما هو من أكبر الكبائر قد يوجد ما هو أكبر منه، فالتسبب من أكبر الكبائر ومباشرة الشتم أكبر منه.

وإنما كان شتم الوالدين من أكبر الكبائر، لأن شتم الأجنبي كبيرة وشتم الوالدين أقبح منه فيكون من أكبر الكبائر.

ويؤخذ من الحديث

١- سد الذرائع.

٢- وأن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل، وإن لم يقصد إلى ما يحرم، والأصل فى ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

٣- وأن من تسبب فى شتمه أى شتمه فإنه ينسب إليه ذلك الشيء.

٤- وفيه جعل فعل السبب كفعل المسبب فيمنع بيع العنب لمن يتخذه خمرا، والحريز لمن يلبسه، والسلاح لمن يقطع به الطريق.

٥- وفيه العمل بالغالب، لأن الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه، ويجوز ألا يفعل، لكن الغالب أن يجيبه بمثل قوله.

٦- وفيه مراجعة التلميذ لشيخه فيما يقوله مما يشكل عليه.

٧- وفيه ما كان عليه الصحابة من حميد الأخلاق، إذ استبعدوا حصول هذا الفعل القبيح، وإلا فهو بعدهم كثير.

٨- وفيه إثبات الكبائر.

٩- وفيه دليل على عظم حق الأبوين.

والله أعلم

(٥٤) باب تحريم الكبر

١٥٣- ١٤٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (١٤٧) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ. الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ».

١٥٤- ١٤٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (١٤٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ. وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرِيَاءٍ».

١٥٥- ١٤٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (١٤٩) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ قَالَ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ».

المعنى العام

رغم ما كان عليه الصحابة في أول الإسلام من الفقر، ورغم ما كان عليه أوائل الصحابة من الانكسار والتواضع، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخشى القلة من زعماء القبائل حين يؤمنون، كان يخشى أن يصطحبوا معهم ما كانوا عليه من زهو على أفراد قبيلتهم وكبرياء على ضعفائهم، ومبدأ الإسلام الذي نادى به لأول وهلة: الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى. «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ» [الحجرات: ١٣].

من أجل هذا حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من الكبر، وخوف المتكبرين؛ وأوعدهم أنهم لا يدخلون الجنة، بل لا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال ذرة من كبر، ويتوهم بعض السامعين من الصحابة أن من الكبر حب الثوب الحسن والنعل الحسن، فيقول أحدهم: يا رسول الله إن بعضنا يحب أن يكون ثوبه حسنا جميلا، ويحب أن يكون نعله عالية متينة، فهل هذا من الكبر فتتحاساه؟ فيقول صلى الله عليه وسلم: ذلك ليس بكبر، إن الكبر هو إنكار الحق، والترفع على الناس، أما حب الجمال فهو مشروع لأن الله جميل، خلق الجمال، ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده، بشرط ألا يحقر الآخرين، فإن ترفع عن الناس بما أعطاه الله حرمه الله نعمته وجعل مأواه جهنم وبئس المصير.

(١٤٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ فَضِيلِ الْفُقَيْمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

(١٤٨) حَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ قَالَ مِنْجَابُ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١٤٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

المباحث العربية

(**مَثْقَال ذَرَّةٍ مِنْ كَبِيرٍ**) قال ابن عباس فى تفسير قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧] قال: إذا وضعت يدك على الأرض ثم رفعتها فكل واحدة مما لزق من التراب ذرة. وقيل: هى واحدة الهباء الذى يرى طائرا فى شعاع الشمس الداخلى من ثقب.

(**قال رجل**) قيل: هو مالك بن مرارة الرهاوى، وقيل: هو عبد الله بن عمرو ابن العاص.

(**إن الله جميل**) الجميل من البشر هو الحسن الصورة، وحسنها يستلزم السلامة من النقص. فإطلاقه على الله من باب هذا اللازم، وقيل: معناه جميل الفعال، وقيل: إن معناه أن أمره سبحانه وتعالى حسن جميل، وقيل: معناه أن له صفات الجمال والكمال، وقيل: جميل بمعنى مجمل، أى جمل صوركم وأحسن خلقكم.

(**يحب الجمال**) أى يحب منكم التجمل فى الهيئة.

(**الكبر بطل الحق**) قيل: الكبر العظمة، يقال تكبر بمعنى تعاضم، وقيل: الكبر غير العظمة إذ الكبر يقتضى متكبيرا عليه، والعظمة لا تقتضى متعاضما عليه، فقد يتعاضم الإنسان فى نفسه. والبطل الإبطال، فمعنى « بطل الحق » إبطال الحق والبعد عنه، قال الزجاج: هو التكبر عن الحق فلا يقبله، وقال الأصمعى: هو الحيدة عن الحق فلا يراه حقا، والأنسب فى الحديث تفسير الزجاج، وأن المراد إنكار الحق ترفعا وتجبرا.

(**غمط الناس**) بفتح الغين وإسكان الميم، ورواه الترمذى « غمص » بالصاد بدل الطاء وهما بمعنى واحد، ومعناه احتقارهم، يقال فى الفعل منه غمطه بفتح الميم يغمطه بكسرهما، وغمطه بكسر الميم يغمطه بفتحها.

(**مَثْقَال حبة خردل**) « الخردل »: نبات له حب أسود مقرح صغير جدا يضرب به المثل فى الصغرين الحبوب، والواحدة خردلة. وليس المقصود من الذرة حجمها على سبيل الحقيقة، وليس المقصود من الخردلة وزنها على سبيل الحقيقة، بل المراد منهما المبالغة فى الصغر.

فقه الحديث

تنحصر نقاط الحديث فى خمس:

١- الكبر ومظاهرة.

٢- التجمل فى الهيئة واللباس ومدى موافقته للشرع.

٣- إطلاق لفظ الجميل على الله.

٤- توجيه نفى دخول المتكبر الجنة وتوجيه نفى دخول المؤمن النار.

٥- ما يؤخذ من الحديث.

١- أما الكبر فقد نهى الله تعالى عنه بقوله: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء: ٣٧] ويقوله: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ وأقصد في مشيك وأغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير﴾ [لقمان: ١٨-١٩].

وذكر رجل شأنه عاقبة المستكبرين بقوله: ﴿فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ لِنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخُرْبِيِّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلِعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْزَى وَهُمْ لَا يُنصرون﴾ [فصلت: ١٥-١٦].

كما حذر الرسول ﷺ من الكبر في هذا الحديث وفيما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر» وفيما رواه أيضا في موضع آخر من قوله صلى الله عليه وسلم: «بينما رجل يتبختر، يمشى في برديه، قد أعجبتة نفسه، فحسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة».

وواجبنا في هذا المقام تحديد مفهوم الكبر المذموم حتى لا تلتبس به العزة والمحافظة على الكرامة.

إن الكبر - كما يوضحه الحديث - بطر الحق وغمط الناس، والبطر: الطغيان عند النعمة، بمعنى عدم التوجه إلى المنعم بالشكر، والاعتداد بالنفس والترفع عن الناس كما قال عاد: ﴿مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾؟ والاعتقاد بأنها من صنعه كما قال قارون: ﴿إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾ [القصص: ٧٨] والاعتزاز بأنها ستدوم. وأنه ما أوتيها إلا لأنه الأحق بهما كما قال صاحب الجنيتين حين دخل جنته وهو ظالم لنفسه: ﴿مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا﴾ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُئِدْتُ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا﴾ [الكهف: ٣٥-٣٦] إن الكبر هو الترفع عن الناس، سواء كان متمتعًا فعلا بمظاهر الرفعة، أو كانت أكفه في التراب، ورأسه في السماء، لكنه من العائل الفقير أشد قبحا منه من الغنى صاحب السلطان، بل إن الكبر الإحساس - ولو في أعماق النفس - بالزهو والخيلاء والترفع عن حوله من الناس وإن لم تظهر آثار ذلك في معاملته لهم، لكنه مع التعالي في المعاملة أشد قبحا. فهو في هذه الحالة يكسب الإثم من الله والمقت من الناس.

فالتواضع المطلوب هو لين الجانب لمن يساويك أو لمن هو دونك. أما الاستكانة لمن هو فوقك فكثيرا ما تكون ضعفا وجبنا وذلة وصغارا.

وأما العزة فهي وضع النفس الموضع اللائق بها، والمحافظة عليها من الضعة وصيانة الكرامة عن

مواطن الذل والهوان: وفيها يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ ومن العزة الترفع على أهل الكبر، والاعتزاز بالإسلام على أعداء الإسلام.

٢- وليس من قبيل الكبر لبس الجميل من الثياب، وتحسين الهيئة والصورة، ما لم يصحبه عجب فى النفس، وخيلاء فى الإحساس والشعور، وفى ذلك يقول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]. ويقول صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخارى «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا فى غير إسراف ولا مخيلة» ويقول ابن عباس: «كل ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف أو مخيلة».

نعم وردت أحاديث تنهى عن جر الثياب، لكنها مقيدة بالجر على سبيل الخيلاء، فقد روى البخارى أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء» وقال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقال أبو بكر: يا رسول الله إن أحد شقى إزارى يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه. فقال صلى الله عليه وسلم: «لست ممن يصنعه خيلاء».

فالتقييد بجر الثياب خرج مخرج الغالب، والذم موجه إلى البطر والتبختر ولو لمن شمر ثوبه، إذ الحديث الذى معنا يمتدح أن يحب الرجل ثوبه الحسن ونعله الحسنة. قال الحافظ ابن حجر: والذى يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه مستحضرا لها شاكرا عليها، غير محتقر لمن ليس له مثله لا يضره ما لبس من المباحات، ولو كان فى غاية النفاسة، فقد أخرج الترمذى قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده».

أما من أحب ذلك ليتعظم به على صاحبه فهو المذموم، لما أخرجه الطبرى من حديث على «إن الرجل يعجبه أن يكون شراك نعله أجود من شراك صاحبه فيدخل فى قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣]».

فمدار الذم الكبر والعجب والخيلاء لا جمال الثوب أو نفاسته، بل إن التجميل والتطيب ولبس أحسن ما عند المرء من الثياب من مقاصد الشرع الحنيف عند المجتمعات، كالجمع والأعياد ولقاء الوفود والكبراء، ففى الموطأ «ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبى مهنته»! إذ بذلك تقبل النفوس، وتجتمع القلوب، وتتآلف الناس، ويتربط المجتمع، وليست مجالسة نافخ الكبر كمجالسة حامل المسك، فقد أخرج النسائى وأبو داود عن عوف بن مالك عن أبيه أن النبى ﷺ قال له - ورآه رث الثياب -: «إذا آتاك الله مالا فلير أثره عليك» فالسنة أن يلبس المرء ثيابا تليق بحاله من النفاسة والنظافة ليعرفه المحتاجون للطلب منه مع مراعاة القصد وترك الإسراف، اللهم إلا إذا أثار هذا اللباس فى الناس مظنة الكبر والخيلاء عند صاحبه فيحسن التخلى عنه لرفع الاتهام، وليست مظاهر الكبر وبواعثه محصورة فى الثياب وحسن الهيئة، فقد يغتر ويزهو العالم بعلمه، والغنى بماله، وذو الجاه بجاهه، والقوى بسواعده وعضلاته، وإنما أفضنا فى اللباس لأنه الذى يظهر به الخيلاء غالبا.

٣- ولفظ «جميل» كما ورد في هذا الحديث الصحيح ورد أيضا في حديث الأسماء الحسنى، وفي تسمية الله به خلاف، باعتباره ورد بخبر الآحاد، والمختار جواز إطلاقه على الله تعالى، ومن العلماء من منعه. قال إمام الحرمين: ما ورد الشرع بإطلاقه في أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه، وما منع الشرع من إطلاقه منعه، وما لم يرد فيه إذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم، فإن الأحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع، ولو قضينا بتحليل أو تحريم لكننا مثبتين حكما بغير الشرع. وقال: ثم لا يشترط في جواز الإطلاق ورود ما يقطع به الشرع (أى الخبر المتواتر) ولكن ما يقتضى العمل وإن لم يوجب العلم فإنه كاف. اهـ

وقال الإمام النووي: اختلف أهل السنة في تسمية الله تعالى ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به ولا يمنعه الشرع، فأجازه طائفة، ومنعه آخرون إلا أن يرد به شرع مقطوع به، من نص كتاب الله أو سنة متواترة، أو إجماع على إطلاقه، فإن ورد خبر واحد فقد اختلفوا فيه، فأجازه طائفة، وقالوا: الدعاء به والثناء من باب العمل، وذلك جائز بخبر الواحد، ومنعه آخرون لكونه راجعا إلى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى، وطريق هذا القطع.

وقال القاضى عياض: والصواب جوازه لاشتماله على العمل ولقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

٤- وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» فقد اختلف في توجيهه، فذكر الخطابى فيه وجهين. أحدهما: أن المراد التكبر عن الإيمان، فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا إذا مات عليه. والثانى: أنه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة، كما قال الله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣، الحجر: ٤٧]. قال النووي: وهذان التأويلان فيهما بعد، فإن الحديث ورد في سياق النهى عن الكبر المعروف، وهو الارتفاع عن الناس واحتقارهم ودفع الحق، فلا ينبغى أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب، بل الظاهر ما اختاره القاضى عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخل الجنة دون مجازاة إن جازاه. وقيل: معناه أن هذا جزاؤه لو جازاه، وقد يتكرم بأنه لا يجازيه، بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة، إما أولا وإما ثانيا بعد تعذيب بعض أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها، وقيل: لا يدخلها مع المتقين الداخلين أول وهلة.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان» فالمراد به أنه لا يدخل النار دخول خلود فيها كدخول الكفار، وسيأتى مزيد بحث لهذه النقطة في الحديث اللاحق إن شاء الله.

ويؤخذ من الحديث

١- تحريم الكبر وأنه من الكبائر.

٢- ما كان عليه الصحابة من حرص على النظافة والتجمل حتى فى النعل.

٣- أن حب الثوب الحسن والنعل الحسنة وتجميل الهيئة والصورة ليس من الكبر، ما لم يصحبه ترفع عن الحق وعن الناس.

٤- جواز إطلاق لفظ الجميل على الله تعالى.

٥- يستدل بقوله: « مثقال حبة خردل من إيمان » على أن الإيمان يزيد وينقص.

والله أعلم

(٥٥) باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار

١٥٦- ١٥٠ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٥٠) (قَالَ وَكَيْعُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ) «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ

١٥٧- ١٥١ عَنِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٥١) قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ؛ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُوجِبَاتُ؟ فَقَالَ «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

١٥٨- ١٥٢ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٥٢)؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ يَقُولُ «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ».

١٥٩- ١٥٣ عَنِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٥٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

١٦٠- ١٥٤ عَنِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٥٤) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ؛ وَهُوَ نَائِمٌ. عَلَيْهِ ثَوْبٌ أبيضٌ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ. فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ «عَلَى رِغَمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ» قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رِغَمَ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ.

(١٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١٥١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي سُوَيْبَانَ عَنِ جَابِرِ

(١٥٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ سُلَيْمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنِ أَبِي

الرُّبَيْرِ حَدَّثَنَا جَابِرُ

- قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: قَالَ أَبُو الرُّبَيْرِ: عَنِ جَابِرِ

- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ أَبِي الرُّبَيْرِ عَنِ جَابِرِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ

ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ.

(١٥٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ وَاصِلِ الْأَخْذَبِيِّ عَنِ الْمَعْرُورِ

ابْنِ سُوَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ

(١٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حِرَاشٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنِ

ابْنِ بَرِيدَةَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدَّيْلَمِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ، قَالَ:

المعنى العام

المؤمن الكيس من جمع بين الخوف والرجاء، يخاف الآخرة ويخاف الخاتمة والمصير وعدل ربه، ويخاف محاسبته على ما قدمت يداه، واضعا نصب عينيه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿ [الزلزلة: ٧-٨]. ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٣٠].

ويرجو رحمة ربه التي وسعت كل شيء، ويطمع في فضل الله وإحسانه ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ﴾ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ ﴿ [البروج: ١٤-١٥].

وقد جاءت النصوص الإسلامية بمجموعة تبعث على الخوف في نفوس المؤمنين فتدفع إلى العمل الصالح، وتقوى العزائم وتشحذ الهمم، كقوله جل شأنه: ﴿قَوْلِيلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿ [الماعون، ٤-٧]. ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُواهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿ [المطففين: ١-٥]. ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿ الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ ﴿ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ﴿ كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ ﴿ نَارُ اللَّهِ الْمَوْجِدَةُ ﴿ الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ ﴿ إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّوَسَدَةٌ ﴿ فِي عَمَدٍ مُمَدَّدَةٍ ﴿ [الهمزة: ١-٩]. ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُقُوا مَا كَنْزْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿ [التوبة: ٣٤-٣٥].

ويقول صلى الله عليه وسلم: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار» ومر صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال: «إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة بين الناس».

كما جاءت النصوص بمجموعة تنشر الطمع والرجاء في عفو الله، وتجعل أبواب الجنة مفتوحة أمام عامة المؤمنين، بل أمام العصاة منهم وتجعل أبواب النار محجوبة عن من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. يقول جل شأنه: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]. ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]. ويقول تعالى في الحديث القدسي: «عبدى. لو أتيتنى بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بى شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة».

وهذا أبو ذر يحدثنا فيقول: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ، فقال: «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة»، واستعظم أبو ذر دخول الجنة للعصاة، ودفعته شدة نفرتة من المعاصى أن يقول لرسول الله ﷺ: أيدخل الجنة من قال لا إله إلا الله وإن زنى وإن سرق؟ وأجابه صلى الله عليه وسلم: نعم يدخل الجنة وإن زنى وإن سرق. وزادت غرابية

أبى ذر فأعاد: وإن زنى وإن سرق؟ وأعاد الرسول ﷺ الجواب: وإن زنى وإن سرق، يكرر أبو ذر استفهام التعجب ثلاثا ويكرر رسول الله ﷺ جواب الرجاء، ويختم ثالث أجوبته بقوله: على رغم أنف أبى ذر. ويهز أبو ذر رأسه متعجبا، ويخرج ممسكا بأنفه وهو يردد «على رغم أنف أبى ذر».

كما جاءت النصوص أيضا بطرف يجمع بين الخوف والرجاء. يقول جل شأنه فى صفة المؤمن: ﴿يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩]. ويقول: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [غافر: ٣].

وبهذا يرسم الإسلام الطريق الصحيح، خوف يجعل السابقين لا يأمنون العاقبة، ويدفع عمر بن الخطاب [وهو المبشر بالجنة وقصورها وحوورها] إلى أن يقول: لئن نادى مناد أن كل الناس يدخلون الجنة إلا واحدا لخشيت أن أكون ذلك الواحد. ويدفع أبا بكر [حبيب حبيب الله] إلى أن يقول: لا آمن مكر الله ولو كانت إحدى قدمي فى الجنة.

ورجاء يجعل العاصى الذى لم يعمل خيرا قط وعمل عمره بعمل أهل النار حتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيكون من أهل الجنة.

نعم. الطريق الصحيح خوف ورجاء، وعمل وأمل، فمن اقتصر على الخوف وأنكر الرجاء كان قانطا من رحمة الله، يائسا من روح الله. ﴿وَإِنَّهُ لَا يُئْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

ومن اقتصر على الرجاء، وطرح الخوف من الله وحسابه كان جاهلا، مغترا، مستهترا بوعيد الله. وما أحسن جواب ابن منبه حين قيل له: أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال: بلى. ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك وما أسنان المفتاح إلا العمل مع الإيمان. جعلنا الله من المؤمنين العاملين، الراجين الخائفين، إنه سميع مجيب.

المباحث العربية

(من مات يشرك بالله شيئا) جملة «يشرك» حال من فاعل «مات» و«شيئا» مفعول به، أى يشرك معبودا كالأصنام أو مفعول مطلق، أى إشراكا ما، وفى رواية «من مات وهو يدعو من دون الله ندا» قال القرطبي: الشرك أن يتخذ مع الله شريكا فى الإلهية، لكن صار نفى الشرك بحكم العرف عبارة عن الإيمان الشرعى.

(وقلت أنا) الضمير المنفصل تأكيد للمضير المتصل.

(ومن مات) معطوف على محذوف، تقديره: قلت أنا: من مات يشرك بالله شيئا دخل النار، ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، حاكيا الأولى منشئا الثانية.

(ما الموجبتان) بكسر الجيم، أى ما هى الكلمة أو الخصلة الموجبة للجنة؟ والكلمة أو الخصلة الموجبة للنار؟

(من لقي الله) أى من مات، كما ورد فى بعض الروايات.

(فبشرنى أنه) « أن » وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مجرور بحرف جر محذوف (وحذف الجار قبل « أن » مطرد) أى فبشرنى بدخول من مات.. الجنة.

(من أمتك) أى من أمة الإجابة، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك، أى من أمة الدعوة.

(قلت: وإن زنى وإن سرق) قال ابن مالك: لا بد من تقدير أداة الاستفهام، والتقدير: أو إن زنى دخل الجنة؟ وقدر غيره: أيدخل الجنة وإن زنى؟ وحذف جواب الشرط مبالغة للعلم به وتتميمًا لمعنى الإنكار.

(قال: وإن زنى وإن سرق) جواب الشرط محذوف للعلم به، أى وإن زنى وإن سرق دخل الجنة.

(على رغم أنف أبي نر) « رغم » بفتح الراء وضمها وكسرها، وقوله: « وإن رغم أنف أبي نر » هو بفتح العين وكسرها، ذكره الجوهري، وهو التراب، فمعنى أرغم الله أنفه ألصقه بالرغام، أى أذله، ومعنى « على رغم أنف أبي نر » أى على نل منه لوقوع الأمر مخالفًا لما يريد، وقيل معناه: على كراهة منه، فهو من قبيل الكناية، أى إطلاق اللفظ وإرادة لازم معناه.

فقه الحديث

قد يبدو لأول وهلة أن موضوع هذا الحديث قد سبق ذكره فى الجزء الأول فى باب « من مات على التوحيد دخل الجنة » ولكن بعد إمعان النظر يتضح أن ذكره هناك كان القصد منه جانب الرجاء، وإن تعرض هناك بالتبع إلى جانب الخوف، وذكره هنا مقصود منه جانب الخوف وإن كان سيتعرض لجانب الرجاء على سبيل التبعية.

وقد روينا فى فقه الحديث هناك قوله صلى الله عليه وسلم: « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » وقوله: « أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك إلا دخل الجنة » وقوله: « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة ». وقوله لأبى هريرة: « من لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة ». وقوله: « حرم الله على النار من قال: لا إله إلا الله يبغى بذلك وجه الله ».

وقلنا: لما كان موضوع هذه الأحاديث يتعلق بالعصاة من المسلمين كان من الضرورى بيان المذاهب فى حكمهم، وموقف كل مذهب من هذه الأحاديث ونحوها:

١- وقد ذهب الخوارج إلى أن المعصية تضر الإيمان، وتجعل صاحبها كافرا مخلدا في النار، وإن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

٢- وذهب المعتزلة إلى أن العاصي بالكبيرة مخلد في النار، ولا يوصف بأنه مؤمن ولا بأنه كافر وإن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

وهذه الأحاديث تدفع هذين المذهبين وتردهما، وحديث أبي ذر الذي معنا قاطع في إبطالهما، مبعد تأويلاتهما الزائفة.

٣- وذهب غلاة المرجئة إلى أن مظهر الشهادتين يدخل الجنة وإن لم يعتقد ذلك بقلبه، وهذه الأحاديث وما معنا هنا وإن كان ظاهرها في مجموعها يوافقهم لكن في بعضها ما يرد عليهم، كقوله: « غير شك » وقوله: « مستيقنا بها قلبه » وقوله: « وهو يعلم أن لا إله إلا الله » كل هذه النصوص ترد ما ذهبوا إليه، وتوجب اعتقاد القلب، فضلا عن الآيات القاطعة بأن المنافقين في الدرك الأسفل من النار.

٤- وقال بعضهم: إن مجرد معرفة القلب نافعة وإن لم ينطق بالشهادتين، وظاهر قوله في بعض الروايات، « وهو يعلم » يؤيدهم لكن يعارضهم لفظ « من كان آخر كلامه » ولفظ « من قال » ولفظ « ما من عبد قال » إذ فيها طلب القول. وجمعا بين الأحاديث وجب القول بأنه لا ينفع الاعتقاد وحده، ولا ينفع النطق وحده.

٥- ومذهب أهل السنة - وهو الذي يعيننا، ونحرص على عدم تعارضه مع الأحاديث وهو الذي نؤمن بأنه الحق - أن العاصي الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله مستيقنا بها قلبه، هو مؤمن وإن ارتكب الكبائر، ومصيره الجنة وإن عوقب بالنار على ذنوبه ويقولون:

بما أن النصوص تظاهرت ودلت دلالة قطعية على أن بعض العصاة المؤمنين يعذبون فإنه ينبغي ألا تؤخذ أحاديث الباب على ظاهرها ولا على عمومها، وأنه ينبغي أن تحمل محملا يتفوق والنصوص المتظاهرة القطعية.

وللوصول إلى هذه الغاية تعددت توجيهاتهم، فمنهم من قال:

أ - إن هذه الأحاديث كانت قبل نزول الفرائض، وينسب هذا القول إلى ابن المسيب كما يعزى إلى ابن شهاب قوله: ثم نزلت بعد ذلك الفرائض وأمور نرى الأمر قد انتهى فمن استطاع ألا يغتر فلا يغتر.

وفي هذا القول نظر. بل قال النووي: إنه ضعيف باطل لأن راوى أحد هذه الأحاديث أبوهريرة، وهو متأخر الإسلام، أسلم عام خيبر سنة سبع بانفاق، وكانت أحكام الشريعة مستقرة، وكانت الصلاة وأكثر الواجبات قد تقرر فرضها، ويؤيد النووي في رد هذا القول ذكر الزنا والسرقه في حديث أبي ذر.

ب- وقال بعضهم: إن مطلق هذه الأحاديث مقيد بمن عمل عملا صالحا، لقوله تعالى:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا... ﴾ ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ١٠٧-١١٠].

ج- وقال بعضهم: إن مطلق هذه الأحاديث مقيد بمن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، تائبا مقبول التوبة ثم مات على ذلك.

قال بعض المحققين: قد يتخذ من أمثال هذه الأحاديث ذريعة إلى طرح التكاليف وإبطال العمل فلما أن ترك الشرك كافٍ، وهذا يستلزم طي بساط الشريعة وإبطال الحدود، وأن الترغيب في الطاعة، والتحذير عن المعصية لا تأثير له، فلا ينبغي التمسك بأحاديث الرجاء وحدها لأنه -وقد ثبت كذلك أحاديث الخوف - يجب ضم بعضها إلى بعض فإنها كلها حينئذ في حكم الحديث الواحد فيحمل مطلقها على مقيدها ليحصل العمل بجميع ما في مضمونها.

د- وقيل: إن أحاديث الباب خرجت مخرج الغالب، إذ الغالب أن الموحد يعمل الطاعات ويجتنب المعاصي، فكأنه قال: الغالب والشأن فيمن قال: لا إله إلا الله مخلصا أن يدخل الجنة وتحرم عليه النار.

هـ- وأظهر الأقوال وأحراها بالقبول أن المراد من دخول الجنة في الأحاديث أنه المآل عاجلا أو آجلا، من غير دخول النار للبعض وبعد دخول النار للبعض الآخر، من غير دخول النار لمن مات تائبا مقبول التوبة، أو سليما من المعاصي، أو شمله عفو الله ورحمته، وبعد دخول النار لمن أذنب وأخذ بذنبه، ففي الحديث: « من قال لا إله إلا الله نفعته يوما من الدهر، أصابه قبل ذلك ما أصابه ».

قال النووي: مذهب أهل السنة بأجمعهم أن أهل الذنوب في المشيئة، وأن من مات موقنا بالشهادتين يدخل الجنة، فإن كان ديناً أو سليما من المعاصي دخل الجنة برحمة الله، وحرم على النار، وإن كان من المخلطين بتضييع الأوامر أو بعضها، وارتكاب النواهي أو بعضها ومات عن غير توبة فهو في خطر المشيئة، وهو بصد أن يمضى عليه الوعيد إلا أن يشاء الله أن يعفو عنه فإن شاء أن يعذبه فمصيره الجنة.

وقال الزين ابن المنير: حديث أبي ذر ونحوه من أحاديث الرجاء التي أفضى الاتكال عليها ببعض الجهلة إلى الإقدام على الموبقات، وليس هو على ظاهره، فإن القواعد استقرت على أن حقوق الأدميين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان، ولكن لا يلزم من عدم سقوطها ألا يتكفل الله بها عن يريد أن يدخله الجنة، ومن هنا رد رسول الله ﷺ على أبي ذر استبعاده.

والحديث الأول (حديث ابن مسعود) وقع كذلك في أصول صحيح مسلم وصحيح البخاري « وقلت أنا: ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة » ووجد في بعض أصول مسلم المعتمدة عكس هذا قال رسول الله ﷺ: « من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، وقلت أنا: ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار ».

قال الحافظ ابن حجر: والصواب رواية الجماعة (أى الرواية الأولى) لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن، وجاءت السنة على وفقه، فلا يحتاج إلى استنباط، ولا يصح أن يقول فيه: وقلت أنا: فالمرفوع الوعيد والموقوف الوعد.

والظاهر أن ابن مسعود استنبط جملة الوعد (وهو لم يسمعها) من جهة أنه ليس إلا جنة أو نار، فإذا انتفت إحداهما وجبت الأخرى. وقال القاضى عياض: لم يسمع ابن مسعود من النبى ﷺ إلا إحداهما، وضم إليها ما علمه من كتاب الله تعالى ووحيه، أو أخذه من مقتضى ما سمعه من النبى ﷺ. اهـ ومعنى هذا أن ابن مسعود لم يسمع الرواية الثانية المذكورة فى حديثنا (رواية جابر) التى ذكرت اللفظين.

قال الإمام النووى: وهذا الذى قاله القاضى عياض فيه نقص حيث إن اللفظين قد صح رفعهما من حديث ابن مسعود، فالجيد أن يقال: سمع ابن مسعود اللفظين من النبى ﷺ ولكنه فى وقت حفظ إحداهما وتيقنها عن النبى ﷺ ولم يحفظ الأخرى. فرفع المحفوظة وضم إليها الأخرى، وفى وقت آخر حفظ الأخرى، ولم يحفظ الأولى مرفوعة فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها، فهذا جمع ظاهر بين روايتى ابن مسعود، وفيه موافقة لرواية غيره فى رفع اللفظين.

قال الحافظ ابن حجر تعقيبا على قول النووى: هذا الذى قاله محتمل بلا شك، لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث، فلو تعدد مخرجه إلى ابن مسعود لكان احتمالا قريبا. اهـ

وحكمه صلى الله عليه وسلم على من مات يشرك بالله شيئا بدخول النار هو على عمومه بإجماع المسلمين، فيدخلها ويخلد فيها، ولا فرق بينه وبين الكتابى (اليهودى والنصرانى) وبين عبدة الأوثان وسائر الكفرة، ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عنادا وغيره، ولا بين من خالف ملة الإسلام وبين من انتسب إليها، ثم حكم بكفره لجحده ما يكفر جحده وغير ذلك. ذكره النووى.

والحكمة فى اقتصار أبى ذر على الزنا والسرقه من بين الكبائر الإشارة إلى جنس حق الله تعالى وحق العباد، وكأن أبا ذر استحضر قوله صلى الله عليه وسلم: « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » لأن ظاهره معارض لظاهر هذا الحديث كما أنه ثبت لديه الوعيد بدخول النار لمن عمل بعض الكبائر، وبعدم دخول الجنة لمن عمل بعض الكبائر أيضا، فلهذا استغرب الحكم ووقع منه الاستفهام.

ويؤخذ من الحديث

١- أن أصحاب الكبائر من المؤمنين لا يخلدون فى النار

٢- أن غير الموحدين لا يدخلون الجنة.

٣- ومن الرواية الخامسة يؤخذ استحباب لبس الثوب الأبيض، وقد أخرج أحمد « عليكم بالثياب

البيض فالبسوها فإنها أطيب وأطهر» وفي رواية: (فإنها من خير ثيابكم) وفائدة وصف أبي ذر لثوب النبي ﷺ وقوله: « أتيته وهو نائم » ثم أتيته وقد استيقظ « الإشارة إلى استحضاره القصة بما فيها ليدل ذلك على إتقانه لها.

٤- وفيه المراجعة في العلم بما تقرر عند الطالب في مقابلة ما يسمعه مما يخالف ذلك.

٥- وفيه تقوى أبي ذر، واستعظامه المعاصي، وشدة نفرتة من معصية الله وأهلها، وليس فيه كراهة أبي ذر لدخول العاصي الجنة، ولا ممانعة منه لذلك، وإنما صور بهذه الصورة لحرصه على الطاعات.

٦- وفيه أن الطالب إذا ألح في المراجعة يزجر بما يليق به أخذاً من قوله: « على رغم أنف أبي ذر ».

والله أعلم

(٥٦) باب تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله

١٦١ - ١٥٥ عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه ^(١٥٥) أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ. فَقَاتَلَنِي. فَضْرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا. ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجْرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَّمْتُ لِلَّهِ. أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ» قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي. ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا. أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ. فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ. وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

١٦٢ - ١٥٦ وَأَمَّا مَعْمَرٌ ^(١٥٦) فَفِي حَدِيثِهِ فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

١٦٣ - ١٥٧ عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيِّ رضي الله عنه ^(١٥٧) وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

المعنى العام

ما أروع سماحة الإسلام، وما أسمى قيمه وتشريعه؛ كلمة واحدة تعصم وتحمي الأموال، وتمحو ما تقدم من سيئات، كلمة واحدة تجب ماقبلها، كلمة «لا إله إلا الله محمد رسول الله».

لقد كان الكفار يقتتلون مع المسلمين، فإذا دارت الدائرة عليهم، ووجدوا أنفسهم أمام قتل محقق، وأموالهم وذرياتهم أمام سبى حتمى قالوها فحقتوا بذلك دماءهم وأموالهم وأعراضهم، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله».

وعظم هذا الحكم فى نفس المقداد وهو الفارس المغوار، ذو الأنفة والمنعة والشجاعة والإقدام، ففرغ على هذا الحكم مسألة ظن أن حكمها يفلت من هذا الحكم العام فسأل رسول الله ﷺ، فقال: أخبرنى يا رسول الله:

(١٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحِجَارِ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ:

(١٥٦) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ أَسَلَّمْتُ لِلَّهِ كَمَا قَالَ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ وَأَمَّا مَعْمَرٌ

(١٥٧) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الْجُنْدِيُّ أَنَّ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحِجَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِقْدَادِ

لوقبت رجلا من الكفار، فقاتلني، فقطع إحدى يدي بسيفه، ثم لاذ واعتصم منى بشجرة أو حجر، فتمكنت منه، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. أسلمت لله. أأقتله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: لا تقتله، قال: يا رسول الله ما قالها إلا بعد أن أهويت سيفي إليه لأقتله، أأقتله؟ قال صلى الله عليه وآله: لا تقتله. قال: يا رسول الله إنه قطع يدي، أأقتله؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: إن قتلته في هذه الحالة كنت بمنزلة من قبل إسلامه، وكان هو بعد إسلامه مشبها لك قبل أن تقتله فإنك تكون بعد قتلك له آثما، كما كان هو قبل إسلامه، وإنه يكون بعد قولها نقيًا من الآثام كما كنت أنت قبل قتلك إياه.

المباحث العربية

(عن المقداد ابن الأسود) المقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة. هذا نسبه الحقيقي. تنبأه في الجاهلية الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف، فنسب إلى الأسود، وصار به أشهر وأعرف، فلفظ (ابن) قبل الأسود يكتب بالألف، لأنه ليس واقعا بين علمين متناسلين ثانيهما أب للأول، ومثله عبد الله بن عمرو ابن أم مكتوم وعبد الله بن أبي ابن سلول، ومحمد بن علي ابن الحنفية، وإسحق بن إبراهيم ابن راهويه، ومحمد بن يزيد (ابن ماجه) بالألف، وأن يعرب بإعراب الابن المذكور أولا:

فأم مكتوم زوجة عمرو، وسلول زوجة أبي، والحنفية زوجة علي وراهويه هو إبراهيم والد إسحق، وماجه هو يزيد فهما لقبان.

والمقداد من أوائل من أسلم، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

أول من أظهر الإسلام بمكة سبعة، منهم المقداد، وهاجر إلى الحبشة. قاله النووي: وله موقف مشهود في بدن.

(رأيت إن لقيت رجلا من الكفار)، أي أخبرني، وفي بعض الأصول « رأيت لقيت » بحذف « إن ». قال النووي: والأول هو الصواب. وفي رواية: « رأيت... إلى لقيت كافرا فاقتلنا ».

(فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها) هذا على وجه التمثيل، وقصده أو إحدى رجلي بالسيف أو بغيره.

(ثم لاذ منى بشجرة) التجأ إليها واعتصم منى، وذكر الشجرة على سبيل المثال ونحوها.

(أأقتله) الفاء مؤخره من تقديم، وهي فاء جواب الشرط لكون الجملة استفهامية، والأصل فأ أقتله، فقدمت همزة الاستفهام.

(فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله) في معناها أقوال كثيرة تأتي في فقه الحديث.

(قبل أن يقول كلمته التي قال) عائد الصلة [مفعول قال] محذوف تقديره: التي قالها.

(فلما أهويت لأقتله) أى ملت. يقال هويت وأهويت إليه باليد والسيف كلاهما لازم، والهمزة

ليست للتعديّة، وقيل: أهويته أملتّه، وقال بعض أهل اللغة: الإهواء التناول باليد والضرب.

(قال: لا إله إلا الله) كناية عن الشهادتين، وقيل: هى وحدها كافية فى الكف عن قائلها.

فقه الحديث

ظاهر سياق هذا الحديث أن الواقعة حصلت للمقداد، وأن رجلا كافرا قد ضرب إحدى يديه بالسيف فقطعها، لكن قال الحافظ ابن حجر: إن نفس الأمر بخلافه، وإن المقداد سأل عن الحكم فى ذلك لو وقع؛ وقد استدل به على جواز السؤال عن النوازل قبل وقوعها، وما نقل عن بعض السلف من كراهة ذلك، محتجين بقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] فإنه محمول على السؤال عن الأمور التى يندر وقوعها أما ما يمكن وقوعها عادة فيشرع السؤال عنها للتعلم وتوقى الخطأ فيها. قال ابن العربى: والاحتجاج بالآية على هذا جهل، لأنها إنما هى فيما يسوء الجواب عنه.

وقد روى الجزار عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقي رجل له مال كثير، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقتله المقداد، فقال له النبي ﷺ: كيف لك بلا إله إلا الله غدا؟ وأنزل الله قوله ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤].

فإن صحت هذه الرواية - وهى لا تكاد تصح - حمل سؤاله على المراجعة فى نفس الجلسة ظنا منه أن القتل فى مقابلة قطع اليد جائز، وأن منع القتل بعد لا إله إلا الله حماية للنفس والمال، يشهد لذلك إعادته السؤال مرتين - متعجبا - عن قاطع اليد، والذى يدعوننا إلى هذا الحمل أنه من المستبعد أن يسمع الحكم بالنهى عن القتل بعد الشهادة ولو تعودنا ثم يفعل نقيضه فيقتل متعودا.

وليست مراجعة المقداد فى حديثنا من قبيل كراهته للحكم ومما نعتّه له، بل من قبيل التعجب والغرابة، لمخالفته ما كان يظن وما كان يتوقع، ووجهة نظره من زاويته معقولة، فقد تستغل (لا إله إلا الله) لفرار الكفار من سطوة المؤمنين وعقابهم، دون أن يكون لها أصل فى قلوبهم، ووجهة نظر الإسلام أكثر دقة وفتها، فإن الله وحده هو العالم بالقلوب، وقد أمرنا بالعمل بالظاهر والله يتولى السرائر.

ولعل المقداد لم يكن سمع حديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» أو لعله فهم منه «حتى يقولوا لا إله إلا الله» فى غير تعوذ وفى غير جنابة منهم واعتداء. وقد اختلف العلماء فى

المعنى المراد من قوله صلى الله عليه وسلم للمقداد: « فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال ».

فذهب المهلب إلى أن معناه: إنك بقصدك لقتله عمدا آثم، كما كان هو بقصده لقتلك آثما، فأنتما في حالة واحدة من العصيان. اهـ

ومعناه: إن قتلته كنت آثما كحاله قبل الإسلام، وهو بعد إسلامه صار نقيًا كحالك قبل أن تقتل، فالمشابهة في مطلق الإثم والنقاء من الإثم لا في الكفر.

وقيل: المراد إن قتلته مستحلا لقتله بعد سماعك الحكم فأنت بمنزلته قبل أن يسلم، أى فأنت كافر، وهو بعد قولها مسلم، بمنزلك قبل أن تقتل، وهذا تأويل بعيد.

وقيل: معناه إنه مغفور له بشهادة التوحيد، كما أنك مغفور لك بشهود بدر. وهذا التأويل أكثر بعدا من سابقه، فإنه إن صح بالنسبة للجملة الأولى « فإنه بمنزلك قبل أن تقتله » فإنه لا يصح بالنسبة للثانية « وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال ».

ونقل ابن التين عن الداودي أنه قال: يفسره حديث ابن عباس الذي رواه البخارى « قال: قال النبي ﷺ للمقداد: إذا كان رجل مؤمن يخفى إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه فقتلته، فكذلك كنت أنت تخفى إيمانك بمكة من قبل ».

والمعنى على هذا أنك إن قتلته يحتمل أن يكون بمنزلك في مكة، وأنت كنت في مكة بمنزلته في قومه من حيث إخفاء الإيمان.

وقيل: إن هذه العبارة لم يقصد منها معناها الحقيقي، وإنما قصد منها الإغلاظ بظاهر اللفظ للردع والزجر.

وقال الإمام النووي: أحسن ما قيل وأظهره ما قاله الإمام الشافعى وابن القصار المالكي وغيرهما أن معناه: فإنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا إله إلا الله كما كنت أنت قبل أن تقتله، وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله: لا إله إلا الله. قال ابن القصار: يعنى لولا عذرك بالتأويل المسقط للقصاص عنك. ونحن مع الإمام النووي فى أن هذا المعنى أوضح التوجيهات وأحراها بالقبول.

ويؤخذ من الحديث

١- أن (لا إله إلا الله) تعصم الدم، وأن الحكم بالظاهر واجب.

٢- احتج بقول المقداد، فقال: أسلمت لله، أنه يصح الدخول فى الإسلام بكل ما يدل على الدخول فيه من قول أو فعل، مما يتنزل منزلة النطق بالشهادتين. وقد حكم النبي ﷺ بإسلام بنى جذيمة الذين قتلهم خالد وهم يقولون: صبأنا، صبأنا، ولم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا. فلما بلغ ذلك النبي

ﷺ رفع يديه إلى السماء وقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، ثم وداهم صلى الله عليه وسلم. قال الحافظ ابن حجر: في الاستدلال به على صحة إسلام من قال: أسلمت لله ولم يزد على ذلك نظراً؛ لأن ذلك كاف في الكف وحقن الدم فقط، وليس في الحكم بالإسلام، على أنه ورد في الطريق الثاني (فقال: لا إله إلا الله) فيحتمل أن التعبير بأسلمت من تعبير راوى قول المقداد.

٣- جواز السؤال عن النوازل قبل وقوعها وقد تقدم بيانه.

٤- جواز المراجعة في العلم.

٥- حلم العالم عن السائل.

والله أعلم

(٥٧) باب قتل أسامة لمن قال: لا إله إلا الله

١٦٤ - ١٥٨ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٥٨) قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ. فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا. فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ. فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ. قَالَ «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟» فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبَطْنَيْنِ [يَعْنِي أُسَامَةَ]. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]. فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً. وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً.

١٦٥ - ١٥٩ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٥٩) قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ. فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ. فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ. فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ. وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ. قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا. بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي «يَا أُسَامَةُ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّدًا. قَالَ، فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

١٦٦ - ١٦٠ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ^(١٦٠)؛ أَنَّهُ حَدَّثَ؛ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ، زَمَنَ فِتْنَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أَحَدَثْتَهُمْ. فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ. فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبَ وَعَلَيْهِ بُرْنَسٌ أَصْفَرٌ. فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ. حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ. فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْنَسَ عَنْ رَأْسِهِ. فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. وَإِنَّهُمْ اتَّقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا

(١٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ

(١٥٩) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الدُّورِيِّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ

(١٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ خَالِدًا الْأَنْبَجَ ابْنَ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ

شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ. وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفَلَتَهُ. قَالَ وَكُنَّا نَحَدِّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ. فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ. حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ. فَدَعَاؤُهُ. فَسَأَلَهُ. فَقَالَ «لَمْ قَتَلْتُهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ. وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا. وَسَمَى لَهُ نَفْرًا. وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَقْتَلْتُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ «كَيْفَ تَصْنَعُ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟».

المعنى العام

فى رمضان سنة سبع من الهجرة بعث رسول الله ﷺ سرية بإمارة غالب بن عبد الله الليثى لتأديب بطن من بطون جهينة ولتأمين المسلمين فى الأرض الإسلامية، وكان فى هذه السرية أسامة بن زيد. فاجأت السرية القوم صباحا فقاتلتهم، وراع المسلمين رجل من المشركين أوجع فى الضرب وأكثر من قتل المسلمين، ولكن الدائرة سرعان ما دارت على المشركين فانهمزوا وفروا، وتعقب أسامة ورجل من الأنصار هذا المشرك الذى قتل كثيرا من المسلمين حتى أدركاه وأحاطا به، فقال: لا إله إلا الله لينجو من القتل. وكان معلوما مشهورا أن من قالها عصم دمه وماله، فكف الأنصارى عن الرجل، لكن أسامة اعتقد أنه يخادع بها لينجو من السيف، فقاتله بالسيف فاحتمى منه، فطعنه أسامة برمحه حتى قضى عليه، وذهب البشير بخبر السرية إلى رسول الله ﷺ وحدثه حديث أسامة وقتيله، فلما وصل أسامة إلى المدينة سأله رسول الله ﷺ: أقتلته يا أسامة بعد أن قال لا إله إلا الله؟ قال: إنه قالها خوفا من السلاح. قال له: هل شققت عن حقيقة قلبه ودخيلة نفسه لتعلم أقالها من قلبه أو خداعا؟ قال: يا رسول الله. إنه أوجع فى القتل، وقتل فلانا وفلانا من المسلمين. قال رسول الله ﷺ: وقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟ قال أسامة: يا رسول الله استغفر لى. قال: وبم تجيب يوم القيامة إذا جاءت لا إله إلا الله تطالبك بحقها فى حقن الدم والمال؟ قال استغفر لى يا رسول الله. قال: وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟ أعاد أسامة وكرر طلب الاستغفار، لكن رسول الله ﷺ لم يزد على قوله له: كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟

وحلف أسامة ألا يقاتل مسلما بعد اليوم، وجاء يوم الفتنة، وقامت الحرب بين على وبعض المسلمين فى الجمل وصفين، واستنفر على أصحابه، ومنهم أسامة، لكن أسامة أحجم عن مناصرة على، لا ضنا بنفسه عن على، ولا كراهة له، ولكن كما قال لرسوله: قل له لو كان فى أشد الأماكن هولا

لأحب أن يكون معه فيه، قال لرسوله قل له: لو كنت في شدة الأسد لأحببت أن أكون معك فيه، ولكنه يكره قتال المسلمين. واقتدى بأسامة في ذلك سعد بن أبي وقاص، فكف عن الدخول في الفتنة قائلا: لا أقاتل مسلما حتى يقاتله أسامة. وكانت الحجة البالغة لسعد ألا يقاتل مسلما، حتى حين قال له أحد دعاة الحرب في الفتنة: أليس الله يقول: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] قال سعد: كان الدين لله، والمقاتلون اليوم يريدون بقتالهم الفتنة، وقانا الله شرها، وجمع الأمة على حبله المتين.

المباحث العربية

(بعثنا رسول الله ﷺ) ضمير «بعثنا» للمتكلم أسامة ومن كان معه، وليس ضمير العظمة.

(فى سرية) - بفتح السين وكسر الراء وتشديد الياء - وهى: الجماعة تخرج بالليل قيل: سميت بذلك لأنها تخفى ذهابها. والسرية فى العرف: قطعة من الجيش تخرج منه وتعود إليه، وهى من مائة إلى خمسمائة، وما افترق من السرية يسمى بعثا.

وهذه السرية يقال لها سرية غالب بن عبد الله الليثى، وكانت فى رمضان سنة سبع من الهجرة.

(فصبحنا الحرقات من جهينة) الحرقات - بضم الحاء وفتح الراء بعدها قاف- وهم: بطن من جهينة، سموا بذلك لواقعة كانت بينهم وبين بنى مرة بن عوف، فأحرقوا بنى مرة بالسهم وأكثروا من قتلهم، ومكان إقامتهم بناحية نجد، على مسافة ستة وتسعين ميلا من المدينة، أى نحو (١٥٢ كيلو مترا).

وفى الرواية الثانية: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم» أى فاجأناهم وهجمنا عليهم فى الصباح قبل أن يشعروا. يقال: صبحته: أتيته صباحا بغتة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ﴾ [القمر: ٣٨].

(فأدركت رجلا) معطوف على مطوى فى الكلام، والتقدير: فقاتلناهم فهزمناهم، وكان رجل منهم قد أوجع فى المسلمين وقتل كثيرا منهم، فلما انهزموا ولى هاربا، فأدركته. وهذا الرجل قيل: اسمه مرداس بن عمرو الفدكى، وقيل مرداس بن نهيك الفزاوى، وتقدير الكلام فأدركت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم. كما سيأتى فى الرواية الثانية.

(فقال: لا إله إلا الله) كناية عن الشهادتين، وقيل إن هذه الشهادة وحدها كافية فى المنع من القتل خصوصا من مشرك.

(فطعنته) برمحي ومازلت أطعنه حتى قتل.

(فوق فى نفسى من ذلك) أى فوق فى نفسى شىء من هذا القتل، وظننت أنى أخطأت.

(فذكرته للنبي ﷺ) أى ذكرت الحدث والشأن والموضوع.

(أقال... وقتلته)؟ الاستفهام للتقرير، أى حمل المخاطب على الإقرار بأنه قتل بعد القول، ويصح أن يكون للتهويل والتعجب، ويصح أن يكون للتوبيخ على المعطوف بعد حصول المعطوف عليه، أى ما كان ينبغى أن تقتله بعد أن قال لا إله إلا الله.

(إنما قالها خوفا من السلاح) ولم يقلها من قلبه، والضمير لكلمة الشهادة.

(أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟) كناية عن عدم العلم بما فى القلب حتى يصح الحكم المذكور، قال النووي: الفاعل فى قوله « أقالها » هو القلب، فليس لك طريق إلى ما فيه، فأفكر عليه ترك العمل بما ظهر من اللسان، فقال: أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل كانت فيه حين قالها واعتقدها أو لا؟ والمعنى أنك إذا كنت لست قادرا على ذلك فاكتم منه باللسان. اهـ

(فما زال يكررها على) أى يكرر جملة « أفلا شققت عن قلبه؟ ».

(حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ) التنوين عوض عن جملة، والتقدير: يوم إذ حاسبنى وعنفتنى رسول الله ﷺ، والمعنى: تمنيت أنه لم يكن تقدم إسلامى، بل ابتدأت الآن الإسلام ليمحو عنى هذا الذنب.

(فقال سعد: وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين) المراد سعد بن أبى وقاص، والمراد من ذى البطين أسامة، وقيل له ذلك لأنه كان له بطن عظيم؛ فالتصغير للتعظيم. وكان أسامة قد حلف ألا يقاتل مسلما، لانزعاجه من هذه الحادثة، فاقتمدى به سعد والمراد من « أقتل » أقاتل، أى لا أقاتل مسلما حتى يقاتله أسامة، أو المراد لا أقتل مسلما حتى يشرع فى قتله أسامة، وليس مراد سعد أنه إن قاتل أسامة أقاتل، وإنما هو من قبيل التعليق على الممتنع وقوعه.

(قال: قال رجل: ألم يقل الله.. إلخ) أى قال أسامة: قال رجل من دعاة القتال فى فتنة على، ردا على توقف أسامة وسعد عن القتال.

(ولحقت أنا ورجل من الأنصار) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم هذا الأنصارى.

(فلما غشيناها) - بفتح الغين وكسر الشين - أى لحقنا به حتى تغطى بنا.

(إنما كان متعوذا) - بكسر الواو - أى طالبا العصمة.

(فما زال يكررها) أى يكرر « أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله » وفى الرواية السابقة فما زال يكرر « أفلا شققت عن قلبه؟ » وفى الرواية الآتية أنه كرر « كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟ » فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كرر الألفاظ الثلاثة، فنقل راو واحدة، ونقل الآخر الأخرى.

(وعليه برنس أصفر) البرنس - بضم الباء والنون - : كل ثوب رأسه ملتصق به.

(تحدثوا بما كنتم تحدثون به) « تحدثون » بفتح التاء، وأصله تتحدثون به ، فحذفت إحدى التائين.

(حتى دار الحديث) غاية لمحذوف، أى فتحدثوا بما كانوا يتحدثون حتى دار الحديث عليهم واحدا واحدا.

(حسر البرنس) أى كشفه ونحاه عن رأسه، لتتضح شخصيته ويهتم بكلامه.

(ولا أريد أن أخبركم) قيل « لا » زائدة، والمعنى وأريد أن أخبركم، وقيل: ليست زائدة، والمعنى أنبئكم، ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم ﷺ، بل أريد أن أعظمه، وأخبركم بكلام من عند نفسى، والتأويل الأول أقرب.

(بعث بعثا من المسلمين إلى قوم من المشركين) والمراد من البعث السرية من قبيل التوسع فى الإطلاق، والمراد من القوم المشركين: الحرقات من جهينة.

(وأنهم التقوا) الضمير للبعث وللقوم، أى وإن الفريقين التقوا، أو البعث باعتبار أفرادهم، أى وإن البعث التقوا بالقوم المشركين والأول أظهر.

(فكان رجل من المشركين) « كان » تامة و« رجل » فاعلها، والمراد من الرجل مرداس.

(وإن رجلا من المسلمين قصد غفلته) بالفاء بعد الغين ، وفى روايةٍ : « غيلته » بالياء بعد الغين.

(وكنا نحدث أنه أسامة) « نحدث » بضم النون وفتح الحاء وتشديد الدال المفتوحة.

(فلما رفع عليه السيف) وفى بعض الأصول « فلما رجع عليه السيف ».

قال النووى: وكلاهما صحيح، « والسيف » منصوب على الروایتين، فرفع لتعديه، « ورجع » يستعمل لازما ومتعديا، والمراد هنا المتعدى. وذكر رفع السيف عليه هنا مع أنه قد سبق فى الرواية الثانية « وطعنته برمحي حتى قتلته » مشكل.

رفع الحافظ ابن حجر هذا الإشكال باحتمال أنه رفع عليه السيف أولا، فلما لم يتمكن من ضربه بالسيف طعنه بالرمح.

(فجاء البشير إلى النبی ﷺ) البشير هو الرسول الذى يسبق الغزاة ليبلغ الخبر.

(فدعاه فسأله) أى دعا أسامة فسأله عما بلغه به البشير، فاعترف أسامة. واختلاف العبارة فى الروايات تثير إشكالا، ذلك أن الرواية الأولى تصرح بأن أسامة هو الذى ذكر ذلك للنبي ﷺ، والرواية الثانية والثالثة تفيد أن التبليغ لم يكن من أسامة، وللجمع. قال النووى: يحتمل أن يجمع

بينهما بأن أسامة وقع في نفسه من ذلك شيء بعد قتله ونوى أن يسأل عنه، فجاء البشير فأخبر به قبل مقدم أسامة، وبلغ النبي ﷺ أيضا بعد قدومهم، فسأل أسامة فذكره، وليس في قوله: «فذكرته» ما يدل على أنه قاله ابتداء قبل تقدم علم النبي ﷺ به، والله أعلم.

فقه الحديث

قال ابن رشد: قتل أسامة الرجل ليس من العمد الذي فيه الإثم، ولا من الخطأ الذي فيه الدية والكفارة، وإنما هو عن اجتهاد تبين خطؤه، ففيه لأسامة أجر واحد، ولو أصاب لكان له أجران، وإنما عنفه صلى الله عليه وسلم لتركه الاحتياط، فإن الأحوط عدم قتله، قال: ولا يعترض على هذا بأنه صلى الله عليه وسلم أدى دية الخثعميين الذين قتلهم خالد، وقد اعتصموا بالسجود، ولا بقوله - حين قتل خالد أيضا بنى جذيمة وهم يقولون: صبأنا، صبأنا - اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، لأن خالدًا اجتهد وأخطأ كأسامة، وإنما أدى النبي ﷺ الدية تفضلا واستئلافا لغيره، وعن ذلك القول خالدًا بترك الأحوط أيضا، فإن الأحوط أن يقف حتى يعلم ما معنى صبأنا. ومما لا شك فيه أن أسامة اجتهد وتأول، سواء قلنا إنه ظن أن الرجل قالها خوف السلاح فقط كما اعتذر هو بذلك، أو قلنا كما قال الخطابي: لعل أسامة تأول قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ﴾ [غافر: ٨٥] قال الحافظ ابن حجر: كأنه حمل نفي النفع على عمومه دنيا وأخرى، وليس ذلك المراد، والفرق بين المقامين أن في مثل تلك الحالة ينفعه نفعًا مقيدًا بأنه يجب الكف عنه حتى يختبر أمره، هل قال ذلك خالصًا من قلبه؟ أو خشية من القتل؟ وهذا بخلاف ما لو هجم عليه الموت، ووصل خروج الروح إلى الغرغرة وانكشف الغطاء، فإنه إذا قالها لم تنفعه بالنسبة لحكم الآخرة، وهو المراد من الآية، اهـ.

نقول: لا شك أن أسامة اجتهد وتأول بهذا التأويل أو بذاك، ولهذا التأويل سقط القصاص عنه باتفاق، ولكن البعيد في قول ابن رشد أن تعنيف النبي ﷺ إنما كان لترك الأحوط، وأنه لا تبعه على أسامة، لا من حيث الدية، ولا من حيث الكفارة، فجمهور العلماء على أن الدية والكفارة لا تسقط في مثل الحالة، لكن هل ألزمه الرسول ﷺ إياها أو لم يلزمه؟ قال الداودي: لعله ألزمه وسكت الرواة عنه لعلم السامع، أو كان ذلك قبل نزول آية الدية والكفارة.

وقال القرطبي: حقا لا يلزم من السكوت عنه عدم الوقوع لكن فيه بعد، لأن العادة جرت بعدم السكوت عن مثل ذلك إن وقع. ثم قال: فيحتمل أنه لم يجب عليه شيء لأنه كان مأذونا له في أصل القتل فلا يضمن ما أتلف من نفس، أو مال، كالحاتن والطبيب، أو لأن المقتول كان من العدو، ولم يكن له ولي من المسلمين يستحق ديته، قال: وهذا يتمشى مع بعض الآراء، أو لأن أسامة أقرب بذلك ولم تقم بذلك بينة، والعاقلة لا تحمل بالاعتراف، ولم يكن عند أسامة مال يدفع منه.

قال: ولم أر من اعتذر عن سقوط الكفارة، فلعلها أيضا لم تكن شرعت، والتأويل وإن أسقط القصاص لم يسقط التوبيخ كما وقع، ولا العقوبة في الآخرة، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «كيف

تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟ أي فبم تجيب إذا قيل: لم قتلت من قال: لا إله إلا الله؟ ولذا لم يقبل عذره. اهـ

ويؤخذ من الحديث

- ١- أن الأحكام يعمل فيها بالظاهر والله يتولى السرائر.
- ٢- استدل بفعل جندب من جمع النفر ووعظهم أنه ينبغي للعالم والرجل العظيم المطاع وذى الشهرة أن يسكن الناس عند الفتن، ويعظهم ويوضح لهم الدلائل.
- ٣- استدل به بعضهم على أن من تمنى أنه لم يكن أسلم قبل اليوم لا يكفر لأنه جازم بالإسلام فى الحال والاستقبال، وفى هذا الاستدلال نظر، لأن أسامة لم يرد أنه تمنى ألا يكون مسلماً قبل ذلك، وإنما قصد الإشعار بأنه استصغر ما سبق له قبل من عمل صالح فى مقابلة هذه الفعلة لما سمع من الإنكار الشديد، فهو إنما أورد ذلك على سبيل المبالغة لا على سبيل التمنى حقيقة.
- ٤- وفى الحديث جواز اللوم والتعنيف والمبالغة فى الوعظ عند الأمور المهمة.
- ٥- قال القرطبي: فى تكريره صلى الله عليه وسلم والإعراض عن قبول العذر زجر شديد عن الإقدام على مثل ذلك.
- ٦- قال بعضهم: يؤخذ من قوله: « أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها » إلخ إثبات كلام النفس.

والله أعلم

(٥٨) باب من حمل علينا السلاح فليس منا

١٦٧- ١٦١ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٦١)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

١٦٨- ١٦٢ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ^(١٦٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا».

١٦٩- ١٦٣ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ^(١٦٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

المعنى العام

كم حذر رسول الله ﷺ من الفتن، وكم نفر من مقاتلة المسلم للمسلم، وكم قال: «ويل للعرب من شر قد اقترب». «إني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم كوقوع القطر». «لا يحمل بعضكم السلاح على بعض». «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار». «من حمل علينا السلاح فليس منا». «من سل علينا السيف فليس منا». «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض».

ولم يغن حذر من قدر، ووقعت الفتن كالليل المظلم، وتقاتل المسلمون حتى قتل منهم في معركة واحدة أكثر من عشرة آلاف مسلم، وقتل في مجموع معارك على ﷺ أكثر من سبعين ألف مسلم، قتلوا جميعا بأيدي مسلمة.

كان لكل منهم وجهة نظر، بناها على اجتهاد واستنباط من دليل، ولا شك أن البعض مخطئ، والبعض مصيب، ولكن تحديد المخطئ والمصيب مشكل. ولا نقول إلا أن الجميع أصحاب رسول الله ﷺ وأمرهم إلى الله، وكل ما يعيننا من الحديث أنه أوعد وهدد وحذر وأذنر، وأدى صلى الله عليه وسلم الرسالة، وبلغ الأمانة ونصح الأمة، وشهد الله بذلك والملائكة وأولو العلم، فصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، ووقانا فتنة لاتصيبين الذين ظلموا خاصة، إنه على كل شيء قدير.

(١٦١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

وَأَبْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(١٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُقَدَّامِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَّاسِ

(١٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي

بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

المباحث العربية

(من حمل علينا السلاح) الحمل كناية عن المقاتلة أو القتل، للملازمة الغالبة، وليس المراد مطلق الحمل، بقريظة قوله «علينا» والمراد من السلاح أى نوع من أنواع الإيذاء والقتال، سواء كان سيفاً كما جاء فى الرواية الثانية، أو عصاً أو مديّة أو نبلاً، كما جاء فى حديث أبى هريرة عند أحمد « من رمانا بالنبل ».

(فليس منا) الضمير للرسول ﷺ والمسلمين، والمعنى ليس من المسلمين الكاملين فى الإسلام المتبعين سنة رسوله عليه الصلاة والسلام. وقيل: ليس من أهل سنتنا، ففى الكلام مضافان محذوفان.

(من سل علينا السيف) سل السيف إخراجُه من غمده، والمراد رفعه فى وجه المسلمين.

فقه الحديث

لما كان أهل السنة لا يكفرون المسلم بالمعاصى غير الشرك فإنهم لا يكفرونه بقتال أخيه المسلم ولا بقتله ما دام لا يعتقد حل ذلك. ولهم فى معنى هذا الحديث ونحوه عدة وجوه منها:

١- أنه محمول على المستحل بغير تأويل، وكل مستحل للكبيرة المعلوم حرمتها من الدين بالضرورة كافر، ويكون معنى الحديث: من حمل السلاح على المسلم مستحلاً دمه بغير حق فليس من المسلمين.

٢- أن معناه فليس على طريقنا، أو ليس متبعاً لطريقنا، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه، لا أن يربعه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله.

٣- وقد توقف كثير من السلف عن تأويله، وحملوا على من أوله التأويل السابق، وكان سفيان بن عيينة -رحمه الله- يكره قول من يفسره: بليس على هدينا، ويقول: بئس هذا القول، ويأمر بالإمساك عن تأويله ليكون أبلغ فى الزجر، لما يوهمه من بعد فاعل ذلك عن الإسلام وعدم اندراجه تحت لواء المسلمين.

والحديث يعلق الحكم على حمل السلاح وسل السيف، سواء باشر به الضرب أو قصد به الإزعاج والتخويف ونشر الرعب، وإن كان إثم الأخير دون إثم المباشر للضرب، وإثم المقاتل من غير قتل دون القاتل.

بل لقد وردت أحاديث تنهى عن حمل السلاح ولو لعباً وهزلاً، ففى البخارى: « لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع فى يده، فيقع فى حفرة من النار » وفى الترمذى « من

أشار إلى أخيه بحديدة لعنته الملائكة» ولأحمد «مر رسول الله ﷺ بقوم في مجلس يسلون سيفاً يتعاطونه بينهم غير مغمود، فقال: ألم أزرع عن هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إذا سل أحدكم سيفه، فأراد أن يناوله أخاه فليغمده، ثم يناوله إياه». قال ابن العربي: إذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن فكيف الذي يصيب بها؟.

قال الحافظ ابن حجر: وإنما يستحق اللعن إذا كانت إشارته تهديداً سواء أكان جادا أم لاعبا، وإنما أخذ اللاعب لما أدخله على أخيه من الروع، ولما يخاف من الغفلة عند الإشارة فيحصل الإيذاء من غير قصد، ولا يخفى أن إثم الهازل دون إثم الجاد.

وهذا الحديث يفرض علينا تساؤلاً عن موقف الصحابة حين قاتل بعضهم بعضاً في موقعة الجمل وصفين وغيرهما، هل كانوا يجهلون هذه الأحاديث ووعيدها؟ أو أقدموا وهم يعلمونها ويؤولونها؟

بسط القول على هذا التساؤل سيأتي إن شاء الله في كتاب الفتن، وخلصته أن الصحابة كانوا -كما نعلم- ثلاث فرق: فرقة مع علي ﷺ، وفرقة مع خصومه، وفرقة توقفت وفرت من الفتنة ولم تدخل المعارك.

أما الفرقة الأولى: فقد حملت الحديث على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالماً، أما من قاتل البغاة من أهل الحق فإنه لا يتناوله الوعيد المذكور.

وأما الفرقة الثانية: فقد حملته على الذين يقاتلون من غير تأويل واجتهاد، أو من قصر نظره عن معرفة صاحب الحق، أو الذين يقاتلون لطلب الدنيا والملك، أما الذين يحملون السلاح لنصرة الحق فإنه لا يتناولهم الوعيد المذكور.

قال الطبري في تبرير موقف هاتين الفرقتين: لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حد، ولما أبطل باطل، ووجد أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات، وإلى أخذ الأموال، وسفك الدماء، وسبى الحریم، بأن يحاربوهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم، بأن يقولوا: هذه فتنة، وقد نهينا عن القتال، وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء. اهـ

وأما الفرقة الثالثة: فقد أحست أن هذا النذير شامل لرفع السلاح على المؤمن أياً كان دافعه، ما دام بغير الثلاث الواردة؛ النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة.

وقد اختلفت هذه الفرقة في طريقة العمل، فقالت طائفة بلزوم البيوت، وقالت طائفة بالتحول عن بلد الفتن أصلاً، ثم اختلفوا: فمنهم من قال، إذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل، ومنهم من قال: بل يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله، وهو معذور إن قتل أو قتل.

وظاهر الحديث مع هذه الفرقة، بل تؤيدهم أحاديث كثيرة في الفتن، منها ما رواه البخاري «ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، فمن وجد ملجأً أو معاذاً فليعد به»، وما رواه مسلم «فإذا نزلت فمن

كان له إبل فليلحق بإبله، قال رجل: يا رسول الله. أ رأيت من لم يكن له؟ قال: يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع»، وما رواه أحمد من حديث ابن مسعود في ذكر الفتنة: « قلت: يا رسول الله فما تأمرني إن أدركت ذلك؟ قال: كف يدك ولسانك، وادخل دارك، قلت يا رسول الله. أ رأيت إن دخل رجل على داري؟ قال: فادخل بيتك (أي حجرة نومك) قال: أ رأيت إن دخل على بيتي؟ قال: فادخل مسجدك (وقبض بيمينه على الكوع) وقل ربى الله حتى تموت على ذلك » وما رواه الطبراني « ليمسك بيده، وليكن عبد الله المقتول لا القاتل ».

والحقيقة أنه لو علم المتقاتلون في الفتنة هذا المصير الذي صار إليه أمر المسلمين ما تقاتلوا. سواء في ذلك منتصرهم ومهزومهم. فقد روى أن علياً عليه السلام سار بين القتلى بعد انتهاء معركة الجمل، فأخذ يضرب فخذه بيديه، وهو يقول: ياليتنى مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا.

هذا، وقد اتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك، ولو عرف المحق منهم، لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد، وقد عفا الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد، بل ثبت أنه يؤجر أجرا واحدا، وأن المصيب يؤجر أجرين. فلنمسك عن إدانة هذا أو ذاك، وعن قولنا: لو كان كذا كان كذا، ولنقل قدر الله وما شاء فعل.

ويؤخذ من الحديث

- ١- تحريم قتال المسلم وقتله.
- ٢- وتغليظ الأمر في ذلك.
- ٣- وتحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى إيذائه.
- ٤- فيه حجة للقول بسد الذرائع.
- ٥- في الحديث حجة لمن لم يبر القتال في الفتنة، وترك القتال مع علي في حروبه كسعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم.

والله أعلم

(٥٩) باب من غشنا فليس منا

١٧٠ - ١٦٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٦٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

١٧١ - ٣٠٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٠٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: «أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

المعنى العام

رعاية لشئون المسلمين، واهتماما بأموالهم، وحرصا على اكتشاف الأخطاء في معاملاتهم ذهب رسول الله ﷺ إلى السوق، وتفقد أحوال البيع والشراء، ورأى بائع حب يجمع كومة من الطعام (القمح أو الشعير) ليبيعهها، وخوفا أن يكون الرجل قد وضع الرديء أسفل من الجيد يخفى عيوبها أدخل النبي ﷺ يده في جوفها، فأصابته يده بللا، وأحس أن الحب الأسفل مبتل بخلاف الأعلى، فغضب، معتبرا أن ذلك من غش المسلمين، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال الرجل: يا رسول الله. لقد أمطرت السماء، فأصابه المطر، ولا قبل لي بتحاشي البلل، ولا بوقايه الطعام من الماء، فقبل رسول الله ﷺ عنده ونبهه إلى ما ينبغي أن يعمل في هذه الحالة، وهو أن يخرج الحب المبتل من أسفل إلى أعلى، فإن جف الأعلى فليخرج مرة ثانية من الأسفل إلى الأعلى، حتى يراه المشتري، ويكون على بينة من إصابته بالماء، فمن أخفى عيوب سلعة فقد غش، ومن غش فليس على هدى وسنة سيد المرسلين.

المباحث العربية

(من غشنا) الضمير للرسول والأمة الإسلامية (أمة الإجابة) وفي الرواية الثانية «من غش» بحذف المفعول للتعميم، فيشمل غش الكافرين، وإذا أردنا من الرواية الأولى أمة الدعوة توافقت الروايتان، والغش عدم تمحيص النصح، يقال: غشه إذا أظهر له خلاف ما أضمره.

(صبرة طعام) - بضم الصاد وإسكان الباء -: الكومة المجموعة من الطعام بالإضافة بمعنى

(١٦٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

« من » سميت « صبرة » لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبر، وقيل: الصبر الحبس، والطعام المصبور هو المحبوس للبيع.

(أصابته السماء) أى المطر، مجاز مرسل بعلاقة الحالية والمحلية.

(فليس منى) أى فليس متبعا سنتى وطريقتى، وفى المراد منه تقال الوجوه الثلاثة التى

مرت فى الحديث السابق « من حمل علينا السلاح فليس منا ».

فقه الحديث

الظاهر أن صاحب الطعام أخفى الطعام المبلل عمدا إلى الأسفل، لأن المفروض أن المطر يصيب الأعلى قبل الأسفل، اللهم إلا أن يقال: إن تعرض الطعام للشمس والهواء جفف أعلاه، ويكون للرجل عذره، وهو صادق، وهو فرض أقرب إلى القبول؛ لأنه لا هدف للبائع من بل الطعام إذا كان سببىعه جملة وكذلك إذا كان سببىعه كيلا، بل إن المبلول فى هاتين الحالتين ينضغط وينكس، فلا يكون فى مصلحة البائع، فإن كان سببىعه وزنا فلا هدف من إخفاء المبلول، لأنه سينكشف عند تجزئته للميزان، فيكون المشتري بالخيار.

من أجل هذا أميل إلى أن الرجل لم يتعمد إخفاء المبلول مادام من نفس نوع الطعام الأعلى لم يصبه فساد، غاية الأمر أن المبلول يحتاج إلى نشر وتهوية ليتقى ضرر البلل.

أما أن النبي ﷺ اعتبره غشا، ورتب عليه الحكم بأن من غش فليس منى، فهو من قبيل التغليظ، لأن شأن المؤمن أن ينصح، فإن لم ينصح وبيّن لم يبارك له، وعدم بيان البلل قد يجعل المشتري مطمئنا فيهمل تجفيفه فيفسد، فهو وإن لم يكن فسادا فإنه قد يؤدي إلى الفساد، وهو وإن لم يترتب عليه نفع للبائع فقد يترتب عليه ضرر للمشتري، من أجل هذا كان فى صورة الغش بالنسبة للمشتري، فحذر البائع.

ويبدولى أن أثر البلل كان ظاهرا فى كيس الصبرة أو فى وعائها أو فى فرشها، مما دفع الرسول ﷺ إلى أن يدخل يده فيها، فليس من شأنه صلى الله عليه وسلم أن يدخل يده فى كل - أو جل - الكومات.

ولعل الرسول ﷺ راعى كل هذه الأعدار كما راعى أن الرجل لم يتكرر منه هذا الفعل فلم يؤدبه، ولم يخرج من السوق ولم يعمل شيئا فى الطعام، وتركه يبيع، واكتفى بالقول.

وقد مثل الأبي للغش أيضا ببيع التين والعنب سلا، وجعل الجيد فى الأسفل وقال: إذا قوى الخلاف بين الأعلى والأسفل كان للمشتري الرجوع على البائع، لأنه من الغش، وإن لم يقو فلا رجوع له، إذ ليس من الغش، بل من الغرر اليسير الذى لا تخلو منه البياعات، فصار كالمدخل عليه، وأما ما يتفق فى المقاطع من جعل طاقة الثقليب (ثوب العرض) أحسن فليس من الغش، لأن المشتري لا يقتصر على تقليبها، نعم هو غش إن كان المشتري ممن يجهل ذلك كالبدوى.

ثم قال: وتحصيل القول فى ذلك أن المغشوش إن تعذر تخليص الغش منه، كالخبز الناقص، واللين بالماء، والثوب الخفيف النسيج، والجلد الدنىء الدبغ، فمن كان ذلك بيده يريده لنفسه ترك له، وإن كان لبيعه، ولم يقصد به الغش، كمن اشتراه لبيعه، أو كان من صنعه وغلبته الصنعة، أو ذكر وجهها يعذره، بيع عليه بعد البيان ممن يستعمله لنفسه، أو يوضع عند أمين لبيع على ذلك، وإن قصد به الغش يؤدب ويخرج من السوق ليرتاح المسلمون منه، وقيل: بحرق الثياب والجلد، واختار بعضهم أن يحسب ما غش به من نقص كيل أو وزن أو غير ذلك من أنواع الغش، ويتصدق به عن أربابه، ويؤدب بقدر اجتهاد الحاكم اهـ.

وليس الغش قاصرا على البيع والشراء، فإنه كذلك يكون فى الزواج بإبراز المخطوبة القبيحة الهيئة فى صورة الجميلة، ومن بها عيب فى صورة السليمة، والفقيرة فى هيئة الغنية، والمنحطة خلقيا فى إطار المهذبة الفاضلة، ثم بإبراز الزوج الخاطب بأنه من ذوى الحسب والنسب والمركز الاجتماعى المرموق وهو ليس على شىء من ذلك.

كما يكون فى الامتحان بإبراز الجاهل فى صورة العالم أمام المصححين وبإبراز المفلسين والمهملين فى صورة الأذكياء المجدين.

كما يكون فى الوظائف العامة والأعمال الخاصة، وفى كل المعاملات بإخفاء القبح وإبراز الحسن غير الحقيقى على سبيل التغرير والخداع.

وإنما قرن الغش بالبيع والشراء لأنه أكثر ما يكون فيه، وإذا وجبت نصيحة المسلم والشفقة عليه، والسعى فيما يعود نفعه عليه، وكف وجوه الأذى عنه، وأن يحب له ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه، وجب عليه أن يبين عيوب سلعته لمن يريد شراءها، وفى ذلك يقول عليه الصلاة والسلام: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما».

ويؤخذ من الحديث

- ١- تغليظ حرمة الغش ووجوب تبيين العيوب عند البيع.
- ٢- أن واجب أئمة المسلمين تفقد حالهم وأمورهم - ولو فى الأسواق - وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.
- ٣- استدلال به بعضهم على أن للإمام أن يذهب إلى السوق بنفسه ليشتري ما يحتاج إليه. بل ذهب بعضهم إلى أن ذلك مندوب، لأن النبى ﷺ، إنما يفعل الأرجح، وفى هذا الاستدلال نظر، إذ ليس فى الحديث أن الرسول ﷺ دخل السوق للشراء، وعلى فرض صحته فقد يفعل الشىء لبيان الجواز نعم يستدل به على جواز دخول الإمام والولاة وعظماء المسلمين الأسواق، وليس فى ذلك ما يجرح الكرامة، أو يخل بالمروءة.

والله أعلم

(٦٠) باب ليس منا من ضرب الخدود

١٧٢ - ١٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٦٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ. أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ. أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ». هَذَا حَدِيثٌ يُحْيَى وَأَمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرِ فَقَالَا « وَشَقَّ وَدَعَا » بِغَيْرِ أَلْفٍ.

١٧٣ - ١٦٦ - عَنْ الْأَعْمَشِ (١٦٦) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا « وَشَقَّ وَدَعَا »

المعنى العام

إن الله خلق الإنسان هلوفا، إذا مسه الشر جزوعا، وإذا مسه الخير منوعا، لكنه جل شأنه أمره أن يعالج هذه الطباع بما يتفق وقواعد الشريعة السمحة، ليكون له بذلك الأجر، أمره بالصبر عند البلاء، والاستسلام للقضاء، كما أمره بالشكر على السراء، والحمد على الرخاء. عند ذلك يكون مؤمناً كاملاً، ويكون حاله خيراً كله، إن أصابه شر صبر فكان له بذلك الأجر، وعوضه الله خيراً، وإن أصابه خير شكر فكان له بذلك الأجر، وزاده الله فضلاً.

أما الجزع والهلع، والقنوط والتسخط ومظاهر ذلك من لطم الخدود وشق الجيوب والتلفظ بما يغضب الله، فإنه لا يرد المصاب، ولا يغير الواقع ولا يخفف الآلام النفسية، بل يشعل نار الحزن والأسى، ويورث غضب الله وسخطه وعذابه.

روى البخارى: أن بنت النبي ﷺ أرسلت إليه تقول: إن ابناً لى قبض، فائتنا. فأرسل رسول الله ﷺ يقرئ السلام ويقول: إن لله ما أخذ، ولله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب.

هكذا يعلمنا الإسلام الإيمان بالله، والإيمان بالقدر خيره وشره. ولو آمننا بأن أموالنا وأولادنا وديعة عندنا، بل نحن فى دنيانا وديعة يستردها الله متى شاء، ولا اعتراض على المالك عند استرداده وديعته، ولا حق لنا فى الهلع على وديعة يأخذها صاحبها، لو آمننا بذلك، وعملنا بمقتضى هذا الإيمان، لكانت لنا البشرى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَيَسِّرُ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

(١٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (١٦٦) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ الْأَعْمَشِ

المباحث العربية

(من ضرب الخدود) الخد: جانب الوجه، وللإنسان خدان، ولعل جمع « الخدود » على قول من يرى أن الجمع فوق الواحد. أو أن الأفراد في فاعل « ضرب » مراعاة للفظ « من » والمعنى على الجمع، فكأنه قال: من ضربوا الخدود، ومقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة آحاداً، فيؤول المعنى إلى من ضرب الخد، والمقصود من ضرب الخدود: لطم الإنسان خد نفسه على سبيل الهلع والجزع عند المصائب، فلا يشمل ضرب الإنسان خد غيره، فهو من قبيل العام المخصوص بحكم العرف، وإطلاق الخد لأنه الغالب، وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك.

(أو شق الجيوب) الجيب: ما يفتح من الثوب لإدخال الرأس منه، والمراد بشقه: إكمال فتحته إلى الآخر، أو زيادتها على وجه الهلع والتسخط.

وفى الرواية الثانية « وشق الجيوب » بالواو، وهى بمعنى « أو » لأن من فعل واحدة من الثلاث داخل فى الوعيد، والتبرى يقع بكل واحد من المذكورات، لا بمجموعها.

(ودعا بدعوى الجاهلية) أى بدعوى أهل الجاهلية كما جاء فى بعض الروايات، والمراد بالجاهلية: ما كان فى الفترة قبل الإسلام، والمراد بدعواها: ما كانوا يفعلونه من النياحة، وندبة الميت والدعاء بالويل والثبور، كما سيأتى.

فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر: ليس المراد به (أى بقوله: ليس منا) إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ: المبالغة فى الردع عن الوقوع فى مثل ذلك، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لست منك ولست منى أى ما أنت على طريقتى.

وقال ابن المنير: الأولى أن يقال: المراد أن الواقع فى ذلك يكون قد تعرض لأن يهجر ويعرض عنه، فلا يختلط بجماعة السنة تأديباً له على استصحابه حالة الجاهلية التى قبها الإسلام.

وقيل: المعنى ليس على ديننا الكامل، أى إنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله. حكاه ابن العربى. قال الحافظ ابن حجر: ويظهر لى أن هذا النفى يفسره التبرى فى رواية البخارى « برئ منه النبى ﷺ » وأصل البراءة: الانفصال من الشىء، وكأنه توعد به ألا يدخله فى شفاعته مثلاً.

وقال المهلب: قوله « أنا برىء » أى من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل [أى الموت]، ولم يرد نفيه عن الإسلام. اهـ.

ثم قال الحافظ ابن حجر: وكان السبب فى تحريم ما ذكر ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء،

فإن وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم، أو تسخط مثلاً بما وقع، فلا مانع من حمل النفي على الإخراج من الدين. اهـ

وأعتقد أن هذه الثلاثة: (ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعوى الجاهلية) إنما قصد بها التمثيل لا الحصر، لأنها هي التي كانت شائعة في هذه البيئة آنئذ، فليحوق بها ما يجرى في هذه الأيام في بعض البلاد من دهان الوجه بالذيلة واللون الأزرق، وخنق الرقبة بالثياب والإمساك بطرفي الثوب بين اليدين والولولة به، ورفع التراب على الرأس، ونحو ذلك من مظاهر السخط وعدم الرضا بالقضاء. وهل يدخل في ذلك لبس السواد فوق مدة الحداد المشروعة، وترك الشعر بدون حلق، وتحريم أنواع من الأطعمة ونحوها من مظاهر الحزن؟ الظاهر: لا، وإن كان ذلك مخالفاً للشرع أيضاً.

وقد كانت النياحة في الجاهلية مظهراً من مظاهر حب الميت وتقديره والاعتزاز به، بل كان بعض الموتى يوصى بالمبالغة فيها قبل موته، حتى قال طرفة بن العبد:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله .: وشقى على الجيب يا ابنة معبد

كما كان النساء يجامل بعضهن بعضاً بالنياحة، وتلتزم الواحدة منهن رد ما قدمت الأخرى من النياحة عند مصيبتها، فشدد الرسول ﷺ النهى عن النياحة، وكان فيما يأخذ على النساء عند البيعة ألا ينحن. وقال فيما رواه مسلم: «النائحة إذا لم تنب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب».

أما البكاء من غير نوح فقد رخص فيه النبي ﷺ.

وقد يظن أن الرثاء، وذكر مآثر الميت ومحامده من المنهى عنه في قوله: «ودعا بدعوى الجاهلية» وليس الأمر كذلك، لأن المقصود بدعوى الجاهلية ألفاظ الأسى والتحسر التي كانت تصاحب المصيبة، والصراخ والعيويل والندبة والدعاء بالويل والثبور.

لكن مواساة الميت بالحديث الحسن عنه، ويتعداد فضائله، فلا شيء فيه، فقد ورد «اذكروا محاسن موتاكم» على ألا يكون في ذلك إثارة الشجن، أو بعث الحسرة، أو تجديد الأحران بعد فوات الأوان، ولشرح الحديث صلة وثيقة بالحديث الآتي، فليتبّع.

والله أعلم

(٦٠ مكرر) تابع باب ليس منا من ضرب الخدود

١٧٤ - ١٦٧ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ^(١٦٧). قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ. وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ. فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ. فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِيءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ.

١٧٥ - ٣ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ^(١٧٥) قَالَا: أُغْمِيَ عَلَيَّ أَبِي مُوسَى وَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بَرْنَةً. قَالَ: ثُمَّ أَفَاقَ. قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي (وَكَانَ يُحَدِّثُهَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ ».

١٧٦ - ٤ عَنْ أَبِي مُوسَى ^(١٧٦) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ: « قَالَ لَيْسَ مِنَّا » وَلَمْ يَقُلْ « بَرِيءٌ ».

المعنى العام

مرض أبو موسى الأشعري وقت أن كان أميراً للبصرة من قبل عمر بن الخطاب، وبلغ به المرض حد الإغماء والغيوبية وعدم التيقظ الكامل، وكان في حجر امرأة من نسائه فاسترخت أعضاؤه، وثقلت رأسه وأغمض عينيه، وانزعجت امرأته التي أقبلت في هذه الحالة، فصرخت باكية، ورفعت صوتها صائحة، وتنبه أبو موسى بعض التنبه لهذا الصباح لكنه لم يستطع أن ينهها، ولم يقولسانه على التحرك بكلمة، فلما أفاق وسرى عنه ما كان به من غيبوبة قال لها: ألم أعظك وأعلمك أن النبي ﷺ لعن الصائحة والحالقة شعرها والشاققة جيبها؟ وتبرأ من فعلهن؟ يا هذه، إني بريء من عاقبة صياحك، إني بريء مما تبرأ منه النبي ﷺ، ألا هل بلغت، اللهم فاشهد. وانزجرت امرأته، وعوفى أبو موسى من مرضه، وعاش بعده زمناً طويلاً، ﷺ وأرضاه.

(١٦٧) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ

(١٧٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عُوفٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمِيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

(١٧٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُعْرُزٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ أَبِي مُوسَى

المباحث العربية

(**وجع أبو موسى وجعا**) وجع - بكسر الجيم - : أصابه وجع وألم. وأبو موسى هو الأشعري وقوله: « وجعا » مفعول مطلق مؤكد للفعل، أى وجع وجعا بالغاً.

(**فغشى عليه**) بضم الغين وكسر الشين، وفى الرواية الثانية « أغمى على أبى موسى » ومعناها واحد، أى أصابته غيبوبة من شدة المرض.

(**ورأسه فى حجر امرأة من أهله**) جملة حالية، « حجر » بفتح الحاء وكسرها لغتان.

(**فصاحت امرأة من أهله**) أى صرخت ببكاء، وهذه المرأة غير السابقة، فإن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى، يؤيده الرواية الثانية « وأقبلت امرأته أم عبد الله » فالتى صاحت أم عبد الله، والتي حملت رأسه فى حجرها أم أبى بردة.

(**فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً**) من الكلام إما لشدة الوجع، وإما لغيبوته، وهو الأنسب لقوله: « فلما أفاق ».

(**أنا برىء مما برئ منه رسول الله ﷺ**) أصل البراءة: الانفصال، والمراد منها هنا التخلّى والبعد عن التبعية والإثم، وكان الظاهر أن يقول: « ممن برئ » كما قال فى الرواية الثانية: « ممن حلق ». قال النووى: كذا هو فى الأصول « مما » وهو صحيح، أى من الشىء الذى برئ منه رسول الله ﷺ.

(**برىء من الصالقة**) وهى التى تصرخ وتصيح، وترفع صوتها بالبكاء عند المصيبة والصالقة والصالقة - بالصاد والسين - لغتان، ومنه قوله تعالى: ﴿ سَلْقُوكُمْ بِالْأَسِنَّةِ حِدَادٍ ﴾ [الأحزاب: ١٩] وعليه صحت الرواية الثانية « أنا برىء ممن حلق وسلق » وحكى عن ابن الأعرابى: أن الصلق ضرب الوجه، والأول هو الذى عليه أهل اللغة.

(**والحالقة**) هى التى تحلق شعرها عند المصيبة.

(**والشاقة**) هى التى تشق ثوبها عند المصيبة، أى والشاقة جيبها، وهو المراد من الخرق فى الرواية الثانية، إذ خرق الثوب شقه.

(**تصيح برنة**) بفتح الراء وتشديد النون، والرنة: صوت مع البكاء فيه ترجيع.

(**ألم تعلمى**) مفعولا « تعلمى » محذوفان، أى ألم تعلمى ما حدثتك به عن رسول الله ﷺ من وعيد الصالقة؟ والاستفهام تقريرى أى: أقرى بأنك تعلمين، وأنى علمتك.

(**وكان يحدثها**) وكان قبل الإغماء قد حدثها مراراً، فالتعبير بالمضارع للتجدد.

(أنا برىء ممن حلق) أى برىء من فعلهن، أو من إثمهن وما يستوجبن من عقوبة، أو من عهدة مالزمنى بيانه من الحرمة، ويجوز أن يراد به ظاهره، أى أنا منفصل عن فاعل هذه الأمور، ويصح أن يكون كناية عن الزجر والتحذير من الفعل، كما تقول لابنك: أنا برىء منك إذا فعلت كذا.

فقه الحديث

هذا الحديث أصل عظيم فى النهى عن المنكر والخروج من تبعه الوقوع فيه، وإذا كان الخلاف بين العلماء قد بلغ حده فى تأثر الميت ببكاء أهله، وتعذبه بصراخهم بناء على الأحاديث الواردة فى ذلك، فإنه مما لا شك فيه أن واجب المؤمن تحذير أهله من الوقوع فى المنكر الذى يتوقع منهم أن يقعوا فيه، وإلا كان عليه تبعه التقصير فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

ولنعرض لبعض النصوص فى عذاب الميت ببكاء أهله، ثم نعود إلى تحقيق الموضوع:

روى البخارى: تحت باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦] قال عبد الله بن عمر، إن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله» وعن عمر: أنه قال: يا صهيب. أتبكي على وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه»؟ وفى رواية أنه قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحى» وعن المغيرة ﷺ قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «من ينح عليه يعذب بما ينح عليه».

وعن ابن عمر عن أبيه - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: «الميت يعذب فى قبره بما ينح عليه».

وروى مسلم: أن حفصة بكت على عمر - حين طعن - فقال: مهلا يا بنية، ألم تعلمى أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»؟

وعن ابن عمر قال: لما طعن عمر أغمى عليه، فصيح عليه، فلما أفاق قال: أما علمتم أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحى»؟

من مجموع هذه الروايات يفهم أن الميت يعذب ببكاء الحى، وعارضت عائشة فى ذلك، وخصته بالكافرين، متمسكة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨] ومع أن تفصيل القول فى هذه المسألة سيأتى فى كتاب الجنائز فحاصل ما يقال فيها:

١- أن البكاء من غير نوح مرخص فيه شرعا، أخذاً بما رواه البخارى أن رسول الله ﷺ قال: إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا يحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم.

وقال عمر حين قيل له إن النساء يبكين. قال: دعهن يبكين على أبى سليمان (يعنى خالد بن الوليد) ما لم يكن نقع (أى تراب على الرأس) أو لقلقة (ترديد صوت النياحة) وإذا رخص فى البكاء بدون نوح لم يعذب الميت به باتفاق. فتحمل أحاديث التعذيب بالبكاء على النوح.

٢- أن النوح وضرب الخدود وشق الجيوب والحلق ونحوها من مظاهر الهلع منكرات إن أوصى الميت بها عذب على هذه الوصية باتفاق.

٣- وأن من أوصى بها، ولم يتبرأ منها، وكانت فى حياته من سننه يرضى بها، عذب بعد موته بفعل أهله لها، وعليه جمهور العلماء، وليست حينئذ من وزر غيره، بل من وزره.

٤- وأن من لم يكن يرضى بها فى دنياه، لكنه أهمل النهى عنها، والتبرى من فاعلها، وهو يعتقد -أو يظن- أنهم سيفعلونها عذب بفعلها، لأنه أهمل النهى عن المنكر مع القدرة عليه وتوقع وقوعه، ولعل هذه الأحوال الثلاث (الثانية والثالثة والرابعة) داخلة فى قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦] ولعلها المرادة من أحاديث: يعذب الميت ببكاء أهله، ومن الحديث الذى رواه أحمد مرفوعاً «الميت يعذب ببكاء الحى، إذا قالت النائحة: واعضداه؟ وانصره؟ واكاسياه! جبد الميت (أى جذب) وقيل له: أنت عضدها؟ أنت نصرها! أنت كاسيها؟».

ورواه الترمذى بلفظ « ما من ميت يموت، فتقوم ناديته، فتقول: واجبله، واسنداه؟ أو شبه ذلك من القول إلا وكل به ملكان يلهذانه (أى يضربانه بمجمع اليد فى الصدر والحنك) يقولان له: أهكذا كنت؟»

٥- أما إذا نهاهم وتبرأ من فعلهم قبل موته، أو كان لا يظن أنهم يفعلون ذلك، فهذا لا مؤاخذه عليه بفعل غيره، نعم قد يتعذب ويتألم بفعلهم إذا أحس به - وهو يشعر بخفق نعالهم- تألم المؤمن بسبب فعل غيره للمنكر، ويمكن أن يحمل قول من قال: إن الميت يعذب ببكاء أهله على من كان له فيه تسبب، ومن قال: إنه لا يعذب ببكاء أهله على من ليس كذلك.

واللّٰه أعلم

(٦١) باب تحريم النيمة

١٧٧ - ١٦٨ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه ^(١٦٨) أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يُنْمُ الْحَدِيثَ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ ».

١٧٨ - ١٦٩ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ^(١٦٩)، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ. فَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ. قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ ».

١٧٩ - ١٧٠ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ^(١٧٠)، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُذَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ. فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا. فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ: إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ، - إِرَادَةً أَنْ يُسْمِعَهُ -: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ ».

المعنى العام

كان حذيفة بن اليمان وأصحابه جالسين في مسجد الكوفة يتذاكرون ويتدارسون أمورهم، في زمن تدمر الناس من ولاة عثمان بن عفان رضي الله عنه، فدخل من باب المسجد رجل عرف بين القوم بالتجسس للحاكم ونقل أخبار الناس وأحوالهم إليه، فنظر بعضهم إلى بعض ثم نظروا إلى حذيفة الذي لم يكن يعلم حقيقة الرجل، فأسروا إليه: إن هذا الرجل الداخل جاسوس، يرفع ما يرى وما يسمع إلى السلطان على طريق الوشاية والإيقاع.

وجاء الرجل، وجلس إليهم، لعله يسمع أو يرى ما ينقله عنهم، ورفع حذيفة صوته بحديث سمعه عن رسول الله ﷺ يقصد به الرجل، ويقصد عظته، ونهيه عن هذا المنكر بأسلوب لطيف غير جارح، دون مجابهة ولا اتهام، خشية أن تنفر نفسه الأمانة بالسوء وتتأبى النصح، وترد الاتهام، وقد يبلغ السلطان، مما يسىء القوم، وقد كان هذا شأن الرسول ﷺ في نصحه، لا يواجه المخطئ بخطئه، وإنما يختار الوقت لعظته، ويطلقها على العموم، فيقول مثلاً: ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا؟.

رفع حذيفة صوته بحديث - وكأنه في سياق كلامه مع أصحابه - فقال: قال رسول الله ﷺ: « لا

(١٦٨) وَحَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الطَّبَعِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَخْذَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ حُذَيْفَةَ

(١٦٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ (١٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا مِنْحَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ

يدخل الجنة نام»، ولا يتمتع بنعيمها من ينقل الحديث بقصد الإفساد والإضرار، وهكذا أدى حذيفة وأصحابه واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - رضى الله عنهم - وأرضاهم أجمعين.

المباحث العربية

(أن رجلا ينم الحديث) يقال: نم الحديث ينمه - بفتح الياء وضم النون - وينمه - بفتح

الياء وكسر النون - وأصل النميمة: الهمس والحركة. والنم: إظهار الحديث بالوشاية.

قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف على اسم هذا الرجل. اهـ ولعل سبب عدم معرفة الحفاظ لهذا

الرجل ما كان عليه الصحابة والتابعون من الستر، وعدم تسمية أصحاب العيوب.

(فقال حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه، الذى يطلق عليه أمين سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، استعمله عمر على

المدائن، ومات بعد أن نعى عثمان إلى الكوفة بأربعين ليلة، ولم يدرك موقعة الجمل.

(كان رجل ينقل الحديث إلى الأمير) وفى الرواية الثالثة « إن هذا يرفع إلى السلطان

أشياء » وفى رواية البخارى « إن رجلا يرفع الحديث إلى عثمان » أى ابن عفان، فالمقصود من الأمير

والسلطان: الخليفة، سواء كان نقل الرجل الحديث إليه مباشراً أو بالواسطة.

(فكنا جلوساً فى المسجد) أى فى مسجد الكوفة.

(فقال القوم) أى قال واحد منهم ووافقوه، فنسب القول إليهم مجازاً.

(فقال حذيفة - إرادة أن يسمعه - سمعت إلخ) « إرادة أن يسمعه » معترضة بين الفاعل

والمفعول، وهى فى محل نصب على الحال أى: قال حذيفة مريداً أن يسمعه.

(ققات) - بفتح القاف وتشديد التاء - من قت - بفتح القاف - يقت بضمها، وأصله من قت

الحديث بمعنى سمعه وجمعه.

قال الحافظ ابن حجر: والققات هو المنام، وقيل: الفرق بين الققات والنمام، أن المنام: الذى

يحضر القصة فينقلها، والققات: الذى يتسمع من حيث لا يعلم به، ثم ينقل ما سمعه.

فقه الحديث

قال العلماء: النميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم.

وقال الإمام الغزالي فى الإحياء: اعلم أن النميمة إنما تطلق فى الأكبر على من ينم قول الغير إلى

المقول فيه، كما تقول: فلان يتكلم فيك بكذا. قال: وليت النميمة مخصوصة بهذا، بل حد النميمة:

كشفت ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه، أو المنقول إليه، أو ثالث، وسواء كان الكشف بالكتابة أو بالرمز أو بالإيماء، وسواء كان المنقول قولاً أو فعلاً، وسواء كان عيباً أو لا، حتى لو رأى شخصاً يخفي ماله لنفسه فأفشى كان نميمة.

قال: وكل من حملت إليه نميمة، وقيل له: فلان يقول فيك أو يفعل فيك كذا، فعليه ستة أمور:

الأول: ألا يصدق، لأن النمام فاسق.

الثاني: أن ينهأ عن ذلك، وينصح، ويقبح له فعله.

الثالث: أن يبغضه في الله تعالى، فإنه بغيض عند الله تعالى، ويجب بغض من أبغضه الله تعالى.

الرابع: ألا يظن بأخيه الغائب سوء.

الخامس: ألا يحمل ما حكى له على التجسس والبحث عن ذلك.

السادس: ألا يرضى لنفسه مانهى النمام عنه فلا يحكى نميته عنه فيقول: فلان حكى لى كذا فيصير به نماماً، ويكون آتياً ما نهى عنه. اهـ

قال الإمام النووي: وكل هذا المذكور في النميمة إذا لم يكن فيها مصلحة شرعية، فإن دعت حاجة إليها فلا منع منها، وذلك كما إذا أخبره بأن إنساناً يريد الفتك به أو بأهله، أو بماله، أو أخبر الإمام، أو من له ولاية بأن إنساناً يفعل كذا، ويسعى بما فيه مفسدة، ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته.

فكل ذلك وما أشبهه ليس بحرام، وقد يكون بعضه واجباً وبعضه مستحباً. على حسب المواطن. اهـ

ومع أن النميمة كبيرة من الكبائر إلا أنها قد يكون المقول فيه كافراً فلا تحرم، كما أنه يجوز التجسس في بلاد الكفار، ونقل أخبارهم التي تفيد المسلمين.

أما أنها كبيرة فلما رواه البخاري عن ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال: «يعذبان، وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير، كان أحدهما لا يستتر من البول، وكان الآخر يمشى بالنميمة» ولقوله تعالى في الصفات الذميمة: ﴿هُمَّانِ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١] قال الراغب: همز الإنسان اغتيابه، والنم إظهار الحديث بالوشاية.

واختلف في الغيبة والنميمة، هل هما متغايرتان أو متحدتان؟ قال الحافظ ابن حجر:

والراجح التغاير، وأن بينهما عموماً وخصوصاً وجهياً، وذلك لأن النميمة: نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه، سواء كان بعلمه، أو بغير علمه، والغيبة: ذكره في غيبته بما لا يرضيه، فامتازت النميمة بقصد الإفساد، ولا يشترط ذلك في الغيبة وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه، واشتركتا فيما عدا ذلك.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة نمام» ففيه التأويلان المتقدمان في نظائره.

أحدهما: أن ذلك فى المستحل، ومستحل الكبيرة التى علم حرمتها من الدين بالضرورة كافر، فلا يدخل الجنة أبداً.

ثانيهما: أنه لا يدخل الجنة ابتداءً عند دخول الفائزين وأهل السلامة، ثم إنه قد يجازى، فيمنعها عند دخولهم، ثم يدخلها بعد ذلك، وقد لا يجازى بل يعفو الله عنه.

هذا، ولا يخفى أن المذموم من نقلة الأخبار من يقصد الإفساد، أما من يقصد النصيحة ويتحرى الصدق، ويتجنب الأذى فلا ذم، وقل من يفرق بين البابين، فطريق السلامة فى ذلك - لمن يخشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك مما لا يباح - الإمساك عن ذلك. ذكره فى الفتح.

والله أعلم

(٦٢) باب تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية

وترويح السلعة بالحلف

١٨٠ - ١٧١ عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه (١٧١)، عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَ مَرَارٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا. مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ « الْمُسْبِلُ وَالْمَنَانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ ». «

١٨١ - ٢٠٠ عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه (٢٠٠) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ. وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ. وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ ». «

١٨٢ - ٢٠٠ عن شعبة (٢٠٠) قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ». «

المعنى العام

من قبيل المعاملة بنقيض القصد، وجعل العقوبة من جنس العمل، يحدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جزاء ثلاثة من العاصين، ويعرض وعيدهم عرضاً يثير في نفوس المستمعين المؤمنين مشاعر الغضب عليهم واللهفة إلى معرفة جريرتهم، فيقول صلى الله عليه وسلم: ثلاثة أصناف من المذنبين الذين يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله يغضب الله عليهم يوم القيامة، لا يباليهم باله، يعرض عنهم ولا يكلمهم، ولا يرحمهم ولا يطهرهم من ذنوبهم، ولا يغفر لهم سيئاتهم، ويعذبهم على كبريتهم عذاباً أليماً. وينصت الصحابة ينتظرون، من هم هؤلاء الأصناف؟ لكن الرسول صلى الله عليه وسلم بدلاً من أن يجيب لهفتهم يعيد العبارة مرة ثانية: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم. ويتطلع الصحابة إلى وجه الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو مغضب، وكلهم آذان صاغية، وقلوب واعية في انتظار معرفة هؤلاء الفاسقين، وكلهم إعظام لذنوبهم، وإكبار لجرمهم، ومرة ثالثة يكرر رسول الله صلى الله عليه وسلم العبارة: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم.

(١٧١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنِ

أَبِي زُرْعَةَ عَنِ خُرَشَةَ بْنِ الْحَرْثِ عَنِ أَبِي ذَرٍّ (٢٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَانُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ عَنِ خُرَشَةَ بْنِ الْحَرْثِ عَنِ أَبِي ذَرٍّ

(٢٠٠) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ شُعْبَةَ

ويشتد شوق الصحابة إلى معرفتهم، ولا يستطيعون بعد ذلك صبراً، فيقول أبو ذر رضي الله عنه: خابوا خيبة كبرى وخسروا خسراناً مبيناً، من هؤلاء يا رسول الله؟

ويجيبه صلى الله عليه وسلم: هؤلاء هم: المسبل إزاره أو ثوبه أو رداءه إعجاباً بنفسه وكبراً على غيره، وخيلاء بين الناس، يكسر قلب الفقراء ويتعالى على من حوله من العباد فيذله الله يوم القيامة، ويهينه ويحقره جزاء وفاقاً.

والمنان كثير المن، الذي لا يعطى عطية إلا ويمن بها على من أعطاه فيبطل ثواب عطيته، ولا يعطيه ربه يوم القيامة من فضله ورحمته.

والمستهتر باسم ربه عز وجل، يحلف به ابتغاء عرض الحياة الدنيا، يشتري بعهد الله ويمينه ثمناً قليلاً.

﴿أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

المباحث العربية

(ثلاثة) مبتدأ، سوغ الابتداء به وهو نكرة ملاحظة لإضافة أو الوصف، أى ثلاثة أشخاص، أو ثلاثة من الناس.

(لا يكلمهم الله يوم القيامة) أى لا يكلمهم تكليم أهل الخيرات وبإظهار الرضى، بل بكلام أهل السخط والغضب، كقوله: ﴿ اَخْسُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِي ﴾ [المؤمنون: ١٠٨] وقوله لمانع فضل الماء: « اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك » وقريب من هذا قول جمهور المفسرين: لا يكلمهم كلاماً ينفعهم ويسرهم، وقيل: لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية، وقيل: عدم تكليمه لهم كناية عن الإعراض عنهم.

والتقيد بيوم القيامة لأنه يوم المجازاة، وبه يحصل التهديد والوعيد.

(ولا ينظر إليهم) النظر إذا أضيف إلى المخلوق صح أن يكون كناية، لأن من اعتد بالشخص التفت إليه، فنقول: نظرة ياسيدى، ثم كثر حتى صار عبارة عن الإحسان وإن لم يكن هناك نظر، ولما كان النظر على الحقيقة هو تقليب الحدقة، والله منزّه عن ذلك، كان إسناد النظر إليه تعالى مجازاً عن الرحمة والإحسان، لأن من نظر إلى متواضع رحمه، ومن نظر إلى متكبر مقته، فالرحمة والمقت متسببان عن النظر، فالمعنى: لا يرحمهم، بإطلاق السبب وإرادة المسبب.

وقيل عدم نظره تعالى كناية عن الإعراض عنهم، فيكون تأكيداً للإعراض عن طريق نفي تكليمهم.

(ولا يذكهم) أى لا يطهرهم من ذنوبهم، فلا يغفر لهم، وقال الزجاج: لا يثنى عليهم.

(ولهم عذاب أليم) مؤلم فعيل بمعنى اسم الفاعل، قال الواحدى: هو العذاب الذى يخلص إلى قلوبهم وجعه، قال: والعذاب كل ما يعيى الإنسان ويشق عليه، قال: وأصل العذاب فى كلام العرب من العذب، وهو المنع، وسمى الماء عذباً لأنه يمنع العطش، فسمى العذاب عذاباً لأنه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه، ويمنع غيره من مثل فعله.

وفائدة ذكر هذه الجملة بعد ما قبلها: التخويف بالعذاب البدنى بعد التهديد بالعذاب الروحى.

(فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار) « فقرأها » أى قرأ هذه الجملة وأعادها ثلاث مرات تنبيها على اهتمامه، وإدخالاً للرغبة فى نفوس المخاطبين ليحذرهم.

(قال أبو ذر: خابوا وخسروا) جملتان خبريتان لفظاً ومعنى، أو خبريتان لفظاً دعائيتان معنى، والأول أقرب.

(المسبيل) المفعول محذوف فى هذه الرواية، مذكور فى الرواية الثانية « المسبيل إزاره » والإزار: هو الثوب الذى يربط فى الوسط ويغطى نصف الجسم الأسفل، وذكر الإزار على سبيل المثال: فغيره من القميص والثوب والجبّة وغيرها لها حكمه، وإنما خصه بالذكر لأنه كان غالب لباسهم، وإسبال الإزار: إرخاؤه وتطويله وجره، وسيأتى شرحه فى فقه الحديث.

(والمنان) المن: تقرير النعمة على من أسديت إليه، والمنان: صيغة مبالغة، ولذا فسره فى الرواية الثانية بأنه « الذى لا يعطى شيئاً إلا منه ».

(والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) السلعة والمتاع ما يتجر به، ويقال: نفقت السلعة نفاقاً راجت، وأنفق السلعة روجها.

والحلف الكاذب هو المراد من الحلف الفاجر الوارد فى الرواية الثانية.

فقه الحديث

إسناد الحكم إلى هؤلاء الثلاثة لا يمنع من إسناده إلى غيرهم، كما سيأتى فى الحديث التالى. وترتيب هؤلاء الثلاثة ليس على سبيل التدرج التصاعدى أو التنازلى من ناحية الإثم، فإنهم ذكروا فى الرواية الثانية بترتيب يغاير ترتيبهم فى الرواية الأولى. أما درجة الإثم فكما سبق تتبع الآثار والأخطار المترتبة على كل معصية. وإليك الكلام عن كل واحد منهم:

فالمسبيل إزاره المرخى له إما أن يكون إسباله لمجرد العرف والعادة، وإما أن يكون لستر عيب، وإما أن يكون لغير قصد، وإما أن يكون بدافع الكبر والخيلاء.

ولا شك أن المقصود في الحديث هو الأخير، يدل على ذلك رواية البخاري « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً » وروايته « لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء » وروايته « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » فقال أبو بكر: يارسول الله. إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ: « لست ممن يصنعه خيلاء ». (وكان أبو بكر رجلاً نحيفاً لا يكاد يمسك إزاره بوسطه).

ففي هذه الأحاديث دلالة على أن التحريم لإسبال الثوب قاصر على ما إذا كان على وجه الكبر والخيلاء، وأما الإسبال لغير خيلاء فظاهر الروايتين اللتين نحن بصددهما أنه حرام أيضاً، لكن التقييد فيما ذكرت من الأحاديث الصحيحة دل على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد، فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء.

وقد نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء، وقال: والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحت نصف الساق إلى الكعبين، وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء، وإلا فممنوع تنزيهه، لأن الأحاديث المطلقة الواردة في الزجر عن الإسبال يجب تقييدها بالإسبال للخيلاء. اهـ.

والتحقيق أن جر الثوب لغير الخيلاء مكروه، قال بعضهم: لما فيه من الإسراف، وقال آخرون: لما فيه من التشبه بالنساء (أى المحافظات على تعليم الشرع في الصدر الأول) وقال آخرون: لتعرضه للنجاسة. وقال آخرون: لما فيه من مظنة الخيلاء.

ونقول: إنه مكروه لمجموع هذه العلة.

ولا يخفى أن جر الثوب خيلاء ما هو إلا مظهر من مظاهر الكبر المذموم الذي سبق شرحه قبل ثمانية أحاديث، فليراجع هناك، فإنه لا يخلو من فوائد وزيادات، والله أعلم.

وأما المن ففيه يقول الله تعالى ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٢] ويقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانَ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

فالمن ولو لم يتكرر مبطل للصدقة، محبط لأجر العطية، لما فيه من إيذاء المعطى له وإذلاله، وإشعاره بفضل غيره عليه، وضعته بالنسبة لمن أعطاه، مع أن المنة كلها لله والمعطى هو الله، ولو شاء لجعل المعطى آخذاً، والأخذ معطياً.

أما إذا تكرر المن، وكان شأن المعطى كلما أعطى شيئاً من به فهو حرام، ومن الكبائر لورود الوعيد الشديد عليه، وكون المنان أحد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم.

قال القرطبي: المن غالباً يقع من البخيل والمعجب، فالبخيل تعظم في نفسه العظيمة وإن كانت حقيرة في نفسها، والمعجب يحمله العجب على النظر لنفسه بعين العظمة وأنه منعم بماله على المعطى وإن كان الآخذ أفضل منه في نفس الأمر، وموجب ذلك كله الجهل ونسيان نعمة الله فيما أنعم به عليه، ولو علم مصيره لعلم أن المنة للآخذ لما له من الفوائد. اهـ

نعم لو تدبر المنان ما من بعطيته، إذ لولا الآخذ ما تطهر ماله، ولما دفع الله عنه الضر بصدقته، ولما حصل على الثواب الذي يحصل عليه بالعباء.

وقد روى الطبراني من حديث ابن عمر مرفوعاً « ما المعطى من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً ».

نعم، لو تدبر المنان ما أحس بالعجب والعظمة، وأنه أفضل من الآخذ، فقد قال ابن حبان: اليد المتصدقة أفضل من السائلة، لا الآخذة بغير سؤال، إذ محال أن تكون اليد التي أبيع لها استعمال فعل (أى الآخذ) أن تكون باستعماله دون من فرض عليه إتيان شيء فأتى به، أو تقرب إلى ربه متنفلاً، فربما كان الآخذ لما أبيع له أفضل وأروع من الذي يعطى. اهـ

وأما المنفق سلعته بالحلف الكاذب فقد ارتكب أربع كبائر: الحلف الكاذب، والتغريب بالمسلم، وأخذ المال بغير حق، والاستخفاف بحق الله. وفيه يقول تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٧٧].

وقد أوضحت الروايات بعض صور إنفاق السلعة بالحلف الكاذب فجاء في رواية البخاري « ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فصدقه فأخذها، ولم يعط بها، » وفي رواية « ورجل ساوم رجلاً بسلعة بعد العصر فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها، » وفي رواية « فحلف له بالله لأخذها (أى لقد أخذها) بكذا، فالبائع سلعته بالحلف الكاذب قد يحلف أنه اشتراها بكذا، وهو على غير ذلك، وقد يحلف أنه عرض عليه ثمناً لها كذا وكذا، وهو على غير ذلك.

والمشتري المروج للسلعة المشتراة بالحلف الكاذب قد يحلف أنه اشترى مثلها بكذا وهو على غير ذلك، وقد يحلف أنه عرض عليه مثلها بكذا وهو على غير ذلك. فكل هذه الصور داخلة في قوله صلى الله عليه وسلم: « والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » وهناك من الأحاديث ما يعم لفظه هذه الصور وغيرها، ففي البخاري « من حلف على يمين صبر (هى التى تلزم ويجبر عليها حالها) يقطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان » وفي رواية « وهو عنه معرض » وفي رواية « إلا أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة ».

فمروج سلعته بالبيع أو الشراء بغير حق مقتطع مال المسلم بغير حق كالمغتصب والسارق، وإن اختلفت طرق الحصول على هذا المال الحرام.

وتخصيص « بعد العصر » فى بعض الروايات للتغليظ والتنبية على زيادة الجرم فهو وقت فضيلة

وشرف، تعظم فيه الجريمة فتعظم عليه العقوبة، لكن هذا الوعيد ليس قاصراً على من حلف بعد العصر، للروايات الكثيرة المطلقة الواردة فيه، كالروايتين اللتين نحن بصددهما، ولا يقال: إن المطلق هو الذى يرد إلى المقيد لأنه كلما ثبت الوعيد على إنفاقها بالحلف الكاذب مطلقاً ثبت على إنفاقها بعد العصر بدون عكس.

وإذا كان الحلف صدقاً بغير ضرورة منهيّاً عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] وقوله صلى الله عليه وسلم: « لا تكثروا الحلف بالله وإن كنتم برة » كان الحلف كذباً للتغريب بالمسلم من أشد المحرمات ومستحقاً فاعله للوعيد الشديد.

ويؤخذ من الحديث

١- تحريم جر الثوب للرجال، أما النساء فقد استثنين من الوعيد حين فهمت أم سلمة أن الزجر عن الإسبال عام، فقالت: يا رسول الله فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ فقال: يرخين شبراً. فقالت: إذا تنكشف أقدامهن. قال فيرخينه ذراعاً، لا يزدن عليه.

٢- الوعيد على المن والإيذاء على العطية.

٣- التحذير من الحلف لترويج السلعة وتزويرها في نظر الآخرين.

والله أعلم

(٦٣) باب الشيخ الزاني، والملك الكذاب

ومانع فضل الماء، والمبايع لدنيا

١٨٣- ١٧٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٧٢) قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم» (قال أبو معاوية: ولا ينظر إليهم) ولهم عذاب أليم: شيخ زان. ومملك كذاب. وعائل مستكبر».

١٨٤- ١٧٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٧٣) وهذا حديث أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل. ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه، وهو على غير ذلك. ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه منها لم يف».

١٨٥- ١٧٤ عن الأعمش (١٧٤) بهذا الإسناد مثله غير أن في حديث جرير «ورجل ساوم رجلاً بسلعة».

١٨٦- ١٧٤ عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٧٤) قال أراه مرثوعاً. قال «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: رجل حلف على يمين بعد صلاة العصر على مال مسلم فاقطعه» وبقافي حديثه نحو حديث الأعمش.

المعنى العام

وكما توعده صلى الله عليه وسلم ثلاثة أصناف من العصاة في الحديث السابق بإعراض الله عنهم يوم القيامة وحرمانهم من رحمته ومغفرته، يتوعد صلى الله عليه وسلم أصنافاً أخرى من العصاة بنفس الجزاء (لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم) هؤلاء هم:

١- الرجل البالغ سن الشيخوخة إذا زنى، ومثله المرأة البالغة سنه إذا زنت، معصية تفوق معصية الزنا من الشباب، بما مر على العجوز من تجارب وعظات، وبما تهيأ لهم من عقل وإحسان.

(١٧٢) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة
(١٧٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة
(١٠٠) وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثنا سعيد بن عمرو الأشعبي أخبرنا عن كلاًهما عن الأعمش
(١٧٤) وحدثني عمرو الناقد حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي صالح

٢- والملك الذى تعود الكذب على الرعية، لا خوفاً منهم ولا حرصاً على الانتفاع بهم، بل شهوة فى الكذب، واستخفافاً بتعاليم الشرع الحنيف.

٣- والفقير الذى حرم المال والدنيا إذا استكبر، فإن كبره حينئذ لا يكون له مبرر، ولا دافع له سوى الطغيان، والاستهتار -زورا- بمن هم فوقه وعدم الاكتراث بمحرمات الإسلام.

٤- والرجل الذى منحه الله رزقاً، وأخرج له من الأرض ينبوعاً يشرب منه ويسقى ماشيته وزرعه، يكون عنده الماء الزائد عن حاجته ويرى ابن السبيل العابر عطشان، يلهث من شدة العطش، يطلب الماء فيحرمه صاحب الماء، ويمنعه منه، وليس له به حاجة، ناسياً أن ابن السبيل بحكم الشرع شريك الأغنياء فيما يملكون، باعتباره أحد مصارف الزكاة متناسياً ما قد يحدثه هذا المنع من ضرر بابن السبيل قد يهدد حياته، غافلاً عن أن « القادر » الذى أنزل الماء من المزن قادر على أن يحوله غورا فى غمضة عين، وما درى أن الله سيعرض عنه يوم القيامة، ويقول له: اليوم أمنعك فضلى كما منعت فى الدنيا فضل ما لم تعمل يدك.

٥- والرجل يبيع سلعته ويروجها بالحلف الكاذب فى أفضل الأوقات فيغرر بالمسلم ويقتطع ماله بغير حق.

٦- والرجل يبايع الإمام على السمع والطاعة، لكنه يبني مبايعته على النفع المادى إن أعطاه مالا - ولو بغير حق - رضى واستمر على بيعته، وإن كان الإمام فاسقاً، وإن لم يعطه سخط ونكت وإن كان عادلاً، أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون.

المباحث العربية

(شيخ زان) الشيخ هو من بلغ سن الشيخوخة، قيل: خمسون سنة، وقيل: إحدى وخمسون.

(وملك كذاب) المراد من الملك الحاكم الذى ليس فوقه بخصوص حكمه حاكم إلا الله، فيشمل الأب بين أولاده، والوالى فى ولايته، ورئيس الجمهورية فى جمهوريته، وهذا الحديث لا يشمل الملك الصغير إذا كذب بين ملوك كبار، وكذا إذا كذب أمام زوجة التى يخافها، أو كذب فى الحروب، ولعل صيغة المبالغة « كذاب » أى كثير الكذب وشأنه الكذب تحدد الهدف المقصود.

(وعائل مستكبر) العائل: الفقير الذى عدم المال، من عال يعيل عيلاً إذا افتقر.

(ثلاثة لا يكلمهم الله) فى إحدى الروايات « ثلاث » بدون تاء التأنيث فيقدر معدودها مؤنثاً كثلاث فئات، أو ثلاث أنفس.

ومعلوم أن حذف المعدود يجيز تذكير العدد وتأنيثه، وجاء الضمير فى « يكلمهم » مذكراً على المعنى.

(رجل على فضل ماء) أصل الكلام: رجل عنده ماء فاضل عن حاجته، فإضافة « فضل ماء » من إضافة الصفة إلى الموصوف، والتعبير بـ« على » لإفادة تمكنه من الماء وقدرته على التصرف فيه.

(بالفلاة) بفتح الفاء هي المفازة والصحراء والقفر التي لا أنيس بها، وهي المرادة بالطريق في بعض الروايات.

(يمنع من ابن السبيل) ابن السبيل هو المسافر، والسبيل: هي الطريق، وجعل المسافر ابن الطريق لانقطاعه عن أهله وبلده وأملاكه، وجملة « يمنع من ابن السبيل » في موقع الحال من الضمير المستكن في الخبر « على فضل ماء ».

(فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا) أى لقد أخذها... « وكذا وكذا » كناية عن عدد المال، وثمن شرائه السلعة.

(فصدقه وهو على غير ذلك) فاعل « صدق » ضمير المشتري، وضمير « وهو » للبائع أو للحال والشأن، والإشارة للحال التي حلف عليها، والتقدير: فصدقه المشتري، والحال أن البائع على وضع غير الذى حلف عليه، أو فصدقه المشتري، والحال والشأن خلاف الحال التي حلف عليها.

(ورجل بايع إماماً) وفى رواية « بايع إمامه ».

(لا يبايعه إلا لدنيا) أى لا يقصد من المبايعة إلا النفع الدنيوى والعرض الزائل، فلا يقصد صلاح المحكومين، ولا صلاح الدولة، ولا صلاح الدين، فإن قصد شيئاً من ذلك مع قصده الدنيا فلا يدخل فى الوعيد، لأنه بنى على القصر.

(فإن أعطاه منها وفى) بالبيعة، ولم يخرج على الإمام، ولو كان ظالماً من أكبر الفاسقين. وفى رواية: « إن أعطاه ما يريد وفى له ». وفى رواية: « رضى ».

(وإن لم يعطه منها لم يف) بالبيعة وخرج على الإمام ولو كان عادلاً مقيماً لشعائر الدين، جامعاً لوحدة المسلمين، وفى رواية: « لم يف له ». وفى رواية: « سخط ».

فقه الحديث

من مجموع هذه الروايات الثلاث، ومن الروايتين السابقتين يجتمع سبع خصال:

١- المسبل إزاره (وفى معناه العائل المستكبر، وإن كان بينهما عموم وخصوص).

٢- المنان الذى لا يعطى شيئاً إلا من به.

٣- المنفق سلعته بالحلف الكاذب وفى معناه « رجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله

لأخذها بكذا وكذا، فصدقه، وهو على غير ذلك» وفي معناه: «رجل حلف على يمين بعد صلاة العصر على مال مسلم فاقتطعه» (وإن كان بينها عموم وخصوص).

٤- شيخ زان.

٥- ملك كذاب.

٦- رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل.

٧- رجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا.

ويحتمل أن تبلغ أكثر من ذلك إذا اعتبرنا مطلق المغايرة، فما بينها عموم وخصوص.

ولما كانت كل رواية مصدرية بعبارة: ثلاثة لا يكلمهم الله... إلخ وأصبح العدد أكثر من ثلاثة كان لازماً التوفيق بين الروايات.

وفي ذلك يقول الكرمانى: ليس ذلك باختلاف، لأن التخصيص بعدد لا ينفى ما زاد عليه. اهـ وهو توجيه حسن، خير من قول بعضهم: إن المجموع منصوص وبعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، فاقتصر كل من الرواة على ثلاثة.

بل هذا التوجيه الأخير غير مقبول، لأن لفظ «ثلاثة» وارد فى نص قول الرسول ﷺ

ولما كان قد سبق قريباً شرح ما يتعلق ببعض هذه الخصال فإننا نتمم ما يتعلق بباقيها فنقول:

تخصيصه صلى الله عليه وسلم الشيخ الزانى والملك الكذاب والعائل المستكبر بالوعيد المذكور، سببه أن كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه، وعدم ضرورته إليها، وضعف دواعيها عنده. نعم. لا يعذر أحد بذنب، ولكن لما لم يكن إلى هذه المعاصى الضرورة المزعجة، ولا الدواعى القوية، أشبه إقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى، وقصد معصيته بدون حاجة.

فالشيخ لكمال عقله، وتمام معرفته لطول ما مر عليه من الزمان، وكثرة ما سمع من المواعظ، وضعف أسباب الزنا بانكسار حدة الشهوة، وبما عنده من زوج حلال، عظم زناه عن زنا الشباب، الذى يدفع إليه الحرارة الغريزية، وقلة المعرفة، وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن، وعدم القدرة على النكاح الحلال.

وكذلك الإمام، لا يخشى من أحد من رعيته، ولا يحتاج إلى مدهنته ومصانعته، فإن الإنسان إنما يدهن ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره ويخشى أذاه ومعاتبته، أو يطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة، والملك غنى عن كل ذلك، لقدرتة على نيل مآربه من غير كذب.

وكذلك العائل الفقير، قد عدم المال الذى هو سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع على القراء، فقد حاجة الناس إليه، وظهرت حاجته إلى الناس، فلماذا يستكبر ويحتقر غيره؟ ليس هناك إلا المعاندة والاستخفاف بحق المعبود جل شأنه، ومثل ذلك الفعل بتلك الدوافع جدير بأشد العقاب.

ويلحق بالثلاثة المذكورين من شاركهم فى المعنى الموجب للبعد عن المعصية، كالغنى حين يسرق وليست عنده ضرورة للسرقة.

والمدح لأضداد هذه الأنواع أيضاً يتفاوت، فالعفة من الشاب أعلى قدراً منها من الشيخ، والصدق من غير الملك أمدح منه من الملك، والتواضع من الغنى أمدح منه من الفقير، يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله، وشاب نشأ فى عبادة ربه».

وأما من منع فضل الماء من ابن السبيل فقد ارتكب جرماً مضاعفاً، فالماء نعمة الله التى يقول عنها: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [الواقعة: ٦٨-٧٠] وإذا كان من منع الماشية فضل مائه كان عاصياً فكيف بمن يمنعه عن آدمى المحترم؟ ثم كيف بمن يمنعه عن ابن السبيل الذى جعله الله شريكاً للأغنياء فى مالهم، حيث جعله من مستحقى الصدقات مهما كان غنياً فى بلده؟ لا شك فى غلظ تحريم فعله، وشدة قبحة، خصوصاً إذا عرّض عمله هذا نفس ابن السبيل للهلاك. قال القاضى عياض: وهو فى تعريضه إياه كذلك شبه قتله، وقال الإمام مالك فى المدونة فى حريم البئر: ومن حفر بئراً فى غير ملكه لماشيته أو زرعه فلا يمنح فضله، فإن منعها حل قتاله، فإن لم يقو المسافرون على دفعه حتى ماتوا عطشاً فدياتهم على عاقلته وعليه هو الكفارة مع وجيع الأدب. اهـ

وأما مباح الإمام لدنيا فقد غش المسلمين، وخدع إمامهم، لأنه يظن أنه إنما بايع ديانة وهو قصد ضد ذلك، إذ الأصل فى مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق، فمن جعل مبايعته لدنيا فقد خسر خسراناً مبيناً، وتسبب فى الفتن بنكته بيعته، لا سيما إن كان ممن يُقتدى به.

ويؤخذ من الحديث:

- ١- شدة الوعيد للشيخ الزانى.
- ٢- والملك الكذاب.
- ٣- والفقير المتكبر.
- ٤- فيه دلالة على أن صاحب الماء أولى من ابن السبيل عند الحاجة، فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل.
- ٥- وفى الحديث وعيد شديد على نكث البيعة والخروج على الإمام، لما فى ذلك من تفرق الكلمة.
- ٦- وفيه أن كل عمل لا يقصد به وجه الله، وأريد به عرض الدنيا فهو فاسد وصاحبه آثم.
- ٧- إثم الحالف كاذباً، خصوصاً لو اقتطع بحلفه مال امرئ مسلم بغير حق.

والله أعلم

(٦٤) باب تحريم قتل الإنسان نفسه

١٨٧ - ١٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٧٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا. وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا. وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا. »

المعنى العام

إرشاداً إلى أن الحياة هبة الله، وأنه ينبغي أن تترك الروح لخالقها يسلبها متى يريد ويحملها الآلام إذا شاء، يحذر الرسول ﷺ من الإقدام على التخلص من الحياة، مهما كانت بواعثه، ومهما قست بالمرء نوائب الزمان، فمن المعلوم أن هذه الدنيا دار شقاء، وليس للمصائب والمتاعب إلا الرجال، ويقدر تحمل الرجل لكبار الأرزاء [أى المصائب] تكبير رجولته، ويقدر جزعه وانهيائه أمام بعضها يظهر ضعفه وجبنه.

وقد علمتنا التجارب أن طريق السعادة مفروش بالأشواك، ومن أراد القمة تسلق الصعاب، ودون الشهيد إبر النحل، وبالجهد والصبر والتفويض يبلغ الإنسان ما يريد، ومن ظن أنه بانتحاره يتخلص من الآلام فهو واهم، لأنه إنما يدفع بنفسه من ألم صغير إلى ألم كبير، ومن ضجر محدود، وفي زمن قصير، إلى ضجر غير محدود، وفي زمن طويل.

إن الذي يقدم على الانتحار غير راض بالقضاء، محارب للقدر ساخط على القَعَال لما يريد، يئس من روح الله، وإنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون. ومن أجل هذا كانت عقوبته عند الله قاسية، فمن قتل نفسه بحديدة، أو ضرب نفسه بمتقل، أو برصاص أو طعن نفسه بسكين أعد الله له حديدة من نار، ليطعن بها بطنه، كلما فجرها عادت كما كانت، خالداً مخلداً على هذه الحال أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه، أعد الله له يوم القيامة كأساً من السم، الذي يفوق سم الدنيا في صعوبة مذاقه، وشدة تأثيره وإيلامه كالمهل يغلى في البطون كغلى الحميم، يكلف أن يتجرعه خالداً مخلداً على هذه الحال أبداً، ومن تردى من جبل أو قذف نفسه من شاهق، فقتل نفسه، نصب الله له يوم القيامة جبلا من نار، على واد من جهنم يكلف الصعود إليه، ليهوى من الجبل في نار جهنم، خالداً على هذه الحال أبداً.

(١٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ جَبْرِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ ذُكْرَانَ.

فليتدبر العاقل، وليؤمن بالقضاء والقدر، وليعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿ [الطلاق: ٢-٣].

المباحث العربية

(من قتل نفسه بحديدة) لفظ الحديدية أعم من السكين، فيشمل آلات النجار وآلات الحداد وغيرهما، لكن المراد بها السكين وما شابهها لأنها التي يطعن بها البطن.

(فحديده في يده) مبتدأ وخبر، أو مبتدأ وحال. وجملة « يتوجأ » الخبر.

(يتوجأ) - بواو مفتوحة وجيم مشددة - على وزن يتكبر، ويجوز تسهيله بقلب الهمزة ألفاً، ومعناه يطعن.

وفى رواية: « يجأ » بتخفيف الجيم وبالهمز، وقد تسهل الهمزة أيضاً. وأصل « يجأ » مضارع وجأ وأصله يوجئ - بفتح الياء وكسر الجيم - فحذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة، ثم فتحت الجيم لأجل الهمزة.

(جهنم) اسم لنار الآخرة، وأكثر النحويين على أنها أعجمية، لا تنصرف للعلمية والعُجمية، وقال آخرون: هي عربية، لا تنصرف للتأنيث والعلمية، وسميت بذلك لبعدها قعرها. قال رؤية: يقال: بئر جهنم أى بعيدة القعر، وقيل: مشتقة من الجهومة وهي الغلظ سميت بذلك لغلظ أمرها.

(خالداً مخلداً فيها أبداً) حال مقدره من فاعل « يتوجأ » وفى ذكر « مخلداً » بفتح اللام المشددة بعد ذكر « خالداً » ما يشعر بالإهانة والإذلال والتحقير، و« أبداً » منصوب على الظرفية.

(ومن شرب سما) - بفتح السين وضمها وكسرها - ثلاث لغات أفصحها الفتح.

وفى رواية: « ومن تحسى » أى تجرع، وأصله من « حسوت المرق » إذا شربت منه شيئاً فشيئاً.

(فقتل نفسه) فائدة ذكر هذه الجملة بعد ما قبلها توقف الجزاء المذكور عليها.

(ومن تردى من جبل) أى أسقط نفسه منه، بدليل قوله: « فقتل نفسه ».

(فقتل نفسه) فائدة ذكرها توقف الجزاء المذكور عليها، وهى التى أفادت التعمد، إذ التردى يكون عن عمد وعن غير عمد، أما إذا تعمد الإلقاء، ولم يحدث بذلك قتل فله جزاء آخر يعلمه الله.

(فهو يتردى فى نار جهنم) أى يسقط، وذلك بأن يهياً له جبل من نار، يكلف الصعود إليه والسقوط منه فى نار جهنم، تشير إلى ذلك رواية البخارى « يتردى فيه » أى فى الجبل، أى فى مثله.

فقه الحديث

اقتصر هذا الحديث على ثلاث من طرق الانتحار وقتل النفس لما أنها هي التي كانت شائعة آنذاك، فهي أمثلة فقط، وليست للحصر، فيقاس عليها: من تردى في بحر فغرق، ومن أشعل في نفسه ناراً فاحترق. وقد جاءت بعض الروايات بطريقة أخرى غير الطرق الثلاثة المذكورة فقد روى البخارى «الذى يخنق نفسه يخنقها في النار» كما جاءت بعض الروايات بلفظ العموم، فقد روى في الحديث الآتى: «ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة».

وقد تمسك المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصى في النار بقوله «في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» على أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار، ولما كان أهل السنة لا يقولون بتخليد العصاة من الموحدين في النار، وكانت الأحاديث الصحيحة تدل على أن مصير المؤمنين الجنة أجاب أهل السنة عن ظاهر الحديث بعدة إجابات منها:

١- ذهب بعضهم إلى توهين ورد رواية «خالداً مخلداً فيها أبداً» لورود الحديث بدونها في كثير من الروايات الصحيحة، ورفض هذا الرأي أولى من رد الرواية وهي صحيحة.

٢- وقال بعضهم: إن المراد خالداً مخلداً فيها إلى أن يشاء الله، وهذا القول يضعفه التعبير بلفظ «أبداً».

٣- وقيل: المراد بالخلود طول المدة، لا حقيقة الدوام، كأنه يقول: يخلد مدة معينة ويبعده أيضاً لفظ «أبداً».

٤- وقيل: ورد الحديث في رجل بعينه، وليس القصد منه الحكم العام، ويبعده تعدد طرق الانتحار والرجل المعين انتحر بطريقة معينة.

٥- وقيل: ورد الحديث مورد الزجر والتغليظ، وحقيقته غير مرادة، وهذا ضعيف أيضاً.

٦- وقيل: المعنى أن هذا جزاؤه الأصلي، لكن الله قد تكرم على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم، وهو مردود أيضاً بعبارات الحديث الواضحة في وقوع هذا الجزاء لكل منتحر.

٧- وقيل: إن الحديث محمول على من استحل هذا الفعل، فإنه باستحلاله يصير كافراً، والكافر مخلد بلا ريب، وهذا الرأي أقرب للقبول من سوابقه.

٨- والأولى أن يقال: إن الجزاء المذكور هو الجزاء إن لم يتجاوز الله عنه. هذا وقد نقل عن الإمام مالك: أن قاتل النفس لا تقبل توبته، ومقتضاه أنه لا يصلى عليه، وقد روى أصحاب السنن: «أن النبي ﷺ أتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه». وفي رواية للنسائي أنه قال: «أما أنا فلا أصلى عليه».

ويؤخذ من الحديث

- ١- التحذير من الانتحار مهما كانت أسبابه ودواعيه.
 - ٢- أن الجزاء الأخرى من جنس العمل.
 - ٣- وجوب الصبر على الآلام، وعدم السخط والجزع، والرضا بالقضاء، وتسليم قبض الروح لو هب الحياة.
 - ٤- استدلال به بعضهم على عدم جواز شرب السم للتداوى، لأنه يفضى إلى قتل النفس، وهذا الاستدلال باطل، قال الحافظ ابن حجر: إن مجرد شرب السم ليس بحرام على الإطلاق، لأنه يجوز استعمال اليسير منه إذا ركب معه ما يدفع ضرره.
 - ٥- وفيه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم لأن نفسه ليست ملكا له مطلقا، بل هي لله تعالى: فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه.
 - ٦- احتج به بعضهم على أن القصاص من القاتل يكون بما قتل به محمداً كان أو غيره، اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه، قال النووي: والاستدلال بهذا لهذا ضعيف. وقال ابن دقيق العيد في رد هذا الاحتجاج: إن أحكام الله لا تقاس بأفعاله، فليس كل ما ذكر أنه يفعله في الآخرة يشرع لعباده أن يفعله في الدنيا، كالتحريق بالنار مثلا، وسقى الحميم الذي يقطع به الأمعاء.
 - ٧- وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي، ففيه رد على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضر.
- (ولشرح الحديث صلة بشرح الأحاديث الثلاثة الآتية بعد الحديث التالي، فعليك به).

والله أعلم

(٦٥) باب من حلف بملة غير الإسلام

١٨٨-١٧٦ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه (١٧٦) أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَلَيْسَ عَلَيَّ رَجُلٌ نَذَرَ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ ».

١٨٩-١٧٧ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه (١٧٧) « عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَيْسَ عَلَيَّ رَجُلٌ نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ. وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَّةً. وَمَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ صَبْرًا فَاجِرَةً ».

١٩٠-١٧٧ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه (١٧٧) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ». هَذَا حَدِيثٌ سُفْيَانٌ وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

المعنى العام

يحدثنا ثابت بن الضحاك - وهو من الذين قال الله فيهم: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] - يحدثنا أن رسول الله ﷺ حذر من الحلف باللات والعزى، أو بأى ملة من ملل الكفر، فمن حلف باليهودية أو النصرانية مثلاً فهو فى وقت حلفه بذلك مشبه للطائفة التى حلف بملتها، معظم لما عظمت، مستحق لعقوبتها، معرض لإحباط إيمانه إن كان معتقداً تعظيم ما حلف به مما لا يستحق التعظيم.

كما حذر من قتل النفس بأية وسيلة، فمن قتل نفسه بشيء أعد الله له مثله من النار ليعذب به يوم القيامة، كما منح صلى الله عليه وسلم النذر فيما لا يملك الإنسان.

وفى الرواية الثانية يحدثنا من لعن المسلم وسبه، فإن لعن المسلم يقطع عنه العطف والمودة، كما يقطع القتل حياته.

(١٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي سَلَامٍ الدَّمَشْقِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ثَابِتَ ابْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ

(٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانٍ الْمُسَمَّمِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ

(١٧٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ

ويحذرنا أن نلبس ثوب الزور؛ وندعى لأنفسنا ما ليس عندنا من مال أو صحة أو جاه أو علم، أو غير ذلك مما يخدع الآخرين فينا، ويغرر بهم في معاملتنا، ويخوفنا من الحلف كذبا للحصول على غرض دنيوى رخيص.

ولو أن المسلمين حافظوا على أسس الشريعة السمحة، فعظموا دينهم واعتزوا بإسلامهم ولم يخلفوا بسواه، لو أنهم قويت روحهم، وتشدت عزائمهم، وصمدوا لنوائب الزمان وكافحوا للعيش في عزة وكرامة، ولم يلجأ بعضهم إلى الانتحار، والهروب من المسؤولية والحياة، ولو أنهم ترفعوا عن الشتم والسب وطول اللسان، واحتقار بعضهم بعضاً وإيذاء بعضهم بعضاً، ولو أنهم اعترفوا بالواقع، وأحسوا بأوجه النقص فيهم، ولم يخدعوا أنفسهم وغيرهم بما ليس فيهم من محامد، ولو أنهم صدقوا في معاملاتهم، ولم يكثروا الحلف كذبا للحصول زورا على حقوق غيرهم. لو أنهم حافظوا على هذه الأسس لسعدوا في دنياهم وأخراهم وكانوا جديرين بما كان عليه آبائهم وأجدادهم من مكانة وسيادة، وما يتذكر إلا أولو الألباب.

المباحث العربية

(أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة) وهى بيعة الرضوان، التى قال الله فيها: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح: ١٨] وفائدة ذكر هذه العبارة التوثيق بالرواية ببيان فضل الراوى.

(من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا) فى الرواية الثالثة « من حلف بملة سوى الإسلام كاذبا متعمدا » أى متعمدا الحلف بملة غير الإسلام، فيكون « متعمدا » حالا مترادفة من فاعل « حلف » أو متعمدا الكذب فيكون « متعمدا » حالا متداخلة من الضمير فى « كاذبا » وفى رواية البخارى « من حلف على ملة غير الإسلام » ف« على »: بمعنى الباء، والملة: الدين والشريعة حقة أو باطلة، ومن إطلاقها على الباطلة قوله تعالى: ﴿ إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [يوسف: ٣٧] وهى هنا نكرة فى سياق الشرط، فتعم جميع الملل من أهل الكتاب، كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية والصابئة وأهل الأوثان والدهرية والمعتلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم. والملة عرفا: ما شرعه الله لعباده على ألسنة الرسل عليهم السلام.

والحلف بالشىء حقيقة هو: القسم به، وإدخال بعض حروف القسم عليه، كقولهم: والله، والرحمن، وقد يطلق على التعليق بالشىء يمين كقولهم: من حلف بالطلاق، فالمراد تعليق الطلاق، وأطلق الحلف على التعليق لمشابهته باليمين فى قصد المنع أو الحث، أو غيرهما.

فالمعنى على الأول: من أقسم بملة غير الإسلام كأن قال: واليهودية مثلا، وعلى الثانى: من علق ملة غير الإسلام على شىء، كأن يقول: إن فعل كذا فهو يهودى أو نصرانى.

(فهو كما قال) « ما » مصدرية، أو موصولة، والعائد محذوف أى فهو مثل قوله، أو فهو كالذى قاله، والمعنى الشرعى سيوضح فى فقه الحديث.

(ومن قتل نفسه بشىء) أعم من الحديدة والسم والتردى من الجبل المذكورات فى الحديث السابق.

(وليس على رجل نذر فى شىء لا يملكه) كلمة « رجل » لما هو الغالب، والحكم شامل للمرأة، ورواية البخارى « وليس على ابن آدم » أى وكذا ابنة آدم، وفى « نذر » مضاف محذوف، أى ليس عليه وفاء نذر.

(ولعن المؤمن كقتله) اللعن فى الأصل: الإبعاد عن رحمة الله، وقد يقصد به محض السب، وفى معناه الدعاء على الإنسان بالسوء، كقولهم: قاتله الله، ومن المعلوم أنه لا يشترط فى المشبه مشاركة المشبه به من جميع الوجوه، ومن هنا قيل: إن تشبيه لعن المؤمن بقتله إنما هو فى أصل التحريم، وإن كان القتل أغلظ، وقيل لأنه إذا لعنه فكأنما دعا عليه بالهلاك، وسيأتى توضيحه.

(ومن ادعى دعوى كاذبة) هذه هى اللغة الفصيحة، يقال: دعوى باطل، وباطلة وكاذب وكاذبة، لكن التأنيث أفصح.

(ليتكثر بها) قال النووى: ضبطناه بالثاء المثلثة بعد الكاف، وكذا هو فى معظم الأصول، وهو الظاهر، وضبطه بعض الأئمة المعتمدين بالباء الموحدة، وله وجه، وهو بمعنى الأول، أى يصير ماله كبيراً عظيماً.

(ومن حلف على يمين صبر فاجرة) قال النووى: كذا وقع فى الأصول هذا القدر فحسب، وفيه محذوف، إذ لم يأت فى الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف، إلا أن يعطفه على قوله قبله « ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزه الله إلا قلة » أى وكذلك من حلف على يمين صبر، فهو مثله. قال القاضى عياض: وقد ورد معنى هذا الحديث تاماً مبيناً فى حديث آخر « من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان ».

ويمين الصبر هى التى ألزم بها الحالف عند الحاكم ونحوه، وأصل الصبر الحبس والإمساك. ومعنى « فاجرة » أى خارجة عن حدود الشرع.

فقه الحديث

تحصل من مجموع روايات الحديث ست خصال هى:

١- الحلف بملة غير الإسلام.

٢- قتل النفس بالشىء.

٣- النذر فيما لا يملك.

٤- لعن المؤمن.

٥- الدعوى الكاذبة.

٦- الحلف على يمين صبر.

١- أما الحلف بملة غير الإسلام فقد قال بعض الشافعية: ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذباً، والتحقيق التفصيل، فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر، وإن قصد حقيقة التعليق فينظر، فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك إن وقع الفعل كفر، لأن إرادة الكفر كفر، وإن أراد البعد عن ذلك الفعل لم يكفر، لكن هل يحرم عليه ذلك؟ أو يكره تنزيهاً؟ الثاني هو المشهور. قاله الحافظ ابن حجر ثم قال: وينقدح بأن يقال: إن أراد تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر أيضاً.

وقال ابن المنذر: قوله «فهو كما قال» ليس على إطلاقه في نسبه إلى الكفر، بل المراد أنه كاذب ككذب المعظم لتلك الجهة.

وقال النووي: قوله «كاذباً» ليس المراد به التقييد والاحتراز من الحلف بها صادقاً، لأنه لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذباً، وذلك لأنه لا بد أن يكون معظماً لما حلف به، فإن كان معتقداً عظمته بقلبه فهو كاذب في ذلك، وإن كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة، لكونه عظمه بالحلف، وإذا علم أنه لا ينفك عن كونه كاذباً حمل التقييد بـ«كاذباً» على أنه بيان لصورة الحالف، ويكون التقييد خرج على سبب فلا يكون له مفهوم.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد، لا الحكم، وكأنه قال: فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال، ونظيره «من ترك الصلاة فقد كفر» أي استوجب عقوبة من كفر.

أما فيما يتعلق بكفارة من حلف بذلك ثم حنث، فقد قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال: أكفر بالله (ونحو ذلك) إن فعلت، ثم فعل، فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار: لا كفارة عليه، ولا يكون كافراً إلا إذا أضمر ذلك بقلبه، وقال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحاق: هو يمين وعليه الكفارة، قال ابن المنذر: الأول أصح لما رواه البخاري «من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله»، ولم يذكر كفارة ولما جاء في الرواية الأخرى «فهو كما قال» فأراد التعليل في ذلك حتى لا يجترأ أحد عليه، ولم يذكر كفارة ويكون من باب قول الله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران: ١١٢] وقوله ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] وقوله: ﴿وَلَا تَكْرَهُوا قَتْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى الْبَغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحَصَّنَا﴾ [النور: ٢٣] ونظائره كثيرة.

وقال الحافظ ابن حجر في توجيه رواية الأمر بقول «لا إله إلا الله»: حاصله أنه أرشد من تلفظ بشيء مما لا ينبغي التلفظ به أن يبادر إلى ما يرفع الحرج عن القائل، أي لو قال ذلك قاصداً إلى معنى ما قال.

٢- وأما قتل النفس فقد مضى الكلام عليه فى الحديث السابق ويأتى له تمام قول فى الأحاديث الثلاثة الآتية:

٣- ومن نذر ما لا يملك، فإن كان معيناً، كمن قال: لله على أن أعتق عبد فلان فليس عليه الوفاء بنذره عند الجمهور، وإن كان غير معين، كمن قال: لله على أن أعتق عبداً، ولا يملك، فإنه يصح عند الجمهور، ويلزمه إن ملك.

واختلف فيمن نذر ما لا يملك. هل تجب عليه الكفارة؟ قال الجمهور: لا، وعن أحمد والثورى وإسحاق وبعض الشافعية والحنفية: نعم. واستدلوا بعموم حديث عقبة بن عامر «كفارة النذر كفارة اليمين» أخرجه مسلم، وأخرج أبو داود «ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين» قال بعض الحنابلة: والقياس يقتضيه لأن النذري يمين، كما وقع فى حديث عقبة، لما نذرت أخته أن تحج ماشية (لتكفر عن يمينها) فسمى النذري يميناً. ومن حيث النظر هو عقيدة لله تعالى بالتزام شىء، والحالف عقد يمينه بالله ملتزماً بشىء.

٤- وأما لعن المؤمن المعين، فإن كان لا يستحق اللعن فهو حرام بالإجماع، ومن الكبائر، وإن كان يستحق اللعن، فإن قصد معنى اللعن الأصلي، وهو الإبعاد عن رحمة الله فهو حرام أيضاً، إذ ينبغى الدعاء للمؤمن العاصى بالتوبة والمغفرة، وإن لم يقصد، بل قصد به محض السب فهو مكروه. ويمكن أن يستأنس لذلك بحديث «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم» قال ذلك صلى الله عليه وسلم حين لعن بعض الصحابة شارباً للخمر، وقد أخرج أبو داود بسند جيد، رفعه «إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتأخذ يمينه ويسرة، فإن لم تجد مساعداً رجعت إلى الذى لعن، فإن كان أهلاً، وإلا رجعت إلى قائلها» وأما غير المعين من أهل سوء فالراجح جواز لعنه، لأن لعنه حينئذ زجر عن تعاطى ذلك الفعل، بخلاف المعين فإن فى لعنه إيذاء صريحاً موجهاً، وقد ثبت النهى عن أذى المسلم.

قال النووى: وأما الدعاء على إنسان بعينه، ممن اتصف بشىء من المعاصى فالظاهر أنه لا يحرم، وأشار الغزالي إلى تحريمه، وقال فى باب الدعاء على الظلمة بعد أن أورد أحاديث صحيحة فى الجواز: قال الغزالي: وفى معنى اللعن الدعاء على الإنسان بالسوء، حتى على الظالم، مثل: لا أصح الله جسمه، وكل ذلك مذموم. اهـ.

وصنيع البخارى يقتضى لعن المتصف بالمعصية من غير أن يعين اسمه فيجمع بين المصلحتين، لأن لعن المعين والدعاء عليه قد يحمله على التماضى، أو يقنطه من قبول التوبة، بخلاف ما إذا صرف ذلك إلى المتصف، فإن فيه زجراً وردعاً عن ارتكاب ذلك، وباعتاً لفاعله على الإقلاع عنه.

والحديث يحذر من لعن المؤمن، أما لعن الكافر المعين فالراجح أنه ممنوع خصوصاً لو تأذى به المسلم، وأما غير المعين فحائز بل قال بعضهم: إن الكفار يتقرب إلى الله بسبهم.

والأولى الدعاء لهم بالهداية والإسلام بدل اللعن. والله أعلم.

٥- وأما من ادعى دعوى كاذبة ليتكثربها، فقد قال القاضى عياض: هو عام فى كل دعوى يتشبع بها المرء بما لم يعط: من مال يختال فى التجمل به، أو نسب ينتمى إليه، أو علم يتحلى به، وليس هو من حملته، أو دين يظهره وليس هو من أهله، فقد أعلم صلى الله عليه وسلم أنه غير مبارك له فى دعواه، ولا يزكو ما اكتسبه بها، وفى ذلك يقول صلى الله عليه وسلم «المتشبع بما لا يملك كلابس ثوبى زور» فمن ادعى ما ليس عنده فضلا عن كونه كاذباً فيما ادعاه - جزاه الله بنقيض قصده، ونقصه ما عنده من صنف ما ادعاه.

ويستثنى من هذا مواطن منها: إظهار القوة والعدة لإرهاب الكفار، والتجلد والتظاهر بعدم التأثر بالنوابب أمام الشامتين، والتعفف وإظهار الغنى فى بعض حالات توزيع الصدقات، ونحو ذلك مما يعود بالنفع المشروع.

٦- وأما من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم فقد يكون فى البيع بالحلف على السلعة أنه أعطى بها كذا وكذا ليغرى المشتري ويستولى على أكثر مما يستحق عن ثمن السلعة. فيكون ماله الخسران، وفى معنى ذلك ورد الحديث «اليمين الفاجرة منفقة للسلعة، ممحقة للكسب» وقد مرت الإشارة إليه فى الحديث قبل السابق، وقد يكون فى التقاضى ومحاولة الاستيلاء على حقوق الآخرين بقوة بلاغته، أو مناصرة شيعته، فكل ما يقضى له بذلك إنما هو قطعة من النار.

وقد روى البخارى «من حلف على يمين صبر، وهو فيها فاجر، يقطع بها مال امرئ مسلم لقى الله يوم القيامة وهو عليه غضبان».

ويؤخذ من الحديث

١- التحذير من الحلف بملة غير الإسلام، أو تعليق الدخول فيها على فعل شئء.

٢- التحذير من الانتحار بأية وسيلة ولأى سبب من الأسباب.

٣- أنه لا يصح النذر فيما لا يملك.

٤- تغليظ لعن المسلم، وفيه يقول الغزالي: لا يجوز لعن أحد من المسلمين ولا الدواب، ولا فرق بين الفاسق وغيره، ولا يجوز لعن أعيان الكفار، حيا كان أو ميتاً، إلا من علمنا بالنص أنه مات كافراً كأبى لهب وأبى جهل وشبههما، ويجوز لعن طائفتهم كقولك: لعن الله الكفار ولعن اليهود والنصارى. اهـ.

٥- غلظ تحريم اليمين الفاجرة التى يقطع بها مال غيره.

٦- التحذير من ادعاء المرء ما ليس فيه.

(٦٦) باب لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر

١٩١ - ١٧٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٧٨) قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُنَيْنًا. فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ « هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ » فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آتِفًا « إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا. وَقَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « إِلَى النَّارِ » فَكَأَدَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ. وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا! فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ فَقَالَ « اللَّهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنَّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ « أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ. وَأَنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ ».

١٩٢ - ١٧٩ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه (١٧٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَلُوا. فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى عَسْكَرِهِ. وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ. وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ. فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنْ الْيَوْمِ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا. قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ. كَلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ. وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ. قَالَ فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا. فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتُ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ. ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ « وَمَا ذَاكَ؟ » قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آتِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ. فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ. فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا. فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتُ. فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ. ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عِنْدَ ذَلِكَ « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ».

(١٧٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْزِيِّ

عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٧٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ

المعنى العام

فى سنة سبع من الهجرة وفى غزوة خيبر، أو فى سنة ثمان فى غزوة حنين، وفى معسكر المسلمين، دخل قزمان الظفرى على رسول الله ﷺ وحوله جماعة من أصحابه، فلما انصرف الرجل قال الرسول ﷺ لمن حوله: من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فليُنظر إلى ذلك الرجل، وظن السامعون أنه منافق، وحرصوا على متابعتة والاطلاع على تصرفاته، وبدأ القتال بين المسلمين والكفار، وإذا بالرجل يصول ويجول، ويعمل سيفه مرة، ونبله أخرى فى المشركين، يقتل منهم ويجرح، ولا يدع منهم شاردة ولا واردة، ولا شاذة ولا فاذة إلا أعمل فيها سيفه، مثل رائع من أمثلة البطولة، وصورة فذة من صور الشجاعة والإقدام ومحاربة المشركين، ودهش الذين سمعوا عنه ما سمعوا من الرسول ﷺ، وما كادوا يصدقون ما رأوا، وهم يصدقون ما سمعوا، وأقبل الظلام، ورجع المسلمون إلى عسكرهم، والكفار إلى عسكرهم، كل يستعد للقاء الآخر فى اليوم الثانى، ودخل الجماعة على رسول الله ﷺ، قالوا: يا رسول الله الرجل الذى قلت عنه إنه من أهل النار قاتل اليوم قتالا لم يقاتله أحد منا، وكان من أشد الناس على المشركين، فلم يترك شاردة ولا واردة منهم إلا اتبعها بسيفه. قال صلى الله عليه وسلم: أما إنه من أهل النار. وكاد القوم يفتنون ويرتابون ويشكون. قالوا: يا رسول الله، أين من أهل الجنة إن كان هذا من أهل النار؟ وقال أخصاى المنافقين: يا رسول الله، إذا كان فلان فى عبادته واجتهاده ولين جانبه وحسن بلائه من أهل النار فأين نحن؟ قال صلى الله عليه وسلم: هو فى النار.

نظر القوم بعضهم إلى بعض فى حيرة من الأمر، ودهشة من الخبر قال قائل منهم، وهو أكثم ابن أبى الجون الخزاعى: أنا أكفيكم أمر هذا الرجل، دعونى أتبعه وألزمه، فخرج فى الصباح معه، كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه، فجرح الرجل جرحا شديداً أقعده وأتتبه، وظن بعضهم أنه مات، فذهب إلى الرسول ﷺ يقول له: إن الرجل قد استشهد، فقال صلى الله عليه وسلم: هو فى النار، وذهل القوم، وبينما هم فى ذهولهم إذ جاءهم « مسرعاً » صاحبهم الذى لازمه، يقول بأعلى صوته، وقيل أن يصل إلى الرسول ﷺ: أشهد أنك رسول الله، قال: وما ذاك؟ قال: صدق الله حديثك يا رسول الله، إن الرجل الذى قلت عنه إنه من أهل النار أصابته جراحة شديدة، فلم يصبر عليها، فلما جاء الليل أخرج سهما من كنانته، وحاول أن ينحر بها نفسه، فلما لم يساعده السهم، ولم يقض عليه، وضع نصل سيفه بالأرض وذبابه إلى أعلى، ثم حرره بين ثدييه، وتحامل عليه، فخرج من ظهره ومن بين كتفيه، فقتل نفسه، فقال رسول الله ﷺ: « الله أكبر، أشهد أنى عبد الله ورسوله، إن العبد ليعمل بعمل أهل النار وإنه من أهل الجنة، ويعمل عمل أهل الجنة وإنه من أهل النار، تدركه الشقاوة أو السعادة عند خروج نفسه، فيختم له بها، العمل بخواتيمه، العمل بخواتيمه، قم يا بلال، وقم يا ابن الخطاب، وقم يا ابن عوف، فنادوا فى الناس: أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة بالقدر، مسلمة بالقضاء، وإن الله يؤيد الإسلام بالرجل الفاجر.

المباحث العربية

(شهدنا مع رسول الله ﷺ حيننا) أى غزوة حنين وكانت فى شوال سنة ثمان من الهجرة، « وحنين » واد إلى جنب ندى المجان قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات، وفى رواية البخارى « خيبر » بدل « حنين » وكانت غزوة خيبر فى المحرم سنة سبع من الهجرة، وخيبر كانت مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على مسافة مائة وخمسة وخمسين كيلو متراً من المدينة إلى جهة الشام.

(فقال لرجل) الرسول ﷺ لم يخاطب الرجل بذلك ولم يسمعه، فاللام بمعنى « عن » مثلها فى قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ ﴾ [الأحقاف: ١١] ويحتمل أن تكون بمعنى « فى » أى قال فى شأن رجل، مثلها فى قوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأنبياء: ٤٧] أى فى يوم القيامة، واسم الرجل « قزمان الظفرى » وكان قد تخلف عن المسلمين يوم أحد، فعيه النساء، فخرج حتى صار فى الصف الأول، فكان أول من رمى بسهم.

(ممن يدعى بالإسلام) أى ممن يتصف ظاهراً بالإسلام، وفى رواية البخارى « ممن يدعى الإسلام ».

(فأصابته جراحة) أفادت بعض الروايات أنه أصابه سهم.

(الرجل الذى قلت له) أى عنه، أو فى شأنه.

(أنفا) أى قريبا، وفيه لغتان: المد والقصر، والمد أفصح.

(فكاد بعض المسلمين أن يرتاب) ويتشكك فى إخبار الرسول ﷺ عن هذا الرجل، وهو فى الأصول « أن يرتاب » بإثبات « أن » فى خبر كاد، وهو قليل جائز، وورد فى بعض الروايات بدون « أن »، و« كاد » لمقاربة الفعل ولم يفعل إذا لم يتقدمها نفى، فإن تقدمها كقولك: ما كاد يقوم، كانت دالة على القيام. لكن بعد بقاء.

(فبينما هم على ذلك إذ قيل إنه لم يمت) « بينما » أصله « بين » زيدت عليه « ما » وهو من الظروف الزمانية الملازمة للإضافة إلى الجملة، ولا بد لها من جواب، وهو العامل فيها إذا كان مجرداً من كلمة المفاجأة، وإلا فالعامل معنى المفاجأة. كما هنا، والتقدير فاجأهم قول الناس: إنه لم يمت وقت قرب ارتيابهم.

(لكن به جراحا شديدا) كذا هو فى الأصول « جراحا شديداً » ومقتضى القواعد النحوية « شديدة » ولعله على اعتبار كلمة « جراح » اسم جنس جمعى يفرق بينه وبين واحده بالتاء - جراح وجراحة - فيذكر ويؤنث.

(ثم أمر بلالاً فنادى فى الناس. إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) يجوز فى « أنه » و « أن » كسر الهمزة وفتحها. قال النووى: وقد قرئ فى السبع ﴿ فَنادتُه الملائكةُ وهُو قائمٌ يصلي في المِحرابِ أنَّ الله يُبشِّرُكَ ﴾ [آل عمران: ٣٩] بفتح الهمزة وكسرها و « أل » فى « الرجل الفاجر » يحتمل أن تكون للعهد. والمراد به « قزمان » المذكور، ويحتمل أن تكون للجنس. وفى رواية عند مسلم « قم يا ابن الخطاب » وفى رواية عند البيهقى أن المنادى بذلك عبد الرحمن بن عوف، ويجمع بينها بأنهم نادوا جميعاً فى جهات مختلفة.

(فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره) أى رجع بعد فراغ القتال فى ذلك اليوم.

(لا يدع لهم شاذة إلا اتبعها) الشاذة والشاذ: الخارجة والخارج عن الجماعة المنفرد عنهم، وهى صفة لموصوف محذوف، أى لا يدع نفساً شاذة منفردة إلا اتبعها. والضمير فى « لهم » للكفار، وفى رواية البخارى « لا يدع من المشركين شاذة ولا فاذة إلا اتبعها » و « الفاذة » بمعنى الشاذة، وقيل: هما بمعنى ما كبير وما صغر، والمراد: المبالغة فى أنه لا يلقى أحداً من المشركين إلا قتله.

(يضربها بسيفه) جملة حالية، أى لا يترك منفرداً عن الجماعة إلا اتبعه ضارباً إياه بسيفه.

(فقالوا) وفى رواية « فليل » وفى أخرى « فقال » أى قال قائل لرسول الله ﷺ.

(ما أجزأ منا اليوم أحد ما أجزأ فلان) « أجزأ » بالهمزة، والمعنى ما أغنى أحد غناه، وما كفى كفايته.

(أما إنه من أهل النار) « أما » بتخفيف الميم أداة استفتاح لتأكيد الخبر.

(فقال رجل من القوم) قال الحافظ ابن حجر: هو أكتم بن أبى الجون.

(أنا صاحبه أبدا) كذا فى الأصول، ومعناه أنا أصحابه فى خفية وألزامه، وفى رواية « لأتبعنه » أى لأنظر السبب الذى به يصير من أهل النار.

(فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثديه) ذباب السيف طرفه الأسفل حين يتدلى، وأما طرفه الأعلى فمقبضه، ونصله حديدته، والمراد من النصل طرف المقبض، وفى رواية البخارى « فوضع نصاب سيفه بالأرض » ونصاب السيف مقبضه، فكأنه وضع حديدة المقبض على الأرض، وطرف السيف المدبب فى تجويف صدره بين ثديه، و « ثديه » مثنى « ثدى » وهو يذكر على اللغة الفصيحة. وحكى ابن فارس والجوهري فيه التذكير والتأنيث، قيل: يطلق للرجل والمرأة، وقيل: يطلق للمرأة، ويقال لذلك الموضع من الرجل « ثندوة » فعلى هذا يكون قد استعار الثدى للرجل فى الحديث.

فقه الحديث

ذهب بعض المحدثين إلى أن القصة التي في حديث سهل غير القصة التي في حديث أبي هريرة، بناء على أن الرجل في قصة سهل قتل نفسه بتحامله على ذباب سيفه، وأن الرجل في قصة أبي هريرة - كما رواها البخارى مفصلة ولم تفصلها رواية مسلم - قتل نفسه بأن أهوى بيده إلى كنانته، فاستخرج منها أسهما فنحربها نفسه. وأيضا ففي حديث سهل أن النبي ﷺ لما أخبروه بقصته قال « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة » الحديث. وفي حديث أبي هريرة قال لهم لما أخبروه بقصته « قم يا بلال فأذن أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة... » الحديث. لكن المحققين من المحدثين يجنحون إلى أن القصة واحدة، ويجمعون بين الروايتين باحتمال أن يكون الرجل قد نحر نفسه بأسهمه، فلم تزهق روحه، وإن كان قد أشرف على القتل، فأجهز على نفسه بأن تحامل على سيفه. وباحتمال أن يكون الرسول ﷺ حين أخبر بقصة الرجل قال: إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة إلخ، ثم أمر بلالا أن يؤذن في الناس. فذكر أحد الرواة جانبا من القصة، وذكر غيره جانبا آخر منها.

ومما لا شك فيه أن الرسول ﷺ علم مستقبل هذا الرجل بطريق الوحي، لأنه أمر غيبي، لا مجال للرأى فيه، وما يؤخذ من الحديث يفيد أن سبب كونه من أهل النار هو قتله نفسه، ولا يعارضه ما جاء في مغازى الواقدي، من أن قتادة ابن النعمان مر بالرجل، وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة، فقال له: هنيئا لك بالشهادة، فقال الرجل: واللّه ما قاتلت على دين، وإنما قاتلت على حسب قومي، ومعنى هذا أن الرجل كان منافقا، وأنه لم يقاتل لإعلاء كلمة الله، وأن هذا سبب كونه من أهل النار، إذ ليس بعد الكفر ذنب، لا يعارض، لأن ما أخذ من المغازى لا يحتج به إذا انفرد، ومن باب أولى لا يحتج به إذا عارض الصحيح، ولأنه صلى الله عليه وسلم (حين فهم الصحابة أن سبب كونه من أهل النار قتله نفسه) وافقهم على هذا الفهم، بل حين جاءه خبر الرجل قال: «اللّه أكبر أشهد أنى عبد الله ورسوله» مما يؤكد أن السبب هو فعلته، وليس شيئا سابقا وإلا لبينه صلى الله عليه وسلم، ولا يقال: إن ما جاء في مغازى الواقدي يتوافق مع ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة » فظاهره أن الرجل لم يكن مسلما، إذ معناه أن الرجل بعد أن قتل نفسه لم يكن مسلما بالمعنى اللغوي، أى لم يكن منقادا خاضعا لقضاء الله، بل عارض القضاء، واستعجل الموت، وتدفعنا هذه النقطة إلى التساؤل. هل هذا الرجل - على أنه غير منافق - من أهل النار المؤقتين أو المؤبدتين؟ والجواب: أنه يحتمل - عند أهل السنة - أنه من أهل النار الذين يستوفون فيها عقوبة جريمتهم، ثم يحولون إلى الجنة لتوحيدهم، غاية الأمر أن الحديث يدل على أن هذا الرجل ليس ممن يشملهم عفو الله، وأنه لن يسامح عن هذه المعصية، وأنه سينفذ عليه وعيد الفساق، ولا يلزم منه أن كل من قتل نفسه يقضى عليه بالنار، لجواز عفو الله عنه.

وقال ابن التين: ويحتمل أن يكون هذا الرجل، حين أصابته الجراحة ارتاب وشك في الإيمان، أو استحل قتل نفسه، فمات كافرا، فيكون من أهل النار المؤيدين.

ويؤخذ من الحديث

١- التحذير من الاعتزاز بالأعمال، وأنه ينبغي للعبد ألا يتكل عليها، ولا يركن إليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق، وكذا ينبغي للعاصي ألا يقنط، ولغيره ألا يقنطه من رحمة الله، إذ معنى « إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة » أن الأعمال بالخواتيم كما جاء في آخر رواية البخارى.

٢- وفي الحديث إخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات، وذلك من معجزاته الظاهرة.

٣- وفيه جواز الإخبار عن حال الرجل السيئ إذا كان الإخبار يحقق مصلحة مشروعة.

٤- وفيه الوعيد والتحذير من قتل النفس مهما كانت الآلام.

٥- وفيه أن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وفجوره على نفسه، ولا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم « لانستعين بمشرك » لأن الفاجر غير المشرك.

٦- استدل به بعضهم على أنه لا يطلق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد، لاحتمال أن يكون مثل هذا، وإن كان مع ذلك يعطى حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة. فقد خطب عمر، فقال تقولون فى مغازيكم: فلان شهيد، ومات فلان شهيدا، ولعله يكون قد أوقر راحلته. ألا لا تقولوا ذلكم، قولوا كما قال رسول الله ﷺ: « من مات فى سبيل الله أو قتل فهو شهيد ».

وعن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: « من تعدون الشهيد؟ قالوا: من أصابه السلاح، قال: كم من أصابه السلاح وليس بشهيد ولا حميد، وكم من مات على فراشه حتف أنفه عند الله صديق وشهيد ».

والله أعلم

(٦٧) باب تحريم الجنة على قاتل نفسه

١٩٣ - ١٨٠ عَنْ شَيْبَانَ^(١٨٠) قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: « إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ. فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ. فَكَأَهَا. فَلَمْ يَرَقَأِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ». ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبٌ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ.

١٩٤ - ١٨١ عَنْ الْحَسَنِ^(١٨١) قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ. فَمَا نَسِينَا. وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَاجٌ » فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

المعنى العام

حذر صلى الله عليه وسلم من قتل النفس تحذيراً مؤكداً، وكرر هذا التحذير في صور مختلفة، وفي مناسبات متعددة. مرة بالتحديث العام « من قتل نفسه بحديدة... » إلخ.

ومرة باستغلال ظروف الجهاد الذي يظن أنه ميدان الجنة، ليبين أن هذا العمل الإسلامي الكبير لا يغطي جريرة قتل النفس، ومرة بذكر حادثة وقعت في بني إسرائيل ليؤكد أن هذه المعصية ليست كبيرة في ديننا وحده، بل مما توافقت الشرائع السابقة على تغليظها. يقص صلى الله عليه وسلم أن رجلاً من الأمم السابقة أصابته جراحة في يده، فأهمل وقايتها وعلاجها فتقيحت، وأصبحت قرحة مليئة بالصديد والجراثيم، وأخذ ألمها يزداد ووجعها يشتد، حتى ضعفت قوة الرجل وعزيمته أمام عذابها، فقرر أن يتخلص من الحياة كلها ليستريح من آلام قرحته، وما حسب حساباً لما سيلاقه من عذاب دائم بدل العذاب المؤقت، ومن نار جهنم التي لا يقرب من آلامها الجراح الدنيوية مهما بلغت قسوتها وصعوبتها.

فتح جعبة سهامه، وأخرج منها سهماً ماضياً، ونخس القرحة نخسة شديدة لعله يفجر شريان يده، فألمه السهم ولم ينفجر الشريان، فأخذ سكيناً مرهفاً، ليسرع بالمهمة ويحقق القصد، وفي لحظة كشط القرحة ونفذ إلى الشريان الذي قذف بدمه، ولم يحاول أن يكتم المنفذ، أو يسد ما فتح، بل ترك الدم يسيل حتى مات.

(١٨٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ (١٨١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا جُنْدَبُ

فقال الله تعالى لملائكته: بادرني عبدي، وتعجل الموت، وقتل نفسه، ولم يصبر على بلائي، ولم يرض بقضائي، أشهدكم أني حرمت عليه الجنة.

ألا فليعلم من يضيق بالحياة ونوائبها، ومن يحاول التخلص بالانتحار من متاعبها، أن بعد الحياة حياة، وأنه سينقل من حالة إلى حالة أشد، وسيركب طبقاً عن طبق وهولاً بعد هول، فليتحمل ساعة الألم، وليذكر كم سعد بالصحة والراحة سنين، وليحمد الله على السراء والضراء، وليسأله العفو والعافية في الدنيا، فإنه بعباده -جل شأنه- أرحم الراحمين.

المباحث العربية

(سمعت الحسن) البصرى.

(إن رجلاً ممن كان قبلكم) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم هذا الرجل.

(خرجت به قرحة) بفتح القاف وإسكان الراء، واحدة القروح وهي حبات تخرج في بدن الإنسان، وفي الرواية الثانية « خرج برجل فيمن كان قبلكم خراج » وهو بضم الخاء وتخفيف الراء: القرحة، وفي رواية البخارى « رجل به جرح » بضم الجيم وسكون الراء، وجمع الحافظ ابن حجر بينها فقال: كأنه كان به جرح ثم صار قرحة، ودلت رواية البخارى على أن الجرح كان فى يده.

(فلما آذته) أى آلمته إيلاًماً شديداً لم يصبر عليه، وفي رواية البخارى « فجزع ».

(انتزع سهماً من كنانته) بكسر الكاف هى جعبة النشاب، سميت كنانة لأنها تكن السهام،

أى تسترها.

(فنكأها) بالنون والهمز أى نخسها وخرقها وفتحها، وفي رواية البخارى: « فأخذ سكيناً فخرز بها يده » وجمع بين الروائيتين باجتماع أن يكون قد فجر الجرح بذبابه السهم فلم ينفعه، فخرز موضعه بالسكين.

(فلم يرقأ الدم) أى لم يقطع. يقال: رقا الدم والدمع يرقأ مثل ركع يركع، إذا سكن وانقطع.

(ثم مد يده إلى المسجد. فقال) هذه الجملة من كلام « شيبان » الراوى عن الحسن.

والمعنى قال شيبان: بعد أن حدث الحسن بهذا الحديث مد يده مشيراً إلى مسجد البصرة فقال...

(إى والله) « إى » حرف جواب بمعنى نعم، تسبق القسم.

(لقد حدثنى بهذا الحديث جندب عن رسول الله ﷺ فى هذا المسجد) فجندب

حدث الحسن بهذا الحديث فى مسجد البصرة، والحسن حدث شيبان به فى نفس المسجد، وفائدة ذكر المكان التوثيق بالرواية، والإشعار بكمال الضبط.

(فما نسينا) ما حدثنا به الحسن، أشار بذلك إلى تحققه مما حدث به، وقرب عهده به، واستمرار ذكره له.

فقه الحديث

لما كان أهل السنة يقولون: إن المؤمن العاصي لا تحرم عليه الجنة. كان عليهم أن يجيبوا عن قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: « قال ربكم قد حرمت عليه الجنة » وقد أجابوا عن ذلك من أوجه:

- ١- أنه كان قد استحل ذلك الفعل، فصار كافراً، والكافر تحرم عليه الجنة.
- ٢- أن المراد أن الجنة حرمت عليه في وقت ما، كالوقت الذي يدخل فيه السابقون، أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون. والمعنى حرمت عليه الجنة فترة من الزمن.
- ٣- أن المراد جنة معينة كالفرديوس مثلاً، ف«أل» في الجنة للعهد.
- ٤- أن الرجل كان كافراً في الأصل، وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره، وهذا الرأي بعيد، وبعده واضح.

- ٥- أن ذلك ورد على سبيل التخليط والتخويف وظاهره غير مراد.
- ٦- أن التقدير: حرمت عليه الجنة إن شئت استمرار ذلك.
- ٧- قال النووي: يحتمل أن يكون ذلك شرع من مضي، وأن أصحاب الكبائر يكفرون بفعلها.

ذكر هذه الوجوه الحافظ ابن حجر في الفتح، وزاد النووي نقلاً عن القاضي عياض: أنه يحتمل أن تحرم عليه الجنة ويحبس في الأعراف. وهذا التوجيه الأخير لا يتمشى مع مذهب أهل السنة القائلين بدخول جميع الموحدون الجنة.

وأقرب التوجيهات للقبول هو التوجيه الثاني، وأن تحريم الجنة تحريم مؤقت، وليس في الحديث بجميع رواياته ما يدل على تأييد تحريمها عليه.

قال النووي: ثم إن هذا محمول على أنه نكأها استعجالاً للموت أو لغير مصلحة، فإنه لو كان على طريق المداواة التي يغلب على الظن نفعها لم يكن حراماً. اهـ.

ورواية البخاري صريحة في أنه فعل ذلك استعجالاً للموت، ونصها «فجزع، فأخذ سكيناً فخرز بها يده، فما رقا الدم حتى مات، قال الله عز وجل: بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة».

وقد استشكل قوله « بادرني عبدي » في رواية البخاري، لأنه يقتضى أن يكون من قتل فقد مات قبل أجله، لما يوهمه سياق الحديث من أنه لو لم يقتل نفسه لتأخر موته عن ذلك الوقت وعاش، لكنه

بادر فتقدم، هذا الظاهر قد يتمشى مع مذهب المعتزلة، أما أهل السنة فهم يقولون: إن المقتول ميت بأجله، ولهذا يجيبون على الإشكال بأن المبادرة إنما هي من حيث التسبب في ذلك والقصد له والاختيار، وليست بخروج الروح، وأطلق على ذلك مبادرة لوجود صورتها، وإنما استحق المعاقبة لأن الله لم يطلع على انقضاء أجله، فاختر هو قتل نفسه، فاستحق المعاقبة لعصيانه.

وقال القاضي أبو بكر: قضاء الله مطلق، ومقيد بصفة، فالمطلق يمضى على الوجه بلا صارف، والمقيد على الوجهين. مثال: أن يقدر لواحد أن يعيش عشرين سنة إن قتل نفسه، وثلاثين سنة إن لم يقتل، وهذا بالنسبة إلى علم المخلوق، كذلك الموت مثلاً. وأما بالنسبة إلى علم الله فإنه لا يقع إلا ما علمه. اهـ

فمعنى الحديث على هذا: بادرني عبدي بالنسبة لعلم المخلوقين: لا في الحقيقة ونفس الأمر وعلم الله تعالى.

ويؤخذ من الحديث

١- تحريم قتل النفس، ولئن كان الحديث يحكى شرع من قبلنا فإنه أقره، وإقرار شرع من قبلنا يجعله شرعاً لنا.

٢- فيه الوقوف عند حدود الله تعالى، وأن الأنفس ملك له فلا يتصرف فيها صاحبها إلا بما شرعه المالك جل شأنه.

٣- فيه رحمة الله تعالى بخلقه، حيث حرم عليهم قتل نفوسهم.

٤- فيه الحث على الصبر على البلاء وترك الجزع.

٥- وفيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى المحرم.

٦- وفيه التحدث عن الأمم الماضية وما فعلت، بقصد الترغيب أو الترهيب.

٧- وفيه الاحتياط في التحديث، وكيفية الضبط له، والتحفظ فيه بذكر المكان، والإشارة إلى ضبط المحدث، وتوثيقه لمن حدثه ليركن السامع لذلك.

٨- قال الحافظ ابن حجر في قول الراوي: «وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله ﷺ» إشارة إلى أن الصحابة عدول، وأن الكذب مأمون من قبلهم، ولا سيما على النبي ﷺ. اهـ

والحق أن العبارة توثق جندبا، وتؤكد عدالته، ولا تتعرض لغيره من الصحابة وإن كانوا حقاً عدولا لكن بأدلة أخرى.

والله أعلم

(٦٨) باب تحريم الغلول

١٩٥ - ١٨٢ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه (١٨٢) قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرًا مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ. فُلَانٌ شَهِيدٌ. حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « كَلَّا. إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ. فِي بُرْدَةٍ عَلَّهَا. أَوْ عَبَاءَةٍ ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ » قَالَ فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ « أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ».

١٩٦ - ١٨٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٨٣) قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى خَيْبَرَ. فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا. فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا. غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالنِّسَابَ. ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي. وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُدَامٍ. يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الصُّبَيْبِ. فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَحُلُّ رَحْلَهُ. فَرُمِيَ بِسَهْمٍ. فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ. فَقُلْنَا: هَبَيْتَا لَهُ الشَّهَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « كَلَّا. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَنْهَبُ عَلَيْهِ نَارًا، أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ. لَمْ تُصَيِّهَا الْمَقَاسِمُ » قَالَ فَفَزِعَ النَّاسُ. فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصْنَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ ».

المعنى العام

هاجر أبو هريرة إلى المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فأدركه بها، وخرج معه من خيبر بعد معركتها وفتحها إلى وادي القرى، وأخذ الصحابة يتحدثون عن شهدائهم على مسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقولون: فلان شهيد، وفلان شهيد، وفلان شهيد، وذكروا رجلا قتل في المعركة أو عقبها، وقالوا عنه: فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلا، ليس بشهيد، إنى رأيته - ورؤياى وحى - فى النار بسبب برده سرقها من الغنيمة تشتعل عليه نارا يوم القيامة، ثم قال: قم يا ابن الخطاب، فناد فى الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون الذين لا يغلولون، فخرج عمر ونادى بما أمره به صلى الله عليه وسلم.

(١٨٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

(١٨٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدُّوَلِيِّ عَنْ سَالِمِ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وبينما الصحابة على ذلك، وبينما عبد أسود لرسول الله ﷺ يحل رجل ناقه النبي ﷺ إذ جاءه سهم طائش قضى عليه؛ فقال الصحابة: هنيئاً له الشهادة، قال صلى الله عليه وسلم: كلا ليس بشهيد والله الذى نفسى بيده إن البردة التى سرقها من الغنيمة يوم خيبر قبل القسمة تشتعل عليه نارا.

ففزع الناس وخافوا وانزعجوا من هذه العقوبة، وقد كانوا يحسبون مثل هذا الأمر هينا، فعلموا أنه عند الله عظيم، وكان ممن هاله الخطب رجل أخذ خفية من الغنيمة سيرا لنعله أو سيرين، فأسرع بإحضارهما وتسليمهما لرسول الله ﷺ قائلاً: استغفرلى يا رسول الله، فقد أخذت هذين السيرين يوم خيبر، فأخذهما رسول الله ﷺ وهو يقول لولم تردهما لكانا سيرين من النار يلتهبان على قدميك يوم القيامة.

المباحث العربية

(لما كان يوم خيبر) « كان » تامة و« يوم » فاعلها، وفى « خيبر » مضاف محذوف أى يوم

فتح خيبر.

(أقبل نفر) النفر عدة رجال من الثلاثة إلى التسعة، وجمعه أنفار وأنفرة ونفراء، ولم تعرف

أسمائهم، وقد أقبلوا من المعركة إلى رسول الله ﷺ.

(فقالوا: فلان شهيد) كلمة « فلان » من مقول عمر بن الخطاب ﷺ وليست من مقول النفر،

وهى كناية عن الاسم الصريح الذى قالوه. وإن أعربت صياغةً مقولا لقالوا، والمراد من « شهيد » أى سقط فى القتال بين المسلمين والكفار فيحكم له بدخول الجنة أول وهلة.

(حتى مروا على رجل) أى حتى جاءوا فى عدهم على اسم رجل.

(كلا) حرف زجرورد. أى ليس بشهيد.

(إنى رأيته فى النار) رؤيا منام، وهى حق، أو الرؤية بمعنى العلم، أى علمت أنه من أهل

النار بطريق الوحي.

(فى بردة غلها أو عباءة) جملة « غلها » صفة لبردة، وحذف هذا الوصف من « عباءة » لدلالة

الوصف الأول عليه، والتقدير: أو عباءة غلها.

و« فى » للظرفية على أنه رثى فى النار مظروفاً فى البردة، أو للسببية، والأول أنسب، والبردة: بضم الباء كساء مخطط، وهى الشملة، وقال أبو عبيد: هو كساء أسود، فيه صور وجمعها برد بضم الباء وفتح الراء، وأما العبائة فمعروفة، وهى بألف ممدودة، ويقال فيها أيضاً عباية بالياء، والغُلُول - وفعله غَلَّ يغُلُّ بضم الغين -: هو الخيانة فى الغنيمة خاصة، وقال بعضهم: هو الخيانة فى كل شىء. قال ابن قتيبة: سُمى بذلك لأن أخذه يغله فى متاعه، أى يخفيه.

(**ففتح الله علينا**) مفعول « فتح » محذوف أى فتح الله علينا حصونها.

(**فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً**) الورق - بفتح الواو وكسر الراء - الدراهم المضروبة، وفى رواية البخارى « ولم نغنم ذهباً ولا فضة ».

(**غنمنا المتاع والطعام والثياب**) وفى رواية البخارى « إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط ».

(**ثم انطلقنا إلى الوادى**) فى رواية البخارى « إلى وادى القرى ».

(**عبد له**) فى رواية الموطأ « عبد أسود » وفى رواية البخارى يقال له « مدعم » بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين.

(**رفاعة بن زيد من بنى الضبيب**) بضم الضاد المعجمة، وبعدها ياء موحدة مفتوحة، ثم ياء ساكنة، وكان رفاعة قد وفد على رسول الله ﷺ فى ناس من قومه قبل خروجه إلى خيبر، فأسلموا، وعقد له على قومه فأهداه ذلك العبد.

(**يحل رحلاً**) وفى رواية البخارى: « يحط رحل رسول الله ﷺ » والرحل مركب الرجل على البعير.

(**فرمى بسهم**) فى رواية البخارى « إذ جاءه سهم عائر » (أى طائش لا يدرى من رمى به. وقيل: هو الحائد عن قصده).

(**فكان فيه حتفه**) بفتح الحاء وإسكان التاء، أى موته، وجمعه حتوف، ومات حتف أنفه، أى من غير قتل ولا ضرب.

(**إن الشملة لتلتهب عليه ناراً**) الشملة هى البردة - كما سبق بيانه - يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها ناراً تحيط به، فيعذب بها، ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار.

(**أخذها من الغنائم**) جملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب.

(**فجاء رجل بشراك أو شراكين**) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم الرجل. والشراك بكسر الشين وتخفيف الراء هو السير المعروف الذى يكون فى النعل على ظهر القدم، وهو السير الذى يدخل فيه أصبع الرجل.

(**أصبت يوم خيبر**) المفعول محذوف. أى أصبته يوم خيبر أى أخذت الشراك أو الشراكين من الغنيمة قبل القسمة يوم خيبر.

(شراك من نار) خبر مبتدأ محذوف، أى هذا شراك من نار لولم ترده، أى كان مآله أن يصير شراكا من نار. ففيه مجاز مرسل من قبيل: ﴿إِنِّي أَرَانِي أُعْصِرُ خَمْراً﴾ [يوسف: ٣٦].

فقه الحديث

من المعلوم أن أبا هريرة هاجر من اليمن إلى المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر. فقد روى أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة قال: قدمت المدينة والنبي ﷺ بخيبر وقد استخلف على المدينة «سباع بن عرفطة». فزودنا شيئاً حتى أتينا خيبر وقد افتتحها النبي ﷺ فكلم المسلمين فأشركونا في سهامهم.

إذا تقرر هذا كان قول أبي هريرة في الرواية الثانية: «خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر» مشكلاً، ولهذا قال محققو المحدثين: إن الراوى وهم في هذه الرواية، وفي هذه العبارة بالذات ولهذا كانت بقية الروايات بعيدة عن هذه العبارة، فالرواية الأولى التى معنا واضحة لا إشكال فيها ورواية البخارى كذلك، ونصها «افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهباً ولا فضة» فأدخله نفسه فى افتتاحها باعتبار أنه قسم له فى مغانمها، فاعتبر كالمفتحين لها. ورواية ابن حبان والحاكم «انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادى القرى» وهى واضحة. ولعل الرواية الثانية التى معنا محرفة من رواية البيهقى التى نصها «خرجنا مع النبي ﷺ من خيبر إلى وادى القرى».

ويؤخذ من الحديث

- ١- عظم تحريم الغلول، ونقل النووى الإجماع على أنه من الكبائر.
- ٢- أنه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشراك الذى هو سير النعل.
- ٣- استدلل به على أن من غل شيئاً من الغنيمة فعليه رده، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الغال يجب عليه أن يعيد ما غل قبل القسمة، وأما ما غل بعدها فقد قال النووى والأوزاعى والليث ومالك: يدفع إلى الإمام خمسه، ويتصدق بالباقي، وكان الشافعى لا يرى ذلك ويقول: إن قيل: إنه ملكه فليس عليه أن يتصدق به، وإن قيل: إنه لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره، قال: والواجب أن يدفعه إلى الإمام كالأموال الضائعة.
- ٤- أن الغال إذا رد ما غله قبل منه.
- ٥- وأنه لا يحرق متاعه، سواء رده أو لم يرده، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب الشراك، ولو كان واجباً لفعله، ولو فعله لنقل، وأما حديث «من غل فاحرقوا متاعه واضربوه» وفى رواية: «واضربوا عنقه»، فضعيف. قال الطحاوى: ولو كان صحيحاً لكان منسوخاً، ويكون هذا حين كانت العقوبات فى الأموال.

٦- وفيه تنبيه على أن معاقبة الغال إنما تكون بما غل. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

٧- وفي الحديث قبول الإمام للهدية: قال الحافظ ابن حجر: إن كانت لأمر يختص به في نفسه، أي لو كان غير وال فله التصرف فيها بما أراد، وإلا فلا يتصرف فيها إلا للمسلمين، وعلى هذا التفصيل يحمل حديث «هدايا الأمراء غلول» فيخص بمن أخذها فاستبد بها، وخالف في ذلك بعض الحنفية. فقال: له الاستبداد مطلقاً، بدليل أنه لو ردها على مهديها لجاز، فلو كانت فيئاً للمسلمين لما ردها.

٨- جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة، قصد تأكيد الخبر لقوله صلى الله عليه وسلم «والذي نفس محمد بيده».

٩- أن الغال من الغنيمة ليس بشهيد، فإن رسول الله ﷺ لما قالوا عنه: شهيد. قال: كلا. قال النووي: من غل في الغنيمة وشبهه ممن وردت الآثار بنفى تسميته شهيداً إذا قتل في حرب الكفار، فهذا له حكم الشهداء في الدنيا، فلا يغسل، ولا يصلى عليه، وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة. اهـ
فنفي الشهادة نفي لثوابها الكامل، ونفي لتحريم صاحبها على النار.

والله أعلم

(٦٩) باب قاتل النفس لا يكفر

١٩٧ - ١٨٤ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٨٤) أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدُّوسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ (قَالَ حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ. فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ. هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو. وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ. فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ. فَمَرَضَ، فَجَزِعَ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَحِبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ. فَرَأَاهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ. فَرَأَاهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً. وَرَأَاهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ. فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ قِيلَ لِي: لَنْ نُصَلِّحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ».

المعنى العام

قدم الطفيل بن عمرو الدوسي من وطنه باليمن إلى مكة، وكان من وجهاء قومه، فخافت قريش أن يتصل برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيسلم، فحذرت منه بأنه يفرق بين المرء وزوجه، وبأنه ساحر إلخ، فدفعه حب الاستطلاع إلى القرب من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حيث لا يشعر، فسمع منه بعض آيات القرآن الكريم، فوقعت في قلبه، فلما انصرف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى بيته أدركه الطفيل، فطلب منه أن يعرض عليه الإسلام فأسلم، ورجع إلى قومه، ودعاهم إلى الإسلام، فكان ممن أجابه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجماعة من أهله، وبعد مدة رجع إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورأى إيذاء قريش له وللمسلمين، فعرض عليه أن يهاجر إلى اليمن ويقيم في حصن دوس المنيع، وفي حماية جماعة من قوم الطفيل المسلمين، فاعتذر عن الهجرة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد كان ربه قد أراه أرض طيبة، وأعلمه أنها أرض الهجرة، ولم يكن قد أذن له فيها، فعاد الطفيل إلى أهله، فلما هاجر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة، وبعد بدر وأحد والخندق، وفي عمرة القضية هاجر الطفيل بن عمرو، ومعه رجل من قومه، واستقروا بهم المقام في المدينة، لكن هواءها لم يناسبهما، فأصابتهما بعض الأمراض، واشتد المرض بصاحبه، وبرحت به الآلام، فلم يطق عليها صبراً، فأخذ سهماً عريضاً حاداً كالسكين، وقطع به أصابعه، ففجر شرايينه، فسال دمه بغزارة، ولم ينقطع حتى مات، فرآه الطفيل في المنام، رآه حسن الهيئة، وقد كان يعلم أنه مات عاصياً بانتحاره، فتعجب من حسن هيئته فقال له: ما صنع الله بك؟ قال: غفر لي خطاياي بفضل هجرتي إلى رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال له: فما بالك تغطي يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فبقى الأذى

(١٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

الذى فعلته، بقى فى يدي. فقص الطفيل رؤياه على رسول الله ﷺ. فعلم منه أنها حق، فسأل رسول الله ﷺ ربه أن تشمل المغفرة والرحمة اليدين، كما شملت الرجل كله، فقال اللهم وليديه فاغفر.

المباحث العربية

(هل لك فى حصن حصين) الحصن: القصر المسور بسور خاص لحماية من به من الأعداء، والوصف بحصين للتأكيد، فعيل بمعنى اسم الفاعل، أى محصن من بداخله.

(ومنعة) بفتح الميم، ويفتح النون وإسكانها لغتان، والفتح أفصح، وهى: العزوالامتناع ممن يريده، فهى بمعنى الحصن الحصين، والعطف تفسيري، وقيل: المنعة جمع مانع، كظلمة جمع ظالم، أى جماعة يمنعونك ممن يقصدك بمكروه.

(قال: حصن كان لدوس فى الجاهلية) أى قال الطفيل ذلك تكميلا لعرضه و«حصن» خبر لمبتدأ محذوف. أى ما عرضه عليك حصن كان لدوس قبيلتى.

(فأبى ذلك) أى لم يقبل العرض.

(للذى نذر الله للأنصار) اللام فى «الذى» لام العاقبة. أى رفض العرض لتكون العاقبة [الفضل والشرف الذى ادخره الله] لأهل المدينة (الأنصار).

(هاجر إليه الطفيل) كانت هجرة الطفيل فى عمرة القضية، وقيل: قدم مع أبى هريرة فى خيبر.

(وهاجر معه رجل من قومه) لم أقف على اسمه. ولعل الرواة أغفلوا اسمه (كدأبهم) للستر على أصحاب المعاصى.

(فاجتووا المدينة) بفتح الواو الأولى وضم الثانية، وضمير الجمع يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتصل بهما، ومعناه: كرهوا المقام بها لضجر ونوع سقم. وأصله من الجوى وهو يصيب الجوف، وقال أبو عبيد: اجتويت البلدة كرهت المقام بها، وإن وافقتك فى بدنك واستوبلتها إذا أحببتها وإن لم توافقك فى بدنك. وفى رواية «فاجتوى المدينة فمرض فجزع فأخذ» بالإفراد فى الجميع. وهى أنسب.

(فأخذ مشاقص له) بفتح الميم والشين وبالقاف والصاد جمع مشقص، وهو سهم فيه نصل عريض، وقيل: سهم طويل ليس بالعريض، والأول هو الظاهر هنا، لقوله «فقطع بها» ولا يحصل ذلك إلا بالعريض، ولعله جرب مشقصا ثم مشقصا ثم مشقصا، حتى قطع، ولهذا جاء بصيغة الجمع «مشاقص».

(فقطع بها براجمه) البراجم بفتح الباء وبالجميم: مفاصل الأصابع واحدها برجمة. قال أبو عبيد: الرواجب والبراجم مفصل الأصابع. وقال ابن العربي: الرواجب رءوس العظام فى ظهر الكف، والبراجم المفاصل التى تحتها.

(فشخبت يداه) بفتح الشين والخاء. أى سال دمها، وقيل: سال بقوة.

والذى أتصوره أنه شخبت يد واحدة قطع براجمها باليد الأخرى، والتثنية بناء على أنه أمسك اليد المقطوعة باليد السليمة القاطعة، فسال الدم منهما، واحدة بالفعل وواحدة فى الصورة، أو بناء على أن اليدين سال دمهما وخرج عن طريق يد واحدة، وهذا احتمال بعيد، كاحتمال أن يكون قد قطع بعضا من براجم يده، ثم أمسك المشقص بما بقى فيها من أصابع فقطع براجم الأخرى، فشخبت اليدان.

(ورآه مغطياً يديه) تثنية « يديه » هنا وفى قوله « مغطياً يديك » وقول النبى ﷺ « اللهم وليديه فاغفر » ربما أيدت التصور الأخير: وأنه قطع بعض براجم كل من اليدين، فدعوى أن قبح اليدين وأذاهما باعتبار أن إحداهما قاطعة فأوخذت وشوهت والأخرى مقطوعة مشوهة لم تصلح.

(فقصها الطفيل) أى قص الرؤيا.

(اللهم وليديه فاغفر) الواو عاطفة على محذوف. أى اللهم فاغفر له وليديه.

فقه الحديث

استدل به أهل السنة على أن من قتل نفسه، أو ارتكب كبيرة غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار بل هو فى حكم المشيئة يجوز أن يعفو الله عنه، ويجوز أن يعاقبه على ذنبه. فإن قيل: هل هذا الرجل عوقب أو لم يعاقب؟ إن كان عوقب فكيف التوفيق مع قوله « غفر لى بهجرتى » وإن كان لم يعاقب فكيف بيديه.

قلنا إنه لم يعاقب على قتل نفسه، إذ عقوبة القتل نار حامية، وإنما غفر له تلك المعصية وغيرها بهجرتة، وأخذ مؤاخذة خفيفة بالأذى فى يديه.

فإن قيل: هل قبلت دعوة الرسول ﷺ بمغفرة يديه، أو لم تقبل؟ إن كان الأول فكيف التوفيق بينه وبين قوله « لن نصلح منك ما أفسدت ».

قلنا: الظاهر قبول دعوته صلى الله عليه وسلم، وأنه غفر لجميعه وعفى عنه، ومعنى « لن نصلح منك ما أفسدت » أى ما لم يدع لك رسول الله ﷺ، أولن نصلح منك الآن ما أفسدت.

وفى الحديث رد على المعتزلة فى قولهم بتخليد العاصى فى النار، وعلى الخوارج فى قولهم بكفر مرتكب الكبيرة، وعلى المرجئة فى قولهم: لا يضر مع الإيمان شىء.

فإن قيل: كيف يحتج برؤيا غير النبي ﷺ على حكم شرعي؟

قلنا: إن الاحتجاج ليس بالرؤيا، وإنما بتقرير النبي ﷺ، فقد أقر صلى الله عليه وسلم ما جاء فيها، وبنى عليه طلبه المغفرة ليديه.

وفى الحديث منقبة عظيمة، وفضل كبير للطفيل بن عمرو فى حرصه على سلامة الرسول ﷺ ورغبته فى حمايته والتشرف به فى دياره، وفيه حرص الصاحب على صاحبه وشفقته عليه، وشفقة الرسول ﷺ بأمته.

والله أعلم

(٧٠) باب الريح التي تكون قرب القيامة

١٩٨ - ١٨٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٨٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنْ الْيَمَنِ، أَلَيْنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ (قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: مِثْقَالُ حَبَّةٍ. وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: مِثْقَالُ ذَرَّةٍ) مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ ». »

المعنى العام

في الحديث عن أشراف الساعة وعلاماتها، يخوف صلى الله عليه وسلم منها، ويطمئن المؤمنين الصالحين من شرورها فيقول: ستظل طائفة من أمتي متمسكين بالحق، قابضين على دينهم كالقابض على الجمر، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله، فيبعث الله ريحا لينة طيبة من قبل اليمن، فتخرج أرواحهم مع نسيمها سهلة يسيرة، فيخلصون بذلك من نكد الحياة، ومن معايشة الأشرار، إلى رضوان ربهم راضين مرضيين فيدخلون في عباده، ويدخلون جنته، مخلفين الدنيا إلى شرار الخلق، وإلى حثالة الناس، يعيثون في الأرض الفساد، يقتل بعضهم بعضا، ويركب قلوبهم ضعيفهم، لا علم ولا دين يردعهم، ولا خلق ولا ضمير يحول دون سفاهتهم، يكثر فيهم الهرج، وينتشر بينهم الفجور، وعليهم تقوم الساعة بغته فتأخذهم وهم يخصمون، أعادنا الله من هذا البلاء، ووقانا شر ذلك اليوم ولقانا نضرة وسرورا.

المباحث العربية

(ريحا من اليمن) أى من جهة اليمن، ففى الكلام مضاف محذوف، وهذا بالنسبة لسكان الجزيرة العربية، أما المسلمون الذين هم شرق اليمن وجنوبه فيحتمل أن تأتيهم الريح من الجنوب الشرقى، ويحتمل أن تأتيهم من اليمن، فتكون اليمن مصدر نشر الرياح اللينة إلى جميع الاتجاهات، والظاهر: أن المقصود الريح اللينة بقطع النظر عن مصدرها، وذكر جهة اليمن فى الحديث لما عهد عند العرب من لين ريحها.

(إلا قبضه) أى إلا قبضه الله بواسطة ملك الموت بسببها، فالريح لا تقبض الأرواح، وفى الكلام مجاز عقلى.

(١٨٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرَوِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

فقه الحديث

هدف الحديث يتلخص فى نقطتين:

الأولى: قبض الصالحين برفق قبل قيام الساعة.

الثانية: أن الساعة تقوم على شرار الخلق، وفيهما وردت أحاديث كثيرة: تؤكد وتوضح المعنيين: ففى مسلم: قال النبى ﷺ « خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السم، وفيه « يبعث الله ريحا طيبة تتوفى كل من فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيبقى من لا خير فيه » وفيه أيضاً « فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحاً طيبة، فتأخذهم من تحت آباطهم، فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم، ويبقى شرار الناس يتهاجون فيها تهارج الحمر [يفحش الرجال بالنساء بحضرة الناس كما يفعل الحمير] فعليهم تقوم الساعة » وفيه « لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الأرض الله الله » وفى رواية: « لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله الله » وفى البخارى « لا يأتى عليكم زمان إلا الذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم » وفيه « يذهب الصالحون الأول فالأول، ويبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر (ما يتساقط من قشور الشعير والتمر) لا يباليهم الله باله » وفى بعض الروايات « تذهبون الخير فالخير، حتى لا يبقى منكم إلا حفالة كحفالة التمر، ينزو بعضهم على بعض نزو المغز، على أولئك تقوم الساعة » وفى البخارى « من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء » ومن مجموع هذه الأحاديث نفهم أن الصالحين سيقبضون شيئاً فشيئاً، وأنهم سيتناقصون تدريجياً، حتى يكونوا فى آخر الزمان قلة تموت عند هذه الريح اللينة الطيبة.

وظاهر هذه الأحاديث يتعارض مع ما جاء فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم « لاتزال طائفة من أمتى على الحق حتى تقوم الساعة ». وفى رفع هذا التناقض قال النووى: هذه الأحاديث على ظاهرها، وأما الحديث الآخر « لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة » فليس مخالفاً لهذه الأحاديث، لأن معنى هذا أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيامة وعند تظاهر أشراتها، فأطلق فى هذا الحديث بقاءهم إلى قيام الساعة، على أشراتها ودنوها المتناهى فى القرب. اهـ

ورفع ابن بطلان هذا التناقض بتقييد هذه الأحاديث السابقة وتخصيص عمومها، فقال إنها وإن كان لفظها لفظ العموم المراد بها الخصوص، ومعناها أن الساعة تقوم أيضاً فى الأكثر والأغلب على شرار الناس، بدليل قوله: « لاتزال طائفة من أمتى على الحق حتى تقوم الساعة » فدل هذا الخبر على أن الساعة تقوم أيضاً على قوم فضلاء. اهـ

والتحقيق: أن توجيه الإمام النووى أصح وأولى بالقبول، لأن ألفاظ العموم وصيغ القصر فى تلك الأحاديث تبعد تقييدها بما قيد به ابن بطلان. والله أعلم.

كما جمع النووي بين قوله صلى الله عليه وسلم: «ريحا من اليمن» وبين حديث آخر رواه مسلم «ريحا من قبل الشام» بوجهين: أحدهما يحتمل أنهما ريحان: شامية ويمانية، ويحتمل أن مبدأها من أحد الإقليمين ثم تصل الآخر، وتنتشر عنده.

ويؤخذ من الحديث

- ١- أن موت الصالحين من أشرط الساعة.
- ٢- فيه إشارة إلى رفق الله بهم، وإكرامه لهم عند موتهم.
- ٣- انقراض أهل الخير في آخر الزمان حتى لا يبقى إلا أهل الشر.
- ٤- فيه تأييد للمذهب الصحيح القائل: إن الإيمان يزيد وينقص.
- ٥- فيه من أعلام النبوة الإخبار بالغيب وبما سيأتي عند قيام الساعة.

والله أعلم

(٧١) باب الحث على المبادرة بالأعمال

١٩٩ - ١٨٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٨٦) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ. يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا. أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا. يَبِيعُ دِينَهُ بَعْرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا.»

المعنى العام

يلهب رسول الله صلى الله عليه وسلم عزائم المؤمنين إلى العمل الصالح، ويحذرهم من التراخي مع التمكن، ويخوفهم من تأخير طاعات اليوم إلى الغد، فلا يدرى المسلم ما يأتي به غده، فما أكثر الأمراض بعد الصحة، وما أكثر الفقر بعد الغنى، وما أسرع الشيب بعد الشباب، وما أكثر مشاغل الدنيا بعد الفراغ، ويخوف رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو أدهى من كل ذلك، بمستقبل للمسلمين مظلم ظلام الليل، لا يميزون فيه الخطأ من الصواب، ولا يحققون فيه الأمور، بل ينجر فون وراء تيارات الفتن، وينزلقون وراء الهوى، وينقادون لأهواء الحياة وزينتها، فيبيعون دينهم بعرض حقير، ويخسرون آخرتهم بدنياهم. يخوف رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المستقبل الغامض، الذي تتطاير فيه الفتن تطاير النار والشر، فتحرق من تحرق، وتزعج من تزعج، هنالك يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا، أو يمسى مؤمنا فتحرقه الفتنة فيصبح كافرا.

فليحذر المؤمن، وليبادر الكيس بالعمل الصالح، وليسابق الزمن بفعل الحسنات قبل أن يفوت الأوان، فيقول: ﴿يَا حَسْرَتًا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ السَّآخِرِينَ﴾ [الزمر: ٥٦] أو يقول: لو أن لى عمراً لأكونن من العاملين. أو يقول: لولا أخرنى ربي إلى أجل قريب فأصدق وأكون من الصالحين. ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١١].

المباحث العربية

(بادروا بالأعمال فتنا) أى: سابقوا بالأعمال الصالحة فتنا، فاسبقوا بأعمالكم هذه الفتن، والفتنة هي الابتلاء والاختبار، ووسائله كثيرة متعددة، يأتي توضيحها في فقه الحديث.

(كقطع الليل المظلم) كناية عن شدتها، وهول الخوف منها، وإبهام الأمر فيها، وضعف الوصول إلى الحق، وسرعة الوقوع فى الباطل، ووصف الليل بالمظلم للتأكيد.

(١٨٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي أُبَيٍّ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(يصبح الرجل مؤمناً ويمسى كافراً، أو يمسى مؤمناً ويصبح كافراً) شك من الراوى فى أى اللفظين صدر عن الرسول ﷺ، وكل من اللفظين يدل على تحول من حالة الإيمان إلى حالة الكفر فيما بين الليل والنهار، وليس الليل والنهار مقصودين، بل هما كناية عن سرعة التحول، إذ يمكن أن يكون بين الصبح والظهر، أو بين الظهر والعصر مثلاً، وذكر الرجل ليس للاحتراز فالمرأة كذلك.

(يبيع دينه بعرض من الدنيا) جملة تعليلية لتحوله إلى الكفر.

فقه الحديث

قال النووي: معنى الحديث الحث على المبادرة بالأعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كترام ظلام الليل المظلم لا المقمر، ووصف صلى الله عليه وسلم نوعاً من شدائد تلك الفتن، وهو أنه يمسى مؤمناً ثم يصبح كافراً، أو عكسه، وهذا أعظم الفتن، ينقلب الإنسان فى اليوم الواحد هذا الانقلاب. اهـ.

فالحديث من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم: « اغتتم خمسا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك، وغناك قبل فقرك ».

وللفتن وسائل كثيرة، منها المال والبنون، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن: ١٥] والصحة فتنة، وكل خير فتنة، بل وكل شر فتنة، وفى ذلك يقول تعالى: ﴿ وَبَلَّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

ومن هنا يتبين أن الدنيا مزرعة الآخرة، وأن حال المؤمن خير كله، إن أصابه خير فشكر كان خيراً له، وإن أصابه شرف فصبر كان خيراً له، وعلى المؤمن ألا يزهد فى قليل من الخير أن يفعله، ولا فى قليل من الشر أن يجتنبه.

ويؤخذ من الحديث

١- أن على المؤمن أن يبادر بفعل الطاعات والاجتناب عن المعاصى ولا يمهل، ولا يؤخر عمل اليوم إلى غد، ولا عمل الساعة إلى ما بعدها فإنه لا يدرى متى يموت؟ فإن الساعة تقوم وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما، فلا يتبايعانه ولا يطويانه، ولتقوم الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه، ولتقوم الساعة وهو يليب حوضه فلا يسقى فيه، ولتقوم الساعة وقد رفع أحدكم أكلته إلى فيه فلا يطعمها. كذا ورد فى الحديث.

وليس المقصود من المبادرة بالأعمال الإجهاد والمبالغة والتشدد فى الدين، فإن المنبى لا أرضا قطع ولا ظهراً أبقى، وإنما المقصود التعجيل بفعل الطاعة الميسورة، فإن خير العمل أدومه وإن قل، وفى الحديث « سدوا وقاربوا واغدا وروحوا وشيئاً من الدلجة » (أى العمل ليلاً).

٢- التحذير من الفتن والابتلاء عموماً، ومن مقاتلة المسلم للمسلم خصوصاً، فقد شاعت الفتنة في الفتنة الكبرى التي وقعت بين المسلمين.

٣- عدم الاعتزاز بما قدم من صالحات، والحث على مداومة الخوف من الله، فإنما الأعمال بالخواتيم، وإن الرجل يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع - أو باع - فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة، فيدخلها، وإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع - أو باع - فيسبق عليه الكتاب. فيعمل بعمل أهل النار. فيدخلها.

٤- التمسك بالدين والحرص عليه والاحتياط عند التمتع بعرض الدنيا.

والله أعلم

(٧٢) باب خوف المؤمن أن يحبط عمله

٢٠٠ - ١٨٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ^(١٨٧) أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الحجرات: ٢]. جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَسَأَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ «يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ أَشَتَكِي؟» قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي. وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى. قَالَ فَاتَاهُ سَعْدٌ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ ثَابِتٌ: أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٢٠١ - ١٨٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ^(١٨٨) قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ.

٢٠٢ - ٢٠٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ^(٢٠٠) قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثُ. وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ. وَزَادَ: فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

المعنى العام

كان ثابت بن قيس خطيب الأنصار، وكان جهورى الصوت، فلما جاء أعراب بنى تميم إلى النبي صلى الله عليه وسلم - وكان نائماً - نادوه بصوت مرتفع من وراء حجرات أمهات المؤمنين: يا محمد، اخرج إلينا، ونادى، أحدهم: يا محمد، إن مدحى زين وإن ذمى شين، فخرج صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «ذاك الله» أى هو الذى مدحه زين وذمه شين. فلما خرج صلى الله عليه وسلم إليهم قام خطيبهم يفاخر ببني تميم فقام ثابت بن قيس يرد عليهم، ويفاخر بصوته الجهورى فى حضور النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢] خشى ثابت بن قيس أن يشمله هذا الوعيد، فدخل بيته، وأغلق عليه بابه، وأخذ يبكى وهو يقول: أنا من أهل النار. وغاب ثابت عن

(١٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (١٨٨) وَحَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَنَحُو حَدِيثَ حَمَّادٍ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَالِكٍ (٢٠٠) وَحَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَالِكٍ

مجلس رسول الله ﷺ على غير عادة، وتفقدته رسول الله ﷺ في مجلسه فلم يجده، فسأل عنه سيد النصار. فقال: يا أبا عمرو، ما بال ثابت بن قيس؟ وما شأنه؟ وما أحواله؟ أخشى أن يكون به سوء أو شكاية، فقال سعد: أنا جاره، ولم أحس منه بشكوى، ولكن آتيتك بخبره وما عنده، وذهب إليه سعد وعاصم بن عدى، فواجهه منكسا رأسه يبكي - وقد حبس نفسه عن الخروج ومتع الحياة - فقيل له: ما يبكيك؟ إن رسول الله ﷺ سأل عنك، وقال كيت وكيت. قال: شر أصابني. أنزلت هذه الآية، ولقد علمتم أنى من أرفعكم صوتاً على رسول الله ﷺ، فأنا من أهل النار، وعاد إلى البكاء. فرجع سعد إلى النبي ﷺ، فذكر له ما قال ثابت، فقال النبي ﷺ: إنه من أهل الجنة. اذهب إليه فقل له: إنك لست من أهل النار ولكنك من أهل الجنة، فرجع إليه بهذه البشارة العظيمة، فجاء ثابت إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنى أخشى أن أكون قد هلكت. فقال: وما ذاك؟ قال: نهانا الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك. وأنا جهير، فقال له عليه الصلاة والسلام: أما ترضى أن تعيش سعيداً، وتقتل شهيداً وتدخل الجنة، فكان الصحابة رضى الله عنهم يؤمنون بأن هذه البشارة حق، وكانوا إذا رأوا ثابت بن قيس يمشى بينهم أحسوا واعتقدوا أنه من أهل الجنة. فلما كان يوم اليمامة وحاصر المسلمون مسيلمة الكذاب وأتباعه فى عهد أبى بكر، لبس ثابت ثوبين أبيضين كفن نفسه فيهما، ثم حنط جسمه بالطيب الذى يطيب به الميت، ثم ذهب إلى صفوف المسلمين، فرأى منهم انكشافاً وتقهقراً فنادى بأعلى صوته: أيها المسلمون، ما هكذا كنا نعمل مع رسول الله ﷺ، بل كان الصف لا ينحرف عن موضعه حتى يقتل أو يقتل، ثم قال: اللهم إنى أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء المشركون، وأعتذر إليك عما فعله المسلمون، فتجمع المسلمون وقاتلوا وانتصروا، وكان ثابت بن قيس من خيرة المقاتلين فى هذه المعركة، كما كان من شهدائها الأبرار، فتحقق بذلك وعد الله له على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام.

المباحث العربية

(﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾) أى إذا نطق ونطقتم فعليكم أن تبلغوا بأصواتكم وراء الحد الذى يبلغه صوته، وأن تغضوا منها بحيث يكون كلامه عالياً لكلامكم.

(﴿ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ ﴾) أى إذا كلمتموه وهو صامت فإياكم ورفع الصوت بعدم مراعاة مقام النبوة وجلالة قدرها.

(﴿ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ ﴾) أى لا ترفعوا ولا تجهروا خشية أن تحبط أعمالكم، وإحباط العمل الحرمان من الثواب، قال أبو بكر بن العربي: الإحباط إحباطان:

أحدهما: إبطال الشيء للنشء، وإذهابه كلية، كإحباط الإيمان للكفر، وإحباط الكفر للإيمان.

وثانيهما: إحباط الموازنة بزيادة السيئات على الحسنات، إذ يوقف الانتفاع بالحسنات حتى

يستوفى جزاء السيئات، ثم تعود منفعة الحسنات، فهذا التوقف إبطال جزئى للحسنات، وهو المراد من الآية، وإطلاق اسم الإحباط عليه مجاز.

(**جلس ثابت بن قيس فى بيته**) أى حبس نفسه فى بيته كئيباً حزينا خائفاً.

(**وقال: أنا من أهل النار**) قال ذلك لنفسه، أو قاله لمن اتصل به وسأله.

(**واحتبس عن النبى ﷺ**) أى منع نفسه من لقاء النبى ﷺ معه على خلاف عادته.

(**أشتكى**) بهمزة الاستفهام وحذف همزة الوصل، لأن همزة الاستفهام إذا دخلت على همزة الوصل المفتوحة قلبت همزة الوصل مَدَّة كقوله تعالى: ﴿ **أَللَّهُ خَيْرٌ** ﴾ [النمل: ٥٩] وإذا دخلت على المسكورة حذفت همزة الوصل كقوله تعالى: ﴿ **أَسْكَبْتِ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ** ﴾ [ص: ٧٥].

(**وما علمت له بشكوى**) الباء زائدة داخلة على المفعول.

(**فكنا نراه يمشى بين أظهرنا رجل من أهل الجنة**) هو فى بعض الأصول «رجلا» وفى بعضها «رجل» وهو الأكثر، وكلاهما صحيح الأول على البدل من الهاء فى «نراه» والثانى على الاستئناف، خبر مبتدأ محذوف. أى هو رجل من أهل الجنة.

فقه الحديث

أشكل على هذا الحديث أن الآية المذكورة نزلت فى زمن الوفود بسبب الأقرع بن حابس سنة تسع (فقد روى البخارى عن ابن أبى مليكة قال: كاد الخيران أن يهلكا: أبو بكر وعمر - رضى الله عنهما - رفعا أصواتهما عند النبى ﷺ حين قدم عليه ركب بنى تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس قال أبو بكر: «يا رسول الله، استعمله على قومه» وأشار الآخر بـرجل آخر، قال عمر: «لا تستعمله يا رسول الله واستعمل القعقاع بن معبد» فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافى، قال: ما أردت خلافك، فارتفعت أصواتهما فى ذلك، فأنزل الله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ** ﴾ الآية فما كان عمر يسمع رسول الله ﷺ بعد هذه الآية حتى يستفهمه) من هذا يتبين أن الآية نزلت سنة تسع، كما يقول المحققون، وسعد بن معاذ مات قبل ذلك فى بنى قريظة، وذلك سنة خمس.

قال الحافظ ابن حجر لرفع هذا الإشكال: ويمكن الجمع بأن الذى نزل فى قصة ثابت مجرد رفع الصوت، والذى نزل فى قصة الأقرع أول السورة ﴿ **لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** ﴾. اهـ.

والحق أن هذا الجمع بعيد، لأن رواية البخارى السابقة صريحة فى أن الذى نزل فى قصة الأقرع ﴿ **لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ** ﴾.

ويمكن أن يقال: إن ذكر سعد بن معاذ وهم من الراوى، وصحتها سعد بن عبادة، اعتماداً على رواية ابن المنذر فى تفسيره عن قتادة عن أنس فى هذه القصة وفيها «فقال سعد بن عبادة: يا رسول

اللَّهُ هُوَ جَارِي» الحديث، قال الحافظ ابن حجر: وهذا أشبه بالصواب، لأن سعد بن عبادَةَ من قبيلة ثابت بن قيس، فهو أشبه أن يكون جاره من سعد بن معاذ لأنه من قبيلة أخرى. اهـ.

كما يمكن في الجمع أن يقال بتكرّر النزول - كما ذهب إليه بعض العلماء - فتكون الآية قد نزلت قبل موت سعد بن معاذ مرة، ثم نزلت (ولو بمعنى أن جبريل ذكر بها) مرة أخرى عند خلاف أبي بكر وعمر، والله أعلم.

أما الجمع بين ما ذكرهنا من أن المرسل إلى ثابت هو سعد بن معاذ وبين ما رواه الطبري وابن مردويه عن ثابت بن قيس قال: لما نزلت هذه الآية قعد ثابت يبكي، فمر به عاصم بن عدى فقال: ما يبكيك؟ قال: أتخوف أن تكون هذه الآية نزلت فيّ، فقال له رسول الله ﷺ: أما ترضى أن تعيش حميداً؟.

إذا طرحنا جانباً نزول الآية في وفد بني تميم أمكننا الجمع بأن الرسول ﷺ سأل سعد بن معاذ، قال: هو جاري، وقال سعد بن عبادَةَ: هو جاري، وذهبا إليه، كما ذهب إليه أيضاً عاصم ابن عدى. وجاءوا إلى رسول الله ﷺ بخبره.

ويؤخذ من الحديث

١- ما كان عليه الصحابة من شدة الخوف من الله والخوف من إحباط العمل، ولا يلزم من الخوف من ذلك وقوعه.

٢- وفيه منقبة عظيمة لثابت بن قيس رضي الله عنه وهي أن النبي ﷺ أخبر أنه من أهل الجنة.

٣- وأنه ينبغي للعالم وكبير القوم أن يتفقد أصحابه ويسأل عن غاب منهم.

٤- إيمان الصحابة بما يخبر به النبي ﷺ من الأمور الغيبية لقول الراوي «فكنا نراه يمشى بين أظهرنا رجل من أهل الجنة».

(٧٣) باب هل يؤخذ بما عمل في الجاهلية؟

٢٠٣ - ١٨٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ (١٨٩) قَالَ: قَالَ أَنَسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْوَخَذُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ « أَمَا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا. وَمَنْ أَسَاءَ أَخَذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ ». «

٢٠٤ - ١٩٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ (١٩٠) قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْوَخَذُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ « مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ ». «

١٩١ - مِثْلُهُ (١٩١)

المعنى العام

يروى عبد الله بن مسعود ﷺ أن جماعة ممن أسلموا حديثاً خافوا من سيئات ارتكبوها في الجاهلية قبل إسلامهم، سمعوا بوعيد العصاة وعقوبة الكبائر، فقالوا: يا رسول الله. لقد قتلنا ورتينا وفعلنا بعض المعاصي قبل إسلامنا، فهل سيؤاخذنا الله ويعاقبنا عليها؟.

وعلم صلى الله عليه وسلم أن من السائلين من دخل الإسلام ظاهراً وهو يبطن الكفر، فلم يحسن إسلامه، ومنهم من أسلم وأمن وأخلص لله فأشار في جوابه إلى الفريقين، فقال: من أسلم وجهه للدين حنيفاً وأمن إيماناً صادقاً جب الإسلام ما قبله من المعاصي، وغفر الله له ما قد سلف فلا يعاقب على ما قدم من ذنوب.

وأما من أساء في إسلامه، وتظاهر بالإيمان ولم يدخل الإيمان قلبه فإنه منافق، مستمر على كفره، مستصحب لمعاصيه، معاقب بما فعل في الجاهلية وبما فعل حال تظاهره بالإسلام، معاقب على ما اجترح وهو يعلن الكفر، مؤاخذ على ما اقتترف وهو يعلن - كاذباً - الإسلام، محاسب على العمل الأول والعمل الآخر، لأنه لم يفصل بينهما بإسلام حقيقي يجب ما قبله، ولم يهدم أولهما بالإخلاص في ثانيهما، فهما سواء، والله جل شأنه يعلم ما في القلوب، وهو ﴿ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهُ الْمَصِيرِ ﴾ [غافر: ٣].

(١٨٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (١٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ

عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١٩١) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

المباحث العربية

(قال أناس) الأناس الناس، والواحد إنسى.

وفى الرواية الثانية: « قلنا » مما يشعر بأن عبد الله بن مسعود كان من بين السائلين.

(من أحسن منكم فى الإسلام) أى دخل فيه محسناً مخلصاً صادقاً، يقال شرعاً: حسن

إسلامه إذا دخل فيه حقيقة بإخلاص، وساء إسلامه أو لم يحسن إسلامه إذا لم يكن كذلك.

فقه الحديث

قال النووى: الصحيح فى معنى الحديث ما قاله جماعة من المحققين أن المراد بالإحسان هنا الدخول فى الإسلام بالظاهر والباطن جميعاً، وأن يكون مسلماً حقيقياً، فهذا يغفرله ما سلف فى الكفر بنص القرآن العزيز قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨] والحديث الصحيح (الإسلام يهدم ما قبله) ويأجماع المسلمين. والمراد بالإساءة هدم الدخول فى الإسلام بقلبه، بأن يكون منقاداً فى الظاهر، مظهرًا للشهادتين غير معتقد للإسلام بقلبه، فهذا منافق باق على كفره، يأجماع المسلمين، فيؤاخذ بما عمل قبل إظهار صورة الإسلام، وبما عمل بعد إظهارها، لأنه مستمر على كفره. اهـ

وقال بعضهم: إن معنى « أحسن فى إسلامه » أى استمر عليه، ومعنى « أساء فى إسلامه أى كفر وارتن عن الإسلام، فالمرتد يؤاخذ بما عمل فى كفره الأول، كما يؤاخذ على ما عمل بعد الردة.

وقد اعترض على هذا القول بأن الإسلام الصحيح الأول قد جب ما قبله فلا يؤاخذ بما عمل قبل ذلك، وأجيب بأن الردة أحبطت أعماله الصالحة، ومن جملتها الإسلام السابق، وإذا بطل الإسلام بطل أثره فيؤاخذ بما عمل فى كفره الأول، إذ لا معنى للانتفاع بإسلام باطل. اهـ

والأحسن تفسير النووى، لأن الأصل عند الأشعرية أن الرجوع إلى الذنب بعد التوبة منه لا يبطل التوبة الأولى. ولا يلزم من أن الردة تبطل الإسلام وتحبط الأعمال الصالحة التى وقعت فيه. أن تبطل جب الإسلام لما قبله، لأن الإسلام إذا صدق جب ما قبله وغفره، وما غفره الله لا يرجع فيه ولا يؤاخذ عليه.

هذا وللحديث صلة بالحديثين الآتيين فليراجعها.

والله أعلم

(٧٤) باب الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الحج والعمرة (وفاة عمرو بن العاص)

٢٠٥ - ١٩٢ عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ^(١٩٢)، قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ. فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ. فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ فَأَقْبَلَ بَوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نَعُدُّ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. إِنِّي كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ ثَلَاثٍ. لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي. وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ. فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنَ أَهْلِ النَّارِ. فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعَكَ. فَبَسَطَ يَمِينَهُ. قَالَ فَقَبَضْتُ يَدِي. قَالَ « مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟ » قَالَ قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قَالَ « تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟ » قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ » وَمَا كَانَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ. وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ. وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ. لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ. وَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَذْرِي مَا حَالِي فِيهَا. فَإِذَا أَنَا مِتُّ، فَلَا تَصْحَبُنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ. فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنَا ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ. وَيُقَسَّمُ لِحْمُهَا. حَتَّى اسْتَأْنَسَ بِكُمْ. وَأَنْظُرَ مَاذَا أَرَا جِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي.

المعنى العام

كان عمرو بن العاص داهية العرب رأياً وعقلاً ولساناً، وكان عمر بن الخطاب إذا كلم رجلاً فلم يفهم كلامه قال: سبحان من خلقت وخلق عمرو بن العاص. أسلم سنة ثمان قبل فتح مكة، أمره رسول الله ﷺ على سرية نحو الشام، ثم أرسل له مدداً من مائتي فارس فيهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة، فكان أمير هذه الحملة التي سميت بغزوة ذات السلاسل.

ولى مصر عشر سنين وثلاثة أشهر، أربعة من قبل عمر، وأربعة من قبل عثمان، وستين وثلاثة

(١٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الصَّحَّالُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ

أشهر من قبل معاوية، واشترك مع معاوية فى حرب على، وهو صاحب فكرة رفع المصاحف فى موقعة صفين وموقفه مشهور فى التحكيم.

فى سنة ثلاث وأربعين من الهجرة، وهو ابن تسعين سنة، حضرته الوفاة، فأحصى ماله، فوجده: من الذهب (٣٢٥٠٠٠) ثلاثمائة وخمسة وعشرين ألف دينار، ومن الفضة (٢٠٠٠٠٠٠) ألفى ألف درهم، (أى مليونى درهم) وضيعة كبيرة قيمتها (١٠٠٠٠٠٠٠) عشره آلاف ألف درهم (أى عشرة ملايين درهم) فنظر إلى هذا المال الوفير ثم قال: ليتك بعراً، وليتنى مت فى غزوة ذات السلاسل، لقد دخلت فى أمور ما أدرى ما حجتى فيها عند الله تعالى، أصلحت لمعاوية دنياه، وأفسدت آخرتى، عمى عنى رشدى حتى حضر أجلي. ودخل عليه فى هذه الحال بعض أصحابه، وبجواره ابنه، فبكى طويلاً، وحول وجهه إلى الجدار يخفى ما به من أسى وحسرة، وما يذرف من بكاء، فجعل ابنه عبد الله يخفف عنه، ويربت بيديه على كتفيه، ويقول: لا تحزن يا أبتاه. فإنك قادم على رب غفور رحيم، يقبل الحسنات ويعفو عن السيئات، أما بشرك رسول الله ﷺ بأنك من الصالحين؟ أما قال فىك رسول الله ﷺ: «أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص» وقال فىك: «عمرو بن العاص من صالحى قريش»؟ فكفكف عمرو دموعه عن عينيه، وأقبل بوجهه على زائريه، ثم قال: لست أعد للقاء ربي من أعمال صالحات أفضل من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

وقد مررت فى حياتى بثلاث مراحل، مرحلة كلها شر، ومرحلة كلها خير، ومرحلة خليطة لا أدرى غلبة خيرها لشرها أو شرها لخيرها.

أما المرحلة الأولى: فقد كانت أيام كبرى، وكنت أشد الناس بغضاً لرسول الله ﷺ، وكنت أتمنى حينذاك أن أتمكن من قتله فأقتله، فلو كنت مت على هذه الحال لكنت من أهل النار.

وأما المرحلة الثانية: فمرحلة إسلامى الصادق؛ وعملى الصالح وصحبتى لرسول الله ﷺ وقد ابتدأت يوم أن ألقى الله الإيمان فى قلبى، فذهبت إلى رسول الله ﷺ منشراحاً مسروراً فقلت: يا رسول الله ابسط يدك ألقاها بيدي لأبايعك على الإسلام، فلما مد يده صلى الله عليه وسلم قبضت يدي، خوفاً أن أبايع بشيء لا أستطيعه، فقال صلى الله عليه وسلم: ما لك يا عمرو؟ ولماذا قبضت يدك؟ قال: فقلت: إنى أردت أن أشرط قبل البيعة. قال: ما هو الشرط الذى تريده؟ قلت: أن يغفر لى ما قدمت من ذنوب قبل الإسلام. قال صلى الله عليه وسلم: اعلم يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله من المعاصى، وأن الهجرة من المصر فراراً بالدين تهدم ما قبلها من المعاصى، وأن الحج المبرور يهدم ما قبله من المعاصى، قال: فبايعت وأسلمت، وأصبح رسول الله ﷺ أحب الناس إلى قلبى، وأجلهم وأعظم فى عينى، وأصبحت لا أستطيع أن أرفع عينى فيه إجلالاً له وتقديساً، بل لو سئلت أن أصفه ما استطعت، لأنى لم أكن أملاً عينى منه، رهبة منه واحتراماً له وإعظاماً، ولو أننى مت على هذه الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة.

وأما المرحلة الثالثة: فكانت مرحلة انشغالى بالحياة الدنيا، وبسياسة الحكم بعد النبى ﷺ، توليت فيها أشياء، وعملت فيها أعمالاً، لا أدرى ما حالى فيها؟ ولا بماذا أجيب ربي عليها حين

يسألني؟ إنني أطمع في عفو الله، وسندي الوحيد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. ثم أوصيكم - إذا أنا مت- أن تمنعوا النائحة من مصاحبتى، امتثالاً لنهى رسول الله ﷺ عن ذلك، ولا تصحب جنازتى نار - كما كانت عادة أهل الجاهلية- رجاء ألا أكون من أهل النار، فإذا دفنتمونى فصبوا شيئاً من التراب على صبا، فليس جنبى الأيمن أحق بالتراب من جنبى الأيسر، ثم انتظروا حول قبرى دقائق ولحظات، قدر ما ينحر بعير ويقسم لحمه، لأستأنس بكم، وأستجمع نفسى لما أجيب الملكين السائلين، رسولى ربي إلى قبرى.

ثم خرج أصحابه الذين جاءوا لعيادته، وبقي هو وابنه، فقال لابنه: ائتني بجامعة (أى برياط من قماش) فشد بها يدي إلى عنقي، ففعل، ثم رفع رأسه إلى السماء، وقال: اللهم إنك أمرتني فعصيت، ونهيتني فتجاوزت، وأن محمداً عبدك ورسولك، ثم وضع إصبعه فى فمه كالمفكر المتندم حتى مات، رحمه الله وغفر له، وزاد فى إحسانه، وتجاوز عن سيئاته، فإنه من صحابة رسول الله ﷺ.

المباحث العربية

(وهو فى سياقة الموت) بكسر السين، أى حال حضور الموت، وفى القاموس: ساق المريض شرع فى نزع الروح.

(أما بشرك) «أما» بتخفيف فتحة الميم، قيل: هى اسم بمعنى حقا، وقيل: كلمتان، الهمزة للاستفهام، و«ما» اسم فى موضع النصب على الظرفية بمعنى حقا، كذا فى المعنى.

فالمعنى: حقا بشرك رسول الله ﷺ، أو أحقا بشرك رسول الله ﷺ؟ والاستفهام للتقرير.

(فأقبل بوجهه) أى أقبل على ابنه وعلى الحاضرين بوجهه بعد أن كان موليا نحو الحائط.

(إن أفضل ما نعد) بضم النون وكسر العين، أى أفضل عمل ندخره للقاء الله.

(كنت على أطباق ثلاث) أى على حالات ثلاث، وأنت ثلاثا على إرادة معنى الأطباق.

(وما أحد أشد بغضا) «ما» نافية تعمل عمل «ليس» و«أحد» اسمها و«أشد» منصوب خبرها، و«بغضا» تمييز، والجملة فى محل النصب على الحال، والرؤية بصرية، والمعنى: لقد رأيت نفسى فى هذه الحالة.

(فلأبأيعنك) اللام إما لام الطلب، والفعل مجزوم، وإما لام التعليل والفعل منصوب، فإن كانت للطلب فسكانها بعد الفاء والواو أكثر من تحريكها، وإن كانت للتعليل فهى مكسورة. ولكن وقوع الفاء قبلها يقوى كونها للطلب.

(تشترب بماذا) قال النووى: هكذا ضبطناه، بإثبات الباء، فيجوز أن تكون زائدة داخلة على

المفعول به للتأكيد، ويجوز أن تكون غير زائدة مع تضمين «تشتراط» معنى فعل يتعدى بالباء نحو تحطاط، أى تحطاط بماذا؟.

(الإسلام يهدم ما كان قبله) الهدم فى الأصل إسقاط البناء وإزالته فالهدم هنا استعارة لعدم المؤاخذة، والمعنى: الإسلام يسقط المؤاخذة على ما كان قبله من ذنوب.

(وما كنت أطيق أن أملاً عينى) «أطيق» بضم الهمزة من أطاق و«عينى» بتشديد الياء على التننية.

(ثم ولينا أشياء) بفتح الواو، وكسر اللام مع تخفيفها، من ولى الأمر إذا قام به، والمراد من الأشياء ولايته المتقدمة وما حصل له فيها، وما سبقها من أمور السياسة والدنيا.

(فلا تصحبني نائحة ولا نار) كانت النساء النائحات الصائحات يتبعن الجنائز، فنهى الإسلام عن ذلك، وليس مقصود عمرو رضي الله عنه النهى عن مصاحبتهن الجنائز فحسب، بل النهى عن النياحة عليه مطلقاً. وكان أهل الجاهلية يحملون النار والمشاعل مع الجنائز.

(فشنوا على التراب شنأ) قال النووي: ضبطناه بالسين المهملة وبالشين المعجمة والشن والسن: الصب، وقيل: السن الصب فى سهولة، والشن التفريق.

(قدر ما تنحرجزور) بفتح الجيم، وهى من الإبل وفى القاموس: الجزور البعير حان له أن يذبح.

فقه الحديث

يؤخذ من الحديث

١- ترجية المحتضر بذكر أحاديث الرجاء وصالح عمله، ليموت وقد غلب عليه الرجاء، وقد استحبه وفعله كثير ممن يقتدى بهم، قال المعتمر لابنه: يابنى، حدثنى بالرخص لعلى ألقى الله وأنا أحسن الظن به. وروى مثل ذلك عن ابن حنبل، ثم إن الرجاء يجلب محبة الله تعالى التى هى غاية السعادة، ومن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، وفى الحديث القدسى «أنا عند حسن ظن عبدى بى».

٢- أن الإسلام يهدم ما كان قبله من المعاصى، وفيه تفصيل: أما الحربى إذا أسلم لم يؤخذ بما كان قبل الإسلام من حق الله تعالى أو حق البشر، فلا يقتص منه، ولا يضمن مالا أهلكه لمسلم قبل إسلامه، ولو حلف فأسلم فلا حنت عليه، ولو زنى ثم أسلم سقط عنه الحد، واختلفوا فيمن أسلم وتحت يده مال استولى عليه حال كفره، فقال مالك: يبقى له، لهذا الحديث، ولأن له شبهة الملك، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ﴾ [التوبة: ٥٥] وقال الشافعى: يرد ما تحت يده من مال إلى صاحبه، لأنه كالغاصب، واتفقوا على نزع ما أسلم عليه من أسرى المسلمين، لأن الحر لا يملك.

- وأما الذمی فلا یسقط إسلامه ما وجب علیه من دم أو مال أو غیرهما، لأن حکم الإسلام جار علیه.
- ۳- أن الهجرة والحج یهدمان ما قبلهما، لكنه قیل: إنهما یهدمان الصغائر دون الكبائر، والأظهر أنهما إن خلاصا وقبلا هدمتا الكبائر، وإلا لم یکن لذكرهما فائدة، فهدم الصغائر لیس مقصورا علیهما، بل یحصل بالوضوء وبالصلاة وباجتناب الكبائر.
- ۴- ما كان علیه الصحابة رضی اللہ عنہم من توقیر الرسول صلی اللہ علیہ وسلم وإجلاله وحبه.
- ۵- امتثالهم للنهی عن النائحة، ووصیتهم بمنعها قبل موتهم، وقد سبق قریباً حکم النائحة وأن النياحة حرام.
- ۶- النهی عن مصاحبة النار للجنابة، وحکمها الكراهة، وعلل بخوف التشاؤم من المصیر إلى النار، وقیل: لمخالفة أهل الجاهلیة الذین كانوا یفعلونه تغالیا.
- ۷- استحباب صب التراب فی القبر، وهل ینثر التراب فوق الكفن؟ أو فوق اللحد؟ قیل وقیل، وقال بعضهم: لا یؤخذ من الحدیث أن شن التراب سنة، إذ لم یرد فیہ إلا وصیة عمرو هذه، وغایتها أنها مذهب صحابی.
- ۸- یؤخذ من قوله «ثم أقیموا حول قبری قدر ما تنحر جزور ویقسم لحمها» استحباب المكث عند القبر بعد الدفن نحو ما ذکرلما ذکر.
- ۹- وأنه لا یقعد علی القبر بخلاف ما یعمل فی بعض البلاد.
- ۱۰- استدل به بعضهم علی جواز قسمة اللحم المشترك ونحوه من الأشياء الرطبة تحریاً من غیر وزن ولا کیل.
- ۱۱- ویؤخذ من قوله «حتى أستأنس بکم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربی» أن المیت یحیا فی القبر.
- ۱۲- ویسمع ویستأنس بمن حول القبر.
- ۱۳- وأخذ بعضهم منه مشروعیة القراءة عند القبر، لأنه إذا استأنس بهم فبالقرآن أولى.
- ۱۴- وفیه حجة لفتنة القبر وسؤال الملکین فیہ، وهو مذهب أهل الحق، وإنما كان طلب عمرو رضی اللہ عنہ حجة فی ذلك لأنه لا یقوله إلا عن توقیف.

واللہ أعلم

(تابع) باب الإسلام يهدم ما قبله

٢٠٦ - ١٩٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١٩٣)؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْتَرُوا. وَزَنُوا فَأَكْتَرُوا. ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ. فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لِحَسَنٍ. وَلَوْ تَخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً! فَنَزَلَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] وَنَزَلَ: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣].

المعنى العام

حكمة جليلة وحكم رحيم، حكمة بالغة وتشريع سمح كريم يتجسم في أن الإسلام يجب ما قبله، ويرفع المؤاخذة عن معاصي الجاهلية لمن أسلم، لقد تجمع أناس من مشركى مكة، وقالوا: يزعم محمد أن من عبد الأوثان، وقتل النفس التي حرم الله لم يغفر له، فكيف نسلم ونهاجر وقد عبدنا مع الله إلهاً آخر؟ وقتلنا النفس التي حرم الله؟ ثم جاءوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا محمد إن الذي تقوله وتدعو إليه لحسن، ولو أن عندك لما عملنا في جاهليتنا كفارة لأسلمنا، فنزل قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾ [الزمر: ٥٣، ٥٤]. وَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠] فاطمأنوا وآمنوا، وآمن مثلهم خلق كثير.

نعم، حكمة بالغة، لو أن الإسلام أوجب مؤاخذتهم لما دخلوا في الدين، لو أنهم أيسوا من رحمة الله، وقنطوا من قبولهم ومسامحتهم لبقوا على كفرهم وانخرطوا في معاصيهم وطغيانهم، لو أن «وحشياً» قاتل حمزة لم يطمئن إلى العفو ما أسلم، ولما حسن إسلامه، ولما قتل مسيلمة، بل ربما كان عوناً لمسيلمة على هدم الإسلام، تماماً كالرجل الذي قتل تسعة وتسعين ثم سأل راهباً: هل لى من توبة؟ فلما قيل له: لا توبة لك قتل الراهب فأكمل به المائة، وما دفعه إلى ذلك إلا يأسه وعدم الرجاء فى المصير، ألا أن باب السماء مفتوح لكل من عصى، وإن الله يمد يده بالنهار ليتوب مسيء الليل ويمد يده بالليل، ليتوب مسيء النهار، ﴿وَإِنَّهُ لَا يُيَسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

(١٩٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ وَابْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَاللَّفْظُ لِابْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

المباحث العربية

(قتلوا فأكثرُوا) المفعول محذوف أى قتلوا أنفسهم فأكثرُوا القتل.

(إن الذى تقول وتدعوا لحسن) مفعول « تقول » ومعمول « تدعو » محذوفان، وهما عائد

الصلة، والتقدير: إن الذى تقوله وتدعو الناس إليه لحسن.

(ولوتخبرنا أن لما عملنا كفارة) جواب « لو » محذوف، تقديره: لأسلمنا أو « لو » للتمنى

أى: نتمنى أن نخبرنا أن لما عملنا كفارة.

(يلق أئاما) أى عقوبة، وقيل: نکالا، وقيل جزاء إثمه، وقيل: هو واد فى جهنم.

فقه الحديث

ذكرنا فى فقه الحديث السابق حكم الكافر الحربى إذا أسلم، وكذا حكم الذمى، وبعض أحكام أخرى، ونزید هنا أن العلماء اختلفوا فى النصرانى يزنى ثم يسلم، وقد شهدت عليه بينة من المسلمين، فحكى عن الشافعى أنه لا حد عليه ولا تعريب، لقول الله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأَنْفَال: ٣٨].

وقال أبو ثور: إذا أقر وهو مسلم أنه زنى وهو كافر أقيم عليه الحد.

أما المرتد إذا أسلم، وقد فاتته صلوات، وأصاب جنایات، وأتلف أموالا، فقیل حكمه حكم الكافر الأسمى إذا أسلم، لا يؤاخذ بشيء مما أحدثه فى حال ارتداده.

وقال الشافعى: يلزمه كل حق لله وللأدمى، بدلیل أن حقوق الأدميين تلزمه، فوجب أن تلزمه حقوق الله تعالى.

وقال أبو حنيفة: ما كان لله يسقط، وما كان للأدمى لا يسقط.

قال ابن العربى: وهو قول علمائنا، لأن الله تعالى مستغن عن حقه والأدمى مفتقر إليه. ألا ترى أن حقوق الله عز وجل لا تجب على الصبى، وتلزمه حقوق الأدميين؟

هذا ما يخص الكافر إذا أسلم، أما المؤمن إذا عصى فقد استدل بعضهم بعموم الآيتين الواردتين فى الحديث على غفران جميع الذنوب صغيرها وكبيرها. سواء تعلقت بحق الأدميين أو لا، والمشهور عند أهل السنة أن الذنوب كلها تغفر بالتوبة، وأنها تغفر لمن شاء الله ولو مات من غير توبة، لكن حقوق الأدميين إذا تاب صاحبها من العود إلى شيء من ذلك تنفعه التوبة من العود، وأما بخصوص ما وقع منه فلا بد له من رده إلى صاحبه أو محالته منه. نعم فى سعة فضل الله ما يمكن أن يعوض

صاحب الحق عن حقه، ولا يعذب العاصي بذلك، ويرشد إليه عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وشذ ابن عباس عن قول الجمهور، فقال: إن المؤمن إذا قتل مؤمناً متعمداً لا توبة له.

هذا هو المشهور عن ابن عباس، فقد روى البخارى عن سعيد بن جبيرة قال: سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن قوله تعالى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] قال لا توبة له، وعن قوله جل شأنه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] قال: كانت هذه فى الجاهلية.

وروى أحمد والطبرى والنسائى وابن ماجه عن سالم بن أبى الجعد قال: كنت عند ابن عباس بعد ما كف بصره، فأتاه رجل، فقال: ما ترى فى رجل قتل مؤمناً متعمداً قال: جزاؤه جهنم خالداً فيها، وساق الآية إلى «عظيماً» قال: لقد أنزلت فى آخر ما نزل، وما نسخها شىء حتى قبض رسول الله ﷺ. قال: أفرأيت إن تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ثم اهتدى؟ قال: وأنى له التوبة والهدى؟

قال الحافظ ابن حجر: وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ماورد من أحاديث تخليد القاتل فى النار، وعدم قبول توبته، حملوه على التغليظ، وصححو توبة القاتل كغيره وقالوا: معنى قوله: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ أى إن شاء الله أن يجازيه، تمسكا بقوله تعالى فى سورة النساء: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ومن الحجة فى ذلك حديث الإسرائيلى الذى قتل تسعة وتسعين ثم أتى تمام المائة، فقال له: لا توبة لك فقتله، فأكمل به مائة، ثم جاء آخر، فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة. الحديث. وهو مشهور، وإذا ثبت ذلك لمن قتل من غير هذه الأمة، فمثله لهم أولى، لما خفف الله عنهم من الأثقال التى كانت على من قبلهم. اهـ

وفى تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠] قيل: يبدلهم الله إيماناً من الشرك، وإخلاصاً من الشك، وإحساناً من الفجور، وقيل: التبديل عبارة عن الغفران، والغفران من الحسنات، ومعنى هذين القولين أن السيئات لا تبدل كل منها بحسنات، لكن روى عن أبى ذر عن النبى ﷺ «إن السيئات تبدل بحسنات» وعليه قال القرطبي: لا يبعد فى كرم الله - إذا صحت توبة العبد أن يضع مكان كل سيئة حسنة، وقد قال صلى الله عليه وسلم لمعاد «أتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن». وهذا قول وجيه ينسجم مع عفو الكريم، صاحب الفضل والجود، الذى دعا إلى مقابلة الإساءة بالإحسان، فقال: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]: وقال: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ [النور: ٢٢] وقال: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

والله أعلم

(٧٥) باب حكم العمل الصالح قبل الإسلام

٢٠٧- ١٩٤ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه ^(١٩٤) أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ». وَالتَّحَنُّنُ التَّعَبُّدُ.

٢٠٨- ١٩٥ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه ^(١٩٥) أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةٍ رَحِمٍ. أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ».

٢٠٩- ١٩٦ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه ^(١٩٦) قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشْيَاءَ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. (قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَّمْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ» قُلْتُ: فَوَاللَّهِ! لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ.

٢١٠- ١٩٦ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ^(١٩٦)، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ. وَحَمَلَ عَلَيَّ مِائَةَ بَعِيرٍ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

المعنى العام

الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، ولقد كان كثير من العرب قبل الإسلام على صفات حميدة، يصلون الرحم، ويحملون الكل، ويكسبون المعدوم، ويقرون الضيف، ويعينون على نوائب الدهر.

(١٩٤) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ قَالَ

(١٩٥) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ الْخُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا وَقَالَ عَبْدُ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ قَالَ

(٢٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ

(١٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

ومن هؤلاء الأخيار حكيم بن حزام الصحابي الجليل رضي الله عنه وكان من الطبيعي أن يسألوا بعد إسلامهم عن أعمالهم التي عملوها في الجاهلية من خير أو شر، هل لهم أجر فيما عملوا من بر؟ وهل عليهم وزر فيما ارتكبوا من إثم؟ وقد سبقت الإجابة عن الشق الثاني في الحديث السابق، وهذا الحديث يجيب عن الشق الأول.

لقد سأل حكيم بن حزام رسول الله ﷺ عما قدم، فقال: يا رسول الله أخبرني عن أعمال الخير التي كنت أتقرب بها في الجاهلية، من صدقة على المحتاجين، وعتق الرقاب وصلة الرحم. هل لي فيها من أجر بعد إسلامي؟ فقال رسول الله ﷺ: لن تعدم خيرها وأجرها، فقد اكتسبت بها ثناء جميلاً وذكراً حميداً، وطبعتك بطباع الخير التي تساعدك على البر في إسلامك وستزيد في ثواب ما تفعل من خير، ولعلها صاحبة الفضل في هدايتك للإسلام، ووصولك إلى الطريق المستقيم.

ولما كانت ممارسة الخير تطبع بالخير وتعود عليه، ولما كان الإسلام يضاعف حسنات البر، اندفع حكيم بن حزام في إسلامه إلى ما كان يفعل قبله، فكما أعتق في جاهليته على طولها مائة رقبة، أعتق في أيام إسلامه مائة رقبة أنفس منها، وكما حمل في جاهليته زاداً ومتاعاً للمحتاجين على مائة بعير، حمل كذلك في إسلامه على مائة بعير حملاً خيراً مما حمل في الجاهلية، ثم زاد خيراً وخيراً حتى صار من السابقين المقربين رضي الله عنهم وأرضاه، ورضى عن الصحابة أجمعين.

المباحث العربية

(عن حكيم بن حزام) صحابي جليل، من مناقبه أنه ولد في الكعبة. قال بعض العلماء: ولا يعرف أحد شاركه في هذا، ومن طرف أخباره أنه عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام، أسلم عام الفتح ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين، فيكون المراد من الستين التي عاشها في الإسلام من حين ظهور الإسلام وانتشاره إلى حين وفاته، لا من حين إسلامه إلى وفاته.

(أ رأيت أموراً) أى أخبرني عن أمور، والمراد منها أمور الخير والمعروف.

(كنت أتحنث بها) التحنث التعبد، كما فسره في الحديث، وفسره في الرواية الثالثة بالتبر، وهو فعل البر، وهو الطاعة، قال أهل اللغة: أصل التحنث أن يفعل فعلاً يخرج به من الحنث، وهو الإثم، وكذا: تأثم، وتجر، وتهجد، أى فعل فعلاً يخرج به من الإثم والجر والهجود.

(في الجاهلية) أى قبل إسلامه، وليس المراد قبل ظهور الإسلام فكأنه قال في جاهليتي.

(هل لي فيها من شيء) أى من أجر وثواب عند الله، فلفظ « شيء » ليس على إطلاقه، فإن له بها ذكراً جميلاً على ألسنة الناس، ولذا جاء في الرواية الثانية « أفيها أجر »؟

(أسلمت على ما أسلفت من خير) أى على ما قدمت من خير، وفي القاموس: والسلف كل عمل صالح قدمته. وفي المراد من هذه الجملة عدة توجيهات تأتي في فقه الحديث.

(أ رأيت أموراً كنت أتحنث بها فى الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم)

« من » فى « من صدقة » متعلقة بمحذوف صفة أخرى لأمر، أى أموراً كائنة من صدقة إلخ، أو بيانية بمعنى أى تفسير لأمر.

(أشياء كنت أفعالها فى الجاهلية) « أشياء » مبتدأ والجملة بعدها صفة، والخبر محذوف،

تقديره: هل لى فيها من أجر؟

(لا أدع شيئاً صنعتها فى الجاهلية) أى شيئاً من الخير والمعروف.

(وحمل على مائة بغير) أى تصدق بها.

فقه الحديث

قضية الحديث: هل يثاب الكافر إذا أسلم وحسن إسلامه على ما فعله من خير فى حال كفره؟

ذهب ابن بطال وغيره من المحققين إلى أنه: إذا أسلم الكافر، وحسن إسلامه، ومات على الإسلام يثاب على فعله من الخير فى حال الكفر، واستدلوا بحديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا أسلم الكافر، فحسن إسلامه، كتب الله له كل حسنة زلفها، ومحا عنه كل سيئة زلفها، وكان عمله بعد (أى بعد إسلامه) الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها، إلا أن يتجاوز الله سبحانه وتعالى ».

ذكره الدارقطنى، وثبت فى بعض طرقه « أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له فى الإسلام كل حسنة عملها فى الشرك ».

قال ابن بطال بعد ذكره الحديث: ولله تعالى أن يفضل على عباده بما يشاء، لا اعتراض لأحد عليه. اهـ.

وعلى هذا القول يكون قوله صلى الله عليه وسلم لحكيم « أسلمت على ما أسلفت من خير » على ظاهره، أى أسلمت وقد ثبت لك أجر ما أسلفت من خير.

وقال بعض العلماء: إن الكافر إذا أسلم لا يثاب على ما فعل من خير فى حال كفره، لأن الكافر لا يصح منه التقرب، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفاً بالمتقرب إليه، وهو فى حين فعله للخير لم يحصل له العلم بالله بعد، وحيث لا يصح منه التقرب فلا يثاب على ما فعل، ولهذا قال الفقهاء: لا يصح من الكافر عبادة، ولو أسلم لم يعتد بها. وعلى هذا القول يجب تأويل قوله صلى الله عليه وسلم لحكيم « أسلمت على ما أسلفت من خير » وقد فسروه بوجوه:

منها: أن معناه اكتسبت طبعاً جميلة، وأنت تنتفع بتلك الطباع فى الإسلام، وتكون تلك العادة تمهيداً لك، ومعونة على فعل الخير.

ومنها: أن معناه اكتسبت بذلك ثناء جميلاً، فهو باق عليك في الإسلام.

ومنها: أنه لا يبعد أن يزداد في حسناته التي يفعلها في الإسلام، ويكثر أجره لها، لما تقدم له من الأفعال الجميلة، وقد قالوا في الكافر: إذا كان يفعل الخير فإنه يخفف عنه به، فلا يبعد أن يزداد هذا في الأجر. هذا كلام المازري.

ومنها: ما قاله القاضي عياض: قيل معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى إلى الإسلام، وأن من ظهر منه خير في أول أمره فهو دليل على سعادة آخره وحسن عاقبته، وهذه التفسيرات كلها - كما ترى - بعيدة عن مقصود الشريعة من تشجيع الإحسان والإصلاح في كل المجتمعات فالعمل الذي يساير مطلوب الإسلام - وإن اختلف شرطه - لا يتساوى مع العمل الذي ينفر منه الإسلام ويحاربه، إذ لا يستوى الطيب والخبيث.

ثم من الذي يمنع فضل الله وكرمه أن يلحق من رجع إليه وأناب، وإذا كنا نجيز أن يبدل الله سيئات التائب إلى حسنات، أفلا نجيز أن نكافئ العاصي على ما فعل من خير حال عصيانه؟ وهي لا شك مكافأة دون مكافأة المطيع.

أما قول الفقهاء: لا تصح العبادة من الكافر، ولو أسلم لم يعتد بها فمرادهم أنه لا يعتد بها في أحكام الدنيا، وليس فيه تعرض لثواب الآخرة، بل قال بعض الفقهاء: إنه يعتد ببعض أفعال الكفار في أحكام الدنيا.

فقد قالوا: إذا وجب على الكافر كفارة ظهار أو غيرها، فكفر في حال كفره أجزاء ذلك، وإذا أسلم لم تجب عليه إعادتها، واختلف أصحاب الشافعي رحمه الله فيما إذا أجنب واعتسل في حال كفره، ثم أسلم. هل تجب عليه إعادة الغسل أو لا؟ وبالحق بعض الشافعية، فقال: يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم، وإذا أسلم صلى بها.

وفي الأم: وتصح نية التقرب من الكافر، وما عللوا به من الجهل إن عنوا به أنه يجهله مطلقاً منع، لأنه لا ينكر الصانع، وإن عنوا به أنه يجهله من وجه فهو استدلال بمحل النزاع، لأن محل النزاع: الجاهل بالله من وجه. هل يصح منه نية التقرب أو لا؟ ثم الذي يقضى بصحة النية منه اتفاقهم على التخفيف، لأنه لولا صحة النية لم يصح التخفيف، ولا يمتنع أن يثاب الناظر في دليل الإيمان إذا اهتدى للحق، وأيضاً فالقياس يقتضى الإثابة، لأن الإسلام إذا جب السيئات صحح الحسنات.

والله أعلم

(٧٦) باب صدق الإيمان وإخلاصه

٢١١ - ١٩٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ^(١٩٧) قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيَّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ. إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]».

١٩٨ - ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ^(١٩٨)

المعنى العام

ما أصدق إيمان الصحابة ﷺ، وما أشد خوفهم من الله، وما أعظم حرصهم على الهداية والأمن من عذاب الله، وما أحرصهم على تفهم كتاب الله، وما أدق فهمهم لآياته وتدبرهم لمعانيه، ومحاسبته أنفسهم على أصوله وموازينته.

كل ذلك يتجلى في موقفهم حين نزل قوله تعالى من سورة الأنعام: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾.

هم يفهمون الظلم، أنه وضع الشيء في غير محله، ويعترفون بأنهم كثيراً ما وقعوا فيه، فمن لم يظلم منهم الناس ظلم نفسه، والآية الكريمة تجعل الأمن والهداية لمن لم يلبس إيمانه بظلم، ولا أحد منهم لم يلبس إيمانه بظلم، فلا أحد منهم إذن يكون له الأمن وتكون له الهداية.

لقد انزعجوا لهذه الآية وارتاعوا، وأسرعوا إلى رسول الله ﷺ، يقولون: يا رسول الله، أينما لم يلبس إيمانه بظلم؟ أينما لم يظلم نفسه؟ لقد خبنا وخسرنا ووقعنا في الهلاك المبين، ونزل قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] فقال لهم رسول الله ﷺ: ليس المعنى كما فهمتم وليس الأمر كما تظنون، وإنما المراد من الظلم الشرك، فهو من قبيل ما قاله لقمان لابنه وهو يعظه ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾، فمعنى الآية: الذين آمنوا ولم يدخلوا

(١٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١٩٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنَ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنِيهِ أَوْلَا أَبِي عَنِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ الْأَعْمَشِ ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ

على إيمانهم شركا وردة، والذين آمنوا إيماناً صادقاً لم يشبه نفاق وكفر باطنى أولئك لهم الأمن من عذاب الله فى الآخرة، وأولئك هم الذين يهديهم الله إلى طريق الجنة، بعد أن هداهم فى الدنيا إلى الطريق المستقيم.

فطابت نفوس الصحابة بهذا التفسير، وهدأ روعهم بهذا البيان، وتسابقوا فى الخيرات، وفى البعد عن المنكرات، يحدوهم الرجاء فى عفو الله ويدفعهم الأمل فى جنته ورضوانه.

المباحث العربية

(لما نزلت ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾) « الذين آمنوا » إلى آخر الآية مقصود لفظها فاعل « نزلت ».

(ولم يلبسوا) أى لم يخلطوا، تقول: لبست الأمر بتخفيف الباء المفتوحة، ألبسه بكسرها أى خلطته، ولبست الثوب بالكسر ألبس بالفتح. وألبست هذا بذاك، ألبسه بضم الهمزة أى خلطته، وخلط الإيمان بالشرك لا يتصور، فالمراد أنهم لم تحصل لهم الصفتان، كفر متأخر عن إيمان متقدم أى لم يرتدوا، ويحتمل أن يراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهراً وباطناً، أى لم ينافقوا.

(بظلم) الظلم فى اللغة: وضع الشئ فى غير محله، وفى الشرع: وضع الأمور الشرعية فى غير محلها، أى مخالفة الشرع، وتتفاوت مراتبه، تبدأ بالمخالفة الصغيرة وتنتهى بالشرك. وقد فهم الصحابة أن التنوين فى « بظلم » للتنكير، والنكرة فى سياق النفى تفيد العموم، فيشمل إدخال أى ظلم على الإيمان، صغر هذا الظلم أو كبر لكن قال الخطابى: كان الشرك عند الصحابة أكبر من أن يلقب بالظلم، فحملوا الظلم فى الآية على ما عداه من المعاصى. اهـ قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، والذى يظهر لى أنهم حملوا الظلم على عموم الشرك فما دونه.

وقال المحققون: إن دخل على النكرة فى سياق النفى ما يؤكد العموم ويقويه، نحو « من » فى قولك: ما جاءنى من رجل، أفاد تخصيص العموم، وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر، كما فهمه الصحابة من هذه الآية، وبين لهم صلى الله عليه وسلم أن ظاهرها غير مراد، بل هو من العام الذى أريد به خاص، فالمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك.

(أولئك لهم الأمن) ليس فى هذا التعبير قصر، فلا يلزم منه أن من ألبس إيمانه بظلم لا يكون آمناً، وكل ما يقتضيه أن من لم يوجد منه الظلم يكون آمناً، لكن الصحابة أخذوا بمفهوم الصفة، أو فهموا القصر والاختصاص من تقديم الجار والمجرور فى « لهم الأمن » أى لهم الأمن لا لغيرهم.

(أينما لا يظلم نفسه) الاستفهام إنكارى بمعنى النفى، أى ليس منا من لا يظلم نفسه.

(ليس هو كما تظنون) ضمير « هو » للحال والشأن، أو ليس المعنى كما تظنون.

(إنما هو كما قال لقمان لابنه) « لقمان » قيل كان حبشياً وقيل كان نوبياً والجمهور على

أنه كان حكيماً ولم يكن نبياً، وكان فى زمن داود عليه السلام.

(إن الشرك لظلم عظيم) لا يلزم منه أن غير الشرك لا يكون ظلماً، لكن الرسول ﷺ باستدلاله بالآية أفاد أن التنوين في قوله « بظلم » للتعظيم، فالتقدير: ولم يلبسوا إيمانهم بظلم عظيم. أى بشرك، وقد ورد ذلك صريحاً في رواية البخارى، ولفظه « قلنا يا رسول الله، أينما لم يظلم نفسه؟ قال: ليس كما تقولون، لم يلبسوا إيمانهم بظلم بشرك، أو لم تسمعوا إلى قول لقمان؟ »

فقه الحديث

قال النووي: وقع في صحيح البخارى: لما نزلت الآية قال أصحاب رسول الله ﷺ: أينما لم يظلم نفسه، فأنزل الله تعالى ﴿ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ فهاتان الروايتان إحداهما تبين الأخرى، فيكون لما شق عليهم أنزل الله تعالى ﴿ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾، وأعلم النبي ﷺ أن الظلم المطلق هناك المراد به هذا المقيد، وهو الشرك فعلمهم صلى الله عليه وسلم ما علمه ربه، أه بتصرف. ومعنى هذا أن سؤال الصحابة سبب في نزول آية لقمان، لكن يعكس عليه ما رواه البخارى من طريق أخرى « أينما لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال: ليس بذلك، ألا تسمعون إلى قول لقمان؟ » وفي رواية « ليس كما تظنون، إنما هو الشرك، ألم تسمعوا إلى ما قال لقمان؟ » إذ معنى هذا أن الآية التي في لقمان كانت معلومة عندهم، ولذلك نبههم عليها.

قال الحافظ ابن حجر في رفع هذا الإشكال: يحتمل أن يكون نزولها وقع في الحال، فتلاها عليهم، ثم نبههم، فتلتئم الروايتان.

ويؤخذ من الحديث

- ١- أن الظلم درجات متفاوتة.
- ٢- الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص.
- ٣- أن النكرة في سياق النفي تعم، وهذا لأن النبي ﷺ لم ينكر عليهم، ولم يخطئهم في فهمهم، وإنما بين لهم أن هذا العموم المستفاد من اللفظ مراد به خاص.
- ٤- أن الخاص يقضى على العام، والمبين يقضى على المجمل.
- ٥- أن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض.
- ٦- استنبط منه المازرى جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ونازعه القاضى عياض، فقال: ليس في هذه القصة تكليف عمل، بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر، واعتقاد التصديق لازم لأول وروده، فما هي الحاجة؟ وقال الحافظ ابن حجر: والحق أن في القصة تأخير البيان عن وقت الخطاب، لأنهم حيث احتاجوا إليه لم يتأخر.
- ٧- وفيه أن المعاصى لا تسمى شركاً.

٨- وأن من لم يشرك بالله شيئاً فله الأمن وهو مهتد، فإن قيل: فالعاصى قد يعذب، فما هو الأمن والاهتداء الذى حصل له؟ فالجواب أنه آمن من التخليد في النار، مهتد إلى طريق الجنة.

(٧٧) باب تجاوز الله عن حديث النفس

٢١٢ - ١٩٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٩٩) قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [البقرة: ٢٨٤] قَالَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكْبِ. فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ؛ كُفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ. الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ. وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةَ. وَلَا نُطِيقُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِنَانِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (قَالَ: نَعَمْ) ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (قَالَ: نَعَمْ) ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ (قَالَ: نَعَمْ) ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (قَالَ: نَعَمْ) [البقرة: ٢٨٦].

٢١٣ - ٢٠٠ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٠٠) قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] قَالَ، دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا» قَالَ، فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ) ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا

(١٩٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الصَّرِيرُ وَأُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعَشِيُّ وَاللَّفْظُ لِأُمِّيَّةَ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى خَالِدِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴿۲۸۶﴾ (قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ) ﴿وَإِغْفِرْ لَنَا وَإِرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾
(قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ) [البقرة: ۲۸۶].

المعنى العام

لما نزل قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ امتلاكاً حقيقياً وتصرفاً كاملاً، وامتلاك غيره امتلاك صوري مؤقت (وإن تبدوا) وتظهروا وتعلنوا (ما) يجول (فى أنفسكم) ودوا خلكم (أو تخفوه) وتضمروه (يحاسبكم به الله) الذى لا تخفى عليه خافية (فيغفر لمن يشاء) منكم بالفضل والرحمة (ويعذب من يشاء) بالحق والعدل (والله على كل شىء قدير) لا يحول دون غفرانه أو عقابه شىء.

لما نزلت هذه الآية عظم ذلك واشتد على الصحابة، إنها تنذر بالمحاسبة على ما فى النفس، وعلى خطرات القلوب، وأنى لهم التحكم فيها؟ وكيف يستطيعون دفعها؟ لقد همهم الأمر وغمهم، وأزعجهم هذا الحكم وأقض مضاجعهم، وقالوا: لئن آخذنا الله بهذا لنهلكن، وذهب جماعة منهم إلى رسول الله ﷺ فى المسجد فسلموا، ثم جنثوا وبركبوا على الركب، وسكنت أعضاؤهم، وخشعت أبصارهم، وقالوا: هلكننا يا رسول الله، قال: وما ذاك؟ قالوا: كلفنا الله بما نستطيع من صلاة وصيام وجهاد وصدقة ففعلنا، لكن قد أنزلت عليك آية لا نطيقها، ولم يرض رسول الله ﷺ عن هذا الأسلوب، وخشى أن يفتح عليهم باب الرضا ببعض الأحكام وعدم الرضا بالبعض الآخر، فأغلق الباب بحزم، وقال: أتريدون أن تقولوا كما قالت اليهود والنصارى، حين قالوا بشأن تكاليفهم: سمعنا وعصينا؟ لا تقولوا شق علينا كذا، ولكن قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير.

فرجعوا يقرءون الآية ثم يقولون: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، وبعد فترة من الزمان، وبعد أن لانت ألسنتهم بالآية وانصاعت نفوسهم لها، واستسلموا لأمر ربهم فيها، نزل قوله تعالى تخفيفاً عنهم: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ قال النبي ﷺ وصحابته: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فاستجاب الله لهم وقال: قد فعلت قالوا: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال الله: قد فعلت واستجبت. قالوا: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قال: قد فعلت واستجبت، وأكرم الله هذه الأمة بما لم يكرم به من قبلها، وثبت إيمان الصحابة رضوان الله عليهم، وأحسن إليهم، وأثنى عليهم بقوله ﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ رضى الله عنهم ورضوا عنه وشملنا بعفوه وكرمه إنه سميع مجيب.

المباحث العربية

(قال: فاشتد ذلك) أعاد لفظه « قال » لطول الكلام، فإن أصله: لما نزلت اشتد ذلك، فلما طال حسن إعادة لفظ « قال » وقد جاء مثله في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿ أَيْدِيكُمْ أَنْتُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنْتُمْ مُخْرَجُونَ ﴾ [المؤمنون: ٣٥] فأعاد « أنكم ». والفاء في « فاشتد » عاطفة على محذوف، لأن جواب « لما » لا يلحقه الفاء، والتقدير: لما نزلت عقلنا معناها فاشتد ذلك.

(ثم بركوا على الركب) جلسة الخضوع والاستسلام والضراعة.

(أى رسول الله) « أى » بفتح فسكون حرف لنداء البعيد أو القريب أو المتوسط، على خلاف فى ذلك.

(كلفنا من الأعمال ما نطبق) بضم النون من أطاق، و« ما » موصول مفعول ثان لكلفنا، وعائد الصلة مفعول « نطبق » محذوف، والجار والمجرور المتقدم متعلق بنطبق، والتقدير: كلفنا ما نطبقه من الأعمال.

(الصلاة والصيام والجهاد والصدقة) بدل من الموصول، أو بيان له، والتقدير: كلفنا الصلاة والصيام والجهاد والصدقة فقمنا بما كلفنا.

(أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين) الاستفهام إنكارى توبيخى، أى لا ينبغي ولا يصح أن تريدوا ذلك، والمراد من الكتابين التوراة والإنجيل.

(غفرانك ربنا) قال الفراء: « غفرانك » مصدر وقع فى موضع أمر فنصب، والمعنى مغفرتك أى فاغفر لنا، والطلب للدعاء، و« ربنا » منادى بحذف حرف النداء.

(فلما اقتراها القوم) فى القاموس: قرأ القرآن تلاه كاقترأه. اهـ.

ومن المعلوم أن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى. أى قرأها القوم بمشقة وصعوبة.

(نلت بها أسنتهم) أى هانت ولانت بها أسنتهم.

(فأنزل الله فى إثرها) بكسر الهمزة مع إسكان التاء، وبفتح الهمزة والتاء لغتان. وضمير « إثرها » يعود إلى الآية التى اشتدت عليهم ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

(فلما فعلوا ذلك) أى استجابوا لأمر الرسول ﷺ وقرءوا الآيتين.

(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) أى إلا طاقتها، وقيل: إلا دون طاقتها، والوسع الطاقة والجهد.

(﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾) أى إن جهلنا وفعلنا الخطأ عن اجتهاد.

(﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾) «إصرا» ثقلا، وقيل:

الإصر الأمر الغليظ الصعب، وقيل: شدة العمل وما غلظ على بنى إسرائيل. وتفسيره بالعهد تفسير باللازم، لأن الوفاء بالعهد شديد، والمراد بالذين من قبلنا بنو إسرائيل، وقد حرم عليهم الطيبات بظلمهم، قيل: وكانوا إذا أذنبوا بالليل وجدوا ذلك مكتوباً على أبوابهم.

(﴿ وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾) أى لا تثقلنا من العمل بما لا نطيق فتعذبنا.

(﴿ وَاعْفُ عَنَّا ﴾) أى عن ذنوبنا، تقول: عفوت عن ذنبه إذا تركته ولم تعاقبه.

(﴿ وَاعْفِرْ لَنَا ﴾) أى استر على ذنوبنا، ولا تفضحنا، والغفر: الستر.

(﴿ فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾) أى أظهرنا عليهم فى الحجة والحرب وإظهار الدين.

(دخل قلوبهم منها شيء) ليس المراد من الشيء الشك والارتياب، وإنما المراد منه ما فسر

به فى الرواية الأولى، أى دخل قلوبهم شيء من الحرج والمشقة والاستعظام.

(لم يدخل قلوبهم من شيء) فاعل «يدخل» ضمير يعود على «شيء» الأولى، والتقدير: لم

يدخل قلوبهم مثله من شيء قبل هذا الشيء، وهذا استعظام لما دخل فى قلوبهم.

فقه الحديث

ظاهر قوله فى الرواية الأولى « فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ » أن فى الآيتين نسخاً، وعليه أكثر المفسرين، لأن الراوى قد روى النسخ ونص عليه لفظاً ومعنى، وطريق علم النسخ إنما هو بالخبر عنه، وبالتاريخ بأن يكون الناسخ متأخراً زمنياً عن المنسوخ، وهما مجتمعان فى هذه الآية، ومعنى هذا أن الآية الأولى أفادت مؤاخذه الله إياهم وتكليفهم بما لا يملك من الخواطر، وأمرهم رسول الله ﷺ بالإيمان والسمع والطاعة، فلما فعلوا ذلك وألقى الله الإيمان فى قلوبهم رفع الله الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف، ورفع هذا الثابت المستقر.

وأنكر بعضهم النسخ فى الآية من وجهين:

الأول: أن الآية خبر، والنسخ لا يدخل فى الأخبار.

الثانى: أن النسخ يصار إليه إذا تعذر الجمع وبناء الكلام بناء صحيحاً، ولم يمكن رد إحدى الروايتين إلى الأخرى، مع أن الجمع غير متعذر، إذ قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ ﴾ عموم يصح أن يشتمل على ما يملك من الخواطر وما لا يملك، فخصص هذا العموم بالآية الثانية، وبما يملك من الخواطر، ويكون معناها: إن تبدوا ما فى أنفسكم مما هو فى وسعكم وتحت كسبكم أو

تخفوه يحاسبكم به الله إله، ولكن لما كان اللفظ مما يمكن أن تدخل فيه الخواطر التي ليست في الوسع أشفق الصحابة والنبي ﷺ فبين الله لهم ما أراد بالآية، وخصصها ونص على حكمه وأنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، والخواطر ليست هي ولا دافعها في الوسع، بل هي أمر غالب، وليست مما يكتسب، فكان في هذا البيان فرجهم، وكشف كربهم، فتكون الآية الأولى محكمة مخصوصة.

ثم إنه يمكن أن تكون محكمة مخصوصة بيقين المسلمين ونفاق الكافرين. فكأنه قال: إن تبدوا ما في أنفسكم من يقين أو نفاق يحاسبكم به الله.

ثم إنه يمكن أن تكون محكمة وعلى عمومها، وأن الله يحاسب عباده على ما عملوا وعلى ما أضرروا فيغفر للمؤمنين، ويأخذ أهل الكفر، فقد روى عن ابن عباس، قال: لم تنسخ، ولكن إذا جمع الله الخلائق يقول: إني أخبركم بما أكنتم في أنفسكم، فأما المؤمنون فيخبرهم ثم يغفر لهم، وأما أهل الشك والريب فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب، فذلك قوله تعالى: ﴿فَيَعْفُرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] وهو أيضاً قوله: ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فالمحاسبة وإن وقعت لكن لا تقع المؤاخظة.

ويقول هذا الفريق: إن المراد بقوله: «نسخها الله» أزال ما تضمنته من الشدة بالتخصيص أو البيان، وكثيراً ما يطلق المتقدمون عليهما لفظ النسخ.

وقد أجاب مدعو النسخ عن هذين الوجهين، فقالوا عن الأول:

إن الآية وإن كانت خبراً فإنه خبر عن تكليف ومؤاخظة بما تكن النفوس، والتعبد بما أمرهم النبي ﷺ بأن يثبتوا عليه وأن يلتزموه وينتظروا لطف الله في الغفران، وأن يقولوا سمعنا وأطعنا، وهذه أقوال وأعمال اللسان والقلب، فينسخ ذلك عنهم برفع الحرج.

وعن الثاني: أن قولهم إن النسخ يصار إليه إذا تعذر البناء كلام صحيح، لكنه فيما لم يرد فيه النص بالنسخ، فإن ورد وقفنا عنده، نعم اختلف أصحاب الأصول في قول الصحابي ﷺ: نسخ كذا بكذا، هل يكون حجة يثبت بها النسخ أو لا يثبت؟ لأنه قد يكون قوله هذا عن اجتهاده وتأويله، فلا يكون نسخاً حتى ينقل ذلك عن النبي ﷺ.

وأخيراً قال الواحدى: والمحققون يختارون أن الآية محكمة غير منسوخة. والله أعلم.

هذا وقد أخذ بعضهم من الحديث جواز التكليف بما لا يطاق، محتجاً باستعاذتهم منه، بقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ ولا يستعيذون إلا بما يجوز التكليف به، ورد هذا القول بأن معنى ذلك ما لا نطيعه إلا بمشقة، أما قولهم: «كلفنا ما نطيع وقد أنزلت عليك آية لا نطيعها، فمرادهم أيضاً كلفنا ما نطيع ببسر، وقد أنزلت عليك آية لا نطيعها إلا بمشقة. فلا حجة فيه على جواز التكليف بما لا يطاق.

[خاتمة] قال أبو إسحاق الزجاج: هذا الدعاء الذى فى قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ إلى آخر سورة البقرة أخبر الله تعالى به النبي ﷺ والمؤمنين، وجعله

فى كتابه لىكون دعاء من يأتى بعد النبى ﷺ والصحابه ؓ، فهو من الدعاء الذى ينبغى أن يحفظ ويدعى به كثيرا. اهـ

وقد روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: « من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه » قيل: كفتاه من قيام تلك الليلة، وقيل: كفتاه المكروه فيها. والله أعلم.

(ملحوظة) لشرح هذا الحديث صلة وثيقة بالحديث الآتى، فليراجع.

(٧٨) باب حكم الهم بالحسنة والهم بالسيئة

٢١٤- ٢٠١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٠١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ ». »

٢١٥- ٢٠٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٠٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ بِهِ ». »

٢١٦- ٢٠٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٠٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُهَا عَلَيْهِ. فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْتَبِهَا سَيِّئَةً. وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلَهَا فَارْتَبِهَا حَسَنَةً. فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْتَبِهَا عَشْرًا ». »

٢١٧- ٢٠٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٠٤) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ; قَالَ: « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلَهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً. فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ. وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلَهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ. فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً ». »

٢١٨- ٢٠٥ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ (٢٠٥) قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ. فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ امْتِثَالِهَا. وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا. فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا ». » وَقَالَ

(٢٠١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْنِدٍ الْغُبَرِيُّ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٠٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كُلُّهُمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَهَشَامٌ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ شَيْبَانَ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٢٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي وَكَيْبَةَ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ! ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً (وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ) فَقَالَ: ارْقُبُوهُ. فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا. وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً. إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّأِي ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ ».

٢١٩ - ٢١٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٠٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ. وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ. وَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ ».

٢٢٠ - ٢٠٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٠٧)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ. ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ. فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ. وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً. وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً ».

٢٢١ - ٢٠٨ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ (٢٠٨) وَزَادَ « وَمَحَاها اللَّهُ. وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ ».

المعنى العام

حمداً لله على فضله وكرمه، وشكراً له على رحمته وإحسانه، أعطى هذه الأمة فأجزل عطاءها، وشملها بعفوه ومغفرته، فأحسن لها.

تجاوز لها عما حدثت به نفسها من السوء، وأتابها على تفكيرها في الخيروإن لم تخرجه إلى حيز الوجود، عفو في جانب السيئات، وإحسان وإكرام في جانب الحسنات.

أوحى الله تعالى إلى نبيه ﷺ أن يبشر أمته بهذا، على أسلوب الحديث النبوي.

ثم أمر ملائكته الكاتبين أن يلتزموا به، قال لهم: إذا هم عبدى بسيئة، وإذا فكر فى معصية، وإذا حدثته نفسه بالإثم، فلا تكتبوا عليه ذنباً، ما لم يعمل بجوارحه ما عزم عليه، وارقبوه، فإن عمل السيئة التى صمم عليها فاكْتُبُوهَا عليه سيئة واحدة، وإن تركها من أجلى فاكْتُبُوهَا له حسنة.

(٢٠٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
(٢٠٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ الْجَعْفَرِ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْغَطَارِدِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
(٢٠٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ الْجَعْفَرِ أَبِي عُثْمَانَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ

أما إذا فكر في معروف، ونوى الخير، وقصد الإحسان، فاكتبوا له هذا القصد وهذا العزم حسنة كاملة، فإن عمل ما نواه فاكتبوها عشرة حسنات.

ثم ألزم نفسه، وأوحى إلى نبيه ﷺ، أن يبلغ أمته على لسان ربه، وبأسلوب الحديث القدسي، أن الله جل شأنه يقول: إن الله قدر الحسنات والسيئات، وقرر في شأنهما قراراً كريماً: إذا أراد عبيد أن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة كاملة ما لم يعملها، فإذا عملها فأنا أكتبها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة والله يضاعف لمن يشاء، وإذا أراد عبيد أن يعمل سيئة فأنا أغفر له ولا أكتبها عليه ما لم يعملها، فإذا عملها أكتبها عليه بمثلها، وقد أمحوها وأغفر لمن أشاء.

فله الحمد، وله الشكر، ونسأله جل شأنه أن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته، فإن من حرم هذا الفضل، وسدت عليه أبواب الهداية وفاتته هذه السعة، فهو المحروم الهالك، فاللهم إنا نسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة، رب العالمين.

المباحث العربية

(إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها) في القاموس: تجاوز عن ذنبه لم يؤاخذ به. اهـ فالفعل يتعدى بحرف الجر، كما جاء في الرواية الثانية « عما حدثت به أنفسها » فيكون في الرواية الأولى مضمناً معني « غفر » مثلاً.

ولفظ « أنفسها » ضبطه العلماء بالنصب والرفع، ففاعل « حدثت » في حالة النصب ضمير يعود إلى الأمة. « وما » مصدرية، أو موصولة وإعرابها موصولة أوضح، والتقدير: تجاوز لأمتي عن الذي حدثت الأمة به أنفسها، ويؤيد النصب رواية « إن أحدنا يحدث نفسه » وفي حالة الرفع على الفاعلية يكون المفعول محذوفاً، والتقدير: عما حدثتهم به أنفسهم فهو كقوله تعالى: ﴿ وَنَعَلُمْ مَا تُؤَسُّوسُ بِهِ نَفْسُهُ ﴾ [ق: ١٦] ففيه إشارة إلى أن التحديث من النفس بغير اختيار.

(ما لم يتكلموا أو يعملوا به) الفعلان تنازعا الجار والمجرور، والأصل ما لم يتكلموا به أو يعملوا به، والمقصود ما لم يتحقق في الخارج، لأن ما حدثت به النفس إما أن يتحقق في الخارج باللسان كالغيبة والنميمة والكذب والقذف، وإما أن يتحقق في الخارج بالجوارح الأخرى كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقتل.

وليس المقصود من قوله « ما لم يتكلموا » ما لم يحكوه، فإن الشخص إذا قال: حدثتني نفسي بكذا فحاربتها لا يكون متكلماً بما حدثته نفسه، ولكنه متكلم عنه، فلا يدخل في المؤاخظة.

و« ما » مصدرية زمانية، أي مدة عدم كلامهم به، أو مدة عدم عملهم به.

(ما لم تعمل أو تكلم به) هذه عبارة الرواية الثانية، ولفظ « تكلم » أصله « تتكلم » حذف منه إحدى التاءين.

(إذا هم عبدي) الهم ترجيح قصد الفعل، تقول: هممت بكذا أى قصدته بهمتى، وهو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب، وسيأتى زيادة إيضاح له فى فقه الحديث.

(كتبتها له) أى أمرت الكتبة بكتابتها له.

(فلا تكتبوها) الخطاب للملائكة الكاتبين.

(إلى سبعمائة ضعف) الضعف فى اللغة المثل، والتحقيق أنه اسم يقع على العدد بشرط أن يكون معه عدد آخر، فإذا قيل: ضعف العشرة فهم أن المراد عشرون، ومن ذلك لو أقربأن عليه ضعف درهم لزمه درهمان.

(سيئة واحدة) « واحدة » صفة مؤكدة، إذ الوحدة مفهومة من « سيئة » وهذا التأكيد لرفع توهم التضعيف الذى ذكر مع الحسنه.

(حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله) أى قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ.

(إذا تحدث عبدي) أى إذا تحدثت نفس عبدي، ففى الكلام مضاف محذوف.

(قالت الملائكة: رب) أى قال واحد منهم « رب » فالإخبار عن المجموع، لا أن كلا منهم نادى بقوله: رب.

(يريد أن يعمل سيئة) أى يهم وتحدثه نفسه بعملها، وليس المقصود العزم المباشر للعمل.

(وهو أبصر به) وهو - أى الله - أبصر بهذا العبد وبإرادته من الملائكة، وهذه الجملة اعتراضية، لا محل لها من الإعراب، جىء بها لرفع إيهام أن إخبارهم له لإفادة العلم.

(إنما تركها من جرائى) بفتح الجيم وتشديد الراء، وبالمد « جرائى » وبالقصر « جراى »، ومعناه من أجلى.

(إذا أحسن أحدكم إسلامه) أى إذا أسلم إسلاماً حقيقياً وليس كإسلام المنافقين.

(فيما يروى عن ربه) يحتمل أن يكون مما تلقاه صلى الله عليه وسلم عن ربه بلا واسطة، ويحتمل أن يكون مما تلقاه بواسطة الملك وهو الراجح.

قال الكرماني: يحتمل أن يكون من الأحاديث القدسية، ويحتمل أن يكون للبيان، لما فيه من الإسناد الصريح إلى الله، حيث قال: (إن الله كتب) ويحتمل أن يكون لبيان الواقع وليس فيه أن غيره ليس كذلك، لأنه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحى يوحى، بل فيه أن غيره كذلك إذ قال: « فيما يروى » أى فى جملة ما يرويه. اهـ

(**إن الله كتب الحسنات والسيئات**) يحتتمل أن يكون هذا من قول الله تعالى، فيكون التقدير: قال الله: إن الله كتب، ويحتتمل أن يكون من كلام النبي ﷺ، يحكيه عن فعل الله تعالى، ومعنى « كتب » أمر الحفظة أن تكتب، أو المراد قدر ذلك في علمه.

(**ثم بين ذلك، فمن هم**) أى ثم بين الله ذلك أى فصله، وقوله: « فمن هم » شرح اسم الإشارة « ذلك » والمشار إليه كتابة الحسنات والسيئات، والمعنى: كتب الحسنات والسيئات ثم فصل هذه الكتابة بقوله: فمن هم إلخ.

(**كتبها الله عنده حسنة كاملة**) « عنده » أى عند الله، والقصد منها الإشارة إلى الشرف، ومزيد الاعتناء به، ووصف الحسنة بالكمال لرفع توهم نقصها، لكونها نشأت عن الهم المجرد، فكأنه قيل: بل هى كاملة لا نقص فيها، وفيها تعظيم الحسنة وتأكيد أمرها.

(**كتبها الله سيئة واحدة**) لم يصف السيئة بكاملة، كما وصف الحسنة، بل أكدها بقوله « واحدة » إشارة إلى تخفيفها، مبالغة فى الفضل والإحسان.

(**ومحاهها الله**) وفى رواية « أو يمحوها » فالواو فى « ومحاهها » بمعنى « أو » أى كتبها الله سيئة، فأبقاها أو محاهها.

(**ولا يهلك على الله إلا هالك**) « على » بمعنى عند، أى من كثرت سيئاته مع هذا الفضل، وهذا الكرم فهو مستحق للهلاك، كأنه قال: ولا يهلك مع هذه السعة إلا مجرم متأصل الإجرام مسرف فى المعاصى مستحق الهلاك.

فقه الحديث

ما يقع فى النفس يتدرج فى أربع مراتب:

الأولى: الخاطر والهاجس: وهو أن يخطر الشئ فى النفس، ثم يذهب سريعاً لا يثبت، بل يندفع ولا يستقر، وهو من الوسوسة، وهو فى السيئات معفو عنه بلا خلاف.

الثانية: التردد: وهو فوق الخاطر، يخطر الشئ، فيهمُّ به ثم ينفر عنه، ثم يهمُّ به، ثم ينفر عنه، ولا يستمر على قصده، ولا على تركه، بالتساوى بين القصد والترك، وهو فى السيئات معفو عنه أيضاً بلا خلاف.

الثالثة: الهم: وهو ترجيح القصد، والميل إلى الشئ، وعدم النفور عنه والرغبة فى الفعل، وإرادته التى لم تصل إلى العزم والتصميم، وهو فى السيئات معفو عنه أيضاً بنص وفقه هذه الأحاديث.

وهذه المراتب الثلاث إذا شغل أى منها بالخير والحسنات، رجونا أن تكتب حسنات بفضل الله وكرمه، وإن كانت حسنة الخاطر أقل من حسنة التردد، التى تكون أقل من حسنة الهم، وهكذا.

الرابعة: العزم والتصميم، وهو الميل إلى الشيء وعدم النفور عنه والتصميم على فعله، وقوة قصده، ورفع التردد فيه.

فإذا افترضنا درجة حسابية مئوية أعطينا الخاطر ما دون الـ ٥٠٪ وتختلف مراتبه، وأعطينا التردد والتأرجح ٥٠٪ وأعطينا الهم من ٥١٪ إلى ٩٠٪ مثلاً، وتتفاوت مراتبه، وأعطينا العزم ما فوق ذلك، وتتفاوت مراتبه أيضاً.

ولما كانت هذه المراتب الأربع يطلق عليها حديث النفس، خشى الصحابة أن يؤاخذوا بها كلها، حين نزل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْذَرُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوا يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ فبين لهم أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها - كما تقدم في الحديث السابق - ووضح لهم في هذه الأحاديث أن الله تجاوز لأمة محمد ﷺ عما حدثت به نفسها، وأن من هم بحسنة فله كذا، ومن هم بسيئة فحكمه كذا.

وقد قدمت أن المراتب الثلاث الأولى لا خلاف في تجاوز الله عنها، أما المرتبة الرابعة وهي العزم والتصميم، واستقرار الفعل في النفس، وعدم التردد فيه، فهي من حيث ما يتعلق بها به قسمان: قسم خاص بالعقيدة وهو من أعمال القلوب وحدها، كالإيمان بالله تعالى وبالرسول ﷺ وباليوم الآخر وبما علم من الدين بالضرورة، فالشك فيه وإنكاره قلباً كفر، ويعاقب عليه بلا خلاف.

وقسم دون ذلك من المعاصي، وفي تجاوز الله عنه خلاف بين العلماء.

إذ ذهب فريق الورع وتغليب الخوف على الرجاء إلى المؤاخظة عليه، مستدلين بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩] ويقول: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٣٥] وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] وقوله: ﴿وَلَكِنْ يُّؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قيل: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه».

وحملوا أحاديث العفو التي معنا على ما دون العزم والتصميم من الخاطر والتردد والهم، نعم قالوا: إن العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة، وليست السيئة التي هم أن يعملها، فسيئة العزم غير سيئة الفعل. ثم افترق هؤلاء فقالت طائفة: بل يعاقب عليه يوم القيامة، ولكن بالعتاب لا بالعذاب، وحملوا عليه النجوى.

وذهب الذين يغلبون الرجاء إلى أن الله قد تجاوز عن حديث النفس، ولا يؤاخذ - في غير الكفر - إلا على أفعال الجوارح، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به» فما قبل الكلام والفعل متجاوز عنه بنص الحديث.

ثم الحديث القدسي يقول: «إذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوها عليه، فإن عملها فاكتبوها سيئة» ويقول في الرواية الأخرى: «وإذا هم بسيئة ولم يعملها لم أكتبها عليه، فإن عملها كتبتها سيئة واحدة»، ويقول في الرواية التي بعدها: «وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أعفوها ما لم يعملها، فإذا

عملها فأنا أكتبها عليه بمثلها» ويقول للملائكة فى الرواية التى بعدها « ارقبوه، فإن عملها فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها فاكتبوها له حسنة، إنما تركها من جرائى».

كل هذه الأحاديث واضحة وصريحة فى أن الكتابة والمؤاخذه موقوفة على العمل، أى العمل بالجوارح، لأن العمل إذا أطلق فى مقابلة الهم كان ظاهراً فى عمل الجوارح، بعيداً عن العزم والتصميم، ثم إن المقام مقام الفضل والتسامح، فلا يليق التضييق فيه.

وأجابوا عن الآية التى فى سورة النور بأن المعنى: إن الذين يشيعون الفاحشة ويحبون ذلك، فالعذاب متوعد به على إشاعة الفاحشة مع حبها، لا على الحب وحده، لأنه أمر لا يملك، فلا عقاب عليه ولا مؤاخذه، وإنما العقاب على أسبابه المكتسبة، وعلى الآثار المترتبة عليه.

وعن قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا﴾ بأن عدم الإصرار ذكر كشرط لقبول التوبة، لا على أنه أساس عقوبة جديدة، إذ الآية تقول: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ فَلَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٣٥-١٣٦] ومن المعلوم أن الإصرار على الذنب الذى ارتكب إنما هو امتداد لهذا الذنب.

وعن قوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] بأن الظن المطلوب اجتنابه هو ذو الأسباب المكتسبة، أو ذو الآثار المترتبة عليه المقدورة، وسيأتى تمام إيضاحه.

وعن قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ بأنه ليس وعيدا لما كسبت القلوب وحدها، وإنما هو فى مصاحبة القلوب للأعمال، والعفو عن الأعمال التى لم تصاحبها النية، إذ الآية كاملة تقول: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥] ومن الواضح أنه لو عزم على الحلف ولم يحلف لا يعد حالفاً.

وعن قوله صلى الله عليه وسلم: « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار» أجابوا بأن مؤاخذه المقتول ليست على العزم وحده، وإنما هى على الالتقاء، وشهر السلاح، وهو المراد بالحرص على قتل صاحبه، وهذا الفعل يؤخذ به، حصل القتل أو لم يحصل.

وهؤلاء القائلون بعدم المؤاخذه على العزم إذا لم يصاحبه عمل افرقوا ثلاث فرق:

فرقة تقول بذلك على الإطلاق بدون استثناء.

وفرقة تستثنى منه العزم على المعصية فى الحرم استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُّذُقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] وتعقب هذا بأن تعظيم الله أكد من تعظيم الحرم، ومع ذلك لا يؤخذ من عزم على معصيته، فكيف يؤخذ بما دونه؟ ويجاب عن هذا التعقب بأن المعصية فى الحرم فيها ترك تعظيم الله، وترك تعظيم الحرم، فصارت المعصية فيه أشد من المعصية فى غيره،

فيحتمل المؤاخذة على العزم فيه، ويمكن أن يلحق به من عزم على المعصية قاصداً الاستخفاف بالمعاصي، وهو ملحظ حسن.

وفرقة تستثنى منه العزم على المعاصي التي محلها القلب، ولا تتعلق بفعل خارجي، كالعجب والمكر والحسد والظن، والتحقيق أن المؤاخذ عليه في مثل هذه الأمور إنما هو تناول الأسباب المكتسبة المؤدية إليها، والآثار الخارجية المترتبة عليها، يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث لا يسلم منها أحد: الطيرة، والظن، والحسد، قيل: فما المخرج منهن يا رسول الله؟ قال: إذا تطيرت فلا ترجع، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسدت فلا تبغ».

«أما بعد» ففي هذه الأحاديث موضوع البحث أحاديث قدسية، وأحاديث نبوية، وقد قيل في الفرق بينهما: إن الحديث القدسي لفظه ومعناه من عند الله، والحديث النبوي لفظه من عند الرسول ﷺ ومعناه من عند الله، وأن الحديث القدسي يسند إلى الله تعالى فيقال عنه: قال الله تعالى، والحديث النبوي يسند إلى النبي ﷺ.

والفرق بين القرآن الكريم والحديث القدسي -بناء على هذا- أن القرآن متواتر يكفر من جحد شيئاً منه، بخلاف الحديث القدسي، وأن القرآن قصد بلفظه التحدى والإعجاز بخلاف الحديث القدسي، وإن كان في أعلى درجات البلاغة، وأن القرآن يتعبد بقراءته في الصلاة وغيرها بخلاف الحديث القدسي.

ويؤخذ من مجموعة أحاديث الباب

١- أن المؤاخذة إنما تقع لمن هم على المعصية، فشرع فيها، لا من هم بها ولم يتصل بها العمل، ولو كان لمانع خارج عن إرادته، كمن قصد امرأة يزنى بها، فلم تحضر، أو جاءه من يخلف مواعده.

٢- أن من تركها خوف الله كتبت له حسنة، أخذاً من قوله في الرواية الخامسة، «وإن تركها فاكتبوها له حسنة، إنما تركها من جرائي»، وفي رواية البخاري: «وإن تركها من أجلى فاكتبوها له حسنة».

٣- فيها دليل على أن الملك يطلع على ما في قلب الأدمى، ليكتب الحسنه إذا هم بها، وذلك إما بإطلاع الله إياه، أو بأن يخلق له علماً يدرك به ذلك.

يؤيد الأول ما أخرجه ابن أبي الدنيا، عن أبي عمران الجوني قال: «ينادي الملك: اكتب لفلان كذا كذا، فيقول: يا رب إنه لم يعمله. فيقول: إنه نواه».

٤- إن الهم بالحسنة يكتب حسنة كاملة، لأن إرادة الخير خير، ولا يقال: إذا كانت إرادة الحسنه حسنة فلم لم تضاعف والله يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مَثَلِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]؟ لأننا نقول إن ذلك التضعيف خاص بأعمال الجوارح، لأن الله تعالى يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ﴾ والمجىء بها هو العمل، وإلا لزم مساواة من نوى الخير بمن فعله.

٥- أنه إن فعل الحسنه التي هم بها كتبت له عشر حسنات إلى سبعمئة ضعف، وليس معنى ذلك أن حسنة الإرادة تضاف إلى عشرة التضعيف فتكون الجملة إحدى عشرة كما هو ظاهر قوله: « فإذا عملها فأنا أكتبها له بعشر أمثالها » بل إن القصد أن حسنة الإرادة تندرج في عشر العمل، ولا يقال: إنه يلزم من ذلك مساواة من عمل الحسنه بغته دون عزم، ومن عملها بعد الهم والعزم، لأننا نقول: لعل حسنة من هم وعزم تكون أعظم قدراً ممن لم يهم بها ولم يعزم.

٦- وأنه إن ترك عمل الحسنه التي هم بها كتبت له حسنة كاملة بقطع النظر عن سبب الترك، سواء أكان لمانع أم لا، نعم يمكن أن يتفاوتت عظم الحسنه بحسب المانع، فإن كان خارجياً، مع بقاء قصد المحسن فهي عظيمة القدر، خصوصاً إذا صاحبه ندم على التفويت، وإن كان الترك من جهة الشخص نفسه فالحسنة أقل قدراً، فإن قارنها وصاحبها في هذه الحالة قصد الإعراض عنها، والرغبة عن فعلها جملة كانت أقل قدراً من سابقتها، فإن تركها وأوقع العمل في عكسها، كأن يريد أن يتصدق بدرهم مثلاً، فصرفه بعينه في معصية، فحسنة عزمه الأول أقل وأقل، بل رجح الحافظ ابن حجر ألا يكتب له حسنة أصلاً.

٧- يؤخذ من قوله في الرواية السابعة: « إلى سبعمئة ضعف، إلى أضعاف كثيرة » أن الزيادة على السبعمئة ضعف ليس خاصاً بالنفقة في سبيل الله - كما قيل - وإنما هو عام في وجوه الخير من حيث الزيادة في الإخلاص، وصدق العزم، وحضور القلب، وتعدى النفع.

٨- قال ابن بطال: في هذا الحديث بيان فضل الله العظيم على هذه الأمة، لأنه لولا ذلك لكاد أن لا يدخل أحد الجنة، لأن عمل العباد للسيئات أكثر من عملهم الحسنات، ويؤيد ما دل عليه حديث الباب من الإثابة على الهم بالحسنة، وعدم المؤاخذه على الهم بالسيئة قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] إذ ذكر في السوء الافتعال الذي يدل على المعالجة والتكلف فيه، بخلاف الحسنه.

٩- وفيه أن الله سبحانه وتعالى بفضله وكرمه جعل العدل في السيئة والفضل في الحسنه، فضعاف الحسنه، ولم يضاعف السيئة، بل أضاف فيها إلى العدل الفضل، فأدارها بين العقوبة والعفو، بقوله في الرواية السابعة « ومحاها » وفي رواية البخارى « فجزاؤه مثلها أو أعفر ».

١٠- استدل به على أن الحفظة لا تكتب المباح، للتقييد بالحسنات والسيئات.

١١- وفيه رد على الكعبي في زعمه أنه ليس في الشرع مباح، بل الفاعل إما عاص وإما مثاب، فمن اشتغل عن المعصية بشيء فهو مثاب، ووجه الرد أن تارك المعصية لا يثاب على الترك إلا إذا قصد به رضا الله تعالى كما قدمنا.

١٢- أخذ بعضهم من قوله: « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها » أن هذا خصوصية لأمة

محمد ﷺ.

والله أعلم

(٧٩) باب الوسوسة فى الإيمان

٢٢٢ - ٢٠٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٠٩) قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاضَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ « وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟ » قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ « ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ ».

٢١٠ - بِهَذَا الْحَدِيثِ (٢١٠).

٢٢٣ - ٢١١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (٢١١) قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوَسْوَسَةِ. قَالَ: « تِلْكَ مَخْضُ الْإِيمَانِ ».

المعنى العام

لا يفتأ الشيطان يحارب المؤمن، يأتيه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، ليحول بينه وبين الجنة، ليخرجه من حزب الله إلى حزب إبليس وجنوده.

وللشيطان فى هذه الحرب وسائله التى تختلف باختلاف عدوه، فمع ضعيف الإيمان يستعمل الإغواء فى الشهوات، والترغيب فى المعاصى والموبقات، والإبعاد عن الطاعات والتكاسل عن الواجبات حتى يصل به إلى سهولة الخلاعة من الدين، وزعزعة الإيمان واليقين.

أما المؤمن القوى الذى يئس الشيطان من جره إلى المعاصى، ومنعه من الطاعات فإنه يدخل عليه باسم التفكير فى الخالق وصفاته وكماله وقدرته التى خلقت السماء والأرض والكائنات، ثم يقفز به إلى التساؤل عن الذى خلق الله، فيتعاضم هذا الهاجس فى نفس المؤمن، ويكبر أمام عقيدته هذه الوسوسة، ويعجب كيف وصل به الشيطان إلى هذه النقطة؟ ويستحى أن ينطق أمام أحد بما يسؤل له الشيطان، أمام هذا سأل ناس من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يجدون، فطمأنهم على إيمانهم، وأخبرهم أنه إذا وصل المؤمن إلى استعظام ما يوسوس به الشيطان فإنه يكون قد وصل إلى محض

(٢٠٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ

(٢١٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رَزِيْقٍ كِلَاهِمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا الْحَدِيثِ

(٢١١) حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَثَامٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ النُّجَيْمِ عَنْ مُعِيْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

الإيمان، وصريح الإيمان، وخالص الإيمان، وعلى المؤمن أن يمسك حينئذ عن الاسترسال فيه، وأن يستعيز بالله من الشيطان الرجيم.

المباحث العربية

(**إننا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به**) « ما » نكرة موصوفة، و« أن » وما دخلت عليه في تأويل مصدر مفعول « يتعاظم » وفي القاموس: تعاظم الرجل الأمر أى عظم عليه، وجملة « إننا نجد » مستأنفة استئنفاً بيانياً، في جواب سؤال، تقديره: ماذا قالوا في سؤالهم؟ فقيل: إننا نجد في أحاديث النفس شيئاً قبيحاً يعظم علينا أن ننطق به لقبحه ونفورنا عنه. فما حكمه؟

(**وقد وجدتموه؟**) الواو عاطفة على محذوف، والجملة استفهامية على تقدير حرف الاستفهام، أى أوقع هذا في نفوسكم وقد وجدتموه؟

(**ذلك صريح الإيمان**) المشار إليه هو اليقين والاطمئنان الذى منعهم من قبول ما يليقه الشيطان فى أنفسهم، وهو الذى دفعهم إلى تعاظمه واستنكار النطق به، و« صريح الإيمان » من إضافة الصفة إلى الموصوف، أى ذاك اليقين هو الإيمان الصريح الواضح الخالص من الشوائب، وفى القاموس: الصريح هو الخالص من كل شىء.

(**سئل عن الوسوسة**) الوسوسة: حديث النفس وحديث الشيطان بما لا نفع فيه ولا خير، و« أل » فى « الوسوسة » للعهد، أى الوسوسة فى الإيمان.

(**تلك محض الإيمان**) أى تلك الحالة التى تقف أمام الوسوسة هى الإيمان المحض الخالص، وفى القاموس: فضة محضة أى خالصة.

فقه الحديث

في مضمون روايات هذا الحديث أخرج أبو داود عن أبى هريرة قال: جاء ناس إلى النبى ﷺ من أصحابه، فقالوا: يا رسول الله، إننا نجد فى أنفسنا الشىء يعظم أن نتكلم به، ما نحب أن لنا الدنيا وأنا تكلمنا به (أى لو أعطينا زينة الدنيا مقابل أن نتكلم به ما قبلنا وما تكلمنا) فقال: أوقد وجدتموه؟ ذاك صريح الإيمان.

ولابن أبى شيببة من حديث ابن عباس « جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: أحدث نفسى بالأمر، لأن أكون حممة (بضم الحاء وفتح الميمين، أى ناراً مستعرة) أحب إلى من أن أتكلم به. قال: الحمد لله الذى رد أمره إلى الوسوسة. ».

وفى معناه وفقهه قال بعضهم: ليس المراد أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان، بل هى من قبل

الشیطان وکیده، وإنما صریح الإیمان هو العلم بقبح تلك الوسوس، وامتناع قبولها، ووجود النفرة عنها، کل ذلك دلیل على خلوص الإیمان من الشوائب، فإن الکافر یصر على ما فی قلبه من الکفر ولا ینفر عنه « وإن ضعیف الإیمان یتشکک بمجرد الوسوسة ولا یتعاضم علیه أمرها، ولا یتنکر الکلام بها. وكان هؤلاء السائلون من الصحابة على درجة كبيرة من الیقین الذی لا یتزعزع، والعقيدة الراسخة التی لا تؤثر فیها هواجس النفس والشیطان.

ولمعرفة هذه الوسوسة وطريقة الشیطان لزعة الإیمان، ووسيلة الوقاية والعلاج انظر شرح الحدیث التالی.

والله أعلم

(تابع) باب الوسوسة فى الإيمان

٢٢٤ - ٢١٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢١٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا، خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ ».

٢٢٥ - ٢١٣ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (٢١٣)، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ » ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ. وَزَادَ « وَرُسُلِهِ ».

٢٢٦ - ٢١٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢١٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبِّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَتَّه ».

٢٢٧ - ٢١٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢١٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَأْتِي الْعَبْدَ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ » مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَحْيَى ابْنِ شِهَابٍ.

٢٢٨ - ٢١٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢١٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْعِلْمِ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا. فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ ». قَالَ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهَذَا الثَّالِثُ. أَوْ قَالَ: سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّانِي.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ « لَا يَزَالُ النَّاسُ »، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْإِسْنَادِ. وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

(٢١٢) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢١٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ عَنْ هِشَامِ (٢١٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَحْيَى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢١٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ

٢٢٩- ٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٠٠) قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ. فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ » قَالَ، فَيُنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ. فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا اللَّهُ. فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ قَالَ، فَأَخَذَ حَصَى بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ. ثُمَّ قَالَ: قُومُوا. قُومُوا. صَدَقَ خَلِيلِي.

٢٣٠- ٢١٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢١٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « لَيْسَأَلَنَكُمُ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَقُولُوا: اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ. فَمَنْ خَلَقَهُ؟ ».

٢٣١- ٢١٧ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٢١٧) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ. فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ ».

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه (٢٠٠)؛ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنْ إِسْحَقَ لَمْ يَذْكَرْ « قَالَ قَالَ اللَّهُ إِنَّ أُمَّتَكَ ».

المعنى العام

من وسوسة الشيطان أن يحدث إلى المؤمن، من خلق السماء؟ فيجيب المؤمن: الله، فيسأل: من خلق الأرض؟ فيجيب: الله. فيسأل: الله هو الذي خلقنا وخلق كل شيء فمن خلق الله؟ وقد يتجه المؤمن بهذا التساؤل إلى العلماء لعله يجد جواباً تسكن إليه نفسه ويثبت يقينه وإيمانه.

حدث بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يأتي الشيطان أحدكم، فيقول له: من خلق كذا وكذا؟ فإذا قال: الله، قال: إذا كان الله هو خالق كل شيء فمن خلق الله؟ كان الله قبل كل شيء، فمن كان قبله؟ يقول صلى الله عليه وسلم: إذا بلغ الشيطان بالمؤمن إلى هذا السؤال فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، وليمسك عن هذا التفكير، وليتفل عن شماله وليقل: آمنت بالله ورسوله ﴿اللَّهُ أَحَدٌ﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿ [الإخلاص: ١-٤].

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّؤْمِيِّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢١٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(٢١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٢٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ كِلَاهُمَا عَنْ الْمُخْتَارِ عَنْ أَنَسِ

ثم يوصى رسول الله ﷺ علماء الصحابة (إذا جاءهم العامة يسألون) أن يوصدوا باب هذا التفكير أمامهم، وأن يأمرهم ألا يسترسلوا فيما لا يفيدهم، فإن استرسال العوام في ذلك لا يزيدهم إلا حيرة وعليهم أن يلتجئوا إلى الله، وأن يعتصموا به، ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمِ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١].

المباحث العربية

(لا يزال الناس يتساءلون) أى يسأل بعضهم بعضا فيما لا يفيد، وفى رواية البخارى « لن يبرح الناس يتساءلون » وفى رواية « يسألون ».

(حتى يقال) مبنى للمجهول، وقد أبرز الفاعل فى بعض الروايات على أنه الشيطان « أو على أنهم القائلون. فى الرواية الثانية والثالثة والرابعة « يأتى الشيطان أحدكم فيقول » وفى الرواية الخامسة والسادسة « حتى يقولوا » أى فى أنفسهم أو لغيرهم، كما يأتى.

(هذا خلق الله الخلق) قيل: إن اسم الإشارة نائب فاعل « يقال » أو مفعول « يقولون » والمعنى: حتى يقال هذا، أو حتى يقولون هذا القول وهو: خلق الله الخلق إلخ، وقيل: إن اسم الإشارة مبتدأ حذف خبره. أى هذا الأمر قد علم.

(فمن خلق الله) فى جواب شرط مقدر، و« من » اسم استفهام مبتدأ، والجملة بعده خبر، والتقدير: إذا ثبت أن الله خلق كل شىء فمن خلق الله؟.

(فمن وجد من ذلك شيئا) أى من هذه الوسوسة فى نفسه، أو من سائل.

(فليقل: آمنت بالله) أى فليقل فى نفسه، أو يتلفظ لنفسه أو لغيره بقوله: آمنت بالله، وأنه منزه عن هذا، وأنه أحد صمد. لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد. والمقصود من هذا القول قطع الوسوسة، والاشتغال بإثبات نقيضها.

(يأتى الشيطان أحدكم) الظاهر أن المراد به شيطان الجن، إبليس أو جنده، وإتيانه إنما يعرف بالوسوسة، لأننا لا نراه.

(فيقول: من خلق السماء؟ من خلق الأرض؟ فيقول: الله) فاعل « يقول » الأولى الشيطان، وفاعل الثانية « أحدكم » وسؤال الشيطان هذين السؤالين للاستدراج لما بعدهما، ولفظ الجلالة خبر مبتدأ محذوف أى خالق ذلك الله.

(وزاد: ورسله) أى فليقل: آمنت بالله ورسله.

(من خلق كذا وكذا) « كذا » أصلها كاف التشبيه « وذا » الإشارة، ثم استعملتا هنا كلمة واحدة مكنيا بها عن غير عدد، فهى فى محل النصب، مفعول « خلق ».

(فليستعذ بالله ولينته) أى فليستعذ بالله من وسوسة الشيطان، ولينته عن الاسترسال فى ذلك.

(يأتى العبد الشيطان) بتقديم المفعول به على الفاعل.

(هذا الله خلقنا) « هذا » مبتدأ خبره محذوف، أى هذا الأمر معلوم، وهو أن الله خلقنا، ويصح أن يكون مبتدأ، ولفظ الجلالة عطف بيان، و« خلقنا » الخبر.

(قال: وهو أخذ بيد رجل فقال) أعاد كلمة « قال » لطول الفصل بينها وبين مقولها، والقائل أبو هريرة: وإمساكه بيد الرجل ليشير إليه بأنه السائل الثالث.

(صدق الله ورسوله) فى كل ما أخبر به، وفى قوله: « لا يزال الناس يسألونكم ».

(قد سألنى اثنان) عن خلق الله.

(أوقال: سألنى واحد) شك من الراوى عن أبى هريرة [وهو محمد بن سيرين] فى أى العبارتين صدر عن أبى هريرة.

(هذا الله) مبتدأ وخبر، أى هذا الخالق لكل شىء الله.

(فبينما أنا فى المسجد إذ جاءنى ناس) « بين » ظرف زمان، أشبعت فتحة النون فجاءت الألف، وهو ملازم للإضافة إلى جملة، ولا بد لها من جواب هو العامل فيها إذا كان الكلام مجرداً عن كلمة المفاجأة، فإن وجدت - كما هنا - فالعامل معنى المفاجأة.

(قوموا. قوموا) تأكيد لفظى، والمقصود من الأمر بالقيام الانصراف عن السؤال.

(صدق خيلى) محمد ﷺ فى أخباره عامة، وفى قوله « لا يزالون يسألونك ».

(ليسألنكم الناس عن كل شىء) مبالغة فى كثرة الأسئلة، وليس المقصود كل شىء حقيقة.

(حتى يقولوا: الله خلق كل شىء) قال النووى: هكذا هو فى بعض الأصول « يقولوا » بغير نون، وفى بعضها « يقولون » بالنون وكلاهما صحيح، وإثبات النون مع الناصب لغة قليلة، ذكرها جماعة من محققى النحويين، وجاءت متكررة فى الأحاديث الصحيحة. اهـ

فقه الحديث

ليضع المؤمن نصب عينيه قوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٧] وقوله: ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا

يَدْعُو حَرْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿٦﴾ [فاطر: ٦] ويذكر قول إبليس: ﴿ قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْنَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴾ [الأعراف: ١٦-١٧] وهذا الحديث يبين أسلوباً من أساليب إضلاله.

قال ابن بطال: إن هذا السؤال [من خلق الله] لا ينشأ إلا عن جهل مفرط، فإن الموسوس إن قال: ما المانع أن يخلق الخالق نفسه؟ قيل له: هذا ينقض بعضه بعضاً، لأنك أثبت خالقا، وأوجبت وجوده، ثم قلت: يخلق نفسه، فأوجبت عدمه، والجمع بين كونه موجودا معدوما فاسد لتناقضه، لأن الفاعل يتقدم وجوده على وجود فعله، فيستحيل كون نفسه فعلا له. اهـ.

وقال الخطابي: هذا السؤال متهافت، ينقض آخره أوله، لأن العقل أثبت أن المحدثات مفتقرة إلى محدث، فلو كان هو مفتقرا إلى محدث لكان من المحدثات.

وقال ابن التين: لو جاز لمخترع الشيء أن يكون له مخترع لتسلسل، فلا بد من الانتهاء إلى موجد قديم، والقديم من لا يتقدمه شيء، ولا يصح عدمه، وهو فاعل لا مفعول، وهو الله تبارك وتعالى. اهـ.

فإن قيل: لم أمر الرسول ﷺ بالمسك عن التفكير والاستعاذة دون الحجة الواضحة الموصلة لرفع الشبهة، والإجابة عن السؤال؟.

قلنا: أما بالنسبة لوسوسة الشيطان فإنه ليس لوسوسته انتهاء، بل كلما ألزم حجة زاغ إلى غيرها، ومهما عورض بالدليل وجد مسلكا آخر من المغالطة والاسترسال، فيضيع الوقت على المؤمن إن سلم من الفتنة والحيرة، نعوذ بالله من ذلك. فلا تدبير في دفعه أقوى من الالتجاء إلى الله تعالى بالاستعاذة به، كما قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

وأما بالنسبة إلى المؤمن السائل فلنا عنه جوابان:

الأول: ما أشار إليه الطيبي، وهو أن العلم باستغناء الله جل وعلا عن الموجد أمر بديهى لا يقبل المناظرة، والاسترسال فيها لا يزيد البعض إلا حيرة.

وقال الكرمانى: لما عرف بالضرورة أن الخالق غير المخلوق، أو بالكسب الذى يقارب الصدق كان السؤال عن ذلك تعنتا، ولا يجاب عن سؤال التعنت، وقال الحافظ ابن حجر: لما كان السؤال واهياً لم يستحق جواباً، أو الكف عن ذلك نظير الأمر بالكف عن الخوض فى الذات والصفات.

الثانى: أن المؤمن السائل إما أن يكون من العوام، لا يستطيع هضم الدليل العقلى، ولا فهم الحجة والبرهان، وعلاجه فى إيقافه عن التفكير وعدم الاسترسال معه فيما قد يدخله فى تيه عميق، وفى رده إلى الله وقرآنه، والاستعاذة به من الشيطان الرجيم. وإما أن يكون ممن يستطيع الفهم والنظر والاستدلال، فهذا ينبغى أن يجاب بالحجة والبرهان.

وروايات الحديث أمرت صاحب الوسوسة بالانتهاء والاستعاذة، ولم تأمر المسئول برفض السؤال

أو الإعراض عنه، وعدم الإجابة عليه. ولعل أبا هريرة رأى سائليه من النوع الأول، بدليل قوله « من الأعراب » فزجرهم عن البحث وأمرهم بالقيام عنه.

ويؤخذ من الحديث

- ١- ذم السؤال عما لا يعنى.
- ٢- وفيه علم من أعلام النبوة لإخباره بوقوع ما سيقع فوق.
- ٣- وفيه وسوسة الشيطان وعلاجها.
- ٤- وأن الشيطان يندفع بالاستعاذة بالله منه.
- ٥- وفيه الأمر بالكف عن التفكير عند خوف الزلل.

والله أعلم

(٨٠) باب من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة

٢٣٢- ٢١٨ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه (٢١٨) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ».

٢١٩ بِمِثْلِهِ (٢١٩).

٢٣٣- ٢٢٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (٢٢٠) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» قَالَ، فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ ابْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فِي نَزَلَتْ. كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ «هَلْ لَكَ بَيْنَةٌ؟» فَقُلْتُ: لَا. قَالَ «فِيمِنَةُ» قُلْتُ: إِذَنْ يَخْلِفُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٢٣٤- ٢٢١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (٢٢١) قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بئرٍ. فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».

٢٣٥- ٢٢٢ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (٢٢٢) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ

(٢١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْخُرَقَةِ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ

(٢١٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ النَّخَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ

(٢٢٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٢٢١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٢٢٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ سَمِعًا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ

حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بغيرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٢٣٦- ٢٣٣ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ (٢٣٣)، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أزرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ «أَلَكِ بَيْنَتَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ «فَلَكِ يَمِينُهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُيَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» فَانْطَلَقَ لِيُحْلِفَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا أَذْبَرَ «أَمَا لَيْنُ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

٢٣٧- ٢٢٤ عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ (٢٢٤) قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَى أَرْضِي، يَارَسُولَ اللَّهِ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ. (وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ ابْنُ عَبَّاسِ الْكِنْدِيِّ. وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَيْدَانَ) قَالَ: «بَيْنَتِكَ» قَالَ: لَيْسَ لِي بَيْنَةٌ. قَالَ «يَمِينُهُ» قَالَ: إِذَنْ يَذْهَبُ بِهَا. قَالَ «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ» قَالَ، فَلَمَّا قَامَ لِيُحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ اقْطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» قَالَ إِسْحَقُ فِي رِوَايَتِهِ: رَبِيعَةُ بْنُ عَيْدَانَ.

المعنى العام

إن القوة مصدر الطغيان، وكل طغيان عاقبته الهلاك والخسران، وإن الإسلام ليحرص كل الحرص على تقييد القوة بقانون العدالة، وعلى أن يقيم حارساً من النفس، ورادعاً من الخلق والدين قبل الخوف من القوانين، لأن الإنسان قد يستطيع أن يفلت من عقوبة القوانين بشيء من الدهاء والحيلة، وأن يستتر جريمته بالعهود والأيمان، لكنه والحالة هذه يقع في عقوبة أخروية عظيمة، ويقتص منه بنار شديدة أليمة.

(٢٢٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو عَاصِمٍ الْحَنْفِيُّ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ عَنْ أَبِيهِ
(٢٢٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ

من هذا الهدى الكريم، ومن هذا المبدأ الحكيم، يحذر الرسول ﷺ من أن يستغل الإنسان فرصة تضليل القضاء ليستولى على حق من حقوق المسلمين.

فمن قضى له بما ليس له فيه حق فإنما قضى له بقطعة من النار، فليأخذها أو ليدعها، ومن اقتطع حقاً من حقوق المسلمين بيمين فاجرة ظالمة، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة، ولا يستهين الظالم بحقارة ظلمه، فمعظم العذاب من محقرات الذنوب، كما أن معظم النار من مستصغر الشرر، وليحذر حق الغير وماله، ولو كان هذا الحق عوداً صغيراً من شجر البوادي.

ولقد أنزل الله وعيداً شديداً لمثل هذا الأثم، حين اختصم الأشعث بن قيس ورجل من بنى عمه فى بئر فى قطعة أرض، هى تحت يد ابن عمه، والأشعث يدعيها لنفسه، حيث كانت ملكاً لأبيه، فسطا عليها ابن عمه، قال الأشعث: يا رسول الله، بينى وبين هذا الرجل أرض غلبنى عليها وجحدنى، فسأل رسول الله ﷺ خصمه عن موقفه من هذه الدعوى. فقال الرجل: إنها أرضى، وتحت يدى، وأنا منذ زمن أزرعها، ولا حق له فيها. قال رسول الله ﷺ للأشعث: ما بينتلك؟ وما شهودك على دعواك؟ قال: ليس عندى شهود. قال رسول الله ﷺ: إذن يحلف خصمك فتسقط دعواك. قال: يا رسول الله، إن أرضى أعظم شأناً من أن يحلف عليها. قال: إن يمين المسلم يدرأ بها أعظم من ذلك، قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يتورع عن الحلف زوراً أو بهتاناً، ولا يبالى على ما يحلف إن كان حقاً أو باطلاً.

قال: ليس لك منه إلا ذلك، قال: إذن يحلف ويذهب بمالى. فلما تهيأ الرجل ليحلف، وأخذ إلى منبر رسول الله ﷺ ليوقع اليمين هناك نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] فقرأها رسول الله ﷺ على أصحابه. وقال لهم: إن هو حلف كاذباً أدخله الله النار، فمن حلف على يمين يلزمه بها القضاء، وهو فيها كاذب فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقى الله يوم القيامة وهو عنه معرض وهو عليه غضبان، ومن غضب الله عليه فهو من أهل النار، فذهبوا إليه قبل أن يحلف، وأخبروه الخبر: فجاء إلى رسول الله ﷺ. فقال: ماذا لى لو تركتها يا رسول الله؟ قال: الجنة. قال أشهدك أنى قد تركتها له كلها، وتنازل الخصم للأشعث بأرض البئر وما حولها.

وهكذا كانت العظائم تهز القلوب، وكان الإسلام إن تزعزع عند بعض الناس واهتز، لا يلبث أن يعود ويثبت. وكانت زينة الحياة الدنيا إذا غلبت على الحق أسرع الحق إلى الباطل فيدمغه فإذا هوراهق.

أما اليوم فما أكثر الحقوق الضائعة، وما أكثر الظالمين الباعين. ﴿وَلَا تَسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾ [الروم: ٥٢، النمل: ٨٠] فاللهم اجعلنا من ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ وَوَلَّكَ لَهُمُ أُولَٰئِكَ هُمْ أُولَٰئِكَ﴾ [الزمر: ١٨].

المباحث العربية

(من اقتطع حق امرئ) افتعل من القطع، كأنه قطعه عن صاحبه، أو أخذ قطعة منه وهو أبلغ من قَطَعَ لإشعاره بالعمد، والحق أعم من المال، كما سيأتى فى فقه الحديث.

(مسلم) القيد ليس للاحتزان وقيل للاحتزان، وسيأتى توضيحه.

(وإن كان شيئاً يسيراً) اسم كان يعود على الحق المقتطع.

(وإن قضيباً من أراك) نصب « قضيباً » على أنه خبر « كان » المحذوفة مع اسمها. وهو كثير مشهور بعد « إن » و« لو » وفى بعض الأصول « وإن قضيب من أراك » برفع « قضيب » على حذف « كان » وخبرها، والتقدير: وإن كان قضيب من أراك موجوداً، وهو قليل، وقضيب الأراك هو عود من شجر يستاك به.

(من حلف على يمين صبر) هو بإضافة « يمين » إلى « صبر » بفتح الصاد وسكون الباء. ويمين الصبر هى التى يحبس الحالف نفسه عليها، ويلزم بها عند حاكم ونحوه، وأصل الصبر الحبس والإمساك.

(هو فيها فاجر) أى متعمد الكذب، وتسمى اليمين الغموس. وفى رواية « هو عليها فاجر » وتقديرهما: هو فى الإقدام عليها فاجر، والتقييد بكونه فاجراً لا بد منه، ومعناه: هو فيها آثم، ولا يكون آثماً إلا إذا كان متعمداً عالماً بأنه غير حق.

(وهو عليه غضبان) وفى الرواية الخامسة « وهو عنه معرض » والغضب والإعراض من الله هو إرادته إبعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته، وتعذيبه وإنكار فعله وذمه.

(قال: فدخل الأشعث) فاعل [قال] عبد الله بن مسعود.

(ما يحدثكم أبو عبد الرحمن)؟ « ما » اسم استفهام مفعول ثانٍ مقدم، وأبو عبد الرحمن هى كنية ابن مسعود.

(قالوا: كذا وكذا) كناية عن الحديث السابق.

(قال: صدق أبو عبد الرحمن) أى فى الحديث الذى رواه، أى صدق فى روايته.

(فى نزلت) الجار والمجرور متعلق بنزلت، والفاعل ضمير يعود على الآية التى ذكرها ابن مسعود فى حديثه، وإن لم تذكر فى هذه الرواية اختصاراً من الراوى، كما هو واضح من الرواية الرابعة.

(كان بينى وبين رجل أرض باليمن) لم يذكر اسمه جرياً على عاداتهم الكريمة من الستر،

والمعنى: كان بينى وبين رجل خصومة ونزاع فى أرض، بدليل «فخاصمته» وفى الرواية الثالثة «خصومة فى بئر».

(هل لك بينة ؟) أى شاهدان يشهدان بحقك؟.

(قال: فيمينه) «يمينه» مبتدأ خبره محذوف، والفاء فى جواب شرط مقدر، أى إذا لم تكن بينة فلك يمينه.

(إذن يحلف) «إذن» حرف نصب وجواب، وفى كتابتها خلاف، فالجمهور يكتبونها بالألف، وكذا رسمت فى المصاحف، والمازنى والمبرد يكتبانها بالنون، وعن الفراء إن عملت كتبت بالألف، وإلا كتبت بالنون للفرق بينها وبين إذا، وتبعه ابن خروف.

و«يحلف» قال السهيلي: بالنصب لا غير لوجود شرائطه من الاستقبال والاتصال، وحكى ابن خروف جواز الرفع فى مثل هذا، على إهمال «إذن» أو على تقدير: إذن هو يحلف.

(﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ﴾) العهد كتابة الشىء ومراعاته، ويطلق على الأمان، والوفاء، والوصية واليمين والمعرفة واللقاء عن قرب الزمان، والمراد منه هنا: ما أمر الله به أمراً مؤكداً، فعطف اليمين عليه عطف مغاير، وهل يعتبر قول القائل: على عهد الله لأفعلن - هل يعتبر يمينا أو لا؟ خلاف بين الفقهاء.

(جاء رجل من حضرموت) بفتح الحاء وإسكان الضاد وفتح الراء والميم، ممنوع من الصرف للعلمية والتركيب المزجى، والنسب إليها حضرمى.

(ورجل من كندة) بكسر الكاف وسكون النون حى باليمن، والنسب إليها كندى بسكون النون.

(أما لئن حلف) «أما» بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح بمنزلة «ألا».

(إن هذا انتزى على أرضى) معناه غلب عليها واستولى، وأصل النزو الوثب، ثم كثر استعماله فى كل ما يشبهه.

(فى الجاهلية) أى ما قبل النبوة، سميت بذلك لكثرة جهلهم.

فقه الحديث

يرد على ظاهر هذه الروايات خمس شبهة:

الشبهة الأولى:

صریح الرواية الثانية أن الآية ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ نزلت فى الأشعث بن قيس وخصمه، لقوله « فى نزلت » وقوله « فنزلت ».

لكن جاء فى حديث عبد الله بن أبى أوفى رضي الله عنه أنها نزلت فى رجل أقام سلعته فى السوق، فحلف لقد أعطى بها ما لم يعطه.

وذكر الطبرى أن الآية نزلت فى حُيى بن أخطب وكعب بن الأشرف وغيرهما من اليهود الذين كتموا ما أنزل الله فى التوراة، من شأن النبى صلى الله عليه وسلم، وحلفوا.

ويمكن الجمع بتعدد الأسباب لمنزل واحد، ولفظ الآية عام يشمل هذه الأسباب.

الشبهة الثانية:

ظاهر الرواية الرابعة أن الآية نزلت قبل تخاصم الأشعث بن قيس إذ فيها: « ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾، لكن يمكن أن يقال: إن الآية نزلت فى الخصومة المذكورة، وسمع عبد الله بن مسعود كان متأخراً عنها، فقرأ له رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية مصداقاً للحديث.

الشبهة الثالثة:

جاء فى الرواية الثانية « فدخل الأشعث بن قيس، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ » وجاء فى رواية للبخارى فى كتاب الرهن « ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ » وفى رواية « ما حدثكم عبد الله اليوم؟ »

فالتعبير بدخل وخرج، وبيحدث وحدث ظاهره التعارض، ويمكن رفعه بأن الأشعث خرج عليهم من مكان كان فيه، فدخل المكان الذى فيه عبد الله، وبأن دخوله وقع فى نهاية حديث عبد الله فسأل أصحابه عما حدثهم به، وتعبيره بالمضارع « يحدثكم » لقرب العهد واستحضار الصورة.

الشبهة الرابعة:

جاء فى الرواية الثالثة أن الخصومة كانت فى بئر، وفى غيرها من الروايات أنها كانت فى أرض، مما ظاهره التعارض.

قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بأن المراد أرض البئر، لا جميع الأرض التى تحيط به.

الشبهة الخامسة:

يؤخذ من الرواية الخامسة أن المدعى حضرمى، وأن المدعى عليه كندى، مع أن الأشعث ابن قيس كندى جزماً.

وليس من السهل الجمع، فينبغى أن يقال بتعدد القصة المتشابهة، وخصوصاً أنه لم يرد فى هذه الرواية ذكر للأشعث، ولا لنزول الآية.

أما الرواية السادسة فالظاهر أنها قصة أخرى مشابهة.

ويؤخذ من الحديث

- ١- غلظ تحريم حقوق المسلمين.
- ٢- وجوب النار لمقتطع الحقوق، وهو محمول على من مات من غير توبة، وشاء الله أن يعذبه، أو على المستحل لذلك إذا مات على ذلك، فإنه يكفر ويخلد في النار، أو معناه فقد استحق النار، ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين.
- وأما تقييده صلى الله عليه وسلم بالمسلم فلا يدل على عدم تحريم حق الذمي، بل معناه أن هذا الوعيد الشديد لمن اقتطع حق المسلم، وأما الذمي فاقتطاع حقه حرام، لكن لا يلزم أن تكون فيه هذه العقوبة العظيمة. هذا كله على مذهب من يقول بالمفهوم، أما من لا يقول به فلا يحتاج إلى تأويل، قاله النووي.
- وقال القاضي عياض: تخصيص المسلم لكونهم المخاطبين، وعامة المتعاملين في الشريعة، لا أن غير المسلم بخلافه، بل حكمه حكمه في ذلك. والله أعلم.
- ٣- يدخل في الوعيد من اقتطع حقاً غير مال، كجلد الميتة والسرجين وغيرهما مما ينتفع به، وكذا سائر الحقوق، كنصيب الزوجة في القسم والقذف.
- ٤- أنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم: « وإن قضيباً من أراك » قاله النووي. وقال الحافظ ابن حجر: كأن مراده عدم الفرق في غلظ التحريم، لا في مراتب الغلظ، وقد صرح ابن عبد السلام في « القواعد » بالفرق بين القليل والكثير، وكذا بين ما يترتب عليه كثير المفسدة وحقيرتها.
- ٥- وفيه المبادأة بالسماع من الطالب.
- ٦- ثم من المطلوب، هل يقر أو ينكر؟
- ٧- ثم طلب البينة من المدعى.
- ٨- وأنه لا يطلب من المدعى غير البينة، ولا يطلب منه يمين الاستظهار لأن بينته شهدت له بحق، إذ لو كانت اليمين من تمام الحكم له لقال له: بينتك ويمينك عن صدقها.
- ٩- أن البينة تقدم على اليد.
- ١٠- أن المدعى عليه يلزمه اليمين إذا لم يقر.
- ١١- أنه لا يشترط في الخصمين أن يكونا ممن يتهم، بل ولو كان فوق الشبه، فالبينة على المدعى واليمين على من أنكر.
- ١٢- أن وصف المدعى به وتحديده ليس بلازم لذاته، بل يكفي في صحة الدعوى تمييز المدعى به.
- ١٣- وأنه إذا حلف المدعى عليه سقطت دعوى المدعى، لقوله صلى الله عليه وسلم: « ليس لك منه إلا ذلك ».

- ١٤- أن يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل، وتسقط عنه المطالبة.
- ١٥- وفيه بناء الأحكام على الظاهر وإن كان المحكوم له فى نفس الأمر مبطلاً.
- ١٦- أن حكم الحاكم لا يبيع للإنسان ما لم يكن حلالاً له، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن الحكم لا يحل حراماً فى الباطن فى الأموال.
- ١٧- أن يمين المدعى عليه لا تثبت له ملكية ما حلف عليه، وإنما تصرف دعوى المدعى لا غير، فإن جاء مدع آخر نظرت دعواه، ولذلك ينبغى للحاكم إذا حلف المدعى عليه ألا يحكم له بملك المدعى به: بل يقره فقط على حكم يمينه.
- ١٨- أن كل ما جرى بين المتداعيين من تساب بخيانة وفجور هدر.
- ١٩- وفيه موعظة الحاكم للمدعى عليه إذا أراد أن يحلف، خوفاً من أن يحلف باطلاً، لعله يرجع إلى الحق بالموعظة.
- ٢٠- استدل به على أن اليمين الغموس لا كفارة فيها.
- ٢١- وفيه إشارة إلى أن لليمين مكاناً يختص به لقوله: « فانطلق ليحلف » وقد عهد فى عهده صلى الله عليه وسلم الحلف عند منبره.

والله أعلم

(٨١) باب من قتل دون ماله فهو شهيد

٢٣٨ - ٢٢٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٢٥) قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ «هُوَ فِي النَّارِ».

المعنى العام

مما هو مستقر في النفوس الأبية الدفاع عن المال، ومما جاءت به الشريعة الإسلامية حق المسلم في الذود عن ماله وعرضه ونفسه، وكان هذا السائل فهم من العفو والإحسان اللذين دعا إليهما الإسلام عدم المقاتلة دون المال، فسأل رسول الله ﷺ فقال: أخبرني يا رسول الله عما أفعله إذا جاء معتد لأخذ مالى، هل أدعه يأخذه ويمضى؟ قال: لا تمكنه من أخذه، قال: فماذا أفعل إن قاتلني من أجله؟ قال: قاتله وامنعه، قال: فما حكم الله في أمرى إن قاتلني؟ قال: إن قتلك فأنت شهيد لك الجنة. قال: فإن قاتلني فقتلته فما حكم الله في أمرى وأمره؟ قال: لا شىء عليك وهو في النار.

المباحث العربية

(أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي) أى أخبرني عما ينبغى أن أفعله فجواب الشرط محذوف، تقديره: فماذا أفعل؟

(فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ) الفاء فى جواب شرط مقدر، أى إن جاء فلا تعطه مالك، ومعناه: لا يلزمك أن تعطيه، وليس المراد تحريم الإعطاء.

(أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي) فماذا أفعل؟

(قَالَ: قَاتِلْهُ) هذا دليل الجواب، وليس جواب شرط وإلا لا قترن بالفاء، والتقدير: قاتله إن قاتلك.

(أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي) جواب الشرط محذوف، أى فما حكم الله فى أمرى؟

(قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ) أصل الشهادة التبيين، ومنه قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ١٨]

(٢٢٥) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أى بين، وشهود الحق يتبين بهم الحكم، وسمى الشهيد شهيداً من «شهد» إذا حضر، لأنه يحضر دار السلام قبل غيره، أو لأن الله شهد له بالجنة، فشهد بمعنى مشهود له، أو لأنه يشهد مع النبي ﷺ على الأمم يوم القيامة، فشهد بمعنى شاهد، وقيل: لأنه يشاهد عند موته ما أعد الله له من الكرامة، وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدون فيأخذون روحه، وقيل: لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بحسب الظاهر، وقيل: لأن عليه شاهداً يشهد بكونه شهيداً، وهو دمه، فإنه يبعث يوم القيامة وجرحه يتعبد دماً.

فقه الحديث

فى الحديث دليل على جواز قتال المحارب، وعلى جواز عامة العلماء، لكن الخلاف فى قتالهم إذا طلبوا الشيء اليسير، كالثوب والطعام، هل يعطونه أو يقاتلون دونه؟ جمهور العلماء على جواز مقاتلة القاصد لأخذ المال بغير حق، وإن كان المال قليلاً، لعموم الحديث، وشذ من أوجبه، وقال بعض المالكية: لا يجوز إذا طلب المال الخفيف، قال القرطبي: سبب الخلاف عندنا: هل الإذن فى ذلك من باب تغيير المنكر، فلا يفترق الحال بين القليل والكثير؟ أو من باب دفع الضرر، فيختلف الحال. قال الأبي: والقول بمنع إعطائهم الشيء الخفيف هو المشهور.

وقال النووي: المدافعة عن المال جائزة غير واجبة، والمدافعة عن الحريم واجبة بلا خلاف، وفى المدافعة عن النفس بالقتل خلاف.

وحكى ابن المنذر عن الشافعى قال: من أريد ماله، أو نفسه، أو حريمه فله الاختيار أن يكلمه (أى يجرحه) أو يستغيث، فإن منع الصائل أو امتنع لم يكن لصاحب المال قتاله، وإلا فله أن يدفعه عن ذلك ولو أتى على نفسه وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة. لكن ليس له عمد قتله. اهـ

قال ابن المنذر: والذى عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر - إذا أريد ظلماً - بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان، للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه

وفرق الأوزاعى بين الحال التى للناس فيها جماعة وإمام، فحمل الحديث عليها، وأما فى حالة الفتنة والاختلاف والفرقة والغوغاء واختلاط الأمر، فليستسلم ولا يقاتل أحداً، وإذا كان الحديث الذى معنا يعارض رأى الأوزاعى، لأن لفظه عام يشمل جميع الأحوال، فإن مارواه أحمد من حديث ابن مسعود فى الفتنة يقيدها هذا الحديث ويؤيد الأوزاعى، إذ فيه قلت: يا رسول الله، فما تأمرنى إن أدركت ذلك؟ قال: كف يدك ولسانك وادخل دارك. قلت: يا رسول الله، أرأيت إن دخل رجل على دارى؟ قال: فادخل بيتك (أى حجرتك) قال: قلت: أفرأيت إن دخل على بيتى؟ قال: فادخل مسجدك (أى الركن الذى تصلى فيه من حجرتك) - وقبض بيمينه على الكوع - وقل: ربى الله، حتى تموت على ذلك. وفى رواية

« قال : رأيت إن دخل على أحدنا بيته ؟ قال ليمسك بيده ، وليكن عبد الله المقتول ، لا القاتل ».

ولما كان مذهب أهل السنة أن المؤمن لا يخلد في النار وإن كان صائلا فقد وجهوا قوله صلى الله عليه وسلم: « هو في النار » إلى أن معناه أنه يستحق ذلك، وقد يجازى، وقد يعفى عنه، إلا أن يكون مستحلا لذلك بغير تأويل فإنه يكفر، ولا يعفى عنه، (وللحديث تنمة في فقه الحديث الآتى فليراجع).

والله أعلم

(تابع) باب من قتل دون ماله فهو شهيد

٢٣٩ - ٢٢٦ عَنْ ثَابِتِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٢٢٦) أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عُنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ. تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ. فَرَكَبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَعَّظَهُ خَالِدٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ».

المعنى العام

كان عنبسة بن أبي سفيان عاملاً على الطائف من قبل أخيه معاوية، وكان لآل عمرو بن العاص بستان وحائط فى الطائف، فأجرى عنبسة عيناً من ماء ليسقى بها أرضاً، فدنا من حائط آل عمرو، فأراد أن يخرقه ليجرى العين منه إلى الأرض. فأقبل عبد الله بن عمرو ومواليه بالسلاح يدافعون عن مالههم، وقالوا: واللّه لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد. وتآهب الفريقان للقتال.

وعلم خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي وكان عمره ﷺ قد استعمله على مكة، وكذا استعمله عثمان، ثم معاوية، فرأى باعتباره أقرب وال من الأزمة أن يركب من مكة إلى الطائف، وتوجه إلى عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، وأخذ ينصحه بالمسالمة والتسليم لعنيسة، باعتباره صاحب سلطة وأخا للسلطان العام، فعز على عبد الله بن عمرو أن يخضع، وكبر عليه أن يستسلم لعنيسة - وأبوه عمرو صاحب الفضل الأول فى ملك معاوية - إن كبريائه وعزته تأنفان أن يخضع للجبروت، وإنه ليوثر الموت فى عزة وإباء على حياة الذل والهوان، وإنه يحس أن معاوية جرح كرامته بعزله عن ولاية مصر، وولى مكانه أخاه عتبة بن أبي سفيان فلا يحتمل بطشاً وهواناً آخرين على يد عنبسة بن أبي سفيان.

وإنه ليؤمن بأنه فى موقفه لكريم، له إحدى الحسينيين، إن عاش عاش عزيزاً مرفوع الرأس، وإن مات مات شهيداً وله الجنة. فقال لخالد بن العاص يرد عليه نصيحته: ألم تعلم يا خالد أن رسول الله ﷺ قال: « من قتل دون ماله فهو شهيد »؟

(٢٢٦) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ كِلَاهِمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

المباحث العربية

(لما كان... ماكان) « كان » تامة، و« ما » فاعل « كان » الأولى، وفاعل الثانية ضمير يعود على « ما » و« لما » بتشديد الميم حرف وجود لوجود، وبعضهم يقول: حرف وجوب لوجوب تدخل على الماضي، فتقتضى جملتين، وجدت ثانيتهما عند وجود أولاهما.

(تيسروا للقتال) أى تأهبوا وتهيئوا له، عنبسة وأتباعه، وعبد الله بن عمرو ومواليه.

(فركب خالد بن العاص) بن هشام بن المغيرة المخزومي. فليس عم عبد الله بن عمرو كما

يوهمه تشابه الأسماء قال النووي: ضبطناه « فركب » بالفاء وفى بعض الأصول « وركب » بالواو، وفى بعضها « ركب » من غير فاء ولا واو، وكله صحيح اهـ. أما بالفاء أو الواو فأعرايه واضح، وأما بدونهما فعلى أن الجملة بدل من جملة « تيسروا للقتال » والمعنى: لما كان... ما كان ركب خالد... إلخ.

والفصيح فى العاص إثبات الياء. ويجوز حذفها، وهو الذى يستعمله معظم المحدثين، أو كلهم.

(أما علمت) « أما » حرف استفتاح للتنبيه على الاهتمام بما بعدها.

(من قتل دون ماله) قال القرطبي: « دون » فى أصلها ظرف مكان بمعنى تحت، وتستعمل

للسببية على المجاز، ووجهه أن الذى يقاتل عن ماله غالباً إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه. اهـ فالمعنى من قتل بسبب الدفاع عن ماله فهو شهيد.

فقه الحديث

فى معنى هذا الحديث روى أبو داود والترمذى « من أريد ماله بغير حق، فقاتل فقتل فهو شهيد » وروى الترمذى وبقية أصحاب السنن الحديث السابق مع زيادة ذكر الأهل والدم والدين، وروى ابن ماجه « من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد » وقد تقدم فى فقه الحديث السابق كثير مما يتعلق بهذا الحديث.

ولا يعترض على موقف عبد الله بن عمرو بحديث البخارى « لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره » لأنه قد يقال: إنه خاص بالجار للضرورة، وعنبرة لم يكن جارا، ثم إن النهى المذكور للتنزيه، وهو مشروط بإذن المالك، فإن امتنع لم يجبر عند الحنفية وبعض الشافعية جمعا بين الحديث وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه.

ثم إن من ألزم الجار بقبول غرز خشبة جاره اشترط عدم الإضرار بالمالك، إذ الخشبة تقوى الجدار ولا تضعفه، حتى لو ثقب الجدار فإن الخشبة تسد الثقب، بخلاف ثقب الحائط لمرور الماء منه، فإن الضرر محقق. والله أعلم.

وفى المراد من الشهادة هنا قال النووي:

اعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام: أحدها المقتول فى حرب الكفار بسبب من أسباب القتال، فهذا له حكم الشهداء، فى ثواب الآخرة، وفى أحكام الدنيا، وهو أنه لا يغسل، ولا يصلى عليه.

والثانى: شهيد فى الثواب دون أحكام الدنيا، وهو المبطلون والمطعون، وصاحب الهدم، ومن قتل دون ماله، وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيداً، فهذا يغسل ويصلى عليه، وله فى الآخرة ثواب الشهداء، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول.

والثالث: من غل فى الغنيمة وشبهه ممن وردت الآثار بنفى تسميته شهيداً إذا قتل فى حرب الكفار، فهذا له حكم الشهداء فى الدنيا فلا يغسل، ولا يصلى عليه، وليس له ثوابهم الكامل فى الآخرة.

والله أعلم

(٨٢) باب الوالى الغاش لرعيته

٢٤٠ - ٢٢٧ عَنْ الْحَسَنِ (٢٢٧) قَالَ: عَادَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُرْنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ».

٢٤١ - ٢٢٨ عَنْ الْحَسَنِ (٢٢٨)، قَالَ: دَخَلَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَهُ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَسْتَرْعِي اللَّهُ عَبْدًا رَعِيَّةً، يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » قَالَ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ مَا حَدَّثْتُكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأَحَدٍ حَدَّثْتُكَ.

٢٤٢ - ٢٢٩ عَنْ الْحَسَنِ (٢٢٩)، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ نَعُوذُهُ، فَجَاءَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

٢٤٣ - ٢٤٠ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ (١٠٠)؛ أَنَّ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ. فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ ».

المعنى العام

قدم عبید اللہ بن زیاد أميراً على البصرة من قبل معاوية، قدم غلاماً سفيهاً، يسفك الدماء سفكاً شديداً، ولا يرعى حرمان الناس: ولا يقيم حدود الله، وخشى الناس من ظلمه وبطشه، ولم يجرؤ أحد

(٢٢٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ

(٢٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ

(٢٢٩) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ:

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ

هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ

أن يصارحه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا من قربت منيته، روى أن عبد الله بن مغفل المزني دخل عليه ذات يوم فقال له: انته عما أراك تصنع. فقال له: وما أنت وذاك؟ فلما خرج ابن مغفل إلى المسجد قال له أصحابه: لم صنعت ما صنعت؟ ولم كلمت هذا السفية على رؤوس الناس؟ فقال: إنه كان عندي علم، فأحببت ألا أموت حتى أقول به على رؤوس الناس. ثم قام، فما لبث أن مرض مرضه الذي توفي فيه فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده، فوعظه بمثل الحديث الذي معنا.

وهذا معقل بن يسار، الصحابي الجليل، قد مرض مرضه الأخير يعوده أصحابه وفيهم الحسن البصري، ثم يدخل عليهم عبيد الله بن زياد يعوده ويسأله الدعاء له، فيقول له معقل: سأحدثك حديثاً ما حدثتك به من قبل، ولولا أني في عداد الموتى ما حدثتك به. سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم، إلا حرم الله عليه الجنة. قال له عبيد الله بن زياد موبخاً ومهدداً: لم لم تحدثني بهذا قبل اليوم؟ قال له: لم أكن لأفعل، ولو علمت أن حياتي ستمتد بعد مرضي هذا ما حدثتك به، فخرج عبيد الله يضحك ساخراً من معقل، غير عابئ بما حدث به، وبلغ معقل الأمانة، ولقى ربه راضياً مرضياً.

المباحث العربية

(عن الحسن) البصري.

(عاد عبيد الله بن زياد) ابن أبيه، الذي يقال له: زياد بن أبي سفيان.

(في مرضه الذي مات فيه) كانت وفاة معقل بالبصرة فيما بين الستين إلى السبعين من الهجرة، في خلافة يزيد بن معاوية.

(قال معقل) مخاطباً عبيد الله بن زياد.

(إني أحدثك حديثاً) « حديثاً » مفعول به ثان لمحدث.

(لو علمت أن لي حياة ما حدثتك) أي لو علمت أن حياتي تطول بعد مرضي هذا ما حدثتك خوفاً من بطشك.

(ما من عبد) « ما » نافية، و« من » زائدة، لتأكيد النفي و« عبد » مبتدأ.

(يسترعيه الله رعية) السين والتاء للضرورة، أي يصيره الله راعياً لرعية، والجملة صفة « عبد » وفي رواية « استرعاها ».

(يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته) جملة « وهو غاش » في محل النصب على الحال من « يموت » وهذا القيد هو المقصود في الجملة وجملة « يموت » صفة ثانية لعبد.

(إلا حرم الله عليه الجنة) « إلا » ملغاة، والجملة خبر « عبد ».

(وهو وجع) بفتح الواو وكسر الجيم، أى متألم من مرضه، والجملة حال من « معقل ».

(فسأله) أى سأل عبید الله معقلاً رضي الله عنه عن حاله، والأولى أن يقال: سأله الدعاء له، فإن معقلاً كان من أهل الفضل الذين يزارون ويطلب دعاؤهم.

(قال: ألا كنت حدثتني هذا قبل اليوم)؟ « ألا » فى الأصل للتحييىض وهى هنا للتوبيخ.

(كنا عند معقل بن يسار نعوده) جملة « نعوده » فى محل النصب على الحال من الضمير المستكن فى خبر « كان ».

(لولا أنى فى الموت) فى الكلام مضاف محذوف، أى فى مرض الموت وفى مقدماته.

(ثم لا يجهد لهم) « يجهد » بفتح الياء وسكون الجيم وفتح الهاء أى يجتهد، وفى القاموس: جهد كمنع جد واجتهد، وفى رواية « ثم لا يجد » بكسر الجيم وتشديد الدال من الجد ضد الهزل.

(وينصح) فى القاموس: نصحه ونصح له. وقال المازرى: النصيحة مشتقة من نصحت العسل إذا صفيته، يقال: نصح الشيء إذا خلص، ونصح له القول إذا أخلصه له، أو مشتقة من النصح وهى الخياطة بالمنصحة وهى الإبرة، والمعنى: أنه يلم شعث رعيته بالنصح كما تلم المنصحة، ومنه التوبة النصوح، كأن الذنب يمزق الدين، والتوبة تخيطه. وقال الخطابى: النصيحة كلمة جامعة، معناها حياة الحظ للمنصوح له.

فقه الحديث

فى سبب عدم تحديث معقل قبل مرضه. قال القاضى عياض رحمه الله تعالى: إنما فعل هذا لأنه علم قبل هذا أنه ممن لا ينفعه الوعظ، كما ظهر منه مع غيره، ثم خاف معقل من كتمان الحديث، ورأى تبليغه، أو فعله لأنه خافه لو ذكره فى حياته، لما يهيج عليه هذا الحديث ويثبتته فى قلوب الناس من سوء حاله. اهـ

قال النووى: والاحتمال الثانى هو الظاهر، والأول ضعيف، فإن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: سبب ذلك هو ما وصفه به الحسن البصرى من سفك الدماء، إذ جاء فى بعض الروايات « لولا أنى ميت ما حدثتتك » فكأنه كان يخشى بطشه، فلما نزل به الموت أراد أن يكف بذلك بعض شره عن المسلمين. اهـ

وهذا هو السبب الراجح، ويضم إليه الرغبة فى براءة الذمة من كتمان العلم، وبذل النصيحة، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بكل ما يستطيع المؤمن.

أما تحريم الجنة على الراعى الغاش لرعيته ففيه التأويلان المتقدمان فى أمثاله.
أحدهما: أنه محمول على المستحل.

والثانى: معناه حرم الله عليه دخولها مع الفائزين السابقين، ومعنى التحريم هنا المنع.
قاله النووى.

ويؤيد التأويل الثانى الرواية الرابعة، إذ فيها «إلا لم يدخل معهم الجنة».
وهذا مبنى على أن الله سينفذ عليه وعيده، ولا يرضى عنه المظلومين.

وأما حقيقة غش الرعية فتحصل بظلمه لهم بأخذ أموالهم، أو سفك دمائهم، أو انتهاك أعراضهم،
أو حبس حقوقهم، أو ترك تعريفهم ما يجب عليهم فى أمر دينهم وديانهم أو بإهمال إقامة الحدود
فيهم وردع المفسدين منهم، أو ترك حمايتهم وحماية حوزتهم، أو مجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل
فيهم، وإنما استرعاه الله ليرعى شئونهم ويعينهم، ويستر عوراتهم، ويسد خلاتهم، ويدفع المضار عنهم،
ويجلب المنافع لهم، ويوقر كبيرهم، ويرحم صغيرهم، ويحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما
يكره لنفسه.

فمن قلب القضية وضيع ما استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد
يوم القيامة ﴿وَيَوْمَ يَعَضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ يَا وَيْلَتِي لَيْتَنِي
لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿[الفرقان: ٢٧-٢٨].

والله أعلم

(٨٣) باب رفع الأمانة

٢٤٤ - ٢٣٠ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه (٢٣٠) قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ. حَدَّثَنَا « أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَنْدِرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ. ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ. فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ ». ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ « يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ. فَيَظَلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ الْوَكْتِ. ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ. فَيَظَلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ الْمَجَلِّ. كَجَمْرٍ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ. فَفِيهِ فَتَرَاهُ مُتَبَرِّجًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ (ثُمَّ أَخَذَ حَصَى فَدَخَرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ) فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ. لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَيْتِي فُلَانٌ رَجُلًا أَمِينًا. حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجَلْدَةُ! مَا أَظْرَفُهُ! مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ ». وَلَقَدْ آتَى عَلِيٌّ زَمَانَ وَمَا أُبَالِي أَبْكُمْ بَايَعْتُ. لَيْسَ كَانَ مُسْلِمًا لَيْرُدُّنَهُ عَلَيَّ دِينَهُ، وَلَيْسَ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيْرُدُّنَهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ. وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

المعنى العام

من علامات الساعة رفع الأمانة بين الأفراد، وإهدارهم حقوق بعضهم بعضا، وبيِّن الحكام والمحكومين وسيطرة الولاة على حقوق الرعية.

وقد ورد في الصنف الثاني قوله صلى الله عليه وسلم: « إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قيل: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » وفي الصنف الأول حديث حذيفة الذي يربط الأمانة بقوة الإيمان، فحيث نزل الإيمان في القلوب، وثبتت في النفوس، واستوثق بقراءة القرآن والتفقه فيه، ورسخ بالسنة والعمل بها، تحققت الأمانة، وتمكنت، وأصبح الدين مانعاً من الخيانة، وحائلاً بين شهوات النفس والشيطان وبين حقوق الآخرين.

أما حيث يضعف الدين، وتغلب الشهوات، وتسيطر المادية، فإن الأمانة ترتفع من النفوس، كما يرتفع النور من القلوب، ويحل محل هذا النور الإلهي الران والغشاوة، وينكت في القلب نكتة سوداء، وكما بدأ الإسلام غريباً سيعود غريباً، وستقل الأمانة، حتى لا يكاد الأمين يوجد، وحتى تسرى بذكره

(٢٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ حُذَيْفَةَ
- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

الركبان، وحتى يقال إن في مكان كذا رجلاً أميناً، وترى الرجل فيعجبك منظره وقوته وذكاؤه، فإذا ما عاملته وجدته خائناً غير أمين.

إن الخيانة مرض ووباء ينتقل بالعدوى، وإذا كانت بعض المواطن الإسلامية اليوم لا تزال تحتفظ بقدر من الأمانة، فإن اتصالها بالخائنين سيؤدى بها عما قريب إلى رفعها، وإن من العجيب أن الأمانة ارتفعت بين المسلمين، بينما تمسك بها وحافظ عليها كثير من الكفار فى عصرنا الحديث، حتى أصبح المسلمون صورة سيئة للإسلام، وما الأمانة المادية المالية إلا صورة من صور الأمانة المشروعة، التى تتمثل فى أمانة الله لدى خلقه، فالعين أمانة، والأذن أمانة واللسان أمانة، والتكاليف الشرعية أمانة، كل ذلك طلب صاحبها وخالقها أن يحافظ عليها، وأن توضع وتستعمل فى مواضعها المشروعة، فمن خالف فقد ضيع الأمانة وإذا كان حذيفة رضي الله عنه وهو المتوفى سنة ست وثلاثين من الهجرة قد أسف على الأمانة ونعى على المسلمين ضياعها، فمن لها اليوم ينعاها ويبكي عليها؟ اللهم رحمتك وهدايتك وتوفيقك فليس لنا اليوم سواك.

المباحث العربية

(عن حذيفة) بن اليمان، وناه عثمان على المدائن، وقُتل عثمان وهو عليها، وبابح لعلى، وحرص على المبايعه له، والقيام فى نصره، ومات فى أوائل خلافته، وحديثه هذا إنما ساقه -والله أعلم- بالمدائن وليس بالمدينة لكثرة الأمانء بها حينئذ من الصحابة والتابعين، وكانوا يتجرون فلا يصح أن يقال: إلا فلانا وفلانا.

(حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين) معناه: حدثنا حديثين فى الأمانة، وإلا فروايات حذيفة كثيرة فى الصحيحين وغيرهما، قال صاحب التحرير: وعنى بأحد الحديثين قوله: حدثنا أن الأمانة نزلت فى جذر قلوب الرجال، وبالثانى قوله: ثم حدثنا عن رفع الأمانة... إلخ، وقيل: هذان حديث واحد، ولعل الثانى فى حديث عرض الفتن الآتى فى الباب التالى.

(فنزلت فى جذر قلوب الرجال) «الجذر» بفتح الجيم وكسرهما، الأصل فى كل شىء، وذكر الرجال للتغليب، ونزولها فى جذر قلوب الرجال كناية عن خلق الله تعالى فى تلك القلوب قابلية التزام حفظها.

(فعلموا من القرآن وعلموا من السنة) فى رواية البخارى «علموا من السنة» والمراد من السنة ما يتلقونه عن النبى صلى الله عليه وسلم، واجبا كان أو مندوبا.

(ثم حدثنا عن رفع الأمانة) المراد برفع الأمانة إزهابها وحدها أو إزهاب الأمانء وقبضهم، بحيث يكون الأمين معدوماً أو شبه معدوم. والأمانة ضد الخيانة، وقيل الفرائض والتكاليف، وسيأتى توضيح هذا البحث فى فقه الحديث.

(ينام الرجل النومه فتقبض الأمانة) وذكر النوم كناية عن ذهابها في الغفلة وضعف العقيدة والإيمان، وليس المراد أنها تقبض في الليل دون النهار، وفي القاموس: قبض مبنى للمجهول: مات، فشبه ذهاب الأمانة بالموت.

(فيظل أثرها مثل الوكت) بفتح الواو وسكون الكاف، الأثر اليسير، وقيل: السواد اليسير، وقيل: أثر النار من السواد في اللون. وأصل « يظل » معناه يعمل بالنهار، ثم أطلق على كل وقت، وهي هنا على بابها، لأنه ذكر الحالة التي تكون بعد النوم، والمعنى: أن الأمانة تذهب حتى لا يبقى منها إلا الأثر الخفيف الذي يشبه الوكت في ظاهر البدن.

(فيظل أثرها مثل المجل) بفتح الميم وسكون الجيم وفتحها، لغتان، والمشهور الإسكان، يقال: مجلت يده بكسر الجيم تمجل بفتحها مجلا بفتحها أيضاً ومجلت يده بفتح الجيم تمجل بضمها مجلا بسكونها لغتان مشهورتان، والمجل: ارتفاع في الجلد يظهر في اليد من العمل بفأس أو نحوها، وفي الرجل بسبب الحذاء ونحوه، ويصير مثل القبة، ويمتلئ بالماء.

(كجرم دحرجته على رجلك) أى كأثر جمر، أو كمكان جمر، ففي الكلام مضاف محذوف.

(فنفظ فتراه منتبراً) نطق بفتح النون وكسر الفاء: انتفخ، وانتبر الجرح وانتفط إذا ورم وامتلاً ماء، قال النووي: ولم يقل نطفت مع أن الرجل مؤنثة، إما أن يكون ذكر « نطق » إتباعاً للفظ الرجل، وإما أن يكون إتباعاً لمعنى الرجل، وهو العضو، ولكننا قلنا سابقاً: إن في الكلام مضافاً محذوفاً، تقديره: كمكان جمر دحرجته على رجلك فنطق، ففاعل نطق يعود على مكان دحرجة الجمر وليس على الرجل.

قال صاحب التحرير: معنى الحديث أن الأمانة تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً، فإذا زال أول جزء منها زال نورها، وخلفتها ظلمة كالوكت، وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله، فإذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة، وهذه الظلمة فوق التي قبلها، ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب، وخروجه بعد استقراره فيه واعتقابه الظلمة إياه بجرم يدحرجه على رجله، حتى يؤثر فيها، ثم يزول الجمر، ويبقى التنفط، وأخذ الحصى ودحرجته إياه أراد به زيادة البيان وإيضاح المذكور.

(فيصبح الناس يتبايعون) أى يبيعون ويشتررون.

(لا يكاد أحد يؤدى الأمانة) تصوير لقلة الأمانة وندرتها، وقرب رفعها نهائياً.

(حتى يقال: إن في بني فلان أمينا) فى رواية البخارى « فيقال » وهذا تصوير ثان وكناية عن ندرة الأمين.

(حتى يقال للرجل ما أجلده، ما أظرفه، ما أعقله) « ما أجلده » أى ما أقواه وأصلبه،

و« ما أظرفه » أى: ما أحسن وجهه وهيئته ولسانه، و« ما أعقله » أى: ما أقوى عقله وذهنه وتفكيره وتمييزه الحسن من القبيح.

(وما فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان) الخردل نبات له حب أسود مقرح، صغير جداً، يضرب به المثل فى الصغريين الحبوب والواحدة خردلة، وليس المقصود من حبة الخردل هنا وزنها على الحقيقة، بل المراد المبالغة فى الصغر. وهل المراد من الإيمان الأمانة باعتبارها لازمة له، أو حقيقة الإيمان؟ سيأتى توضيحه فى فقه الحديث.

(ولقد أتى على زمان) يقصد زمان الصدر الأول فى الإسلام.

(وما أبالى أياكم بايعت) من المبايعة بالخلافة، أو من البيع والشراء.

التحقيق سيأتى بيانه فى فقه الحديث، و« أياكم » بالنصب مفعول مقدم لبايعت، والجملة معمول « أبالى » والمعنى: كنت فى هذا الزمان لوثوقى بوجود الأمانة فى الناس، أقدم على مبايعة من اتفق، من غير بحث عن حاله.

(لئن كان مسلماً) أى لئن كان من بايعته مسلماً، وأخذ حقى خطأً.

(ليردنه على دينه) أى ليرجعنه دينه وأمانته إلى حقى، ويحول بينه وبين الخيانة.

(ليردنه على ساعيه) أى الوالى عليه، فإنه أيضاً كان يقوم بالأمانة فى ولايته، فيستخرج حقى منه، وأكثر ما يستعمل الساعى فى ولاة الصدقة ويحتمل أن يراد به هنا الذى يتولى قبض الجزية.

(وأما اليوم فما كنت لأبأى منكم إلا فلاناً وفلاناً) يحتمل أن يكون ذكره بهذا اللفظ، وأبهم لعدم جرح المخاطبين بما يعادل اتهامهم بالخيانة، ويحتمل أن يكون قد سمي اثنين من المشهورين بالأمانة إذ ذاك، فأبهمهما الراوى، والأول، هو الظاهر، لأنهم إنما يبهمون فى الدم، أما فى الوصف بالمدح فلا داعى للإبهام، ولكن إبهامه هو ليحسن كل من المخاطبين الظن بنفسه، والمعنى: لست أثق بأحد أأتمنه على بيع ولا شراء إلا فلاناً وفلاناً.

فقه الحديث

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب: ٧٣].

قال صاحب التحرير: الأمانة المذكورة فى الحديث هى الأمانة المذكورة فى الآية، وهى عين الإيمان، فإن استمكنت فى القلب قام بأداء ما أمر به، واجتنب ما نهى عنه.

وقال ابن التين: الأمانة كل ما يخفى ولا يعلمه إلا الله من المكلف، وعن ابن عباس: هي الفرائض التي أمروا بها ونهوا عنها، وقيل: هي الطاعة، وقيل: هي التكليف، وقال ابن العربي: المراد بالأمانة في حديث حذيفة الإيمان، وتحقيق ذلك فيما ذكر من رفعها: أن الأعمال السيئة لا تزال تضعف الإيمان، حتى إذا ما تناهى الضعف لم يبق إلا أثر الإيمان وهو التلفظ باللسان والاعتقاد الضعيف في ظاهر القلب، وقال حذيفة هذا القول لما تغيرت الأحوال التي كان يعرفها على عهد النبوة والخليفين فأشار إلى ذلك بالمبايعة، وكنى عن الإيمان بالأمانة، وعمّا يخالف أحكامه بالخيانة. اهـ

فالأمانة في قول جميعهم: الطاعة والفرائض التي يتعلق بأدائها الثواب ويتضيقها العقاب.

وما الأمانة في الأموال إلا جزئية من جزئيات الأمانة في معناها الشرعى العام.

أما المبايعة المذكورة في الحديث فالمراد منها المبادلة بالبيع والشراء. قال النووي: حمل بعض العلماء المبايعة هنا على بيعة الخلافة وغيرها من المعاقدة والتحالف في أمور الدين. قال صاحب التحرير، والخطابى: وهذا خطأ من قائله، وفي الحديث مواضع تبطل قوله، منها قوله: «ولئن كان نصرانياً أو يهودياً» ومعلوم أن النصرانى واليهودى لا يعاقد على شىء من أمور الدين. اهـ

وقد يشكل على حديث حذيفة أن ظاهر قوله: «وأنا أنتظر الآخر» يفيد أن الأمانة لم ترفع، وأنه ينتظر رفعها، وقوله: «أما اليوم فما كنت لأبائع إلا فلانا وفلانا» يفيد أنها قد رفعت، وفي هذا تعارض.

وقد أجاب عن هذا الحافظ ابن حجر، فقال: إن آخر الحديث يدل على قلة من ينسب للأمانة بالنسبة إلى حال الأولين، فالذين أشار إليهم بقوله: «ما كنت لأبائع إلا فلانا وفلانا» هم من أهل العصر الأخير الذى أدركه، والأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الأول أقل، وأما الذى ينتظره، فإنه حيث تفقد الأمانة من الجميع إلا النادر.

والله أعلم

(٨٤) باب الفتن التي تموج موج البحر

٢٤٥ - ٢٣١ عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه (٢٣١) قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ. فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ الْفِتْنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ. فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلٌ. قَالَ: تِلْكَ تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ. وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ الْفِتْنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ. فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: أَنْتَ لِلَّهِ أَبُوكَ! قَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا. فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكِبَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ. وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِبَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ. حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضٍ مِثْلِ الصَّفَا. فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ. وَالْآخِرُ أَسْوَدٌ مُرْبَادًا، كَالْكُوزِ مُجْحِيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا. إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ ». قَالَ حُدَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ؛ أَنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ. قَالَ عُمَرُ: أَكْسَرًا، لَا أَبَا لَكَ! فَلَوْ أَنَّهُ فَسِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ. قُلْتُ: لَا بَلْ يُكْسَرُ. وَحَدَّثْتُهُ؛ أَنْ ذَلِكَ الْبَابُ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ. حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعَالِيطِ. قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكِ! مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًا؟ قَالَ: شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ. قَالَ قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجْحِيًا؟ قَالَ: مَنكُوسًا.

٢٤٦ - ٢٣٠ عَنْ رَبِيعِي رضي الله عنه (٢٣٠)؛ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ حُدَيْفَةُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، جَلَسَ فَحَدَّثَنَا. فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسَ لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْفِتَنِ؟ وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ أَبِي مَالِكٍ لِقَوْلِهِ « مُرْبَادًا مُجْحِيًا ».

٢٤٧ - ٢٣٠ عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه (٢٣٠) أَنْ عُمَرَ قَالَ: مَنْ يُحَدِّثُنَا، أَوْ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحَدِّثُنَا (وَفِيهِمْ حُدَيْفَةُ) مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا. وَسَأَقَ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ رَبِيعِي. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ حُدَيْفَةُ: حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعَالِيطِ. وَقَالَ: يَعْنِي أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

(٢٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ رَبِيعِي عَنْ حُدَيْفَةَ (٢٣٠) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ رَبِيعِي (٢٣٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ وَعُقَيْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ الْعَمِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَبِيعِي بْنِ جِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ

المعنى العام

صورة رائعة لمجالس الحكام والأمراء، صورة خالية من الغيبة والنميمة والوشاية والإيقاع بالناس، صورة يجتمع فيها الملك والدين والوعظ وملائكة الرحمة، صورة يفتتحها الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسؤال رعيته عما يحفظون من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن، وصورة يجيب الصحابة فيها بما يعلمون، يجيبون بفتنة الرجل وامتحانه في زوجه وولده وماله وجاره، فيقول عمر: لست عن هذه أسأل، ليس هذا أريد، لم أسأل عن فتنة الخاصة، ولكن عن التي تموج كموج البحر، فسكت الحاضرون، حيث لم يكونوا يحفظون. قال حذيفة: أنا يا أمير المؤمنين، أحفظها كما قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال له عمر: أنت تحفظها يا حذيفة؟ حسناً. لله أبوك، هات إنك على ذكرها لجرىء.

قال حذيفة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تعرض الفتن على القلوب فتنة فتنة، كما يعرض ناسج الحصير على الخيط عوداً عوداً، فكل قلب يقبلها ينقط فيه نقطة سوداء، حتى يتحول نوره إلى ظلام، وحتى يطبع عليه الران، وحتى يغلق عن سماع الخير والمعروف، وحتى ينصرف إلى الشر والهوى، وحتى يندفع في تيار الإيذاء وسفك الدماء.

وكل قلب ينكرها يزداد نوراً على نور، وإيماناً فوق إيمان، حتى يصبح الناس أمام الفتنة أحد رجلين، رجل قلبه بياض ناصع، لا يقبل الدخن، كالحجر الأملس الذي لا يقبل الشر، ورجل قلبه أسود لا يبصر ولا يعقل، فرفع عمر يديه، وقال: اللهم لا تدركني، فقال حذيفة: لا تخف لا بأس عليك منها يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها بابا مغلقا، يوشك أن يكسر، قال عمر: لا أب لك يا حذيفة، يكسر أو يفتح؟ قال: لا يفتح، بل يكسر. قال: أكسراً؟ قال: نعم. قال إذا كسر لم يغلق، لو أنه فتح لعله كان يعاد. قال: يكسر ولا يغلق إلى يوم القيامة.

ثم قال حذيفة: يا أمير المؤمنين، إن هذا الباب الذي بينك وبينها رجل يقتل أو يموت وكان عمر رضي الله عنه يعلم أنه هو الباب علماً مؤكداً، كما يعلم أن بعد النهار ليلاً فاستعاذ من الفتنة. نعوذ بالله منها، ونسأله العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة رب العالمين.

المباحث العربية

(يذكر الفتن) قال أهل اللغة: أصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار، قال الراغب: أصل الفتن إدخال الذهب في النار لتظهر جودته من رداءته ويستعمل في إدخال الإنسان النار، ويطلق على العذاب، كقوله: ﴿ ذُوقُوا فَتَنَاتِكُمْ ﴾ [الذاريات: ١٤]، وعلى الاختبار كقوله: ﴿ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا ﴾ [طه: ٤٠] وفيما يدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء، وفي الشدة أظهر معنى، وأكثر استعمالاً، قال تعالى: ﴿ وَنَبِّئُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾ [الأنبياء: ٣٥] ومنه قوله: ﴿ وَإِنْ كَانُوا لَيَفْتِنُونَكُمْ ﴾ [الإسراء: ٧٣] أى يوقعونك

فى بلىة وشددة فى صرفك عن العمل بما أوحى إليك، وقال غيره: أصل الفتنة الاختبار، ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه، ثم أطلقت على كل مكروه، أو آيل إليه، كالكفر والإثم والتحريق والفضيحة والفجور وغير ذلك.

(لعلمكم تعنون) بفتح التاء، أى تريدون وتقصدون.

(فتنة الرجل فى أهله وجاره) فتنة الرجل فى أهله وماله وولده ضروب من فرط محبته لهم، وشحه عليهم، وانشغاله بهم عن كثير من الخير، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [الأنفال: ٢٨] أو لتفريطه فى ما يلزم من القيام بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم، فإنه راع لهم ومسئول عن رعيته، وكذلك فتنة الرجل فى جاره من هذا القبيل.

وذكر «الرجل» لأنه الغالب، وصاحب الحكم فى داره وأهله وإلا فالنساء شقائق الرجال فى الحكم.

(قالوا: أجل) حرف جواب مثل نعم، وعن الأخفش: هى بعد الخبر أحسن من نعم.

(التى تموج موج البحر) أى تضطرب، ويرفع بعضها بعضاً، وشبهها بموج البحر لشدته عظمتها، وكثرة شيوعها، قال الحافظ ابن حجر: كنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة، وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة.

(فأسكت القوم) «أسكت» بهمزة قطع، كذا هو فى الأصول قال جمهور أهل اللغة: سكت وأسكت لغتان بمعنى صمت، وقال الأصمعى: سكت صمت وأسكت أطرق.

وإنما سكت القوم لأنهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة، بل حفظوا النوع الأول.

(فقلت: أنا) فى رواية البخارى: قلت: «أنا كما قاله» أى أحفظه كما قاله، وفى رواية أخرى للبخارى «أنا أحفظه كما قال».

(قال: أنت؟ لله أبوك) كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها، فإن الإضافة إلى العظيم تشريف كبيت الله وناقة الله. قال صاحب التحرين: إذا وجد من الولد ما يحمد قيل: لله أبوك حيث أتى بمثلك، وفى رواية البخارى «هات إنك لجرىء» وفى رواية أخرى «إنك عليه [أى على الرسول ﷺ] أو عليها [على المقالة] لجرىء، فكيف قال؟».

(تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً) اختلف فى ضبط «عوداً عوداً» على ثلاثة أوجه: بضم العين وبالدال، وهو أظهرها وأشهرها، ويفتح العين وسكون الواو مع دال فى آخره، أى تعاد وتكرر شيئاً بعد شىء، ويفتح العين وسكون الواو مع ذال معجمة بدل الدال، ومعناه سؤال الاستعاذة منها، كما يقال غفراناً غفراناً، أى نسألك أن تعيدنا من ذلك، ومعنى تعرض تلصق بعرض القلوب، أى جانبها كما يلصق الحصير بجنب النائم، ويؤثر شدة التصاقها به، وقال بعضهم: معناه:

تظهر على القلوب، أى تظهر على القلوب فتنة بعد أخرى، كما ينسج الحصير عوداً عوداً، وشظية بعد أخرى، وذلك أن ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عوداً أخذ آخر ونسجه.

(فأى قلب أشربها) أى دخلت فيه دخولا تاماً وألزمها، وحلت منه محل الشراب، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعُجْلَ ﴾ [البقرة: ٩٣] أى حب العجل، ومنه قولهم ثوب مشرب بحمرة، أى خالطته الحمرة مخالطة لا انفكاك لها.

(نكت فيه نكتة سوداء) أى نكت فيه نقطة، قال ابن دريد وغيره: كل نقطة فى شىء بخلاف لونه فهو نكت.

(وأى قلب أنكرها) أى ردها ولم يقبلها.

(حتى تصير على قلبين) أى حتى تكون الفتنة أمام نوعين من القلوب.

(على أبيض مثل الصفا) « الصفا » الحجر الأملس الذى لا يعلق به شىء، و« أبيض » صفة لموصوف محذوف، و« مثل الصفا » صفة أخرى للموصوف المحذوف، وليس صفة لأبيض. والتقدير: على قلب أبيض على قلب مثل الصفا، فتشبه شدة القلب على عقد الإيمان وسلامته من الخلل وأن الفتنة لا تلتصق به ولا تؤثر فيه بالحجر الأملس الذى لا يعلق به شىء.

(والآخر أسود مرياداً) منصوب على الحال من الضمير فى « أسود » وهو بتشديد الدال، وروى « مريئد » بتشديد الدال أيضاً، مع الرفع على الوصف، والمريد الذى يجمع بين شبه البياض مع السواد، أى هو ما فيه شىء من بياض يسير يخالط السواد، وقيل: مريد لون بين السواد والغبرة وقيل: أن يختلط السواد بكثرة.

(كالكون مجخياً) « الكون » إناء له يد يغرف به الماء « مجخياً » بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الخاء المكسورة، أى مائلاً منكوساً مقلوباً. فوصف القلب الآخر بوصفين، بالسواد مع الغبرة، وشبهه بالكون المنكوس، فكما أن الكون المنكوس لا يعلق به ماء كذلك هذا القلب لا يعلق به خير ولا حكمة، كما قال:

(لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكراً) صفة ثالثة للقلب، أى لا ينصاع إلى معروف ولا يرفض منكراً.

(إلا ما أشرب من هواه) استثناء منقطع، أى لكن يتبع هواه الذى تمكن منه.

(قال حذيفة: وحدثته) أى وحدت عمر رضي الله عنه.

(أن بينك وبينها باباً مغلقاً) أى بينك وبين الفتنة المذكورة باباً مغلقاً، وأنه لا يخرج منها شىء فى حياتك، وفى رواية البخارى « ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها باباً

مغلقة» وكأنه مَثَلُ الفتن بدار ومثل حياة عمر بباب مغلق لها، ومثل موته بفتح ذلك الباب، فما دامت حياة عمر موجودة فالباب مغلق، لا يخرج شيء مما هو داخل تلك الدار، فإذا مات انفتح ذلك فخرج ما فى الدار.

(يوشك أن يكسر) « يوشك » بضم الياء وكسر الشين، ومعناه يقرب.

(أكسرا؟ لا أبالك) « كسرا » مفعول مطلق لفعل محذوف. أى أيكسر كسرا؟ و« لا أبالك » كلمة تذكرها العرب للحث على الشيء ومعناها أن الإنسان إذا كان له أب وحزبه أمر، ووقع فى شدة عاونه أبوه، ودفع عنه بعض الشدة، فلا يحتاج من الجد والاهتمام إلى ما يحتاج إليه حالة الانفراد وعدم الأب المعاون، فإذا قيل: لا أب لك. فمعناه جد فى هذا الأمر وشمر وتأهب تأهب من ليس له معاون.

(فلو أنه فتح لعله كان يعاد) فإن المكسور لا يمكن إعادته، بخلاف المفتوح، ولأن الكسر لا يكون غالباً إلا عن إكراه وغلبة وخلاف عادة، وفى رواية البخارى « إذن لا يغلق أبداً » وفى رواية أخرى له « ذلك أحرى ألا يغلق » وفى أخرى « ذاك أجدر ألا يغلق إلى يوم القيامة ».

(قلت: لا، بل يكسر) أى قلت: لا يفتح، بل يكسر.

(وحدثته أن ذلك الباب رجل) جاء هذا الرجل مبيناً فى رواية البخارى وأنه عمر رضي الله عنه، فإن قيل: كيف يفسر الباب بعمر مع أنه قال قبل: « إن بينك وبينها بابا »؟ قلنا إن المراد أن بين الفتنة وبين حياة عمر بابا هو موته، فالباب موت عمر، وهو بين حياة عمر وبين الفتنة، وفى الكلام مضاف محذوف، أى ذلك الباب قتل أو موت رجل.

(يقتل أو يموت) على الشك من حذيفة، أو أن حذيفة سمعه كذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتى مزيد بحث له فى فقه الحديث.

(حديثاً ليس بالأغاليط) « حديثاً » مفعول مطلق لحدثته، والأغاليط جمع أغلوطه، وهى التى يغالط بها، والمعنى: حديثه حديثاً صدقاً محققاً، ليس هو من صحف الكتابيين، ولا عن اجتهاد نبي رأى، بل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

(لما قدم حذيفة من عند عمر) أى لما قدم حذيفة من المدينة إلى الكوفة.

(إن أمير المؤمنين أمس) المراد بأمس - هنا - الزمان الماضى، لا أمس يومه، أى ليس اليوم الذى يليه يوم تحديته. وأكثر العرب يبنى « أمس » على الكسر معرفة، ومنهم من يعربه معرفة، وكلهم يعربه إذا دخلت عليه الألف واللام، أو صيره نكرة، أو أضافه.

(أيكم يحدثنا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) « ما » موصولة مفعول « يحدثنا » والعائد محذوف أى يحدثنا الذى قاله، ويصح أن تكون مصدرية، والتقدير يحدثنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقه الحديث

قال الزين بن المنير: والفتنة بالأهل تقع بالميل إليهن، أو عليهن، فى القسمة والإيثار حتى فى أولادهن، ومن جهة التفريط فى الحقوق الواجبة لهن، وبالمال يقع الاشتغال به عن العبادة، أو بحبسه عن إخراج حق الله تعالى، والفتنة بالأولاد: تقع بالميل الطبيعى إلى الولد وإيثاره على كل أحد، والفتنة بالجار: تقع بالحسد والمغامرة، والمزاحمة فى الحقوق، وإهمال التعاهد، ثم قال: وأسباب الفتنة بمن ذكر غير منحصرة فيما ذكرت من الأمثلة.

وقال الحافظ ابن حجر: فتنة الرجل فى أهله وماله وجاره تكون بالالتهاؤ بهم أو أن يأتى لأجلهم بما لا يحل له، أو يخل بما يجب عليه.

ثم حكى إشكال ابن أبى جمرة على هذا، وحاصله، أن تكفير المحرمات والإخلال بالواجبات بالصلاة والصدقة مشكل، لأن الطاعات لا تسقط ذلك، وإن أريد تكفير الوقوع فى المكروه والإخلال بالمستحب فلا يتناسب مع إطلاق التكفير.

ثم أجاب عن هذا الإشكال بالتزام الشق الأول، وأن الممتنع من تكفير الحرام والواجب ما كان كبيرة فهى التى فيها النزاع والخلاف، وأما الصغائر فلا نزاع أنها تكفر لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] الآية. اهـ

وقال: واحتج المرجئة بظاهر الحديث على أن أفعال الخير مكفرة للكبائر والصغائر، وحمله جمهور أهل السنة على الصغائر، عملاً بحمل المطلق على المقيد. اهـ

ونحن نميل إلى هذا الرأى، وإن كان الكلام فى تحديد الصغائر من المحرمات والكبائر منها غير منضبط.

وقال بعض الشراح: يحتمل أن تكون كل واحدة من الصلاة والصيام والصدقة مكفرة للمذكورات كلها، لا لكل واحدة منها، ويحتمل أن يكون من باب اللف والنشر، بأن تكون الصلاة مثلاً مكفرة للفتنة فى الأهل والصوم فى الولد... إلخ.

والاحتمال الثانى ضعيف لا يعتد به، نعم قد تستقل الصلاة بتكفير ما ذكر، ويكون الصوم والصدقة ونحوها لرفع الدرجات وزيادة الحسنات إذا لم تجد من الصغائر ما تكفرها.

ثم إن المكفرات لا تختص بما ذكر، بل تعم العبادات، وإنما خصها بالذكر إشارة إلى عظم قدرها، وتبنيها بها على غيرها، فذكر من عبادة الأعمال الصلاة والصيام، ومن عبادة المال الصدقة، ومن عبادة الأقوال [فى رواية البخارى] الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

ثم إن التكفير لا يختص بفتنة الرجل فى أهله وجاره وماله [الوارد فى رواية البخارى] بل نبه بها أيضاً على ما عداها، والضابط أن كل ما يشغل صاحبه عن الله فهو فتنة له.

ثم إن التكفير المذكور يحتمل أن يقع بنفس فعل الحسنات، ويحتمل أن يقع بالموازنة والله أعلم.

والظاهر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعلم ما يعلمه حذيفة عن الفتنة، وإنما أراد أن يسمعه، وأن يسمعه الصحابة ليحذروه، يدل على ذلك ما رواه البخارى من أن حذيفة سئل: أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم، كما يعلم أن دون غد الليلة. أى أن ليلة غد أقرب إلى اليوم من غد.

وقد روى الطبرانى « أن أبا ذر لقي عمر، فأخذ عمر بيده فغمزها، فقال له أبو ذر: أرسل يدي يا قفل الفتنة » وفيه « أن أبا ذر قال: لا تصيبكم فتنة ما دام فيكم » وأشار إلى عمر.

وروى البزار عن عثمان بن مظعون أنه قال لعمر: « يا غلق الفتنة » فسأله عن ذلك، فقال: مررت ونحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: « هذا غلق الفتنة، لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش ».

وقال ابن بطال: إنما علم عمر أنه الباب لأنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم على حراء، وأبو بكر وعثمان، فرجف، فقال: « اثبت فإنما عليك نبى وصديق وشهيدان » أو فهم ذلك من قول حذيفة إنه يكسر اهـ. والظاهر أن ابن بطال إنما أراد الاستدلال على أن عمر كان يعلم أنه سيموت شهيدا مقتولا، لأن ما ذكره ينتج ذلك ولا ينتج أنه الباب.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أن عمر علم الباب بالنص كما تقدم عن أبى ذر وعن عثمان بن مظعون.

فإن قيل: هل كان حذيفة يعلم أن عمر سيقتل؟ قلنا: الظاهر نعم فقد قال ابن المنير: آثر حذيفة الحرص على حفظ السر، ولم يصرح لعمر وإنما كنى كناية، وكأنه كان مأذونا له فى ذلك.

وقال النووى: يحتمل أن يكون حذيفة علم أن عمر يقتل، ولكنه كره أن يخاطبه بالقتل، لأن عمر كان يعلم أنه الباب، فأتى بعبارة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل. اهـ.

فإن قيل: إذا كان عمر قد علم ذلك، فهل شك فيه حتى سأل عنه؟ قلنا: يحتمل أنه شك فيه من شدة الخوف، أو خشى أن يكون نسي، فطلب التذكير أو لم يشك، وسأل ليعلم الحاضرين، وهذا هو الظاهر.

فإن قيل: ألم يكن أحد من الصحابة يحفظ حديث الفتنة غير حذيفة؟ قلنا: لعل من سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم من الصحابة ماتوا قبله.

ويؤخذ من الحديث

١- جواز إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص، إذ تبين أن عمر لم يسأل إلا عن فتنة مخصوصة.

٢- أن الأهل والأولاد والأموال والجار فتنة موقعة فى الذنوب.

- ٣- أن هذه الفتنة ونحوها تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والعبادات.
- ٤- فيه علم من أعلام النبوة، فقد أخبر صلى الله عليه وسلم بالفتنة الكبرى، ووقع ما أخبر به.
- ٥- أن هذه الفتنة الكبرى إذا وقعت ظل باب الشر مفتوحا بين المسلمين، ووقع بأسهم بينهم، ففي بعض الروايات « قال حذيفة: كسر ثم لا يغلق إلى يوم القيامة ».
- ٦- تذاكر الولاية مع العلماء أمور دينهم للتبصير بالعواقب وأخذ الحذر والحيلة.

والله أعلم

(٨٥) باب بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً

٢٤٨- ٢٣٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٣٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

٢٤٩- ٢٣٠ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٣٠)؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ. وَهُوَ يَأْرُزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا».

٢٥٠- ٢٣٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٣٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

المعنى العام

كم أودى الصحابة بسبب إسلامهم، وكم كان المتمسك بدينه كالقابض على الجمر، وكم كان الذين كفروا من الذين آمنوا يضحكون، وإذا مروا بهم يتغامزون، وإذا انقلبوا إلى أهلهم انقلبوا فكهين. بدأ الإسلام هكذا غريباً بين المشركين، وهو اليوم يعود غريباً بين أهله المسلمين، أصبح المحافظ على إسلامه في نظر المجتمع متأخراً جامداً، وأصبحت شعائر الإسلام غريبة في مجتمع المسلمين، وأصبح المنكر معروفاً، والمعروف منكراً، ولم يعد بينهم أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر، بل أمر بالمنكر ونهى عن المعروف في بلاد دينهم الرسمي الإسلام، وأشخاص يسمون بأحمد ومحمد، فأى غربة للإسلام أشد من هذه الغربة؟ وأي عزلة لتعاليمه فوق هذه العزلة؟ فطوبى لمن تمسك بدينه في هذا الوسط المنحرف، وحسن مآب لمن عدوا بسبب إسلامهم من الغرياء، وهنيئاً لهم تشوفهم إلى الحرمين الشريفين اللذين تهفو إليهما نفوس المؤمنين، وتهوى إليهما أفئدة العابدين، نعم ففيهما ترتوى النفوس الضامئة، وترتاح الأفئدة القلقة المضطربة، وتسرح القلوب الحزينة، وترتع في رياضها - رياض الجنة - الأرواح المقيدة المكبوتة، فاللهم يسرها لنا، ويسرنا لها، واجعلنا من الغرياء.

(٢٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْقَزَائِيَّ قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ عَنْ

أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٣٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَمَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٢٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَقْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

المباحث العربية

(**بدأ الإسلام غريباً**) قال القرطبي: «بدأ» بدون همز لازم، وبالهمز متعدد، ومنه «يبدأ الله الخلق» والرواية في الحديث بالهمز لا غير، مع أنه لم يذكر له مفعول، إذ «غريباً» حال فيضمن معنى «طراً» وأنكر بعضهم همزه، وقال إنما هو «بدا» بمعنى ظهر، و«الغريب» هو النازح من وطنه إلى مكان جديد ليس وطناً له، وسيأتى شرحه في هذا الحديث.

(**فطوبى للغرياء**) فعلى من الطيب. قاله الفراء، وقال: إنما جاءت الواو لضمه الطاء. قال: وفيها لغتان، تقول العرب: طوباك وطوبى لك، والأخيرة جاء بها القرآن قال تعالى: ﴿طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ﴾ [الرعد: ٢٩] وفي معناها قيل: طيب العيش، وقيل: فرح وقرّة عين، وقيل: نعم ما لهم، وقيل: غبطة لهم، وقيل: حسنى لهم، وقيل: أصابوا خيراً، وقيل: خير لهم وكرامة، وقيل: دوام الخير، وقيل: الجنة. وكل هذه الأقوال قريبة، ومحتملة في الحديث.

(**كما بدأ**) الكاف صفة لمصدر محذوف، و«ما» موصولة أو مصدرية والتقدير: وسيعود عوداً شبيهاً بالبدا الذي بدأه.

(**وهو يأرز بين المسجدين**) «يأرز» بياء ثم همزة ثم راء مثلثة والأفصح كسرهما ثم زاي، ومعناه ينضم ويجتمع، والمراد من المسجدين مسجد مكة ومسجد المدينة.

(**كما تأرز الحية إلى جحرها**) أى كما تنتشر الحية من جحرها فى طلب ما تعيش به، فإذا راعها شىء رجعت إلى جحرها، وانكششت فيه.

فقه الحديث

نقل القاضى عياض عن مالك أن الحديث خاص بالمدينة المنورة، فقال: إن معناه فى المدينة، وأن الإسلام بدأ بها غريباً، وسيعود إليها، قال القاضى: وظاهر الحديث العموم وأن الإسلام بدأ فى آحاد من الناس وقلة، ثم انتشر وظهر، ثم يلحقه النقص والإخلال حتى لا يبقى إلا فى آحاد وقلة أيضاً كما بدأ. ثم قال القاضى عياض: ومعنى أنه يأرز إلى المدينة أن الإيمان أولاً وآخرها بهذه الصفة، لأنه فى أول الإسلام كان كل من خلص إيمانه وصح إسلامه أتى المدينة، إما مهاجراً مستوطنًا وإما متشوقاً إلى رؤية الرسول ﷺ ومتعلماً منه ومتقرباً، ثم بعده هكذا فى زمن الخلفاء كذلك، ولأخذ سيرة العدل منهم، والافتداء بجمهور الصحابة رضوان الله عليهم فيها، ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا سرج الوقت وأئمة الهدى لأخذ المنن المنتشرة بها عنهم، فكان كل ثابت الإيمان، منشراح الصدر به يرحل إليها، ثم بعد ذلك فى كل وقت إلى زماننا لزيارة قبر النبي ﷺ، والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه الكرام، فلا يأتيها إلا مؤمن. هذا كلام القاضى.

ونحن مع القاضى فى تفسير أرسا الإسلام إلى المدينة، ولكن تفسيره عود الإسلام غربيا بما فسرہ - كما فسرہ بذلك غيره- لا يتفق وما نرى من انتشار الإسلام، وزيادة عدد المسلمين ودخول الناس فى الإسلام بين الحين والحين، ونحن فى آخر الزمان.

فالأولى تفسيره بأن الإسلام بدأ غربيا فى نفوس الناس وسيعود غربيا فى نفوسهم وإن كثر عدد من ينتسبون إليه. والله أعلم.

وقد أخذ القرطبى من قوله: « إن الإيمان ليأرز إلى المدينة » دليلا على مذهب أهل المدينة، وسلامتهم من البدع، وأن عملهم حجة كما رواه مالك. ورد عليه الحافظ ابن حجر بأن هذا إن سلم اختص بعصر النبى ﷺ والخلفاء الراشدين، وأما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة فى البلاد، ولا سيما فى أواخر المائة الثانية وهلم جرا فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك.

والله أعلم

(٨٦) باب زهاب الإيمان آخر الزمان

٢٥١- ٢٣٤ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٣٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ. ».

٢٥٢- ٢٠٠ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٠٠) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ، اللَّهُ. ».

المعنى العام

علم من أعلام النبوة، وإخبار بالغيب أوحى الله به إلى نبيه ﷺ، ليحذرننا من الشر ويبصرونا بعواقب الأمور، إن الإسلام سيضعف نوره في البشرية شيئاً فشيئاً، ويضمحل أثره في النفوس زماناً بعد زمان، حتى لا يبقى منه إلا اسمه، وحتى يقبض الله المؤمنين إيماناً صادقاً، إلا حثالة معدودة في المسلمين، وليس لها من حقيقة الإسلام شيء، تتمسك بالاسم وهي بعيدة عن المسمى، وتقرأ القرآن لا يجاوز حناجرهم، وتدعى الإيمان ولا أثر له في قلوبهم، لا يؤمنون بحق، ولا يقولون: ربنا الله، بصدق، أولئك شرار الخلق، وعليهم تقوم الساعة.

فاللهم اقبضنا غير مفرطين ولا مضيعين، ونعوذ بك اللهم من هذا الزمان، ونسألك العفو والإحسان، إنك على كل شيء قدير.

المباحث العربية

(على أحد يقول: الله، الله) هو برفع اسم الله تعالى، فلفظ الجلالة الأول مبتدأ والثاني خبر، والتقدير: الله الإله المعبود بحق، وضبطه بعضهم بالنصب على التحذير بفعل لا يظهر لنيابة التكرار عنه، والروايات كلها متفقة على تكرير اسم الله تعالى في الروايتين، وجاء في رواية « يقول: لا إله إلا الله ».

فقه الحديث

في معنى هذا الحديث جاء في الصحيح: « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس » وفي مسلم « خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. ثم الذين يلونهم، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا

(٢٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ (٢٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ

يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السَّمَنُ» وفيه « يبعث الله ريحا طيبة، فتوفى كل من فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، فيبقى من لا خير فيه» وفيه أيضا « فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحا طيبة، فتأخذهم تحت آباطهم، فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس، يتخرجون فيها تهارج الحمر (أى يفحش الرجال بالنساء بحضرة الناس، كما يفعل الحمير) فعليهم تقوم الساعة» وفى البخارى: « لا يأتى عليكم زمان إلا الذى بعده شرمته حتى تلقون ربكم» وفيه « يذهب الصالحون الأول فالأول، ويبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر (أى ما يتساقط من قشور الشعير والتمر) لا يباليهم الله باله» وفى بعض الروايات: « تذهبون الخير فالخير، حتى لا يبقى منكم إلا حثالة كحثة التمر ينزو بعضهم على بعض نزو المعز، على أولئك تقوم الساعة» وفى البخارى: « من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء». وقد تقدم قبل ثمانية عشر حديثا أن شرحنا ما رواه مسلم « إن الله يبعث ريحا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحدا فى قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته».

وقلنا: إنه وأمثاله لا يتعارض مع ما جاء فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم: « لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة» لأن معناه أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم الريح اللينة قبل يوم القيامة، فقوله فى الحديث « إلى يوم القيامة» معناه إلى أوائل ومقدمات يوم القيامة.

قال الحافظ ابن حجر: وجدت فى هذا مناظرة: أخرج الحاكم أن عبد الله بن عمرو قال: لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شر من أهل الجاهلية، فقال عقبة بن عامر: عبد الله أعلم بما يقول، وأما أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول: « لاتزال عصابة من أمتى يقاتلون على أمر الله، ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك». فقال عبدالله: أجل « ويبعث الله ريحا، ريحها المسك، ومسها مس الحرير، فلا تترك أحدا فى قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة».

قال الحافظ ابن حجر: فعلى هذا فالمراد من قوله فى حديث عقبة « حتى تأتيهم الساعة» ساعتهم هم، وهى وقت موتهم بهبوب الريح.

والله أعلم

(٨٧) باب الاستسار بالإيمان للخائف

٢٥٣ - ٢٣٥ عَنْ خُذَيْفَةَ رضي الله عنه (٢٣٥) قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ « أَحْصُوا لِي كَمَ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ » قَالَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم! أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتْمَانَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ؟ قَالَ « إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ. لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلُوا » قَالَ، فَأَبْتَلِينَا. حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا.

المعنى العام

عند الاستعداد لإحدى الغزوات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: اكتبوا لى وأحصوا عدد المسلمين، فأحصوا له فكان المسلمون بين ستمائة وسبعمائة رجل، وشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزهو والإعجاب من الصحابة لكثرة عددهم، فأظهر لهم الخوف عليهم، والشفقة عليهم. فقالوا: أتخاف علينا يا رسول الله وقد كثر عدونا؟ وقويت شوكتنا؟ وقد نصرنا الله ونحن فى قلة وضعف؟ فبين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الكثرة قد لا تغنى عند البلاء، وأنهم سيمتحنون امتحانا تنهار أمامه قوتهم، وتصير عنده هباء كثرتهم. فوقع لهم ما أخبرهم به صلى الله عليه وسلم، وابتلوا بالفتن التى تموج موج البحر، وامتحنوا فى دينهم حتى كان الرجل يخفى صلاته عن الآخرين ويصلى سرا خوفا وفرقا.

لقد نبههم صلى الله عليه وسلم ليأخذوا حذرهم، وأخبرهم بما خافه شفقة عليهم، وصدق الله العظيم حيث قال فيه: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨] صلى الله عليه وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

المباحث العربية

(أحصوا لى) معناه عدوا، وقد جاء فى رواية البخارى «اكتبوا لى».

(كم يلفظ الإسلام) معناه كم عدد من يتلفظ بكلمة الإسلام؟ و«كم» استفهامية ومفسرها محذوف، وتقديره: كم شخصا، و«يلفظ» فعل لازم، ونصب «الإسلام» على نزع الخافض، والأصل يلفظ بالإسلام، والجملة فى محل النصب مفعول «أحصوا». وفى بعض الأصول «تلفظ» بالتاء بدل

(٢٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقٍ عَنِ خُذَيْفَةَ

الياء، وبالفعل الماضى بدل المضارع، وفى رواية للبخارى: «اكتبوا من يلفظ بالإسلام» «من» مفعول «اكتبوا» وفى رواية النسائى: «أحصوا لى من كان يلفظ بالإسلام» وفى رواية: «أحصوا كل من تلفظ بالإسلام».

(**أتخاف علينا**) استفهام تعجب. وفى رواية بحذف الهمزة مع إرادة الاستفهام أيضا.

(**ونحن ما بين الستمائة والسبعمائة**) الجملة فى محل النصب على الحال من ضمير «علينا» ولفظا «الستمائة والسبعمائة» وقعا بالألف واللام فيهما فى رواية مسلم، مع أن الألف واللام تحذف من المضاف فى الإضافة المحضة، كما هنا، وفى توجيهه قيل. إن لفظ «مائة» فى الموضعين منصوب على التمييز على قول بعض النحاة، وقيل: إن «مائة» مجرورة بالإضافة والألف واللام زائدتان فلا اعتداد بدخولهما. ووقع فى غير مسلم «ستمائة إلى سبعمائة» بدون أل، ولا إشكال فيه.

(**لعلكم أن تبتلوا**) «لعل» للاستفهام على رأى الكوفيين، وعلق بها الفعل «تدرون» فجملتها فى محل النصب مفعول «تدرون» ويفهم من معناها هنا الإشفاق.

(**قال: فابتلينا**) أى قال حذيفة الراوى: فوقع لنا الابتلاء.

فقه الحديث

تضاربت روايات هذا الحديث فى عدد الصحابة تضارباً بيناً مع اتحاد المخرج، ففى البخارى «فقلنا: تخاف ونحن ألف وخمسمائة؟» وفى رواية له «فوجدناهم خمسمائة». قال النووى: قد يقال: وجه الجمع بين هذه الألفاظ أن يكون قولهم «ألف وخمسمائة» المراد به النساء والصبيان والرجال، ويكون المراد من قولهم «ما بين ستمائة إلى سبعمائة» الرجال خاصة، ويكون المراد برواية «خمسمائة» المقاتلين. ثم قال النووى: وهذا الجواب باطل برواية البخارى فى آخر كتاب السير فى «باب كتابة الإمام الناس» قال فيها: «فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل» والجواب الصحيح - إن شاء الله تعالى - أن يقال: لعلهم أرادوا بقولهم «ما بين الستمائة إلى السبعمائة» رجال المدينة خاصة، ويقولهم: «فكتبنا له ألفاً وخمسمائة» هم من المسلمين حولهم. اهـ

وقد سلك الداودى الشارح طريقاً آخر للجمع فقال: لعلهم كتبوا مرات فى مواطن. اهـ

وكان الحافظ ابن حجر قد توقف عن الجمع، ولم يرتض ما ذكر، إذ قال: ويخدر فى وجوه هذه الاحتمالات كلها اتحاد مخرج الحديث. اهـ

والمحقق يرى أن اتحاد المخرج لا يمنع التعدد، فقد يكون حذيفة من الذين حضروا الكتابة مرات، فحدث بما حدث فى كل مرة، وقد يكون قد سمع البعض يقول: ألف وخمسمائة، قاصداً ما قصده، والبعض يقول: خمسمائة، قاصداً ما قصد، والبعض يقول: ما بين الستمائة والسبعمائة، قاصداً ما قصد. فحدث بما سمع. والله أعلم.

أما متى وقع ذلك؟ فقد قال الحافظ ابن حجر: كأن ذلك وقع عند ترقب ما يخاف منه، ولعله كان عند خروجهم إلى أحد أو غيرها، ثم رأيت في شرح ابن التين الجزم بأن ذلك كان عند حفر الخندق، وحكى الداودي احتمال أن ذلك وقع لما كانوا بالحديبية لأنه قد اختلف في عددهم هل كانوا ألفاً وخمسمائة؟ أو ألفاً وأربعمائة؟ أو غير ذلك؟

وأما متى كان هذا الابتلاء؟ وما سببه؟ فقد قيل: لعله كان حين أتم عثمان الصلاة في السفر، وكان بعضهم يقصر سرا وحده خشية الإنكار عليه، وقيل: كان أيام قتل عثمان ورده الحافظ ابن حجر: بأن حذيفة لم يحضر ذلك، وقيل: يشبه أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع في أواخر خلافة عثمان، من ولاية بعض أمراء الكوفة، كالوليد بن عقبة، حيث كان يؤخر الصلاة، أو لا يقيمها على وجهها، وكان بعض الورعين يصلى وحده سراً، ثم يصلى معه؛ خشية من وقوع الفتنة.

وقال النووي: لعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي ﷺ فكان بعضهم يخفى نفسه ويصلى سرا، مخافة من الظهور والمشاركة في الدخول في الفتنة والحروب. والله أعلم.

ويؤخذ من الحديث

١- جواز الاستمرار بالإيمان والأعمال الصالحة للخائف.

٢- مشروعية كتابة دواوين الجيوش، وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة ممن لا يصلح.

٣- وفيه وقوع العقوبة على الإعجاب بالكثرة. وهو نحو قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كُنُوتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٢٥] قاله الحافظ ابن حجر.

وقال ابن المنير: موضع الترجمة من الفقه ألا يتخيل أن كتابة الجيش وإحصاء عدده يكون ذريعة لارتفاع البركة، بل الكتابة المأمور بها لمصلحة دينية، والمؤاخذه التي وقعت في حنين كانت من جهة الإعجاب.

٤- وفيه علم من أعلام النبوة، إذ أخبر صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما أخبر به، قال الحافظ ابن حجر: بل وقع أشد من ذلك بعد حذيفة في زمن الحجاج وغيره.

والله أعلم

(٨٨) باب تأليف ضعيف الإيمان

٢٥٤- ٢٣٦ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ (٢٣٦) قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِ فَلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَوْ مُسْلِمٌ» أَقُولُهَا ثَلَاثًا. وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا «أَوْ مُسْلِمٌ» ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ. مَخَافَةَ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

٢٥٥- ٢٣٧ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ (٢٣٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا. وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ. قَالَ سَعْدٌ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ. وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فَلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا. ثُمَّ عَلَّنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فَلَانٍ. فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا. ثُمَّ عَلَّنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فَلَانٍ. فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَوْ مُسْلِمًا». إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ. خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

٢٥٦- ٢٣٦ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ (٢٣٦) أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ وَزَادَ: فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ. فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فَلَانٍ.

٢٥٧- ٢٣٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ (٢٣٦) يُحَدِّثُ هَذَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتَفِي. ثُمَّ قَالَ «أَقْتَالًا؟ أَيْ سَعْدًا! إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ».

(٢٣٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ

(٢٣٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ

(١٠٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْخُلَوَانِيِّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ

شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ

المعنى العام

مر رجل من سادات قريش على رسول الله ﷺ وحوله أصحابه وفيهم سعد بن أبي وقاص. فقال لهم ما تقولون في هذا الرجل؟ قالوا: عظيم، حرى إن شفع أن يشفع، وإن خطب أن ينكح، وإن تكلم أن يسمع. فسكت صلى الله عليه وسلم حتى مرجعيل بن سراقه - وهو من فقراء المهاجرين - فقال لهم: ما تقولون في هذا الرجل؟ قالوا: حرى إن شفع ألا يشفع، وإن خطب بنت أحدنا ألا ينكح، وإن تكلم ألا يستمع. قال صلى الله عليه وسلم: هذا الفقير خير من ملء الأرض مثل هذا الغنى.

فلما كان مجلس آخر بعد زمن، وجلس سعد بن أبي وقاص في مجلس الرسول ﷺ جاء جماعة من فقراء المهاجرين، وفيهم جعيل بن سراقه، يتعرضون لعطاء الرسول ﷺ فأعطاهم رسول الله ولم يعط جعيلا، فعظم الأمر في نفس سعد، كيف لا يعطى جعيلا وهو عند سعد أحبهم إليه منذ سمع من الرسول ﷺ عنه ما سمع؟ قام سعد، وأسر في أذن الرسول ﷺ: يا رسول الله، قلت في جعيل كذا وكذا، وأنت تصنع به الآن ما تصنع؟ أعط جعيلا كما أعطيت زملاءه، فوالله إنى لأراه مؤمنا، فأراد صلى الله عليه وسلم أن يرشد سعداً إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر، وإلى أنه ينبغي أن تكون التزكية بالإسلام لا بالإيمان، فقال له: أو مسلماً. فسكت سعد قليلا، ولم يعط الرسول ﷺ جعيلا، فلم يستطع الاستمرار على السكوت فقال مرة ثانية: يا رسول الله أعط جعيلا، فوالله إنى لأراه مؤمنا. قال صلى الله عليه وسلم: أو مسلماً. فسكت قليلا، ولم يعط رسول الله ﷺ جعيلا. ثم لم يستطع الصبر، فقال: يا رسول الله، أعط جعيلا، فوالله إنى لأراه مؤمناً. قال رسول الله ﷺ: أو مسلماً ثم قال: أقتالا ومدافعة يا سعد، إن الإعطاء ليس علامة الرضى والمحبة، وإن هؤلاء ضعاف الإيمان، فأنا أتألفهم، أما جعيل فهو قوى الإيمان، فأنا أتركه لإيمانه وأعطى من أخشى عليه الكفر، أحميه بالمال من الوقوع في نار جهنم، وإنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلى منه.

فرضى سعد، وآمن بحكمة الرسول ﷺ ورضى جعيل بالحرمان. ﷺ وعن الصحابة أجمعين.

المباحث العربية

(عن عامر بن سعد عن أبيه) سعد بن أبي وقاص - كما هو مصرح به في الرواية الثانية - أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم بعد أبي بكر، وله في الإسلام فضل كبير، ومات بالعقيق سنة خمس وخمسين، وعاش نحواً من ثمانين سنة

(قسم رسول الله ﷺ قسماً) « قسماً » مفعول به، أى قسم مالا مقسوماً. وكان ما أفاء الله على رسوله خمس خمس الغنيمة يحبسه رسول الله ﷺ فينفق منه على أهله، وفى السلاح وعدة الحروب، وما فضل يقسمه فى فقراء المهاجرين، ولعل القسم فى الحديث من هذا الأخير

(أعط فلاناً) لفظ « فلاناً » كناية عن اسم أبيهم بعد أن ذكره سعد صريحا لرسول الله ﷺ.

(وغيره أحب إلى منه) جملة حالية من فاعل « أعطى » أى أعطى الرجل حالة حبي لغيره أكثر منه.

(مخافة أن يكبه الله فى النار) « مخافة » مفعول لأجله، والمصدر المنسب من « أن » والفعل مضاف إليه، يقال: كبه الله فى النار يكبه، أى قلبه وصرعه، ويقال: أكب الرجل بالهمز، أى انقلب وانصرع فهو لازم، قال النووى: وهذا بناء غريب، فإن العادة أن يكون الفعل اللازم بغير همزة، فيعدى، وهنا عكسه. اهـ وقال ابن حجر: ويجوز أن يكون ألف « أكب » للصيرورة.

(أعطى رهطا) الرهط عدد من الرجال ليس فيهم امرأة، من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: ربما جاوزوا ذلك قليلا، وليس له واحد من لفظه.

(وسعد جالس فيهم) المراد: وسعد جالس معهم، لأن سعدا ليس من الرهط المعطى أو الآتى للعطاء، وإنما عبر بـ « فى » للإشارة إلى تمكنه من القصة.

ولما كان سعد هو المتحدث كان قوله: « وسعد جالس فيهم » من باب التجريد، وكان فى قوله: « وهو أعجبهم إلى » التفات، وفى رواية للبخارى « أعطى رهطا وأنا جالس » فساق الحديث بلا تجريد ولا التفات.

(وهو أعجبهم إلى) أى أفضلهم، وأصلحهم فى اعتقادى، وأحبهم إلى لدينه.

(ما لك عن فلان؟) « ما » استفهام مبتدأ، و« لك » متعلق بمحذوف خبر، و« عن فلان » متعلق بمحذوف حال، والتقدير: أى شىء حصل لك حالة كونك معرضا عن فلان. و« فلان » كناية عن جعيل ابن سراقبة الضمرى - سماه الواقدى فى المغازى.

(فوالله إني لأراه مؤمناً) قال النووى: « لأراه » بفتح الهمزة أى لأعلمه، ولا يجوز ضمها، فإنه قال: « غلبنى ما أعلم منه » ولأنه راجع النبى ﷺ ثلاث مرات، ولو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة. اهـ

وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: وقع فى رواية البخارى فى باب « إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة » عن طريق أبى ذر وغيره، وفى كتاب « الزكاة » بضم الهمزة، وكذا هو فى رواية الإسماعيلى وغيره، ثم قال: ولا دلالة للشيخ محبى الدين النووى فيما ذكر على تعيين الفتح، لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾ [الممتحنة: ١٠] سلمنا، لكن لا يلزم من إطلاق العلم ألا تكون مقدماته ظنية، فيكون نظريا لا يقينيا، وهو الممكن هنا، وبهذا جزم صاحب المفهم فى شرح مسلم، فقال: الرواية بضم الهمزة واستنبط منه جواز الحلف على غلبة الظن. اهـ

(أو مسلما) بإسكان الواو، لا بفتحها، فقيل: هى للتنويع، وقال بعضهم: هى للتشريك، وإنه

أمره أن يقولهما معاً، لأنه أحوط. ويرد هذا رواية ابن الأعرابي في هذا الحديث فقال: « لا تنقل مؤمن بل مسلم » فوضح أنها للإضراب، ليس معناه الإنكار ونفى الإيمان، بل المعنى أن إطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن، لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر.

(قال: فسكت قليلاً) بتشديد التاء، ففيها ضمير المتكلم سعد، و« قليلاً » صفة لظرف محذوف، أى زمناً قليلاً.

(أقتالا أى سعد) « أى » حرف نداء، و« قتالا » هكذا هو فيما تحت يدي من نسخ مسلم، وفسره الأبي بقوله: أى مدافعة، ونقل عن القاضي عياض قوله: لما لم يقبل صلى الله عليه وسلم تنبيهه، وأخذ سعد يكرر شبه تكريره بالمدافعة، والمدافعة مقاتلة كقوله فى حديث المرون: « فإن أبى فليقاتله » أى فليدافعه، ورواية البخارى « أقبل أى سعد » قال الحافظ ابن حجر فى شرحها: أمر بالإقبال والقبول وقال: ووقع عند مسلم « إقبالا أى سعد » على أنه مصدر، أى أنقابلى إقبالا بهذه المعارضة؟

فقه الحديث

يؤخذ من الحديث

- ١- التفرقة بين حقيقتى الإيمان والإسلام، وفى هذه المسألة خلاف وكلام طويل فصلته فى شرح حديث سؤال جبريل فى أول كتاب الإيمان.
- ٢- وفيه دلالة لمذهب أهل الحق فى قولهم: إن الإقرار باللسان لا ينفع إلا إذا اقترن به الاعتقاد بالقلب، خلافاً للكرامية وغلاة المرجئة فى قولهم: يكفى الإقرار باللسان، قال النووى: وهذا خطأ ظاهر يريده إجماع المسلمين، والنصوص فى إكفار المنافقين، وهذه صفتهم.
- ٣- وفيه جواز تصرف الإمام فى مال المصالح.
- ٤- وتقديم الأهم وإن خفى وجه ذلك على بعض الرعية.
- ٥- وجواز الشفاعة عند الإمام.
- ٦- وتنبيه الصغير للكبير على ما يظن أنه ذهل عنه.
- ٧- ومراجعة المشفوع إليه فى الأمر إذا لم يؤد إلى مفسدة.
- ٨- وأن الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان، وقد يتعين إذا جرت الإعلان إلى مفسدة.
- ٩- وأن من أشير عليه بما يعتقد المشير مصلحة لا ينكر عليه بل يبين له وجه الصواب.
- ١٠- والاعتذار إلى الشافع إذا كانت المصلحة فى ترك إجابته.
- ١١- وأن لا عيب على الشافع إذا ردت شفاعته لذلك.

١٢- واستحباب ترك الإلحاح فى السؤال أخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم: « أقتلأ أى سعد ».

١٣- وفيه الأمر بالتثبت، وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه.

١٤- وأنه لا يقطع لأحد بالجنة على التعيين، إلا من ثبت فيه نص كالعشرة وأشباههم، وهذا مجمع

عليه عند أهل السنة، قال الحافظ ابن حجر: منع القطع بالجنة لا يؤخذ من هذا صريحاً.

١٥- زعم صاحب التحرير أن فى هذا الحديث إشارة إلى أن الرجل لم يكن مؤمناً وليس كما زعم، إذ

ليس فيه إنكار كونه مؤمناً، بل معناه النهى عن القطع بالإيمان وأن لفظة الإسلام أولى به، فإن

الإسلام معلوم بحكم الظاهر، وأما الإيمان فباطن لا يعلمه إلا الله تعالى، قال النووي: بل فيه

إشارة إلى إيمانه. فإن النبى ﷺ قال فى جواب سعد: « إنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلى منه »

ومعناه أعطى من أخاف عليه لضعف إيمانه أن يكفر، وأدع غيره ممن هو أحب إلى منه لما أعلمه

من طمأنينة قلبه وصلابة إيمانه. اهـ

١٦- وفيه تألف من يخاف على إيمانه لضعفه.

١٧- القسم فى الأخبار على سبيل التأكيد.

والله أعلم

(٨٩) باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة

٢٥٨ - ٢٣٨/١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٣٨) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام إِذْ قَالَ: «رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّمُ الْمَوْتَى؟ قَالَ: أَوْ لَمْ تُؤْمِن؟ قَالَ: بَلَى. وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي». قَالَ « وَيَرْحَمُ اللَّهُ لوطًا. لَقَدْ كَانَ يَاوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ. وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ ».

٢٥٩ - ٢٠٠: عَنِ الزُّهْرِيِّ (٢٠٠) وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ رضي الله عنه «وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى جَازَهَا.

٢٦٠ - ٢٠٠: عَنِ الزُّهْرِيِّ (٢٠٠) كَرَوَايَةَ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَنْجَزَهَا.

المعنى العام

مثل رائع فى التواضع، والدفاع عن الغير، ونفى الشبهة عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يضره النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث.

لقد قرأ الصحابة قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّمُ الْمَوْتَى قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٠] قرأ الصحابة هذه الآية فقالوا: شك إبراهيم ولم يشك نبينا صلى الله عليه وسلم.

وَقَرَأُوا قَوْلَهُ تَعَالَى حِكَايَةَ عَنِ لُوطٍ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠] فتوهم بعضهم أن لوطا عليه السلام نسى الله عند الشدة.

وَقَرَأُوا قَوْلَهُ تَعَالَى حِكَايَةَ عَنِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ فِي السَّجْنِ: ﴿أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] فتوهم بعضهم أن يوسف ضعف وتشوف للخروج من السجن، وطلب الخلاص منه.

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الشبهة والأوهام التى حامت حول إخوانه الأنبياء عليهم السلام، فبادر

(٢٣٨) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي بِهِ إِذَا شَاءَ اللَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءِ الضُّبَيْعِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

(١٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

بالدفاع عنهم وإزالتها فقال: إن الأنبياء لا يقع منهم شك في إحياء الموتى، وإذا كنتم تعلمون أنني لم أشك إبراهيم عليه السلام لم يشك لأنه أبو الأنبياء، ورأس أولى العزم، ولكنه طلب رؤية كيفية إحياء الموتى، شوقاً لرؤية هذا الأمر الغريب، ونحن أولى بهذا الشوق منه، ونتمنى أن نراه، ولكننا لا نطلبه.

وأما لوط رحمه الله - فقد كان يأوى ويلجأ في محنته إلى الله تعالى، على عكس ما فهمتم، فإن قوله: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]، قصد به الاعتذار لضيفه في أنه يجب حمايتهم بكل ما يملك، لكنه في قرارة نفسه كان معتمداً على الركن المتين، الذي لا ركن بعده وهو الله تعالى.

وأما يوسف فلم يكن يتشوف للخروج من السجن بأى ثمن، بدليل أنه فعل ما لم يفعله أحد، فإنه حين جاءه الرسول يطلب خروجه لم يبادر بالخروج وإنما قال له: ارجع إلى ربك فأثبتت براءتي أولاً، ولو أنى مكانه لأسرعت بالخروج، ولأجبت الداعي، ثم طلبت بعد ذلك إثبات براءتي. فرضى الله عن الأنبياء أجمعين، ورضوا عنه، وصلى الله وسلم عليهم ومن اتبع هداهم إلى يوم الدين.

المباحث العربية

(نحن أحق بالشك من إبراهيم) ضمير « نحن » للرسول محمد ﷺ وأمته، أو له صلى الله عليه وسلم وللأنبياء من قبله، أى نحن معشر الأنبياء، ويبعد أن يكون له صلى الله عليه وسلم على جهة تعظيم نفسه، والشك في الأصل: هو التوقف بين الأمرين من غير ترجيح النفي أو الإثبات، أى من غير مزية لأحد الأمرين على الآخر، وسيأتى توضيح المراد في فقه الحديث.

(كيف تحبى الموتى؟) « كيف » اسم استفهام حال، والجملة في محل النصب، مفعول ثانى لأرنبى.

(أولم تؤمن؟) معمول « تؤمن » محذوف، أى أولم تؤمن بالإحياء؟ أو أولم تؤمن بكيفية الإحياء؟ والأول هو الظاهر، والاستفهام للتقرير، وهو حمل المخاطب على الإقرار بمضمون الجملة إثباتاً أو نفياً، والمعنى هنا: أقر بأنك مؤمن.

(قال: بلى) « بلى » حرف جواب، وتختص بالنفي، وتفيد إبطاله، أى أنا مؤمن، أجرى النحويون النفي مع التقرير مجرى النفي المجرد فى رده ببلى، ولذلك قال ابن عباس وغيره فى تفسير قوله تعالى: ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ [الأعراف: ١٧٢] لوقالوا: نعم لكفروا، ووجهه أن (نعم) تصديق للخبر بنفى أو إيجاب.

(وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي) علة لمحذوف، تقديره: ولكن أطلب الرؤية ليطمئن قلبي.

(ويرحم الله لوطاً) جملة خبرية لفظاً، دعائية معنى.

(لقد كان يأوى إلى ركن شديد) أصل الركن ما يستند إليه الشيء ويمتنع به، فشبه به الله أو العشييرة - كما سيأتى - على سبيل الاستعارة التصريحية، و« يأوى » مضارع « أوى » بمعنى يعتمد ويحتمى ويركن.

(لأجبت الداعى) « أل » فى « الداعى » للعهد، والمعهود رسول الملك الذى جاء يطلب خروجه من السجن لمقابلته.

(حتى جازها) أى حتى جاوزها، وليس المراد الدخول فيما بعدها بل المراد الانتهاء منها، فهو فى معنى الرواية الأخرى « حتى أنجزها » أى حتى أتمها.

فقه الحديث

يمكن حصر الموضوع فى أربع نقاط:

١- توضيح موقف إبراهيم عليه السلام.

٢- توضيح قول النبى ﷺ: « نحن أحق بالشك من إبراهيم ».

٣- توضيح موقف لوط عليه السلام.

٤- توضيح موقف يوسف عليه السلام، وتوجيه كلام الرسول ﷺ عنه.

١- أما موقف إبراهيم عليه السلام ففيه قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِمُؤْمِنٌ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي قَالَ فَخَذُ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرَهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ (أى اضممهن إليك، ثم جزئهن) ﴿ يَا تُبَيِّنْكَ سَعِيًّا ﴾ (ساعات مسرعات) ﴿ وَأَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ وإنما أمر بضمها إلى نفسه بعد أخذها ليتأملها، ويعرف أشكالها وهيئاتها لئلا تلتبس عليه بعد إحياؤها، ولا يتوهم أنها غير تلك، بل روى أنه أمر بأن يذبحها ويقطعها ويخلط ريشها ودماءها ولحومها، وأن يمسك فى يده رءوسها ثم يوزع أجزاءها على كل جبل ربعاً من كل طائر، ثم يصيح بها: تعالين بإذن الله، فجعل كل جزء يطير إلى آخر حتى صارت جثثاً، ثم أقبلن، فانضممن إلى رءوسهن كل جثة إلى رأسها.

أما عن سبب سؤال إبراهيم هذا السؤال فقد قيل: إنه رأى جيفة بساحل البحر يتناولها السباع والطيرودواب البحر، فتفكر كيف يجتمع ما تفرق من تلك الجيفة.

وفى مراده من السؤال قيل:

أ- إن الشك على ظاهره، وكان ذلك قبل النبوة.

ب- إن الشك على ظاهره، وسببه وسوسة الشيطان، لكنها لم تستقر، ولم تزلزل الإيمان الثابت،

ذكره الطبري، واستدل عليه بما رواه عن ابن عباس قال: هذا لما يعرض في الصدور، ويوسوس به الشيطان.

وهذان القولان المثبتان للشك بعيدان عن القبول، لأن الشك في مثل هذا يبعد وقوعه ممن رسخ الإيمان في قلبه، فكيف بمن بلغ رتبة النبوة؟ وأيضا فإن السؤال لما وقع بكيف دل على حال شيء موجود مقرر عند السائل والمسئول، فليس فيه شك.

والحق أن الشك لم يقع أصلا، وفي توجيه السؤال قيل:

ج- إنه أراد الطمأنينة بعلم كيفية الإحياء مشاهدة بعد العلم بها استدلالا، وهذا مذهب الإمام أبي منصور الأزهري.

د- وقريب منه ما قيل من أنه سأل الترقى من علم اليقين إلى عين اليقين فإن بين العلمين تفاوتاً، أي سأل زيادة اليقين.

هـ- وقيل: إنه أحب رؤية هذه الحالة، وتطلعت نفسه إلى مشاهدتها كما يحب المؤمنون أن يروا الجنة مع الإيمان بها وبما يقع فيها، ومع زوال الشكوك تماماً.

و- وقيل: إنه أراد إظهار منزلته عند ربه في إجابة دعائه، قال: أرني ذلك لأعلم أنك تجيب دعائي، وكأن الجواب: أولم تؤمن بأنك مجاب الدعاء؟.

ز- وقريب منه ما قيل: إنه أراد إظهار عظم منزلته عند ربه واصطفائه وخلته، فكأنه قال: أرني ذلك لأعلم أني صفيك وخليلك. وكان الجواب: أولم تؤمن بأنك صفي وخليلي؟.

ح- وقيل: إن نمرود لما قال له: ما ربك؟ قال: «ربي الذي يحيى ويميت» سأل إبراهيم ربه ذلك ليرى النمرود وقومه، فكأن المراد: أرني وقومي، ليطمئن قلبي بأنهم يعلمون أنك تحيي الموتى.

ط- وقيل: إن معناه أقدرني على إحياء الموتى، فتأدب في السؤال.

وقيل غير ذلك، لكن الأقوال الأربعة الأخيرة بعيدة. والله أعلم.

٢- وأما قول النبي ﷺ: «نحن أحق بالشك من إبراهيم» فعلى القولين الأولين المثبتين للشك يمكن حمل «نحن» على الأمة الذين يجوز عليهم الشك، وإخراجه هو منه بدلالة العصمة.

كما يمكن أن يراد به مجرد الدفاع عن إبراهيم عليه السلام، من غير قصد إثبات أحقية الشك، وذلك أنه لما نزلت الآية قال بعض الصحابة: «شك إبراهيم ولم يشك نبينا» فقال صلى الله عليه وسلم «نحن أحق بالشك من إبراهيم» وأراد ما جرت به العادة في المخاطبة لمن أراد أن يدفع عن آخر شيئاً قال: كل ما تريد أن تقوله لفلان من الإساءة قل لي، ومقصوده لا تقل عليه شيئاً.

وعلى القول الثالث والرابع والثامن المعنى: نحن أحق بطلب الطمأنينة وزيادة العلم واليقين من إبراهيم لكثرة المكذبين لنا والمنكرين للبعث.

وعلى القول الخامس المعنى: نحن أشد اشتياقاً إلى رؤية ذلك من إبراهيم.

وعلى القول السادس والسابع: نحن أحق بطلب إظهار المنزلة ومدى إجابة الدعاء من إبراهيم، ولكننا لا نطلب ذلك.

وعلى القول التاسع المعنى: نحن أحق بطلب أن يحيى الله الموتى على يدي، ولكني لا أسأل ذلك اكتفاء بمعجزة القرآن.

وقيل المعنى: إذا لم نشك نحن فاعلموا أن إبراهيم لم يشك، أى لو كان الشك متطرقاً إلى الأنبياء لكنت أنا أحق بالشك منه، وقد علمتم أنى لم أشك فاعلموا أن إبراهيم لم يشك. وإنما قال ذلك تواضعاً، أو من قبل أن يعلمه الله بأنه أفضل من إبراهيم، ويؤيد هذا الأخير ما رواه مسلم عن أنس أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: «ياخير البرية فقال: ذاك إبراهيم».

فيكون المراد نفي الشك عنه وعن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام، وقد حكى بعض علماء العربية أن «أفعل» ربما جاءت لنفي المعنى عن الشيئين نحو قوله تعالى: ﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ﴾ [الدخان: ٣٧]؟ أى لا خير فى الفريقين، والله أعلم.

٣- وأما عن لوط عليه السلام فقد قال النووي: إن لوطاً ﷺ لما خاف على أضيافه، ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه، واشتد حزنه عليهم، فغلب ذلك عليه، فقال فى ذلك الحال: ﴿لَوْ أَن لِّي بِكُمْ قُوَّةٌ﴾ (فى الدفع بنفسى) ﴿أَوْ أَوْى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ أى عشيرة تمنع لمنعتكم، وقصد لوط عليه السلام إظهار العذر عند أضيافه، وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما فعله، وأنه بذل وسعه فى إكرامهم والمدافعة عنهم، ولم يكن ذلك إغراضاً منه صلى الله عليه وسلم عن الاعتماد على الله تعالى، وإنما كان لما ذكرنا من تطيب قلوب الأضياف. ويجوز أن يكون نسي الالتجاء إلى الله تعالى فى حمايتهم، ويجوز أن يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى، وأظهر للأضياف التألم وضيق الصدر. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: يقال: إن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يجتمع معه فى نسبه، لأنهم من «سدم» وهى من بلاد الشام، وكان أصل إبراهيم ولوط من العراق، فلما هاجر إبراهيم إلى الشام هاجر معه لوط فبعث الله لوطاً إلى أهل سدوم، فقال لقومه لما جاءته الأضياف: لو أن لى منعة وأقارب وعشيرة لكنت أستنصر بهم عليكم ليدفعوا عن ضيفانى، ولهذا جاء فى بعض طرق الحديث عن النبى ﷺ قال: قال لوط: لو أن لى بكم قوة أو أوى إلى ركن شديد قال: فإنه كان يأوى إلى ركن شديد ولكنه عنى عشيرته، فما بعث الله نبياً إلا فى ذروة من قومه. ألم تر إلى قول قوم شعيب: ولولا رهطك لرجمناك. اهـ

فالمراد من الركن الشديد فى الآية عشيرته، فكأنه قال لقومه: لو أن لى عشيرة لدفعتكم بها وحميت بها ضيفى. والمراد من الركن الشديد فى الحديث هو الله تعالى، والمعنى: يرحم الله لوطاً لقد كان - حين قال هذا القول - يأوى فى نفسه إلى الله تعالى، لكنه قال ما قال اعتذاراً لضيفه.

وقيل معنى قوله: «لقد كان يأوى إلى ركن شديد» أى إلى عشيرته، لكنه لم يأو إليهم وأوى إلى الله تعالى، على معنى أنه كانت له عشيرة يمكن أن يأوى إليها لكنه أوى إلى الله تعالى، قال الحافظ ابن حجر: والأول أظهر، لما بيناه من أنه لم تكن له عشيرة. اهـ

٤- وأما عن يوسف عليه السلام فقد أشار رسول الله ﷺ إلى شدة صبره وتأنيبه، وتقديمه إثبات البراءة على الخروج من السجن، حين جاءه رسول الملك يطلب خروجه، فقال له: ارجع إلى ريك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن، فلم يخرج يوسف مبادراً إلى الراحة ومفارقة السجن الطويل، بل تثبت وتوقر وراسل الملك في كشف أمره الذى سجن بسببه لتظهر براءته عند الملك وغيره، فبين النبي ﷺ فضيلة يوسف فى هذا، وقوة نفسه فى الخير، وكمال صبره وحسن نظره، وقال صلى الله عليه وسلم عن نفسه ما قال تواضعاً وإيثاراً للمبالغة فى كمال فضيلة يوسف عليه السلام، وهو من جنس قوله: «لا تفضلونى على يونس» والتواضع لا يحط مرتبة الكبير، بل يزيده رفعة وإجلالاً.

والله أعلم

(٩٠) باب القرآن المعجزة الكبرى والرسول ﷺ أكثر الأنبياء تابعا

٢٦١ - ٢٣٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٣٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ. وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ. فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

المعنى العام

كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، ويجرى الله على يديه أمراً خارقاً للعادة، من جنس ما نبغ فيه قومه، يتحداهم به، فيظهر عجزهم عن الإتيان بمثله، فيدفع إلى الإيمان من أراد الله هدايته.

لقد كانت النار برداً وسلاماً على إبراهيم، وكانت ناقة صالح لها شرب ولهم شرب يوم معلوم، وكانت عصا موسى حية تلقف ماصنعوا، وكان عيسى يبئ الأكمه والأبرص ويحيى الموتى بإذن الله.

آيات آمن بسببها من آمن، لكن معجزة رسول الله محمد ﷺ التي تحداهم بها هي القرآن، عجزوا عن الإتيان بمثله، ثم تحداهم بعشر سور مثله فعجزوا، ثم تحداهم بسورة مثله فعجزوا، فيه خير من قبلهم وحكم ما بينهم، صالح لكل زمان ومكان، لا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضى عجائبه، من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن تمسك به هدى إلى صراط مستقيم.

إنه قائم محفوظ من قبل الله على مر السنين، يعتبر به المعتبرون، ويتعظ به المتعظون، وينتفع به المؤمنون إلى يوم القيامة.

بهذه المعجزة الكبرى الباقية الدائمة النفع، السهلة، الميسرة للذكر كان رسول الله ﷺ أكثر الأنبياء تابِعاً.

فاللهم اجعلنا من أتباعه الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب.

المباحث العربية

(ما من الأنبياء من نبي) « من » الثانية مزيدة لتأكيد النفي، والأصل: ما نبى من الأنبياء،

وفى رواية البخارى، « ما من الأنبياء نبي » والمراد من النبي الرسول، لأنه الذى يدعو للإيمان.

(٢٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(إِنْ لَمْ يَأْتِ بِآيَاتٍ) أى المعجزات الخوارق.

(ما مثله آمن عليه البشر) « ما » موصولة، وقعت مفعولاً ثانياً لأعطى و « مثله » مبتدأ،

و « آمن » خبره، والجملة صلة الموصول، والمثل يطلق ويراد به عين الشيء، وما يساويه، والمعنى: أن كل نبي أعطى آية أو أكثر، من شأنها أن يؤمن بالنبي لأجلها من يشاهدها.

فلفظ « على » فى قوله « عليه » بمعنى اللام أو الباء، والنكتة فى التعبير هنا بـ « على » تضمنها معنى الغلبة، أى يؤمن بذلك مغلوباً مدفوعاً بتأثيرها.

ورواية مسلم « آمن » بمد الهمزة وفتح الميم من الإيمان، وجاء فى رواية البخارى « ما مثله أومن - أو آمن - عليه البشر » بالشك من الراوى، فالأولى بضم الهمزة وسكون الواو وكسر الميم من الأمان، وحكى بعضهم « آمن » بفتح الهمزة من غير مد، وكسر الميم من الأمان.

(وإنما كان الذى أوتيت وحياً) « أوتيت » بحذف الهاء وهى المفعول الثانى، وفى رواية

« أوتيته » بذكرها، والجملة صلة الموصول و « وحياً » خبر كان والمراد به القرآن. ومعنى الحصر أن القرآن أعظم المعجزات وأفيدها وأدومها، لاشتماله على الدعوة والحجة ودوام الانتفاع إلى آخر الدهر، فلما كان لا شىء يقاربه، فضلاً عن أن يساويه، كان ما عداه بالنسبة إليه كأن لم يقع، فالقصر ادعائى، أو المراد إنما معجزتى التى تحديت بها على مر الزمان هى الوحي والقرآن، فالقصر حقيقى.

(أوحى الله إلى) الجملة صفة « وحياً » والرابط مفعول « أوحى » محذوف ذكر فى رواية

البخارى ولفظها « أوحاه الله إلى ».

(فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة) فى رواية للبخارى « فأرجو أنى أكثرهم

تابعاً يوم القيامة » والفاء فى « فأرجو » لترتيب رجائه هذا على أن معجزته القرآن الذى يعم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد.

فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر: ليس المراد حصر معجزاته صلى الله عليه وسلم فى القرآن، ولا أنه لم يؤت من المعجزات ما أوتى من تقدمه، بل المراد أنه المعجزة التى اختص بها دون غيره، لأن كل نبي أعطى معجزة خاصة به، لم يعطها بعينها غيره، تحدى بها قومه، وكانت معجزة كل نبي تقع مناسبة لحال قومه، كما كان السحر فاشياً عند فرعون، فجاءه موسى بالعصا على صورة ما يصنع السحرة، لكنها تلقفت ما صنعوا، ولم يقع ذلك بعينه لغيره، وكذلك إحياء عيسى الموتى، وإبراء الأكمه والأبصر، لكون الأطباء والحكماء كانوا فى غاية الظهور فأتاهم من جنس عملهم بما لم تصل قدرتهم إليه.

ولهذا لما كان العرب الذين بعث فيهم النبي ﷺ فى الغاية من البلاغة جاءهم بالقرآن الذى تحداهم أن يأتوا بسورة مثله، فلم يقدرُوا على ذلك.

وقيل: المراد أن القرآن ليس له مثل، لا صورة ولا حقيقة، بخلاف غيره من المعجزات، فإنها لا تخلو عن مثل، وقيل: المراد أن النبي ﷺ أعطى من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله صورة أو حقيقة، والقرآن لم يؤت أحد قبله مثله، فلهذا أردفه بقوله: « فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا ».

وقيل: المراد أن الذى أوتيته لا يتطرق إليه تخييل، وإنما هو كلام معجز لا يقدر أحد أن يأتى بما يتخيل منه التشبيه به، بخلاف غيره فإنه قد يقع فى معجزاتهم ما يقدر الساحر أن يخيل شبيهه، فيحتاج من يميز بينهما إلى نظر، والنظر عرضة للخطأ، فقد يخطئ الناظر فيظن تساويهما.

وقيل: المراد أن معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم فلم يشاهدها إلا من حضرها، ومعجزة القرآن مستمرة إلى يوم القيامة وخرقه العادة فى أسلوبه، وبلاغته، وإخباره بالمغيبات، فلا يمر عصر من الأعصار إلا ويظهر فيه شىء مما أخبر به أنه سيكون يدل على صحة دعواه، قال: وهذا أقوى المحتملات، وتكميله أن المعجزات الماضية كانت حسية تشاهد بالأبصار، كناقاة صالح، وعصا موسى، ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيرة، فيكون من يتبعه لأجلها أكثر، لأن الذى يشاهد بعين الرأس ينقرض بانقراض مشاهده، والذى يشاهد بعين العقل باقٍ يشاهده كل من جاء بعد الأول مستمرا.

ثم قال: ويمكن نظم هذه الأقوال كلها فى كلام واحد، فإن حصلها لا ينافى بعضه بعضا. اهـ وهو كلام نفيس لا مزيد عليه.

وقد جمع بعضهم إعجاز القرآن فى أربعة أشياء:

أحدها: حسن تأليفه، والتئام كلمه مع الإيجاز والبلاغة.

ثانيها: صورة سياقه وأسلوبه المخالف لأساليب كلام أهل البلاغة من العرب نظما ونثرا، حتى حارت فيه عقولهم، ولم يهتدوا إلى الإتيان بشىء مثله، مع توفر دواعيهم على تحصيل ذلك، وتقريعه لهم على العجز عنه.

ثالثها: ما اشتمل عليه من الإخبار عما مضى من أحوال الأمم السابقة والشرائع الدائرة، مما كان لا يعلم منه بعضه إلا النادر من أهل الكتاب.

رابعها: الإخبار بما سيأتى من الكوائن التى وقع بعضها فى العصر النبوى وبعضها بعده.

ومن غير هذه الأربعة الروعة التى تحصل لسامعه، وأن قارئه لا يمل من ترده، وسامعه لا يمجح، ولا يزداد بكثرة التكرار إلا طراوة، ومنها جمعه لعلوم ومعارف لا تنقضى عجائبها، ولا تنتهى فوائدها. انتهى ملخصا من كلام القاضى عياض وغيره.

ويؤخذ من الحديث

١- أن النبي لا بد له من معجزة تقتضى إيمان من شاهدها بصدقه، ولا يضره من أصر على المعاندة.

٢- يؤخذ من صنيع البخارى استدلاله بالحديث على أن النبي ﷺ بعث بجوامع الكلم، قال الحافظ ابن حجر: إن دخول القرآن فى قوله صلى الله عليه وسلم « بعثت بجوامع الكلم » لا شك فيه، وإنما النزاع: هل يدخل غيره من كلامه من غير القرآن؟

٣- استدل به على أن القرآن إنما نزل بالوحى الذى يأتى به الملك، لا بالمنام ولا بالإلهام.

٤- وفيه علم من أعلام النبوة، فإنه أخبر عليه السلام بهذا فى زمن قلة المسلمين ثم من الله تعالى وفتح على المسلمين البلاد، وقد تأكد صلى الله عليه وسلم من تحقق رجائه فقد روى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه « أترضون أن تكونوا ربيع أهل الجنة؟ قالوا: نعم. قال أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ قالوا: نعم. قال: إنى لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة، وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة، وما أنتم فى أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء فى جلد الثور الأسود، أو الشعرة السوداء فى جلد الثور الأحمر».

وفى رواية « بل أرجو أن تكونوا ثلثى أهل الجنة » وفى رواية « بل أنتم نصف أهل الجنة وتقاسمونها فى النصف الثانى ».

والله أعلم

(٩١) عموم رسالته صلى الله عليه وسلم

٢٦٢ - ٢٤٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٤٠) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ». »

المعنى العام

بعث محمد صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة، بشيراً ونذيراً، وهداياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، بعث خاتم الأنبياء والمرسلين، ناسخاً لملل السابقين، داعياً أهل الكتاب إلى الإيمان برسالته، محذراً من كفرانها والصد عنها، كما حذر المشركين ودعاهم إلى الإسلام، فكل من بلغته الدعوة [صاحب كتاب] يجب عليه الإيمان به، ويحرم عليه البقاء على ما هو عليه، سواء كان على ملة بدلت، أو على ملة لم تبدل، ومن سمع برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وبمعجزاته ثم أصر على كفره، ومات على ذلك فهو من الكافرين المخلدين في النار.

المباحث العربية

(والذي نفس محمد بيده) فيه تجريد، والأصل: والذي نفسى بيده، وهو حلف بالله تعالى، فإنه الذي بيده كل نفس.

(لا يسمع بي أحد) فيه التفات من الغيبة إلى التكلم.

(من هذه الأمة) أصل الأمة الجماعة، وتضاف للنبي صلى الله عليه وسلم فيراد بها - أحياناً - أمة الإجابة، أى من أسلم كحديث « شفاعتى لأمتى » وأحياناً أمة الدعوة، أى كل من أرسل إليه، وهو المراد منها هنا، فالإشارة إلى أمة الدعوة، الموجود منها فى زمنه ومن سيوجد إلى يوم القيامة.

(يهودى ولا نصرانى) « يهودى » بدل بعض من كل، من « أحد » وعطف « نصرانى » على « يهودى » بإعادة « لا » النافية، وهو الفصيح فى العطف على منفى، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى ﴾ [القيامة: ٣٠].

(ثم يموت ولم يؤمن) جملة « ولم يؤمن » فى محل النصب على الحال من فاعل « يموت » أى

(٢٤٠) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

ثم يموت غير مؤمن، والعطف بثم يفيد أن الإيمان ينفع ولو مع التراخي، ولو بعد مدة من البلاغ، ويصح أن يكون لاستبعاد أن يقع الموت بدون إيمان بعد السماع به كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا﴾ [السجدة: ٢٢].

(إلا كان من أصحاب النار) أى ملازميها.

فقه الحديث

يؤخذ من الحديث

١- نسخ الملل كلها برسالة نبينا محمد ﷺ، لأن ذكر اليهودى والنصرانى للتنبية على من سواهما، إذ اليهود والنصارى لهم كتاب، فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتاباً فغيرهم ممن لا كتاب لهم من باب أولى.

٢- أن رسالة النبي ﷺ عامة لكل البشر فى جميع الأزمنة اللاحقة لبعثته، وفى جميع الأمكنة، وقد جاء فى الصحيحين: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى» وفيه: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة» وفى رواية لمسلم «وبعثت إلى كل أحمر وأسود» وفى رواية «وأرسلت إلى الخلق كافة».

٣- أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح.

٤- أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور، وهو أصل مجمع عليه لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وفى حكم من لم تبلغه الدعوة، مَنْ بلغته مِنَ الأعاجم ولم يفهمها، وبعضهم يعتبر شرط وجوب الإيمان هو بلوغ المعجزة، رؤية وسماعا لمن حضرها، ونقلها عن موثوق لمن لم يحضرها، وكون الشرط بلوغ الدعوة هو ظاهر الحديث، أما من يشترط بلوغ المعجزة فإنه يفسر الحديث بقوله: لا يسمع بى أحد وتبين له معجزتى.

والله أعلم

(٩٢) باب أجر الكتابي إذا أسلم : ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين

٢٦٣ - ٢٤١ ^{٢٤١} عَنِ الشَّعْبِيِّ (٢٤١)؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنَّ مَنْ قَبَلْنَا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ يَقُولُونَ، فِي الرَّجُلِ، إِذَا أَعْتَقَ أُمَّتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّأَكِبِ بَدَنَتُهُ. فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَغَدَاَهَا فَأَحْسَنَ غِدَاءَهَا. ثُمَّ أَدَبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا. ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ ». ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَّاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ. فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

المعنى العام

تفضل وإحسان من الله تعالى على عباده، إن هم فعلوا خيراً على خير، أن يمنحهم أجراً فوق أجر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا ﴾ [النمل: ٨٩] ومن الذين يؤتون أجرهم مرتين ثلاثة خصهم بالذكر، مراعاة لظروف وبيئة معينة.

لقد كان أهل الكتاب يعرفون محمداً ﷺ كما يعرفون أبناءهم، يجدونه ويجدون أوصافه عندهم مكتوبة في التوراة والإنجيل، فكان إيمانهم به وإسلامهم خيراً كبيراً لهم وللإسلام، لهم لأنهم يسلمون على ما أسلفوا من إيمان وخير، وللإسلام لاقتداء العامة بهم، ونشر الإسلام عن طريقهم، فكان لمن يسلم منهم أجران.

وكان الرق في ظروف هذا الحديث منتشراً وكثيراً، وكان الأرقاء يضيقون به ذرعاً، ويشعرون بسببه ذلة وهواناً، وكان السادة يسيئون معاملة الرقيق خصوصاً الإماء منهم، فحارب الحديث هاتين السوأيتين، ورغب في نقيضهما، لقد منح الله العبد المملوك المطيع لربه ولسيده أجرين على ما يفعل من حسنات فألقى بذلك الرضا في قلوب العبيد بالقضاء، بل وصل ببعضهم أن قيل لسيده حين أعتقه معجباً من دينه: لم حرمتني من أحد أجرى؟ ووصل التطلع ببعض الأحرار إلى أجر العبيد، حتى قال أبو هريرة: والذي نفسى بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرأى لأحببت أن أموت وأنا مملوك.

(٢٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

كما منح أجرين للسيد الذي يحسن معاملة أمته، يغذيها فيحسن غذاءها، ويعلمها فيحسن تعليمها، ويؤدبها فيحسن تأديبها، ثم يعتقها ويمن عليها بالحرية، ثم يتزوجها فيجعلها سيدة بيته، ولا شك أن العبد إذا أحسن معاملة سيده، وأن السيد إذا أحسن معاملة عبده أحسن كل منهما معاملة الآخرين في المجتمع من باب أولى، فيعم الأمة التواد والتعاطف والتراحم، وتصبح كالجسد الواحد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

المباحث العربية

(**إن من قبلنا**) أى إن الذين عندنا وفي جهتنا، يقال: لى قبله كذا، بكسر القاف وفتح الباء، أى عنده.

(**كالراكب بدنته**) البدنة بفتح الباء والذال، من الإبل والبقر كالأضحية من الغنم، تهدى إلى مكة، فكما أن من أهدى بدنته إلى مكة لا يجوز له الرجوع فيها، فكذا من أعتق أمته لله لا يليق به أن يتزوجها، فإن زواجها شبيه بالعود فيها، كذا فهموا.

(**ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين**) «ثلاثة» مبتدأ، والتقدير ثلاثة رجال والجملة بعده خبر «ويؤتون» أى كل واحد منهم.

(**رجل**) هو بدل بعض من كل، أو بدل كل من كل إذا قصد المجموع، وكذا المرأة فذكر الرجل للتغليب.

(**من أهل الكتاب**) لفظ الكتاب عام، لكن المراد منه نوع خاص، وهو المنزل من عند الله، بل فرد خاص من المنزل من عند الله، وهو الإنجيل وحده، وقيل: المراد به الإنجيل والتوراة، وسيأتى له مزيد إيضاح فى فقه الحديث.

(**فآمن به واتبعه وصدقه**) يحتمل أن يكون ثلاثتها مترادفات فى المعنى المراد للتأكيد، ويحتمل أن المراد من الإيمان به التصديق برسالته، ومن اتبعه لزوم العمل بشريعته، ومن تصديقه تصديقه فى كل ما جاء به من أحكام.

(**فله أجران**) هو تكرير لطول الكلام، وللاهتمام به.

(**وعبد مملوك**) وكذا الأمة المملوكة، وفائدة ذكر «مملوك» بعد «عبد» لرفع إبهام العبودية العامة لله، بإثبات أن المراد الرقاق.

(**كانت له أمة**) وفى رواية البخارى «كانت عنده وليد» وهى ما ولد من الإيماء فى ملك الرجل، ثم أطلق ذلك على كل أمة.

(فغذاها فأحسن غذاها) أى أطعمها.

(خذ هذا الحديث بغير شيء) من الأمور الدنيوية، وإلا فالأجر الأخرى حاصل له.

(فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا إلى المدينة) أى يرحل لأجل ما هو أهون أهمية

من هذا الحديث من الكوفة إلى المدينة المنورة.

فقه الحديث

فى المراد من أهل الكتاب هنا قال الحافظ ابن حجر: تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على أن المراد بالكتاب التوراة والإنجيل. وقيل: المراد به هنا الإنجيل خاصة إن قلنا إن النصرانية ناسخة لليهودية. كذا قرره جماعة ولا يحتاج إلى اشتراط النسخ لأن عيسى عليه السلام كان قد أرسل إلى بنى إسرائيل بلا خلاف، فمن أجابه منهم نسب إليه، ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمناً، فلا يتناوله الخبر، لأن شرطه أن يكون مؤمناً بنبيه، نعم من دخل فى اليهودية من غير بنى إسرائيل، أو لم يكن بحضرة عيسى عليه السلام، فلم تبلغه دعوته يصدق عليه أنه يهودى مؤمن، إذ هو مؤمن بنبيه موسى عليه السلام، ولم يكذب نبياً آخر بعده، فمن أدرك بعثة محمد ﷺ، ممن كان بهذه المثابة، وأمن به لا يشكل أنه يدخل فى المذكور، ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل منهم فى اليهودية، ولم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لكونه أرسل إلى بنى إسرائيل خاصة، نعم الإشكال فى اليهود الذين كانوا بحضرة النبى ﷺ، وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث وهى قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ ﴾ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ ﴾ أُولَٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [القصص: ٥٢-٥٤] نزلت فى طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره، ففى الطبرانى من حديث رفاعة القرظى قال: نزلت هذه الآية فى، وفيمن آمن معى. وروى الطبرى بإسناد صحيح عن على بن رفاعة القرظى قال: خرج عشرة من أهل الكتاب. منهم أبورفاعة إلى النبى ﷺ، فأمنوا به؛ فأودوا، فنزلت ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ ﴾ الآيات. فهؤلاء من بنى إسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى، بل استمروا على اليهودية إلى أن آمنوا بمحمد ﷺ، وقد ثبت أنهم يؤتون أجرهم مرتين.

قال الطيبى: فيحتمل إجراء الحديث على عمومه، إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان بمحمد ﷺ سبباً لقبول تلك الأديان وإن كانت منسوخة، اهـ.

ثم قال الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يقال فى حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة: إنه لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام، لأنها لم تنتشر فى أكثر البلاد، فاستمروا على يهوديتهم، مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام، إلى أن جاء الإسلام، فأمنوا بمحمد ﷺ فبهذا يرتفع الإشكال. اهـ.

وقال القرطبي: الكتابي الذي يضاعف أجره مرتين، هو الذي كان على الحق في شرعه، عقداً وفعلاً، إلى أن آمن بنبينا محمد ﷺ قال الحافظ ابن حجر: ويشكل عليه أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل «أسلم يؤتلك الله أجرك مرتين» وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل.

وقال الداودي ومن تبعه: إنه يحتمل أن يتناول جميع الأمم فيما فعلوه من خير، كما في حديث حكيم بن حزام «أسلمت على ما أسلفت من خير». اهـ.

ويعترض عليه بأن الحديث مقيد بأهل الكتاب، فلا يتناول غيرهم إلا بقياس الخير على الإيمان، وكأن النكته في قوله: «آمن بنبيه» الإشعار بعلية الأجر، أي إن سبب الأجرين الإيمان بالنبين، والكفار ليسوا كذلك.

ويمكن أن يقال: الفرق بين أهل الكتاب وغيرهم من الكفار أن أهل الكتاب يعرفون محمداً ﷺ. كما قال الله تعالى: ﴿يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره، وكذا من كذبه منهم كان وزره أشد من وزر غيره.

وذهب الكرمانى إلى اختصاص هذا الأجر بمن آمن بالنبي ﷺ في عهد البعثة، أما من آمن من أهل الكتاب بعد وفاة محمد ﷺ [مثل كعب الأحرار الذي أسلم في عهد عمر بن الخطاب] فلا يدخل في هذا الأجر، وعلل ذلك بأن نبيهم بعد البعثة إنما هو محمد ﷺ، باعتبار عموم بعثته، وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن هذه العلة ثابتة لمن آمن منهم في عهده صلى الله عليه وسلم، فإن خص بمن لم تبلغه الدعوة فلا فرق في ذلك بين عهده صلى الله عليه وسلم وبين الزمن الذي بعده.

فالأظهر أن يقال: إن هذا الأجر باقٍ إلى يوم القيامة لمؤمنى أهل الكتاب، لكن هل يختص ممن كان منهم على الحق قبل الإسلام؟ أو يعم من هم على الحق وغيرهم؟ إن قلنا: إن الأجر الأول في اتباعه الحق الأول والأجر الثاني في اتباعه الحق الآخر كان مختصاً بمن كان منهم على الحق قبل الإسلام، وهو الظاهر، وإن قلنا: إن الأجرين والمضاعفة في اتباع الحق الثاني بسبب التمسك بالأول [وبه قيل] كان مناسباً للعموم، والله أعلم.

أما العبد المملوك فقد قال ابن عبد البر: إنه لما اجتمع عليه أمران واجبان: طاعة ربه في العبادات، وطاعة سيده في المعروف، فقام بهما جميعاً كان له ضعف أجر الحر المطيع لطاعته، لأنه قد ساواه في طاعة الله، وفضل عليه بطاعة من أمره الله بطاعته، ثم قال: ومن هنا أقول: إن من اجتمع عليه فرضان، فأداهما، أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه، كمن وجب عليه صلاة وركاة، فقام بهما، فهو أفضل ممن وجبت عليه صلاة فقط، ومقتضاه: أن من اجتمعت عليه فروض فلم يؤد منها شيئاً كان عصيانه أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعضها. اهـ.

ومقتضى هذا: أن التضعيف من جهة تعدد الواجبات، فالعمل الذي يجمع بين حق الله وحق السيد يضاعف باعتبارين، أما العمل الخاص بحق الله فلا يضاعف، وكذا الخاص بحق السيد.

وقال الحافظ ابن حجر: الذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بهذه الصفة، هو لما يدخل

عليه من مشقة الرق، وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك. اهـ ومعنى ذلك أن كل عمل يعمله العبد يضاعف له، ومعنى ذلك أن الفرض الواحد إذا أداه العبد والسيد كان أجر العبد ضعف أجر السيد، ولا محذور في ذلك ولا يلزم منه تفضيل العبودية على الحرية، فإن للسيد جهات أخرى يستحق بها أجوراً مضاعفة، لا يتمكن العبد من أداؤها.

وأما عتق الأمة ثم تزوجها فقد بالغ قوم فكرهوه على أنه من قبيل الرجوع في الصدقة، وقد أسند هذا إلى سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي، كما أخرج الطبراني عن ابن مسعود أنه يقول ذلك، وعن ابن عمر مثله وعند ابن أبي شيبه عن أنس أنه سئل عنه، فقال: إذا أعتق أمتة لله فلا يعود فيها.

ونحن لا نميل إلى صحة إسناد هذا القول لهؤلاء الأفاضل، فإن صح فلعلهم - كما يقول الحافظ ابن حجر- لم يبلغهم هذا الحديث.

نعم، الخلاف كثير بين العلماء في جواز جعل عتق الأمة صداقاً لها، وإلى أن يأتي تفصيل هذا البحث في كتاب النكاح نكتفي بإيجازه فيما يأتي:

ذهب الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحق إلى أنه إذا أعتق أمتة على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر؛ أخذاً بظاهر ما رواه البخاري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها.

وذهب الشافعي إلى أن من أعتق أمتة على أن يتزوجها، فقبلت عتقت، ولم يلزمها أن تتزوج به، ولكن يلزمها له قيمتها، لأنه لم يرض بعتقها مجاناً، وردوا على دليل الفريق الأول بأنه قول لأنس قاله ظناً من قبل نفسه، ولم يرفعه، أو أن هذا خاص بالنبي ﷺ دون غيره.

والذي يعيننا في هذا المقام هو أن الأجرين لمن أعتق أمتة، ثم تزوجها بمهر خاص، بلا خلاف.

أما من جعل عتقها صداقها فظاهر الحديث الذي معنا يشمل أيضاً، لكن رواية البخاري وفيها: «ثم أعتقها ثم أصدقها» تفيد أن المراد بالتزويج في روايتنا أن يقع بمهر جديد سوى العتق، يقوى هذا ما جاء في مسند أبي داود الطيالسي بلفظ «إذا أعتق الرجل أمتة ثم أمهرها مهراً جديداً كان له أجران» وما أخرجه الإسماعيلي بلفظ «ثم تزوجها بمهر جديد».

والذي تستريح إليه النفس أن العتق في حد ذاته تكريم وإحسان، وأن زواج السيد من الأمة المملوكة وتمكينها من حقوق الزوجية بعد أن كانت لا تملك منها حقاً نحوه، تكريم آخر وإحسان، من أجلهما استحق فاعل ذلك الأجرين، ولا يتوقف الأجران على المهر الجديد إذا ما قلنا بصحة العتق والعقد والمهر، والله أعلم.

بقي أن نقول: إن حصر الذين يؤتون أجرهم مرتين في الثلاثة المذكورين لا يستقيم، فقد ثبت مثل ذلك في حق نساء النبي ﷺ فيما رواه الطبراني، ولقوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠] ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُوتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١] ومضاعفة العذاب تقتضى مضاعفة الثواب، كما ثبت أن

الذى يقرأ القرآن وهو عليه شاق له أجران، وأن التى تتصدق على قريبها لها أجران: أجر الصدقة وأجر الصلة، وأن الحاكم إذا أصاب له أجران، ومن سن سنة حسنة له أجران، له أجرها وأجر من عمل بها، وبالتتبع نجد غير ذلك ممن له أجران، ولهذا قال الحافظ ابن حجر: إن العدد لا مفهوم له.

ويؤخذ من الحديث

- ١- فضل إيمان أهل الكتاب على التفصيل السابق.
- ٢- ترغيب العبد المملوك فى طاعة ربه وطاعة سيده.
- ٣- أن ضعف المقدار فى الدنيا قد يكون سبباً فى رفع المقدار فى الآخرة.
- ٤- حرص الشارع على العتق والترغيب فيه.
- ٥- فيه دليل على مزيد فضل من أعتق أمته، ثم تزوجها، سواء أعتقها ابتداءً، لله أو لسبب، لعموم الحديث.
- ٦- فيه حث على الإحسان للملوك فى غذائه وتأديبه.
- ٧- وفيه تحريض العالم للمتعلم على المحافظة والحرص على الفتوى لقول الشعبي للخرسانى: خذ هذا الحديث بغير شىء، فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا إلى المدينة.
- ٨- وقد أخذ منه ابن بطال وغيره من المالكية دليلاً على تخصيص العلم بالمدينة المنورة، قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر لأن ذلك كان فى زمن النبى ﷺ والخلفاء الراشدين، ثم تفرق الصحابة فى البلاد بعد فتح الأمصار وسكنوها، فاكتفى أهل كل بلد بعلمائه، إلا من طلب التوسع فى العلم فرحل.
- ٩- فيه مدى حرص الصحابة والتابعين على العلم، وسفرهم طويلاً فى طلبه، وقد روى الداودى بسند صحيح عن بشر بن عبيد الله قال: إن كنت لأركب إلى المصر من الأمصار فى الحديث الواحد: وعن أبى العالية قال: كنا نسمع الحديث عن الصحابة، فلا نرضى حتى نركب إليهم، فنسمعه منهم.

والله أعلم

(٩٣) باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً

٢٦٤ - ٢٤٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٤٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ حَكَمًا مُقْسِطًا. فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ ».

٢٦٥ - ٢٤٠ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (٢٤٠) « إِمَامًا مُقْسِطًا وَحَكَمًا عَدْلًا ». وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ « حَكَمًا عَادِلًا » وَلَمْ يَذْكَرْ « إِمَامًا مُقْسِطًا ». وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ « حَكَمًا مُقْسِطًا » كَمَا قَالَ اللَّيْثُ وَفِي حَدِيثِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ « وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ [النساء: ١٥٩] الْآيَةَ.

٢٦٦ - ٢٤٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٤٣) أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَاللَّهِ لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا. فَلْيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ. وَلْيَقْتُلَنَّ الْخَنزِيرَ. وَلْيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ. وَلْيَتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَإِ يُسْعَى عَلَيْهَا. وَلْتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ. وَلْيَدْعُونَ (وَلْيَدْعُونَ) إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ ».

٢٦٧ - ٢٤٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٤٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟ ».

٢٦٨ - ٢٤٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٤٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَأَمَّكُمْ؟ ».

(٢٤٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

(٢٤٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخَلْوَالِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٢٤٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ (٢٤٤) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

(٢٤٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَحْيَى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

٢٦٩ - ٢٤٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٤٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟ » فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذَنْبٍ: إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ » قَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: تَدْرِي مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟ قُلْتُ: تُخْبِرُنِي. قَالَ: فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم.

٢٧٠ - ٢٤٧ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٤٧) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَيَّ الْحَقَّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ صلى الله عليه وسلم فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا. فَيَقُولُ: لَا. إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءُ. تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ. ».

المعنى العام

كلما اطمأن الإنسان لطول أجله تراخى عن العبادة، وكلما أحس بدنوه أقبل وبادر وسارع بفعل الخيرات، وكلما وثق من طول عمر الدنيا ركن إلى الملذات، واشتغل بها عن الطاعات، وكلما أشعر بقرب الساعة شمر عن ساعده وشغل عن دنياه بآخرفته.

ومن هنا كان من حكمة الله إيقاظ الإنسان من سباته، ومن تفانيه في دنياه، بتذكيره بنهايته، وتبصيره بالعاقبة بين الحين والحين، فكانت الآيات القرآنية المشيرة إلى قرب الساعة كقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَعَلْمٌ لِلسَّاعَةِ ﴾ [الزخرف، ٦١] ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ۗ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا ﴾ [النازعات: ٤٢، ٤٣] ﴿ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ﴾ [الأعراف: ١٨٧] ﴿ وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ ﴾ [النحل: ٧٧].

وكانت الأحاديث النبوية، تنذر وتحذر من قرب القيامة، كقوله صلى الله عليه وسلم: « بعثت أنا والساعة كهاتين، وأشار بأصبعيه » « إن الساعة تقوم وقد نشر الرجلان ثوبيهما بينهما، فلا يتبايعانه ولا يطويانه، ولتقوم الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه، ولتقوم الساعة وهو يليب حوضه فلا يسقى فيه، ولتقوم الساعة وقد رفع أحدكم أكلته إلى فيه فلا يطعمها. ».

ومن هذا النمط، وعلى ذلك المنطلق يقول صلى الله عليه وسلم والله الذى نفسى ونفس كل حى بيده لقد قريت الساعة، وأوشكت علامتها، وأوشك أن ينزل فيكم المسيح ابن مريم، يحكم بينكم

(٢٤٦) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ شُجَاعٍ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالُوا حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

بالعدل، ويقضى بينكم بكتاب الله وسنتي، ويبطل الديانات الباطلة، ويدعو الناس إلى الإسلام، ويدق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، وتجمع له الصلاة، ويكثر المال، ويعطيه الناس حتى لا يقبله أحد، وينشغل الناس بآخرتهم، فتختفى بينهم العداوة والبغضاء والشحناء والتحاسد وتقع الأمانة في الأرض.

ليوشكن أن ينزل فيكم المسيح ابن مريم كعلامة من علامات الساعة الكبرى، ينزل فيكم بينما رجل صالح منكم قد تقدم ليصلى بكم، فيرجع الإمام، فينكص ليتقدم عيسى، فيقف عيسى بين كتفيه، ثم يقول تقدم فإنها لك أقيمت.

يقول الناس: تقدم يا روح الله. فيقول: إن الله كرمكم وجعل أمراءكم منكم، فليتقدم إمامكم فليصل بكم.

ألا فليشمر العاقل وليضع بين عينيه ماله ومصيره، فالكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والجاهل من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله الأمانى.

المباحث العربية

(ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم) ليوشكن بضم الياء، وكسر الشين معناه ليقرين. قال الحافظ ابن حجر: أى لا بد من ذلك سريعاً، ولعله أخذ ذلك من القسم والتأكيد، أما السرعة فمن فعل المقاربة وقوله: « فيكم » أى فى هذه الأمة، فإنه خطاب لبعض الأمة، ممن لا يدرك نزوله.

(مقسطاً) أى عادلاً، يقال أقسط يقسط إقساطاً فهو مقسط إذا عدل، والقسط بكسر القاف العدل.

وقسط يقسط قسطاً بفتح القاف، فهو قاسط إذا جار.

(فيكسر الصليب) أى يبطل دين النصرانية، بأن يكسر الصليب حقيقة كشعار لمعظم للنصارى.

(ويقتل الخنزير) من قبيل إبطال دين النصرانية.

(ويضع الجزية) أى يقررها ويضربها على جميع الكفار، فإنه لا يقاتله أحد فتضع الحرب أوزارها، وينقاد جميع الناس له إما بالإسلام وإما بالقاء اليد، فيضع عليه الجزية ويضربها. هذا كلام القاضى عياض، وقيل: معناه يوقف الجزية، إذ يصير الدين واحداً، فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدي الجزية. وقيل معناه يترك الجزية مع وجود أهل الذمة، استغناء عنها لكثرة المال، وعدم وجود من يمكن صرفها له، وسيأتى مزيد إيضاح لذلك فى فقه الحديث.

(ويفيض المال) أى يكثر بنزول البركات والعدل وقلة الرغبة فيه.

(وحتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها) أى فى نظر الناس حينئذ، وإلا

فإن السجدة فى واقع الأمر منذ القدم خير من الدنيا وما فيها، والمراد من الدنيا وما فيها من زينة وبهجة دنيوية، فلا يقال: إن الطاعات مما يقع فى الدنيا، وقيل: المعنى حتى لا يتقربوا إلى الله إلا بالعبادة، لا بالتصدق بالمال، أى حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من التصدق بالدنيا وما فيها، لعدم حاجة الناس إلى الصدقة. وهل المراد بالسجدة عينها المتعارف من وضع الجبهة على الأرض، أو المراد منها الركعة من إطلاق الجزء وإرادة الكل، على سبيل المجاز المرسل؟ قيل وقيل.

ورواية البخارى « حتى تكون السجدة الواحدة خير من الدنيا وما فيها » برفع « خير » وتحمل على أن اسم كان ضمير الشأن والقصة و«السجدة» مبتدأ و«خير» خبره. والجملة خبر كان. على رأى للنحاة. والتقدير: حتى تكون القصة والحال السجدة الواحدة خير من الدنيا وما فيها.

(وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته) « إن » نافية، والمراد من أهل الكتاب

اليهود والنصارى، والظاهر من السياق أن مذهب أبى هريرة أن الضمير فى « به » والضمير فى « موته » يعود على عيسى، على معنى: لا يبقى أحد من اليهود والنصارى إذا نزل عيسى إلا آمن به، وعلم أنه عبد الله وابن أمته قبل أن يموت عيسى، وبهذا جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير. قال قبل موت عيسى: والله إنه لحي، ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون وهذا مذهب جماعة من المفسرين.

وقيل: إن الضمير فى « به » لعيسى، والضمير فى « موته » للكتابى، والمعنى: وما من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند الموت، قبل خروج روحه بعيسى ﷺ، وأنه عبد الله وابن أمته، ولكن لا ينفعه هذا الإيمان لأنه فى حضرة الموت وحالة النزاع. قال النووى: وهذا التفسير أظهر. فإن الأول يخص الكتابى الموجود فى زمن نزول عيسى. وظاهر القرآن عمومه لكل كتابى فى زمن نزول عيسى وقبل نزوله. ويؤيد هذا قراءة من قرأ « قبل موتهم » وأيده الحافظ ابن حجر بما رواه ابن جرير عن ابن عباس قال: « لا يموت يهودى ولا نصرانى حتى يؤمن بعيسى » فقال له عكرمة: رأيت إن خر من بيت، أو احترق، أو أكله السبع؟ قال: لا يموت حتى يحرك شفتيه بالإيمان بعيسى.

وقيل: إن الضمير فى « به » يعود لله أو لمحمد عليه الصلاة والسلام وهو بعيد.

(ولتتركن القلاص) بكسر القاف، جمع قلوص بفتحها، وهى من الإبل بمنزلة الفتاة من

النساء والفتى من الرجال، وإنما ذكرت القلاص لكونها أشرف الإبل التى هى أنفس الأموال عند العرب.

(فلا يسعى عليها) أى لا يعتنى بها، ويتشاغل عنها أهلها، فهو شبيهه بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا

الْعِشَاءُ عُطِّلَتْ ﴾ [التكوير: ٤] وقيل لا يسعى عليها أى لا تطلب زكاتها إذ لا يوجد من يقبلها. قال النووى: وهذا تأويل باطل من وجوه كثيرة، تفهم من هذا الحديث وغيره، والصواب الأول. اهـ. وعندى أنه تأويل مقبول محتمل، بعد الذى قيل فى معنى وضع الجزية وفيض المال.

(ولتذهبن الشحناء) أى العداوة، للانشغال بأمر الساعة.

(وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد) ضبطه النووى بضم العين وفتح الواو وتشديد النون،

فيكون مبنياً للعلوم، على نمط فليكسرن، وليقتلن وليضعن « فالداعى ابن مريم.

(كيف أنتم) خبر ومبتدأ، والاستفهام للتهويل.

(تكرمته الله هذه الأمة) بنصب « تكرمته » على المفعول المطلق لفعل محذوف، تقديره: كرم

الله هذه الأمة تكرمته، أو على المفعول له، أى لا أكون إماماً لتكريم الله هذه الأمة.

فقه الحديث

قال بعض العلماء: إن الحكمة فى نزول عيسى دون غيره من الأنبياء الرد على اليهود فى زعمهم أنهم قتلوه، فبين الله تعالى كذبهم، وأنه هو الذى يقتلهم، أو نزوله لدنو أجله، ليدفن فى الأرض، إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت فى غيرها.

وقيل: إنه دعا الله لما رأى من صفة محمد وأمه أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه، وأبقاه حتى ينزل فى آخر الزمان، مجدداً لأمر الإسلام، فيوافق خروج الدجال فيقتله، ذكرهما الحافظ ابن حجر وقال: والأول أوجه. اهـ.

والأحاديث الواردة فى مدة إقامة عيسى بالأرض مختلفة، وفيها مقال.

منها ما رواه مسلم من حديث ابن عمر أنه يقيم بالأرض بعد نزوله سبع سنين.

وما رواه نعيم بن حماد فى كتاب الفتن من حديث ابن عباس أن عيسى إذ ذاك يتزوج فى الأرض ويقيم بها تسع عشرة سنة « وبإسناد آخر يقيم أربعين سنة.

وقد اختلف فى موت عيسى عليه السلام قبل رفعه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ﴾ [آل عمران: ٥٥] فقيل على ظاهره؛ وعلى هذا فإذا نزل إلى الأرض، ومضت المدة المقدره له يموت ثانية. وقيل: معنى « متوفيك » أى من الأرض، فعلى هذا لا يموت إلا فى آخر الزمان.

وإذا كنا لا نركن إلى أى من هذه الآثار فى تقدير المدة التى يقيمها آخر الزمان، وإذا كنا لا نجزم بأى من القولين فى وفاته، فإن الذى لا نختلف عليه هو نزول عيسى عليه السلام فى آخر الزمان، للأحاديث الصحيحة الكثيرة البالغة حد الشهرة فى إثبات نزوله.

ونزوله علامة من علامات الساعة، وما يحدث على يديه آية من آياتها، ومن مجموع

الروايات تبين:

١- أنه سينشر العدل بين الناس، ويرفع الظلم عنهم.

٢- وأنه سيبطل اليهودية والنصرانية بكسر الصليب وقتل الخنزير.

٣- وأنه سيضع الجزية ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام، وقد جاء عند أحمد عن أبي هريرة «وتكون الدعوى واحدة» ولا يقال: إن هذا الحكم خلاف الشرع الإسلامي، فإن الكتابي إذا بذل الجزية وجب قبولها، ولم يجز قتله، ولا إكراهه على الإسلام، إن قيل هذا فجوابه كما قال النووي: إن هذا الحكم ليس بمستمر إلى يوم القيامة، بل هو مقيد بما قبل نزول عيسى عليه السلام، وقد أخبرنا النبي ﷺ في هذه الأحاديث الصحيحة بنسخه، وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ، بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ، فإن عيسى يحكم بشرعنا، فدل على أن الامتناع عن الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا ﷺ. اهـ

وقال ابن بطال: وإنما قبلناها قبل نزول عيسى للحاجة إلى المال، بخلاف زمن عيسى، فإنه لا يحتاج إلى المال فإن المال في زمنه يكثر، حتى لا يقبله أحد. اهـ

وحكى الحافظ ابن حجر عن بعض مشايخه تعليلاً آخر فقال: ويحتمل أن يقال: إن مشروعية قبولها من اليهود لما في أيديهم من شبهة الكتاب، وتعلقهم بشرع قديم بزعمهم، فإذا نزل عيسى عليه السلام وزالت الشبهة بحصول معاينته، فيصيرون كعبدة الأوثان في انقطاع حجتهم، وانكشاف أمرهم، فناسب أن يعاملوا معاملتهم في عدم قبول الجزية منهم. هكذا ذكره احتمالاً، وإن كان بعيداً.

٤- وأن المال يفيض ويزهد فيه، ويهمل النفيس منه لكثرتة وعدم الحاجة إليه، إذ تنزل البركات، وتتوالى الخيرات، وتخرج الأرض كنوزها، وتقل الرغبة في اقتناء المال، لعلم الناس بقرب الساعة.

٥- وأن الناس سيتقربون إلى الله، ويتجهون إلى العبادة، حتى تكون الركعة الواحدة أحب إليهم من الدنيا وما فيها.

٦- وأن العداوة والبغضاء والتحاسد ستختفى لانشغال كل امرئ بشأنه وشأن أخراه.

٧- وأن نزول عيسى عليه السلام على أنه فرد من أمة محمد ﷺ وحاكم بشرية الإسلام، بالقرآن لا بالإنجيل، وهذا معنى قوله: «وإمامكم منكم» قال ابن التين: معناه أن الشريعة المحمدية متصلة إلى يوم القيامة، وأن في كل قرن طائفة من أهل العلم وأهل الحق ظاهرين.

وقد فهم الطيبي من قوله في الرواية الخامسة: «وأمكم» أن معناه أن عيسى يؤمكم حال كونه في دينكم، وهذا الفهم بعيد من ظواهر الروايات الأخرى، بل المراد من قوله «وأمكم» أي كان إماماً أي حاكماً لكم.

٨- وأن عيسى عليه السلام سيصلى مأموماً خلف رجل من هذه الأمة، تصرح بذلك الرواية السابعة، وفيها «فيقول أميرهم: تعال صل لنا. فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمة الله هذه

الأمة» قال الجوزى: لو تقدم عيسى إماما لوقع فى النفس إشكال، ولقيل: أترأه تقدم نائبا؟ أو متبداً شرعاً؟ فصلى مأموماً لئلا يتدنس بغبار الشبهة.

- ٩- وأخذ بعضهم من الحديث فوق ما تقدم جواز الحلف من غير استحلاف، مبالغة فى تأكيد الخبر.
- ١٠- وتغيير المنكرات وكسر آلة الباطل، وأن من كسر صليباً لا يضمن، لأنه فعل مأموراً به، إذ أخبر صلى الله عليه وسلم بأن عيسى عليه السلام سيفعله، وهو مقرر لشرع نبينا ﷺ. قال الحافظ ابن حجر: ولا يخفى أن محل جواز كسر الصليب إذا كان مع المحاربين أو الذمى إذا جاوز به الحد الذى عاهد عليه، فإذا لم يتجاوز، وكسره مسلم كان متعدياً، لأنهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية، وهذا هو السرفى تميم عيسى كسر كل صليب، لأنه لا يقبل الجزية.
- ١١- وتحريم اقتناء الخنزير، وتحريم أكله لأنه نجس، لأن الشىء المنتفع به لا يشرع إتلافه، قال الحافظ ابن حجر، ثم قال: وفى الحديث توبيخ عظيم للنصارى الذين يدعون أنهم على طريقة عيسى ثم يستحلون أكل الخنزير، ويبالغون فى محبته. وقال النووى. وفيه دليل للمختار من مذهبنا ومذهب الجمهور أنا إذا وجدنا الخنزير فى دار الكفر أو غيرها وتمكنا من قتله قتلناه، وإبطال لقول من شذ من أصحابنا وغيرهم فقال: يترك إذا لم يكن فيه ضراوة. اهـ.

والله أعلم

(٩٤) باب الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان

٢٧١ - ٢٤٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٤٨) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطَّلَعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا. فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ. فَيَوْمَئِذٍ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا » [الأنعام: ١٥٨].

٢٧٢ - ٢٤٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٤٩) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَا، لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا. وَالذَّجَالُ. وَدَابَّةُ الْأَرْضِ ».

٢٧٣ - ٢٥٠ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه (٢٥٠) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ، يَوْمًا « أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟ » قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ « إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ. فَتَجِرُ سَاجِدَةً. فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي. ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ. فَتَرْجِعُ. فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا. ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ. فَتَجِرُ سَاجِدَةً. وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي. ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ. فَتَرْجِعُ. فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا. ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَلِكَ، تَحْتَ الْعَرْشِ. فَيُقَالَ لَهَا ارْتَفِعِي. أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكِ. فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَاكَ حِينَ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا » [الأنعام: ١٥٨].

(٢٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفَتِيئَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَهُوَ ابْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كِلَاهِمَا

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ

زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَتِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

(٢٤٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ

الْأَزْرَقِيُّ جَمِيعًا عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

يَزِيدُ التَّمِيمِيُّ سَمِعَهُ فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ أَبِيهِ

٢٧٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٠٠٠) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، «يَوْمًا» أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟ «بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْبَةَ.

٢٧٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٠٠٠) قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ. فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ «يَا أَبَا ذَرٍّ! هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟» قَالَ، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ. فَيُؤْذَنُ لَهَا. وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ. فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا» قَالَ، ثُمَّ قَرَأَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا﴾.

٢٧٦- ٢٥١ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٥١) قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾؟ [يس: ٣٨] قَالَ «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ».

المعنى العام

يحرص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إيقاظ الأمة وتوجيهها إلى ربها، وربط الظواهر الطبيعية بخالقها، يخشى أن نركن إلى تتابع الليل والنهار، وأن نظن - بحكم العادة - أن طلوع الشمس وغروبها أمر طبيعي لا مدبر له، ولا حكمة لوجوده، ولا نهاية لامتداده، أو على الأقل نغفل عن ذلك، لا نذكر القاهر الحكيم، اللطيف الخبير. انتهز صلى الله عليه وسلم فرصة غروب الشمس والصحابة معه جلوس في المسجد ينظرون إلى قرصها يغيب من الأفق جزءاً بعد جزء، انتهز فرصة تطلع أبي ذر لمعرفة هذا السر، وسأله عن معنى قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨] ولم يشأ أن يقول له وللصحابة: إنها تغيب عنا لتطلع على قوم آخرين، فليس في هذا الجواب ربط بين الخالق والمخلوق، ولم يشأ أن يقول له: إنها لا تغيب عن الكون، فإن هذا الجواب فوق مدارك عقولهم، وهم مازالوا قريبي عهد بالبادية وأوليات العلوم.

لقد قال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: مستقرها تحت عرش الرحمن، أى ما يخيل إلينا من أنه استقرار لها وغيبه إنما هو تحت العرش، كلمة حق، واجب الإيمان بها، فإن الشمس فى جميع حالاتها مستقرة تحت العرش، يحتويها ويحيط بها وبغيرها من الكواكب والسموات السبع.

وبذلك يربط صلى الله عليه وسلم بين حركة الشمس وبين خالقها ومدبرها الحكيم، ثم لا يكتفى

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ (١٠٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ (٢٥١) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ

بذلك، بل يذكر الصحابة بتذليلها وخضوعها وتسخيرها، فيقول لهم: أتدرون أين تذهب هذه الشمس بعد أن تغيب عنا؟ فإذا تشرفوا للجواب، واستسلموا لعلم الله ورسوله قال: إنها تذهب تحت العرش، فتسجد لربها، وتتلقى أمره بالحركة، فيأذن لها بالاستمرار في سيرها، وتعود فتشرق لنا من الشرق، لا ننكر من أمرها شيئاً، كلمة حق أخرى، واجب الإيمان بها، فإن الشمس في جميع حركاتها تخضع وتذل لمسخرها، وتجرى بأمره وإذنه.

وبذلك يربط صلى الله عليه وسلم بين هذا المخلوق العظيم وبين تذليله وتسخيره، حتى يزداد الإنسان الضعيف إيماناً بقدرة القاهر فوق عبادة، وهو الحكيم الخبير.

ثم لا يكتفى بذلك، بل يذكر الصحابة بالمصير الذي ينتظر المؤمن وغير المؤمن، فيقول: إنها تظل على حالتها العادية في مسيرتها، حتى يأتي أمر ربها لها بأن تطلع من مغربها، ويعجب الصحابة من طلوعها من مغربها، فيقول لهم صلى الله عليه وسلم: أتدرون متى ذاكم؟ إنه يوم تنتهي الدنيا، إنه يوم تجف أقلام الكتبة، وترفع الصحف، ويختتم لكل بما عمل، يوم لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل، يوم لا ينفع نفساً عملها لم تكن عملت من قبل، إن ذلك اليوم من علامات الساعة الكبرى، كالمسيح الدجال الذي يختبر الله به عباده، بما ظهر من خوارق العادات، وكالدابة التي يخرجها الله من الأرض تميز المؤمن من الكافر، وتكلم الخلق أن الناس كانوا بآيات الله لا يوقنون، فاليوم يوقنون بالمشاهدة، ويؤمنون بما كانوا ينكرونه، ويندمون على ما فاتهم، وليس تنفع الحسرة، وليس ينفع الندم، فاللهم إنا نعوذ بك من فتنة المحيا، ومن فتنة الممات، ومن المسيح الدجال.

المباحث العربية

(لا تقوم الساعة) الساعة في الأصل جزء من الزمن معروف، والوقت الحاضر، والمراد منها هنا القيامة، سميت بذلك لسرعة قيامها، أو لأنها عند الله سبحانه وتعالى كساعة من نهار.

(ثلاث إذا خرجن) أى ثلاث من آيات الساعة إذا خرجن إلى الوجود وظهرن.

(طلوع الشمس) خبر مبتدأ محذوف تقديره: إحداها، وإذا روعى المجموع كان تقديره هي كذا وكذا.

(والدجال) بفتح الدال وتشديد الجيم، من الدجل، وهو التغطية، وسمى الكذاب دجالاً لأنه يغطي الحق بباطله، ولقب الدجال بالمسيح كعيسى، لأن كلا منهما يمسح الأرض، لكن الدجال مسيح الضلالة، وعيسى مسيح الهدى.

وبالغ ابن العربي فقال: ضل قوم فرووه المسيح بالخاء المعجمة، وشدد بعضهم السين، ليفرقوا بينه وبين المسيح ابن مريم بزعمهم، وقد فرق النبي ﷺ بينهما بقوله في الدجال « مسيح الضلالة » فدل على أن عيسى مسيح الهدى.

(ودابة الأرض) أضيفت إلى الأرض مع أن الأصل في الدابة ما تدب على الأرض؛ للإشارة إلى أن خلقها ليس بطريق التوالد كبقية الدواب المعروفة.

(والشمس تجرى لمستقر لها) « مستقر » اسم مكان، واللام بمعنى « إلى » والجري المر السريع، أى تمر مرّاً سريعاً إلى حد معين من فلكها شبه بمستقر المسافر إذا قطع مسيره، من حيث إن في كل انتهاء إلى محل معين. وإن للمسافر قراراً، والشمس لا قرار لها. وقيل « مستقر » اسم زمان ، والمعنى : تجرى إلى وقت معين، ينتهى عنده سيرها، وهو عند انقضاء الدنيا.

فقه الحديث

يمكن حصر فقه الحديث فى النقاط التالية:

- ١- الشمس وجريها وسجودها واستئذانها وطلوعها من مغربها.
- ٢- الدجال وما قيل فيه.
- ٣- دابة الأرض وما قيل فيها.
- ٤- منزلة هذه الآيات بين علامات الساعة.
- ٥- عدم نفع الإيمان وتفسير الآية.

أما عن النقطة الأولى: فقد أصبح من المعلوم أن الشمس تدور حول نفسها فى فلك خاص محدود، وأن الأرض تدور حول نفسها أمام الشمس من الغرب إلى الشرق، فيبدو للعين أن الشمس تجرى من المشرق إلى المغرب، فإذا ما قلنا: طلعت الشمس على قوم فحقيقته طلوع القوم على الشمس فظهرت لهم، وإذا قلنا: غابت الشمس عندنا فحقيقته غبنا عن الشمس، بدوران الأرض، واختفاء الجزء الذى تقع عليه منها وراء الجزء الذى بدأ أمامها. فالتعبير بطلوع الشمس وغروبها فى الحديث إنما هو حسب ما يبدو للعين، لا بحسب الحقيقة، أو المراد من الطلوع الظهور، وخطوب القوم على قدر ما تفهم عقولهم.

وطلوع الشمس من المغرب فى آخر الزمان كعلامة من علامات تبدل الأحوال، معناه: أن الله يغير حركة دوران الأرض، ويعكس اتجاهها حتى تصير دورتها من الشرق إلى الغرب، فتبدو الشمس طالعة من الغرب متجهة نحو الشرق، والله قادر على تسكين المتحرك، وتحريك الساكن، وتبديل الحركات، وذلك تقدير العزيز الحكيم.

أما انتهاءها لمستقرها تحت العرش فهى فى كل لحظة منتهية إلى مكان يصلح استقراراً، وهى فى جميع حركاتها تحت العرش بمعنى احتوائه عليها وكونها فى جوفه كسائر الأفلاك، التى فوق فلكها، والتى تحت فلكها.

أما سجودها واستئذانها فالذى أميل إليه أن المراد به الخضوع والانقياد لتسخير القادر الحكيم، فالحديث يعبر عن لسان الحال، لا عن لسان المقال، وإن كان بعض الأفاضل قد ذهب إلى أن للشمس وغيرها من الكواكب إدراكاً وتمييزاً، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣] وقوله: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤] بضمير العقلاء ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]. قال ابن العربي: أنكر قوم سجودها، وهو صحيح ممكن. وقال الألوسى: والذى يخطر بالبال أن الشمس وكذا سائر الكواكب مدركة عاقلة، وقد مال إلى ما أميل إليه الحافظ ابن حجر، إذ قال: يحتمل أن يكون المراد بالسجود سجود من هو موكل بها من الملائكة، أو تسجد بصورة الحال، فيكون عبارة عن الزيادة فى الانقياد والخضوع ذلك الحين. والله أعلم.

وأما عن النقطة الثانية: فقد روى البخارى عن نافع، قال عبد الله: ذكر النبى ﷺ يوماً بين ظهرانى الناس المسيح الدجال، فقال: إن الله ليس بأعور، ألا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى، كأن عينه عنبة طافية.

قال الحافظ ابن حجر: اختلف فى أمر الدجال من أين يخرج؟ وما الذى يدعيه؟ وما الذى يظهر عند خروجه من الخوارق، حتى يكثر أتباعه؟ ومتى يهلك؟ ومن يقتله؟

ثم أجاب عن السؤال الأول: بأنه يخرج من قبل المشرق، واستدل على أنه يخرج من خراسان؛ بما أخرجه أحمد والحاكم، وعلى أنه يخرج من أصبهان بما أخرجه مسلم.

وعن السؤال الثانى: بأنه يخرج أولاً، فيدعى الإيمان والصلاح، ثم يدعى النبوة، ثم يدعى الإلهية، واستدل بما أخرجه الطبرانى عن النبى ﷺ «الدجال ليس به خفاء، يجىء من قبل المشرق فيدعو إلى الدين، فيتبع ويظهر، فلا يزال حتى يقدم الكوفة، فيظهر الدين ويعمل به، فيتبع ويحث على ذلك، ثم يدعى أنه نبى، فيفزع من ذلك كل ذى لب ويفارقه، فيمكث بعد ذلك، فيقول: أنا الله، فتغشى عينه، وتقطع أذنه، ويكتب بين عينيه كافر، فلا يخفى على كل مسلم، فيفارقه كل أحد من الخلق فى قلبه مثال حبة من خردل من إيمان». قال الحافظ ابن حجر: وسنده ضعيف.

وعن السؤال الثالث: روى ما أخرجه نعيم بن حماد من طريق كعب الأحبار. قال: يأتى النهر فيأمره أن يسيل إليه فيسيل، ثم يأمره أن يرجع فيرجع، ثم يأمره أن يببس فييبس، ويأمر الريح أن تثير سحاباً من البحر، فتمطر الأرض.

وما رواه مسلم «مع جبال من خبز ولحم ونهر من ماء» وفى رواية «مع جنة ونار، فناره جنة، وجنته نار».

وعن السؤال الرابع والخامس قال: إنه يهلك بعد ظهوره على الأرض كلها إلا مكة والمدينة، ثم يقصد بيت المقدس، فينزل عيسى، فيقتله. ثم قال: أخرجه مسلم.

«أما بعد» فإن النفس لاتطمئن إلى هذه الإجابات عن الأسئلة الخمسة، ولا يضرنا فى ديننا أن

نمسك عن الخوض فى هذه التفاصيل، ويزيدنا تمسكا بهذا الاعتقاد مارواه البخارى عن المغيرة بن شعبة قال: ما سأل أحد النبى ﷺ عن الدجال ما سألته، وإنه قال لى: ما يضرك منه؟ قلت: لأنهم يقولون: إن معه جبل خبز ونهر ماء، قال: بل هو أهون على الله من ذلك».

وكل ما يجب علينا أن نؤمن بأن الدجال من علامات الساعة، فإن النبى ﷺ أخبر فى الصحيح بذلك، وكان يستعيز فى صلاته من فتنة الدجال. والله أعلم.

وأما عن النقطة الثالثة: ففيها يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [النمل: ٨٢].

وأخرج أحمد والترمذى وابن ماجه وغيرهم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تخرج دابة الأرض ومعها عصا موسى وخاتم سليمان عليهما السلام، فتجלו وجه المؤمن بالخاتم [أى تصقله] وتحطم أنف الكافر بالعصا، حتى يجتمع الناس على الخوان، يعرف المؤمن من الكافر».

وقد بالغ كثير من الناس - استناداً إلى آثار ضعيفة - فى وصف الدابة وأذنها وعينها وقرنها وعنقها وصدرها وخاصرتها وذنبها وقوائمها ولونها وصوتها - بأوصاف لا تكاد تعقل.

ويعجبنى ما ذكر فى البحر قال: اختلفوا [فى ماهيتها، وشكلها، ومحل خروجها، وعدد خروجها، ومقدار ما يخرج منها، وما تفعل بالناس، وما الذى تخرج به] اختلافاً مضطرباً معارضاً بعضه بعضاً، فليطرح ذكره لأن نقله تسويد للورق بما لا يصح، وتضييع لزمان نقله. أه.

قال الألوسى، بعد أن نقل بعض أوصافها وأحوالها، ونقل كلام البحر، قال من كلام البحر: وهو كلام حق، وإنما نقلت بعض ذلك دفعا لشهوة من يحب الاطلاع على شىء من أخبارها، صدقاً كان أو كذبا. والله أعلم.

وأما عن النقطة الرابعة: فقد قال الطيبي: الآيات أمارات الساعة، إما عن قربها، وإما على حصولها: فمن الأول الدجال، ونزول عيسى، ويأجوج ومأجوج، والخسف، ومن الثانى الدخان، وطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، والنار التى تحشر الناس. أه.

وظاهر الرواية الثانية من رواياتنا التى معنا أن الدجال بعد طلوع الشمس من مغربها، وهو مشكل، إذ نصها «ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض» مشكل لأن طلوع الشمس من المغرب لو كان قبل الدجال لم ينفع الكفار إيمانهم فى زمن عيسى ولكنه ينفعهم.

وقد حاول بعضهم رفع هذا الإشكال، فقال: لعل حصول ذلك يكون متتابعاً بحيث تبقى النسبة إلى الأول منها مجازية، استثناساً بما أخرجه أحمد «الآيات خرزات منظومات فى سلك إذا انقطع تبع بعضها بعضاً» ورده الحافظ ابن حجر فقال: هذا بعيد، لأن مدة لبث الدجال إلى أن يقتله عيسى، ثم لبث عيسى وخروج يأجوج ومأجوج، كل ذلك سابق على طلوع الشمس من مغربها. أه.

والتحقيق: أن العطف بالواو لا يقتضى الترتيب بين المعطوفات، والرواية لم تقصد ترتيب الآيات، وإنما قصدت أن مجموعها غاية ينتهى عندها نفع الإيمان، بقطع النظر عن أيها السابق فى الوجود، ويضاف إلى ذلك احتمال كونها رواية بالمعنى، وأن الراوى أخر ما قدمه الرسول ﷺ.

نعم يرد على هذا ما رواه مسلم عن عمرو بن العاص رفعه « أول الآيات طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة على الناس ضحى، فأيهما خرجت قبل الأخرى فالأخرى منها قريب ».

ويجاب بأن الأولية أولية نسبية، فقد يكون الشيء أولاً باعتبار، وليس أولاً باعتبار آخر، ولهذا يقول الحافظ ابن حجر: والذي يترجح من مجموع الأخبار أن خروج الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغير الأحوال العامة فى معظم الأرض، وينتهى ذلك بموت عيسى ابن مريم، وأن طلوع الشمس من المغرب هو أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوى، وينتهى ذلك بقيام الساعة، ولعل خروج الدابة يقع فى ذلك اليوم الذى تطلع فيه الشمس من المغرب، والحكمة فى ذلك أنه عند طلوع الشمس من المغرب يغلق باب التوبة، فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر تكميلاً للمقصود من إغلاق باب التوبة.

وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة النار التى تحشر الناس، كما جاء فى الحديث: « وأما أول أشراف الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب ».

وأما عن النقطة الخامسة: فقد روى مسلم عن أبى هريرة رفعه « من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه » وروى أبو داود والنسائى عن معاوية رفعه « لا تزال تقبل التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » وأخرج أحمد والطبرانى: « لا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت طبع الله على كل قلب بما فيه، وكفى الناس العمل » وأخرج الطبرانى عن عبد الله بن عمرو رفعه « إذا طلعت الشمس من مغربها خر إبليس ساجداً، ينادى: إلهى مرئى أن أسجد لمن شئت » وأخرج الترمذى: « إن بالمغرب باباً مفتوحاً للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه » وعند ابن مردويه « فإذا طلعت من مغربها رد المصراعان فيلتئم ما بينهما، فإذا أغلق ذلك الباب لم تقبل بعد ذلك توبة، ولا تنفع حسنة، إلا من كان يعمل الخير قبل ذلك، فإنه يجرى لهم ما كان قبل ذلك ».

وعند نعيم بن حماد عن عبد الله بن عمرو قال: لا يلبثون بعد يأجوج ومأجوج إلا قليلاً حتى تطلع الشمس من مغربها، فيناديهم مناد، يا أيها الذين آمنوا قد قبل منكم، ويا أيها الذين كفروا قد أغلق عنكم باب التوبة، وجفت الأقلام، وطويت الصحف « وفى رواية: « إذا طلعت الشمس من المغرب يطبع على القلوب بما فيها، وترتفع الحفظة، وتؤمر الملائكة ألا يكتبوا عملاً.

قال القاضى عياض: والحكمة فى ذلك أن هذا أول ابتداء قيام الساعة بتغير العالم العلوى، فإذا شوه ذلك حصل الإيمان الضرورى بالمعينة وارتفع الإيمان بالغيب، فهو كالإيمان عند الغرغرة، وهو لا ينفع، فالمشاهدة لطلوع الشمس من المغرب مثله. اهـ.

وهذا كلام جيد يؤيده ما جاء فى الرواية الأولى: «فإننا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون، فيومئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً».

وقد تشبث المعتزلة بالآية للاستدلال بها على مذهبهم فى أن الإيمان المجرد عن العمل لا يعتبر، ولا ينفع صاحبه، ويفسرون الآية بأن معناها: يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع الإيمان حينئذ نفساً غير مقدمة إيمانها، أو مقدمة إيمانها غير كاسية فيه خيراً، فتقديم الإيمان من غير كسب عمل لا يفيد.

وفسر ابن عطية الآية بما يساير مذهب أهل السنة، فقال ما حاصله: معنى الآية أن الكافر لا ينفعه إيمانه بعد طلوع الشمس من المغرب، وكذلك العاصى لا تنفعه توبته، ومن لم يعمل صالحاً من قبل، ولو كان مؤمناً، لا ينفعه العمل بعد طلوعها من المغرب.

وقال ابن المنير فى الانتصاف: هذا الكلام من البلاغة يلقب باللف، وأصله: يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفساً لم تكن مؤمنة قبل، إيمانها بعد، ولا ينفع نفساً لم تكسب خيراً قبل، ما تكسبه من الخير بعد، فلف الكلامين، فجعلهما كلاماً واحداً إيجازاً. اهـ قال الأوسى-بعد أن ساق توجيهات أهل السنة: وبعد ذلك كله يرد على المعتزلة بأن «خيراً» نكرة فى سياق النفى، فيعم، ويلزم أن يكون نفع الإيمان بمجرد كسب خير ولو واحداً، وليس ذلك مذهبهم فإن جميع الأعمال الصالحة داخلة فى الخير عندهم. اهـ

والله أعلم

(٩٥) باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

٢٧٧- ٢٥٢ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٥٢)؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ. فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ. ثُمَّ حُبِبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ. فَكَانَ يَخْلُو بَغَارَ حِرَاءٍ يَتَحَنَّنُ فِيهِ. (وَهُوَ التَّعْبُدُ) اللَّيَالِي أَوْلَاتِ الْعُدَدِ. قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ. ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا. حَتَّى فَجَنَّهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ. فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ « مَا أَنَا بِقَارِئٍ » قَالَ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ. ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. قَالَ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ. ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ. ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿١﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٢﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٣﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٤﴾ [العلق: ١-٥] فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ « زَمَلُونِي زَمَلُونِي » فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ. ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ « أَيُّ خَدِيجَةَ! مَا لِي » وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ. قَالَ « لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي » قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلَا أَبْشِرُ. فَوَاللَّهِ! لَا يُخْرِيكَ اللَّهُ أَبَدًا. وَاللَّهِ! إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الصَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَاَنْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى. وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ، أَخِي أَبِيهَا. وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرَفِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ. وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ. فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيُّ عَمِّ، اسْمِعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ. قَالَ وَرَقَةُ ابْنُ نَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَاهُ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى ﷺ. يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا. يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟» قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ. لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي. وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا.

٢٧٨- ٢٥٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٥٣)؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٢٥٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي غُرُوهُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ
(٢٥٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي غُرُوهُ عَنْ عَائِشَةَ

مِنَ الْوَحْيِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا يُخَزِنُكَ اللَّهُ أَبَدًا. وَقَالَ: قَالَتْ خَدِيجَةُ: أَيِ ابْنِ عَمٍّ اسْمَعُ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ.

٢٧٩ - ٢٥٤ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢٥٤) قَالَتْ: فَرَجَعَ إِلَيَّ خَدِيجَةُ يَرْجُفُ فُؤَادَهُ. وَأَقْصَى الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِمَا. مِنْ قَوْلِهِ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ. وَتَابَعَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ «فَوَاللَّهِ لَا يُخَزِنُكَ اللَّهُ أَبَدًا» وَذَكَرَ قَوْلَ خَدِيجَةَ «أَيِ ابْنِ عَمٍّ اسْمَعُ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ».

المعنى العام

لقد حبب إلى رسول الله ﷺ الخلاء والعزلة، والبعد عن الأوثان والرجس، فكان يهرب بنفسه إلى جبل قريب من مكة، وفي فجوة من فجواته، وكهف من كهوفه وغار من غيرانه، يسمى غار حراء، كان يخلو ويتعبد، ويتفكر في الإله الخالق المدبر، ويأسف لقومه الذين يعبدون ما لا ينفع ولا يضر، ولا يغنى عن الحق شيئاً.

لقد رحل في تجارته إلى الشام، والتقى في طريقه ببعض الرهبان، وبشروا به عمه، وأوصوه به خيراً، إنه يطمع فيما قاله الرهبان أن نبياً من العرب يبعث في آخر الزمان، لقد شهد العرب له بالأمانة والصدق، وشهد له معارفه بكمارم الأخلاق، فلم لا يكمل نفسه، ولم لا يطرق باب التبتل، ولو شهراً من كل عام، لقد اختار شهر رمضان - أو هكذا ألهمه ربه - ليكون شهر التعبد في غار حراء، فكان يأخذ زاد أيام، وماذا عساه أن يكون الزاد؟ إنه لقيمات وتمرات وقليل من اللبن، يأكل منه ما تيسر، ويطلع منه ابن السبيل، ويمنح بقاياها للطيور، ثم يعود إلى مكة وإلى زوجته خديجة، ليأخذ زاداً جديداً لمدة جديدة، وإنها لنعمت الزوج، لم تكن تقدم مصلحتها ولا مصلحة بناتها عليه فتطلب منه بقاءه بجوارها، ولم تكن تتقاعس عن تزويده بما يريد، بل كانت عوناً له وسنداً، تسارع بإعداد زاده، وتحمله عنه خطوات تودعه بها متمنية أن لو كانت بجواره في الغار، لولا بناتها الصغيرات، وكان التبتل عنده صلى الله عليه وسلم فوق مطالب النفس، وشهوة الجسد، فكان ما أسرع أن يودع أهله، ليعيش في خلوته وعزلته، حتى إذا فقد زاده عاد فتزود حتى ينتهي آخر شهر رمضان، فينزل ليعيش بين أهله، إلى شهر رمضان من العام الآخر، وهكذا لقد صفت نفسه، واستنارت مرآة بصيرته، فكانت الرؤيا الصادقة بشرى من بشريات الله، ومقدمة من مقدمات الوحي، فكان صلى الله عليه وسلم لا يرى رؤيا إلا جاءت واضحة صادقة مثل ضوء الصبح.

وفى خلوة من خلواته بغار حراء سمع صوتاً يقول له: اقرأ. ماذا يقرأ وليس أمامه كتاب ولا

(٢٥٤) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ سَمِعْتُ غُرُورَةَ بِنَ الرَّبِيعِ يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ:

مكتوب؟ وكيف يقرأ وهو أُمى، لا يعرف القراءة؟ قال للصوت متعجباً مجيباً: ما أنا بعارف للقراءة، وشعر بشيء يضمنه ويضغط عليه، حتى لتكاد ضلوعه تتداخل، وحتى ليكاد نفسه يضيق، ثم أطلق وتنفس الصعداء، وسمع الصوت ثانياً يقول له: اقرأ. وأجاب بنفس الجواب الأول: ما تعلمت القراءة، وشعر ثانية بالضغط الشديد، ثم أطلق وسمع الصوت يقول له: اقرأ قال: ما أنا بقارئ، فشعر بالضغط الثالثة، ثم أطلق، وسمع الصوت يقول: ﴿ اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ الذى خلقك وخلق القوى والقدرة ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾ فسواه فى أحسن تقويم ﴿ اِقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴾ كرمك بالشرف والنبوة، وبالقدرة على القراءة وإن كنت أمياً، فهو ﴿ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿ [العلق: ٤-٥].

وسكت الصوت، والتفت الرسول ﷺ حوله فلم ير شيئاً، لقد فزع فى مكانه الموحش وارتعدت فرائصه، ونفرت عروقه، وهرب إلى خديجة يستنجد برأيها السيد، ويشكو لها ما به، ويحكى لها ما رأى: يقول لها: إني أخاف على نفسى، إن ما أجد فوق طاقة البشر، إننى أخشى ألا أطيق، قالت له خديجة: أبشر ولا تخف، إنك تتحلى بكريم الصفات: تصل الأقارب، وتساعد المحتاج وتكرم الضيف، وتعين المنكوب، أبشر فمئلك لا يخزيه الله أبداً.

وفكرت فيما تفسر به ما رأى وما حكى؟ وماذا عساها تفسر له ما لم يسبق لعلمها مثله؟ لكنها تطمئن إلى أن التفسير عند ابن عمها ورقة بن نوفل. الرجل المثقف. القارئ والكاتب بالعربية والعبرانية، المطلع على الكتب المنزلة، المهتدى إلى النصرانية الصحيحة قبل تحريفها، ذهب إليه وحدها، وحكت له قصة زوجها، فقال لها: إنه النبی المنتظر الذى نقرأ عنه فى التوراة والإنجيل، والذى يحذر اليهود والنصارى أبناءهم منه، والذى محا الأساقفة ذكره من الكتب المنزلة خوفاً على سلطتهم.

وعادت خديجة لتصحب زوجها إلى ابن عمها، ليسمع كل من الآخر.

قالت له: يا ابن عم. اسمع من ابن أخيك.

فقال ورقة: قل يا ابن أخى، ماذا ترى؟ فقص عليه ما رأى.

قال ورقة: أبشر، هذا أمين الوحي، وصاحب السر، الذى أنزله الله على موسى، ياليتنى أبقى حياً إلى أن يحاربك قومك ويخرجوك من بلدك، وفزع صلى الله عليه وسلم لخبر إخراجهم من أحب بلد إلى نفسه. فقال: أياهم عدائى إلى إخراجى؟ قال: نعم. ما جاء أحد بمثل ما جئت به إلا عاداه قومه، وإن يدركنى يوم إخراجك أنصرك نصراً عظيماً، نصراً لا يعادله نصر. وكان ورقة شيخاً كبيراً قد عمى، فلم يلبث بعد هذا الحديث إلا قليلاً حتى توفى.

المباحث العربية

(كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي) « أول » اسم « كان » وخبرها « الرؤيا

الصادقة» والوحي لغة الإعلام في خفاء، وقيل: أصله التفهيم، وكل ما دلت به من كلام أو كتابة أو إشارة فهو وحي. وشرعا الإعلام بالشرع، وهو المقصود في الحديث الذي معنا. وقد يطلق الوحي ويراد به اسم المفعول منه أى الموحى به. وهو كلام الله، كما يطلق ويراد به الواسطة النازلة للإعلام. وهو جبريل عليه السلام حامل الوحي، ومنه حديث «كيف يأتيك الوحي؟ قال رسول الله ﷺ: أحيانا يأتينى مثل صلصلة الجرس، وهو أشده على فيفصم عنى وقد وعيت عنه ما قال...» الحديث.

و«من» فى قولها «من الوحي» تبعيضية، أى من أقسام الوحي، ويحتمل أن تكون بيانية.

(الرؤيا الصادقة فى النوم) قال الراغب: الرؤية بالهاء: إدراك المرء بحاسة البصر، وتطلق على ما يدرك بالتخيل، نحو أرى أن زيدا ماسفرا. وعلى التفكير النظرى نحو «إنى أرى ما لاترون» وعلى الرأى. اهـ والرؤيا بالقصر: ما يراه الشخص فى منامه، وعليه فقولها «فى النوم» صفة كاشفة لزيادة الإيضاح، وقال بعض العلماء، قد تجىء الرؤيا بمعنى الرؤية، كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أُرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: 60] فزعم أن المراد بها ما رآه النبى ﷺ ليلة الإسراء من العجائب، وكان الإسراء جميعه فى اليقظة.

قال الحافظ ابن حجر: وعكس بعضهم، فزعم أنه حجة لمن قال: إن الإسراء كان مناماً، والأول هو المعتمد، وتتمة الكلام عن أقسام الوحي وحقيقة الرؤيا تأتى فى فقه الحديث.

وفى رواية البخارى «الصالحة» بدل «الصادقة» قال النووى: وهما بمعنى واحد، قال الحافظ ابن حجر: هما بمعنى واحد بالنسبة إلى أمور الآخرة فى حق الأنبياء، وأما بالنسبة إلى أمور الدنيا فبينهما عموم وخصوص. اهـ فالصادقة هى التى تقع بعينها أو بتعبير، ورؤيا الأنبياء كلها كذلك، أى ليست أضغاث أحلام. والصالحة هى التى تسر، وليست رؤيا الأنبياء كلها كذلك فى أمور الدنيا.

(مثل فلق الصبح) بنصب «مثل» على الحال، أى مشبهة ضياء الصبح، أو على أنه صفة لمصدر محذوف، أى جاءت مجيئاً مثل فلق الصبح، والمراد بفلق الصبح ضياؤه، وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذى لا شك فيه، ويقال فيه: فرق الصبح بالراء.

(ثم حبيب إليه الخلاء) «حبيب» بالبناء للمجهول، لعدم تحقق الباعث على ذلك، والخلاء بالمد المكان الخالى، ويطلق على الخلوة وهو المراد هنا، والتعبير بثم ظاهر فى أن تحبيب الخلوة متأخر عن الرؤيا الصادقة، ويحتمل أن تكون لترتيب الأخبار، فيكون تحبيب الخلوة سابقاً على الرؤية الصادقة، والأول أظهر.

(فكان يخلو بغار حراء) الغار: الكهف والنقب فى الجبل، والغار والمغارة بمعنى واحد.

و«حراء» بكسر الحاء وتخفيف الراء وبالمد مصروف، علم مذكر، هذا هو الصحيح. وقال القاضى عياض: فيه لغتان: التذكير والتأنيث، والتذكير أكثر، فمن ذكره صرفه، ومن أنثه أراد البقعة أو الجهة التى فيها الجبل، ولم يصرفه للعلمية والتأنيث.

و« حراء » جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار الذهاب من مكة إلى منى.

(يتحنث فيه - وهو التعبد - الليالى أولات العدد) التحنث: التعبد وأصل الحنث الإثم،

فمعنى « يتحنث » يتجنب الحنث، فكأنه بعبادته يمنع نفسه من الحنث، ومثله يتحرج يتجنب الحرج، و« الليالى » منصوب على الظرفية، متعلق بـ« يتحنث » لا بالتعبد، تفسير للحنث صادر من الزهري الراوى، و« أولات » منصوب بالكسرة صفة لليالى، وأولات العدد أى الليالى الكثيرة، وإبهام العدد لا اختلافه من فترة إلى أخرى.

(قبل أن يرجع إلى أهله) أى زوجه خديجة وأولاده منها، أى كان يتعبد بعض الليالى، ثم

يرجع إلى بيته.

(ويتزود لذلك) أى للتحنث فترة أخرى، والتزود استصحاب الزاد.

(ثم يرجع إلى خديجة) أى بعد التحنث فترة أخرى ليالى ذوات العدد.

(فيتزود لمثلها) لمثل الليالى ذوات العدد، ويحتمل أن يكون الضمير للمرة أو الفعلة أو الخلوة

أو العبادة، والأول أقرب.

(حتى فجئه الحق) « حتى » هنا على بابها من انتهاء الغاية، أى انتهى توجهه لغار حراء

مؤقتاً بمجىء الملك، فترك ذلك، بقية شهر رمضان لانزعاجه، وليس معنى هذا أنه انقطع عن الذهاب إلى الغار نهائياً، بل إنه ذهب إليه فى الغار بعد ذلك كما سيفهم من شرح الحديث التالى و« فجئه » بفتح الفاء وكسر الجيم ثم همزة، أى جاءه الوحي بغته، قال النووى: فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متوقفاً للوحي. وفى الكلام مضاف محذوف، قال الطيبي: أى أمر الحق، وهو الوحي، أو رسول الحق، وهو جبريل، وقيل الأمر اللين الظاهر، أو المراد حتى جاءه الملك بالحق، أى بالأمر الذى بعث به.

(وهو فى غار حراء) جملة فى محل النصب على الحال وهى تفيد رفع توهم من يظن أن

الملك لم يدخل إليه الغار وأنه كلمه من الخارج والنبي ﷺ بالداخل.

(فجاءه الملك) أى جبريل، لا خلاف فى ذلك، وهل كان صلى الله عليه وسلم يعرف حين

جاءه أنه الملك جبريل؟ أو أخبر وقت ذاك بأنه جاءه جاء، والتعبير عنه بالملك من لفظ عائشة، وقصدت به ما تعهده، وما عرف بعد بأنه جبريل؟.. قولان.

والفاء فى « فجاءه » تفسيرية، وليست تعقيبية، لأن مجىء الملك ليس بعد مجىء الوحي، بل هو

نفسه، والتفسير عين المفسر من جهة الإجمال، وغيره من جهة التفصيل.

(فقال: اقرأ) قيل: يحتمل أن تكون صيغة الأمر محذوفة، أى قل: اقرأ، وأن مراد جبريل بهذا

أن يقول النبي ﷺ لفظ « اقرأ » وإنما لم يقل له. قل اقرأ إلى آخره لئلا يظن أن لفظة « قل » قرآن. قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون السرفيه الابتلاء فى أول الأمر حتى يترتب عليه ما وقع من

الغط وغيره ، ولو قال له فى الأول . قل : ﴿ اَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ إلى آخره لبادر إلى ذلك ، ولم يقع منه ما وقع .

(ما أنا بقارئ) معناه: لا أحسن القراءة، فما نافية، والباء زائدة لتأكيد النفى، هذا هو الصواب. وقال بعضهم: يصح أن تكون استفهامية. استثناسا برواية « ما أقرأ »؟ ورواية « ماذا أقرأ »؟ ويضعفه دخول الباء. وإن حكى عن الأخفش جوازه فهو شاذ.

(غطنى حتى بلغ منى الجهد) غطنى بفتح الغين وتشديد الطاء، ضمنى وعصرنى. والغط فى الأصل حبس النفس « والجهد » روى بفتح الجيم ونصب الدال، أى بلغ الغط منى غاية وسعى. وروى بضم الجيم والرفع أى بلغ منى الجهد مبلغه.

(ثم أرسلنى) أى أطلقنى.

(فرجع بها) الباء للمصاحبة. أى مصاحبا للآيات الخمس المذكورة.

(ترجف بوادره) البوادر جمع بادرة، وهى اللحمية التى بين المنكب والعنق، وجرت العادة بأنها تضطرب عند الفزع. وجمع فقال: « بوادره » ولإنسان بادرتان على رأى من يرى الجمع فوق الواحد. وفى الرواية الثانية « ويرجف فؤاده » فإسناد الرجفان إلى الفؤاد لأنه محله وإلى البوادر لأنها مظهره. وعلمت خديجة برجفان فؤاده عن طريق القرائن وصورة الحال.

(زملونى. زملونى) مرتين. وهو كذلك فى أكثر الروايات. ووقع فى بعضها عند البخارى مرة واحدة ، والتزميل : التلفيف . وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الأمر. وجرت العادة بسكون الرعدة بالتلفيف.

(فزملوه حتى ذهب عنه الروح) بفتح الراء، وهو الفزع.

(أى خديجة. ما لى ؟) « أى » حرف نداء. و« ما » اسم استفهام مبتدأ وخبره « لى » يعنى أى شىء حصل لى؟.

(كلا) قال النووى وغيره « كلا » كلمة نفى وإبعاد، وقال القزاق: هى هنا بمعنى الرد لما خشى على نفسه. أى لا خشية عليك.

(أبشر) لم تبين الروايات هنا المبشر به، اللهم إلا إذا اعتبرنا نفى الخزى خيراً يبشر به، لكن ورد فى دلائل البيهقى « أبشر، إن هذا والله خير » وفى رواية « أبشرفإنك رسول الله حقا ».

(لا يخزيك الله أبدا) وفى رواية « لا يحزنك » وأحزنه لغة تميم، وحزنه لغة قريش، والخزى: الوقوع فى بلية وشهرة بذلة.

(وتحمل الكل) بفتح الكاف أصله الثقل، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ

مَوْلَاهُ [النحل: ٧٦] ويدخل فى حمل الكل الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك، وهو من الكلال، وهو الإعياء.

فالكل هو: من لا يستقل بأمره.

(**وتكسب المعدوم**) روى بضم التاء، ومعناه تكسب غيرك المال المعدوم، أى تعطيه إياه تبرعاً، أو تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الخلاق. فحذف أحد المفعولين. وروى بفتح التاء. قال النووى: وهذا هو الصحيح المشهور. يقال: كسبت الرجل مالا. وأكسبته مالا. لغتان. أفصحها باتفاق أهل اللغة كسبته بحذف الألف، والمعنى على الفتح يمكن أن يكون كالمعنى على الضم، وقيل: معناه تكسب المال المعدوم، وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله، ثم تجود به فى وجوه الخير، وجعل بعضهم المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدم العاجز عن الكسب، وسماه معدوماً لأنه كالمعدوم الميت، حيث لم يتصرف فى المعيشة كما يتصرف غيره. وقيل: معناه وتسعى فى طلب عاجز فتنعشه. والكسب هو الاستفادة.

(**وتقرى الضيف**) بفتح التاء. قال أهل اللغة: يقال قرىب الضيف أقربه قرى بكسر القاف، وقرى الضيف إكرامه.

(**وتعين على نوائب الحق**) النوائب جمع نائبة، وهى الحادثة، وجملة «وتعين على نوائب الحق» كلمة جامعة لأفراد ما تقدم، ولما لم يتقدم.

(**فانطلقت به خديجة**) أى مضت معه، فالباء للمصاحبة.

(**وهو ابن عم خديجة - أختى أبيها**) «أختى أبيها» بدل من «عم» وفائدة ذكرها رفع توهم أن العمومة مجازية.

(**وكان امرأ تنصرفى الجاهلية**) أى صار نصرانياً قبل رسالة محمد ﷺ قال الحافظ ابن حجر: وقد تطلق الجاهلية ويراد بها ما قبل دخول المحكى عنه فى الإسلام، وله أمثلة كثيرة. اهـ

(**وكان يكتب الكتاب العربى، ويكتب من الإنجيل بالعربية**) هكذا فى مسلم «الكتاب العربى» و«يكتب بالعربية» ووقع فى صحيح البخارى «يكتب الكتاب العبرانى. فيكتب من الإنجيل بالعبرانية» وكلاهما صحيح، وحاصلهما أنه تمكن من معرفة دين النصارى، بحيث إنه صار يتصرف فى الإنجيل، فيكتب أى موضع شاء منه، بالعبرانية إن شاء وبالعربية إن شاء، لتمكنه من الكتابين واللسانين، وإنما وصفته بكتابة الإنجيل دون حفظه لأن حفظ التوراة والإنجيل لم يكن متيسراً كتيسير حفظ القرآن الذى خصت به هذه الأمة. ولهذا جاء فى وصفها «أناجيلها صدرها».

(**فقالت له خديجة: أى عم**) وفى الرواية الثانية «أى ابن عم» قال النووى: هكذا هو فى الأصول، وفى الأولى «عم» وفى الثانية «ابن عم» وكلاهما صحيح، أما الثانى فلأنه ابن عمها حقيقة،

كما ذكره أولاً فى الحديث، وأما الأول فسمته عما مجازاً للاحترام، وهذه عادة العرب فى آداب خطابهم، يخاطب الصغير الكبير بياعم، احتراماً له ورفعاً لمرتبته، ولا يحصل هذا الغرض بقولها: يابن عم، اهـ.

ولم يرتض الحافظ ابن حجر هذا التوجيه، لأن القصة لم تتعدد، ومخرجها متحد، فلا يحمل أنها قالت ذلك مرتين، مرة «أى عم» ومرة «أى ابن عم» فوجب اعتماد الحقيقة وهى «أى ابن عم» واعتبار رواية «أى عم» وهما من الراوى.

(اسمع من ابن أخيك) لأن والده عبد الله بن عبد المطلب، وورقة فى عدد النسب إلى قصى ابن كلاب [الذى يجتمعان فيه] سواء، فكان من هذه الحيثية فى درجة أخوته، أو قالتها على سبيل التوقير لسنه.

(هذا الناموس الذى أنزل على موسى) «الناموس» فى اللغة صاحب سر الخير، والجاسوس صاحب سر الشر، قال الحافظ ابن حجر: والصحيح الذى عليه الجمهور أن «الناموس» صاحب السر مطلقاً. ويقال: نمست السر أنمسه بكسر الميم، أى كتمته، واتفقوا على أن جبريل عليه السلام يسمى الناموس، واتفقوا على أنه المراد هنا. قال الهروى: سمي بذلك لأن الله تعالى خصه بالغيب والوحى.

(ياليتنى فيها جذعا) الضمير فى «فيها» يعود إلى أيام النبوة ومدتها. وقوله «جذعا» بفتح الجيم والذال، أى شاباً قوياً، وهو هنا استعارة، وأصل الجذع الصغير من البهائم، كأنه تمنى أن يكون عند ظهور الدعوة إلى الإسلام شاباً، ليكون أمكن لنصره، وبهذا يتبين سر الوصف بكونه كان شيخاً كبيراً قد عمى، والمشهور فى الصحيحين وغيرهما «جذعا» بالنصب، وفى بعض الروايات «جذع» بالرفع، وإعرابها ظاهر، خبر «ليت» وأما النصب فليل على أنه خبر «كان» المحذوفة، والتقدير: ياليتنى أكون فيها جذعا، وهذا يصح على مذهب الكوفيين، والصحيح الذى اختاره أهل التحقيق أنه منصوب على الحال، وخبر لبيت الجار والمجور، والتقدير: ياليتنى أستقر فى أيام البعثة حالة كونى شاباً قوياً.

(أو مخرجى هم؟) بفتح الواو وتشديد الياء، هكذا الرواية، ويجوز تخفيف الياء على وجه، والصحيح المشهور تشديد الياء، وهو جمع مخرج فالياء الأولى ياء الجمع، والثانية ضمير المتكلم، وفتحت للتخفيف لئلا يجتمع الكسرة والياءان بعد كسرتين. و«هم» مبتدأ مؤخر. و«مخرجى» خبر مقدم.

(لم يأت رجل قط بما جئت به إلا عودى) فى بعض الروايات «بمثل ما جئت به».

(وإن يدركنى يومك) أى وإن يدركنى يوم بعثك ودعوتك حياً.

(أنصرك نصراً مؤزراً) أى قوياً بالغاً. مأخوذ من الأزرو وهو القوة، وقيل: من الإزار، وأشار بذلك إلى تشميره فى تصرفه.

فقه الحديث

قال المازري: كثر كلام الناس في حقيقة الرؤيا. وقال فيها غير الإسلاميين أقاويل كثيرة منكورة، لأنهم حاولوا الوقوف على حقائق لاتدرك بالعقل، ولا يقوم عليها برهان. وهم لا يصدقون بالسمع. فاضطربت أقوالهم: فمن ينتمى إلى الطب ينسب الرؤيا إلى الأخلاط. فيقول: من غلب عليه البلغم رأى أنه يسبح في الماء ونحوه، ومن غلبت عليه الصفراء رأى النيران والصعود في الجو، وهكذا إلى آخره، ومن ينتمى إلى الفلسفة يقول: إن صور ما يجرى في الأرض هي في العالم العلوى كالنفوس. فما حاذى بعض النفوس منها انتقش فيها. قال: وهذا أشد فساداً من الأول. اهـ

وقال القرطبي: سبب تخليط غير الشرعيين إعراضهم عما جاءت به الأنبياء من الطريق المستقيم، وبيان ذلك: أن الرؤيا إنما هي من إدراكات النفس، وقد غيب عنا علم حقيقتها - أى النفس - وإذا كان كذلك فالأولى ألا نعلم علم إدراكاتها. بل كثير مما انكشف لنا من إدراكات السمع والبصر إنما نعلم منها أموراً جمالية لا تفصيلية. اهـ

وقال أبو بكر بن العربي: الرؤيا إدراكات علقها الله تعالى في قلب العبد، على يدي ملك أو شيطان. إما بأسمائها - أى حقيقتها - وإما بكنائها - أى بعبارتها - وإما تخليط. ونظيرها في اليقظة الخواطر فإنها قد تأتي على نسق وفي قصد، وقد تأتي مسترسلة من غير قصد. اهـ

والتحقيق أن الرؤيا أنواع: منها ما يكون بتلاعب الشيطان، ليحزن الرائي. وفي هذا النوع يقول صلى الله عليه وسلم: « وإذا رأى أحدكم غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان. فليستعذ بالله من شرها. ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره. »

ومنها ما يكون نتيجة لإطلاق النفس في النوم نحو رغباتها وآمالها المكبوتة في اليقظة. وفي هذا النوع يقول المثل: حلم الجائع خبز.

ومنها ما يكون نتيجة لامتلاء المعدة، واختلال المزاج، فيرى صوراً مفككة وأجزاء متناثرة، ومناظر مبعثرة، لا تجمعها وحدة ولا تربطها رابطة، وخير ما يطلق على هذا النوع أنه أضغاث أحلام.

ومنها الرؤيا الصادقة، يراها الصالح أو ترى له، وفيها يقول صلى الله عليه وسلم: « الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة. »

وكون الرؤيا الصادقة جزءاً من النبوة إنما هو باعتبار صدقها لا غير وإلا لساغ لصاحبها أن يسمى نبياً، وليس كذلك. والناس أمام هذا النوع ثلاث درجات، الأنبياء: ورؤياهم كلها صدق، وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبير، والصالحون: والأغلب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبير، ومن عداهم: يقع في رؤياهم الصدق والأضغاث وهم على ثلاثة أقسام: مستورون: فالغالب استواء الحال في حقهم، وفسقة: والغالب على رؤياهم الأضغاث، ويقل فيها الصدق، وكفار: ويندر جداً في رؤياهم الصدق، كما في رؤيا صاحبى السجن مع يوسف عليه السلام.

ويشير إلى هذا التقسيم ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً».

والحديث الذى معنا صريح فى أن رؤيا الأنبياء نوع من الوحي، ومن قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣] أخذ المفسرون أن أول أحوال النبيين فى الوحي الرؤيا، كما روى أبو نعيم فى الدلائل بإسناد حسن، عن علقمة قال: إن أول ما يؤتى به الأنبياء فى المنام، حتى تهدأ قلوبهم، ثم ينزل الوحي بعد فى اليقظة.

ومن أنواع الوحي الإلهام، بأن يقذف الله فى قلب نبيه ما يريد من غير واسطة. وليس هذا النوع قاصراً على الأنبياء، فقد أوحى إلى أم موسى أن ترضعه إلخ.

﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ..﴾ [النحل: ٦٨] الآيات.

ومن أنواع الوحي أيضاً التكليم بلا واسطة، كتكليم الله لموسى عليه السلام، وكتكليمه محمداً ﷺ ليلة المعراج.

والمشهور والكثير من أنواعه ما كان بواسطة جبريل عليه السلام، وإن اتخذ مجيئه أشكالاً مختلفة، مرة فى صورته التى خلقه الله عليها، فيسد ما بين الأفق، ومرة يتقدمه مثل صلصلة الجرس فينزل فيثقل على رسول الله ﷺ حتى ليتفصد جبينه عرقاً فى اليوم الشديد البرد، فينفصم عنه وقد وعى ما قال، ومرة يتقدمه مثل دوى النحل، ومرة فى صورة رجل مجهول، ومرة فى صورة دحية الكلبي.

وقد اختلفت الأقوال فى حالة جبريل التى جاء عليها فى غار حراء بسورة «اقرأ» فقليل. إنه جاء على صورته الحقيقية، واستند هذا القول إلى رواية عن طريق ابن لهيعة [وهو ضعيف] وفيها «ثم استعلن له جبريل من قبل حراء، ثم ذكر قصة إقرائه - اقرأ باسم ربك - ورأى حينئذ جبريل له جناحان من ياقوت يختطفان البصر» وقد مال الحافظ ابن حجر فى الفتح إلى هذا الرأى.

وعندى أنه بعيد، إذ لو وقع هذا لكان جديراً بأن يوصف لخديجة ثم لورقة، ولم يرد فى أى من الروايات أنه وصفه لأى منهما، فضلاً عن أن الغار لا يتسع له بهذه الصورة: اللهم إلا أن يكون كلمه وهو خارج الغار، والذى أميل إليه أن هذا المجرى كان من قبيل سماع الصوت من غير رؤية، وفى هذا النوع تقليل من الانزعاج، وتوثيق بأنه ليس من كلام البشر.

بخلاف ما لو جاء بصورته الحقيقية، أو بصورة البشر، ولا يتنافى هذا الرأى مع الغط فإن الإنسان قد يحس بالشئ ولا يراه.

والحكمة فى اختيار «حراء» مقراً للعبادة أن المقيم فيه كان يمكنه رؤية الكعبة. فيجتمع لمن يخلو فيه ثلاث عبادات: الخلوة، والتعبد، والنظر إلى البيت - قاله ابن أبي جمرة.

قال الحافظ ابن حجر: ولم ينازعوا النبي ﷺ فى غار حراء. مع مزيد الفضل فيه على غيره. لأن

جده عبد المطلب أول من كان يخلو فيه من قريش، وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه فتبعه على ذلك من كان يتأله، فكان صلى الله عليه وسلم يخلو بمكان جده، وسلم له ذلك أعمامه لكرامته عليهم. اهـ.

وكان صلى الله عليه وسلم يخرج إلى حراء في كل عام شهراً في السنة يتنسك فيه. وكان هذا الشهر رمضان.

أما نوع تعبدته صلى الله عليه وسلم فقد اختلف فيه. فذهب جماعة إلى أنه كان يتعبد بشرع سابق. ثم اختلفوا في تعيينه على أقوال: شرع آدم. نوح. إبراهيم لقوله تعالى: ﴿أَنْ أَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] (ويقويه ملازمته للحج والطواف ونحو ذلك مما بقى عندهم من شريعة إبراهيم). موسى. عيسى أى شريعة وذهب جماعة إلى كل التوقف.

والجمهور على أنه لم يكن يتعبد بشرع سابق. ومستندهم أنه لو وجد لنقل.

أما بماذا كان يتعبد فقد قيل: بما يلقي إليه من أنوار المعرفة، وقيل: بما يحصل له من الرؤيا، وقيل: بالتفكير» وقيل: باجتناز رؤية ما كان يقع من قومه.

فالخلوة بمجرد تعبد، إذا انعزال عن الناس - ولاسيما من كان على باطل - من جملة العبادة. كما وقع للخليل عليه السلام، حيث قال: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي﴾ [الصفوات: ٩٩]. والله أعلم.

وقد أثار هذا الحديث خلافا في بدء بعثته صلى الله عليه وسلم وفي سنة آنذاك. فقيل: إذا علم أنه كان يتنسك في غار حراء في شهر رمضان، وأن ابتداء الوحي جاءه وهو في الغار المذكور اقتضى ذلك أنه نبى في شهر رمضان، وعلى هذا يكون سنة حينئذ أربعين سنة وستة أشهر. ويعكر عليه قول ابن إسحاق: أنه بعث على رأس الأربعين. قال الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يكون المجيء في الغار كان أولاً في شهر رمضان، وحينئذ نبى وأنزل عليه ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ ثم كان المجيء الثاني في ربيع الأول بالإنذار حين أنزلت عليه ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ [المدثر: ١] فيحمل قول ابن إسحاق على رأس الأربعين أى عند المجيء بالرسالة. اهـ.

ولست أرى حاجة إلى هذا التأويل بهذا الاحتمال لتصحيح كلام ابن إسحاق. فضلا عن أنهم كثيراً ما كانوا يهملون الكسر، أو يجبرونه، على أنه قيل: إن مدة وحى المنام كانت ستة أشهر وابتدأت في ربيع الأول، فالأمر بالنسبة لقول ابن إسحاق سهل يسير.

والحكمة من الافتتاح بهذه الآيات من سورة «اقرأ» أن هذه الآيات الخمس اشتملت على مقاصد القرآن. ففيها براعة الاستهلال، وهي جديرة أن تسمى عنوان القرآن، لأن عنوان الكتاب يجمع مقاصده بعبارة وجيزة في أوله.

وبيان كونها اشتملت على مقاصد القرآن، وهي تنحصر في علوم التوحيد والأحكام، والأخبار، وقد اشتملت على الأمر بالقراءة، والبداءة فيها باسم الله، وفي هذه إشارة إلى الأحكام، وفيها ما يتعلق بتوحيد الرب وإثبات ذاته وصفاته، من صفة ذات، وصفة فعل،

وفى هذا إشارة إلى أصول الدين، وفيها ما يتعلق بالأخبار من قوله: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٥] قاله الحافظ ابن حجر.

وقد أشكل على الحديث أنه لم يرد أن جبريل ابتدأ رسول الله ﷺ بالسلام مع أن القرآن نص في قصة إبراهيم أن الملائكة «قالوا سلاماً قال سلام» حين دخلوا عليه.

وقد أجيب عن هذا الإشكال باحتمال أن يكون سلم، وحذف ذكره، لأنه معتاد، وباحتمال أن تكون مشروعية ابتداء السلام تتعلق بالبشر، لا من الملائكة، وإن وقع ذلك منهم في بعض الأحيان.

قال الحافظ ابن حجر: والحالة التي سلموا فيها على إبراهيم كانوا في صورة البشر، فلا ترد هنا، ولا يرد سلامهم على أهل الجنة، لأن أمور الآخرة مغايرة لأمر الدنيا غالباً. اهـ.

والحكمة في الغط والجهد والمشقة أنه إشارة إلى ما سيحصل له من الشدة عند نزول القرآن، كما في حديث ابن عباس «كان يعالج من التنزيل شدة». وكما يشير إليه في قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥].

وقال البلقيني: وهي حالة يؤخذ فيها عن حال الدنيا من غير موت، فهو مقام برزخي يحصل له عند تلقى الوحي.

وقال السهيلي: تأويل الغطات الثلاث أنها كانت إشارة إلى أنه سيقع له وللمن تبعه ثلاث شدائد، يبتلى بها، ثم يؤتى بالفرج: شدة الحصار بالشعب، وشدة التهديد والإيذاء مما دعا إلى الهجرة إلى الحبشة، وشدة المكربه ومحاولة قتله ليلة هجرته إلى المدينة، فكانت له العاقبة في الشدائد الثلاث. اهـ.

وقال البلقيني: ويمكن أن تكون المناسبة أن الأمر الذي جاءه به ثقیل من حيث القول والعمل والنية، أو من جهة التوحيد والأحكام والإخبار بالغيب الماضي والآتى، وأشار بالإرسالات الثلاث إلى حصول التيسير والتسهيل والتخفيف في الدنيا والبرزخ والآخرة عليه وعلى أمته. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: والحكمة في هذا الغط شغله عن الالتفات لشيء آخر، أو لإظهار الشدة والجد في الأمر تنبيهاً على ثقل القول الذي سيلقى إليه، فلما ظهر أنه صير على ذلك ألقى إليه.

ثم قال: وذكر بعض من لقيناه أن هذا من خصائص النبي ﷺ. إذ لم ينقل عن أحد من الأنبياء أنه جرى له عند ابتداء الوحي، مثل ذلك.

وقد استشكل على قوله صلى الله عليه وسلم «لقد خشيت على نفسي» بأنه كيف يخشى على نفسه ويتشكك بعد نزول الملك؟

وقد أجاب عن ذلك القاضي عياض، فقال: ليس هو بمعنى الشك فيما أتاه من الله تعالى، لكنه ربما خشى ألا يقوى على مقاومة هذا الأمر، ولا يقدر على حمل أعباء الوحي، فتزهق نفسه، أو يكون هذا لأول ما رأى من التبشير في النوم واليقظة. وسمع الصوت قبل لقاء الملك، وقبل تحققه من

رسالة ربه، فيكون خاف أن يكون من الشيطان الرجيم، فأما منذ جاءه الملك برسالة ربه سبحانه وتعالى، فلا يجوز عليه الشك فيه، ولا يخشى من تسليط الشيطان عليه. اهـ.

قال النووي: وهذا الاحتمال الثاني ضعيف، لأنه خلاف تصريح الحديث، لأن هذا كله كان بعد غط الملك وإتيانه بـ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ اهـ.

أما قول ورقة: هذا الناموس الذي أنزل على موسى مع أنه كان قد تنصروا وكان حقه أن يقول على عيسى. فلأن كتاب موسى عليه السلام مشتمل على أكثر الأحكام، بخلاف الإنجيل فإنه مواعظ، والأحكام قليلة فيه، وأغلبها موافق لما في التوراة فكان تنزل الناموس على محمد ﷺ مشبهاً تنزله على موسى أكثر من شبه تنزله على عيسى عليهما السلام.

وقيل: تحقيقاً للرسالة، لأن نزول جبريل على موسى متفق عليه بين أهل الكتاب، بخلاف عيسى، فإن كثيراً من اليهود ينكرون نبوته.

على أنه قد ورد في غير الصحيحين في هذه القصة أن ورقة قال: ناموس عيسى، أى إن ورقة - على هذا - كان تارة يقول: ناموس موسى وتارة ناموس عيسى.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- أن الرؤيا الصادقة كانت أولى المبتدآت من إيجاد الوحي، وأما مطلق ما يدل على ثبوته فقد تقدمت له أشياء، مثل تسليم الحجر، الذي ثبت في صحيح مسلم.

٢- إعداد الزاد للمختلى إذا كان بحيث يتعذر عليه تحصيله، لبعده مكان اختلائه مثلاً، ولا يقدر ذلك في التوكل، وذلك لوقوعه من النبي ﷺ بعد حصول النبوة له بالرؤيا الصالحة، وإن كان الوحي في اليقظة قد تراخى عن ذلك.

٣- استحباب العزلة والخلو في العبادة، لأنها تساعد على التفكير ومعها فراغ القلب، وبها ينقطع عن مألوف البشر.

٤- استدلال بقول جبريل لمحمد «اقرأ» وهو لا يعرف القراءة على تكليف ما لا يطاق في الحال، وإن قدر عليه بعد ذلك.

٥- استدلال به على جواز تأخر البيان عن وقت الخطاب.

٦- يؤخذ من الغط ثلاثاً أن من يريد التأكد في أمر، وإيضاح البيان فيه أن يكرره ثلاثاً، وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك.

٧- فيه دليل صريح على أن أول ما نزل من القرآن (اقرأ) وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف، وقيل: أوله المدثر وليس بشيء.

٨- استدلال به السهيلي على أن البسملة يؤمر بقراءتها أول كل سورة، لكن لا يلزم من ذلك أن

تكون آية من كل سورة. كذا قال. وقرره الطيبي فقال: قوله «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ» أى اقرأ مفتتحاً باسم ربك، وأصح تقديره قل «بسم الله» ثم اقرأ. قال: فيؤخذ منه أن البسملة مأمورها في ابتداء كل قراءة. اهـ

ونقل عن أبي الحسن بن القصار من المالكية أنه قال: فى هذه القصة رد على الشافعى فى قوله: إن البسملة آية من كل سورة. قال: لأن هذه أول سورة أنزلت، وليس فى أولها البسملة. وتعقب هذا القول بأن الأمر بالبسملة موجود فيها وإن تأخر نزولها، وقال النووى: ترتيب آيات السور فى النزول لم يكن شرطاً، وقد كانت الآية تنزل، فتوضع فى مكان قبل التى نزلت قبلها، ثم تنزل الأخرى، فتوضع قبلها، إلى أن استقر الأمر فى آخر عهده صلى الله عليه وسلم على هذا الترتيب. اهـ

- ٩- استحباب تأنيس من نزل به أمر بذكر ما ييسره عليه ويهونه لديه.
- ١٠- وأن من نزل به أمر استحبه له أن يطلع عليه من يثق بنصحه وصحة رأيه.
- ١١- وأن مكارم الأخلاق وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء.
- ١٢- وفيه مدح الإنسان فى وجهه فى بعض الأحوال للمصلحة.
- ١٣- وفيه أعظم دليل وأبلغ حجة على كمال خديجة رضى الله عنها وجزالة رأيها، وقوة نفسها وثبات قلبها، وعظم فقهها.
- ١٤- وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة من جميل الصفات.
- ١٥- يؤخذ من ذهاب الرسول ﷺ مع خديجة، ومن قول خديجة لورقة «اسمع من ابن أخيك» إرشاد صاحب الحاجة إلى أن يقدم بين يديه من يعرف بقدرة؛ مما يكون أقرب منه إلى المسئول.
- ١٦- ويؤخذ من قول ورقة «يا ليتنى فيها جذعاً» وتقديره على ذلك بعد الرسالة جواز تمنى المستحيل إذا كان فعل خير، لأن ورقة تمنى أن يعود شاباً، وهو مستحيل عادة. قال الحافظ ابن حجر: ويظهر لى أن التمنى ليس مقصوداً على بابه، بل المراد من هذا التنبيه على صحة ما أخبره به، والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به.
- ١٧- أخذ السهيلي من قول الرسول ﷺ: «أو مخرجى هم؟» شدة مفارقة الوطن على النفس، فإنه صلى الله عليه وسلم سمع قول ورقة أنهم يؤذونه، ويكذبونه، فلم يظهر منه انزعاج لذلك، فلما ذكر له الإخراج تحركت نفسه لذلك، لحب الوطن وإلفه، فقال: أو مخرجى هم؟ قال: ويؤيد ذلك إدخال الواو بعد ألف الاستفهام مع اختصاص الإخراج بالسؤال عنه، فأشعر بأن الاستفهام على سبيل الإنكار أو التفجع، ويؤكد ذلك أن الوطن المشار إليه حرم الله، وجوار بيته، وبلدة الآباء من عهد إسماعيل عليه السلام. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون انزعاجه من جهة خشية فوات ما أمله من إيمان قومه،

ويحتمل أن يكون انزعج من الأمرين معاً، واستبعد النبي أن يخرجوه لأنه لم يكن فيه سبب يقتضى الإخراج، لما اشتمل عليه من مكارم الأخلاق.

١٨- وفيه دليل على أن المجيب يقيم الدليل على ما يجيب به إذا اقتضاه المقام، فإن ورقة دلل وبين أن العلة في ذلك مجيئه لهم بالانتقال عن مألوفهم، ولأنه علم من الكتب أنهم لا يجيبونه.

١٩- وفيه تشويق ورقة إلى يوم البعثة، وحرصه على نصره الرسول ﷺ. وقد فهم بعض العلماء من ذلك إسلام ورقة، واستأنسوا بما أخرجه الترمذى عن عائشة أن خديجة قالت للنبي ﷺ لما سئل عن ورقة: كأن ورقة صدقك، ولكنه مات قبل أن تظهر؟ فقال: رأيت في المنام، وعليه ثياب بيض، ولو كان من أهل النار لكان لباسه غير ذلك. وعند البزار والحاكم عن عائشة مرفوعاً « لاتسبوا ورقة، فإني رأيت له جنة أو جنتين ».

والله أعلم

(٩٦) باب فترة الوحي عن رسول الله ﷺ

٢٨٠ - ٢٥٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٥٥) (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ (قَالَ فِي حَدِيثِهِ) «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي. فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءِ جَالِسًا عَلَيَّ كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا. فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي. فَذَثَرُونِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. قُمْ فَأَنْذِرْ. وَرَبِّكَ فَكَبِيرٌ. وَتِبَابِكَ فَطَهَّرٌ. وَالرُّجْزُ فَاهْجُرْ﴾» [المدثر: ١-٥] وَهِيَ الْأَوْثَانُ قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعِ الْوَحْيُ.

٢٨١ - ٢٥٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٥٦) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَمَّا فَتَرَ الْوَحْيُ عَنِّي فِتْرَةً. فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ - الْحَدِيثِ السَّابِقِ - غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرُّجْزُ الْأَوْثَانُ. قَالَ: ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ، بَعْدُ، وَتَتَابَعِ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ وَقَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَالرُّجْزُ فَاهْجُرْ﴾ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ. (وَهِيَ الْأَوْثَانُ) وَقَالَ «فَجِئْتُ مِنْهُ» كَمَا قَالَ عُقَيْلٌ.

٢٨٢ - ٢٥٧ عَنْ يَحْيَى (٢٥٧) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ؟ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾. فَقُلْتُ: أَوْ ﴿أَقْرَأُ﴾. فَقَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ؟ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾. فَقُلْتُ: أَوْ ﴿أَقْرَأُ﴾؟ قَالَ جَابِرٌ: أَحَدُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ «جَاوَرْتُ بِحِرَاءِ شَهْرًا. فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي نَزَلَتْ فَاسْتَبَطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي. فَنُودِيْتُ. فَنظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي. فَلَمَّ أَرَّ أَحَدًا. ثُمَّ نُودِيْتُ. فَنظَرْتُ فَلَمَّ أَرَّ أَحَدًا. ثُمَّ

(٢٥٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُحَدِّثُ

(٢٥٦) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرٌ

(٢٥٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ:

نُودِيَتْ فَرَفَعْتُ رَأْسِي. فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ (يَعْنِي جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام) فَأَخَذْتَنِي رَجْفَةً شَدِيدَةً. فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثْرُونِي. فَدَثْرُونِي. فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿۱﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿۲﴾ وَرَبِّكَ فَكْبِّرْ ﴿۳﴾ وَتَبَاكَ فَطَهِّرْ ﴿۴﴾﴾ [المدثر: ١-٤].

٢٨٣- ٢٥٨ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ^(٢٥٨) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: « فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ». »

المعنى العام

بعد البشري التي بشر بها ورقة بن نوفل رسول الله ﷺ، وأنه النبي المنتظر، وأن الذي جاءه هو رسول الوحي الذي نزل على الرسل السابقين، اطمأنت نفسه صلى الله عليه وسلم، وأخذ يستعد لتلقى ما يلقي عليه، وأخذ ينتظر الوحي بين الحين والحين، وأخذ يتحنث ويترقب الملك في كل خلوة من خلواته في الغار، أو في قمم الجبال وفي بطن الوادي.

ومرت الأيام والشهور، وهو على أحر من الجمر، ماذا عساه يكون سبب التأخير؟ وهل هو تأخير أو تحويل؟ إن الوسواس تهز جوانب نفسه، فتختلج منها ضلوعه، وينقبض صدره، ويخرج إلى شاهق الجبال، لعله يجد فيها عزاء، ويهبط بطن الوادي، لعله يجد عن حيرته غناء.

وكلما تملكه اليأس سمع الصوت يناديه: يا محمد، أنت رسول الله حقاً، فينظر يمينه فلا يرى أحداً، وينظر شماله فلا يرى أحداً، ويرفع بصره فلا يرى أحداً، ولكنه يهدأ بعض الشيء، ويستقر بعض الاستقرار ثم لا يلبث إلا قليلاً حتى تعود نفسه إلى ضيقها، فيعدو إلى الجبل فيسمع الصوت، فيعود ببعض الهدوء.

ثلاث سنوات لم يألف ما أصابه فيها من الجزع والحزن والخوف، حتى كان يوم هبط فيه إلى الوادي، بعد أن تحنث في الغار أياماً، وسمع الصوت يناديه: يا محمد.

وتلفت من حوله فلم ير أحداً، وسمع الصوت ثانياً، وكأنه يصدر من فوقه فنظر إلى السماء فرأى عجباً، رأى جبريل عليه السلام بأجنحته التي خلقه الله بها، سادا ما بين الأفق، جالسا على كرسى بين السماء والأرض، فرعب من هذا المنظر الهائل، وكاد يسقط مغشياً عليه، لكنه أسرع يجرى إلى خديجة، وألقى بنفسه على سريرته بين يديها، قائلاً: دثروني، دثروني، زملوني، زملوني. لفوني بالثياب، فدثروه وغطوه، ونزل عليه الوحي يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿۱﴾ مَضَى زَمَنَ الرَّاحَةِ، وَجَاءَتِ الْمَتَاعِبُ، ﴿قُمْ﴾ ﴿۲﴾ مِنْ مَضْجَعِكَ قِيَامَ عَزْمٍ وَتَصْمِيمٍ ﴿۳﴾ فَأَنْذِرْ ﴿۴﴾ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ، وَأَنْذِرِ النَّاسَ لَتُخْرِجَهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى

(٢٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

النور ﴿وَرِيكَ فَكَبَّرُ﴾ وخصه بالتعظيم والكبرياء فلا يصدنك شىء عن الإنذار، ولا تخش إلا الله ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرُ﴾ طهرها ونظفها، وقصرها ولا تطولها؛ لئلا تحمل الخبث ولتبتعد عن مظاهر الكبر والخيلاء ﴿وَالرُّجْزُ فَأَهْجُرُ﴾ وابتعد عن الإثم والأوثان والمعاصى التى هى سبب العذاب، واهجر كل ما عليه قومك من اللهو والفجور وعبادة الأصنام. فقام صلى الله عليه وسلم يدعو لربه، ويجاهد فى سبيل نشر دينه، ويتحمل الأذى والصعاب؛ حتى أكمل الله دينه، وأتم على الأمة نعمته، ورضى لها الإسلام ديناً. فصلى الله وسلم عليه، وآتاه الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة العالية، وبعثه المقام المحمود الذى وعده، إنه سميع مجيب.

المباحث العربية

(وهو يحدث عن فترة الوحي) يعنى احتباسه. وعدم تتابعه وعدم تواليه فى النزول.

(فبينما أنا أمشى سمعت صوتاً) « بينا » هى « بين » أشبعت فتحة النون، والعامل

فيها « سمعت ».

(فإذا الملك الذى جاءنى بحراء جالسا) هكذا هو فى أصول مسلم « جالسا » بالنصب على

الحال. و« إذا » للمفاجأة، وهى حرف عند الأخفش، وظرف عند بعضهم. وفى رواية للبخارى « فإذا الملك الذى جاءنى بحراء جالس » برفع « جالس » قال صاحب مغنى اللبيب: تقول « خرجت فإذا زيد جالس أو جالسا » فالرفع على الخبرية. و« إذا » منصوب بالخبر على القول بأنها ظرف. والنصب « جالسا » على الحال.

(فجئنت منه فرقا) قال النووى: بجيم مضمومة، ثم همزة مكسورة، ثم ثاء ساكنة، ثم ثاء

الضمير، وفى رواية بعد الجيم ثاءان. ثم قال: والروايتان بمعنى واحد، أعنى رواية الهمزة ورواية الثاء، ومعناها فرغت وورعت وقد جاء فى رواية البخارى « فرعبت » وفى القاموس: وفرق كفرح: فرغ، فيكون التقدير: فرعبت منه رعبا، وفرغت منه فرعا فيكون « فرقا » منصوب على المفعول المطلق بعامل من معناه.

(زملونى. زملونى. فدفثرونى) أى قلت: لفونى بالثياب، فلفونى فالتزمل بالثياب التغطية

بها. والدثار بكسر الدال هو ما فوق القميص الذى يلى البدن، والذى يسمى بالشعار. فمعنى قوله: فدفثرونى، أى غطونى بثياب فوق ثيابى.

(وثيابك فطهر) قيل: تطهير الثياب كناية عن تطهير النفس عما تدم به من الأفعال، لأن من

لا يرضى بنجاسة ثيابه لا يرضى بنجاسة نفسه، يقال: فلان طاهر الثياب، نقى الذيل، إذا وصف بالنقاء من المعاييب، كما يقال: دنس الثياب لمن قبح فعله.

وذهب جماعة إلى أن الثياب على حقيقتها، وتطهيرها غسلها بالماء إن كانت

متنجسة، وقيل: تقصيرها.

(والرجز فاهجر) قرئ بكسر راء «الرجز» وضمها لغتان، والمعنى واحد عند جمع. وقيل: المضموم بمعنى الصنم، والمكسور بمعنى العذاب: أى اهجرت أسباب العذاب.

قال الحافظ ابن حجر: تفسير الرجز بالأوثان من قول أبي سلمة الراوى عن جابر، وهو تفسير معنى، أى اهجرت أسباب الرجز [أى العذاب] وهى الأوثان. اهـ.

(حتى هويت إلى الأرض) قال النووى: هكذا فى الرواية «هويت» وهو صحيح. يقال: هوى إلى الأرض، وأهوى إليها. لغتان أى سقط.

(ثم حمى الوحى بعد وتتابع) معنى «حمى» كثر نزوله وازداد من قولهم: حميت النار والشمس أى قويت حرارتها.

(فاستبطنت الوادى) أى سرت فى بطنه.

(فأخذتنى رجفة شديدة) هكذا هو فى مشهور الروايات «رجفة» بالراء. قال القاضى: ورواه السمرقندى «وجفة» بالواو وهما صحيحان متقاربان، ومعناهما الاضطراب. قال الله تعالى: ﴿ قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ ﴾ [النازعات: ٨] وقال: ﴿ يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ ﴾ [النازعات: ٦].

فقه الحديث

اختلف فى مدة فترة الوحى. فقيل: كانت ثلاث سنين، وبه جزم ابن إسحاق، وقيل: كانت سنتين ونصف سنة، وأن مدة الرؤيا كانت ستة شهور، فتكون مدة الوحى مناماً ويقظة قبل نزول «المدثر» ثلاث سنين.

وقد جمع السهيلي بناء على هذا بين المختلفين فى مدة مكثه صلى الله عليه وسلم بمكة بعد البعثة، فمن قال: مكث عشر سنين حذف مدة الرؤيا والفترة، ومن قال: ثلاث عشرة أضافهما.

قال الحافظ ابن حجر: وليس المراد بفترة الوحى هذه عدم مجيء جبريل إليه، بل تأخر نزول القرآن فقط.

وروى عن ابن عباس أن مدة الفترة كانت أياما، وهو مردود، لأن الوحى كثيراً ما كان ينقطع أياما، ولم يطلق أحد على مثل هذا الانقطاع «فترة الوحى» ثم إنه معارض بما جاء فى البخارى من أنه صلى الله عليه وسلم لما طال عليه انقطاع الوحى حزن حزناً شديداً، عدا منه مراراً إلى شواهد الجبال، فكلما أوفى بذروة جبل قلقاً حزناً تبدى له جبريل، فقال: يا محمد، إنك رسول الله حقاً، فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه، فيرجع، فإذا طالت عليه فترة الوحى غدا لمثل ذلك، فإذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك.

فهذا يدل دلالة قوية على طول مدة فتور الوحي، مما لا يصدق عليه لفظ «أيام». ولعل مراد ابن عباس في أن مدة الفترة كانت أياما، لعل مراده المدة التي لم يرب فيها جبريل بعد أن جاءه بغار حراء، يؤيد هذا ما أخرجه ابن سعد عن ابن عباس ونصه «مكث أياما بعد مجيء الوحي لا يرى جبريل، فحزن حزناً شديداً حتى كان يغدو إلى ثبير مرة وإلى حراء أخرى..» إلخ. وقد روى البخاري عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قول الزهري: «وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي ﷺ [فيما بلغنا] حزنا عدا منه مراراً كى يتردى من رؤوس شواهق الجبال، فكلما أوفى بذروة جبل، لكى يلقى منه نفسه تبدي له جبريل فقال: يا محمد أنت رسول الله حقاً؛ فيسكن لذلك جأشه، وتقر نفسه، فيرجع.»

وهذه الرواية تتعارض مع ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الإيمان الكامل، واليقين المطلق الذى لا تزعه الكوارث، والذى يستبعد معه التفكير فى الانتحار، مهما كانت أسبابه ودواعيه، وقول الإسماعيلي: وأما إرادته إلقاء نفسه من رؤوس الجبال بعد ما نبئ فلضعف قوته عن تحمل ما حمله من أعباء النبوة، ولخوفه مما يحصل له من القيام بها، من مباينة الخلق جميعاً، كما يطلب الرجل الراحة من غم يناله فى العاجل بما يكون فيه زواله عنه، ولو أفضى إلى هلاك نفسه عاجلاً.

وقول بعضهم: إن إرادته ذلك كانت حزناً على ما فاته من الأمر الذى بشره به ورقة، هذه الأقوال مما لا تستريح إليها النفس.

والذى أستريح إليه أن هذه الزيادة من رواية معمر، وأن هذا التصور من بلاغات الزهري، وليس موصولاً، فلا يثبت به ما يتنافى والطبع السليم، والله أعلم.

وقال الإسماعيلي: إن فتور الوحي من مقدمات تأسيس النبوة ليتدرج فيه، ويمرن عليه، فيتحمل أعباء النبوة، ويصبر على ثقل ما يرد عليه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: وكان فتور الوحي ليذهب ما كان صلى الله عليه وسلم وجده من الروع، وليحصل له التشوف إلى العود. اهـ.

والرواية الرابعة تشير إلى أنه صلى الله عليه وسلم جاور فى غار حراء بعد نزول «اقرأ» وقد ورد ذلك صريحاً عند البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان يجاور فى كل سنة شهراً. وهو رمضان، وكان ذلك فى مدة فترة الوحي.

وقد فهم بعض العلماء من قول عائشة «قبل أن تفرض الصلاة» أن تطهير الثياب كان مأموراً به من قبل أن تفرض الصلاة. وهو جار على أن المراد من تطهير الثياب غسلها بالماء.

ولا يشكل علينا قوله: «فإذا الملك الذى جاءنى بحراء جالساً على كرسى» إلخ. ولا يلزم منه أن تكون هذه الصورة هى الصورة التى رآها فى غار حراء، وغاية ما تدل عليه أن الذات واحدة وإن اختلفت صورها، بل قد يلهم الإنسان أن هذه الصورة هى للذات التى كلمته وإن لم يرها [كما يرى النائم صورة النبي ﷺ] خصوصاً إذا لا بستها ملابسات تؤكدها، كصوتها والرغبة منها.

وأما ما تقتضيه الرواية الرابعة من أن «المدثر» نزلت قبل «اقرأ» فهو خلاف ما ذهب إليه أكثر

الأمّة. بل قال بعضهم: إنه غير صحيح وأن الصحيح ما روى فى الصحيحين وغيرهما عن عائشة. وهو ما تقدم شرحه فى الحديث السابق.

ولما كان الخبران واردين فى الصحيح حاول العلماء رفع التعارض بينهما، فذكر السيوطى فى الإتيان خمسة أجوبة:

الأول: أن السؤال فى حديث جابر كان عن نزول سورة كاملة فبين أن «المدثر» نزلت بكمالها قبل تمام سورة «اقرأ» فإن أول ما نزل منها صدرها.

الثانى: أن مراد جابر بالأولية أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي لا أولية مطلقة.

الثالث: أن مراده بالأولية أولية مخصوصة بالأمر بالإندار فأول ما نزل للنبوة «اقرأ» وأول ما نزل للرسالة «يا أيها المدثر».

الرابع: أن مراده أن المدثر أول ما نزل بسبب متقدم، وهو ما وقع من التدثر الناشئ عن الرعب، وأما «اقرأ» فنزلت ابتداءً بغير سبب متقدم.

الخامس: أن جابر استخرج ذلك باجتهاده، وليس هو من روايته فيقدم عليه ما روت عائشة رضى الله عنها.

وأحسن هذه الأجوبة الأول.

والله أعلم

(٩٧) باب الإسراء برسول الله ﷺ ومعاجزه

٢٨٤-٢٥٩ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٢٥٩) أن رسول الله ﷺ قال « أتيت بالبراق (وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل. يضع حافره عند منتهى طرفه) قال: فركبته حتى أتيت بيت المقدس. قال: فربطته بالحلقة التي يربط به الأنبياء. قال: ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين. ثم خرجت. فجاءني جبريل عليه السلام بإناء من خمر وإناء من لبن. فاخترت اللبن. فقال جبريل رضي الله عنه: اخترت الفطرة. ثم عرج بنا إلى السماء. فاستفتح جبريل فقيل: من أنت؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه. ففتح لنا. فإذا أنا بآدم. فرحب بي ودعا لي بخير. ثم عرج بنا إلى السماء الثانية. فاستفتح جبريل عليه السلام. فقيل: من أنت؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه. ففتح لنا. فإذا أنا بابني الخالة عيسى ابن مريم ويحيى بن زكرياء صلوات الله عليهما. فرحبا ودعوا لي بخير ثم عرج بي إلى السماء الثالثة. فاستفتح جبريل. فقيل: من أنت؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد رضي الله عنه. قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه. ففتح لنا. فإذا أنا بيوسف رضي الله عنه. إذا هو قد أعطي شطر الحسن. فرحب ودعا لي بخير. ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة. فاستفتح جبريل عليه السلام قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قال: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه. ففتح لنا. فإذا أنا بإدريس. فرحب ودعا لي بخير. قال الله عز وجل: ﴿ورفعناه مكانا عليا﴾ [مريم: ٥٧] ثم عرج بنا إلى السماء الخامسة. فاستفتح جبريل. قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه. ففتح لنا. فإذا أنا بهارون رضي الله عنه. فرحب ودعا لي بخير. ثم عرج بنا إلى السماء السادسة. فاستفتح جبريل عليه السلام. قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه. ففتح لنا فإذا أنا بموسى رضي الله عنه. فرحب ودعا لي بخير. ثم عرج إلى السماء السابعة. فاستفتح جبريل. فقيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد رضي الله عنه. قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه. ففتح لنا. فإذا أنا بإبراهيم رضي الله عنه، مسندا ظهره إلى البيت المعمور. وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه. ثم ذهب بي إلى السدرة المنتهى. وإذا ورقها كآذان الفيلة. وإذا ثمرها كالقلال. قال، فلما غشيها من أمر

(٢٥٩) حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك

اللَّهُ مَا غَشِي تَغَيَّرَتْ. فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى. فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَنَزَلَتْ إِلَيَّ مُوسَى ﷺ. فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ. فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ. فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ. فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ يَا رَبِّ، خَفِّفْ عَلَيَّ أُمَّتِي. فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ. قَالَ: فَلَمْ أَرْجِعْ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ. فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً. وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ. فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا. وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا. فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ. قَالَ: فَنَزَلَتْ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.»

٢٨٥- ٢٦٠ عن أنس بن مالك رضي الله عنه ^(٢٦٠) قال: قال رسول الله ﷺ «أُتِيتُ فَاَنْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْرَمَ. فَشَرَحَ عَنِّي صَدْرِي. ثُمَّ غَسَلَ بِمَاءِ زَمْرَمَ ثُمَّ أَنْزَلْتُ.»

٢٨٦- ٢٦١ عن أنس بن مالك رضي الله عنه ^(٢٦١) أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل رضي الله عنه وهو يلعب مع الغلمان. فأخذه فصرعه فشق عن قلبه. فاستخرج القلب. فاستخرج منه علقة. فقال: هذا حظ الشيطان منك. ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم. ثم لأمه. ثم أعاده في مكانه. وجاء الغلمان يسعون إلى أمه (يعني ظئره) فقالوا: إن محمداً قد قُتل. فاستقبلوه وهو منتقع اللون. قال أنس: وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط في صدره.

٢٨٧- ٢٦٢ عن أنس بن مالك رضي الله عنه ^(٢٦٢) يحدث عن ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجدي الكعبة؛ أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه. وهو نائم في المسجد الحرام. وساق الحديث بقصته نحو الحديث السابق وقدم فيه شيئاً وأخر. وزاد ونقص.

٢٨٨- ٢٦٣ عن أنس بن مالك رضي الله عنه ^(٢٦٣) قال: كان أبو ذر يحدث؛ أن رسول الله ﷺ قال

(٢٦٠) حدثني عبد الله بن هاشم العبدي حدثنا بهز بن أسد حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك
(٢٦١) حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك
(٢٦٢) حدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب قال أخبرني سليمان وهو ابن بلال قال حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر قال سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسري برسول الله
(٢٦٣) وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك

« فَرَجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ. فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ. فَفَرَجَ صَدْرِي. ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ. ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُنْتَلِي حِكْمَةً وَإِيمَانًا. فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي. ثُمَّ أَطْبَقَهُ. ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ. فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ. قَالَ: فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَفَتَحَ، قَالَ: فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ عَنِ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ. وَعَنِ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ. قَالَ: فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ. وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى. قَالَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ. قَالَ قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ ﷺ. وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنِ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ. وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنِ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى. قَالَ: ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ. فَقَالَ لِحَازِنِهَا: افْتَحْ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ حَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا. فَفَتَحَ. فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَعِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. وَلَمْ يُنَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ. غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدَ وَجَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا. وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ صَلَوَاتَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. قَالَ: ثُمَّ مَرَّ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. قَالَ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. قَالَ: ثُمَّ مَرَّ بِعِيسَى. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ. قَالَ: ثُمَّ مَرَّ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ. قَالَ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ.»

٢٨٩- قال ابنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمَرَ بِمُوسَى فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قَالَ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ لِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَاغِ رِبِّكَ. فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. قَالَ: فَرَاغِ رِبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: رَاغِ رِبِّكَ. فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. قَالَ: فَرَاغِ رِبِّي. فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ. لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ. قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى. فَقَالَ: رَاغِ رِبِّكَ. فَقُلْتُ: قَدِ

استَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي. قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جَبْرِيلُ حَتَّى نَأْتِيَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى. فَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أُدْرِي مَا هِيَ قَالَ: ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَبَادَا فِيهَا جَنَابِدُ اللُّؤْلُؤِ. وَإِذَا تَرَأَبَهَا الْمِسْكُ.»

٢٩٠ - ٢٦٤ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ^(٢٦٤) (لَعَلَّهُ قَالَ) عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ (رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ) قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْطَانِ. إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ. فَأَتَيْتُ فَأَنْطَلِقُ بِي. فَأَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ. فَشَرِحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا. (قَالَ) قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِيَ: مَا يَعْنِي؟ قَالَ: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ) فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي. فَعَسَلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ. ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ. ثُمَّ حُشِيَ إِيْمَانًا وَحِكْمَةً. ثُمَّ أُتِيَتْ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ يُقَالُ لَهُ الْبِرَاقُ. فَوْقَ الْجِمَارِ وَدُونَ الْبُعْلِ. يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ. فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ. ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى آتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا. فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ رضي الله عنه. فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَفَتَحَ لَنَا. وَقَالَ: مَرْحَبًا بِهِ. وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. قَالَ: فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ رضي الله عنه. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةَ عَيْسَى وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. وَفِي الثَّلَاثَةِ يُوسُفَ. وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ. وَفِي الْخَامِسَةِ هَارُونَ رضي الله عنه قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى. فَسُودِي: مَا يُنْكِيكَ؟ قَالَ: رَبِّ! هَذَا غُلَامٌ بَعَثْتُهُ بَعْدِي. يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرَ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ. فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ رضي الله عنه «وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ، مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ. وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ. ثُمَّ رَفَعَ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ. فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ، مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ. يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ. إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ. ثُمَّ أُتِيَتْ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا خَمْرٌ وَالْآخَرُ لَبَنٌ. فَعَرَضَا عَلَيَّ. فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ. فَقِيلَ أَصَبْتَ أَصَابَ اللَّهِ بِكَ أُمَّتِكَ عَلَى الْفِطْرَةِ ثُمَّ فَرَضَتْ عَلَيَّ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلَاةً» ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

٢٩١ - ٢٦٥ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنه ^(٢٦٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ «فَأَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيْمَانًا. فَشُقَّ مِنَ النَّخْرِ إِلَى مِرَاقِ الْبَطْنِ. فَعَسَلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ. ثُمَّ مَلِئِي حِكْمَةً وَإِيْمَانًا.»

(٢٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
(٢٦٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ

٢٩٢ - ٢٦٦/٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٦٦) قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ فَقَالَ « مُوسَى آدَمَ طَوَالَ. كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ ». وَقَالَ « عَيْسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ » وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ جَهَنَّمَ وَذَكَرَ الدَّجَالَ.

٢٩٣ - ٢٦٧/٩ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٦٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. رَجُلٌ آدَمُ طَوَالَ جَعْدٌ. كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ. وَرَأَيْتُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ. إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ. سَبَطَ الرَّأْسِ ». وَأَرَى مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَالَ. فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ. ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾ [السجدة: ٢٣]. قَالَ: كَانَ قِتَادَةٌ يُفَسِّرُهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدَ لَقِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢٩٤ - ٢٦٨/١٠ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٦٨)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ « أَيُّ وَادٍ هَذَا؟ » فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ. قَالَ « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ » ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرَشَى. فَقَالَ « أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟ » قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرَشَى. قَالَ « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ. خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ. وَهُوَ يُلَبِّي » قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ هُشَيْمٌ: يَعْنِي لَيْفًا.

٢٩٥ - ٢٦٩/١١ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٦٩)؛ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. فَمَرَرْنَا بِوَادِي. فَقَالَ « أَيُّ وَادٍ هَذَا؟ » فَقَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ. فَقَالَ « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ (فَذَكَرَ مِنْ لُونِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ - الرَّاوِي عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَأَضْعَا إصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ. لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ. مَارًا بِهَذَا الْوَادِي » قَالَ « ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ ». فَقَالَ « أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ » قَالُوا: هَرَشَى أَوْ لَفَتْ. فَقَالَ « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ. عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ. خِطَامُ نَاقَتِهِ لَيْفٌ خُلْبَةٌ. مَارًا بِهَذَا الْوَادِي مُلْبِيًا ».

(٢٦٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قِتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَيْكُمُ ﷺ يَعْنِي (ابْنَ عَبَّاسٍ) قَالَ (٢٦٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قِتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَيْكُمُ ﷺ (ابْنَ عَبَّاسٍ) قَالَ:

(٢٦٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٢٦٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٢٩٦- ٢٧٠ عَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٧٠) قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ. فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. قَالَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَلِكَ؟ وَلَكِنَّهُ قَالَ «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَنَظَرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ. وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعَدَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخَلْبَةٍ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلْبِي».

٢٩٧- ٢٧١ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٧١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ. فَإِذَا مُوسَى ضَرَبَ مِنَ الرَّجَالِ. كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ. وَرَأَيْتُ عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا غُرُوءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ. فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا صَاحِبِكُمْ (يَعْنِي نَفْسَهُ) وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا دَحِيَّةً». (وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمُحٍ) «دَحِيَّةُ بِنْتُ خَلِيفَةَ».

٢٩٨- ٢٧٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٧٢) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (فَنَعْتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَإِذَا رَجُلٌ (حَسْبُهُ قَالَ) مُضْطَرِبٌ. رَجُلُ الرَّأْسِ. كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ. قَالَ، وَلَقِيتُ عَيْسَى (فَنَعْتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَإِذَا رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ» (يَعْنِي حَمَامًا) قَالَ، «وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ. قَالَ، فَأَتَيْتُ يَانَاءَ بِنْتِ فِي أَخْدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخِرِ خَمْرٌ. فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ. فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ. فَقَالَ: هَدَيْتَ الْفِطْرَةَ. أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ. أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتِ أُمَّتُكَ».

٢٩٩- ٢٧٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٧٣)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أَرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ. فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ. لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّمَمِ. قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً. مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ (أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ) يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعَدٍ قَطَطٍ. أَعُورِ الْعَيْنِ الْيَمْنَى. كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

(٢٧٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

(٢٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمُحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(٢٧٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

٣٠٠ - ٢٧٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٧٤) قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، الْمَسِيحَ الدَّجَالَ. فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ. أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيَمْنَى. كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ » قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَرَأَيْتَ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ. فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ آدَمِ الرَّجَالِ. تَضْرِبُ لِمَتَهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ. رَجُلٌ الشَّعْرِ. يَقَطُرُ رَأْسُهُ مَاءً. وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ. وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالْيَمِينِ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ. وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا جَعْدًا قَطَطًا. أَعْوَرَ عَيْنِ الْيَمْنَى. كَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بَابِنِ قَطْنٍ. وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ. يَطُوفُ بِالْيَمِينِ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ ». »

٣٠١ - ٢٧٥ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٧٥)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ رَجُلًا آدَمَ. سَبِطَ الرَّأْسِ. وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى رَجُلَيْنِ. يَسْكُبُ رَأْسُهُ (أَوْ يَقَطُرُ رَأْسُهُ) فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ، أَوْ الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ (لَا نَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ) وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْمَرَ. جَعْدَ الرَّأْسِ. أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيَمْنَى. أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنَ قَطْنٍ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ ». »

٣٠٢ - ٢٧٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٧٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ. قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ ». »

٣٠٣ - ٢٧٧ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٧٧)؛ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ. فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ سَبِطُ الشَّعْرِ. بَيْنَ رَجُلَيْنِ. يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً (أَوْ يُهْرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً) قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ ذَهَبَتْ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ. جَسِيمٌ. جَعْدُ الرَّأْسِ. أَعْوَرَ الْعَيْنِ. كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدَّجَالُ. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنَ قَطْنٍ ». »

(٢٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

(٢٧٥) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(٢٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٢٧٧) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ

٣٠٤ - ٢٧٨/١٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٧٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي الْحَجْرِ. وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنِ مَسْرَائِي. فَسَأَلْتَنِي عَنِ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا. فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ. قَالَ فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ. مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ. وَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي. فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ. وَإِذَا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهَ شَيْهَا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ. وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي. أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبِكُمْ (يَعْنِي نَفْسَهُ) فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ. فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ ».

٣٠٥ - ٢٧٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (٢٧٩) قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى. وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ. فَيَقْبِضُ مِنْهَا. وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا. فَيَقْبِضُ مِنْهَا. قَالَ: «إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى» [النجم: ١٦]. قَالَ: فَرَأَشَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ. وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحِمَاتُ.

المعنى العام

بعد أن توفى أبو طالب حامى الرسول ﷺ من أذى الكفار، والمدافع عنه ضد مكائدهم وعتنتهم وجهلهم، وبعد أن توفيت خديجة المؤنسة الأولى، والمواسية الكبرى، بعد أن توفيا فى عام واحد واشتد ذلك على الرسول ﷺ، وبلغ به الأسى أن سمي ذلك العام عام الحزن، وضاق ذرعا بأذى الكفار الذى بلغ منه مبلغا لم يسبق له مثيل.

وفى هذه الظروف العصيبة جاءت حادثة الإسراء والمعراج، للإشارة إلى أنه إن فاتته صلى الله عليه وسلم حماية العم فإنه محاط بحماية الرب عز وجل، ولئن فاتته مؤانسة الزوج فإنه مشمول بمؤانسة الملائة الأعلى، ولئن أحاط به تكذيب أهل مكة وأذاهم فإنه مصدق من أهل السماء، مكرم فيهم غاية التكريم. جاءت حادثة الإسراء كبلسم للجراح، وكشحنة إلهية من الصبر والقوة، لتدفع محمداً ﷺ

(٢٧٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُنْتَنَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٧٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَالْفَاظِمُ مِتْقَارِيَةَ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ عَدِيٍّ عَنِ طَلْحَةَ عَنْ مَرَّةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

إلى زيادة استمساكه بالذى أوحى إليه إنه على صراط مستقيم، وليطمئن إلى نصرته ربه لدينه، وإلى أن الله بالغ أمره، وإلى أنه إذا أراد شيئاً فإنما يقول له: كن.. فيكون.

جاءت الدعوة من الرب إلى العبد، على لسان أمين الوحي جبريل وأخيه ميكائيل، جاء إلى محمد ﷺ وهو نائم في المسجد الحرام بين حمزة وجعفر رضى الله عنهما، فقال جبريل لرفيقه: إنه أحد الثلاثة، إنه الذى بين الرجلين، فأيقظاه، ثم شفا عن صدره، فغسلاه بماء زمزم، ثم جاءا بطست من الذهب مملوءة حكمة وإيماناً، فأفرغاه في صدره ثم أطبقاه.

بعد هذا الإعداد وذلك التطهير جرى له بالبراق، تلك الدابة العجيبة الشأن، التى تشبه المألوف فى الشكل، وتخالفه فى الصفات والفعل، إنها شبيهة بالحمار الكبير أو البغل الصغير، لكنها تضع حافرها عند منتهى بصرها، وإذا صعدت جبلاً طالت رجلاها، وإذا هبطت وأديا طالت يداها، فيظل ظهرها مستويا فى الحالتين زيادة فى راحة راكبها، لقد نقلت رسول الله ﷺ وفى صحبته جبريل - عليه السلام - من المسجد الحرام بمكة إلى المسجد الأقصى بالشام فى لحظات، وهناك كانت وفود الأنبياء - عليهم السلام - فى استقباله، وأذن للصلاة، فقاموا صفوفاً ينتظرون من يؤمهم، فأخذ جبريل بيد محمد ﷺ فأمهم، ثم نصب له المعراج، نصب له سلم ريانى نورانى يرقى عليه ومعه جبريل حتى وصلا إلى السماء الدنيا، فطلب جبريل من حارسها أن يفتح. قال الحارس: من؟ قال: جبريل. قال: ومن معك؟ قال محمد. قال: وقد أرسل إليه ليعرج؟ قال: نعم. ففتح. فرأى صلى الله عليه وسلم رجلاً، عن يمينه أشباح، وعن يساره أشباح، فإذا نظر إلى من هم عن يمينه ضحك، وإذا نظر إلى من هم عن شماله بكى، قال: من هذا يا جبريل؟ قال: أبوك آدم، وهذه الأسود أرواح بنيه، فأهل اليمين أهل الجنة، وأهل الشمال أهل النار، ثم قال له: سلم عليه. فسلم، فرد عليه السلام، وقال: مرحباً بالابن الصالح والنبي الصالح، نعم المجرىء جئت يا بنى.

ثم عرج به صلى الله عليه وسلم إلى السماء الثانية فاستفتح جبريل. ففتح لهما بالتكريم والترحيب، فإذا عيسى ابن مريم ويحيى بن زكريا، فسلم عليهما فردا السلام، وقالوا: مرحباً بالأخ الصالح، والنبي الصالح، نعم المجرىء جئت. ثم عرج به إلى السماء الثالثة، فإذا فيها يوسف عليه السلام، فرحب ودعا بخير. ثم عرج به إلى السماء الرابعة فإذا فيها إدريس عليه السلام فرحب ودعا بخير. ثم عرج به إلى السماء الخامسة فإذا فيها هارون عليه السلام فرحب ودعا بخير. ثم عرج به إلى السماء السادسة فإذا هو بالكليم موسى عليه السلام فرحب بالأخ الصالح والنبي الصالح ودعا له بخير. فلما جاوزه بكى موسى فقيل له: ما يبكيك؟ قال: كنت أتمنى أن أعطى مثله، جاء بعدى، ويدخل من أمته الجنة أكثر ممن يدخلها من أمتى.

ثم عرج به إلى السماء السابعة فإذا فيها أبوه إبراهيم عليه السلام. فرحب بالابن الصالح والنبي الصالح ودعا له بخير. ثم ذهب به إلى سدر المنتهى، وهى شجرة تشبه شجر السدر من جهة وتخالفه من جهات، ليس ورقها رقيقاً كورقه، ولكنه كأذان الفيلة، وليس نبقها صغيراً كنبقه، ولكنه كقلال هجر، يغشاها خلق من خلق الله، ملائكة الله وجنده، وكأنهم الطير أو الفراش، فى صفاء الذهب

ولمعانه، وفي ضوء الشمس ونور القمر، فإذا غشيها من أمر الله ما غشى أصبحت شعلة من نور، ترد الطرف، فلا يستطيع مخلوق أن يصفها لحسنها وجمالها، شجرة عندها جنة المأوى، وأدخلها صلى الله عليه وسلم، فإذا فيها قباب من اللؤلؤ، وإذا ترابها المسك الأذفر، ورأى صلى الله عليه وسلم أربعة أنهار: نهران ظاهران، ونهران باطنان. فقال: ما هذه الأنهار يا جبريل؟ فقال له: أما الظاهران فهما يشبهان النيل والفرات حلاوة وعذوبة، وأما الباطنان فهما نهران بالجنة، نهر الرحمة ونهر الكوثر.

ثم جيء له بثلاثة آنية مغطاة. فقال له جبريل: يا محمد. ألا تشرب مما سقاك الله؟ فتناول أحدها، فإذا هو عسل، فشرب منه قليلاً. ثم تناول الآخر، فإذا هو لبن، فشرب منه حتى روى. فقال له جبريل: ألا تشرب من الثالث؟ قال: قد رويت. قال جبريل: وفقك الله. الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. لو أخذت الثالث - وفيه خمر - لغويت وغويت أمتك.

ثم رفع له البيت المعمور. فقال: ما هذا يا جبريل؟ قال: البيت المعمور، يزوره الملائكة كما يزور بنو آدم الكعبة، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، ثم يخرجون منه، لا يعودون إليه أبداً. ثم أمر صلى الله عليه وسلم بالعروج وحده، فقال: يا جبريل. أهنا يترك الخليل خليله؟ قال: يا محمد وما منا إلا له مقام معلوم، لو تقدمت أنت لاخرقت، ولو تقدمت أنا لاخرقت، فصعد صلى الله عليه وسلم إلى مستوى يسمع فيه صريف الأقلام، وغشيه النور من كل مكان، فقال: التحيات لله المباركات الصلوات، فسمع الصوت الكريم يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم فرض الله عليه وعلى أمته خمسين صلاة في كل يوم وليلة، فرجع بها صلى الله عليه وسلم حتى جاء موسى عليه السلام في السماء السادسة فقال له: يا محمد. ماذا فرض الله عليك وعلى أمتك؟ قال: خمسين صلاة في اليوم والليلة قال: فارجع إلى ربك فاسأله أن يخفف عنكم، فإن أمتك لا تطيق ذلك، وقد خبرت بنى إسرائيل قبلك، فرض عليهم ركعتان فعجزوا عنهما، وهم أشد من أمتك قوة وأعظم أجساماً فرجع صلى الله عليه وسلم إلى حيث ناجى ربه أولاً، فقال: رب أسألك التخفيف عن أمتي، فحط عنه خمسا، فرجع إلى موسى فأخبره، فرده إلى ربه يسأله التخفيف، فحط عنه خمسا، وهكذا أخذ يتردد بين موسى وربه، حتى صارت خمسا، وسمع النداء: يا محمد. أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي، هن خمس في العمل وخمسون في الأجر، والحسنة بعشر أمثالها، لا يبدل القول لدى وما أنا بظلام للعبيد.

ورجع صلى الله عليه وسلم إلى مكة في نفس الليلة، فلما أصبح جلس يفكر، كيف يبلغ قومه، وهم يكذبونه فيما هو أقرب من ذلك، فمر به عدو الله أبو جهل، فقال له ساخراً: هل كان من شيء يا محمد؟ قال رسول الله ﷺ: إني أسرى بي الليلة إلى بيت المقدس. قال: ثم أصبحت بين أظهرنا؟ قال: نعم. قال: فإن دعوت قومك أحدثهم بذلك؟ قال: نعم. قال: يا معشر بنى كعب ابن لؤي. فانفضت إليه المجالس، حتى جاءوا إليهما. فقال: حدث قومك بما حدثتني، فحدثهم فمن بين مصفق؛ ومن بين واضح يده على رأسه متعجباً. قال أحدهم: إن الرجل منا يضرب آباط الإبل شهراً ذهاباً وشهراً عودة، وتذهب وتعود أنت في ليلة واحدة؟ قال: نعم. فقال رجل من القوم: هل مررت

يابل لنا فى طريقك؟ قال: نعم. واللّه قد وجدتهم قد أضلوا بغيراً لهم، فهم فى طلبه. ومررت بيابل فلان انكسرت لهم ناقة حمراء. قالوا: فأخبرنا عن عدتها، وما فيها من الرعاة، وكان عن عدتها مشغولاً، فرفع اللّه له الإبل فعدّها وأخذ يخبرهم عما فيها من الرعاة، قال له المطعم بن عدى - وكان قد رأى مسجد بيت المقدس، ويعلم أن محمداً لم يكن رآه قبل ذلك- قال له: هل تستطيع أن تصف لنا المسجد؟ فطفق يخبرهم عن أوصافه، قالوا: كم له من باب؟ ولم يكن قد عدّها صلى اللّه عليه وسلم، قال: فكربت كرياً لم أكرّب مثله قط، فرفع اللّه له بيت المقدس، فجعل ينظر إليه ويخبرهم. قال: مايسألونى عن شىء إلا نبأتهم به.

وحدث صلى اللّه عليه وسلم أصحابه عن الأنبياء الذين لقيهم، وأفاض فى وصف كثير منهم، وتخيل عن طريق الوحي - حين مر بأصحابه على وادى الأزرق الواقع بين مكة والمدينة، تخيل موسى عليه السلام هابطاً من ثنية هرشى المشرفة على هذا الوادى متجهاً نحو الكعبة يحجها مليباً بصوت جهورى مرتفع، وقد وضع أصبعيه فى أذنيه، كما تخيل فى هذا المكان يونس عليه السلام راكباً ناقة حمراء، خطامها ليف، وعليه جبة من الصوف، ماراً بهذا الوادى، بل قاصداً حج بيت اللّه الحرام، كما صور له عيسى عليه السلام رجلاً أسمر جميل المنظر، له شعريّ تدلى مجاوراً شحمة الأذنين، قد رجليه وسرجه تسريحاً جميلاً، كأنه يقطر ماء لبهائه ونظافته، يعتمد على عواتق رجلين يطوف بالبيت، فأخبر أصحابه بذلك، مشيراً إلى أن دينه الإسلام هو الجامع للديانات الخاتم لها المصدق من قبل الأنبياء السابقين.

وهكذا كان الإسراء والمعراج آية من آيات اللّه الكبرى، واشتمل على كثير من الآيات العظمى، فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون، وأما الذين كفروا المعاندون فزادتهم رجساً إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون.

المباحث العربية

الرواية الأولى

(أتيت بالبراق) بضم الباء وتخفيف الراء، قال أبو دريد: مشتق من البرق -يعنى لسرعته- وقيل: مشتق من البريق، وسمى بذلك لكونه ذا لونين. يقال: شاة برقاء إذا كان فى خلال صوفها الأبيض طاقات سود، ولا ينافيه وصفه فى الحديث بأن البراق أبيض، لأن البرقاء من الغنم معدودة فى البيض.

(وهو دابة أبيض طويل) الدابة ما دب من الحيوان، وغلب على ما يركب، ويقع على المذكر، فتذكير أبيض طويل لهذا الاعتبار.

(يضع حافره عند منتهى طرفه) الطرف بفتح الطاء وسكون الراء: البصر، وفى رواية للبخارى « يضع خطوه عند أقصى طرفه » أى رجليه عند منتهى ما يرى بصره.

(حتى أتيت بيت المقدس) قال النووي: بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان غاية الشهرة، إحداهما بفتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال المخففة، والثانية بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة. قال الواحدى: أما من شدده فمعناه المطهر، وأما من خففه فمعناه بيت المكان الذى جعل فيه الطهارة، وتطهيره إخلاؤه من الأصنام، وإبعاده منها، قال الزجاج: أى المكان الذى يطهر فيه من الذنوب، ويقال له أيضاً إيلياء.

(قال فريطته بالحلقة التى يربط به الأنبياء) الحلقة بإسكان اللام على اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى الجوهري وغيره فتح اللام أيضاً، وقوله « التى يربط به » كذا هو فى الأصول « به » بضمير المذكر، وكان الظاهر أن يقول « بها » لكنه أعاده على معنى الحلقة، وهو الشئ. قال صاحب التحرين: المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس.

(اخترت الفطرة) فسروا الفطرة هنا بالإسلام والاستقامة، قال النووي: ومعناه - والله أعلم - اخترت علامة الإسلام والاستقامة، وجعل اللبن علامة لكونه سهلاً طيباً، طاهراً سائغاً للشاربين، سليم العاقبة، وأما الخمر فإنها أم الخبائث، وجالبة لأنواع من الشرفى الحال والمآل.

(ثم عرج بنا) بفتح العين والراء، أى صعد جبريل بى وبنفسه.

(فاستفتح جبريل) أى طلب الفتح.

(وقد بعث إليه؟) مراد بواب السماء، وقد بعث إليه للإسراء وصعود السموات؟ وليس مراده الاستفهام عن أصل البعثة والرسالة، فإن ذلك لا يخفى عليه، هذا هو الصحيح.

(فإذا أنا بابنى الخالة) قال الزهري: قال ابن السكيت: يقال: هما ابنا عم، ولا يقال: هما ابنا خال، ويقال: هما ابنا خالة ولا يقال ابنا عمه.

(إلى السدرة المنتهى) هكذا وقع فى الأصول « السدرة » بالألف واللام، وفى الروايات بعد هذا « سدرة المنتهى » والسدرة شجرة النبق، وسميت سدرة المنتهى لأن علم الملائكة ينتهى عندها، ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ قاله ابن عباس والمفسرون، وقيل: لكونها ينتهى عندها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى، وقيل: إليها منتهى أرواح الشهداء.

(وإذا ثمرها كالقلال) بكسر القاف، وجمع قلة بضمها، والقلة جرة عظيمة تسع قربتين أو أكثر، يريد أن ثمرها فى الكبر مثل القلال وكانت معروفة عند المخاطبين، فلذلك وقع التمثيل بها، قال الخطابى: وهى التى وقع تحديد الماء الكثير بها فى قوله: « إذا بلغ الماء قلتين ».

(فلما غشيها من أمر الله ما غشى) أى فلما أتاها وغطاها ما غطى و« ما » موصول، فاعل « غشيها » والموصول من صيغ العموم، فيفيد التعميم والتهويل، أى فلما غشيها من أمر الله الشئ الكثير الهائل الذى غشى، قال الألوسى: وفى إبهام ما يغشى من التفخيم ما لا يخفى، فكأن الغاشى أمر لا يحيط به نطاق البيان.

وفى رواية « فغشها ألوان لا أدرى ما هي » وفى الرواية العشرين، قال ابن مسعود: « يغشاها فراش من ذهب » وعن أنس: « جراد من ذهب » قال البيضاوى: ذكر الفراش وقع على سبيل التمثيل، لأن من شأن الشجر أن يسقط عليها الجراد وشبهه، وجعلها من الذهب لصفاء لونها وإضاءتها فى نفسها. اهـ. قال الحافظ ابن حجر: ويجوز أن يكون من الذهب حقيقة، ويخلق الله فيه الطيران، والقدرة صالحة لذلك.

وعن ابن عباس: يغشاها الملائكة، وفى حديث أبي سعيد عند البيهقى « على كل ورقة منها ملك ».

(**تغيرت**) فى رواية عند ابن مردويه « تحولت قوتا ونحو ذلك ».

(**فرجعت إلى ربي**) أى رجعت إلى الموضع الذى ناجيته منه أولاً، فناجيته فيه ثانياً. ففى الكلام محذوفان، والأصل: فرجعت إلى مكان مناجاة ربي.

الرواية الثانية

(**فشرح عن صدرى**) أى شق، كما فى الرواية الثالثة.

(**ثم أنزلت**) أى ثم صرفت إلى موضعى الذى حملت منه، وقيل: « أنزلت » بمعنى تركت، وحكى عن ابن السراج أن « أنزلت » بمعنى « تركت » صحيح فى جميع اللغة، وقيل: هذا وهم من الرواية وإن كان فى الأصول والنسخ، وصوابه « تركت » وقيل: إن هذا طرف من الحديث، وتمامه « ثم أنزلت على طست من ذهب مملوءة حكمة وإيماناً ».

الرواية الثالثة

(**ثم غسله فى طست**) بفتح الطاء وإسكان السين، وكسر الطاء لغة، والمشهور الفتح، وهى مؤنثة، وهى إناء معروف، ويقال فيها طس بتشديد السين وحذف التاء، وطسة بتشديد السين مع التاء؛ وجمعها طساس وطسوس وطسات.

(**ثم لأمه**) بفتح اللام والهمزة على وزن ضربه، ومعناه جمعه وضم بعضه إلى بعض.

(**إلى أمه - يعنى ظئره -**) بكسر الظاء، بعدها همزة ساكنة، وهى المرضعة، ويقال أيضاً لزوج المرضعة ظئر.

(**وهو منتقع اللون**) بالقاف المفتوحة، أى متغير اللون، قال أهل اللغة: امتقع لونه، فهو منتقع، وانتقع، فهو منتقع، وابتقع، فهو مبتقع فيه ثلاث لغات، والقاف مفتوحة فيهن، قال الجوهري وغيره: والميم أفصحهن، ومعناه تغير من حزن أو فزع.

(كنت أرى أثر ذلك المخيط) بكسر الميم، وإسكان الخاء، وفتح الياء، وهى الإبرة.

الرواية الرابعة

(عن ليلة أسرى) تقول: أسرى وسرى إذا سار ليلا، هذا قول الأكثر، وقيل: أسرى سار أول الليل، وسرى سار من آخره.

(ثلاثة نفر) الإضافة بيانية، والتقدير: ثلاثة أى نفر، والنفر من ثلاثة إلى عشرة من الرجال ليس بينهم امرأة.

الرواية الخامسة

(ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً) قدمنا أن الطست مؤنثة فالتذكير فى « ممتلئ » على معناها، وهو الإناء.

(فأفرغها فى صدرى) ضمير المفعول فى « فأفرغها » يعود على الطست على اللفظ، وقيل: يعود على الحكمة، والأول أظهر، لأن عوده على الطست يكون تصريحاً بإفراغ الإيمان والحكمة، وعلى القول الثانى يكون إفراغ الإيمان مسكوتاً عنه.

وجعل الإيمان والحكمة فى طست وإفراغهما مع أنهما معنيان، وهذه صفة الأجسام، معناه أن الطست كان فيها شىء يحصل به كمال الإيمان والحكمة وزيادتهما، فسمى إيماناً وحكمة، لكونه سبباً لهما، وهذا من أحسن المجاز. قاله النووى.

(فإذا رجل عن يمينه أسودة) جمع سواد كأزمنة وزمان. قال أهل اللغة: السواد الشخص، وقيل: السواد الجماعات.

(مرحباً بالنبى الصالح والابن الصالح) « مرحباً » أى أصاب رحباً وسعة، وكنى بذلك عن الانشراح، واقتصر الأنبياء على وصفه بالصلاح، وتواردوا عليها، لأن الصلاح صفة تشمل خلال الخير، والصالح هو الذى يقوم بما يلزمه من حقوق الله وحقوق العباد، فمن هنا كانت كلمة جامعة لمعانى الخير.

(نسم بنيه) بفتح النون والسين، الواحدة نسمة. قال الخطابى وغيره: هى نفس الإنسان، والمراد أرواح بنى آدم.

الرواية السادسة

(حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأعلام) « ظهرت » بمعنى علوت، والمستوى

المصعد، وقيل المكان المستوى، وصريف الأقلام تصويتها حال الكتابة، قال الخطابي: هو صوت ما تكتبه الملائكة من أفضية الله تعالى ووحيه، وما ينسخونه من اللوح المحفوظ، أو ما شاء الله تعالى من ذلك أن يكتب.

(حتى أمر بموسى) عبر بالمضارع بدل الماضى، لاستحضار الصورة، والأصل حتى مررت بموسى.

(فوضع شطرها) الشطر يطلق على النصف، ويطلق على البعض والجزء، والمراد هنا الثانى، وفى الرواية الأولى « فحط عنى خمسا » وفى بعض الروايات « فوضع عنى عشرا ».

قال ابن المنير: ذكر الشطر أعم من كونه وقع فى دفعة واحدة.

وقال الحافظ ابن حجر: وكذا العشر، فكأنه وضع العشر على دفتين، والشطر [باعتباره النصف] فى خمس دفعات، والتحقيق أن التخفيف خمسا خمسا.

(ثم انطلق بى جبريل حتى نأتى سدره المنتهى) هكذا هو فى الأصول « حتى نأتى » فالتعبير بالمضارع لاستحضار الصورة العجيبة، والأصل حتى أتينا، وفى بعض الأصول « حتى أتى » قال النووى: وكلاهما صحيح.

(جنابذ اللؤلؤ) الجنابذ بالجيم المفتوحة وبعدها نون مفتوحة، ثم ألف، ثم باء، ثم ذال، هى القباب، واحدها جنبذة بالضم. وفى رواية للبخارى « حبائل » قال الخطابي وغيره: وهو تصحيف. واللؤلؤ معروف، وفيه أربعة أوجه، بهمزتين، وبحدفهما، وبإثبات الأولى دون الثانية، وعكسه.

(سمعت قائلا يقول: أحد الثلاثة بين الرجلين) القائل جبريل، والمقول له مرافقوه من الملائكة، و« أحد » خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: هو [أى محمد] أحد الثلاثة، والمراد من الرجلين حمزة وجعفر وكان صلى الله عليه وسلم نائما بينهما.

(فشرح صدرى إلى كذا وكذا) أى شق صدرى و« إلى كذا وكذا » كناية عن نهاية الشق، وفسره الراوى بأنه إلى أسفل بطنه.

الرواية السابعة

(ولنعم المجيء جاء) قيل: المخصوص بالمدح محذوف، وفيه تقديم وتأخير، والتقدير: جاء ولنعم المجيء مجيئه، وقال ابن مالك: فى هذا الكلام شاهد على الاستغناء بالصلة عن الموصول، أو الصفة عن الموصوف فى باب « نعم » إلا أنها تحتاج إلى فاعل هو المجيء، وإلى مخصص بمعناها، وهو مبتدأ، مخبر عنه بنعم وفاعلها، فهو فى هذا الكلام وشبهه موصول أو موصوف بجاء، والتقدير: نعم المجيء الذى جاء، أو نعم المجيء مجيء جاء، وكونه موصولا أجود، لأنه مخبر عنه، والمخبر عنه إذا كان معرفة أولى من كونه نكرة. اهـ

(ورأيت أربعة أنهار يخرج من أصلها) قال النووي: هكذا هو فى أصول صحيح مسلم « يخرج من أصلها » والمراد من أصل سدره المنتهى، كما جاء مبينا فى صحيح البخارى وغيره. اهـ
والرواية التى أشار إليها هى « ورفعت لى سدره المنتهى » فإذا نبقها كأنه قلال هجر، وورقها كأنه آذان الفيول، فى أصلها أربعة أنهار: نهران باطنان، ونهران ظاهران » إلخ.

(أصبت، أصاب الله بك، أمتك على الفطرة) مفعول « أصبت » محذوف، أى أصبت الفطرة، ومفعول « أصاب » محذوف أيضا، أى أصاب الله بك الفطرة والخير، أى جعلك سبباً فى إصابة أمتك الفطرة، وقال النووي: معنى أصاب الله بك، أى أراد بك الفطرة والخير والفضل، قد جاء أصاب بمعنى أراد، قال الله تعالى: ﴿ فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ ﴾ [ص: ٣٦] أى حيث أراد. وأما قوله: « أمتك على الفطرة » فمعناه أنهم أتباع لك، وقد أصبت الفطرة، فهم يكونون عليها. اهـ

(إذا خرجوا منه لم يعودوا فيه، آخر ما عليهم) قال صاحب المطالع الأنوار: رويناه « آخر » بالرفع والنصب، فالنصب على الطرف، والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: ذلك آخر ما عليهم.

(فشق من النحر إلى مرق البطن) بفتح الميم وتشديد القاف، وهو ما سفلى من البطن ورق من الجلد، قال الجوهري: لا واحد لها.

الرواية الثامنة

(موسى آدم طوال) الأدمة فى الإنسان السمرة، يقال: آدم كعلم وكرم، فهو آدم بفتح الدال، أى أسمر، و« طوال » بضم الطاء وتخفيف الواو، أى طويل.

(كأنه من رجال شنوءة) قبيلة معروفة. قال النووي: الشنوءة التقزز والتباعد عن الأدناس، ومنه أزد شنوءة، وهم حى من اليمن وفى القاموس: أزد بن الغوث أبو حى باليمن. اهـ وكان وجه الشبه بين موسى وبين رجال أزد شنوءة ما بدا عليه من الترفع والاعتزاز.

(عيسى جعد مربوع) المربوع هو رجل بين الرجلين فى القامة ليس بالطويل البائن، وليس بالقصير الحقيق، وأما الجعد، فقد تطلق على جعد الجسم، وجعد الشعر، فجعودة الجسم اجتماعه واكتنازه، وجعودة الشعر هى القلط، أو بين القلط والسبط، ولما كانت الرواية التالية تصف عيسى بأنه سبط الرأس - أى مسترسل الشعر ليس فيه تكسر - كان المراد فى وصفه جعودة الجسم.

الرواية التاسعة

(وأرى مالكا) هو بضم الهمزة وكسر الراء، و« مالكا » بالنصب، ووقع فى أكثر الأصول « مالك »

ووجهه النوى بأن لفظه « مالك » منصوبة، ولكن أسقطت الألف في الكتابة، وهذا يفعله المحدثون كثيراً فيكتبون : سمعت أنس بغير ألف، ويقراءونه بالنصب، وكذلك « مالك » كتبوه بغير ألف، ويقراءونه بالنصب.

(فلا تكن فى مرية من لقائه) جمهور المحققين على أن المعنى فلا تكن فى شك من لقاء موسى الكتاب، لكن الراوى استدل بتفسير قتادة للآية وأن معناها فلا تكن فى شك من لقائه موسى.

الرواية العاشرة

(هابطا من الثنية) فى القاموس: الثنية العقبة أو طريقها، أو الجبل. اهـ والمراد هنا الجبل المشرف على واد الأزرق. أى هابطا من هذا الجبل، مارا بهذا الوادى.

(وله جوار إلى الله بالتلبية) الجوار بضم الجيم، وبالهمز: رفع الصوت.

(ثم أتى على ثنية هرشى) بفتح الهاء، وسكون الراء وبالشين مقصورة جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة.

(خطام ناقته خلبة) الخطام بكسر الخاء هو الحبل الذى يقاد به البعير، يجعل على خطمه أى مقدم أنفه، والخلبة بضم الخاء، وسكون اللام وقد تضم، وفتح الباء، هى الليف.

الرواية الحادية عشرة

(واضعا إصبعيه فى أذنيه) فى الإصبع عشر لغات، كسر الهمزة وفتحها وضمها، مع فتح الباء وكسرها وضمها، فهذه تسع، والعاشرة أصبوع مثل عصفور، وفى الكلام مجاز مرسل علاقته الجزئية والكلية فإن الذى يوضع فى الأذنين جزءان من أصبعين.

(خطام ناقته ليف خلبة) روى بتنوين « ليف » وروى بإضافته إلى « خلبة » فمن نون جعل « خلبة » بدلا أو عطف بيان، ومن أضاف جعل الإضافة بيانية.

الرواية الثانية عشرة

(فذكروا الدجال فقال) أى قال قائل من الحاضرين، وفى رواية « فقالوا » وحاصل الرواية أن ابن عباس لم يسمع أن الدجال مكتوب بين عينيه كافر، ثم جاءت روايته خالية عن ذكر الدجال.

الرواية الخامسة عشرة

(أرانى ليلة عند الكعبة) « أرانى » بفتح الهمزة، والتعبير بالمضارع لاستحضار الصورة، والأصل رأيتنى، وهو صالح لليقظة والمنام، وسيأتى فى فقه الحديث إيضاحه.

(كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال) الخطاب لكل من يتأتى خطابه أى كأحسن ما

يرى كل إنسان من سمرة الرجال.

(له لمة.. قد رجلها، فهي تقطر ماء) اللمة، بكسر اللام وتشديد الميم، وجمعها لمم، مثل

قربة وقرب: هي الشعر المتدلى، الذى جاوز شحمة الأذنين، فإذا بلغ المنكبين فهو جمعة، و«رجلها» بتشديد الجيم سرحها بمشط مع ماء أو غيره، وقوله «فهي تقطر ماء» إما على ظاهره لقرب الترجيل بالماء، وإما كناية عن النضارة والحسن.

(أو على عواتق رجلين) العاتق موضع الرداء من المنكب، أو ما بين المنكب

والعنق، والمنكب مجتمع رأس الكتف والعضد. ولكل رجل عاتقان ومنكبان، والمتكى بيديه على عاتقى رجلين يضع كل يد على عاتق فمقابلة المثنى بمثنى تقتضى القسمة أحاداً، أما جمع «عاتق» فى روايتنا فلأنهم كرهوا إضافة المثنى للمثنى، فأحياناً يجمعون المضاف، كقوله تعالى ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] وكما فى هذه الرواية «عواتق رجلين» وأحياناً يفردون المضاف، وأحياناً يبقونه على تثنيته، ويمكن تصور جمع «عواتق» على حقيقته بأن يكون المتكى قد مد يده خلف رقبة كل من الرجلين واستند على عاتقى كل منهما فيكون مستنداً على عواتق أربعة.

(إذا أنا برجل جعد ققط) بفتح القاف والطاء، وروى بكسر الطاء الأولى، أى شديد القصر،

قال بعضهم: الجعد فى صفة الرجال ذم، وفى صفة عيسى عليه السلام مدح.

الرواية السادسة عشرة

والسابعة عشرة والثامنة عشرة

(أعور عين اليمنى) هو عند الكوفيين على ظاهره من الإضافة، وعند البصريين بتقدير

محدوف، أى أعور عين صفحة وجهه اليمنى.

(كأنها عنبة طافية) أى ناتئة بارزة، وروى «طافئة» بالهمز، أى ذهب ضوءها.

(فجلا الله لى بيت المقدس) وروى «فجلا» بتخفيف اللام وتشديدها ومعناها

كشف وأظهر.

(ينطف رأسه ماء، أو يهراق رأسه ماء) نطف الماء ينطف، من باب نصر وضرب: أى

سال، وأهرق الماء: صبه، أى يسيل الماء من رأسه، أو ينصب الماء من رأسه.

الرواية التاسعة عشرة والمتممة للعشرين

(فكريت كرية ما كريت مثله قط) قال الجوهرى: الكرية بالضم الغم الذى يأخذ النفس، والضمير فى « مثله » يعود على معنى الكرية، وهو الكرب، أو الغم، أو الهم، أو الشىء.

(ما يسألونى عن شىء إلا أنبأتهم به) حذف إحدى النونين، والأصل ما يسألوننى، نون الرفع ونون الوقاية، وحذف إحدى النونين جائز تخفيفاً، وقد قرئ قوله ﴿ أُتْحَاجُونِي فِي اللَّهِ ﴾ [الأنعام، ٨٠] بحذف إحدى النونين وبإدغامهما، وبثبوتها مخففتين.

(المقحّمات) بضم الميم وإسكان القاف وكسر الحاء معناه: الذنوب العظام الكبائر التى تهلك صاحبها وتورده النار وتقمه إياها، والتقمح: الوقوع فى المهالك، ومعنى الكلام: من مات من هذه الأمة غير مشرك بالله غفر له المقحّمات، قال النووى: والمراد بغفرانها أنه لا يخلد فى النار، ويحتمل أن يكون المراد بهذا بعض مخصوص من الأمة، أى يغفر لبعض الأمة المقحّمات قال: وهذا يظهر على مذهب من يقول: إن لفظة « من » لا تقتضى العموم مطلقاً، وعلى مذهب من يقول: إنها لا تقتضى العموم فى الأخبار، وإن اقتضته فى الأمر والنهى.

فقه الحديث

بعد قراءة روايات هذا الحديث يجد القارئ نفسه أمام تساؤلات كثيرة:

هل كان الإسراء والمعراج يقظة أو مناماً؟ ومن أين بدأ؟ وما سراختيار بيت المقدس نهاية له؟ وبداية للمعراج؟ وما الحكمة فى كون وسيلته ركوب البراق؟ وما حقيقة شق الصدر؟ ومتى كان؟ وماذا رأى من آيات ربه الكبرى فى إسرائه وفى معراجه؟ وما حقيقة ما رأى؟ وما وجه اختصاص من ذكر من الأنبياء؟ ولم كانت مراكزهم فى السموات كذلك؟ وماذا نأخذ من الحديث من الأحكام والعبر؟.

ونجيب عن هذه التساؤلات بنفس ترتيبها، ونزيد عليها ما يتطلبه شرح الحديث، فنقول وبالله التوفيق:

هل كان الإسراء يقظة أو مناماً؟

- ذهب الجمهور من علماء المحدثين والفقهاء والمتكلمين إلى أن الإسراء والمعراج وقعا فى ليلة واحدة، فى اليقظة، بجسد النبى ﷺ وروحه، بعد المبعث.

قال الحافظ ابن حجر: وتواردت على ذلك ظواهر الأخبار الصحيحة ولا ينبغى العدول عن ذلك، إذ ليس فى العقل ما يحيله، حتى يحتاج إلى تأويل. اهـ.

- وذهب قليل من العلماء إلى أن الإسراء والمعراج كانا مناماً، تشبيهاً، بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] على أن المراد بها ما رأى ليلة الإسراء، والرؤيا بالقصر ما يرى في المنام، وتشبيهاً ببعض الروايات التي يدل ظاهرها على أنه كان في المنام، وهذا القول مردود من وجوه.

الأول: أنه ثبت أن قريشا كذبوه في الإسراء، واستبعدوا وقوعه، ولو كان مناماً لما كذبوه، ولا استنكروه، لجواز وقوع مثل ذلك وأبعد منه لأحد الناس.

الثاني: أن الله تعالى ذكر الإسراء في كتابه بصيغة التنزيه له والتعجيب للحادث، والتشريف لنبيه فقال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا﴾ [الإسراء: ١] ولو كان مناماً لم يستحق ذلك.

الثالث: أن الله تعالى أثبت رؤيا القلب بقوله: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١] ورؤيا العين بقوله: ﴿مَا رَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٧-١٨] وأما قولهم: إن الرؤيا بالقصر مختص برؤيا المنام، فيمكن رد هذا الاستدلال عليهم بأن هذا الاستعمال هنا في رؤيا العين دليل على أن هذا اللفظ ليس خاصاً بالمنام.

وأما الروايات التي استندوا إلى ظاهرها، كرواية البخاري: «بيننا أنا عند البيت مضطجعا بين النائم واليقظان إذ أتاني.. إلخ» ورواية «بيننا أنا نائم» فإنها محمولة على ابتداء الحال، ثم صار إلى اليقظة الكاملة صلى الله عليه وسلم.

- وذهب بعضهم إلى أن الإسراء والمعراج كانا بالروح لا بالجسد، وقالوا: ينبغي أن يعلم الفرق بين قولهم: كان الإسراء مناماً وبين قولهم: بروحه دون جسده، فإن بينهما فرقا، فإن الذي يراه النائم قد يكون حقيقة بأن تصعد الروح مثلاً إلى السماء، وقد يكون من ضرب المثل بأن يرى النائم ذلك وروحه لم تصعد أصلاً، فمعنى أسرى بروحه ولم يصعد جسده أن روحه عرج بها حقيقة، فصعدت، ثم رجعت، وجسده باقٍ في مكانه خرقاً للعادة. اهـ قال الحافظ ابن حجر: وظاهر الأخبار الواردة في الإسراء تأتي الحمل على ذلك.

- وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن ذلك كله وقع مرتين، مرة في المنام توطئة وتمهيداً، ومرة ثانية في اليقظة، جمعا بين ظواهر ما ورد، وجوز بعض قائلى ذلك أن تكون قصة المنام وقعت قبل المبعث، لما جاء في بعض الروايات من قول الراوى «وذلك قبل أن يوحى إليه».

- وذهب جماعة إلى أن الإسراء كان في اليقظة، والمعراج كان في المنام أو أن الاختلاف في كونه يقظة أو مناماً خاص بالمعراج لا بالإسراء، واستدلوا على ذلك بدليلين:

الأول: أن قريشا كذبوه في الإسراء واستبعدوا وقوعه، ولم يتعرضوا للمعراج، ولو أنه أخبرهم بالمعراج يقظة لكان أولى بالكذب.

الثاني: أن الله تعالى ذكر الإسراء على وجه التنزيه والتعجيب والتشريف، ولو أن المعراج وقع في

اليقظة لكان أبلغ في الذكر، فلما لم يقع ذكره في هذا الموضع، مع كون شأنه أعجب، وأمره أغرب من الإسراء بكثير بل على أنه كان مناما.

وأجيب عن الأول باحتمال أنه صلى الله عليه وسلم لما بادءوه بالتكذيب في الإسراء لم يسترسل معهم بذكر المعراج، أو أنه ذكره لهم لكن لم يقع منهم في شأنه اعتراض لأن ذلك عندهم من جنس قوله: إن الملك يأتيه من السماء في أسرع من طرفة عين، وكانوا يعتقدون استحالة ذلك، لكنهم لا يجدون طريقا واضحا لتكذيبه، بخلاف إخباره أنه جاء بيت المقدس في ليلة واحدة، ورجع، فإنهم صرحوا بتكذيبه فيه، وطلبوا منه نعت بيت المقدس، لمعرفتهم به، وعلمهم بأنه ما كان رآه قبل ذلك، فأمكنهم استعلام صدقه في ذلك، بخلاف المعراج.

وعن الثاني بأنه لما كان الإسراء هو مناط التكذيب كان الجدير بالذكر للرد عليهم، وإن كان المعراج أعجب. والله أعلم.

- وذهب جماعة إلى أن الإسراء كان في ليلة، والمعراج كان في أخرى اعتمادا على أن بعض الروايات اقتصر على الإسراء، وبعضها اقتصر على المعراج، وهو مردود ومحمول على أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر.

- وذهب قوم جمعا بين الروايات إلى أن الإسراء وقع مرتين مرة على انفراد، ومرة مضموما إليه المعراج وكلاهما في اليقظة، وأن المعراج وقع مرتين: مرة في المنام على انفراد، ومرة مضموما إلى الإسراء في اليقظة.

قال الحافظ ابن حجر: إن من المستبعد وقوع التعدد في قصة المعراج التي وقع فيها سؤاله عن كل نبى، وسؤال أهل كل باب: هل بعث إليه؟ وفرض الصلوات الخمس، وغير ذلك، فإن تعدد ذلك في اليقظة لا يتجه فيتعين رد الروايات المختلفة إلى بعض، أو الترجيح، إلا أنه لا بد في وقوع ذلك في المنام توطئة، ثم وقوعه في اليقظة على وفقه. اهـ.

من أين بدأ الإسراء؟:

ظاهر الرواية الرابعة والسابعة أنه بدأ من المسجد الحرام، إذ فيهما «وهو نائم في المسجد الحرام» و«بيننا أنا عند البيت».

لكن الرواية الخامسة تقول «فرج سقف بيتي، وأنا بمكة، فنزل جبريل» إلخ، وفي رواية الواقدي أنه أسرى به من شعب أبي طالب، وعند الطبراني عن أم هانئ أنه بات في بيتها، قالت: ففقدته من الليل، فقال: إن جبريل أتاني... إلخ.

قال الحافظ ابن حجر: والجمع بين هذه الأقوال أنه نام في بيت أم هانئ وبيتها عند شعب أبي طالب، ففرج سقف بيته [وأضاف البيت إلى نفسه لكونه كان يسكنه] فنزل منه الملك، فأخرجه من البيت إلى المسجد فكان به مضطجعا وبه أثر النعاس، ثم أخرجه الملك إلى باب المسجد فأركبه البراق.

وقد اختلف العلماء في سنة الإسراء والمعراج اختلافاً كثيراً، ف قيل: كان قبل المبعث، وهو شاذ، إلا إن حمل على أنه وقع حينئذ في المنام.

وقيل: كان قبل الهجرة بسنة وشهرين، وقيل: بسنة وثلاثة أشهر، وقيل بسنة وخمسة أشهر، وقيل: كان قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل: كان قبل الهجرة بخمس سنين، وقال ابن سعد وغيره: كان قبل الهجرة بسنة، وبه جزم النووي، وبالغ ابن حزم فنقل الإجماع فيه، قال الحافظ ابن حجر: وادعاء الإجماع مردود بالخلاف السابق. اهـ.

وقد استدل القائلون بأنه كان قبل الهجرة بخمس سنين بأنه لا خلاف أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة، ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة إما بثلاث، أو بخمس، أو نحوهما، ولا خلاف أن فرض الصلاة كان في ليلة الإسراء.

ورد هذا الاستدلال بأن عائشة جازمت بأن خديجة ماتت قبل أن تفرض الصلاة، وبأنهم قد اختلفوا في فرض الصلاة، فقيل كان من أول البعثة، وكان ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي، وإنما الذي فرض ليلة الإسراء الصلوات الخمس.

وبناء على هذين الردين يحمل قول عائشة على أن مرادها قبل أن تفرض الصلوات الخمس، ويحمل القول بأنها ماتت بعد أن فرضت الصلاة، وأنها كانت تصلى معه على الصلاة التي قبل الصلوات الخمس، فيجمع بذلك بين القولين، ويرد ذلك الاستدلال، ويسلم القول بأن الإسراء كان قبل الهجرة بسنة أو نحوها.

وسر اختيار بيت المقدس غاية للإسراء، وبيداء للمعراج علمه عند الله. وما ذكره العلماء في ذلك لا يمثل سراً أو حكمة، ولكنه تلمس واجتهاد لا بأس به، نذكر منه ما قيل من أن باب السماء الذي يقال له مصعد الملائكة يقابل بيت المقدس، فحصل الإسراء إليه قبل العروج ليحصل العروج مستويماً من غير تعويج، ورده الحافظ ابن حجر، وقال: بل كان المناسب أن يصعد من مكة ليصل إلى البيت المعمور من غير تعويج، لأنه صعد من سماء إلى سماء إلى البيت المعمور، والبيت المعمور حيال الكعبة، فلا يصح أن يكون السر عدم التعويج.

وقيل: الحكمة في ذلك أن يجمع صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة بين رؤية القبلتين، وقيل: لأن بيت المقدس كان هجرة غالب الأنبياء قبله فحصل له الرحيل إليه في الجملة، ليجمع بين أشد الفضائل، وقيل: لأنه محل الحشر، وغالب ما اتفق له في تلك الليلة يناسب الأحوال الأخروية فكان المعراج منه أليق بذلك، وقيل: للتفاؤل بحصول أنواع التقديس له حساً ومعنى، وقيل: ليجتمع بالأنبياء جملة، وقيل: إرادة إظهار الله معاندة من يعارض، لأنه لو عرج به من مكة إلى السماء لم يجد لمعاندة الأعداء سبيلاً إلى البيان والإيضاح، فلما ذكر أنه أسرى به إلى بيت المقدس، سأله عن تعريفات جزئيات من بيت المقدس كانوا قد رأوها، وعلموا أنه لم يكن رآها قبل ذلك، فلما أخبرهم بها حصل التحقق بصدقة فيما ذكر من الإسراء إلى بيت المقدس في ليلة، وإذا صح خبره في ذلك لزم تصديقه في بقية ما ذكره، فكان ذلك زيادة في إيمان المؤمن، وزيادة في شقاء الجاحد.

ويمكن أن يكون جميع ما ذكر بعض الحكمة، وكلها - كما ذكرت - تلمس كالورد يشم ولا يدعك. والله أعلم.

وفى وصف البراق بأنه فوق الحمار ودون البغل وبأنه أبيض إشارة إلى أن الركوب كان فى سلم وأمن، لا فى حرب وخوف، أو لإظهار المعجزة بوقوع الإسراع الشديد بدابة لا توصف بذلك فى العادة.
وفى حكمة الإسراء به صلى الله عليه وسلم راكباً مع القدرة على طى الأرض له، قيل إنه وقع كذلك تأنيساً له بالعادة، فى مقام خرق العادة لأن العادة جرت بأن الملك إذا استدعى من يحبه يبعث إليه بما يركبه.

وقال ابن أبى جمرة: خص البراق بذلك إشارة إلى الاختصاص به لأنه لم ينقل أن أحداً ملكه، بخلاف غير جنسه من الدواب. ثم قال: والقدرة كانت صالحة لأن يصل بنفسه من غير براق، لكن ركوب البراق كان زيادة فى تشريفه، لأنه لو وصل بنفسه لكان فى صورة ماش، والراكب أعز من الماشى.

وقد اختلف العلماء فى اختصاصه صلى الله عليه وسلم بركوب البراق فذهب الجمهور إلى أنه مركب الأنبياء قبل محمد ﷺ مستأنساً برواية ابن إسحق فى ذكر الإسراء « فاستصعب البراق » وكانت الأنبياء تركبها قبله، وكانت بعيدة العهد بركوبهم، لم تكن ركبت فى الفترة، وبما فى مغازى ابن عائد عن سعيد بن المسيب قال: البراق: « هى الدابة التى كان يزور إبراهيم عليها إسماعيل » وبما فى كتاب مكة للفاكهى والأزرقى من أن إبراهيم كان يحج على البراق. وبما فى كتاب الروض للسهلى من أن إبراهيم حمل هاجر على البراق لما سار إلى مكة بها وبولدها. كما يستأنس الجمهور برواية للنسائى وابن مردويه عن أنس « وكانت تسخر للأنبياء قبله » وبرواية للترمذى « أتى بالبراق مسرجاً ملجماً، فاستصعب عليه، فقال جبريل: ما حملك على هذا؟ فوالله ما ركبتك خلق قط أكرم على الله منه، قال الحافظ ابن حجر: فهذه آثار يشد بعضها بعضها. اهـ

ونفى جماعة ذلك، وتمسكوا بالخصوصية، وردوا الآثار المذكورة وأولوا قول جبريل بأن معناه ما ركبتك أحد قط، فكيف يركبك أكرم منه؟.

وظاهر عبارة الإمام النووى التوقف، إذ قال: قال الزبيدى فى مختصر العينى، وتبعه صاحب التحرير: كان الأنبياء يركبون البراق. ثم قال: وهذا يحتاج إلى نقل صحيح. اهـ ونحن إلى التوقف نميل، كما نميل إلى التوقف فى ركوب جبريل البراق مع النبى ﷺ، أو فى مصاحبته له ممسكاً بالركاب لعدم ركوبنا لما جاء فى رواية لأبى سعيد فى شرف المصطفى، وفيها « فكان الذى أمسك بركابه جبريل، وبزمم البراق ميكائيل ».

ولا لما جاء فى حديث ابن مسعود رفعه « أتيت بالبراق فركبت خلف جبريل » رواه أبو يعلى والحاكم. والله أعلم.

وأما قصة شق صدره صلى الله عليه وسلم فإن الرواية الثانية لم تبين متى كان، والرواية الثالثة

صريحة وواضحة فى أنه حصل وهو غلام صغير يلعب مع الغلمان فى بنى سعد، وثبتت شق الصدر أيضاً عند البعثة، والرواية الخامسة تفيد أنه حصل ليلة المعراج، والرواية السابعة تفيد أنه حصل ليلة الإسراء، ولا منافاة بين الرواية الخامسة والسابعة، غاية الأمر أن فى سياق الرواية الخامسة حذفاً، وأصلها «فأفرغها فى صدرى، ثم أطبقه، ثم أتيت بدابة أبيض... حتى وصلنا إلى بيت المقدس.. ثم أخذ بيدي، فخرج بى إلى السماء» إلخ، فالشق ليلة الإسراء هو الشق ليلة المعراج، بناء على أنهما كانا فى ليلة واحدة.

وأما الجمع بين الروايات السابقة ففيه يقول الحافظ ابن حجر: وقع الشق ثلاث مرات، ولكل منها حكمة، فالأول وقع فى زمن الطفولة فأخرج من الصدر علقه، وقال: هذا حظ الشيطان منك، فنشأ صلى الله عليه وسلم على أكمل الأحوال من العصمة من الشيطان، ثم وقع الشق عند البعث زيادة فى إكرامه، ليلتقى ما يوحى إليه بقلب قوى، فى أكمل الأحوال من التطهير، ثم وقع شق الصدر عند إرادة العروج إلى السماء ليتأهب للمناجاة. ويحتمل أن تكون الحكمة فى هذا الغسل الأخير أن تقع المبالغة فى الإسباغ بحصول المرة الثالثة كما تقرر فى شرعه صلى الله عليه وسلم.

ثم قال: وجميع ما ورد من شق الصدر، واستخراج القلب، وغير ذلك من الأمور الخارقة للعادة، ومما يجب التسليم به، دون التعرض لصرفه عن حقيقته، لصلاحيته القدرة، فلا يستحيل شىء من ذلك. ثم نقل عن القرطبى قوله فى المفهم: لا يلتفت لإنكار الشق ليلة الإسراء، لأن روايته ثقات مشاهير. اهـ. ويؤيد أن الشق على الحقيقة قول أنس فى الرواية الثالثة «وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط فى صدره» صلى الله عليه وسلم.

وأما ما رآه صلى الله عليه وسلم فى إسرائه وفى معراجه من آيات ربه فقد وردت فيه أحاديث وأثار كثيرة، نذكر منها:

ما رواه الطبرانى والبخارى عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم «مر بقوم يزرعون ويحصدون، كلما حصدوا عاد كما كان، قال جبريل: هؤلاء المجاهدون، ومر بقوم ترسخ رءوسهم بالصخر، كلما رضخت عادت. قال: هؤلاء الذين تتناقل رءوسهم عن الصلاة، ومر بقوم على عوراتهم رقاع يسرحون كالأغنام. قال: هؤلاء الذين لا يؤدون الزكاة، ومر بقوم يأكلون لحماً نيئاً خبيثاً، ويدعون لحماً نضيجاً طيباً قال: هؤلاء الزناة، ومر برجل جمع حزمة حطب لا يستطيع حملها، ثم هو يضم إليها غيرها، قال: هذا الذى عنده الأمانة لا يؤديها، وهو يطلب أخرى. ومر بقوم تقرض ألسنتهم وشفاههم، كلما قرضت عادت. قال: هؤلاء خطباء الفتنة، ومر بثور عظيم، يخرج من ثقب صغير، ثم يريد أن يرجع فلا يستطيع، قال: هذا الرجل يتكلم بالكلمة، فيندم، فيريد أن يردها فلا يستطيع».

وعند البيهقى فى الدلائل عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم مر بشىء يدعو، متنحياً عن الطريق، فقال له جبريل: سر، وأنه مر على عجوز، فقال: ماهذه؟ فقال: سر، وفى آخره «فقال: الذى دعاك إبليس، والعجوز الدنيا» وعند الطبرانى فى الأوسط، من حديث أبى أمامة «ثم مر بقوم بطونهم أمثال البيوت، كلما نهض أحدهم خر، وأن جبريل قال له: هم أكلوا الربا، وأنه مر بقوم مشافرههم كالإبل،

يلقمون حجراً، فيخرج من أسافلهم، وأن جبريل قال له: هؤلاء أكلة أموال اليتامى» وعندي أن هذه الأحاديث - إن صحت - هي تصوير للترغيب أو الترهيب، وربما كانت صورة لما سيحدث في الآخرة من هيئة الأجر أو العقاب، وليست أموراً واقعية، وعدها من قبيل آياته الكبرى لا يخلو عن تسامح.

أما الآيات الحقيقية فيمكن أن يكون منها:

١- شق صدره صلى الله عليه وسلم، وقد سبق الحديث عنه.

٢- والبراق وسرعته، وقد تقدم الكلام عليه.

٣- والمعراج واختراقه.

٤- ورؤيته البيت المعمور كما جاء في الرواية السابعة.

٥- ولقاؤه مالكا خازن النار، كما في الرواية الثامنة، والتاسعة، والتاسعة عشرة، وكما جاء عند أبي حاتم عن أنس وفيه « فقال رسول الله ﷺ لجبريل: ما لي لم آت أهل سماء إلا رحبوا وضحكوا إليّ غير رجل واحد، فسلمت عليه، فرد على السلام، ورحب بي، ولم يضحك إلي، قال: يا محمد. ذاك مالك خازن جهنم، ولم يضحك منذ خلق، ولو ضحك إلى أحد لضحك إليك».

٦- ورؤيته الدجال، نعم ظاهر الرواية الخامسة عشرة، والسادسة عشرة أن رؤيته للدجال لم تكن في إسرائه أو معراجه، وإنما كانت بمكة، بل الرواية السادسة عشرة صريحة بأنها رؤيا منام، ولا مانع من رؤيته ليلة الإسراء عيانا، ورؤيته مرة أخرى مناما.

نعم يشكل عن الروایتين المذكورتين ما ورد في الصحيح من أن الدجال لا يدخل مكة ولا المدينة، فكيف يرى وهو يطوف بالبيت؟ ورؤيا الأنبياء حق؟ وأجيب بأن تحريم دخول المدينة عليه إنما هو في زمن فتنته. والله أعلم. ولفظ المسيح صفة لعيسى عليه السلام، وصفة للدجال، أما كونه صفة لعيسى فسيأتي، وأما الدجال فقليل: سمي بذلك لأنه ممسوح العين، وقيل: لأنه أعور، والأعور يسمى مسيحاً، وقيل: لمسحه الأرض حين خروجه، قال القاضي عياض: ولا خلاف في اسم عيسى أنه المسيح بفتح الميم وكسر السين مخففة، واختلف في الدجال، فأكثرهم يقوله مثله ولا فرق بينهما في اللفظ، ولكن عيسى عليه السلام مسيح هدى، والدجال مسيح ضلالة، ورواه بعض الرواة « مسيح » بكسر الميم والسين المشددة، وبعضهم كذلك مع الخاء بدل الحاء، وبعضهم بكسر الميم وتخفيف السين.

وقد جاء في وصفه « أعور العين اليمنى، وجاء في رواية أخرى « أعور العين اليسرى » وقد ذكرهما جميعاً مسلم في آخر الكتاب كما وصف في الحديث بأنه « ممسوح العين، وأنها ليست حجراً، ولا ناتئة » وفي رواية « جاحظ العين، وكأنها كوكب » وفي رواية « لها حدقة جاحظة، كأنها نخاعة في حائط ».

وقد نقل النووي عن القاضي عياض الجمع بين هذه الروايات فقال: يجمع بين الأحاديث

وتصحيح الروايات جميعاً بأن تكون المطموسة والممسوحة والتي ليست بجحراء ولا ناتئة هي العوراء الطافئة بالهمز [أى الذاهب ضوءها] وهي العين اليمنى، كما جاء هنا، وتكون الجاحظة، والتي كأنها كوكب، وكأنها نخاعة، هي الطافية، بغير همز. وهي العين اليسرى، كما جاء فى الرواية الأخرى، وكل منهما عوراء، فإن الأعور من كل شىء المعيب، لا سيما ما يختص بالعين، وكلتا عيني الدجال معيبة عوراء إحداهما بذهابها والأخرى بعيبها.

هذا آخر كلام القاضى، وهو فى نهاية من الحسن. والله أعلم.

ولتوضيح مقدمة الرواية السادسة عشرة أى قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله تبارك وتعالى ليس بأعور، ألا إن المسيح الدجال أعور عين اليمنى » قال النووى: معناه أن الله تعالى منزه عن سمات الحدث وعن جميع النقائص. وأن الدجال مخلوق من خلق الله تعالى، ناقص الصورة، [فلا تغتروا بجنته وناره] فينبغى لكم أن تعلموا هذا، وتعلموه للناس، لئلا يغتر بالدجال من يرى تخييلاته وما معه من الفتنة. والله أعلم.

٧- ومن الآيات الكبرى رؤيته صلى الله عليه وسلم سدره المنتهى، والرواية الأولى تشبه ورقها بآذان الفيلة، وثمرها بالقلال، وتبهم وتفخم ما يغشاها من أمر الله « حتى إن أحداً من خلق الله لا يستطيع أن ينعتها لحسنها، والرواية المتممة للعشرين تفسر مبهم الرواية الأولى بأنه يغشاها فراش من ذهب.

ولما كانت الرواية العشرون تصرح بأنها فى السماء السادسة، والرواية الأولى ظاهرها أنها فى السماء السابعة كان فى هذا تعارض لاشك فيه، قال القرطبى فى المفهم: وحديث أنس [الرواية الأولى] هو قول الأكثر وهو الذى يقتضيه وصفها بأنها التى ينتهى إليها علم كل نبي مرسل وكل ملك مقرب على ما قال كعب، قال: وما خلفها غيب لا يعلمه إلا الله أو من أعلمه. ثم قال القرطبى: ويترجح حديث أنس بأنه مرفوع، وحديث ابن مسعود موقوف.

وقال الحافظ ابن حجر جامعاً بين الروایتين: لا يعارض قوله: إنها فى السادسة الرواية بأنها فى السابعة، لأنه يحمل على أن أصلها فى السماء السادسة، وأغصانها وفروعها فى السماء السابعة، وليس فى السادسة منها إلا أصل ساقها. والله أعلم.

٨- ومن الآيات الكبرى رؤيته صلى الله عليه وسلم الأنبياء عليهم السلام، وفيها - غير ماورد فى رواياتنا - ماجاء عند البيهقى فى حديث أبى سعيد « فدخلت أنا وجبريل بيت المقدس فعرفت النبيين من بين قائم وراكع وساجد، فصلى كل واحد منا ركعتين، ثم أقيمت الصلاة فأممتهم، وعند أبى حاتم « فلم ألبث إلا يسيراً حتى اجتمع ناس كثير، ثم أذن مؤذن، فأقيمت الصلاة » فقمنا صفوفاً، ننتظر من يؤمنا، فأخذ بيدى جبريل، فقدمنى، فصليت بهم».

وقد اختلف فى حال الأنبياء عند لقاء النبي ﷺ إياهم هل أسرى بأجسادهم لملاقاة النبي ﷺ تلك الليلة؟ أو أن أرواحهم شكلت بشكل أجسادهم، فالتقت به وأجسادهم فى قبورها؟.

قال بعض العلماء: رؤيته صلى الله عليه وسلم للأنبياء فى السماء محمولة على رؤية أرواحهم، إلا عيسى لما ثبت أنه رفع بجسده، وقد قيل فى إدريس أيضاً ذلك، وأما الذين صلوا معه فى بيت المقدس فيحتمل الأرواح خاصة، ويحتمل الأجساد بأرواحها. والله أعلم بالحقيقة.

ومما هو غنى عن البيان أن الهدف من هذا اللقاء، وهذا الاستقبال هو الترحيب والتكريم والتشريف.

وقد أكثر الباحثون فى تلمس الحكمة فى اختصاص بعض الأنبياء بالذكر دون بعض، فقيل: أمر الجميع بملاقاته، فمنهم من أدركه فى أول وهلة فذكر، ومنهم من تأخر فلحق، ومنهم من فاته، وهذا القول زيف وخط لا يليق فى هذا المقام.

وقيل: الحكمة فى الاقتصار على هؤلاء المذكورين الإشارة إلى ماسيق له صلى الله عليه وسلم مع قومه، من أمثال ما وقع لكل منهم.

فأما آدم فكان التنبيه بما وقع له من الخروج من الجنة إلى الأرض على أنه سيقع للنبي ﷺ الخروج من مكة إلى المدينة، والجامع بينهما ما حصل لكل منهما من المشقة، وكراهة فراق ما ألف من الوطن، ثم مآل كل منهما أن يرجع إلى وطنه الذى أخرج منه.

وأما عيسى ويحيى فكان التنبيه بهما على ما وقع له من أول الهجرة من عداوة اليهود وتماديهم فى البغى عليه، وإرادتهم وصول السوء إليه.

وأما يوسف فكان التنبيه به على ما وقع له من قريش أهله وإخوته - فى نصبهم الحرب له، وإرادتهم هلاكه، وكانت العاقبة له، وقد أشار إلى ذلك بقوله يوم الفتح لقريش: أقول كما قال يوسف « لا تتريب عليكم اليوم ».

وأما إدريس فكان التنبيه به على رفع منزلته عند الله.

وأما هارون فكان التنبيه به على أن قومه رجعوا إلى محبته بعد أن آذوه.

وأما موسى فكان التنبيه به على ما وقع له من معالجة قومه، وقد أشار إلى ذلك بقوله « لقد أودى موسى بأكثر من هذا فصبر ».

وأما إبراهيم فكان التنبيه به على ما فرض عليه من إقامة منسك الحج وتعظيم البيت.

وهذه مناسبات لطيفة أباها السهلى، وأوردها الحافظ ابن حجر فى الفتح، ولكنها لا تصل درجة العلة والحكمة وبيان السبب، ولو ذكر غيرهم لوجدت مناسبات أخرى لهم تضاهى هذه المناسبات.

وشبيه بهذا ما قيل فى سر اختصاص كل منهم بالسماء التى لقيه بها إذ قال ابن أبى جمرة: الحكمة فى كون آدم فى السماء الدنيا أنه أول الأنبياء، وأول الآباء، وهو أصل، فكان أولى بالأولى، لتأنس البنوة بالأبوة، وعيسى فى الثانية لأنه أقرب الأنبياء عهداً من محمد، ويليه يوسف، لأن أمة

محمد تدخل الجنة على صورته، وإدريس فى الرابعة لقوله: ﴿وَرَفَعْنَا مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧] والرابعة من السبع وسط معتدل، وهارون لقريه من أخيه موسى، وموسى أرفع منه لفضل كلام الله، وإبراهيم لأنه الأب الأخير، فناسب أن يتجدد للنبي ﷺ بلقائه أنس، لتوجهه بعده إلى عالم آخر، وأيضا فمنزلة الخليل تقتضى أن تكون أرفع المنازل، ومنزلة الحبيب أرفع من منزلته. فلذلك ارتفع النبي ﷺ عن منزلة إبراهيم.

وزاد ابن المنير فى مناسبة لقاء إبراهيم فى السماء السابعة ما اتفق له صلى الله عليه وسلم من دخول مكة فى السنة السابعة، وطوافه بالبيت.

وعندى أن هذه المناسبات كالوردة، تشم ولا تدعك، لأن وضع الأنبياء فى هذه السموات غير متفق عليه بين الروايات.

ولقد لوحظ من الروايات بصفة عامة أنها ذكرت بعض الأنبياء خالياً من أى تعليق أو وصف، وأوجزت الوصف أو التعليق للبعض، وأطنبت مع آخرين. وليس لهذا - فيما أرى - أثر فى المفاضلة بين الصفوة عليهم الصلاة والسلام.

فمثلا ذكرت يحيى بن زكريا وهارون خاليتين من الوصف أو التعليق.

وذكرت آدم [فى الرواية الخامسة] وعن يمينه أسودة وعن يساره أسودة فإذا نظر قبل يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى.

وظاهرها أن أرواح بنى آدم من أهل الجنة والنار فى السماء، وهو مشكل، لأنه قد جاء أن أرواح الكفار فى سجين، وأن أرواح المؤمنين منعمة فى عليين؛ فكيف تكون مجتمعة فى سماء الدنيا؟

وأجاب القاضى عياض بأنه يحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتاً، فصادفت وقت عرضها مرور النبي ﷺ، قال: ويدل على أن كونهم فى الجنة والنار إنما هوفى أوقات دون أوقات قوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦].

واعترض ثانياً بأن أرواح الكفار لا تفتح لها أبواب السماء، كما هو نص القرآن، فكيف تكون عن شمال آدم وهو فى السماء؟

وأجاب عنه القاضى عياض، فقال: يحتمل أن الجنة كانت فى جهة يمين آدم، والنار فى جهة شماله، وكان يكشف له عنهما. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر. يحتمل أن يقال: إن النسم المرئية التى تدخل الأجساد بعد، وهى مخلوقة قبل الأجساد، ومستقرها عن يمين آدم وشماله وقد أعلم بما سيصيرون إليه، فلذلك كان يستبشر إذا نظر إلى من عن يمينه ويحزن إذا نظر إلى من عن يساره، بخلاف التى فى الأجساد، فليست مرادة قطعاً، وبخلاف التى انتقلت من الأجساد إلى مستقرها من جنة أو نار فليست مرادة أيضاً فيما يظهر. اهـ

وهذا الجواب بعيد، وخير منه ما ذكره الحافظ ابن حجر نفسه فى موضع آخر، حيث قال: ظهر لى الآن احتمال آخر، وهو أن يكون المراد بها من خرجت من الأجساد حين خروجها [أى وقبل استقرارها فى جنة أو نار] ولا يلزم من رؤية آدم لها وهو فى السماء الدنيا أن يفتح لها أبواب السماء، ولا أن تلجها، ويؤيده ما وقع فى حديث أبى سعيد عند البيهقى ولفظه « فإذا أنا بآدم، تعرض عليه أرواح نريته المؤمنين، فيقول: روح طيبة ونفس طيبة؛ اجعلوها فى عليين؛ ثم تعرض عليه أرواح نريته الفجار؛ فيقول روح خبيثة؛ اجعلوها فى سجين ».

وذكرت الروايات يوسف وأنه قد أعطى شطر الحسن [كما فى الرواية الأولى] وكما عند البيهقى والطبرانى عن أبى هريرة « فإذا أنا برجل أحسن ما خلق الله؛ قد فضل الناس بالحسن؛ كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب » ظاهر هذا أن يوسف عليه السلام كان أحسن من جميع الناس، لكن روى الترمذى من حديث أنس « ما بعث الله نبيا إلا حسن الوجه، حسن الصوت، وكان نبيكم أحسنهم وجهاً، وأحسنهم صوتاً » فعلى هذا يحمل ما جاء فى روايتنا الأولى على أن المراد أن يوسف أعطى شطر الحسن الذى أوتيته نبينا ﷺ، ويحتمل ما جاء فى رواية البيهقى والطبرانى على أن المراد غير النبى ﷺ، ويؤيده قول من قال: إن المتكلم لا يدخل فى عموم خطابه.

وذكرت إدريس عليه السلام، وعقبت عليه بقوله تعالى: ﴿ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ۞ ﴾

قال الحافظ ابن حجر: وكون إدريس رفع وهو حى لم يثبت من طريق مرفوعة قوية. اهـ.

فالظاهر أن الرفع رفع مكانة، والتنصيص على رفع مكانته لا يمنع رفع مكانة غيره من الأنبياء مثله، أو أرفع منه. والله أعلم.

وذكرت إبراهيم عليه السلام، فى الرواية الثانية عشرة « أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم » وفى الرواية الثالثة عشرة « ورأيت إبراهيم صلوات الله عليه، فإذا أقرب من رأيت به شيها صاحبكم - يعنى نفسه صلى الله عليه وسلم » وفى الرواية الرابعة عشرة « ورأيت إبراهيم صلوات الله عليه وأنا أشبه ولده به ».

وفى الرواية الأولى « فإذا أنا بإبراهيم ﷺ مسنداً ظهره إلى البيت المعمور ».

وقد أخرج الطبرى عن قتادة قال: ذكر لنا رسول الله ﷺ قال: « البيت المعمور مسجد فى السماء، بحذاء الكعبة، لو خر لخر عليها ».

وعن على أنه سئل عن البيت المعمور، فقال: بيت فى السماء، بحيال البيت، وحرمة فى السماء كحرمة هذا فى الأرض.

وقد أطنبت الروايات فى وصف عيسى عليه السلام، فذكرت الرواية الثامنة « عيسى جعد مربع » وفى التاسعة « ورأيت عيسى بن مريم مربع الخلق، إلى الحمرة والبياض، سبط الرأس » وفى الرواية الثالثة عشرة « ورأيت عيسى بن مريم عليه السلام، فإذا أقرب من رأيت به شيها عروة ابن مسعود » وفى الرواية الرابعة عشرة « ولقيت عيسى » فنعتة النبى ﷺ، فإذا هوربعة أحمر، كأنما خرج من

ديماس» - يعنى حماما - وفى الخامسة عشرة « أرانى ليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم، كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال، له لمة كأحسن ما أنت راء من اللحم، قد رجلها، فهى تقطر ماء، متكناً على رجلين، أو على عواتق رجلين، يطوف بالبيت، فسألت: من هذا؟ فقيل: هذا المسيح ابن مريم».

ومن مجموع الروايات تبرز صورة عيسى عليه السلام، رجلا ليس بالطويل المفرط فى الطول؛ وليس بالقصير الواضح القصر، جعد الجسم مكتنز ممتلئ، ليس بالهزيل النحيل؛ وليس بالغليظ البطين، رجل يميل إلى الحمرة والبياض، أكثر مما يميل إلى الأدمة والسمره؛ نضر الوجه؛ كأنما خرج لساعته من حمام، له شعر يتدلى؛ يجاوز شحمة الأذنين، قد رجله وسرحه ترجيلا حديثا، كأنه يقطر ماء، لقرب عهده بالغسيل والنظافة.

وليس اتكاؤه على عواتق رجلين علامة على شيخوخته وضعفه؛ بل كثيراً ما يكون هذا الوضع من أوضاع الاحترام والتكريم.

وأما طواف عيسى عليه السلام فإن كانت الرؤيا رؤيا منام فلا إشكال وإن كانت رؤيا عين فعيسى حى لم يموت. فلا امتناع من طوافه حقيقة، قاله القاضى عياض رحمه الله.

وسياتى مزيد إيضاح لهذه النقطة، وارتباطها بالإسراء قريبا عند الكلام عن تلبية موسى عليه السلام.

أما الكلام عن موسى عليه الصلاة والسلام فقد ذكر فى الروايات بإسهاب يفوق كل ما ذكر عن سائر الأنبياء، مرة بالوصف الجسمى، ومرة ببيان الحال، ومرة بالمحادثة والمراجعة.

فى الرواية الثامنة «موسى آدم» أى أسمر «طوال» أى طويل «كأنه من رجال شنوءة» المشهورين بالترفع عن الأدناس، وفى الرواية التاسعة «جعد» أى ممتلئ الجسم، وفى الرواية الرابعة عشرة، «رجل الرأس» أى مرجل شعر الرأس مسرحه، وفى الثالثة عشرة «فإذا موسى ضرب من الرجال» أى رجل بين الرجلين فى كثرة اللحم وقلته.

وفى الرواية السابعة «فأتيت على موسى.. فلما جاوزه بكى فنودى: مايبكيك؟ قال: رب. هذا غلام بعثته بعدى، يدخل من أمتة الجنة أكثر مما يدخل من أمتى».

وفى رواية للبخارى «فقال موسى: رب، لم أظن أن يرفع على أحد».

وفى حديث أبى سعيد «قال موسى: يزعم بنو إسرائيل أنى أكرم على الله. وهذا أكرم على الله منى» وفى رواية «ولو كان هذا هو وحده هان على ولكن معه أمتة، وهم أفضل الأمم عند الله» وفى رواية «أنه مريموسى عليه السلام، وهو يرفع صوته، فيقول: أكرمته وفضلته؟ فقال جبريل: هذا موسى. قلت: ومن يعاتب؟ قال: يعاتب ربه فيك. قلت: ويرفع صوته على ربه؟ قال إن الله قد عرف له حدته».

قال الحافظ ابن حجر: قال العلماء: لم يكن بكاء موسى حسداً. معاذ الله. فإن الحسد فى ذلك

العالم منزوع عن آحاد المؤمنين، قال تعالى: ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا ﴾ [الحجر: ٤٧] فكيف بمن اصطفاه الله تعالى؟ بل كان أسفا على ما فاته من الأجر الذي يترتب عليه رفع الدرجة، بسبب ما وقع من أمته من كثرة المخالفة المقتضية لتنقيص أجورهم، المستلزم لتنقيص أجره، لأن لكل نبي مثل أجر كل من اتبعه؛ ولهذا كان من اتبعه من أمته في العدد دون من اتبع نبينا ﷺ مع طول مدتهم بالنسبة لهذه الأمة.

وأما قوله « غلام » فليس على سبيل النقص، بل على سبيل التنويه بقدره الله وعظيم كرمه، إذ أعطى لمن كان في ذلك السن ما لم يعطه أحداً قبله ممن هو أسن منه، وقد وقع من موسى من العناية بهذه الأمة من أمر الصلاة ما لم يقع من غيره؛ ووقعت الإشارة لذلك في حديث أبي هريرة عند الطبري والبخاري؛ قال عليه الصلاة والسلام: « وكان موسى أشدهم على حين مررت به، وخيرهم لي حين رجعت إليه » وفي حديث أبي سعيد « فأقبلت راجعا فمررت بموسى - ونعم الصاحب كان لكم - فسألني: كم فرض عليك ربك؟ » ١.هـ

وقال ابن أبي جمرة: إن الله جعل الرحمة في قلوب الأنبياء أكثر مما جعل في قلوب غيرهم، فلذلك بكى رحمة لأمته: وأما قوله: « غلام » فإشارة إلى صغر سنه بالنسبة إليه. ١.هـ

وقال الخطابي: العرب تسمى الرجل المستجمع السن غلاما ما دامت فيه بقية من القوة. ١.هـ

وقال الحافظ ابن حجر: ويظهر لي أن موسى عليه السلام أشار إلى ما أنعم الله به على نبينا - عليهما الصلاة والسلام - من استمرار القوة في الكهولة وإلى أن دخل في سن الشيخوخة، ولم يدخل على بدنه هرم، ولا اعترى قوته نقص، حتى إن الناس في قدومه المدينة لما رأوه مردفا أبا بكر أطلقوا عليه اسم الشاب، وعلى أبي بكر اسم الشيخ، مع كونه في العمر أسن من أبي بكر. ١.هـ

وقال بعضهم: وقع ما وقع من موسى لأنه ليس في الأنبياء من له أتباع أكثر من موسى، ولا من له كتاب أكبر ولا أجمع للأحكام من كتابه، فكان من هذه الجهة مضاهيا للنبي ﷺ، فناسب أن يتمنى أن يكون له مثل ما أنعم الله به عليه، من غير أن يريد زواله عنه. ١.هـ

وقد وردت مراجعة موسى لنبينا - عليهما الصلاة والسلام - بشأن الصلاة في أكثر الروايات.

قال القرطبي: والحكمة في تخصيص موسى بمراجعة النبي ﷺ في أمر الصلاة لعلها لكون أمة موسى كلفت من الصلاة بما لم تكلف به غيرها من الأمم، فنقلت عليهم، فأشفق موسى على أمة محمد ﷺ من مثل ذلك. ويشير إلى ذلك قوله: « إني قد جربت الناس قبلك ». ١.هـ

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون موسى لما غلب عليه الأسف في الابتداء على نقص حظ أمته بالنسبة لأمة محمد ﷺ، حتى تمنى ما تمنى، يحتمل أن يكون قد استدرك ذلك ببذل النصيحة لهم، والشفقة عليهم، ليزيل ما عساه أن يتوهم عليه فيما وقع منه في الابتداء. ١.هـ

وهذا كلام جيد، ويضمه إلى ما قاله القرطبي يتم المقصود، والله أعلم.

والظاهر أن الرواية العاشرة والرواية الحادية عشرة ليستا عن ليلة الإسراء فإن رؤية النبي لموسى -عليهما الصلاة والسلام - كانت بالمسجد الأقصى وبالسماة السادسة، ولم يرد أنه رآه ليلة الإسراء بوادى الأزرق، وربما بدا للإمام مسلم أن يسوق هاتين الروایتين فى حديث عن الإسراء لمجرد أنهما تتحدثان عن موسى كما تتحدث أحاديث الإسراء، كما ساق الرواية الخامسة عشرة والسادسة عشرة عن عيسى والدجال لمجرد أنهما تتحدثان عن عيسى كما تتحدث أحاديث الإسراء، وكما سيسوق أحاديث رؤية المؤمنين لربهم فى الآخرة وكلامهم معه جل شأنه بمناسبة أحاديث رؤية الرسول ﷺ لربه ليلة الإسراء وتكليمه إياه.

وبعيد عنى أن يقال: إن رؤية الرسول ﷺ لموسى فى وادى الأزرق ولعيسى يطوف بالبيت وقعتها ليلة الإسراء، وأن التحديث عنهما تأخر للمناسبة، فإن الروايات فى ذلك ليس فيها ما يربطها بالإسراء، ولم يرد فى الأحاديث الصحيحة أنه رأى يونس على هذه الحال ليلة الإسراء، وليست هناك ضرورة لتمحل ربطها به.

وقد أورد الإمام النووي نقلا عن القاضى عياض إشكالا وأجوبة للإشكال على هاتين الروايتين، ولفظه، قال: فإن قيل: كيف يحجون ويلبون وهم أموات وهم فى الدار الآخرة وليست دار عمل؟

قلنا: إن للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا أجوبة:

أحدها: أنهم كالشهداء، بل هم أفضل منهم، والشهداء أحياء عند ربهم، فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا، وأن يتقربوا إلى الله تعالى بما استطاعوا، لأنهم وإن كانوا قد توفوا فهم فى هذه الدنيا التى هى دار العمل، حتى إذا فنيت مدتها، وتعقبها الآخرة التى هى دار الجزاء انقطع العمل.

(وهذا الجواب عنى بعيد عن القبول، فإن القرآن الكريم بين نشاطهم ومظاهر حياتهم عند ربهم بأنهم «يرزقون» ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٧٠] وليس فيها أنهم يعملون ويصلون ويحجون، وليس فى حديث صحيح ما يثبت قيام الشهداء بالأعمال التى كانوا يعملونها فى الدنيا، بل لهم أجرها بدون عمل إن أراد الله لهم استمرار الأجر.

بل فى الأحاديث الصحيحة ما يفيد انقطاع الأعمال البدنية بالانتقال من هذه الحياة، كقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

ثانيها: أن عمل الآخرة ذكر ودعاء، قال تعالى: ﴿دَعُواهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [يونس: ١٠] (ولست أرى هذا جواباً عن الإشكال القائل: كيف يحجون ويلبون وهم أموات؟ والمعروف أن الذكر والدعاء فى الدار الآخرة للتمتع والتلذذ لا للعبادة والتقرب، فلا ارتباط بين هذا الجواب وذاك الإشكال).

ثالثها: أن تكون هذه رؤيا منام فى غير ليلة الإسراء، أو فى بعض ليلة الإسراء كما فى رواية ابن

عمر رضى الله عنهما « بينا أنا نائم رأيتنى أطوف بالكعبة.. » وذكر الحديث فى قصة عيسى عليه السلام (وهذا الجواب إن صلح بالنسبة للرواية الخامسة عشرة والسادسة عشرة فإنه لا يصلح بالنسبة للرواية العاشرة والحادية عشرة).

رابعها: أنه صلى الله عليه وسلم أرى أحوالهم التى كانت فى حياتهم ومثلوا له فى حال حياتهم كيف كانوا؟ وكيف حجهم وتلبيتهم، كما قال صلى الله عليه وسلم: « كأتى أنظر إلى موسى » و« كأتى أنظر إلى عيسى » و« كأتى أنظر إلى يونس » عليهم السلام (وهذا جواب حسن، ويزيده حسناً لو قلنا: إنه صلى الله عليه وسلم تخيلهم كذلك وتمثلهم فى نفسه، بناء على ما أوحى إليه من أمرهم فى دنياهم، وهذا الجواب بالنسبة للرواية العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة، وفيها كأتى أنظر، أما بالنسبة للرواية الخامسة عشرة والسادسة عشرة فخير جواب أنها رؤيا منام فى غير ليلة الإسراء. والله أعلم).

ويؤخذ من الحديث فوق ماتقدم

١- يؤخذ من قوله فى الرواية السابعة « أحد الثلاثة بين الرجلين » تواضعه صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه.

٢- وجواز نوم الجماعة فى موضع واحد، وثبت من طرق أخرى أنه يشترط ألا يجتمعوا فى لحاف واحد.

٣- استدل بعضهم بقوله: « ثم غسله فى طست من ذهب » على جواز استعمال إناء الذهب، ورده النووى بأن هذا فعل الملائكة واستعمالهم، وليس بلازم أن يكون حكمهم حكماً. فيحتاج إلى إثبات كونهم مكلفين بما كلفنا به، وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: لا يكفى أن يقال: إن المستعمل له كان ممن لم يحرم عليه ذلك من الملائكة، لأنه لو كان قد حرم على محمد عليه السلام استعماله لنزه أن يستعمله غيره فى أمر يتعلق ببدنه المكرم. ثم قال: ولعل ذلك كان قبل أن يحرم استعمال الذهب فى هذه الشريعة. ويمكن أن يقال إن تحريم استعماله مخصوص بأحوال الدنيا، وما وقع فى تلك الليلة كان الغالب أنه من أحوال الغيب، فيلحق بأحكام الآخرة. اهـ.

٤- قال الحافظ ابن حجر: وقد أبعد من استدلال به على جواز تحلية المصحف وغيره بالذهب، وقال: خص الطست لكونه أشهر آلات الغسل عرفاً، والذهب لكونه أغلى أنواع الأواني الحسية وأصفاها، ولأن فيه خواص ليست لغيره، يظهر لها هنا مناسبات، منها أنه من أواني الجنة، ومنها أنه لا تأكله النار ولا التراب، ولا يلحقه الصدأ، ومنها أنه أثقل الجواهر فناسب ثقل الوحى. اهـ.

قال السهيلي: إن نظر إلى لفظ الذهب ناسب من جهة إذهاب الرجس عنه، وإن نظر إلى معناه فلوضائه ونقاؤه وصفائه، ولأنه أعز الأشياء فى الدنيا. اهـ.

٥- فيه فضيلة ماء زمزم على جميع المياه، قال ابن أبى جمرة: وإنما لم يغسل بماء الجنة لما اجتمع فى ماء زمزم من كون أصل مائها من الجنة، ثم استقر فى الأرض، فأريد بذلك بقاء بركة للنبي عليه السلام

فى الأرض، وقال السهلى: لما كانت زمزم هزمت جبريل روح القدس لأم إسماعيل جد النبى ﷺ ناسب أن غسل بمائها عند دخول حضرة القدوس ومناجاته.

٦- قال ابن أبى جمرة: فى قوله « ثم حشى إيماناً وحكمة » إن الحكمة ليس بعد الإيمان أجل منها، ولذلك قرنت معه، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا... ﴾ [البقرة: ٢٦٩]. اهـ

وهذا الحشو يحتمل أن يكون على حقيقته، وتجسيد المعانى جائز، كما جاء فى تجسيد الموت فى صورة كبش، وكذا وزن الأعمال وغير ذلك من أحوال الغيب. قاله النووى، ويحتمل أنه من باب التمثيل، وتمثيل المعانى وقع كثيراً، فقد مثلت له الجنة والنار فى عرض الحائط قاله البيضاوى.

٧- قال النووى: فى قوله: « كنت أرى أثر ذلك المخيط فى صدره » دليل على جواز نظر الرجل إلى صدر الرجل، ولا خلاف فى جوازه، وكذا يجوز أن ينظر إلى ما فوق سرته وتحت ركبته إلا أن ينظر بشهوة إلى كل آدمى إلا الزوج لزوجته ومملوكته، وكذا هما إليه، وإلا أن يكون المنظور إليه أمرد، حسن الصورة فإنه يحرم النظر إليه، إلى وجهه وسائر بدنه، سواء كان بشهوة أو بغيرها، إلا أن يكون لحاجة البيع والشراء والتطبيب والتعليم ونحوها. اهـ

٨- يؤخذ من قوله: (فريطته بالحلقة) الأخذ بالاحتياط فى الأمور وتعاطى الأسباب، وأن ذلك لا يقدر فى التوكل على الله. قاله النووى. وأنكره حذيفة، إذ روى عند أحمد والترمذى من حديث حذيفة قال: تحدثوا أنه ربطه؟ أخاف أن يفر منه وقد سخره له عالم الغيب والشهادة؟ قال البيهقى: المثبت مقدم على النافى، يعنى من أثبت ربط البراق معه زيادة علم على من نفى ذلك، فهو أولى بالقبول.

٩- فيه صلاة النبى ﷺ ببيت المقدس، وأنكرها حذيفة أيضاً، واحتج بأنه لو صلى فيه لكتب عليكم الصلاة فيه كما كتب عليكم الصلاة فى البيت العتيق، ورده الحافظ ابن حجر فقال: إن أراد بقوله: « كتب عليكم » الفرض منع التلازم، وإن أراد التشريع فقد فرض النبى ﷺ الصلاة فى بيت المقدس، فقرنه بالمسجد الحرام وبمسجده فى المدينة فى شد الرحال فى قوله: « لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدى هذا؛ والمسجد الحرام؛ والمسجد الأقصى » وذكر فضيلة الصلاة فيه فى غير ما حديث.

١٠- أخذ منه بعضهم أن للسماء أبواباً حقيقية.

١١- وحفظلة موكلين بها.

١٢- وأن الباب كان مغلقاً. قال ابن المنير: وحكمته التحقق من أن السماء لم تفتح إلا من أجله بخلاف ما لو وجدته مفتوحاً.

١٣- وفيه إثبات الاستئذان.

١٤- أخذ من قول الحفظة «ومن معك؟» أنهم أحسوا برفيق معه وإلا لكان السؤال بلفظ: أمعك أحد؟ وذلك الإحساس إما بمشاهدة لكون السماء شفافة، وإما بأمر معنوي، كزيادة أنوار أو نحوها مما يشعر بتجدد أمر يحسن معه السؤال بهذه الصيغة، ذكره في الفتح، وليس بشيء لرواية البخاري في الصلاة، وروايتنا الخامسة إذ جاءت بلفظ «هل معك أحد؟».

١٥- استدل بعضهم بقول جبريل: «محمد» على أن الاسم أدل في التعريف من الكنية، وهذا الاستدلال غير واضح؛ فالتعريف يكون بما اشتهر به المعرف اسماً كان أو كنية أو لقباً.

١٦- وفيه أنه ينبغي لمن يستأذن أن يقول: أنا فلان - ويسمى نفسه - ولا يقتصر على: أنا، لئلا يلتبس بغيره، ولأنه ينافي المطلوب الاستفهام.

١٧- وأن المار يسلم على القاعد، وإن كان المار أفضل من القاعد.

١٨- واستحباب تلقي أهل الفضل بالبشر والترحيب والثناء والدعاء.

١٩- استنبط ابن المنير من قولهم: «مرحبا» جواز رد السلام بغير لفظ السلام؛ وتعقب بأن قول النبي مرحباً ليس رداً للسلام، وإنما هو تعقيب على رد السلام، ولعل سقطه من بعض الرواة للعلم به، وقد جاء مصرحاً به في رواية البخاري ونصها عند كل نبي «فسلمت عليه، فرد السلام ثم قال: مرحباً».

٢٠- جواز مدح الإنسان في وجهه إذا أمن عليه الافتتان، قيل: اقتصر الأنبياء على وصفه بهذه الصفة، وتواردوا عليها، لأن الصلاح صفة تشمل صفات الخير، ولذلك كررها كل منهم، والصالح هو الذي يقوم بما يلزمه من حقوق الله وحقوق العباد، فمن ثم كانت جامعة لمعاني الخير.

٢١- يؤخذ من قول آدم وإبراهيم «مرحبا بالابن الصالح» إشارة إلى افتخارهما بأبوة النبي ﷺ.

٢٢- فيه أدب موسى ومراعاته جانب النبي -عليهما الصلاة والسلام- إذ أمسك عن جميع ما وقع منه، حتى فارقه النبي ﷺ فلما فارقه بكى وقال ما قال.

٢٣- استدل باستناد إبراهيم إلى البيت المعمور على جواز الاستناد إلى القبلة بالظهر وغيره، إذ البيت المعمور كالكعبة في أنه قبلة من كل جهة، وهذا على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا.

٢٤- وأن الملائكة أكثر المخلوقات، لأنه لا يعرف من جميع العوالم من تجدد من جنسه في كل يوم سبعون ألفاً غير ما ثبت من الملائكة في هذا الخبر. قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١].

٢٥- وفيه فضيلة ماء النيل والفرات، ورؤيتهما في السماء من قبيل التمثيل، وإنما أطلق على هذه الأنهار من الجنة تشبيهاً لها بأنهر الجنة لما فيها من شدة العذوبة والحسن والبركة.

٢٦- أخذ ابن أبي جمرة من قوله: «نهران ظاهران ونهران باطنان» أن الباطن أجل من الظاهر، لأن الباطن جعل في دار البقاء، والظاهر جعل في دار الفناء، ومن ثم كان الاعتماد على ما في الباطن.

٢٧- وفيه فضيلة اللبن، قال القرطبي: يحتمل أن يكون سبب تسمية اللبن فطرة أنه أول شيء يدخل بطن المولود ويشق أمعاه، والسرفى ميل النبي ﷺ إليه دون غيره أنه كان مألوفاً له، ولأنه لا ينشأ عن جنسه مفسدة، وقال بعضهم: جعل اللبن علامة الإسلام والاستقامة لكونه سهلاً طيباً طاهراً سائغاً للشاربين، سليم العاقبة، أما الخمر فأم الخبائث، وجالبة الشرفى الحال والمآل.

وظاهر الرواية الأولى أن الإناءين عُرضاً على النبي ﷺ بعد الصلاة فى بيت المقدس، وقبل العروج؛ وظاهر الرواية السابعة أنهما عرضاً عليه فى السماء السابعة بعد رؤية البيت المعمور، ثم إن الروایتين تفيدان أن الذى عرض عليه إناءان لا أكثر، لبن وخمر، وفى رواية للبخارى « ثم أتيت بإناء من خمر، وإناء من لبن، وإناء من عسل، فأخذت اللبن » وفى حديث أبى هريرة عن ابن عائذ فى حديث المعراج، بعد ذكر إبراهيم قال: ثم انطلقنا، فإذا نحن بثلاثة آنية مغطاة، فقال جبريل: يا محمد ألا تشرب مما سقاك ربك؟ فتناولت أحدها، فإذا هو عسل، فشربت منه قليلاً، ثم تناولت الآخر فإذا هو لبن، فشربت منه حتى رويت. فقال: ألا تشرب من الثالث؟ قلت: قد رويت. قال: وفقك الله » وفى حديث أبى سعيد عند ابن إسحاق « فصلى بهم - يعنى بالأنبياء - ثم أتى بثلاثة آنية: إناء فيه لبن، وإناء فيه خمر، وإناء فيه ماء، فأخذت اللبن ».

قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بين الاختلاف إما بحمل « ثم » على غير بابها من الترتيب، وإنما هى بمعنى الواو هنا، وإما بوقوع عرض الآنية مرتين: مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس، وسببه ما وقع من العطش، ومرة عند وصوله إلى سدره المنتهى، ورؤية الأنهار الأربعة. وأما الاختلاف فى عدد الآنية وما فيها فيحمل على أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر ومجموعها أربعة آنية، وفيها أربعة أشياء من الأنهار الأربعة التى رآها تخرج من سدره المنتهى، فعند الطبرى: لما ذكر سدره المنتهى « يخرج من أصلها أنهار من ماء غير آسن، ومن لبن لم يتغير طعمه، ومن خمر لذة للشاربين، ومن عسل مصفى » فلعله عرض عليه من كل نهر إناء.

٢٨- وعن قوله فى الرواية السادسة: « ثم عرج بى حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام » قال الخطابى: هو صوت ما تكتبه الملائكة من أقضية الله تعالى ووجيه، وما ينسخونه من اللوح المحفوظ، أو ما شاء الله تعالى من ذلك أن يكتب ويرفع، وقال القاضى عياض: فى هذا حجة لمذهب أهل السنة فى الإيمان بصحة كتابة الوحي والمقادير فى كتب الله، من اللوح وما شاء، بالأقلام التى هو تعالى يعلم كيفيتها، على ما جاءت به الآيات من كتاب الله تعالى، والأحاديث الصحيحة، وأن ما جاء من ذلك على ظاهره لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه إلا الله تعالى أو من أطلعه على شيء من ذلك من ملائكته ورسله، وما يتأول هذا ويحيله عن ظاهره إلا ضعيف النظر والإيمان، والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، حكمة من الله تعالى، وإظهاراً لما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه. وإلا فهو غنى عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى.

٢٩- قال القاضى عياض: وفى علو منزلة نبينا ﷺ وارتفاعه فوق منازل سائر الأنبياء

صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السموات، دليل على علو درجته وإبانه فضله. اهـ.

٣٠- يؤخذ من قوله عن البيت المعمور: « وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه » كثرة الملائكة، كثرة تفوق كل تصور ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾.

٣١- وفيه أن الصلوات الخمس فرضت بمكة، وأنها فرضت خمسين صلاة ثم خففت، ويؤخذ من قوله في الرواية الأولى: « فحط عنى خمسا » أن التخفيف كان خمسا خمسا، وأما قول الكرمانى اعتماداً على قوله في الرواية السادسة: « فوضع شطرها » الشطر: النصف ففي المراجعة الأولى وضع خمسا وعشرين، وفي الثانية ثلاث عشرة، يعنى نصف الخمس والعشرين بجبر الكسر، وفي الثالثة سبعا. إلخ. هذا القول من الكرمانى بعيد، ومجموع الروايات يأباه، والشطر كما يطلق على النصف يطلق على البعض.

وهل فرضت الصلاة ليلة الإسراء على ما أقرت عليه وعلى ما انتهت إلينا؟ أو فرضت - كما روى عن عائشة - ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر؟

خلاف بين العلماء، فمن ذهب إلى الثانى كالحنفية بنى عليه أن القصر فى السفر عزيمة لارخصة، ومن ذهب إلى الأول قال: إن قول عائشة غير مرفوع، وهى لم تشهد زمان فرض الصلاة، وإن قولها هذا معارض بحديث ابن عباس « فرضت الصلاة فى الحضر أربعاً وفى السفر ركعتين »، وقد رواه مسلم.

وحاول الحافظ ابن حجر الجمع بين الروايتين فقال: والذى يظهر لى، وبه تجتمع الأدلة السابقة أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيد بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح فترك لطول القراءة، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول قوله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء: ١٠١]. فعلى هذا: المراد بقول عائشة: « فأقرت صلاة السفر » أى باعتبار ما آل إليه الأمر بالتخفيف، لا أنها استمرت منذ أن فرضت. اهـ.

وهذه المحاولة يعوزها الدليل، وسندها ضعيف، واحتمالها بعيد، والذى أميل إليه أنها فرضت ليلة الإسراء على ما هى عليه، ثم خفف الله [بالقصر] على المسافرين، ورفع عنهم الحرج والمشقة للتيسير. والله أعلم.

والحكمة فى وقوع فرض الصلاة ليلة الإسراء أنه لما قدس ظاهراً وباطناً حين غسل بماء زمزم وبالإيمان والحكمة، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور ناسب ذلك أن تفرض الصلاة فى تلك الحالة، وليظهر شرفه فى الملأ الأعلى. كذا قيل. وقال ابن أبى جمرة: فى اختصاص فرضيتها بليلة الإسراء إشارة إلى عظم بيانها، ولذلك اختص فرضها بكونه بغير واسطة جبريل. اهـ كما أشار ابن أبى جمرة إلى الحكمة فى كونها كانت كذلك بركوع وسجود بأنه لما عرج به صلى الله

عليه وسلم رأى فى تلك الليلة تعبد الملائكة، وأن منهم القائم فلا يقعد، والراكع فلا يسجد، والساجد فلا يقعد، فجمع الله له ولأمته تلك العبادات كلها فى كل ركعة يصلحها العبد بشرائها من الطمأنينة والإخلاص.

٣٢- واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الصوات الخمس كالوتر.

٣٢- واستدل به على عدم جواز النسخ قبل الفعل، ألا ترى أنه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلى؟ ذهب إلى ذلك الأشاعرة، ومنعه المعتزلة، وفى الموضوع بحث طويل للأصوليين والشرح.

٣٤- استدل بقوله: «هى خمس وهى خمسون» على فضل الله على أمة محمد ﷺ.

٣٥- واستدل من المراجعة على استحباب الإكثار من سؤال الله تعالى وتكثير الشفاعة عنده.

٣٦- واستدل به على فضيلة الاستحياء.

٣٧- وعلى بذل النصيحة لمن يحتاج إليها وإن لم يستشر الناصح فى ذلك.

٣٨- وأن التجربة أقوى فى تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة، لقول موسى إنى قد بلوت بنى إسرائيل وخبرتهم، وقد فرض على بنى إسرائيل صلاتان، فما قاموا بهما.

٣٩- ويستفاد منه تحكيم العادة، والتنبيه بالأعلى على الأدنى، لأن من سلف من الأمم كانوا أقوى أبدأناً من هذه الأمة.

٤٠- استدل به على تكليم الله لمحمد ﷺ من غير واسطة.

٤١- استدل به على أن الجنة والنار مخلوقتان الآن خلافاً للمعتزلة.

٤٢- استدل به على فضل السير بالليل على السير بالنهار، وقد ورد «عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل».

٤٣- استدل النووى من وضع موسى أصبعيه فى أذنيه - كما جاء فى الرواية الحادية عشرة - على استحباب وضع الأصبع فى الأذن عند رفع الصوت بالأذان ونحوه مما يستحب له رفع الصوت، وهذا مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا.

والله أعلم

(٩٨) باب رؤية الرسول ﷺ لربه ليلة الإسراء والمعراج

٣٠٦- ٢٨٠ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ^(٢٨٠) قَالَ : سَأَلْتُ زُرَّ بْنَ حُنَيْشٍ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٩] قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمَانَةَ جَنَاحٍ.

٣٠٧- ٢٨١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ^(٢٨١) قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١] قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ سِتْمَانَةَ جَنَاحٍ.

٣٠٨- ٢٨٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ^(٢٨٢) قَالَ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨] قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ لَهُ سِتْمَانَةَ جَنَاحٍ.

٣٠٩- ٢٨٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ^(٢٨٣) ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] قَالَ : رَأَى جِبْرِيلَ.

٣١٠- ٢٨٤ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٨٤) قَالَ: رَأَاهُ بِقَلْبِهِ.

٣١١- ٢٨٥ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٨٥) قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١] ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] قَالَ: رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ.

٢٨٦ بِهَذَا الْإِسْنَادِ^(٢٨٦).

٣١٢- ٢٨٧ عَنْ مَسْرُوقٍ^(٢٨٧)؛ قَالَ: كُنْتُ مُتَكِنًا عِنْدَ عَائِشَةَ. فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ، ثَلَاثَ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. قَالَ وَكُنْتُ مُتَكِنًا فَجَلَسْتُ. فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظِرِينِي وَلَا تَعْجَلِينِي. أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣]

(٢٨٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبَادٌ وَهُوَ ابْنُ الْعَوَّامِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ

(٢٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زُرَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٢٨٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعُسْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَ زُرَّ بْنَ حُنَيْشٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٢٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٢٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ قَالَ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زِيَادِ بْنِ

الْحُصَيْنِ أَبِي جَهْمَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٢٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو جَهْمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٢٨٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ مَسْرُوقٍ

﴿وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنِ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ «إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ. لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ. رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ. سَادًّا عِظْمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ» فَقَالَتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الشورى: ٥١] قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَغْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧] قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ فَقَدْ أَغْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

٣١٣- ٢٨٨ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْبَةَ^(٢٨٨). وَزَادَ: قَالَتْ: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

٣١٤- ٢٨٩ عَنْ مَسْرُوقٍ^(٢٨٩)؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي. لِمَا قُلْتَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَمُّ وَأَطْوَلُ.

٣١٥- ٢٩٠ عَنْ مَسْرُوقٍ^(٢٩٠)؛ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى؟ فَأَوْحَى إِلَيَّ عَبْدُهُ مَا أَوْحَى ﴿[النجم: ٨-١٠] قَالَتْ: إِنَّمَا ذَاكَ جِبْرِيلُ ﷺ. كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجَالِ وَإِنَّهُ أَتَاهُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ فَسَدَّ أَفْقَ السَّمَاءِ.

٣١٦- ٢٩١ عَنْ أَبِي ذَرٍّ^(٢٩١) قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ».

(٢٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْبَةَ
(٢٨٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ مَسْرُوقٍ
(٢٩٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ ابْنِ أَشْوَعٍ عَنْ غَامِرٍ عَنِ مَسْرُوقٍ
(٢٩١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ بَرِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ

٣١٧-٢٩٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ (٢٩٢). قَالَ قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدْ سَأَلْتُ فَقَالَ: «رَأَيْتُ نُورًا».

المعنى العام

شغل موضوع رؤية الرسول ﷺ لربه ليلة الإسراء أذهان كثير من الصحابة والتابعين والعلماء والفقهاء والمحدثين فترة طويلة من الزمن، فقد لقي ابن عباس كعبا بعرفة، فقال ابن عباس: إنا بنو هاشم نقول: إن محمدا رأى ربه مرتين، فكبر كعب، ورفع صوته بالتكبير حتى جاوبته الجبال، ثم قال: إن الله قسم رؤيته وكلامه بين موسى ومحمد، فكلم موسى مرتين وراه محمد مرتين.

وعلمت عائشة بهذا الرأي، وهي تعتقد نقيضه، فأخذت تعلن: من حدث أن محمدا رأى ربه فقد أعظم على الله الكذب والافتراء.

وأصبح الباحثون وراء الحقيقة في حيرة من الأمر، مرة يذهبون إلى ابن مسعود وأخرى إلى أبي ذر، وثالثة إلى ابن عباس، ورابعة إلى عائشة، وهكذا، وممن لجأ إلى عائشة مسروق بن الأجدع المكنى بأبي عائشة التابعي الفقيه الزاهد، وكان قاضيا بالكوفة، لا يأخذ على القضاء رزقا، وكان يحب عائشة حتى اتهم بالتباطؤ عن على في حروبه، رحل من الكوفة إلى عائشة بالمدينة ليسمع رأيها في الموضوع، فسلم من وراء حجاب، ثم جلس واتكأ، ثم قال: يا أمه. هل رأى محمد ﷺ ربه؟ فقالت له: سبحان الله، لقد اقتشعر جلدى، واهتز شعرى مما قلت، أين أنت من ثلاث، من حدث بهن فقد كذب، من حدث أن محمدا ﷺ رأى ربه فقد كذب، لأن الله يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام، ١٠٣] أى لا يراه ولا يحيط به أحد من خلقه، ويقول: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بآيَاتِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٥١] أى لا يكلم الله بشرا من خلقه إلا على حالة من هذه الحالات فكيف يراه محمد ﷺ.

ومن حدثك أن محمدا ﷺ كتم شيئا مما أوحى إليه ولم يبلغه للأمة فقد كذب لأن الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رَسُولَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧] ولو كان الرسول ﷺ كاتما شيئا لكرم عتاب الله له فى قوله: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧] ومن حدثك أن محمدا يعلم ما فى غد فقد كذب، لأن الله يقول: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤].

(٢٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ كِلَاهِمَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ

سمع مسروق من أم المؤمنين هذه الفتوى - وكان يعلم فتوى ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ أَفْتَمَارُونَهُ عَلَى مَا يَرَى ﴾ وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَى ﴾ [النجم: ١١-١٣] وأنه قال: رآه بفؤاده مرتين، ورواية أبي ذر أنه سأل رسول الله ﷺ: هل رأيت ربك؟ فقال: « رأيت نوراً » وكان متكئاً عند عائشة - كعادة العرب المستأنسين لحديث غير العجلين على القيام، فقد جاء من سفر بعيد - ولكن هذه الفتوى المهمة جعلته يعتدل في جلسته ويتوثب - في أدب - لمناقشتها، فقال: يا أم المؤمنين رفقا بي، وصبرا على، وحلما على جرأتى، أمهلينى ولا تعجلينى، وافسح لى صدرك وإن قف شعرك. ألم يقل الله تعالى: ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾ فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ﴾ [النجم: ٨-١٠]؟ فقالت: أنا أول من سأل رسول الله ﷺ عن هذه الآية، فقال: إنما هو جبريل لم أره على صورته التى خلق عليها إلا هاتين المرتين، ورأيته منهبطاً من السماء عظيم الخلق له ستمائة جناح على رفرق خضر، يسد الأفق بين السماء والأرض.

ورجع مسروق إلى الكوفة ينشر فتوى أم المؤمنين بين أتباعه وتلاميذه فرضى الله عن الصحابة والتابعين، والعلماء العاملين المحققين.

المباحث العربية

(لقد رأى من آيات ربه الكبرى) اللام فى جواب قسم محذوف و«آيات ربه» مفعول « رأى » و« من » زائدة و« الكبرى » صفة لآيات ربه، ويجوز نعت الجماعة بنعت الواحدة كقوله تعالى: ﴿ وَوَلَّى فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى ﴾ [طه، ١٨] والتقدير: والله لقد رأى آيات ربه الكبرى، والمراد بها جميع ما رأى صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء، ويصح أن يكون « الكبرى » صفة لموصوف محذوف، والجار والمجرور « من آيات ربه » متعلق بمحذوف حال، مقدم من تأخير، والتقدير: والله لقد رأى آيات ربه مندرجة فى آيات ربه وواحدة منها، والمراد بالآية الكبرى جبريل عليه السلام فى صورته الحقيقية، وهذا التقدير هو المناسب للرواية التى معنا.

(ولقد رآه نزلة أخرى) أى رأى محمد ﷺ جبريل - عليه السلام - فى صورته الحقيقية مرة أخرى فى السماء عند سدرة المنتهى بعد أن رآه المرة الأولى بنفس هيئته فى الأرض، « نزلة » مصدر من نزل، نصبت نصب الطرف الذى هو مرة، لأن الفعلة اسم للمرة من الفعل، فكانت فى حكمها، ولم يقل: « مرة » بدل « نزلة » ليفيد أن الرؤية كانت بنزول ودنو كالرؤية الأولى. وقال ابن عباس: رأى ربه سبحانه وتعالى، وعلى هذا معنى « نزلة أخرى » يعود إلى النبى ﷺ، فقد كانت له نزلات وعرجات فى تلك الليلة.

(ما كذب الفؤاد ما رأى) « كذب » بتخفيف الذا، و« كذب » بتشديدها بمعنى واحد، وبهما قرئ، « وما » موصولة مفعول « كذب » و« أل » فى « الفؤاد » للعهد أو عوض عن المضاف إليه، والتقدير: ما كذب فؤاد محمد ﷺ ما رآه ببصره من صورة جبريل عليه السلام، أى ما كذب الفؤاد المبصر، أى ما

أنكره، بل عرفه كما عرفه البصر، وقيل: المرئى هو الله سبحانه، رآه صلى الله عليه وسلم بعيني رأسه، وقيل: بقلبه كما سيأتى فى فقه الحديث.

(ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية) « ثلاث » مبتدأ، سوغ الابتداء به مراعاة الوصف أو الإضافة. أى ثلاث كلمات، والفرية بكسر الفاء الكذب، يقال فرى الشيء يفره فرياً، وافتراه يفتريه افتراءً إذا اختلقه، وجمع الفرية فرى، وفى رواية البخارى « أين أنت من ثلاث من حدثكهن فقد كذب »؟.

(أنظرينى) أى أمهلينى، واتركى لى فرصة الكلام.

(رأيت منهبطاً من السماء ساداً عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض) قال النووى: هكذا هو فى الأصول « ما بين السماء إلى الأرض » وهو صحيح، وأما « عظم خلقه » فضبط على وجهين، أحدهما بضم العين وإسكان الظاء، والثانى بكسر العين وفتح الظاء، وكلاهما صحيح. اهـ

(سبحان الله! لقد قف شعري لما قلت) « سبحان الله » مقصودها بذكره التعجب من جهل مثل هذا، وأما قولها « قف شعري » فمعناه قام شعري من الفزع، لسماعى ما لا ينبغى أن يقال. قال النضر بن شميل: القف بفتح القاف وتشديد الفاء كالفشعريرة، وأصله التقبض والاجتماع، لأن الجلد ينقبض عند الفزع والاستهوال، فيقوم الشعر لذلك.

(ثم دنا فتدلى) أى « ثم دنا » جبريل من رسول الله ﷺ « فتدلى » فزاد فى القرب، والتدلى هو النزول بقرب الشيء، فالترتيب طبيعى، وقيل: التدلى هو الامتداد إلى جهة السفلى، والكلام على التقديم والتأخير، وأصله: ﴿ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ﴿ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى ﴿ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى ﴿ [النجم: ٥-٧] ثم تدلى فدنا، لأن التدلى سبب الدنو. فالفرق بين الرأيين فى معنى التدلى، هل هو القرب بعد العلو فالترتيب طبيعى، أو هو الامتداد إلى جهة السفلى، ففى الكلام تقديم من تأخير، وقيل على رأى الثانى أيضاً: ثم دنا جبريل من الأرض بعد استوائه فى الأفق الأعلى ونزل إلى النبى ﷺ.

(فكان قاب قوسين أو أدنى) القاب فى اللغة القدر، وقد جاء التقدير بالقوس والرمح والسوط، والمعنى: فكانت مسافة القرب مقدار قوسين أو أقرب. ولما كان الأصل فى معنى « أو » الشك، والله منزّه عن الشك عليم بحقائق الأشياء قيل: إن « أو » بمعنى « بل » فهى للإضراب والانتقال. وقيل: إن الشك بالنظر للمخاطبين إذ الله خاطب العباد على لغتهم، ومقدار فهمهم، والمعنى: أدنى من القوسين فى تقديرهم.

(فأوحى إلى عبده ما أوحى) المراد من العبد محمد ﷺ وقيل: جبريل، وفى تقدير المعنى آراء للمفسرين، أشهرها وأكثرها: فأوحى جبريل إلى عبد الله محمد ﷺ ما أوحى، وقيل: فأوحى الله تعالى إلى عبده محمد ﷺ ما أوحى، وقيل: فأوحى الله إلى عبده جبريل ما أوحى، فبلغ جبريل محمداً ما أوحى إليه. وكل هذه الأقوال صالحة على أن الذى دنا فتدلى جبريل، أما على قول من يرى أنه رب العزة فلا يناسبه إلا القول الثانى.

وفى إبهام الموحى به تفخيم وتهويل، قيل: أوحى إليه أن الجنة محرمة على الأنبياء حتى تدخلها، وعلى الأمم حتى تدخلها أمتك.

(نور أنى أراه) « نور » بالرفع خبر مبتدأ محذوف؛ أى الذى رأيته نور، و« أنى » بالنون المشددة المفتوحة بمعنى كيف، استفهام إنكارى بمعنى النفى، أو تعجبى، والمعنى: حجاب النور فكيف أراه؟ أى النور من معنى من الرؤية، كما جرت العادة بإغشاء الأنوار الأبصار ومنعها من إدراك الشئ الذى حالت بين الرأى وبينه.

قال المازرى: وروى « نورانى » بضم النون وفتح الراء ممدودة وكسر النون وتشديد الياء، أى هو نورانى قال القاضى عياض: هذه الرواية لم تقع لنا، ولا رأيتها فى شئ من الأصول.

(قد سألت فقال) الرواية هكذا « سألت » بحذف المفعول، والتقدير: قد سألته.

فقه الحديث

اختلف العلماء سلفهم وخلفهم فى رؤية نبينا محمد ﷺ لربه ليلة الإسراء والمعراج على مذاهب أربعة:

الأول: إنكارها إنكاراً مطلقاً.

الثانى: إثباتها بعينى الرأس.

الثالث: إثباتها بالفؤاد.

الرابع: التوقف.

يتزعم الرأى الأول أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - ويتابعها أبو هريرة وابن مسعود فى المشهور عنه، وأبو ذر فى رواية، وهو رأى جماعة من المحدثين والمتكلمين.

وعائشة فى حديثنا تؤكد إنكارها بأساليب مختلفة، وبعبارات بالغة، فهى تتعجب من جهل مثبت الرؤية بقولها فى الرواية الخامسة « سبحان الله » ثم تستبشع هذا القول، تهلع له وتفزع وتقول « لقد قف شعرى لما قلت » ثم تصف المتحدث بالرؤية بأنه قد أعظم على الله الفرية، ثم تجعله فى درجة المتحدث بأن محمداً كتم بعض ما أوحى إليه، أو أنه يعلم الغيب.

ثم تستدل على هذا الإنكار بقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] ويقول: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِيَدِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الشورى: ٥١].

ثم ردت دليل المثبتين وفسرت آيات سورة النجم بأن المرئى فيها جبريل عليه السلام، وأيدها بعضهم بما رواه مسلم عن النبى ﷺ أنه قال: « واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا ».

ويتزعم القول بإثبات الرؤية ابن عباس وكعب والحسن، وبه قال سائر أصحاب ابن عباس، وجزم به الزهري وصاحبه معمر وآخرون، وهو قول الأشعري وغالب أتباعه، نعم ذهب بعض هؤلاء إلى الرأي الثالث وهو أن الرؤيا كانت بالفؤاد لا بالعين، وقد أخرج النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: «أتعجبون أن تكون الخلعة لإبراهيم والكلام لموسى، والرؤية لمحمد ﷺ؟».

وأخرج ابن إسحاق أن ابن عمر أرسل إلى ابن عباس: هل محمد رأى ربه؟ فأرسل إليه أن نعم. وروایتنا الثالثة يقول فيها ابن عباس «رأى ربه بفؤاده مرتين».

وأخرج الترمذي عن عكرمة عن ابن عباس قال: رأى محمد ربه. قلت: أليس الله يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾؟ قال: ويحك. ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره، وقد رأى ربه مرتين».

وقد مال النووي إلى هذا الجانب فنقل عن صاحب التحرير قوله: إن عائشة لم تخبر أنها سمعت النبي ﷺ يقول: لم أرى ربي، وإنما ذكرت ما ذكرت متأولة بقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ولقول الله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ والصحابي إذا قال قولاً وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة، وإذا صحت الروايات عن ابن عباس في إثبات الرؤية وجب المصير إلى إثباتها، فإنها ليست مما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن وإنما يتلقى بالسمع. ولا يستجيز أحد أن يظن بابن عباس أنه تكلم في هذه المسألة بالظن والاجتهاد، وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس: ما عائشة عندها بأعلم من ابن عباس، ثم إن ابن عباس أثبت شيئاً نفاه غيره، والمثبت مقدم على النافي. هذا كلام صاحب التحرير. ثم النووي. فالحاصل أن الراجح عند أكثر العلماء أن رسول الله ﷺ رأى ربه بعيني رأسه ليلة الإسراء، لحديث ابن عباس وغيره مما تقدم. وإثبات مثل هذا مما لا يأخذونه إلا بالسمع من رسول الله ﷺ، هذا مما لا ينبغي أن يتشكك فيه، ثم إن عائشة -رضي الله عنها- لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله ﷺ، ولو كان معها فيه حديث لذكرته، وإنما اعتمدت الاستنباط من الآيات، وسنوضح الجواب عنها. فأما احتجاج عائشة بقول الله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ فجوابه ظاهر، فإن الإدراك هو الإحاطة، والله تعالى لا يحاط به، وإذا ورد النص بنفي الإحاطة لا يلزم منه نفي الرؤية بغير إحاطة، وأما احتجاجها -رضي الله عنها- بقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ..﴾ الآية فالجواب عنه من أوجه:

أحدها: أنه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية، فيجوز وجود الرؤية من غير كلام.

الثاني: أنه عام مخصوص بما تقدم من الأدلة.

الثالث: ما قاله بعض العلماء: إن المراد بالوحي الكلام من غير واسطة. أهـ

وقد حمل الحافظ ابن حجر على الإمام النووي لجزمه بأن عائشة لم تنف الرؤية بحديث مرفوع فقال: إن هذا عجيب، فقد ثبت ذلك عنها في صحيح مسلم الذي شرحه الشيخ، فعنده عن مسروق قال: وكنت متكئاً فجلست، فقلت: ألم يقل الله: ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾؟ فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: إنما هو جبريل. أهـ

وعندى أن هذا التحامل من الحافظ ابن حجر هو العجيب، ذلك أن الحديث الذى ساقه، والذى شرحه الإمام النووى لا ينفى رؤية الرسول ﷺ لربه، وإنما ينفى أن يكون الله هو المرئى المقصود من هذه الآية، ولا يمنع أن يكون الرسول ﷺ قد رأى ربه بدليل آخر، فعائشة لم تنف الرؤية بحديث مرفوع قطعاً، كما يقول الإمام النووى.

وقد رد القرطبى استدلال عائشة بقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ برد آخر، فقال: الأبصار فى الآية جمع محلى بآل، فيقبل التخصيص، وقد ثبت دليل ذلك سمعا من قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَخْجُوتُونَ﴾ [المطففين: ١٥] فيكون المراد الكفار، بدليل قوله تعالى: ﴿وَجُودَ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ﴾ [إلى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ] [القيامة: ٢٢-٢٣] قال: وإذا جازت الرؤية فى الآخرة جازت فى الدنيا، لتساوى الوقتين بالنسبة إلى المرئى. اهـ

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «وأعلموا أنكم لن تتروا ريكم حتى تموتوا» فإنه لا يمنع أن يكون الرسول ﷺ: قد رأى ربه فى الدنيا باعتبار أن المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه.

هذا وقد قلنا: إن بعض المثبتين للرؤية ذهب إلى أنها كانت بالفؤاد، والمراد من رؤية الفؤاد رؤية القلب، لا بمعنى مجرد حصول العلم، لأنه صلى الله عليه وسلم كان عالماً بالله على الدوام، ولكن بمعنى أن الرؤية التى حصلت له خلقت فى قلبه كما تخلق الرؤية بالعين لغيره، والرؤية لا يشترط لها شىء مخصوص عقلاً ولو جرت العادة بخلقها فى العين.

وقد اختلفت الروايات عن ابن عباس، فروايتنا الثالثة تصرح بأن الرؤية كانت بالفؤاد مرتين، بل أخرج ابن مردويه من طريق عطاء عن الخلال عن ابن عباس قال: لم يره رسول الله ﷺ بعينه إنما رآه بقلبه.

كما اختلفت الروايات عن أحمد، فقد روى الخلال فى كتاب السنة عن المروزي: قلت لأحمد: إنهم يقولون: إن عائشة قالت: من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية فبأى شىء يدفع قولها؟ قال: يقول النبي ﷺ « رأيت ربي » وقول النبي ﷺ أكبر من قولها.

وحكى عنه بعض المتأخرين قوله: رآه بعينى رأسه. ونفى صاحب الهدى إسناد هذا القول إلى أحمد، وقال: إن نصوص أحمد موجودة وليس فيها إلا أنه قال مرة: رأى محمد ربه ومرة: رأى محمد ربه بفؤاده.

أما رواية أبى ذر (السابعة والثامنة) وفيها أنه صلى الله عليه وسلم رأى نوراً، فقد قيل: أن مراده أن النور حال بين رؤيته له ببصره، وليس مراده أن هذا النور هو الله، وأنه رآه ببصره، فقد جاء عن أبى ذر نفسه عند ابن خزيمة قال: رآه بقلبه، ولم يره بعينه.

وأمام هذا الاختلاف فى الروايات قال الحافظ ابن حجر: يمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفى عائشة: بأن يحمل نفيها على رؤية البصر، وإثباته على رؤية القلب. اهـ

وأمام هذا التعارض فى الأقوال رجح القرطبى فى المفهم القول بالوقف فى هذه المسألة، وعزاه

لجماعة من المحققين، وقواه بأنه ليس فى الباب دليل قاطع، وغاية ما استدل به للطائفتين ظواهر متعارضة قابلة للتأويل.

قال: وليست المسألة من العمليات فيكتفى فيها بالأدلة الظنية، وإنما هى من المعتقدات فلا يكتفى فيها إلا بالدليل القطعى، والله أعلم.

ويؤخذ من الحديث

١- عظم خلق جبريل عليه السلام.

٢- وأن الرسول ﷺ رآه فى صورته التى خلقه الله عليها.

٣- جواز قول المستدل بآية من القرآن: إن الله عز وجل يقول. وقد كره ذلك مطروق بن عبد الله التابعى المشهور، فروى ابن أبى داود بإسناده عنه أنه قال: لا تقولوا: إن الله يقول، ولكن قولوا. إن الله قال.

قال النووى: وهذا الذى أنكره مطروق - رحمه الله - خلاف ما فعلته الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أئمة المسلمين. فالصحيح المختار جواز الأمرين، ومما يدل على جوازه من النصوص قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ [الأحزاب: ٤].

٤- ويؤخذ من قول عائشة: أولم تسمع أن الله يقول: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا ﴾ مع أن التلاوة ﴿ وَمَا كَانَ ﴾ بإثبات الواو أن مثل هذا لا يضر فى الرواية والاستدلال، لأن المستدل ليس مقصوده التلاوة على وجهها، وإنما مقصوده بيان موضع الدلالة، ولا يؤثر حذف الواو فى ذلك، وقد جاء لهذا نظائر كثيرة فى الحديث، منها قوله: فأنزل الله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ﴾ [هود، ١١٤] وقوله: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه: ١٤] هكذا هو فى روايات الحديثين فى الصحيحين، والتلاوة بالواو فيهما. ذكره النووى والله أعلم.

هذا ولشرح الحديث صلة وثيقة بموضوع رؤية الله بصفة عامة فى الأحاديث الآتية إن شاء الله تعالى.

(٩٩) باب رؤية الله تعالى في الدنيا

٣١٨- ٢٩٣ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه (٢٩٣) قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ وَلَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ. يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ. يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ. وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ. حِجَابُهُ النُّورُ. (وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ: النَّارُ لَوْ كَشَفَهُ لِأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

٣١٩- ٢٩٤ عَنْ الْأَعْمَشِ (٢٩٤) بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَذْكَرْ « مِنْ خَلْقِهِ » وَقَالَ: حِجَابُهُ النُّورُ.

٣٢٠- ٢٩٥ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه (٢٩٥) قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ. يُرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ. وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ. وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ».

المعنى العام

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخول أصحابه بالموعظة، ويتعاهدهم بتذكيرهم بربهم حيناً بعد حين. فقال لهم في بعض عظاته - وفيهم أبو موسى الأشعري -: إن الله جل شأنه لا ينام مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وكيف ينام مدبر السموات والأرض؟ وكل يوم وكل لحظة هوفى شأن عبادته ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُمْ رَاِبِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُمْ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُمْ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [المجادلة: ٧]. ﴿فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ﴾ [الأنعام: ٩٥]. ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ [الأنعام: ٩٦]. كل لحظة هوفى شأن. ﴿مَالِكِ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾ [آل عمران: ٢٦]. يضل من يشاء ويهدى من يشاء. يرفع أقواماً ويخفض آخرين.

(٢٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى
- وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَقُلْ حَدَّثَنَا
(٢٩٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ
(٢٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

يرفع إليه عمل عباده على كثرتهم، وشتات أعمالهم، يرفع إليه عمل الليل عند انتهاء الليل، وعمل النهار عند انتهاء النهار، وهو أعلم بها قبل رفعها، ومن كان هذا شأنه وجبت مراقبته، وحقت عبادته، ولزم الخوف من عقابه.

وسع نوره السموات والأرض، حجب جلاله عن أبصار خلقه، لأنهم لا يقدرون على رؤيته، فعلى المؤمن أن يعبد الله كأنه يراه، فإن لم يكن يراه فإنه جل شأنه يرى جميع عباده، فلا ينبغي أن يراه حيث نهاهم، ولا ينبغي أن يفقدهم حيث أمرهم.

﴿ مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت: ٤٦].

المباحث العربية

(قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات) أى قام فينا متكلمًا بخمس كلمات، والمراد من الكلمة الجملة المترابطة فى المعنى، فالكلمة الأولى « إن الله عزوجل لا ينام ولا ينبغي له أن ينام » والثانية « يخفض القسط ويرفعه » والثالثة « يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل » والرابعة « حجاب النور أو النار » والخامسة « لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه ».

والكلمات الأربع فى الرواية الثانية كانت بضم الرابعة والخامسة فى كلمة واحدة، والأربع فى الرواية الثالثة محذوفة الكلمة الرابعة سقطا من الراوى.

(إن الله عزوجل لا ينام) أى بالفعل، فإن النوم انغمار وغلبة على العقل يسقط به الإحساس.

(ولا ينبغي له أن ينام) أى بالاحتمال، فإن النوم مستحيل فى حقه جل شأنه.

(يخفض القسط ويرفعه) قال ابن قتيبة: القسط الميزان، وسمى قسطا لأن القسط العدل، وبالميزان يقع العدل، والمراد أن الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة، ويوزن من أوزانهم النازلة، وهذا تمثيل لما يقدر تنزيله، فشبه بوزن الميزان. اهـ

وقيل: المراد بالقسط الرزق الذى هو قسط كل مخلوق يخفضه فيقتره، ويرفعه فيوسعه، وهذا القول أوضح وأقرب. والله أعلم.

(يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل) أى يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار الذى بعده، وعمل النهار قبل عمل الليل الذى بعده.

(حجاب النور) الحجاب فى اللغة المانع والساتر، وحقيقة الحجاب إنما تكون للأجسام

المحدودة، والله تعالى منزّه عن الجسم والحد، فالمراد منه هنا المانع من رؤيته، وسمى ذلك المانع نوراً، أو ناراً لأنهما يمنعان من الإدراك فى العادة لشعاعهما.

(لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه)

السبحات بضم السين والباء جمع سبحة، ومعنى « سبحات وجهه » نوره وجلاله وبهاؤه، والمراد بالوجه الذات، والمراد بما انتهى إليه بصره جميع المخلوقات، لأن بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات ولفظة « من » فى قوله: « من خلقه » لبيان الجنس لا للتبعيض، والتعبير مقصود منه التقريب إلى الأذهان، كقوله تعالى: ﴿ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ﴾ [النور: ٣٥] الآية. إذ لا ينتهى بصره جل شأنه.

والمعنى: لو أزال المانع من رؤيته، وتجلّى لخلقه، لأحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته. والله أعلم.

فقه الحديث

أجمع أهل السنة على أن رؤية الله تعالى ممكنة، غير مستحيلة عقلاً، وذهب المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة إلى أن رؤية الله تعالى مستحيلة عقلاً، وتمسكوا بظاهر قوله تعالى لموسى: ﴿ لَنْ تَرَانِي ﴾ رداً على قوله: ﴿ رَبِّ ارْنِي أَنْظُرَ إِلَيْكَ ﴾ [الأعراف: ١٤٣] وقالوا: إن « لن » لتأكيد النفى الذى يدل عليه « لا » فىكون النفى على التأييد. ويقول المجوزون: إن الله علق الرؤية على ممكن فى قوله: ﴿ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي ﴾ واستقرار الجبل ممكن، والمعلق على الممكن ممكن. ويقول النافون: إن استقرار الجبل حالة دكه مستحيل، والمعلق على المستحيل مستحيل، فالرؤية مستحيلة، وللمجوزين أن يقولوا: إن استحالة رؤية موسى لربه لا يلزمها استحالة رؤية غير موسى له جل شأنه. كما تمسك النافون بقوله تعالى: ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ [الأنعام: ١٠٢] وأجاب المجوزون بأن نفى الإدراك لا يستلزم نفى الرؤية لإمكان رؤية الشيء من غير إحاطة بحقيقته.

كما تمسك النافون بأن من شرط المرئى أن يكون فى جهة، والله منزّه عن الجهة، وأن يكون محدثاً والله قديم، واشتراطوا فى الرؤية شروطاً عقلية كالبنية المخصوصة، والمقابلة، واتصال الأشعة، وزوال الموانع كالبعد والحجب، وغير ذلك.

وأجاب المجوزون بعدم اشتراط شيء من ذلك عقلاً، وكل ما يشترطونه وجود المرئى، وقالوا: إن للرؤية إدراكاً، يخلق الله تعالى للرائى، فيرى المرئى.

هذا وهناك شبه وردود كثيرة، واعتراضات وأجوبة مشهورة محلها كتب علم الكلام. ومن أرادها فليطلبها.

ولما صار أهل السنة إلى إمكان الرؤية عقلاً اختلفوا فى وقوعها فى الدنيا لنبينا ﷺ على الوجه المتقدم فى الحديث السابق مع اتفاقهم على أنها لم تقع لغيره فى الدنيا، أما رؤيته فى الآخرة فسيأتى بحثها فى الأحاديث التالية.

وحديث الباب ظاهر فى نفيها فى الدنيا، وفى أن هناك مانعا من رؤيته فى الدنيا لو أزال - جل شأنه- هذا المانع لأحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته.

وقال الطيبي: فى الحديث إشارة إلى أن حجابيه خلاف الحجب المعهودة، فهو محتجب عن الخلق بأنوار عزه وجلاله وأشعة عظمته وكبريائه، وذلك هو الحجاب الذى تدهش دونه العقول، وتبهت الأبصار، وتتحير البصائر فلو كشفه فتجلى لما وراءه بحقائق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق إلا احترق، ولا منظور إلا اضمحل، وأصل الحجاب الستر الحائل بين الرأى والمرئى، والمراد به هنا منع الأبصار من الرؤية له، فقام ذلك المنع مقام الستر الحائل. اهـ

ويؤخذ من الحديث

- ١- أن الله لا ينام ويستحيل النوم فى حقه تعالى.
- ٢- وأنه فى كل لحظة هو فى شأن، يرفع أقواما ويخفض آخرين.
- ٣- وأنه يصعد إليه الكلم الطيب والعمل الصالح، يرفع إليه عمل النهار فى أول الليل الذى بعده، وعمل الليل فى أول النهار الذى بعده.
- ٤- وأنه سبحانه وتعالى حجابيه نور يحول بين الخلق وبين رؤيته فى الدنيا.

والله أعلم

(١٠٠) باب رؤية المؤمنين لربهم فى الجنة

٣٢١ - ٢٩٦ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ (٢٩٦)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «جَنَّاتٍ مِنْ فِضَّةٍ. أَنْبَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا. وَجَنَّاتٍ مِنْ ذَهَبٍ أَنْبَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا. وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ. فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ.»

المعنى العام

لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦].. ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٦٢] اشترأبت نفوس الصحابة لمزيد المعرفة عن كل من الجنتين فقال صلى الله عليه وسلم عن الصنف الأول: هما جنتان، أنبتهما من فضة، وكل ما فيهما من سرور وأرائك وغيرها من فضة، وعن الصنف الثانى: هما جنتان من ذهب، وكل شىء فيهما من ذهب. قال أبو موسى الأشعرى: جنتان من ذهب للمقربين، ومن دونهما جنتان من فضة لأصحاب اليمين.

ورغم النعيم الكبير الذى يتمتع به أصحاب هاتين وأصحاب هاتين، فإن النعمة الكبرى ينتظرونها جميعاً، فيما بينهم وليس تحققها إلا مشيئته جل شأنه وإرادته، تلك هى نعمة التجلى لهم، نعمة أن يكشف الله الحجاب بينه وبينهم، ليروه كما يرون القمر ليلة البدر، فما إن تتحقق هذه السعادة حتى يستقلوا جميع ما هم فيه من النعيم بجوارها، فما أعطوا شيئاً أحب إليهم منها، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

المباحث العربية

(عن أبى بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه) أى عن عبد الله بن قيس وهو

أبوموسى الأشعرى.

(جنتان من فضة أنبتهما وما فيهما) « جنتان » خبر مبتدأ محذوف، أى هما جنتان

و« أنبتهما » مبتدأ، و« من فضة » خبره مقدم، والجملتان فى جواب السائلين عن حقيقة الجنتين، فى قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦].

(وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء) « أن » وما دخلت عليه فى

(٢٩٦) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ

تأويل مصدر مجرور بالإضافة، وإذا رفعنا النفي والاستثناء كان التقدير: بين القوم وبين النظر إلى ربه رداء الكبرياء. قال القرطبي في المفهم: الرداء استعارة كنى به عن العظمة كما في الحديث الآخر «الكبرياء رداى، والعظمة إزارى» وليس المراد الثياب المحسوسة، لكن المناسبة أن الرداء والإزار لما كانا متلازمين للمخاطب من العرب عبر عن العظمة والكبرياء بهما.

وقال عياض: استعار لعظيم سلطان الله وكبريائه، وعظمته وهيبته وجلاله، لمانع إدراك أبصار البشر مع ضعفها، استعار لذلك رداء الكبرياء. اهـ

والمعنى أن مقتضى عزة الله واستغنائها ألا يراه أحد، لكن رحمته للمؤمنين اقتضت أن يريهم وجهه كما لا للنعمة، فإذا زال المانع فعل معهم خلاف مقتضى الكبرياء، فكأنه رفع عنهم حجابا كان يمنعهم.

وقال ابن بطال: تأويل الرداء الآفة الموجودة للأبصار المانعة لها من رؤيته، وسماها رداء لتنزلها في المنع منزلة الرداء الذي يحجب عن الرؤية.

(على وجهه) متعلق بمحذوف حال من «رداء الكبرياء».

(فى جنة عدن) يقال: عدن فى البلد يعدن ويعدن من باب ضرب ونصر أى أقام، فجنة عدن، أى جنة إقامة، وهو اسم لجنة خاصة من جنات الآخرة، والجار والمجرور «فى جنة عدن» متعلق بمحذوف فى موضع الحال من القوم، أى مستقرين فى جنة عدن. قاله القرطبي، وقال الطيبي: «فى جنة عدن» متعلق بمعنى الاستقرار فى الطرف، وقال عياض: «فى جنة عدن» راجع إلى الناظرين، أى وهم فى جنة عدن، لا إلى الله فإنه لا تحويه الأمكنة سبحانه.

فقه الحديث

ظاهر الحديث أن جنتين من فضة لا ذهب فيهما، وجنتين من ذهب لا فضة فيهما، وهذا يعارض حديث أبى هريرة «قلنا يا رسول الله، حدثنا عن الجنة ما بناؤها؟ قال لبنة من ذهب، ولبنة من فضة» أخرجه أحمد والترمذى، وعند البزار «خلق الله الجنة، لبنة من ذهب، ولبنة من فضة».

ورفع هذا التعارض بأن حديث الباب فى صفة ما فى كل جنة من آنية وغيرها، وحديث الترمذى والبزار فى صفة حوائط الجنان كلها. والله أعلم.

وقد يتمسك المجسمة بظاهر الحديث لذكر الرداء والوجه، لكن ثبت استحالة أن يكون سبحانه جسما أو حالا فى مكان.

قال القاضى عياض: كانت العرب تستعمل الاستعارة كثيراً، وهى أرفع أدوات بديع فصاحتها

وإيجازها، ومنه قوله تعالى: ﴿جَنَاحَ الذُّلِّ﴾ [الإسراء: ٢٤] فمخاطبة النبي ﷺ برداء الكبرياء على وجهه، ونحو ذلك من هذا المعنى، ومن لم يفهم ذلك تاه، فمن أجرى الكلام على ظاهره أفضى به الأمر إلى التجسيم؛ ومن لم يتضح له وعلم أن الله منزّه عن الذى يقتضيه ظاهرها إما أن يكذب نقلتها، وإما أن يؤولها. أهـ

وقال الكرمانى: هذا الحديث من المتشابهات، فإما مفوض، وإما متأول بأن المراد من الوجه الذات.

ثم استشكل الكرمانى على الحديث بأنه يقتضى أن رؤية الله غير واقعة (إذ حاصله أن الرداء مانع الرؤية) وأجاب بأن مفهومه بيان قرب النظر. أهـ

فكأن فى الكلام حذفاً، تتمته: ثم يمن عليهم برفعه، فيحصل لهم الفوز بالنظر إليه، وهذه التتمة واضحة وصريحة فى الحديث الآتى.

والله أعلم

(تابع) باب رؤية المؤمنين لربهم فى الجنة

٣٢٢- ٢٩٧ عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه (٢٩٧) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ ».

٣٢٣- ٢٩٨ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ (٢٩٨) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْخُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

المعنى العام

ما أعظم الرضا، وما أروع الشكر من جانب أهل الجنة، وما أوسع فضل الله عليهم، وإحسانه لهم، وتكريمه إياهم.

إن المؤمنين إذا زحزحوا عن النار وأدخلوا الجنة آمنوا بأنهم فازوا وحمدوا وشكروا، وكبروا، وأثنوا، فإذا ماتمتوا بنعيم الجنة بلغ بهم السرور غايته، ووصل بهم الفرح والابتهاج منتهاه، ولم تطمح نفوسهم إلى شىء بعد ما هم فيه من نعيم، وعندئذ يتجلى لهم الرب الكريم، بسؤال الفيض والتكريم. هل تريدون شيئاً فوق ما أنتم فيه أعطيكموه؟ فيقولون: ماذا بعد هذا الفضل الكبير؟ ألم تكرمنا بتبييض وجوهنا؟ وبالنور الذى يسعى بين أيدينا وبأيماننا؟ ألم تنجنا من النار وعذابها؟ ألم تدخلنا الجنة وتوسع علينا من نعيمها؟ لقد وجدنا فيها ما تشتهى الأنفس وتلذ الأعين، ورأينا فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فماذا نتنظر بعد هذا؟ لك الحمد ربنا ولك الشكر، فيكشف الله الحجاب بينه وبينهم، ويمنحهم قوة فى أبصارهم يرون بها نوره وجلاله، فيحسون السعادة التى ينسون معها كل نعيم، ويستصغرون بجوارها كل ما أعطوا من متع وسرور، فاللهم اجعلنا من المتقين الفائزين برؤية وجهك الكريم.

(٢٩٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ ».

(٢٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ

المباحث العربية

(إذا دخل أهل الجنة الجنة، قال: يقول الله) جواب « إذا » « يقول » الله، ولفظ « قال » مزيد مكرر، أعيد ذكره، وأصل الكلام: إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى.

(تريدون شيئاً أزيدكم؟) الكلام على حذف همزة الاستفهام، والمراد من الشيء أنواع النعيم، والسؤال لا استنطاق الشكر منهم.

(ألم تبيض وجوهنا) الاستفهام للنفي دخل على نفي، ونفي النفي إثبات أى بيضت وجوهنا.

(وتنجنا من النار) بضم التاء وفتح النون وتشديد الجيم المكسورة، وحذف الياء للجزم، عطفاً على المجزوم قبله.

(فيكشف الحجاب) بالبناء للمعلوم، والفاعل ضمير مستتر يعود على الله سبحانه وتعالى.

(فما أعطوا) مترتب على المضارع، فينبغي أن يكون مضارعاً، والتقدير: فيحسون أنهم ما أعطوا في جنتهم شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل

فقه الحديث

أجمع أهل السنة على وقوع رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين، وزعمت المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة استحالة رؤية خلقه له في الدنيا والآخرة.

قال النووي: وهذا الذي قالوه خطأ صريح، وجهل قبيح، وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، فمن بعدهم من سلف الأمة على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين، ورواها نحو من عشرين صحابياً عن رسول الله ﷺ، وآيات القرآن فيها مشهورة، ثم مذهب أهل الحق أن الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه، ولا يشترط فيها اتصال الأشعة، ولا مقابلة المرئي، ولا غير ذلك، ولكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضاً بوجود ذلك على جهة الاتفاق، لا على سبيل الاشتراط، وقد قرر أئمتنا المتكلمون ذلك، بدلائله الجلية، ولا يلزم من رؤية الله تعالى إثبات جهة، تعالى الله عن ذلك، بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة. اهـ

والآيات التي أشار إليها الإمام النووي هي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣] عن عكرمة « تنظر إلى ربها نظراً » وعن الحسن « تنظر إلى الخالق، وحق لها أن تنظر » وقول المخالفين: تنظر الثواب، أى

ناظرة إلى ثواب ربها، فيه مخالفة للأصل، وهو عدم التقدير، وقولهم: ناظرة بمعنى منتظرة، أى إلى أمر ربها منتظرة، فيه المخالفة السابقة، وفيه أنه لا يتعدى حينئذ بيالى، وفيه أن الآية خرجت مخرج الامتنان والبخارة، وأهل الجنة لا ينتظرون شيئاً، لأنه مهما خطر لهم أتوا به، والانتظار فى دار النعيم فيه تنغيص وتكدير لا يليق بأصحاب النعيم.

٢- وقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] فهى تدل نصاً على ثبوت حجب الفجار عن ربهم، ومفهوماً على عدم حجب المؤمنين الأبرار عن رؤيته، وإلا لم يكن لهذا التخصيص فائدة.

٣- وقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] وقد تلا رسول الله ﷺ هذه الآية عقب قوله: «فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل» كدليل على أن المراد بالزيادة هى رؤية الله تعالى.

واختلف أهل السنة القائلون بثبوت الرؤية فى معناها، فقال قوم: يحصل للرأى العلم بالله تعالى برؤية العين، كما فى غيره من المرئيات، وهو على وفق قوله فى الحديث الآتى: «هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر» إلا أنه منزه عن الجهة والكيفية وذلك أمر زائد على العلم.

وقال بعضهم: إن المراد بالرؤية العلم، وعبر عنها بعضهم بأنها حصول حالة فى الإنسان نسبتها إلى ذاته المخصوصة نسبة الإبصار إلى المرئيات.

وقال بعضهم: رؤية المؤمن لله نوع كشف وعلم، إلا أنه أتم وأوضح من العلم.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا أقرب إلى الصواب من الأول.

والرأى عندى أن نؤمن بالرؤية لقبولنا ظواهر الآيات والأحاديث الصحيحة المشهورة، ثم نتوقف عن الخوض فى كيفيتها وحقيقتها، ولاضير فى ذلك، فقد ذكر الله المتقين، وفى مقدمة أوصافهم ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣].

والله أعلم

(تابع) باب رؤية الله تعالى في الآخرة - الصراط. خروج عصاة المؤمنين من النار وإثبات الشفاعة آخر أهل الجنة دخولا الجنة

٣٢٤ - ٢٩٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٩٩) أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ » قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ « هَلْ تَضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ » قَالُوا: لَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ « فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ. يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ. فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ. وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ. وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ. وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مَنْافِقُوهَا. فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا. فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَتَّبِعُونَهُ. وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ. فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ. وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرَّسُلُ. وَدَعْوَى الرَّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ! سَلِّمْ، سَلِّمْ. وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ. هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟ » قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عَظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ. تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ. فَمِنْهُمْ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ. وَمِنْهُمْ الْمُجَازِي حَتَّى يُنَجِّي. حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ. يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ. تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ. حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ. فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدْ امْتَحَشُوا. فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ. فَيَنْتَبِهُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْتَبِهُ الْجَبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ. ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ. وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بُوْجْهِهِ عَلَى النَّارِ. وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! اصْرَفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ. فَإِنَّهُ قَدْ قَشَيْتَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَتَنِي ذُكَاؤُهَا. فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ. ثُمَّ يَقُولُ

(٢٩٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ أَنَّ أَبَاهُ زُهَيْرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ نَاسًا

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ غُھُودٍ وَمَوَائِقَ مَا شَاءَ اللَّهُ. فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ. فَبِإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ. ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ غُھُودَكَ وَمَوَائِقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطَيْتَكَ؟ وَيَلِكُ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطَيْتَكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا. وَعِزَّتِكَ! فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ غُھُودٍ وَمَوَائِقَ. فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَبِإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ. انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ. فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ. ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ غُھُودَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطَيْتَ؟ وَيَلِكُ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ. فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ. فَبِإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَبِإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّى. فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى. حَتَّى إِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا. حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ مَعَهُ. يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ.

٣٢٥- ٣٠٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣٠٠) أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ الْمَعْنَى حَدِيثَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

٣٢٦- ٣٠١ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ (٣٠١)؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ. فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى. فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ.»

(٣٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ النَّاسَ (٣٠١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ

٣٢٧- ٣٢٢ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٣٠٢) أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَعَمْ ». قَالَ « هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهْرِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟ » قَالُوا: لَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ « مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا. إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَذُنٌ مُؤَذِّنٌ: لِيَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ، إِلَّا يَسَاقُطُونَ فِي النَّارِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ. وَغَبِرَ أَهْلُ الْكِتَابِ. فَيَدْعَى الْيَهُودُ فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ غَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ. فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ. فَمَاذَا تَبْعُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا. يَا رَبَّنَا! فَاسْقِنَا. فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرُدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا. فَيَتَسَاقُطُونَ فِي النَّارِ. ثُمَّ يَدْعَى النَّصَارَى. فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ. فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ. مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ. فَيَقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا. يَا رَبَّنَا! فَاسْقِنَا. قَالَ فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرُدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا. فَيَتَسَاقُطُونَ فِي النَّارِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا. قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. قَالُوا: يَا رَبَّنَا! فَارْقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرًا مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نَصَاحِبْهُمْ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ لِيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ. فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ. فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ. وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِبَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً كَلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ. ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ. فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبَّنَا. ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ. وَتَحِلُّ الشُّفَاعَةُ. وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ! سَلِّمْ وَسَلِّمْ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ « دَخَضٌ مَرْلَةٌ فِيهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ وَحَسَكٌ. تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ. فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّيْحِ وَكَالطَّيْرِ وَكَالْجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ. فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ. وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ. وَمَكْدُوسٌ فِي

(٣٠٢) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

نَارِ جَهَنَّمَ. حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً لِلَّهِ، فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ، مِنْ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ. يَقُولُونَ: رَبَّنَا! كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ. فَيَقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ. فَتُحَرِّمُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَحَدَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ. فَيَقُولُ: ارْجِعُوا. فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا. ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا. فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا. ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا. فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا». وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يضاعفها وَيؤتِ مِنْ لَدُنْهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠] « فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ. وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ. فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ. قَدْ عَادُوا حُمَمًا. فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهْرُ الْحَيَاةِ. فَيُخْرِجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحَيَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ. أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أَصْفَرُ وَأَخْيَضُ وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أبيض؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرَعَى بِالْبَادِيَةِ. قَالَ « فَيُخْرِجُونَ كَاللُّوْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ. يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ. هؤُلاءِ عَتَقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ. ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ. فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا! أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا. فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا! أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ. فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا.»

٣٢٨ - ٤/٤٠ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هَلْ تُصَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَحْوٌ؟ » قُلْنَا: لَا. وَسُقْتُ

(١٠٠٠) قَالَ مُسْلِمٌ قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ حَمَادٍ زُغَيْةَ الْمِصْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ وَقُلْتُ لَهُ أَحَدْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْكَ أَنْتَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؟ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ لِعِيسَى بْنِ حَمَادٍ: أَخْبِرْكُمْ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

الْحَدِيثَ حَتَّى انْقَضَى آخِرُهُ وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: بِغَيْرِ عَمَلٍ
عَمَلُوهُ وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ « فَيَقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدْقُ مِنَ الشَّعْرَةِ وَأَحَدُ مِنَ السَّيْفِ. وَلَيْسَ فِي
حَدِيثِ اللَّيْثِ « فَيَقُولُونَ رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ وَمَا بَعْدَهُ » فَأَقْرَبُ
بِهِ عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ.

٣٠٣ ونقص شئنا (٣٠٣)

٣٢٩- ٣٠٤ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٣٠٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ
الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ. يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ. وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ. ثُمَّ يَقُولُ: انظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ
فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا حُمَمًا قَدْ امْتَحَشُوا.
فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوْ الْحَيَا. فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ. أَلَمْ تَرَوْهَا
كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً ».

٣٣٠- ٣٠٥ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى (٣٠٥) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا: « فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرِ يُقَالُ لَهُ
الْحَيَاةُ ». وَلَمْ يَشْكَأ وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ « كَمَا تَنْبُتُ الْفُثَاءُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ » وَفِي حَدِيثِ
وُهَيْبٍ « كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمَّةٍ أَوْ حَمِيلَةِ السَّيْلِ ».

٣٣١- ٣٠٦ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه (٣٠٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ
أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ. وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ (أَوْ قَالَ
بِخَطَايَاهُمْ) فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً. حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ. فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرُ ضَبَائِرٍ.
فَبُتُوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ. ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ. فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ تَكُونُ فِي
حَمِيلِ السَّيْلِ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ.

(٣٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ يَسْنَادِهِمَا نَحْوُ حَدِيثِ
حَفْصِ ابْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ وَقَدْ زَادَ وَنَقَصَ شَيْئًا

(٣٠٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنِي
أَبِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(٣٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وَهْبُ ح وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ
كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى

(٣٠٦) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

٣٠٧ ولم يذكر ما بعده (٣٠٧).

٣٣٢- ٣٠٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (٣٠٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ. رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى. فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلَأَى. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. قَالَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى. فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلَأَى. فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا. أَوْ إِنَّ لَكَ عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا. قَالَ فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي (أَوْ أَتَضْحَكُ بِي) وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ » قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ فَكَانَ يُقَالُ: ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً.

٣٣٣- ٣٠٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (٣٠٩) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي لِأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ. رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا رَحْفًا. فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. قَالَ فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ. فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ. فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ. فَيَتَمَنَّى. فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ السَّيِّئَاتُ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا. قَالَ فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ » قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

٣٣٤- ٣١٠ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (٣١٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ. فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً. وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً. فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا التَفَّتْ إِلَيْهَا. فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكَ. لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ. فَتَرَفَّعَ لَهُ شَجَرَةٌ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَدْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ! لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: لَا. يَا رَبِّ! وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَعْدِرُهُ. لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ. فَيُدْرِيهِ مِنْهَا. فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا

(٣٠٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ فِي «حَمِيلِ السَّيْلِ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ

(٣٠٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

(٣٠٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٣١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَسْعُودٍ

وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا. ثُمَّ تَرْفَعُ لَهُ شَجْرَةً هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَدْنِي مِنْ هَذِهِ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا. لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَعْذَرُهُ. لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ فَيَدْنِيهِ مِنْهَا. فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا. ثُمَّ تَرْفَعُ لَهُ شَجْرَةً عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَدْنِي مِنْ هَذِهِ لِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَى. يَا رَبِّ! هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَعْذَرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا. فَيَدْنِيهِ مِنْهَا. فَيَأْذَنُهَا مِنْهَا، فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَدْخِلْنِيهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَا يَصْرِيئِي مِنْكَ؟ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ! أَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. « فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكَ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكَ؟ قَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ « مِنْ ضَحِكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ أَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ. »

٣٣٥- ٣١١ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣١١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قِبَلَ الْجَنَّةِ. وَمِثْلُ لَهُ شَجْرَةٌ ذَاتُ ظِلٍّ. فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! قَدَّمَنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجْرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا » وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ « فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَا يَصْرِيئِي مِنْكَ » إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِيهِ « وَيَذْكُرُهُ اللَّهُ سَلًّا كَذَا وَكَذَا. فَيَأْذَنُهَا بِهَ الْأَمَانِيِّ قَالَ اللَّهُ: هُوَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ » قَالَ « ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْنَهُ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ. فَتَقُولَانِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَاَنَا لَكَ. قَالَ فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدًا مِثْلَ مَا أُعْطِيَ. »

٣٣٦- ٣١٢ عَنْ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣١٢) قَالَ: « سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ: مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ

(٣١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(٣١٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَبِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُطَّرَفِ بْنِ أَبِي نَجْرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الْمُعْبِرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رَوَايَةً إِنَّ شَاءَ اللَّهُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُطَّرَفُ بْنُ طَرِيفٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُخْبِرُ عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَى الْمُنْبَرِ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشَرِّ بْنِ الْحَكَمِ. وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا مُطَّرَفُ بْنُ أَبِي نَجْرٍ. سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُعْبِرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمُنْبَرِ. قَالَ سُفْيَانُ: رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا (أَرَاهُ ابْنَ أَبِي نَجْرٍ) قَالَ سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ:

مَنْزِلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيَقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ! كَيْفَ؟ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ؟ فَيَقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ، رَبِّ! فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ. فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ، رَبِّ! فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ. وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَدَتْ عَيْنُكَ. فَيَقُولُ: رَضِيتُ، رَبِّ! قَالَ: رَبِّ! فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةٌ؟ قَالَ: أَوْلَيْكَ الَّذِينَ أَرَدَتْ غَرَسَتْ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي. وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا. فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ « قَالَ وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧].

٣٣٧- ٣١٣ عَنْ الشَّعْبِيِّ (٣١٣) قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَحْسَنِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَظًّا. وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

٣٣٨- ٣١٤ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه (٣١٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ. وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا. رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيَقَالُ: اغْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا. فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ. فَيَقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا. وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: نَعَمْ. لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ. وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً. فَيَقُولُ: رَبِّ: قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَهُنَا ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَحَّحَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

٣١٥ بِهَذَا الْإِسْنَادِ (٣١٥).

٣٣٩- ٣١٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (٣١٦) يُسْتَلُّ عَنِ الْوُرُودِ فَقَالَ: نَجِيءٌ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا انْظُرْ، أَيُّ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ. قَالَ فَتَدْعَى الْأُمَمُ بِأَوْتَانِهَا وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ. الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ. ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: مَنْ تَنْظُرُونَ؟

(٣١٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبَجَرَ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ (٣١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ (٣١٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٣١٦) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَأَسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ كِلَاهُمَا عَنْ رُوحٍ قَالَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبْدِ الْقَيْسِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ. فَيَتَجَلَّى لَهُمْ
يَضْحَكُ. قَالَ فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ. وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، مُنَافِقٌ أَوْ مُؤْمِنٌ، نُورًا.
ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ. وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ وَحَسَكٌ. تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ
الْمُنَافِقِينَ. ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ. فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ.
سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسِبُونَ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَصْوَادِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ. ثُمَّ كَذَلِكَ. ثُمَّ
تَجِلُّ الشَّفَاعَةُ. وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يُخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَكَانَ فِي
قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً. فَيُجْعَلُونَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ. وَيَجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُونَ
عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ. وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ. ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى
تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهَا مَعَهَا.

٣٤٠- ٣١٧ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣١٧) قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأُذُنِي يَقُولُ «إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ
نَاسًا مِنَ النَّارِ فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ».

٣٤١- ٣١٨ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ^(٣١٨). قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ» قَالَ نَعَمْ.

٣٤٢- ٣١٩ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٣١٩)؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ
قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا دَارَاتٍ وَجُوهِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ».

٣٤٣- ٣٢٠ عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ ^(٣٢٠)؛ قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيِي مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ فَخَرَجْنَا
فِي عَصَابَةِ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ. ثُمَّ نَخْرُجُ عَلَى النَّاسِ. قَالَ فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَيَا
جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ - جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةِ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ
ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ! مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللَّهِ يَقُولُ:
﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، وَ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا
أَعِيدُوا فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠] فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

(٣١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأُذُنِي يَقُولُ
(٣١٨) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ
(٣١٩) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ
(٣٢٠) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ ذَكْوَانَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي
يَزِيدُ الْفَقِيرُ. قَالَ

قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ؟) قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودِ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ قَالَ: ثُمَّ نَعَتْ وَضَعِ الصِّرَاطِ وَمَرَّ النَّاسُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَلِكَ. قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا. قَالَ: يَعْنِي فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ. قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ. فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ الْقَرَاطِيسُ. فَرَجَعْنَا قُلْنَا: وَيَحْكُمُ! أَتَرُونَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَرَجَعْنَا. فَلَا وَاللَّهِ! مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ - أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ.

٣٤٤ - ٣٢١/١٧ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٣٢١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ فَيَعْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ. فَيَلْتَفِتُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعَذِّبْنِي فِيهَا. فَيُنْجِيهِ اللَّهُ مِنْهَا.»

المعنى العام

كان رسول الله ﷺ يذكر أصحابه باليوم الآخر وما يقع فيه من الأحوال، وفي ليلة مقمرة بدرها يسطع في السماء حدثهم صلى الله عليه وسلم عن الحشر، وعن قول الله: لتتبع كل أمة ماكانت تعبد، وقول المسلمين: هذا مكاننا حتى نرى ربنا. حينئذ سأل أحد الصحابة رسول الله ﷺ، فقال: يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فنظر رسول الله ﷺ إلى القمر، فقال: إنكم ستعرضون على ربكم، فترونه كما ترون هذا القمر، هل يضر بعضكم بعضاً إذا نظرتم إلى القمر ليلة البدر؟ قالوا: لا، يارسول الله. قال: وهل يراحم بعضكم بعضاً ويؤذيه حين ترون الشمس في وسط السماء ليس دونها سحب! قالوا: لا، يارسول الله. قال: فإنكم ترونه بسهولة ويسر ووضوح كما ترون القمر ليلة البدر وكما ترون الشمس ليس دونها سحب.

ثم أخذ يحدثهم عن هذه الرؤية وعن ظروفها ووقتها، فقال: يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد، وفي مكان واحد، في أرض واسعة مستوية، لا يخفى منهم أحد؛ لو دعاهم داء لسمعوه، ولو نظر إليهم ناظر لأدركهم، يقومون أربعين عاماً، شاخصة أبصارهم إلى السماء لا يكلمهم ربهم، والشمس على رؤوسهم، حتى يلجم العرق كل بر منهم وفاجر، غير أنه يخفف على المؤمن، فيكون ذلك اليوم أقصر عليه من ساعة من نهار، حتى إذا أذن جل شأنه بالانصراف من هذا الموقف، تطايرت الصحف وتم العرض والميزان، ونادى مناد: من كان يعبد شيئاً فليتبعه، أيها

(٣٢١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ

الناس: أليس عدلاً من ربكم الذى خلقكم وصوركم فأحسن صوركم، ورزقكم وأحسن إليكم ثم توليتم غيره أن يولى كل عبد منكم ما كان قد تولى؟ أيها الناس لتنتلق كل أمة مع ما كانت تعبد، ويتمثل لهم الصنم والشيطان والصليب والشمس والقمر، فيتبع من كان يعبد الشمس والشمس، ويتبع من كان يعبد القمر والقمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت والأصنام الطواغيت والأصنام، ويتبع من كان يعبد الصليب صليبهم، فيساقون هم ومعبوداتهم إلى النار، فلا يبقى فى الموقف أحد كان يعبد الأصنام والأنصاب، والأوثان والشمس والقمر والنار والإنسان والحيوان والشيطان والملائكة إلا تساقط فى النار؛ ثم يدعى المنحرفون من اليهود، فيقال لهم: ماذا كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنا نعبد عزيز ابن الله. فيقال لهم: كذبتكم فى ادعائكم أن لله ولداً، سبحانه لم يتخذ من صاحبة ولا ولد، وضللتكم فى عبادتكم هذه، ولا نجاة لكم اليوم، فيقولون: يا ربنا عطشنا، فاسقنا، فتبدو جهنم أمامهم كأنها ماء، فيقال لهم: هيا ألا تردون! فيحشرون إلى النار، ثم يدعى المبدلون والمنحرفون من النصارى، فيقال لهم: ماذا كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال لهم: كذبتكم فى ادعائكم أن المسيح ابن الله. ما اتخذ الله من ولد، ولم تكن له صاحبة، فماذا بعد الكفر والضلال؟ فأنى تصرفون؟ فيقولون: يا ربنا عطشنا، فاسقنا، فتبدو لهم جهنم كأنها ماء، فيشار إليها، ويقال لهم: هيا، ألا تردون؟ فيحشرون إلى النار، فيجدونها يحطم بعضها بعضاً، حتى إذا لم يبق من الخلائق إلا من كان يعبد الله من بروفاجر، أتاهم أمر الله، يقول لهم: ماذا تنتظرون؟ ماذا يحبسكم وقد ذهب الناس؟ فيقولون: ياربنا، فارقنا الناس فى الدنيا حفاظاً على ديننا منهم، ونحن أحوج ما نكون إليهم، هجرنا الأهل والأوطان فراراً بديننا، وأخرجنا من ديارنا وأموالنا، ونحن أحوج ما نكون إليهم، فكيف نتابعهم اليوم، لقد سمعنا: لتتبع كل أمة ما كانت تعبد، فنحن ننتظر معبودنا، ننتظر ربنا، فيقال لهم: هل تعرفونه؟ فيقولون: إذا جاء ربنا عرفناه، فيأتيهم الله بصورة لم يعهدها، تقول لهم: أنا ربكم، فيقولون: نعود بالله منك لست ربنا، ربنا ليس كمثلته شىء، فيقال لهم: هل بينكم وبينه علامة! فيقولون: نعم. فيكشف عن الساق، ويتجلى لهم رب العالمين، فيسجد له كل مؤمن، يسجد له كل من كان يعبده بإخلاص، أما المنافقون الذين كانوا يسجدون اتقاء ورياء فإن أصلابهم تتجمد كأصلاب البقر، كلما حاول أحدهم أن يسجد تقليداً للمؤمنين سقط على قفاه ثم يقال للمؤمنين: ارفعوا رءوسكم إلى نوركم بقدر أعمالكم، فيعطون نورهم على قدر أعمالهم، فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل، ومنهم من يعطى نوره مثل النخلة، ومنهم من يعطى دون ذلك حتى يكون آخرهم من يعطى نوره على إبهام قدمه، ثم يوجهون إلى الصراط، يسعى نورهم بين أيديهم وبأييمانهم. فيقول لهم المنافقون: انظرونا وتمهلوا نسير فى ركابكم ونقتبس من نوركم، فيقولون لهم تبيكتنا وخذلانا: ارجعوا وراءكم فالتمسوا نوراً، فيرجعون إلى المكان الذى وزع فيه النور، فلا يجدون شيئاً، فيحاولون اللحاق بالمؤمنين، فيضرب بينهم بسور له باب فيقذفون فى النار.

وينصب الصراط على شاطئ جهنم، جسر ممدود، أدق من الشعر وأحد من السيف، على جانبيه كلاليب وخطاطيف ذات أسهم من كل جانب، تشبه شوكة السعدان، التى تلتصق بأصواف الغنم،

ويقف الأنبياء وقلوبهم وجلة، يتضرعون إلى الله، ويقولون: يارب سلم. يارب سلم. وتقف الملائكة ممسكة بالكلايب المأمورة، وهي تقول: يارب سلم. يارب سلم، وتقف الأمة الإسلامية، ولسانها يلهج بالدعاء: يارب سلم. يارب سلم. ومن حولها سائر الرسل وأتباعهم في انتظار أمر الله.

ثم ينادى المنادى: أين محمد وأمه؟ فيقوم صلى الله عليه وسلم وتتبعه أمته، برها وفاجرها، فتفرج الأمم لهم عن الطريق. فيمرون غراً محجلين من أثر الطهور، فتقول الأمم: كادت هذه الأمة أن يكونوا أنبياء، فيأخذون الجسر، فيطمس الله أبصار أعدائه، فيتهافتون من يمين وشمال، وتتخطفهم الكلايب، ويكون رسول الله ﷺ أول من يجتاز الصراط، وأمه أول الأمم، ويتسع الصراط لبعض المؤمنين، حتى يكون مثل الوادى، وإن بعضهم يمر عليه كطرف العين، وبعضهم كالبرق، وبعضهم كالسحاب، وبعضهم كانقضاء الكوكب، وبعضهم كالريح، وبعضهم كجياذ الخيل، وبعضهم كالطير، وبعضهم كجياذ الإبل، وبعضهم كأسرع البهائم، وبعضهم يسعى سعياً، وبعضهم يمشى مشياً تجرى بهم أعمالهم، حتى يمر الرجل الذى أعطى نوره على إبهام قدمه يحبو على وجهه ويديه ورجليه يتكفأ به الصراط، يتلبط على بطنه، يجر نفسه بيد، ويتعلق بيد، يجر نفسه برجل ويتعلق برجل، وتضرب جوانبه النار، يقول: يارب لم أبطأت بي؟ فيقول: أبطأ بك عملك، ويظل يحبو، حتى ينجو، فيلتفت إلى النار، ويقول: تبارك الذى نجانى منك.

حتى إذا خلاص المؤمنون من النار وقعت المقاصة بينهم على قنطرة بين الجنة والنار، حتى إذا انتهوا إلى الجنة تفقدوا إخوانهم فوجدوا العصاة منهم فى النار، فرقت لهم أفئدتهم، واشتدت عليهم حسراتهم، فيجأرون إلى الله بالدعاء، ويناشدونه بكل تذلل أن يعفو عن إخوانهم وأن يخرجهم من النار، يقولون: ياربنا، إخواننا، كانوا يصومون معنا، ويصلون معنا ويحجون معنا، ياربنا، آباؤنا، وأجدادنا، أعمامنا، أخواننا، أبناءنا، أزواجنا، اغفر لهم، شفغننا فيهم، فيقول لهم: اذهبوا فأخرجوا من كان فى قلبه مثقال دينار من إيمان، ويأمر ملائكته بإخراجهم، ثم يعودون فيستشفعون فى غيرهم فيشفعون، وهكذا حتى يخرجوا من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من خير، فيقول الله تعالى: شفيع الملائكة، وشفيع النبيون، وشفيع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين؛ فيقبض قبضة من النار، فيخرج منها قوما لم يعملوا خيراً أبداً، قد صاروا فحما، فيلقبهم فى نهر فى مقدمة الجنة؛ يسمى نهر الحياة، فيخرجون منه كالنبتة الصغيرة فى نضارتها وحسنها، ويقال: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم من مائكم، فيرشون عليهم من ماء الجنة، فيزدادون نضارة وبهاء ثم يؤذن لهم بدخول الجنة.

يقول صلى الله عليه وسلم لأصحابه: إنى أعلم حال آخر أهل النار خروجا من النار، وآخر أهل الجنة دخولا الجنة، هو رجل يبقى مقبلاً بوجهه على النار، فيقول: يارب، اصرف وجهى عن النار، فقد أذانى ريحها، وأحرقنى حرها، يارب اقبلنى واعف عنى، يارب. أقر بذنبى وأعترف بتقصيرى، وأرجو واسع رحمتك، ويدعو الله ما شاء أن يدعو، فيقول الله لملائكته: اعرضوا عليه صغار ذنوبه، وارفعوا عنه كبارها، فتعرض عليه صغار ذنوبه، فيقال: عملت كذا وكذا يوم كذا، وعملت كذا وكذا يوم كذا. فيقول: نعم يارب، وهو مشفق من كبار ذنوبه، خائف أن تعرض عليه ويؤخذ بها، فيقول: يارب، قد

عملتُ أشياء لا أراها ههنا؟ فيضحك رب العزة ويرضى عن عبده العاصي، ويقول له: لعلك إن صرفت وجهك عن النار أن تسألني غير ذلك؟ فيقول: لا، لا أسألك غيره، ويقسم ويعطى ربه من العهود والمواثيق ما شاء الله، فيصرف وجهه عن النار، فيقول لها: تبارك الذي نجاني منك «لقد أعطاني الله من الفضل والرحمة ما لم يعط أحداً من الأولين، والآخرين، ويسكت ما شاء الله أن يسكت، ثم ترفع له شجرة ذات ظل ظليل، فيقول: يارب. أدنني من هذه الشجرة، لأستظل بظلها، وأشرب من مائها، فقد آذاني الحر والعطش، فيقول له ربه: يابن آدم. لعلي إن أعطيتك ما تطلب أن تسألني غيره؟ فيقول: لا يارب لا أسألك غيره، ويعطى ربه من العهود والمواثيق ما شاء الله، وربه يقبل عذره، لأنه يرى شيئاً لا يستطيع الصبر عليه، فيدنيه من الشجرة فيستظل بظلها، ويشرب من مائها، ويسكت ما شاء الله أن يسكت، ثم ترفع له شجرة أحسن من الأولى، فيقول مقالته السابقة وربه يعذره فيدنيه منها، ثم ترفع له شجرة الثالثة عند باب الجنة هي أحسن من الأولى، فيقول مقالته السابقة، فيقول له ربه: وملك يا ابن آدم ما أعدرك، ألم تعطني عهودك ومواثيقك ألا تسأل غيره؟ فيقول: لا أسألك غيره يارب. ويعطى ربه من العهود والمواثيق ما شاء الله، فيدنيه منها، فيسمع أصوات أهل الجنة، أصواتاً كالزمير، فيتسمع ويتطلع فتتفتح أمامه أبواب الجنة فيرى ما فيها من نعيم وسرور وحبور، فيقول: يارب أدخلني الجنة، فيقول له: يا ابن آدم: ما يقطع مسألتك مني؟ أين عهودك ومواثيقك ألا تسأل؟ فيقول: كرمك أوسع من مسألتى، وفضلك لا ينقصه عطائي، فيقول له: اذهب فادخل الجنة، فدخلها، فيخيل إليه أنها ملأى، وأن الناس قد أخذوا منازلهم فيها، فيرجع، فيقول: يارب، وجدتها ملأى، فيقول الله تبارك وتعالى له: اذهب فادخل الجنة، فيأتيها فيخيل إليه أنها ملأى. فيرجع، فيقول: يارب، وجدتها ملأى فيقول الله تبارك وتعالى له: اذهب فادخل الجنة، فإذا دخلها قال الله له: تمنه. اطلب تعط، فيتمنى قصوراً وحدائق، وطعاماً وشراباً وفرشاً وأرائك، فإذا ما طلب ما يشتهي ذكره ربه بأشياء لم يذكرها، يقول له: اطلب كذا وكذا وكذا، مما لا يخطر على قلب بشر، حتى إذا ما انقضت به الأمانى قال الله له: ذلك لك وعشرة أمثاله معه، فيقول: يارب، لا أستحق شيئاً من ذلك، لا تكاد عيني تصدق ما ترى، ولا تكاد أذنى تصدق ما أسمع، أكاد أعيب عن صوابي، فيضحك رب العزة ويقول: إني لا أستهنئ منك، ولكني على ما أشاء قادر، فيدخل بيته، فتدخل عليه زوجته من الحور العين، فتحضنانه وتقبلانه وتقولان له: الحمد لله الذي أحياك لنا، وأحيانا لك، فيعيش في سعادة دائمة، وسرور خالد، وهو يقول في نفسه: ما أعطى أحد مثل ما أعطيت.

ذلك أدنى أهل الجنة منزلة يوم القيامة، أما أعلاهم منزلة فأولئك الذين اختارهم ربهم واصطفاهم، لهم ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُبْرَةٍ أُعْيِنَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧] فاللهم اجعلنا من أهل الجنة، الناجين من النار، ويسر لنا الموقف العظيم، واهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

أمين، أمين، أمين. رب العالمين.

المباحث العربية

(عن أبي هريرة أن ناسًا قالوا) فى الرواية الرابعة، عن أبى سعيد « قلنا يارسول الله » وفى رواية للبخارى « قال أناس: يارسول الله » وفى رواية « إن الناس قالوا يارسول الله » فلم يعين السائل ولعله أبو سعيد، وإسناد القول إلى الجماعة مع أن السائل واحد بتنزيل رضاهم عنه وحرصهم عليه منزلة النطق به.

(هل نرى ربنا يوم القيامة؟) فى التقييد بيوم القيامة إشارة إلى أن السؤال لم يقع عن الرؤية فى الدنيا، وإنما عن الرؤية فى الآخرة، وهى محل البحث.

(هل تضارون) روى بتشديد الراء وضم التاء بصيغة المفاعلة، من الضر، وأصله « تضارون » ومعناها: هل تضرون غيركم، أو يضركم أحد فى حالة الرؤية، بزحمة أو مخالفة فى الرؤية أو غيرها لخفائه؟ والاستفهام إنكارى بمعنى النفى، أى لا يحصل ذلك، كما لا يحصل عند رؤيتكم القمر ليلة البدر، أو تقريرى، فلما أقرؤا، وقالوا: لا، قال: « فإنكم ترونه كذلك ». وروى بتشديد الراء أيضًا، لكن مع فتح التاء، وأصله تنضارون فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً، والمعنى لا يضر بعضكم بعضاً بمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة، وروى بتخفيف الراء وضم التاء من الضير يقال: ضاره يضيره، وهو لغة فى الضر، والمعنى: هل يلحقكم فى رؤيته ضير؟ أى لا يخالف بعضكم بعضاً فيكذبه وينازعه، فيضيره بذلك.

وروى « هل تضامون » بتشديد الميم وتخفيفها، فمن شدها فتح التاء فهو بحذف إحدى التاءين، من الضم، والمعنى: هل تضامون فى رؤيته، يريد لا تجتمعون لرؤيته فى جهة، ولا ينضم بعضكم إلى بعض.

ومن خفف الميم ضم التاء، من الضيم، وهو الغلبة على الحق. والاستبداد به، والمعنى: هل يلحقكم ضيم ومشقة وتعيب؟.

وروى « هل تمارون » بضم التاء وفتحها، مع تخفيف الراء، من المرية وهى الشك، أو من المراء وهى المجادلة، والمعنى: لا يشتبه عليكم ولا تشكون، فيعارض بعضكم بعضاً.

(فى الشمس ليس دونها سحاب) فى الكلام مضاف محذوف، أى فى رؤية الشمس، وجملة « ليس دونها سحاب » فى محل نصب على الحال.

(فإنكم ترونه كذلك) معناه تشبيه الرؤية بالرؤية فى الوضوح وزوال الشك، ورفع المشقة والاختلاف، قال ابن الأثير: قد يتخيل بعض الناس أن الكاف كالتشبيه للمرئى، وهو غلط، وإنما هى كاف التشبيه للرؤية التى هى فعل الرأى، والمعنى أنها رؤية مزاح عنها الشك مثل رؤيتكم القمر. اهـ

(**يجمع الله الناس يوم القيامة**) فى رواية « يحشر »، وفى رواية « يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين فى صعيد واحد » والمراد جمعهم وحشرهم بعد بعثهم من القبور للموقف العظيم.

(**من كان يعبد شيئاً فليتبعه**) بتشديد التاء المفتوحة، وفى رواية « ألا ليتبع كل إنسان ما كان يعبد » وفى رواية « ألا لتتبع كل أمة ما كانت تعبد، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت » جمع طاغوت ، وهو الشيطان أو الصنم. وقال جماهير أهل اللغة: الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى.

قال الواحدي: الطاغوت يكون واحداً، وجمعاً، ومؤنثاً، ومذكراً، وفى الواحد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠]، وفى الجمع قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧] وفى المؤنث قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾ [الزمر: ١٧] قال النحويون: وزنه فعلوت، والتاء زائدة وهو مشتق من طغى.

(**ويضرب الصراط بين ظهري جهنم**) بفتح الضاء وسكون الهاء، والمعنى: يمد الصراط عليها، وفى رواية « ويضرب جسر جهنم ».

(**فأكون أنا وأمتى أول من يجيز**) بضم الياء وكسر الجيم، ومعناه أول من يمضى عليه ويقطعه، يقال: أجزت الوادى وجزته، لغتان بمعنى واحد، وقال الأصمعى: أجزته قطعته، وجزته مشيت فيه، وفى رواية « أول من يجيزها » والضمير لجهنم.

(**وفى جهنم كلاب**) جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الرأس، يعلق فيها اللحم، ويقال لها أيضاً كلاب بفتح الكاف وتشديد اللام.

وفى رواية « وبه كلاب » والضمير للصراط، وفى رواية « وفى حافتي الصراط كلاب معلقة مأمورة تأخذ من أمرت به » وفى رواية « وعليه كلاب النار ».

(**مثل شوك السعدان**) بفتح السين وسكون العين، بلفظ التثنية، ويعرب بالحركات على النون، والسعدان جمع سعدانة، وهو نبات ذو شوك شوكته من جميع الجوانب، ونباته يضرب به المثل فى طيب مرعاه، قالوا: مرعى ولا كالسعدان.

(**هل رأيتم السعدان ؟**) الاستفهام للتقرير، لاستحضار الصورة المذكورة، وفى رواية « أما رأيتم شوك السعدان ؟ ».

(**فإنها مثل شوك السعدان**) تشبيه الكلاب بشوك السعدان خاص بسرعة اختطافها وكثرة الانتشاب فيها، تمثيلاً لهم بما عرفوه فى الدنيا، وألفوه بالمباشرة.

(غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله) « ما قدر عظمها » « ما » استفهام مبتدأ « وقدر عظمها » خبر، والاستفهام علق « يعلم » عن العمل فى اللفظ فجملته سدت مسد مفعولى « يعلم » والفاعل لفظ الجلالة، والتقدير لا يعلم إلا الله قدر عظمها، وهذه الجملة استدراك على تشبيه الكلايب بشوك السعدان، للإشارة إلى أن التشبيه لم يقع فى مقدارهما.

(تخطف الناس بأعمالهم) « تخطف » بكسر الطاء وفتحها، وفى الفصحى قال ثعلب: خطف بالكسر فى الماضى وبالفتح فى المضارع، وحكى القزاز عكسه، والمعنى: تخطفهم بأعمالهم، فالبناء للسببية، أو تخطفهم على قدر أعمالهم فالبناء للمقابلة.

(فمنهم المؤمن بقى بعمله) روى على أوجه:

أحدها: « المؤمن » من الإيمان و« بقى » بالياء المفتوحة والقاف المكسورة، أى بقى لم يخطف بسبب عمله.

ثانيها: « المؤمن يقى بعمله » « يقى » بالياء المفتوحة والقاف المكسورة من الوقاية، أى يقى نفسه بعمله، أى يقيه عمله ويستتره من النار.

ثالثها: « الموثق بعمله » بالثاء، من الوثاق، وهو القيد.

رابعها: « الموبق بعمله » بالباء الموحدة، أى الهالك بعمله.

خامسها: « الموبق يعنى بعمله » « يعنى » بفتح الياء، بعدها عين ساكنة بعدها نون مكسورة، قال القاضى: هذا أصحها، وقال الحافظ ابن حجر: هو تصحيف. وعلى أنه صحيح يكون لفظ « يعنى » للتفسير والتوضيح. والله أعلم.

(ومنهم المجازى حتى ينجى) قال النووى: ضبطناه بالجيم والزى من المجازاة. اهـ.

ورواه بعضهم « المخردل » بالميم المضمومة، والخاء والراء، والذال المفتوحة، بعدها لام، وفى رواية « ومنهم من يخردل » بالبناء للمجهول، أى إن كلايب النار تقطعه فيهبى فى النار، وقيل معناه، تقطع أعضاؤه كالخردل، وقيل معناه: تقطعهم عن لحوقهم بمن نجا، وقيل: المخردل المصروع، ورجحه ابن التين.

ورواه بعضهم « المجردل » بالجيم بدل الخاء، والجردلة الإشراف على الهلاك.

(حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد) قال الزين بن المنير: الفراغ إذا أضيف إلى الله معناه القضاء وحلوله بالمقضى عليه، وقال ابن أبى جمرة: معناه وصل الوقت الذى سبق فى علمه أن يرحمهم.

(فيخرجون من النار وقد امتحشوا) « يخرجون » بالبناء للجهد، « امتحشوا » بفتح التاء

والحاء، أى احترقوا، وزناً ومعنى، والمحش احتراق الجلد وظهور العظم، وقال القاضى عياض: ضبطناه عن بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء، بالبناء للمجهول، ويبعده أنه لم يعرف فى اللغة امتحشه متعدياً.

(فيصّب عليهم ماء الحياة) فى الرواية الثالثة « فيلقيهم فى نهر، فى أفواه الجنة، يقال له نهر الحياة » وفى تسمية الماء والنهر بالحياة إشارة إلى أنهم لا يحصل لهم الفناء بعد ذلك.

(فينبتون منه كما تنبت الحبة فى حميل السيل) « الحبة » بكسر الحاء وتشديد الباء، بذر البقول والعشب تنبت فى البرارى وجوانب السيول وجمعها حبيب، بكسر الحاء وفتح الباء، وأما الحبة بفتح الحاء فهى ما يزرعه الناس، وجمعها حبوب « وحميل السيل » بفتح الحاء وكسر الميم، هو ماجاء به السيل من طين أو غثاء، وفى الرواية الخامسة « كما تنبت الحبة إلى جانب السيل » وفى رواية « كما تنبت الغثاء » بضم الغين بعدها تاء وهى فى الأصل كل ما حمله السيل، من عيدان وورق وغيرها، والمراد به هنا ما حمله من البذور خاصة. وفى رواية « إلى جانب السيل » والمراد أن الغثاء الذى يجىء به السيل يكون فيه الحبة، فيقع فى جانب الوادى فتصبح من يومها نابثة، وفى رواية « فى حمئة السيل » بعد الميم همزة وقد تشبع كسرة الميم، فيصير بوزن عظيمة، وهو ما تغير لونه من الطين، وخص بالذكر لأنه يقع فيه النبت غالباً.

قال ابن أبى جمرة: فى هذا التشبيه إشارة إلى سرعة نباتهم لأن الحبة أسرع فى النبات من غيرها، وفى السيل أسرع، لما يجتمع فيه من الطين الرخوالحدث مع الماء، مع ما خالطه من حرارة الزبل المجذوب معه. اهـ

وقال النووى: المراد التشبيه فى سرعة النبات وحسنه وطراوته. اهـ

(فإنه قد قشبنى ريحها) بفتح القاف والشين المخففة، وحكى تشديدها، ومعناه: سمنى وآدانى وأهلكنى، يقال: قشبه الدخان إذا ملأ خياشيمه وأخذ بكظمه، وأصل القشب خلط السم بالطعام، يقال: قشبه إذا سمه، ثم استعمل فيما إذا بلغ الدخان والرائحة منه غايته.

(وأحرقنى ذكاؤها) بفتح الذال، وبالمد، ومعناه لهيبها واشتعالها وشدة وهجها، وفى رواية « ذكاها » بالقصر، وهو الأشهر فى اللغة حتى قال بعضهم: إن الذكاء بالمد لم يأت فى النار، وإنما جاء فى الفهم والفتنة.

(هل عسيت إن أعطيتك ذلك أن تسأل غيره) « عسيت » بفتح السين وكسرها لغتان، والتاء للخطاب، و« أن تسأل » خبر « عسى » وجواب الشرط محذوف دلت عليه الجملة، أى إن أعطيتك يتوقع منك السؤال، والمعنى: هل يتوقع منك سؤال شىء غير ذلك، والاستفهام تقريرى، لأن ذلك عادة بنى آدم، والترجى راجع للمخاطب، لا إلى الرب، وهو من باب إرضاء العنان إلى الخصم، ليبعته ذلك على التفكير فى أمره والإنصاف من نفسه.

(حتى إذا قام على باب الجنة انفتحت له الجنة) بفتح الفاء والهاء والقاف
معناه انفتحت.

(فرأى ما فيها من الخير) رواه بعض الرواة « من الحبر » بالحاء المفتوحة والباء الساكنة
بدل الخاء والياء، ومعناه السرور، وفي رواية « فإذا بلغ بابها ورأى زهرتها وما فيها من النضرة ».
(ويلك يا ابن آدم) وفي رواية « ويحك » عبارة للزجر والتأنيب.

(أى رب، لا أكون أشقى خلقك) المراد من الخلق هنا من دخل الجنة فهو لفظ عام، وأريد
به خاص، ومراده: أنه يصير إذا استمر خارجاً عن الجنة [وهم من داخلها] أشقاهم، وقيل: الخلق على
عمومه، لأن الذى يشاهد ما يشاهده، ولا يصل إليه يصير أشد حسرة ممن لا يشاهد، وهو قول بعيد، وفي
رواية « لأكونن » ومعناه: لئن أبقيتني على هذه الحالة ولم تدخلني الجنة لأكونن أشقى خلقك، الذين
هم ليسوا من أهل النار.

(فلا يزال يدعوتى يضحك الله تعالى منه) نسبة الضحك إلى الله مجاز بمعنى رضاه
بفعل عبده، ومحبته إياه، وإظهار نعمته عليه. ذكره النووى.

(تمنه) « تمن » فعل أمر، أى سل ما تتمناه، والهاء للسكت، وقد جاء فى الرواية الثانية بدون
هاء السكت.

(ويتمنى حتى إن الله ليذكره من كذا وكذا) أى فيسأل ويتمنى حتى إن الله يلقنه ما لا
علم له به. فيقول: تمن من كذا، فيتمنى.

الرواية الثالثة

(ما تضارون فى رؤية الله يوم القيامة إلا كما تضارون فى رؤية أحدهما) معناه
لاتضارون أصلاً، كما لاتضارون فى رؤيتهما أصلاً.

(وغبر أهل الكتاب) بضم الغين وفتح الباء المشددة، معناه بقاياهم، جمع غابر، وفي رواية
« وغبرات أهل الكتاب » بضم الغين وتشديد الباء المفتوحة، جمع غبر، وغبر جمع غابر، فهى
جمع الجمع.

(فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً) « السراب » هو الذى يتراءى
للناس فى الأرض القفر والقاع المستوى وسط النهار فى الحر الشديد لا معا، مثل الماء، يحسبه
الظمان ماء، حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً، فالكفار يأتون جهنم - وهم عطاش - فيحسبونها ماء،
فيتساقطون فيها، فإذا هى يحطم بعضها بعضاً لشدة اتقادها، وتلاطم الأمواج فيها، والحطم الكسر
والإهلاك، والحطمة اسم من أسماء النار، لكونها تحطم ما يلقي فيها.

(**أتاهم رب العالمين فى أدنى صورة من التى رأوه فيها**) معنى « رأوه فيها » علموها له وهى صفته المعلومة للمؤمنين، وهى أنه لا يشبهه شىء. ونسبة الإتيان إلى الله عبارة عن رؤيتهم إياه، لأن العادة أن كل من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته إلا بالمجىء إليه، فعبر عن الرؤية بالإتيان مجازاً. وقيل: الإتيان فعل من أفعال الله تعالى، يجب الإيمان به، مع تنزيهه سبحانه وتعالى عن صفات الحوادث، وقيل: فيه حذف، تقديره: يأتيهم بعض ملائكة الله، ورجحه القاضى عياض.

(**قال: فما تنتظرون؟**) وفى رواية: « ما يحبسكم وقد ذهب الناس؟ »

(**فارقنا الناس فى الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم**) مقصودهم التضرع إلى الله فى كشف هذه الشدة عنهم، وأنهم لزموا طاعته تعالى، وفارقوا فى الدنيا أقاربهم الضالين، ممن كانوا يحتاجون فى معاشتهم إلى معاشرتهم كما جرى للصحابة المهاجرين الذين آثروا رضا الله تعالى.

(**حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب**) عن الصواب، ويرجع عنه للامتحان الشديد الذى جرى، وهو فى الأصول بإثبات « أن » وإثباتها مع « كاد » لغة، كما أن حذفها مع « عسى » لغة.

(**فيكشف عن ساق**) قال النووى: ضبط « يكشف » بفتح الياء وضمها وهما صحيحان، وفسر ابن عباس وجمهور أهل اللغة وغريب الحديث « الساق » هنا بالشدة أى يكشف عن شدة وأمر مهول، وهذا مثل تضربه العرب لشدة الأمر، فيقولون: قامت الحرب على ساق، وأصله أن الإنسان إذا وقع فى أمر شديد شمر ساعده، وكشف عن ساقه للاهتمام به، وقيل: المراد بالساق هنا نور عظيم، وقيل: قد يكون الساق مخلوقاً جعله الله علامة للمؤمنين، خارجة عن السوق المعتادة، وقيل: معناه كشف الخوف وإزالة الرعب عنهم، فتطمئن حينئذ نفوسهم، ويتجلى سبحانه وتعالى لهم، فيخرون سجداً.

(**ثم يرفعون رءوسهم وقد تحول فى صورته**) قال النووى: هكذا ضبطناه « صورته » بالهاء فى آخرها، ووقع فى كثير من الأصول « فى صورة » بغير هاء، ومعناه: وقد أزال المانع لهم من رؤيته، وتجلى لهم.

(**ثم يضرب الجسر على جهنم**) « الجسر » بفتح الجيم وكسرهما، لغتان مشهورتان، وهو الصراط.

(**وتحل الشفاعة**) بكسر الحاء، وقيل: بضمها، أى تقع ويؤذن فيها.

(**وما الجسر؟ قال: دحض مزلة**) « دحض » بдал مفتوحة وحاء ساكنة، و« مزلة » بفتح الميم، وفى الزاى الفتح والكسر، والدحض والمزلة بمعنى واحد، وهو الموضع الذى تزل فيه الأقدام ولا تستقر، ومنه ﴿ حُجَّتْهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ [الشورى: ١٦] أى مائلة، لا ثبات لها.

(**فيه خطاطيف وكلايب وحسك**) « الخطاطيف » جمع خطاف بضم الخاء فى

المفرد « والحسك » بفتح الحاء والسين نبات له ثمر خشن يتعلق بأصواف الغنم ويتخذ مثله من الحديد آلة حرب.

(وكأجاويد الخيل والركاب) من إضافة الصفة للموصوف، والأصل وكالخيال الأجاويد.

يقال: فرس جواد، أى بين الجودة رائع، و«الركاب» معطوف على الخيل، أى وأجاويد الركاب، والركاب ككتاب الإبل، واحدها راحلة.

(فجاج مسلم) مبتدأ محذوف الخبر، أى فمنهم ناج سالم، أو خبر مبتدأ محذوف أى فهم ناج

مسلم، و«مسلم» بفتح السين وتشديد اللام المفتوحة.

(ومخدوش مرسل) أصابه خدش وإصابات ثم أرسل وخلص، وفى البخارى «وناج مخدوش».

(ومكدوس فى نار جهنم) بالسين. يقال: تكدست الدواب فى سيرها إذا ركب بعضها

بعضاً، ورواه بعضهم بالسين «مكدوش» وهو أنسب. يقال: كدشه يكدشه إذا ساقه ودفعه دفعاً عنيفاً. فهو كقوله: ﴿يَوْمَ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دُعَاءً﴾ [الطور: ١٣].

(حتى إذا خلص المؤمنون من النار، فوالذى بيده نفسى ما منكم من أحد بأشد

مناشدة لله فى استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين فى النار)

لفظة «فى استقصاء الحق» ضبطت على: أربعة أوجه.

١- «استيضاء».

٢- استضاء بحذف الياء، يقال: استضاء الأمر إذا طلب وضوحه وبيانه، والمعنى على الوجهين:

إنكم إذا عرض لكم فى الدنيا أمر مهم والتبس الحال فيه، وسألتم الله تعالى بيانه، وناشدتموه نحوه فى استيضاءه وبالغتم فى هذه المناشدة، لاتكون مناقشة أحكم أشد من مناقشة المؤمنين لله تعالى، يشفعون لإخوانهم.

٣- استيفاء بالفاء بدل الضاد.

٤- استقصاء.

والمعنى على هذين الوجهين: ما منكم من أحد يناشد الله تعالى فى الدنيا فى استيفاء حقه أو

استقصائه من خصمه المعتدى عليه، بأشد من مناقشة المؤمنين لله تعالى، يشفعون لإخوانهم.

والقسم وجوابه جواب «إذا» والتقدير: إذا خلص المؤمنون كانوا فى مناقشتهم الله لإخوانهم أشد

منكم فى مناقشتكم حقوقكم.

(رينا لم نذر فيها خيراً) أى صاحب خير.

(فيخرج قومًا، قد عادوا حمما) معنى «عادوا» صاروا، وليس بلازم في «عاد» أن يصير إلى حالة كان عليها قبل ذلك، بل معناه هنا صاروا، و«الحمم» بضم الحاء وفتح الميم الأولى المخففة: الفحم، والواحدة حممة.

(فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة) في «النهر» فتح الهاء وسكونها، لغتان، والفتح أجود، وبه جاء القرآن، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٩] و«الأفواه» هنا جمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة، وهو جمع سمع من العرب على غير قياس، ففي القاموس: والفوهة كقبرة من السكة والطريق فمه، وأول الشيء، والجمع فوهات بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة، كأن المراد من الحديث مفتتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها.

(ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر؟) أى ألا ترونها تكون بيضاء مائلة إلى لون الحجر، أو صفراء وخضراء مائلة إلى لون الشجر؟

(ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخضر، وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض) «يكون» الأولى والثانية تامة، ليس لها خبر، «وأصيفر» و«أخضر» مرفوعان خبر «ما»، وأما «يكون» الثالثة فناقصة، و«أبيض» خبرها، أى ما يوجد ويقع جهة الشمس أصيفر وأخضر، وما يوجد ويقع جهة الظل يكون أبيض، هذا فى حبة السيل، أما ما يخص أهل الآخرة ففيه إشارة إلى أن من يكون منهم إلى الجهة التى تلى الجنة يسبق إليه البياض المستحسن، وما يكون منهم إلى جهة النار يتأخر النصوع عنه، فيبقى أصيفر وأخضر إلى أن يتلاحق البياض، ويستوى الحسن والنور، ونضارة النعمة عليهم، ويحتمل أن يكون إشارة إلى أن الذين يرش عليهم الماء أولا يسرع إليهم النصوع، وأن الذين يتأخر عنهم الرش يتأخر نصوعهم، لكنهم يلحقون. والله أعلم.

(فيخرجون كاللؤلؤ) فى التلاؤ والصفاء، وفى «اللؤلؤ» أربع قراءات فى السبع، بهمزتين وبحذفهما وبيئاتها فى الأول وبيئاتها فى الآخر.

(فى رقابهم الخواتم) جمع خاتم، بفتح التاء وكسرهما، والمراد بها هنا أشياء من ذهب أو غير ذلك.

(يعرفهم أهل الجنة. هؤلاء عتقاء الله) أى يقولون: هؤلاء عتقاء الله، وفى رواية «يقول لهم أهل الجنة: هؤلاء الجهنميون، فيقول الله: هؤلاء عتقاء الله». وليست هذه التسمية تنقيصاً لهم، بل للاستذكار لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكراً.

الرواية السادسة

(أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون) أى أهل

النار المستحقون للخلود لا يموتون فيها، ولا يحيون حياة ينتفعون بها، ويستريحون معها، كما قال تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِّنْ عَذَابِهَا﴾ [فاطر: ٣٦] وكما قال: ﴿ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَا﴾ [الأعلى: ١٣].

(ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم، فأماهم إماتة) حقيقة يذهب معها الإحساس، ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم، ثم يميتهم، ثم يكونون محبوسين في النار من غير إحساس المدة التي قدرها الله، ثم يخرجون من النار موتى، قد صاروا فحما.

(فجىء بهم ضبائر ضبائر) كذا هو في الروايات مكرر مرتين، وهو منصوب على الحال. والضبائر: الجماعات في تفرقة؛ جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرهما، والكسر أشهر، وروى «ضبارات، ضبارات».

الرواية الثامنة

(رجل يخرج من النار حبوا) وفي الرواية الثامنة «يخرج منها زحفا» قال أهل اللغة: الحبو المشى على اليدين والرجلين، وربما قالوا: على اليدين والركبتين، وربما قالوا: على يديه ومقعدته، وأما الزحف فقال بعضهم: هو المشى على الإست مع إفراشه بصدرة، فالحبو والزحف متماتلان أو متقاربان ولو ثبت اختلافهما حمل على أنه في حال يحبو، وفي حال يزحف.

(أتسخرى - أو أتضحك بى - وأنت الملك) هذا شك من الراوى، فإن كان اللفظ الواقع في نفس الأمر «أتضحك بى» فمعناه: أتسخرى، لأن الساخر في العادة يضحك ممن يسخر به، فوضع الضحك موضع السخرية مجازاً، وأما معنى «أتسخرى» هنا وفيما جاء في الرواية الأخرى «أتسخر منى» ففيه أقوال:

أحدها: أنه خرج على المقابلة الموجودة في معنى الحديث دون لفظه، لأنه عاهد الله مراراً ثم غدر، فحل غدره محل الاستهزاء والسخرية، فقدر الرجل أن قول الله تعالى له: ادخل الجنة، وتردده إليها، وتخيل كونها مملوءة ضرب من الإطعام له، والسخرية به، جزاء لما تقدم من غدره، وعقوبة له، فسمى الجزاء على السخرية سخرية. فقال: أتسخرى؟ أى أتعاقبنى بالإطعام؟

الثانى: أن معناه نفى السخرية التي لاتجوز على الله تعالى، كأنه قال: أعلم أنك لا تهزأ بى لأنك رب العالمين، والهمزة في «أتسخرى» همزة نفى. وهذا كلام منبسط متدل.

الثالث: أن يكون هذا الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله، لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله، فلم يضبط لسانه دهشاً وفرحاً، فقال له وهو لا يعتقد حقيقة معناه، وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق.

(رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذُه) بالجيم والذال، والمراد بالنواجذ هنا الأنياب، وقيل: المراد هنا الضواحك، وقيل: المراد بها الأضراس، وهذا هو الأشهر فى إطلاق النواجذ فى اللغة.

(فكان يقال: ذلك أدنى أهل الجنة منزلة) قال الكرمانى: ليس هذا من تنمة كلام الرسول ﷺ، بل هو من كلام الراوى، نقلا عن الصحابة، أو عن غيرهم من أهل العلم وحققه الحافظ ابن حجر، فقال: قائل « فكان يقال » هو الراوى وأما قائل « ذلك أدنى أهل الجنة منزلة » فهو النبى ﷺ. اهـ. وروایتنا العاشرة صريحة فى ذلك، ففيها « إن أدنى أهل الجنة منزلة رجل... » الحديث.

الرواية التاسعة

(فهو يمشى مرة ويكبو أخرى، وتسفعه النار مرة) « يكبو » أى يسقط على وجهه؛ و« تسفعه النار » بفتح التاء وسكون السين وفتح الفاء، معناها: تضرب وجهه وتسوده وتؤثر فيه أثرا.

(وربه يعذره) بفتح الياء وسكون العين وكسر الذال، يقال: عذره يعذره، أى يقبل عذره.

(لأنه يرى ما لا صبر له عليه) كذا هو فى الأصول، فى المرتين الأوليين، وأما الثالثة فوقع فى أكثر الأصول « ما لا صبر له عليها » أى نعمة لا صبر له عليها، أى عنها.

(فإذا أدناه منها فيسمع أصوات أهل الجنة) التقدير: فإذا أدناه منها بلغ به الرضا والسرور مبلغا كبيرا، فيسمع أصوات أهل الجنة، فيقول... إلخ.

(يا ابن آدم، ما يصيرنى منك؟) بفتح الياء وإسكان الصاد، أى ما يقطع مسألتك منى؟ والصرى القطع، وفى غير مسلم « ما يصيرك منى » وكلاهما صحيح، فإن السائل متى انقطع من المسئول انقطع المسئول منه، والمعنى: أى شىء يرضيك؟ ويقطع السؤال بينى وبينك؟.

الرواية العاشرة

(فتدخل عليه زوجته) قال النووى: هكذا ثبت فى الروايات والأصول « زوجته » بالتاء، تثنية زوجة، بالهاء، وهى لغة صحيحة معروفة، وفيها أبيات كثيرة من شعر العرب. اهـ.

(فتقولان) هو بالتاء المثناة من فوق، ويخطئ فيه البعض، فيقوله بالياء، وذلك لحن لا شك فيه، قال الله تعالى: ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا ﴾ [آل عمران: ١٢٢] وقال: ﴿ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ﴾ [القصص: ٢٣] وقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُمَسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا ﴾ [فاطر: ٤١] وقال: ﴿ فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ ﴾ [الرحمن: ٥٠] ذكره النووى.

(الحمد لله الذى أحياك لنا وأحيانا لك) معناه: الذى خلقك لنا، وخلقنا لك، وجمع بيننا

فى هذه الدار الدائمة السرور.

الرواية الحادية عشرة

(ما أدنى أهل الجنة منزلة؟) كذا هو فى الأصول « ما أدنى » وكان الظاهر أن يقول: من

أدنى، ولكن لما كان السؤال عن الصفة عبر بـ « ما » والمعنى: ما صفته، أو ما علامة أدنى أهل الجنة؟.

(كيف وقد نزل الناس منازلهم؟ وأخذوا أخذاتهم) بفتح الهمزة والخاء، وهو ما أخذوه

من كرامة مولاهم، وحصلوه، أو يكون معناه: قصدوا منازلهم. ذكره القاضى عياض.

(أولئك الذين أردت) بقاء المتكلم، ومعناه: اخترت واصطفيت.

(فرست كرامتهم بيدي وختمت عليها) أى اصطفتهم وتوليتهم فلا يتطرق إلى

كرامتهم تغيير.

(ومصدقه) بكسر الميم؛ معناه: دليله وما يصدقه.

الرواية الرابعة عشرة

(سئل عن الورود) أى عن ورود الأمم النار، وفيه يقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلا

وَأرِدْهَا ﴾ [مريم: ٧١] باعتبار أن الكل سيمر بالصراط المضروب عليها، وإن لم يدخلها.

(نجىء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا. انظر. أى ذلك فوق الناس) هكذا وقع اللفظ

فى جميع الأصول من صحيح مسلم، واتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تصحيف وخطأ.

ولعل أصلها نجىء نحن يوم القيامة على تل أو كوم فوق الناس، فلما خفى الحرف على الناسخ أو

امحى، عبر عنه هكذا وكذا، ثم فسره بقوله: أى فوق الناس، وكتب عليه « انظر » تنبيها على أن الكلام

فى حاجة إلى المراجعة، فجمع الناقلون الكل، ونسقوه على أنه من متن الحديث، كذا قال القاضى

عياض: وتابعه عليه جماعة من المتأخرين. والله أعلم.

(فيتجلى لهم يضحك) التجلى الظهور وإزالة المانع من الرؤية، ومعنى « يتجلى لهم يضحك »

أى يظهر وهو راض عنهم.

(ثم يطفأ نور المنافقين) روى بفتح الياء، وضمها، وهما صحيحان، يقال: طفىء النور يطفأ،

من باب سمع، فنور المنافقين فاعل على رواية فتح الياء، ويقال: أطفأ النور يطفىء؛ ويبنى للمجهول

« يطفأ » فنور المنافقين نائب فاعل.

(فتنجو أول زمرة) الزمرة الجماعة.

(حتى ينبتوا نبات الشيء فى السيل) فى كثير من الأصول « نبات الشيء » وهو بمعنى

الروايات السابقة، وعن بعض رواة مسلم « نبات الدمن » بكسر الدال وإسكان الميم، وهو البعر،
والتقدير: نبات ندى الدمن فى السيل، أى كما ينبت الشيء الحاصل فى البعر والغناء الموجود فى
أطراف النهر، والمراد التشبيه به فى السرعة والنضارة. قاله النووى.

(ويذهب حرقه) بضم الحاء وتخفيف الراء، والضمير يعود على المخرج من النار، ومعنى

« حرقه » أثر النار.

الرواية الخامسة عشرة

(إن قوماً يخرجون من النار، يحترقون فيها، إلا دارات وجوههم) جمع « دارة » وهى

ما يحيط بالوجه من جوانبه، ومعناه: أن النار لا تأكل دارة الوجه، لكونها محل السجود.

(حتى يدخلون الجنة) هكذا هو فى الأصول (حتى يدخلون) بالنون، وهو صحيح على اعتبار

استحضار الصورة المستقبلية، لأن شرط رفع الفعل بعد « حتى » أن يكون حالاً حقيقة أو تقديرًا.

الرواية السادسة عشرة

(كنت قد شعفنى) بالغين، أى لصق يشغاف قلبى، وهو غلافه، أو حجابيه، أو سويدائه، وروى

(شعفنى) بالعين، وفى القاموس: الشعفة من القلب رأسه عند معلق النياط، ومنه شعفنى حبه، أى
غشى الحب القلب من فوق، وقرئ بهما ﴿ قَدْ شَعَفَهَا حُبًّا ﴾ [يوسف: ٣٠].

(رأى من رأى الخوارج) وهو أن أصحاب الكبائر يخلدون فى النار ولا يخرج منها

من دخلها.

(فخرجنا فى عصابة) هى من الرجال ما بين العشرة إلى الأربعين، فالمراد فى

جماعة كبيرة.

(ثم نخرج على الناس) نظهر مذهب الخوارج، وندعو إليه ونحث عليه.

(يحدث القوم - جالساً إلى سارية - عن رسول الله) أى يحدث عن رسول الله ﷺ

حالة كونه جالساً مسنداً ظهره إلى سارية وعمود من سوارى المسجد.

(قد ذكر الجهنميين) أى أهل جهنم.

(ثم نعت وضع الصراط) ثم وصف جابر في حديثه الصراط ووضعه وكلايبيه.

(ومرا الناس عليه) أى وأحوال مرور الناس على الصراط.

(وأخاف ألا أكون أحفظ ذلك) أى ما قاله جابر، فرويته بالمضمون ولم أحاول رواية

الحديث نفسه مخافة الخطأ وعدم الحفظ.

(فيخرجون كأنهم عيدان السماسم) هو بالسينين: الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، وهو

السَّمْسَم المعروف، وعيدانه - إذا قُلت وتركت في الشمس ليؤخذ حبها - تراها دقاً سواداً، كأنها محترقة، فشبه بها هؤلاء. وقيل: لعل اللفظة محرفة، وأصلها عيدان السماسم، بحذف الميم الأولى وفتح السين الثانية وهو خشب أسود كالأبنوس، وقال بعضهم: السماسم نبت ضعيف كالسَّمْسَم والكزبرة، قال النووي: والمختار أنه السَّمْسَم المعروف. والله أعلم.

(يخرجون كأنهم القراطيس) جمع قرطاس بكسر القاف وضمها لغتان، وهو الصحيفة التي

يكتب فيها، ووجه الشبهه البياض بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليه من السواد.

(قلنا: ويحكم، أترون الشيخ يكذب على رسول الله؟) أى قال: يزيد الفقير لزملائه من

الخوارج: أتظنون أن الشيخ جابر بن عبد الله يكذب على رسول الله ﷺ؟.

(فرجعنا، فلا والله ماخرج منا غير رجل واحد) معناه: رجعنا من حجنا، وقد كففنا عن

رأى الخوارج وتبنا منه، ولم يخرج منا [أى لم يبق من الخوارج منا] إلا رجل واحد؟.

فقه الحديث

ساق الإمام مسلم هذا الحديث هنا للاستشهاد به على رؤية الله تعالى في الآخرة، لكنه فى مجموع رواياته يتناول مع ذلك أموراً مهمة هى: ما قبل الصراط من أمور الآخرة - الصراط وأحوال الناس عليه - دخول عصاة المؤمنين النار وخروجهم منها - آخر أهل النار خروجاً منها وآخر أهل الجنة دخولاً لها - الشفاعة - ما يؤخذ من الحديث.

١- أما رؤية الله تعالى فى الآخرة فقد تعرض الحديثان السابقان لرؤية المؤمنين لربهم سبحانه

وتعالى فى الجنة، وقد ذكرنا فى شرحهما آراء العلماء فى الرؤية، وأدلة كل فريق.

أما الرؤية الواردة فى هذا الحديث فقد قال الخطابى: هذه الرؤية غير التى تقع فى الجنة، إكراماً

للمؤمنين، فإن هذه للامتحان، وتلك لزيادة الإكرام. قال: ولا إشكال فى حصول الامتحان فى الموقف، لأن آثار التكليف لاتنقطع إلا بعد الاستقرار فى الجنة أو النار.

والألفاظ الواردة هنا فى الرؤية هى: أن ناساً سألوا رسول الله ﷺ هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال

رسول الله ﷺ : نعم. هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب؟ قالوا: لا يارسول الله. قال: هل تضارون فى رؤية الشمس بالظهيرة صحواً ليس معها سحاب؟ قالوا: لا يارسول الله. قال: فإنكم ترونه كذلك» « ماتضارون فى رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كما تضارون فى رؤية أحدهما» « وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها؛ فيأتيهم الله - تبارك وتعالى - فى صورة غير صورته التى يعرفون، فيقول: أنا ربكم. فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا، حتى يأتينا ربنا. فإذا جاء ربنا عرفناه، فيأتيهم الله تعالى فى صورته التى يعرفون. فيقول: أنا ربكم. فيقولون: أنت ربنا فيتبعونه، ثم يضرب الصراط».

وفى الرواية الثالثة: « حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله تعالى، من بر وفاجر، أتاهم رب العالمين - سبحانه وتعالى - فى أدنى صورة من التى رأوه فيها. قال: فما تنتظرون؟ تتبع كل أمة ما كانت تعبد. قالوا: ياربنا، فارقنا الناس فى الدنيا أفقر ما كنا إليهم، ولم نصاحبهم فيقول: أنا ربكم. فيقولون: نعوذ بالله منك. لانشرك بالله شيئاً - مرتين أو ثلاثاً - حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب، فيقول: هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها؟ فيقولون: نعم. فيكشف عن ساق، فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة، كلما أراد أن يسجد خر على قفاه، ثم يرفعون رؤوسهم، وقد تحول فى صورته التى رأوه فيها أول مرة، فقال: أنا ربكم. فيقولون: أنت ربنا. ثم يضرب الجسر على جهنم».

ومن هذه الألفاظ يتضح أن هذه الرؤية فى نهاية موقف الحشر، وقبل ضرب الصراط.

وفى شرحها يقول الإمام النووى: اعلم أن لأهل العلم فى أحاديث الصفات وآيات الصفات قولين:

أحدهما: وهو مذهب معظم السلف أو كلهم - أنه لا يتكلم فى معناها، بل يقولون: يجب علينا أن نؤمن ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى وعظمته، مع اعتقادنا الجازم أن الله تعالى ليس كمثله شىء، وأنه منزه عن التجسم والانتقال والتحيز فى جهة، وعن سائر صفات المخلوق.

والقول الثانى: - وهو مذهب معظم المتكلمين - أنها تتأول على ما يليق بها على حسب مواقعها، وإنما يسوغ تأويلها لمن كان من أهله، بأن يكون عارفاً بلسان العرب وقواعد الأصول والفروع، ذا رياضة فى العلم، فعلى هذا المذهب يقال هنا: إن إتيان الله تعالى عبارة عن رؤيتهم إياه، لأن العادة أن من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته إلا بالإتيان، فعبر بالإتيان هنا عن الرؤية مجازاً. وقيل: الإتيان فعل من أفعال الله تعالى، سماه إتياناً. وقيل: المراد بآتيهم الله، يأتيهم بعض ملائكة الله. قال القاضى عياض: هذا الوجه أشبه عندى بالحديث، ويكون هذا الملك الذى جاءهم فى الصورة التى أنكروها من سمات الحدث الظاهرة على الملك والمخلوق. قال: أو يكون معناه: يأتيهم الله فى صورة، أى يأتيهم بصورة، ويظهر لهم من صور ملائكته ومخلوقاته التى لا تشبه صفات الإله لتختبرهم، فإذا قال لهم هذا الملك، أو هذه الصورة: أنا ربكم، رأوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون أنه

ليس ربهم، ويستعيذون بالله منه. أما الصورة التي يعرفون فالمراد بها هنا الصفة، ومعناه: فيتجلى الله - سبحانه وتعالى - لهم على الصفة التي يعلمونها ويعرفونها بها، وإنما عرفوه بصفته وإن لم تكن تقدمت لهم رؤية له سبحانه وتعالى لأنهم يرونه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته، وقد علموا أنه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته، فيعلمون أنه ربهم، فيقولون: أنت ربنا. ومعنى «فيتبعونه» فيتبعون أمره إياهم بذهابهم إلى الجنة، أو يتبعون ملائكته الذين يذهبون بهم إلى الجنة. اهـ.

وقال ابن بطال: تمسك المجسمة بهذا الحديث، فأثبتوا لله صورة، ولا حجة لهم فيه، لاحتمال أن يكون بمعنى العلامة، وضعها الله لهم دليلاً على معرفته، كما يسمى الدليل والعلامة صورة، وكما تقول: صورة حديثك كذا، وصورة الأمر كذا، والحديث والأمر لا صورة لهما حقيقة. اهـ.

وقال ابن الجوزي: معنى الخبر: يأتيهم الله بأهوال يوم القيامة ومن صور الملائكة بما لم يعهدوا مثله في الدنيا، فيستعيذون من تلك الحال، ويقولون: إذا جاء ربنا عرفناه، أى إذا أتانا بما نعرفه من لطفه، وهى الصورة التى عبر عنها بقوله: يكشف عن ساق» أى عن شدة. اهـ.

وقال القرطبي: هو مقام هائل، يمتحن الله به عباده يميز الخبيث من الطيب، وذلك أنه لما بقى المنافقون مختلطين بالمؤمنين زاعمين أنهم منهم، ظانين أن ذلك يجوز فى ذلك الوقت، كما جاز فى الدنيا، امتحنهم الله بأن أتاهم بصورة هائلة، قالت للجميع: أنا ربكم. فأجابه المؤمنون بإنكار ذلك، لما سبق لهم معرفته سبحانه وأنه منزه عن صفات هذه الصورة، فلماذا قالوا: نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئاً، حتى إن بعضهم ليكاد ينقلب أى يزل، فيوافق المنافقين. اهـ.

وقد فهم بعضهم من قوله: «وقد تحول فى صورته التى رأوه فيها أول مرة» أنهم رأوه أول ما حشروا.

وقال آخرون: إنهم عرفوا صورته بناء على ما عرفوه به حين أخرج ذرية آدم من صلبه، ثم أنسأهم ذلك فى الدنيا، ثم يذكرهم بها فى الآخرة.

وقال آخرون: إن العلامة التى عرفوه بها، وهى الساق، يحتمل أن الله عرفهم على السنة الرسل من الملائكة أن الله جعل لهم علامة تجليه سبحانه كشف الساق.

وقال الكلاباذي: عرفوه بأن أحدث فيهم لطائف عرفهم بها نفسه، ومعنى كشف الساق: زوال الخوف والهول. والله أعلم.

وفى تشبيهه رؤيته - سبحانه وتعالى - برؤية الشمس والقمر قال الزين بن المنير: إنما خص الشمس والقمر بالذكر مع أن رؤية السماء بغير سحاب أكبر آية، وأعظم خلقاً من مجرد الشمس والقمر، لما خص به من عظيم النور والضيء بحيث صار التشبيه بهما فيمن يوصف بالجمال والكمال سائغاً شائغاً فى الاستعمال. اهـ.

وقال ابن أبى جمرة: فى عطف الشمس على القمر مع أن تحصيل الرؤية بذكره كاف، لأن القمر لا

يدرك وصفه الأعمى حساً بل تقليداً، والشمس يدركها الأعمى حساً بوجود حرها، إذا قابلها وقت الظهيرة مثلاً فحسن التأكيد بها. اهـ والله أعلم.

٢- وأما ما قيل الصراط من أمور الآخرة فقد تعرض الحديث لنهاية الحشر والموقف العظيم، حين يؤذن المؤذن: « ليتبع كل أمة ما كانت تعبد » « من كان يعبد شيئاً فليتبعه » فيتمثل لهم ما كانوا يعبدون، فيتمثل لصاحب الصليب صليبه، ولصاحب التصاوير تصاويره، « فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس، ويتبع من كان يعبد القمر القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت، فيقذف بهم ويمعبوداتهم في النار. » « فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله - سبحانه - من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار، ومصادقه من القرآن قوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ [الأنبياء: ٩٨] حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من يروفاجر وغير أهل الكتاب، فيدعى اليهود [الذين حرفوا وبدلوا] فيقول لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزيراً ابن الله، فيقال لهم: كذبتُم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد؛ فماذا تبغون؟ قالوا عطشنا ياربنا، فاسقنا، فيشار إليهم [نحو النار وهي كالسراب، فيخيل إليهم أنها ماء، ويقال لهم]: ألا تردون؟ فيحشرون إلى النار، كأنها سراب، يحطم بعضها بعضاً. فيتساقطون في النار، ثم يدعى النصارى [الذين انحرفوا وبدلوا] فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال لهم: كذبتُم. ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فيقال لهم: ماذا تبغون؟ فيقولون: عطشنا ياربنا فاسقنا. فيشار إليهم: ألا تردون؟ فيحشرون إلى جهنم، كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً فيتساقطون في النار.

قال بعض الأفاضل: إن كل ما كان يعبد من دون الله، من الجماد أو الحيوان يحضر بذاته فيتبعه أتباعه إلى النار، وكذا كل من عبد من دون الله ممن يرضى بذلك كفرعون، أما من عبد من دون الله ممن لا يرضى بهذه العبادة كعزير والمسيح فقد قال بعضهم: يمثل لهم المعبود تليسا عليهم فيتبعونه إلى النار، وهذا بعيد فإن الروايات صريحة في أنهم يساقون إلى النار بدافع أنها ماء، فهم متبعون للسراب، وليس لمعبودهم، كما أن بقاء هذين الفريقين، بعد اتباع كل أمة معبودها دليل على أنهم لا يمثل لهم معبود يتبعونه، ولعل تأخرهم عن عبدة الأوثان باعتبار أنهم عبدوا الله، وإن كانت عبادة خاطئة، فلم تغن عنهم شيئاً، وألحقوا بأصحاب الأوثان، ومصادقه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ [البينة: ٦].

والتكذيب الوارد في الحديث - كما قال الكرمانى - لم يكذب أنهم عبدوا، وإنما كذبهم في أن عزيراً ابن الله، وأن المسيح ابن الله، ويلزم منه إنكار عبادتهم ما ليس ابن الله.

نعم لم يتعرض الحديث لمصير اليهود والنصارى الذين لم يعبدوا عزيراً أو المسيح ممن لم يدركوا مبعث النبي ﷺ، أولم تبلغهم دعوته والظاهر: أنهم يبقون من المسلمين، يدل على هذا باقى الحديث، وفيه فى الرواية الثالثة « حتى إذ لم يبق إلا من كان يعبد الله (وحده) من يروفاجر أتاهم رب العالمين ».

وفى الرواية الأولى « وتبقى هذه الأمة، فيها منافقوها، فيأتيها الله تبارك وتعالى ».

قال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون المراد بالأمة أمة محمد ﷺ، ويحتمل أن يحمل على أعم من ذلك، فيدخل فيه جميع أهل التوحيد، حتى من الجن، ويدل عليه ما فى بقية الحديث أنه يبقى من كان يعبد الله من بروفاجر. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: ويؤخذ هذا أيضا من قوله فى بقية الحديث « فأكون أول من يجيز » فإن فيه إشارة إلى أن الأنبياء بعده يجيزون أمهم. اهـ

ومن هذا يعلم مصير الغابرين من أهل الكتاب، فالمؤمنون منهم إيماننا صحيحا قبل المبعث سيجتازون الصراط مع أنبيائهم، أما من أدرك البعثة منهم، ثم كفر بما جاءه من الحق الذى يعرفه كما يعرف أبناءه فهو مسوق إلى النار. داخل فى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴾.

أما المنافقون فإنهم يتأخرون مع المؤمنين، ويعطى كل واحد منهم نورا مع المؤمنين لما كانوا يظهرونه من الإسلام، وهم يظنون أن تسترهم بالمؤمنين ينفعهم فى الآخرة، كما كان ينفعهم فى الدنيا، لكن الله يميز المؤمنين حين يتجلى لهم سبحانه « فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة، كلما أراد أن يسجد خر على قفاه ». « ثم يطفأ نور المنافقين » حين يتجهون إلى الصراط، فيقول المنافقون للذين آمنوا: ﴿ أَنْظَرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا ﴾ [الحديد: ١٣] فيرجعون إلى المكان الذى قسم فيه النور فلا يجدون شيئا، فيندفعون إلى النار.

٣- وأما عن الصراط وأحوال الناس عليه فإنه يضرب الصراط بين ظهري جهنم فيكون نبينا ﷺ هو وأمه أول من يجيز، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل، ودعوى الرسل يومئذ: اللهم سلم. سلم. وفى جهنم كلاليب مثل شوك السعدان، غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله، تخطف الناس بأعمالهم فمنهم المؤمن بقى بعمله (لا يخطف) ومنهم المجازى حتى ينجى « من المؤمنين من يمر » (على الصراط) كطرف العين، وكالبروق، وكالريح، وكالطير، وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم، ومخدوش مرسل (ينجو بعد الإصابات) ومكدوس (مركوم) فى نار جهنم.

هذا ما ورد عن الصراط فى رواياتنا، وقد جاءت بعض الروايات بزيادات فى وصفه ووصف الكلاليب، وفى رواية لأبى هريرة « وفى حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به » وفى رواية « عليه كلاليب النار » وفى مرسل عبيد بن عمير « أن الصراط مثل السيف ويجنبتيه كلاليب وأنه يؤخذ بالكلوب الواحد أكثر من ربيعة ومضر » وفيه « والملائكة على جنبتيه يقولون: يارب سلم. وعند مسلم قال أبو سعيد: « بلغنى أن الصراط أحد من السيف، وأدق من الشعرة، وأخرج ابن المبارك عن سعيد بن أبى هلال قال: « بلغنا أن الصراط أدق من الشعر على بعض الناس، ولبعض

الناس مثل الوادى الواسع» وعند الحاكم من حديث عبد الله بن سلام « ثم ينادى مناد أين محمد وأمته؟ فيقوم، فتتبعه أمته، برها وفاجرها، فيأخذون الجسر، فيطمس الله أبصار أعدائه، فيتهافتون عن يمين وشمال، وينجو النبي ﷺ والصالحون» وفى حديث ابن عباس يرفعه « فيفرج لنا الأمم عن طريقنا، فنمرغرا محجلين من آثار الطهور، فتقول الأمم: كادت هذه الأمة أن يكونوا أنبياء» وللترمذى من حديث المغيرة « شعار المؤمن على الصراط: رب سلم. سلم» وأخرج ابن عساكر عن الفضيل ابن عياض قال: « لا يجوز عليه إلا ضامر مهزول من خشية الله». وفى حديث ابن مسعود « ثم يقال لهم: انحوا على قدر نوركم، فمنهم من يمر كطرف العين، ثم كالبرق، ثم كالسحاب، ثم كانقضاض الكوكب، ثم كالريح، ثم كشد الفرس، ثم كشد الرجل، حتى يمر الرجل الذى أعطى نوره على إبهام قدمه يحبو على وجهه ويديه ورجليه، يجربيد ويعلق بيد، ويجربرجل ويعلق برجل، وتضرب جوانبه النار حتى يخلص» وفى أخرى عن ابن مسعود بعد الذى يمر كالريح « ثم كأسرع البهائم، حتى يمر الرجل سعيا، ثم مشيا، ثم آخرهم يتلبط على بطنه، فيقول: يارب. لم أبطأت بي؟ فيقول: أبطأ بك عمك».

٤- من هذا كله يتبين أن عصاة المؤمنين يسقطون فى النار، ولا خلاف بين العلماء فى سقوط من لم تشملهم رحمة الله من مرتكبي الكبائر، اللهم إلا ما قيل عن غلاة المرجئة من أنه لا يضر من الإيمان شىء، وأنه لا يدخل النار أحد من الموحدين، وهو قول واضح البطلان، ولكن الخلاف الكبير فى إخراج العصاة من النار بعد أن يدخلوها، فمذهب المعتزلة أن أصحاب الكبائر مخلدون فى النار، ومذهب الخوارج أن أصحاب الكبائر كفار يخلدون فى النار. والرواية السادسة عشرة توضح شبهتهم وتعلقهم بقوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ ﴾ [آل عمران: ١٩٢] وقوله: ﴿ كَلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا ﴾ [السجدة: ٢٠] والرد عليهم: أن الآيتين فى الكافرين، وأن الخزى الذى يلحق مرتكب الكبيرة مؤقت بمدة عذابه، ورواياتنا المتعددة واضحة فى تأييد هذا القول:

فى الرواية الأولى: « حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد، وأريد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار، أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شىئا، ممن أراد الله تعالى أن يرحمه، ممن يقول: لا إله إلا الله، فيعرفونهم فى النار، يعرفونهم بأثر السجود، تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار وقد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون منه كما تنبت الحبة فى حميل السيل».

وفى الرواية الثالثة: يشفع المؤمنون الناجون لإخوانهم الذين فى النار يقولون: « ربنا كانوا يصومون معنا، ويصلون ويحجون، فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم، فتحرم صورهم على النار، فيخرجون خلقا كثيرا، قد أخذت النار إلى نصف ساقيه، وإلى ركبتيه، ثم يقولون: ربنا، ما بقى فيها أحد ممن أمرتنا به. فيقول: ارجعوا، فمن وجدتم فى قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقا كثيرا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا، ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال

نصف دينار من خير فأخرجه، فيخرجون خلقا كثيرا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحداً، ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجه، فيخرجون خلقا كثيرا. ثم يقولون: لم نذر فيها خيرا. فيقول الله عز وجل: شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار، فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط، قد عادوا حمما، فيلقاهم في نهر في أفواه الجنة، يقال له: نهر الحياة؛ فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل، فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم، يعرفهم أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الله، الذين أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه».

وفي الرواية السادسة: «أما أهل النار الذين هم أهلها. فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم - أو قال بخطاياهم - فأماهم إماتة حتى إذا كانوا فحما أذن بالشفاعة، فجاء بهم ضبائر ضبائر، فبثوا على أنهار الجنة. ثم قيل: يا أهل الجنة، أفيضوا عليهم، فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل».

وفي الرواية الخامسة عشرة «إن قوما يخرجون من النار، يحترقون فيها إلا دارات وجوههم، حتى يدخلون الجنة».

وقد تمسك بعض المبتدعة بظاهر قوله في الرواية الأولى «أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا»، فزعم أن من وحد الله من أهل الكتاب يخرج من النار، ولولم يؤمن بغير من أرسل إليه. قال الحافظ ابن حجر: وهو قول باطل، فإن من جحد الرسالة كذب الله، ومن كذب الله لم يوحده. اهـ

ولما كان ظاهر الرواية الأولى أن الملائكة هي التي تخرج من النار، وظاهر الرواية الثالثة أن المؤمنين هم الذين يخرجون إخوانهم؛ رفع هذا التعارض بأن الملائكة يؤمرون من الأنبياء والمؤمنين، فيباشرون الإخراج، يعرفون المؤمنين بآثار السجود. قال الزين بن المنير: تعرف صفة هذا الأثر مما ورد في قوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩] لأن وجوههم لا تؤثر فيها النار، فتبقى صفتها باقية.

وقد يبدو قوله: «حرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود» معارضا لقوله: «حتى إذا كانوا فحما أذن بالشفاعة» لأنهم إذا صاوا فحما كيف يتميز أثر السجود، وحاصل الجواب: تخصيص أعضاء السجود من عموم الأعضاء كأنه قال: حتى إذا كانوا فحما فيما عدا أعضاء السجود أذن بالشفاعة.

وقد اختلف العلماء في المراد بآثار السجود، فذهب النووي إلى أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة. وهي: الجبهة واليدان والركبتان والقدمان، وبهذا جزم بعض العلماء. وذهب القاضي عياض إلى أن المراد الوجه خاصة. بدليل قوله في الرواية الخامسة عشرة «يحترقون بها فيها إلا

دارت وجوههم» ويؤيده ما فى الرواية الثالثة من أن بعض المخرجين كانت النار قد أخذت منه إلى نصف الساق وإلى ركبتيه.

كما اختلفوا فى عدم أكل النار لمحل السجود، هل ذلك خاص بمن صلى وسجد فعلاً؟ أو هو عام فيمن سجد بالفعل أو بالقوة؟

فذهب ابن أبى جمرة إلى أن من كان مسلماً، ولكنه كان لا يصلى لا يخرج، إذ لا علامة له لكن يحمل على أنه يخرج فى القبضة لعموم قوله: «لم يعملوا خيراً قط».

وقال الحافظ ابن حجر: الأظهر العموم، ليدخل فيه من أسلم مثلاً وأخلص، فبغته الموت قبل أن يسجد، والله أعلم.

٥- وقد أفاضت رواياتنا فى ذكر أحوال آخر أهل النار خروجاً منها، وفى آخر أهل الجنة دخولا الجنة، وفى النعيم الذى يعطاه.

وقد تساءل القاضى عياض فقال: إن آخر من يخرج من النار هل هو آخر من يبقى على الصراط أو هو غيره، وإن اشترك كل منهما فى أنه آخر من يدخل الجنة؟

وأشار ابن أبى جمرة إلى المغايرة بين آخر من يخرج من النار، وأنه يخرج منها بعد أن يدخلها حقيقة، وبين آخر من يخرج ماراً على الصراط، فإن التعبير عنه بأنه خرج من النار بطريق المجاز، لأنه أصابه من حرها وكربها ما يشارك به بعض من دخلها.

هذا وقد حكى الرواية الأولى خلافاً بين أبى هريرة وبين أبى سعيد فى اللفظ المروى عن رسول الله ﷺ فيما تفضل به الله على آخر أهل الجنة دخولا الجنة.

هل اللفظ «ذلك لك ومثله معه»؟ أو «عشرة أمثاله معه»؟ وقد جاء فى بعض الروايات على أثر هذا الخلاف «قال أحدهما لصاحبه: حدث بما سمعت، وأحدث بما سمعت».

وجمع القاضى عياض بينهما باحتمال أن يكون أبو هريرة سمع أولاً قوله: «ومثله معه» فحدث به، ثم حدث النبى ﷺ بالزيادة فسمعه أبو سعيد، فحدث به، وقد وقع فى رواية أبى سعيد أشياء كثيرة رائدة على حديث أبى هريرة. اهـ.

كما جاء فى الرواية السابعة: فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها» وفى الرواية الثامنة «لك الذى تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا» فقال النووى: هاتان الروايتان بمعنى واحد، وإحداهما تفسير للأخرى، فالمراد بالأضعاف الأمثال، فإن المختار عند أهل اللغة أن الضعف المثل.

كما جمع النووى بين هاتين الروايتين، وبين قوله فى الرواية الحادية عشرة: «أترضى أن يكون لك مثل ملك من ملوك الدنيا؟ فيقول: رضيت. رب. فيقول: لك ذلك ومثله ومثله ومثله. فقال فى الخامسة: رضيت. رب. فقول: «هذا لك وعشرة أمثاله» قال النووى: المراد أن أحد ملوك الدنيا

لا ينتهى ملكه إلى جميع الأرض بل يملك بعضها منها، ثم منهم من يكثر البعض الذى يملكه، ومنهم من يقل بعضه، فيعطى هذا الرجل مثل أحد ملوك الدنيا خمس مرات وذلك كله قدر الدنيا كلها ثم يقال له: لك عشرة أمثال هذا فيعود معنى الرواية إلى موافقة الروايات الأخرى. والله أعلم.

وقد اعتذر الكلاباذى عن نقض هذا الرجل للعهد، فقال: كان إمساكه أولاً عن السؤال حياء من ربه، والله يحب أن يسأل، لأنه يحب صوت عبده المؤمن، فيبسطه أولاً بقوله: «لعلك إن أعطيتك هذا تسأل غيره» وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع؟ وليس نقض هذا العبد، وتركه ما أقسم عليه جهلاً منه، ولا قلة مبالاة، بل علماً منه بأن نقض هذا العهد أولى من الوفاء به، لأن سؤاله ربه أولى من ترك السؤال مراعاة للقسم، وقد قال صلى الله عليه وسلم «من حلف على يمين، فرأى خيراً منها، فليكفر عن يمينه، وليأت الذى هو خير» فعمل هذا العبد على وفق هذا الخير، والتكفير قد ارتفع عنه فى الآخرة. اهـ

٦- كما تعرضت رواياتنا للشفاعة (شفاعة النبيين عليهم السلام وشفاعة، الملائكة، وشفاعة المؤمنين) كما تعرضت الرواية السادسة عشرة إلى المقام المحمود، وستتكم عن هاتين النقطتين عند الكلام على الشفاعة فى الحديث الآتى إن شاء الله.

٧- ويؤخذ من الحديث

- ١- جواز مخاطبة الشخص بما لا يدرك حقيقته.
- ٢- وجواز التعبير عن ذلك بما يفهمه.
- ٣- وأن الأمور التى فى الآخرة لا تشبه ما فى الدنيا إلا فى الأسماء.
- ٤- والاستدلال على العلم الضرورى بالنظرى.
- ٥- وأن التكليف لا ينقطع إلا بالاستقرار فى الجنة أو النار.
- ٦- وأن الصراط مع دقته وحدته يسع الكثير من الخلائق.
- ٧- وأن النار مع عظمتها وشدتها لا تتجاوز الحد الذى أمرت بإحراقه.
- ٨- وفيه إشارة إلى توبيخ الطغاة والعصاة.
- ٩- وفيه فضل الدعاء وقوة الرجاء فى إجابة الدعوة، ولولم يكن الداعى أهلاً لذلك فى الظاهر.
- ١٠- وفى قوله «ما أعدرك» إشارة إلى أن الشخص لا يوصف بالفعل الذمى إلا بعد أن يتكرر ذلك منه.
- ١١- وفيه جواز سؤال الشفاعة، خلافاً لمن منع، محتجاً بأنها لا تكون إلا لمذنب، قال القاضى عياض: كل عاقل معترف بالتقصير فيحتاج إلى طلب العفو عن تقصيره، وكذا كل عامل يخشى ألا يقبل عمله، فيحتاج إلى الشفاعة فى قبوله قال: ويلزم هذا القائل ألا يدعوا بالمغفرة ولا بالرحمة، وهو خلاف ما درج عليه السلف فى أدعيتهم.

- ١٢- وفيه إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة.
- ١٣- وفيه أن جماعة من مذنبى هذه الأمة يعذبون بالنار، ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة، خلافا لمن نفى ذلك.
- ١٤- وأن تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار لاختلاف مراتبهم من أخذ النار بعضهم إلى ساقه، وأنها لا تأكل أثر السجود، وأنهم يموتون، فيكون عذابهم إحراقهم وحبسهم عن دخول الجنة مع السابقين كالمسجونين، بخلاف الكفار.
- ١٥- وفيه ما طبع عليه آدمى من قوة الطمع وجودة الحيلة فى تحصيل المطلوب. ذكر ذلك ابن أبى جمرة.
- ١٦- وفيه أن الأنبياء يجوزون الصراط مع مؤمنى أممهم.
- ١٧- استدل به على أن الإيمان يزيد وينقص.
- ١٨- ويستفاد منه أنه صلى الله عليه وسلم كان عارفاً بأمر الدنيا بتعليم الله تعالى له، وإن لم يباشر ذلك.
- ١٩- وتمسك به من أجاز التكليف بما يطاق من الأشاعرة، وأجاب المخالفون بأن الدعوة إلى السجود للتبكي لا للتكليف، لأن الآخرة ليست دار تكليف ومثله من التبكي ما قيل لهم: «ارجعوا وراءكم فالتمسوا نوراً» قال الحافظ ابن حجر: وهى مسألة طويلة الذيل.
- ٢٠- وفيه إثبات الصراط، ومذهب أهل الحق إثباته، وقد أجمع السلف على إثباته.
- ٢١- وكمال شفقة الرسل ورحمتهم، حيث تكون دعوتهم: يارب سلم، سلم.
- ٢٢- وأن الدعوات تكون بحسب المواطن، فيدعى فى كل موطن بما يليق به
- ٢٣- وجواز الضحك، وأنه ليس بمكروه فى بعض المواطن ولا بمسقط للمروءة إذا لم يجاوز به الحد المعتاد من أمثاله فى مثل تلك الحال.
- ٢٤- وسعة فضل الله تعالى، ومحبتة عباده، حتى يذكر الضعيف من المؤمنين بما يتمناه مما لا يخطر على قلب بشر.

والله أعلم

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الطبعة الثانية، ومنهج الكتاب
٧	مقدمة الطبعة الأولى
	كتاب الإيمان
	(١) روايات حديث القدرية وسؤال جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان والساعة، وتسلسلها من ١-٦، ومعجمها من ١-٧
١١	المعنى العام
١٣	مباحثه العربية
١٤	فقه الحديث
٢٤	١- مذهب القدرية وشبهتهم والرد عليهم وحكم القائل بمذهبهم
٢٥	٢- أحوال نزول جبريل عليه السلام، والسبب في نزوله في هذه القصة
٢٦	٣- الحقيقة الشرعية لكل من الإيمان والإسلام
٢٨	٤- حقيقة الإحسان ومراتبه
٣٠	٥- كلام عن الساعة
٣١	ما يؤخذ من الحديث من الأحكام
٣٢	(٢) باب السؤال عن الإسلام، وقول السائل: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ومسلسل أحاديثه ٧، ٨، وللمعجم ٨، ٩
٣٤	المعنى العام
٣٤	المباحث العربية
٣٥	فقه الحديث
٣٦	ما يؤخذ من الحديث من الأحكام
٣٩	(٣) باب سؤال ضمام عن أركان الإسلام ومسلسل أحاديثه ٩، ١٠، وللمعجم ١٠، ١١
٤٠	المعنى العام
٤٠	المباحث العربية
٤٢	فقه الحديث
٤٣	ما يؤخذ من الحديث من الأحكام
٤٤	(٤) باب سؤال الأعرابي عما يقرب من الجنة ويباعد من النار ومسلسل أحاديثه من ١١-١٤، وللمعجم من ١٢-١٥
٤٥	

٤٥	المعنى العام
٤٦	المباحث العربية
٤٨	فقه الحديث
٤٩	ما يؤخذ من الحديث
	(٥) باب إحلال الحلال وتحريم الحرام ومسلسل أحاديثه من ١٥-١٧، وللمعجم
٥٠	من ١٦-١٨
٥٠	المعنى العام
٥١	المباحث العربية
٥٢	فقه الحديث
٥٣	(٦) باب أركان الإسلام ودعائمه ومسلسل أحاديثه من ١٨-٢١ وللمعجم من ١٩-٢٢
٥٣	المعنى العام
٥٤	المباحث العربية
٥٥	فقه الحديث
	(٧) باب وفد عبد القيس وسؤالهم عن أمور الإسلام ومسلسل أحاديثه من ٢٢-٢٧
٥٨	وللمعجم من ٢٣-٢٨
٦٠	المعنى العام
٦٢	المباحث العربية
٦٦	فقه الحديث
٦٨	ما يؤخذ من الحديث من الأحكام
٦٩	(٨) باب بعث معاذ إلى اليمن ومسلسل أحاديثه من ٢٨-٣٠ وللمعجم من ٢٩-٣١
٦٩	المعنى العام
٧٠	المباحث العربية
٧٢	فقه الحديث
٧٥	ما يؤخذ من الحديث من الأحكام
	(٩) باب قتال أهل الردة ومانعي الزكاة ومسلسل أحاديثه من ٣١-٣٧ وللمعجم
٧٦	من ٣٢-٣٨
٧٧	المعنى العام
٧٩	المباحث العربية
٨١	فقه الحديث
٨٢	بيان حال مانعي الزكاة، وشبهتهم، وردها، وحكمهم في الإسلام
٨٣	بسط المناظرة بين أبي بكر وعمر في قتالهم، وحجة كل منهما
٨٤	موقف الروافض من قتال مانعي الزكاة، والرد عليهم

٨٥	ما يؤخذ من الحديث من الأحكام
	(١٠) باب وفاة أبي طالب وما نزل بشأنه ومسلسل أحاديثه من ٣٨-٤١
٨٧	وللمعجم من ٣٩-٤٢
٨٨	المعنى العام
٨٩	المباحث العربية
٩١	فقه الحديث
٩٢	ما يؤخذ من الحديث من الأحكام
	(١١) باب من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة ومسلسل أحاديثه ٤٢
٩٣	وللمعجم ٤٣
٩٣	المعنى العام
٩٥	المباحث العربية
٩٥	فقه الحديث
٩٧	ما يؤخذ من الحديث
	(١٢) باب زيادة فضلة الطعام ببركة دعاء النبي ﷺ ومسلسل أحاديثه من ٤٣-٤٤
٩٨	وللمعجم من ٤٤-٤٥
٩٨	المعنى العام وبسط قصته
١٠٠	المباحث العربية
١٠١	فقه الحديث
١٠٢	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
	(١٣) باب من شهد أن لا إله إلا الله حرم الله عليه النار - ومسلسل أحاديثه من ٤٥-٤٧
١٠٤	وللمعجم من ٤٦ - ٤٧
١٠٤	المعنى العام
١٠٥	المباحث العربية
١٠٦	فقه الحديث
	(١٤) باب حق الله على العباد، وحق العباد على الله ومسلسل أحاديثه من ٤٨ - ٥٢
١٠٨	وللمعجم من ٤٨ - ٥٢
١٠٩	المعنى العام
١١٠	المباحث العربية
١١٣	فقه الحديث
١١٤	ما يؤخذ من الحديث من الأحكام
	(١٥) باب التبشير بالجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله ، وخشية الصحابة على الرسول ﷺ
١١٥	ومسلسل أحاديثه ٥٣ - وللمعجم ٥٣

١١٥	المعنى العام
١١٧	المباحث العربية
١٢٠	فقه الحديث
١٢٢	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
	(١٦) باب صلاة النبي ﷺ في بيت عتبان ومسلسل أحاديثه من ٥٤-٥٥
١٢٣	وللمعجم ٥٤ - ٥٥
١٢٣	المعنى العام
١٢٤	المباحث العربية
١٢٦	فقه الحديث
١٢٧	ما يؤخذ من الحديث من الأحكام
١٣٠	(١٧) باب طعم الإيمان ومسلسل حديثه ٥٦ وللمعجم ٥٦
١٣٠	المعنى العام
١٣٠	المباحث العربية
١٣١	فقه الحديث
١٣٣	(١٨) باب الحياء شعبة من الإيمان ومسلسل أحاديثه من ٥٧-٥٨، وللمعجم ٥٧، ٥٨
١٣٣	المعنى العام
١٣٣	المباحث العربية
١٣٤	فقه الحديث
١٣٦	ما يؤخذ من الحديث من الأحكام
١٣٧	(١٩) باب الحياء من الإيمان ومسلسل أحاديثه ٥٩-٦٠ وللمعجم ٥٩
١٣٧	المعنى العام
١٣٧	المباحث العربية
١٣٩	(٢٠) باب الحياء خير كله ومسلسل أحاديثه ٦١-٦٢ وللمعجم ٦٠، ٦١
١٣٩	المعنى العام
١٤٠	المباحث العربية
١٤١	فقه الحديث
١٤٣	ما يؤخذ من الحديث من الأحكام
	(٢١) باب قل آمنتم بالله ثم استقم - الخصلة الجامعة لأمر الإسلام، ومسلسل حديثه
١٤٤	٦٣ وللمعجم ٦٢
١٤٤	المعنى العام
١٤٥	المباحث العربية
١٤٥	فقه الحديث

- ١٤٧ (٢٢) باب إطعام الطعام وإفشاء السلام ومسلسل حديثه ٦٤ وللمعجم ٦٣
- ١٤٧ المعنى العام
- ١٤٨ المباحث العربية
- ١٤٩ فقه الحديث
- ١٥١ ما يؤخذ من الحديث من أحكام
- (٢٣) باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ومسلسل أحاديثه من ٦٥-٦٨
- ١٥٢ وللمعجم من ٦٤-٦٦
- ١٥٢ المعنى العام
- ١٥٣ المباحث العربية
- ١٥٥ فقه الحديث
- ١٥٦ ما يؤخذ من الحديث من أحكام
- (٢٤) باب ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان، ومسلسل أحاديثه ٦٩-٧١
- ١٥٧ وللمعجم ٦٧-٦٨
- ١٥٧ المعنى العام
- ١٥٨ المباحث العربية
- ١٦٠ فقه الحديث
- ١٦٢ ما يؤخذ من الحديث من أحكام
- ١٦٣ (٢٥) باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، ومسلسل أحاديثه ٧٢-٧٣ وللمعجم ٦٩-٧٠
- ١٦٣ المعنى العام
- ١٦٤ المباحث العربية
- ١٦٥ فقه الحديث
- (٢٦) باب لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ومسلسل أحاديثه ٧٤-٧٥
- ١٦٧ وللمعجم ٧١-٧٢
- ١٦٧ المعنى العام
- ١٦٧ المباحث العربية
- ١٦٨ فقه الحديث
- ١٦٩ ما يؤخذ من الحديث من أحكام
- (٢٧) باب النهي عن إيناء الجار، ومسلسل حديثه ٧٦ وللمعجم ٧٣
- ١٧٠ المعنى العام
- ١٧٠ المباحث العربية
- ١٧٠ فقه الحديث

(٢٨) باب إكرام الجار والضيف وحفظ اللسان، ومسلسل أحاديثه من ٧٧-٨٠ وللمعجم

١٧٣

من ٧٤-٧٧

١٧٣

المعنى العام

١٧٤

المباحث العربية

١٧٥

فقه الحديث

١٧٥

إكرام الجار

١٧٦

إكرام الضيف، وحكم الضيافة، وأحوال الضيف وواجباته

١٧٨

أنواع الكلام من حيث طلب النطق أو الصمت

١٧٩

ما يؤخذ من الحديث من أحكام

(٢٩) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الإيمان ومسلسل حديثه ٨١-

١٨١

٨٢، وللمعجم ٧٨، ٧٩

١٨١

المعنى العام

١٨٢

المباحث العربية

١٨٣

فقه الحديث

(٣٠) باب ضعف الإيمان بتطاول الأزمان والحاجة إلى الأمر بالمعروف، ومسلسل

١٩٠

أحاديثه ٨٣، ٨٤، وللمعجم ٨٠

١٩٠

المعنى العام

١٩١

المباحث العربية

١٩٢

فقه الحديث

١٩٣

ما يؤخذ من الحديث من أحكام

١٩٤

(٣١) باب تفاضل أهل الإيمان، ومسلسل أحاديثه من ٨٥-٩٦ وللمعجم من ٨١-٩٢

١٩٥

المعنى العام

١٩٦

المباحث العربية

١٩٩

فقه الحديث

٢٠٠

ما يؤخذ من الحديث من أحكام

(٣٢) باب لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ومسلسل أحاديثه

٢٠١

٩٧، ٩٨، وللمعجم ٩٣، ٩٤

٢٠١

المعنى العام

٢٠١

المباحث العربية

٢٠٢

فقه الحديث

٢٠٣

ما يؤخذ من الحديث من أحكام

٢٠٤

(٣٣) باب الدين النصيحة، ومسلسل حديثه ٩٩ وللمعجم ٩٥، ٩٦

٢٠٤	المعنى العام
٢٠٥	المباحث العربية
٢٠٥	فقه الحديث
٢٠٧	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
	(٢٤) باب المبايعة على النصح لكل مسلم، ومسلسل أحاديثه ١٠٠-١٠٢،
٢٠٨	وللمعجم من ٩٧-٩٩
٢٠٨	المعنى العام
٢٠٩	المباحث العربية
٢١٠	فقه الحديث وما يؤخذ من الحديث من أحكام
	(٢٥) باب لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ونقصان الإيمان بالمعاصي، ومسلسل
٢١١	أحاديثه من ١٠٣-١٠٨ وللمعجم من ١٠٠-١٠٥
٢١٢	المعنى العام
٢١٣	المباحث العربية
٢١٤	فقه الحديث
٢١٧	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
٢١٨	(٢٦) باب خصال المنافق، ومسلسل أحاديثه من ١٠٩-١١٣، وللمعجم من ١٠٦-١١٠
٢١٨	المعنى العام
٢١٩	المباحث العربية
٢٢٠	فقه الحديث
٢٢٤	(٢٧) باب من قال لأخيه يا كافر، ومسلسل أحاديثه ١١٤، ١١٥ وللمعجم ١١١
٢٢٤	المعنى العام
٢٢٤	المباحث العربية
٢٢٥	فقه الحديث
	(٢٨) باب إيمان من ادعى لغير أبيه ومن ادعى ما ليس له، ومسلسل أحاديثه من ١١٦-
٢٢٨	١١٩ - وللمعجم من ١١٢-١١٥
٢٢٨	المعنى العام
٢٢٩	المباحث العربية
٢٣١	فقه الحديث
٢٣٢	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
	(٢٩) باب إيمان من يسب أخاه ومن يقاتله، ومسلسل أحاديثه من ١٢٠-١٢٢ وللمعجم
٢٣٣	من ١١٦-١٢٠
٢٣٣	المعنى العام

٢٣٤	المباحث العربية
٢٣٥	فقه الحديث
٢٣٧	(٤٠) باب الطعن في النسب والنياحة على الميت، ومسلسل حديثه ١٢٣، وللمعجم ١٢١
٢٣٧	المعنى العام
٢٣٨	المباحث العربية
٢٣٨	فقه الحديث
٢٣٩	(٤١) باب إيمان العبد الأبى، ومسلسل أحاديثه من ١٢٤-١٢٦ وللمعجم من ١٢٢-١٢٤
٢٣٩	المعنى العام
٢٤٠	المباحث العربية
٢٤٠	فقه الحديث
	(٤٢) باب إيمان من قال : مطرنا بالنوء، ومسلسل أحاديثه من ١٢٧-١٣٠
٢٤٢	وللمعجم من ١٢٥، ١٢٧
٢٤٢	المعنى العام
٢٤٤	المباحث العربية
٢٤٥	فقه الحديث
٢٤٧	الفرق بين الحديث القدسي والحديث النبوي
	(٤٣) باب حب الأنصار من الإيمان، ومسلسل أحاديثه من ١٣١-١٣٤، وللمعجم
٢٤٨	من ١٢٨-١٣٠
٢٤٨	المعنى العام
٢٤٩	المباحث العربية
٢٤٩	فقه الحديث
٢٥٢	(٤٤) باب حب علي من الإيمان، ومسلسل حديثه ١٣٥ وللمعجم ١٣١
٢٥٢	المعنى العام
٢٥٣	المباحث العربية
٢٥٣	فقه الحديث
٢٥٥	(٤٥) باب النساء أكثر أهل النار لكفرانهن العشير، ومسلسل حديثه ١٣٦ وللمعجم ١٣٢
٢٥٥	المعنى العام
٢٥٦	المباحث العربية
٢٥٧	فقه الحديث
٢٥٨	ما يؤخذ من الحديث من الأحكام
	(٤٦) باب غيظ الشيطان من سجود ابن آدم، ومسلسل أحاديثه ١٣٦-١٣٧،
٢٦١	وللمعجم ١٣٣

٢٦١	المعنى العام
٢٦٢	المباحث العربية
٢٦٢	فقه الحديث
٢٦٤	(٤٧) باب الفرق بين المسلم والكافر ترك الصلاة، ومسلسل حديثه ١٣٨، وللمعجم ١٣٤
٢٦٤	المعنى العام
٢٦٥	المباحث العربية
٢٦٥	فقه الحديث
	(٤٨) باب أفضل الأعمال (الجهاد - الحج - العتق - مساعدة الصانع الكف عن الشر)،
٢٦٧	ومسلسل أحاديثه من ١٣٩-١٤١ وللمعجم من ١٣٥-١٣٦
٢٦٧	المعنى العام
٢٦٨	المباحث العربية
٢٦٩	فقه الحديث
٢٧١	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
	(٤٩) باب أفضل الأعمال الصلاة لوقتها وبر الوالدين، ومسلسل أحاديثه من ١٤٢-١٤٥،
٢٧٣	وللمعجم من ١٣٧-١٤٠
٢٧٣	المعنى العام
٢٧٤	المباحث العربية
٢٧٥	فقه الحديث
٢٧٧	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
	(٥٠) باب أعظم الذنوب الشرك بالله ثم قتل الابن ثم الزنا بحليلة الجار، ومسلسل
٢٧٩	أحاديثه ١٤٦، ١٤٧، وللمعجم ١٤١، ١٤٢
٢٧٩	المعنى العام
٢٨٠	المباحث العربية
٢٨١	فقه الحديث
	(٥١) باب أكبر الكبائر الإشراك وعقوق الوالدين وشهادة الزور، ومسلسل أحاديثه من
٢٨٣	١٤٨-١٥٠، وللمعجم ١٤٣، ١٤٤
٢٨٣	المعنى العام
٢٨٤	المباحث العربية
٢٨٥	فقه الحديث
٢٨٨	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
٢٩٠	(٥٢) باب السبع الموبقات، ومسلسل حديثه ١٥١ وللمعجم ١٤٥
٢٩٠	المعنى العام

٢٩١	المباحث العربية
٢٩٢	فقه الحديث (السحر)
٢٩٣	أكل مال اليتيم
٢٩٤	الريا
٢٩٥	التولى يوم الزحف
٢٩٥	قذف المحصنات
٢٩٦	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
٢٩٧	(٥٣) باب من الكبائر شتم الرجل والديه، ومسلسل حديثه ١٥٢، وللمعجم ١٤٦
٢٩٧	المعنى العام
٢٩٧	المباحث العربية
٢٩٨	فقه الحديث
٢٩٨	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
٣٠٠	(٥٤) باب تحريم الكبر، ومسلسل أحاديثه من ١٥٣-١٥٥، وللمعجم من ١٤٧-١٤٩
٣٠٠	المعنى العام
٣٠١	المباحث العربية
٣٠١	فقه الحديث
٣٠٤	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
	(٥٥) باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومسلسل أحاديثه من ١٥٦-١٦٠،
٣٠٦	وللمعجم من ١٥٠-١٥٤
٣٠٧	المعنى العام
٣٠٨	المباحث العربية
٣٠٩	فقه الحديث
٣١٢	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
	(٥٦) باب تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله، ومسلسل أحاديثه من ١٦١-١٦٣،
٣١٤	وللمعجم من ١٥٥-١٥٧
٣١٤	المعنى العام
٣١٥	المباحث العربية
٣١٦	فقه الحديث
٣١٧	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
	(٥٧) باب قتل أسامة لمن قال لا إله إلا الله، ومسلسل أحاديثه من ١٦٤-١٦٦، وللمعجم
٣١٩	من ١٥٨-١٦٠
٣٢٠	المعنى العام

٣٢١	المباحث العربية
٣٢٤	فقه الحديث
٣٢٥	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
	(٥٨) باب من حمل علينا السلاح فليس منا، ومسلسل أحاديثه من ١٦٧-١٦٩، وللمعجم
٣٢٦	من ١٦١-١٦٣
٣٢٦	المعنى العام
٣٢٧	المباحث العربية
٣٢٧	فقه الحديث
٣٢٩	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
٣٣٠	(٥٩) باب من غشنا فليس منا، ومسلسل أحاديثه ١٧٠، ١٧١، وللمعجم ١٦٤
٣٣٠	المعنى العام
٣٣٠	المباحث العربية
٣٣١	فقه الحديث
٣٣٢	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
٣٣٣	(٦٠) باب ليس منا من ضرب الخدود، ومسلسل أحاديثه ١٧٢، ١٧٣، وللمعجم ١٦٥، ١٦٦
٣٣٣	المعنى العام
٣٣٤	المباحث العربية
٣٣٤	فقه الحديث
	(٦٠ مكرر) تابع باب ليس من من ضرب الخدود، ومسلسل أحاديثه من ١٧٤-١٧٦
٣٣٦	وللمعجم ١٦٧
٣٣٦	المعنى العام
٣٣٧	المباحث العربية
٣٣٨	فقه الحديث
٣٤٠	(٦١) باب تحريم النميمة، ومسلسل أحاديثه من ١٧٧-١٧٩، وللمعجم من ١٦٨-١٧٠
٣٤٠	المعنى العام
٣٤١	المباحث العربية
٣٤١	فقه الحديث
	(٦٢) باب تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية وترويج السلعة بالحلف، ومسلسل
٣٤٤	أحاديثه من ١٨٠-١٨٢، وللمعجم ١٧١
٣٤٤	المعنى العام
٣٤٥	المباحث العربية
٣٤٦	فقه الحديث

- ٣٤٩ ما يؤخذ من الحديث من أحكام
- (٦٣) باب الشيخ الزانى، والملك الكذاب ومانع فضل الماء، والمبايع لدنيا، ومسلسل
- ٣٥٠ أحاديثه من ١٨٣-١٨٦، وللمعجم من ١٧٢-١٧٤
- ٣٥٠ المعنى العام
- ٣٥١ المباحث العربية
- ٣٥٢ فقه الحديث
- ٣٥٤ ما يؤخذ من الحديث من أحكام
- (٦٤) باب تحريم قتل الإنسان نفسه، ومسلسل حديثه ١٨٧ وللمعجم ١٧٥
- ٣٥٥ المعنى العام
- ٣٥٦ المباحث العربية
- ٣٥٧ فقه الحديث
- ٣٥٨ ما يؤخذ من الحديث من أحكام
- (٦٥) باب من حلف بملة غير الإسلام، ومسلسل أحاديثه من ١٨٨-١٩٠،
- ٣٥٩ وللمعجم من ١٧٦-١٧٧
- ٣٥٩ المعنى العام
- ٣٦٠ المباحث العربية
- ٣٦١ فقه الحديث
- ٣٦٤ ما يؤخذ من الحديث من أحكام
- (٦٦) باب لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل
- ٣٦٥ الفاجر، ومسلسل أحاديثه ١٩١، ١٩٢ وللمعجم ١٧٨، ١٧٩
- ٣٦٦ المعنى العام
- ٣٦٧ المباحث العربية
- ٣٦٩ فقه الحديث
- ٣٧٠ ما يؤخذ من الحديث من أحكام
- (٦٧) باب تحريم الجنة على قاتل نفسه، ومسلسل أحاديثه ١٩٣، ١٩٤ وللمعجم
- ٣٧١ ١٨٠، ١٨١
- ٣٧١ المعنى العام
- ٣٧٢ المباحث العربية
- ٣٧٣ فقه الحديث
- ٣٧٤ ما يؤخذ من الحديث من أحكام
- (٦٨) تحريم الغلول، ومسلسل أحاديثه ١٩٥، ١٩٦ وللمعجم ١٨٢، ١٨٣
- ٣٧٥ المعنى العام
- ٣٧٥

٣٧٦	المباحث العربية
٣٧٨	فقه الحديث
٣٧٨	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
٣٨٠	(٦٩) باب قاتل النفس لا يكفر، ومسلسل حديثه ١٩٧ وللمعجم ١٨٤
٣٨٠	المعنى العام
٣٨١	المباحث العربية
٣٨٢	فقه الحديث
٣٨٤	(٧٠) باب الريح التي تكون قرب القيامة، ومسلسل حديثه ١٩٨، وللمعجم ١٨٥
٣٨٤	المعنى العام
٣٨٤	المباحث العربية
٣٨٥	فقه الحديث
٣٨٦	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
٣٨٧	(٧١) باب الحث على المبادرة بالأعمال، ومسلسل حديثه ١٩٩ وللمعجم ١٨٦
٣٨٧	المعنى العام
٣٨٧	المباحث العربية
٣٨٨	فقه الحديث
٣٨٨	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
	(٧٢) باب خوف المؤمن أن يحبط عمله، ومسلسل أحاديثه من ٢٠٠-٢٠٢
٣٩٠	وللمعجم ١٨٧، ١٨٨
٣٩٠	المعنى العام
٣٩١	المباحث العربية
٣٩٢	فقه الحديث
٣٩٣	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
	(٧٣) باب هل يؤخذ بما عمل في الجاهلية ومسلسل أحاديثه ٢٠٣، ٢٠٤
٣٩٤	وللمعجم ١٨٩-١٩١
٣٩٤	المعنى العام
٣٩٥	المباحث العربية
٣٩٥	فقه الحديث
	(٧٤) باب الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الحج والعمرة (وفاة عمرو بن العاص)
٣٩٦	ومسلسل حديثه ٢٠٥ وللمعجم ١٩٢
٣٩٦	المعنى العام
٣٩٨	المباحث العربية

- ٣٩٩ فقه الحديث وما يؤخذ من الحديث
- ٤٠١ تابع باب الإسلام يهدم ما قبله ومسلسل حديثه ٢٠٦ وللمعجم ١٩٣
- ٤٠١ المعنى العام
- ٤٠١ المباحث العربية
- ٤٠٢ فقه الحديث
- (٧٥) باب حكم العمل الصالح قبل الإسلام ومسلسل أحاديثه من ٢٠٧-٢١٠
- ٤٠٤ وللمعجم من ١٩٤-١٩٦
- ٤٠٤ المعنى العام
- ٤٠٥ المباحث العربية
- ٤٠٦ فقه الحديث
- ٤٠٨ (٧٦) باب صدق الإيمان وإخلاصه ومسلسل حديثه ٢١١ وللمعجم ١٩٧، ١٩٨
- ٤٠٨ المعنى العام
- ٤٠٩ المباحث العربية
- ٤١٠ فقه الحديث
- ٤١٠ ما يؤخذ من الحديث من أحكام
- (٧٧) باب تجاوز الله عن حديث النفس ومسلسل أحاديثه ٢١٢، ٢١٣ وللمعجم
- ٤١١ ١٩٩، ٢٠٠
- ٤١٢ المعنى العام
- ٤١٣ المباحث العربية
- ٤١٤ فقه الحديث
- (٧٨) باب حكم الهم بالحسنة والهم بالسيئة ومسلسل أحاديثه من ٢١٤-٢٢١
- ٤١٧ وللمعجم من ٢٠١-٢٠٨
- ٤١٨ المعنى العام
- ٤١٩ المباحث العربية
- ٤٢١ فقه الحديث
- ٤٢٤ ما يؤخذ من الأحاديث من أحكام
- ٤٢٦ (٧٩) باب الوسوسة في الإيمان ومسلسل أحاديثه ٢٢٢-٢٢٣ وللمعجم ٢٠٩، ٢١١
- ٤٢٨ المعنى العام
- ٤٢٧ المباحث العربية
- ٤٢٧ فقه الحديث
- تابع باب الوسوسة في الإيمان - ومسلسل أحاديثه من ٢٢٤-٢٣١ وللمعجم من
- ٤٢٩ ٢١٢ - ٢١٧

- ٤٣٠ المعنى العام
- ٤٣١ المباحث العربية
- ٤٣٢ فقه الحديث
- ٤٣٤ ويؤخذ من الحديث
- (٨٠) باب من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة ومسلسل أحاديثه من ٢٣٢-٢٣٧
وللمعجم من ٢١٨-٢٢٤
- ٤٣٥ المعنى العام
- ٤٣٦ المباحث العربية
- ٤٣٨ فقه الحديث
- ٤٣٩ ما يؤخذ من الأحاديث من أحكام
- ٤٤١ (٨١) باب من قتل دون ماله فهو شهيد ومسلسل حديثه ٢٣٨ وللمعجم ٢٢٥
- ٤٤٣ المعنى العام
- ٤٤٣ المباحث العربية
- ٤٤٤ فقه الحديث
- ٤٤٦ تابع باب من قتل دون ماله فهو شهيد ومسلسل حديثه ٢٣٩ وللمعجم ٢٢٦
- ٤٤٦ المعنى العام
- ٤٤٧ المباحث العربية
- ٤٤٧ فقه الحديث
- (٨٢) باب الوالى الغاش لرعيته ومسلسل أحاديثه من ٢٤٠-٢٤٣ وللمعجم من
٢٢٧-٢٢٩
- ٤٤٩ المعنى العام
- ٤٤٩ المباحث العربية
- ٤٥٠ فقه الحديث
- ٤٥١ (٨٣) باب رفع الأمانة ومسلسل حديثه ٢٤٤ وللمعجم ٢٣٠
- ٤٥٣ المعنى العام
- ٤٥٣ المباحث العربية
- ٤٥٤ فقه الحديث
- ٤٥٦ (٨٤) باب الفتن التى تموج موج البحر ومسلسل أحاديثه من ٢٤٥-٢٤٧ وللمعجم ٢٣١
- ٤٥٨ المعنى العام
- ٤٥٩ المباحث العربية
- ٤٦٣ فقه الحديث
- ٤٦٤ ما يؤخذ من الحديث من أحكام

(٨٥) باب بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً ومسلسل أحاديثه من ٢٤٨-٢٥٠

٤٦٦

وللمعجم ٢٣٢، ٢٣٣

٤٦٦

المعنى العام

٤٦٧

المباحث العربية

٤٦٧

فقه الحديث

٤٦٩

(٨٦) باب ذهاب الإيمان آخر الزمان ومسلسل أحاديثه ٢٥١، ٢٥٢ وللمعجم ٢٣٤

٤٦٩

المعنى العام

٤٦٩

المباحث العربية

٤٦٩

فقه الحديث

٤٧١

(٨٧) باب الاستمرار بالإيمان للخائف ومسلسل أحاديثه ٢٥٣ وللمعجم ٢٣٥

٤٧١

المعنى العام

٤٧١

المباحث العربية

٤٧٢

فقه الحديث

٤٧٣

ما يؤخذ من الحديث من أحكام

٤٧٤

(٨٨) باب تأليف ضعيف الإيمان ومسلسل أحاديثه من ٢٥٤-٢٥٧ وللمعجم ٢٣٦، ٢٣٧

٤٧٥

المعنى العام

٤٧٥

المباحث العربية

٤٧٧

فقه الحديث وما يؤخذ من الحديث

(٨٩) باب زياة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة ومسلسل أحاديثه من ٢٥٨-٢٦٠

٤٧٩

وللمعجم ٢٣٨

٤٧٩

المعنى العام

٤٧٩

المباحث العربية

٤٧٩

فقه الحديث

(٩٠) باب القرآن الكريم المعجزة الكبرى والرسول ﷺ أكثر الأنبياء تابعاً

٤٨٥

ومسلسل حديثه ٢٦١ وللمعجم ٢٣٩

٤٨٥

المعنى العام

٤٨٥

المباحث العربية

٤٨٦

فقه الحديث

٤٨٧

ما يؤخذ من الحديث من أحكام

٤٨٩

(٩١) باب عموم رسالته صلى الله عليه وسلم ومسلسل حديثه ٢٦٢ وللمعجم ٢٤٠

٤٨٩

المعنى العام

٤٨٩

المباحث العربية

- ٤٩٠ فقه الحديث
- (٩٢) باب أجر الكتابي إذا أسلم ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين ومسلسل حديثه
٢٦٣ وللمعجم ٢٤١
- ٤٩١ المعنى العام
- ٤٩٢ المباحث العربية
- ٤٩٣ فقه الحديث
- ٤٩٦ ما يؤخذ من الحديث من أحكام
- (٩٣) باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً ومسلسل أحاديثه من ٢٦٤-٢٧٠
وللمعجم من ٢٤٢-٢٤٧
- ٤٩٧ المعنى العام
- ٥٩٨ المباحث العربية
- ٥٨٩ فقه الحديث
- ٥٠١ (٩٤) باب الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ومسلسل أحاديثه من ٢٧١-٢٧٦
وللمعجم من ٢٤٨-٢٥١
- ٥٠١ المعنى العام
- ٥٠٥ المباحث العربية
- ٥٠٦ فقه الحديث
- ٥٠٧ (٩٥) باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ومسلسل أحاديثه من ٢٧٧-٢٧٩
وللمعجم من ٢٥٢-٢٥٤
- ٥١٢ المعنى العام
- ٥١٣ المباحث العربية
- ٥١٤ فقه الحديث
- ٥٢٠ ما يؤخذ من الحديث من أحكام
- ٥٢٤ (٩٦) باب فترة الوحي عن رسول الله ﷺ ومسلسل أحاديثه من ٢٨٠-٢٨٣
وللمعجم من ٢٥٥-٢٥٨
- ٥٢٧ المعنى العام
- ٥٢٨ المباحث العربية
- ٥٢٩ فقه الحديث
- ٥٣٠ (٩٧) الإسراء برسول الله ﷺ ومعراجه ومسلسل أحاديثه من ٢٨٤-٣٠٥
وللمعجم من ٢٥٩-٢٧٩
- ٥٣٣ المعنى العام
- ٥٤٠ المباحث العربية
- ٥٤٣

٥٥١	فقه الحديث
٥٦٥	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
	(٩٨) باب رؤية الرسول ﷺ لربه ليلة الإسراء والمعراج ومسلسل أحاديثه من
٥٧١	٢١٧-٣٠٦ وللمعجم من ٢٨٠-٢٩٢
٥٧٣	المعنى العام
٥٧٤	المباحث العربية
٥٧٦	فقه الحديث
٥٧٩	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
	(٩٩) باب رؤية الله تعالى فى الدنيا ومسلسل أحاديثه من ٣١٨-٣٢٠ وللمعجم
٥٨٠	من ٢٩٣-٢٩٥
٥٨٠	المعنى العام
٥٨١	المباحث العربية
٥٨٢	فقه الحديث
٥٨٣	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
٥٨٤	(١٠٠) باب رؤية المؤمنين لربهم فى الجنة ومسلسل حديثه ٣٢١ وللمعجم ٢٩٦
٥٨٤	المعنى العام
٥٨٤	المباحث العربية
٥٨٥	فقه الحديث
	تابع باب رؤية المؤمنين لربهم فى الجنة ومسلسل أحاديثه ٣٢٢-٣٢٣ وللمعجم
٥٨٧	من ٢٩٧-٢٩٨
٥٨٧	المعنى العام
٥٨٨	المباحث العربية
٥٨٨	فقه الحديث
	تابع رؤية الله تعالى فى الآخرة - الصراط. خروج عصاة المؤمنين من النار وإثبات
	الشفاعة، وآخر أهل الجنة دخولاً الجنة ومسلسل أحاديثه من ٣٢٤-٣٤٤ وللمعجم من
٥٩٠	٢٩٩-٣٢١
٥٩٩	المعنى العام
٦٠٣	المباحث العربية
٦١٥	فقه الحديث
٦٢٣	ما يؤخذ من الحديث من أحكام

رقم الإيداع ٢٠٠١/١٦٦٧٢
الترقيم الدولي x - 0760 - 09 - 977

مطابع الشروفة

القاهرة: ٨ شارع سيويه المصرى - ت: ٤٠٢٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت: ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٨١٧٧٦٥ (٠١)